

٤١٩٩٠

٤٠٤١

لقد طامح الـ حـ  
بصحة المدرجات  
عبد الوهب محمد الدين

١٤١٧/١٤١٦ هـ

د. محمد الوهب محمد الدين

١٤١٧/١٤١٦ هـ

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية  
\* قسم التفسير وعلوم القرآن \*

# جهود ابن عبد البر في التفسير

من خلال كتابه التمهيد  
عرضاً ودراسة

بحث مقدم لنيل درجة العالمية ( الماجستير )

إعداد

الطالب / مأمون عبد الرحمن محمد أحمد

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور / عواد بن بلال العناني

العام الجامعي ١٤١٦-١٤١٧ هـ



# المقدمة

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق، شاهداً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين .

﴿يأيتها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ (١).

﴿يأيتها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ (٢).

﴿يأيتها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ﴿﴾ يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ (٣).

أما بعد :

فإن من أكبر نعم الله على هذه الأمة الإسلامية أن أرسل إليها أشرف أنبيائه ورسوله - محمد صلى الله عليه وسلم - وأنزل عليها أفضل كتبه، وأخلد معجزاته - القرآن الكريم - الذي هو أعظم رسالة سماوية، وأعلاها منزلة، وأجلها معجزة، وأتمها نظاماً ومنهجاً .

ولقد أودع الله سبحانه وتعالى في هذا القرآن العظيم جميع ما تحتاج إليه هذه الأمة في عقائدها وعباداتها، وفي أخلاقها ومعاملاتها، وفي جميع شئون حياتها، قال تعالى ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلتي هِيَ أَقْوَمٌ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ

(١) آل عمران (١٠٢) .

(٢) النساء (١)

(٣) الأحزاب (٧٠-٧١) . انظر : خطبة الحاجة (ص ١٠-١١) للشيخ الألباني .

أجراً كبيراً ﴿١﴾ وأن الذين لا يؤمنون بالأخرة أعتدنا لهم عذاباً أليماً ﴿١﴾.

فالقرآن الكريم هو منهج الإسلام القويم، المشتغل على جميع جوانب الحياة البشرية.

وقد فصل الله فيه الحقوق والواجبات، ورتب فيه العلاقات والمعاملات، وبيّن فيه الحدود والأحكام، قال تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء، وهدى ورحمةً وبشرى للمسلمين﴾ (٢).

ثم إن علم التفسير هو مفتاح هذه العلوم التي احتوى عليها القرآن الكريم؛ لإصلاح البشرية، وإنقاذ الأمة، وإعلاء كلمة الله في الأرض. وقد جاز علم التفسير هذا الشرف العظيم من جهات ثلاث: من جهة الموضوع، ومن جهة الغرض، ومن جهة شدة الحاجة إليه.

أما من جهة الموضوع؛ فلأن موضوعه كلام الله سبحانه وتعالى الذي هو ينبوع كلّ حكمة، ومعدن كلّ فضيلة.

وأما من جهة الغرض؛ فلأن الغرض منه هو الاعتصام بالعروة الوثقى، والوصول إلى السعادة الأبدية التي لا تفتنى، إذ به معرفة مراد الله من كلامه المنزّل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

وأما من جهة شدة الحاجة إليه؛ فلأن كلّ كمال ديني أو دنيوي عاجلٍ أو آجلٍ مفتقر إلى العلوم الشرعية، وهي متوقّفة على العلم بكتاب الله عزّ وجل.

ومن رحمة الله تعالى بهذه الأمة أن هيأ لهذا الدين رجالاً يحفظون علومه، وينافحون عنه، ويظهرون السنة ويقمعون البدعة في كلّ عصرٍ ومصرٍ، ومن هؤلاء الأعلام حافظ المغرب الإمام ابن عبد البر إمام السنة في زمانه، فقد كانت له - رحمه الله - جهود مقدّرة وعناية فائقة بدراسة وفهم القرآن الكريم إلى جانب إمامته في الحديث الذي كان نبراساً فيه لمن جاء بعده وخاصّةً في بلاد الأندلس. قال القاضي عياض - رحمه الله - في كتابه ترتيب المدارك: (( وهذا الفن - يعني علم الحديث - كان الغالب عليه، وكان قائماً

(١) الإسراء (٩-١٠).

(٢) النحل (٨٩).

بعلم القرآن )) (١)

كما ذكر صاحب: بغية المؤانس من بهجة المجالس - وهو كتاب مخطوط (٢) - أن ابن عبد البر اختصر أحكام القرآن للقاضي إسماعيل، ولكن كلا الكتاين مفقود - تفسير القاضي إسماعيل الجهضمي، ومختصر ابن عبد البر عليه .  
كما أن للحافظ ثلاثة كتب في علم القراءات والتجويد ذكرتها في مبحث مصنفاته - رحمه الله تعالى .

فدل هذا على اهتمامه بعلوم القرآن وخاصة علمي التفسير والقراءات .  
ولاشك أن الإمام ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - من العلماء الذين اجتلوا مكانة كبيرة في نفوس طلاب العلم ، فقد جمع فنوناً عديدة ، وبرز في علوم كثيرة ، وصنف في ذلك مصنفات بديعة، فهو ذو ثقافة واسعة في جميع فنون العلم وضروب المعرفة .

وهذه المنزلة العلمية التي نالها ثمرة جد واجتهاد في تلقي العلم عن كبار علماء عصره في الأندلس ممن كانت لهم الصدارة في اختصاصاتهم ومكاتبته لمشاهير علماء المشرق ليحيزوه رواية كتبهم .

وبهذه الحصيلة العلمية المباركة قويت حافظته، وثقب نظره، وملك المقدرة على التأليف، وافتن فيه، بل بلغ حد البراعة ( وكان موقفاً في التأليف معاناً عليه ) .

ولقد شهد له بالبراعة في التأليف ابن حزم الأندلسي - رحمه الله تعالى - الذي عاصره، وأخذ عنه العلم بقوله : ( ولصاحبنا ابن عبد البر كتب لامثيل لها ) .

فمن مؤلفاته التي أطبقت شهرتها الآفاق: كتابه [ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والآثار ] الذي يعد أكبر كتبه ، وبه اشتهر حتى لا يكاد يذكر إلا ويقرن به اسم كتابه هذا ويقال: ابن عبد البر صاحب التمهيد .

(١) ترتيب المدارك (١٢٧/٨-١٢٨) للقاضي عياض اليعضي .

(٢) توجد منه نسخة خطية بالحزارة العامة بالرباط برقم [١٠٣٧/د] وهو لابن ليون التيجي (ت ٧٥٠) .

انظر : مقدمة محقق الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف (ص ٦٥) .

ويعتبر التمهيد أجلاً شرح على موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس - رحمه الله - كما قرّر ذلك العلماء .

وامكث ابن عبد البرّ في تأليفه ثلاثين عاماً، وبلغ من اعتزازه به أنّه نظم فيه أبياتاً من الشعر جاء فيها :

سميرُ فؤادي في ثلاثين حجةً وصاقل ذهني والمفرّج عن همّي  
بسّطت لكم فيه كلام نبيكم بما في معانيه من الفقه والعلم  
وفيه من الآداب ما يهتدى به إلى البرّ والتقوى وينهى عن الظلم

واقدم شرح فيه الحافظ - رحمه الله تعالى - أحاديث الموطأ شرحاً ضافياً استوعب مختلف الجوانب الموضوعية المتعلقة بالحديث كالفقه والتفسير والقراءات واللغة والتاريخ وغيرها ، مما جعله موسوعة كبرى، وأحلّه مقاماً خاصاً بين شروح الموطأ، واعتبره العلماء مرجعاً هاماً في بابه وموضوعه وفي طريقة شرحه وبجته .

رتبه المؤلف ترتيباً معجمياً يعتمد شرح الأحاديث التي رواها الإمام مالك - رحمه الله - عن كلّ شيخ من شيوخه رحمهم الله أجمعين .

فبدأ بمن اسمه إبراهيم ثم إسماعيل، وختم بمن اسمه يونس ويعقوب، وأخيراً بالكنى والبلاغات . وقد طبع الكتاب - كاملاً - في [٢٦] ستة وعشرين مجلداً .

ولهذه المكانة العلمية، والقيمة الكبيرة لكتاب التمهيد كان موضوع بحثي :

**[جهود ابن عبد البرّ في التفسير من خلال كتابه التمهيد عرضاً ودراسةً ]**

ومن الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي :

أولاً : تعلق هذا الموضوع بكتاب الله تعالى، مع رغبتني الشديدة في خدمته والقيام ببعض الواجب نحوه .

ثانياً : إنّ في بحث هذا الموضوع إبرازاً لجهود إمام من أئمة الإسلام، لاسيما وأن هذا الإمام قد اشتهر بالحديث والفقه ومعرفة الرجال (١) ، مع أن له كلاماً كثيراً وجيداً

(١) قدمت عدة دراسات علمية عن ابن عبد البرّ في هذه المجالات وغيرها، منها : رسالة الماجستير التي تقدّم بها إسماعيل الندوي لكلية دار العلوم بمصر عام ١٣٨٤هـ وعنوانها (( ابن عبد البر القرطبي وأثره في الحديث والفقه )) . ومنها رسالة الدكتوراه التي تقدم بها الدكتور / صالح أحمد رضا لكلية أصول الدين بجامعة

فيما يتعلّق بالتفسير بل اهتمّ بإيراد الروايات التفسيرية مسندة .

ثالثاً: الفائدة الحاصلة من جمع هذا التفسير وترتيبه وعرضه ودراسته، ممّا أرجو أن تكون فيه خدمة لكتاب التمهيد الذي أقبل الباحثون على ترتيبه وخدمته في وقتنا الحاضر .

رابعاً: إن كتب الإمام ابن عبد البر تعدّ مرجعاً موثقاً لكلام الأئمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إذ أنّ الحافظ كثيراً ما يروي أقوالهم في التفسير بسنده .

خامساً: كما أنّ هذا الموضوع لم يسبق أن بحث على هذا المنوال - حسب علمي .

الأزهر عام ١٣٩٠هـ وعنوانها (( مدرسة الحديث في الأندلس وإمامها ابن عبد البر )) . ومنها : رسالة الماجستير التي تقدّم بها الطاهر الصادق أحمد لجامعة أم القرى عام ١٣٩٧هـ وعنوانها (( ابن عبد البر النمريّ محدثاً )) . ومنها : رسالة تقدّم بها ليث سعود جاسم وعنوانها (( ابن عبد البر الأندلسيّ وجهوده في التاريخ )) . وقد طبعت بدار الوفاء بمصر . ومنها رسالة الماجستير التي تقدم بها سليمان بن صالح الغصن لكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٩هـ وعنوانها (( عقيدة ابن عبد البر في التوحيد والإيمان عرضاً ودراسة )) . ومنها : رسالة ماجستير تقدم بها العربيّ بن محمد فتوح لكلية الشريعة بجامعة الإمام وعنوانها (( أصول الفقه عند ابن عبد البر جمعاً وتوثيقاً ودراسة )) . ومنها رسالة الماجستير التي تقدم بها صالح العقيل لكلية الدعوة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وعنوانها (( منهج ابن عبد البر في توحيد الأسماء والصفات )) . ومنها: رسالة ماجستير تقدّم بها علي سليمان ربيع الربيع - جامعة أم القرى قسم التربية عام ١٤٠٩هـ وعنوانها (( ابن عبد البرّ وآراؤه التربويّة )) ومنها: رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا بدار الحديث الحسينيّة بالرباط عام ١٤١٠هـ - ١٩٨٠م وعنوانها (( الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البرّ: حياته وآثاره ومنهجه في فقه السنّة )) ومنها (( المنهج التربوي عند الحافظ ابن عبد البر )) جزء من رسالة تقدم بها الأستاذ / عبد البديع الخوليّ لكلية التربية بجامعة الأزهر عام ١٩٧٨م وعنوانها (( الفكر التربويّ في الأندلس في سنة ٤٠٣هـ إلى سنة ٤٧٨هـ )) ومنها: كتيب صغير بعنوان : نماذج من اختيارات فقه ابن عبد البرّ ( البرّ ) للوائيّ المهديّ - طبع بالمغرب عام ١٩٩٢م . ومنها بحث في كتاب : من أعلام التربية الإسلامية العربية للدكتور / عبد الرحمن النحلاويّ ، وعنوانه (( ابن عبد البر واهتماماته التربوية والفكرية )) ومنها مقال : بمجلة دعوة الحق المغربيّة العدد [٢٨٩] للأستاذ/ سعيد أحمد أعراب، وعنوانه (( على هامش موسوعة ابن عبد البرّ في فقه السنّة )) .

يضاف إلى هذا مقدّمات محققي الكتب التالية :

- ١- الاستدكار تحقيق / عبد المعطي أمين قلعجيّ .
- ٢- الكافي تحقيق / محمد محمد أحمد ولد مادريك .
- ٣- جامع بيان العلم وفضله تحقيق / أبو الأشبال الزهيريّ ٤- بهجة المجالس تحقيق / محمد مرسيّ الخوليّ
- ٥- الدرر في المغازي والسّير تحقيق / شوقي ضيف ٦- الانصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف تحقيق / عبد اللطيف بن محمد الجيلانيّ المغربيّ .



## خطة البحث

اقتضت طبيعة الموضوع أن تكون خطته على مقدمة وقسمين وخاتمة وفهارس.

### المقدمة

وتشتمل على النقاط التالية :

- الافتتاحية .
- أسباب اختيار الموضوع .
- عرض خطة البحث .
- منهجي في كتابة البحث .

### القسم الأول : الدراسة

وتحتة تمهيد وثلاثة فصول :

فالتمهيد يتناول : الناحية العلمية التي شهدها عصر الحافظ ابن عبد البر وأثر الحالة السياسيّة عليها .

#### الفصل الأول : في حياة ابن عبد البر العامّة .

وتحتة أربعة مباحث :

المبحث الأول : اسمه، وكنيته، ولقبه، ونسبته .

المبحث الثاني : أسرته .

المبحث الثالث : مولده، ونشأته، وطلبه للعلم .

المبحث الرابع : عقيدته، ومذهبه، ووظائفه .

#### الفصل الثاني : في حياة ابن عبد البر العلميّة .

وتحتة خمسة مباحث :

المبحث الأول : رحلاته .

المبحث الثاني : شيوخه .

المبحث الثالث : تلاميذه .

المبحث الرابع : مؤلفاته .

المبحث الخامس : وفاته، وثناء العلماء عليه .

الفصل الثالث : دراسة التفسير .

وتحت مبحثان :

المبحث الأول : بيان منهجه في إيراد التفسير من خلال الآيات التي تعرّض

لتفسيرها .

وتحت اثنا عشر مطلباً .

المطلب الأول : تفسيره القرآن بالسنة النبوية .

المطلب الثاني : تفسيره للقرآن بأقوال الصحابة .

المطلب الثالث : تفسيره للقرآن بأقوال التابعين .

المطلب الرابع : إيراده للقراءات ومنهجه في ذلك .

المطلب الخامس : اعتناؤه بأسباب النزول .

المطلب السادس : اهتمامه بالناسخ والمنسوخ .

المطلب السابع : ذكره لفضائل سور القرآن الكريم وآياته .

المطلب الثامن : عنايته بآيات الأحكام ومنهجه في الاستنباط منها .

المطلب التاسع : اهتمامه باللغة والشعر من خلال الآيات التي فسرها .

المطلب العاشر : موقفه من الأقوال المرجوحة في التفسير وردّه عليها .

المطلب الحادي عشر : منهجه في الترجيح .

المطلب الثاني عشر : اهتمامه بحكاية الإجماع في التفسير .

المبحث الثاني : مصادر ابن عبد البر في التفسير .

القسم الثاني : عرض تفسير ابن عبد البر رحمه الله من خلال التمهيد .

منهج البحث :

تقوم دراستي لهذا التفسير على المنهج التالي :

الأول : قمت باستخراج هذا التفسير من كتاب التمهيد بعد قراءتي له بدقّة وتأنّ

واتبعت في ذلك الضوابط التالية :

- لخصت كلام ابن عبد البر فيما يتعلق بالآية من أماكنه المرفقة في الكتاب .  
- ربطت أحياناً بين الآية المفسرة وحديث الموطأ الذي أوردها ابن عبد البر تحته .  
- وأحياناً بين الآية المفسرة والمسألة التي أدت إلى ذكرها . وقد أتحاشى الربط إن كان فهم التفسير لا يتوقف عليه .  
- راعيت ترابط الآيات في الموضوع الواحد إذا كان وضعها في سورها يخل بالمقصود، وذلك توخيًّا للفائدة وحتى يأتي العرض متناسقاً .  
- ضمنت بعض الآثار إلى بعضها ملخصاً كلام الحافظ الذي أوردها تحته ليكون لها كالمقدمة .

- عنونت لبعض المسائل ورتبتها .

الثاني : بعد استخراج هذا التفسير رتبته حسب ترتيب سور وآيات القرآن الكريم .  
الثالث : جعلت تفسير ابن عبد البر في المتن ودراسي وتعليقاتي عليه في الحاشية .  
الرابع : اكتفيت بالإحالة إلى التمهيد عند بداية كلام ابن عبد البر على الآية .  
الخامس : وضعت الآيات التي ورد تفسيرها في غير سورها ضمن سورها في فهرس الآيات القرآنية وأحلت إلى أماكنها في البحث .  
السادس : التزمت في كتابة الآيات الرسم العثماني .  
السابع : عزوت الآيات إلى أماكنها من المصحف، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية .  
الثامن : حاولت إيراد الراجح - غالباً - في الآية المفسرة إن كان فيها خلاف بين المفسرين وأهل العلم، مع بيان وجه الرجحان بالدليل إن وجد .

التاسع : رقت الروايات المسندة أو التي فيها طرف إسناد ترقيماً تسلسلياً .  
العاشر : قمت بترجمة رجال الإسناد وغيرهم من الأعلام الواردة في البحث، عدا الخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة وأصحاب الكتب الستة، وذلك في أول موضع يرد فيه العلم ما لم تكن هناك فائدة في تأخير الترجمة .

فإن كان المترجم له من رجال الإسناد فإني أذكر روايته عن شيخه الذي روى عنه في الإسناد، ورواية تلميذه في السند عنه، من أجل معرفة اتصال السند من عدمه، وذلك من خلال رجوعي إلى الكتب المعنية بذلك وفي مقدمتها تهذيب الكمال للحافظ المزني .

وإن كان المترجم له ثقة فإني أترجم له بترجمة موجزة، وكذا إن كان المترجم له ضعيفاً .  
وأما إن كان غير ذلك فإني أنقل غالباً أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه، وقد أطيل في ذلك ثم أختمها بقول الحافظ ابن حجر .

الحادي عشر : حكمت - غالباً - على الأحاديث والآثار الواردة في البحث من خلال إسناد المصنف فقط .

فأقول مثلاً : إسناده صحيح، أو حسن، أو ضعيف، أو أقول : في إسناده فلان وهو مسكوت عنه، أو هو صدوق سيء الحفظ، أو هو مقبول، ونحو ذلك .  
ثم أعقب بذكر أقوال النقاد المعبرين من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين في الأحاديث والآثار .

الثاني عشر : لم ألتزم الحكم على الآثار المعلقة كما لم أعطيها رقماً مسلسلاً.

الثالث عشر : بينت أقوال أهل العلم في بعض الأسانيد التي يكثر دورانها في التفسير

الرابع عشر : التخريج : إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالتخريج منهما . أما إذا لم أجد الرواية فيهما أو في أحدهما فإنني أخرجها من المصادر الأخرى المعتمدة كباقي الكتب الستة وكتب التفسير المسندة وغيرها .

الخامس عشر : علقت على بعض المسائل التي ظهر لي أنها في حاجة إلى تعليق .

السادس عشر : شرحت الكلمات الغريبة الواردة في البحث .

السابع عشر : عرّفت ما يلزم تعريفه من الأماكن والبلدان الواردة في البحث.

الخاتمة :

بيّنت في الخاتمة أهمّ النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث .

الفهارس :

وتشتمل على الآتي :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الأماكن
- فهرس الأشعار .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

## الشكر والتقدير

هذا : وفي الختام لا يسعني إلا أن أشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإتمام هذا البحث الذي بذلت فيه وسعي، وعكفت عليه أوقاتاً متواصلة، وواجهتني فيه بعض الصعوبات، ولا أدعي أنني وفيت الموضوع حقّه، ولأنني أصبت في كلّ ماقلت وقصدت لأنّ النقص والخطأ من طبيعة البشر ، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمّنتي - وأستغفر الله منه .

ثمّ اعترافاً بالفضل الجميل لأهله، فياني أتقدّم بالشكر لشيخني وأستاذي فضيلة الدكتور/ عوّاد بن بلال العوفيّ على توجيئه لي وصبره وإحسانه، فجزاه الله عنّي خير الجزاء، وأبارك في علمه وعمره .

كما أحصّ بالشكر فضيلة الدكتور عبد العزيز محمد عثمان على ما وجدته منه من تعاون وتشجيع فجزاه الله خير الجزاء .

كما أشكر كلّ من قدّم لي عوناً في إنجاز هذا البحث من الأساتذة الفضلاء، والزملاء الأوفياء فجزى الله الجميع أفضل ما يجزي عباده الصالحين .

والشكر موصول إلى جميع المشايخ والقائمين على أمر هذه الجامعة المباركة على تعليمهم ورعايتهم لأبناء المسلمين فجزاهم الله خير الجزاء .

كما أشكر الشيخين الكريمين :

- فضيلة الشيخ الدكتور / عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطيّ .

- وفضيلة الشيخ الدكتور / محمد أيوب بن محمد يوسف .

على تفضّلهما بقراءة هذا البحث، وتصويب الأخطاء الموجودة فيه

- على كثرتها - فجزاهما الله خير الجزاء .

وأسأل الله أن يبارك لنا في أعمالنا، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم حتى نفوز

بمراضاته . إنه سميع قريب مجيب

واصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم

الدين .

## التعريف بالمصطلحات الواردة في الرسالة

- استخدمت الترقيم في تحديد سنوات الوفيات بدل الحروف وذلك في الغالب .
- واستخدمت كذلك حرف الطاء مضيفاً إليه رقماً من الأرقام هكذا (ط ٢) وذلك لبيان مراتب المدلسين وطبقاتهم ، اختصاراً لقولي مثلاً : من المرتبة الثانية، أو من الطبقة الثانية من المدلسين حسبما ذكره الحافظ في كتابه طبقات المدلسين .

- قمت في كثير من الأحيان باختصار أسماء المصادر والمراجع التي استفدت منها في البحث .

فأقول مثلاً : التهذيب، وأعني به تهذيب التهذيب لابن حجر، والطبراني في الكبير وأعني به المعجم الكبير، والبيهقي في السنن وأعني به السنن الكبرى، ونحو هذا قولي: الميزان والسير والتقريب واللسان، وقس على ذلك ، وقد ذكرت أسماء هذه الكتب كاملة في فهرس المصادر والمراجع .

- قد أكتفي بذكر اسم صاحب الكتاب، ولأصريح باسم الكتاب لشهرة نسبه إليه، فمثلاً عندما أقول: وذكره القرطبي وابن كثير والبغوي ففي تفاسيرهم، والبخاري ومسلم وابن حبان ففي صحاحهم، وأبو داود والنسائي والدارمي ففي سننهم، وكذا أصحاب المسانيد والمعاجم وما إلى ذلك .

- وقد أصريح باسم الكتاب وأبهم اسم المؤلف أيضاً لاشتهاره به، فمثلاً عندما أقول: النهاية فأعني به النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ونحو هذا كثير في هذا البحث .

# الدراسة

## تمهيد :

لقد امتدّ عمر ابن عبد البر - رحمه الله - قرناً من الزمان إلا خمس سنين عاش خلالها فترات الازدهار الثقافي والعلمي ، وشهد الميزات التي تعرضت لها الثقافة الإسلامية في الأندلس وبخاصة السنة الأخيرة من القرن الرابع الهجري ، والرابع الأول من القرن الخامس الذي اشتعل بالفتنة القرطبية (٣٩٩-٤٢٢هـ) .

وسأعرض باختصار في هذا التمهيد للناحية العلمية التي شهدتها عصر الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - وأثر الحالة السياسية عليها ، وذلك ليتمكن القارئ من التعرف على هذا الجانب قبل أن يقف على سيرة وشخصية ابن عبد البر ، وكذلك ليتعرف على المؤثرات التي أثرت في هذا البناء بالسلب أو بالإيجاب ، والظواهر التي نتجت من ذلك .

## الناحية العلمية في القرن الرابع الهجري :

تولّى الخليفة الأموي عبد الرحمن<sup>(١)</sup> الناصر في القرن الرابع الهجري إدارة الحكم في الأندلس ، وكان قائداً شجاعاً وسياسياً ذكياً ، وطّد أركان مملكته ووحدّها بعد أن قضى على الفتن ومثيريها ، فعمّ بذلك الاستقرار السياسي ، وهو الدعامة الأساسية للنمو الحضاري وازدهاره ، ثم أقبل الناصر يشجّع العلماء ويتبناهم ، بل ويستجلب المشهورين منهم من أقطار العالم الإسلاميّ الأخرى ، فأتمّ الأندلس في زمانه علماء كبار في مختلف الاختصاصات .

ثمّ كان لطول مدّة حكمه التي امتدّت من (٣٠٠-٣٥٠هـ) الأثر الكبير في نماء الحياة العلمية والاقتصادية والعمرانية .

وكان من حظ المجتمع الأندلسي أن يليّ الناصر خليفة عالم وهو ابنه الحكم المستنصر الذي دامت خلافته من (٣٥٠-٣٦٦هـ) .

كما كان ديدن هذا الرجل الاهتمام بالعلم ، وإعلاء شأن أهله ، والتمكين لهم من أداء دورهم في بناء المجتمع مع كونه قائداً صنيدياً ، لم يثنه شغفه العلمي عن مطاردة

(١) ابن محمد بن عبد الله ، وانظر في ترجمته : جذوة المقتبس لأبي عبد الله الحميدي (ص ١٣) .



الأعداء المتربصين في حدود الأندلس الشمالية رافعاً بذلك راية الجهاد في يدٍ وراية العلم في اليد الأخرى ، وكان جريصاً على أن يجمع الكتب ، حتى أصبحت مكتبته مضرب الأمثال بما ضمت من آلاف المجلدات في العلوم المختلفة التي اطلع المستنصر على كل كتاب فيها وعلق عليه <sup>(١)</sup> .

قال الحميدي <sup>(٢)</sup> : (( جمع من الكتب في أنواعها ما لم يجمعه أحد من الملوك قبله هنالك ؛ وذلك بإرساله عنها في الأقطار ، واشترائه لها بأغلى الأثمان )) <sup>(٣)</sup> .

قال ابن حزم <sup>(٤)</sup> : (( إن عدة الفهارس - في خزانة الحكم العلمية التي فيها تسمية الكتب - أربع وأربعون فهرسة في كل فهرسة عشرون ورقة ليس فيها إلا ذكر الدواوين فقط )) <sup>(٥)</sup> .

وقال صاحب نفح الطيب : (( جمع من الكتب ما لا يوصف كثرة ونفاضة حتى قيل إنها أربعمئة ألف مجلد ، وأنهم لما نقلوها أقاموا ستة أشهر في نقلها ... قلما يوجد كتاب في خزائنه إلا وله فيه قراءة أو نظر في أي فن كان ، ويكتب فيه نسب المؤلف ومولده ووفاته ، ويأتي بعد ذلك بغرائب لا تكاد توجد إلا عنده لعنايته بهذا الشأن )) <sup>(٦)</sup> .

هذه الشخصية المتميزة كانت عامل دفع وتشجيع للنهضة العلمية في الأندلس ، فأقبل العلماء من كل حذب وصوب ، وانتشرت حلقات الدرس ، وأقبل الناس على تعليم

(١) انظر : تاريخ علماء الأندلس لابن القرضي (١/٣٦١، ٢/١٢، ١٣٤)، نفح الطيب للمقري (١/٣٩٤-٣٩٥)

ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ لليث سعود جاسم (ص ٧٧) .

(٢) انظر في ترجمته مبحث تلاميذ ابن عبد البر .

(٣) الجذوة (ص ١٣) .

(٤) انظر في ترجمته مبحث تلاميذ ابن عبد البر .

(٥) انظر : نفح الطيب (١/١٨٤-١٨٥) .

(٦) المصدر السابق .

أولادهم وتأديهم فكثر عدد المعلمين والمؤدبين ، بل إن الحكم أنشأ المدارس الأولية لتعليم أبناء المسلمين الذين لا يملكون نفقات التعليم ، وأوقف عليهم الأوقاف للصرف على المدرسين والطلاب ، وكان ذلك في قرطبة وضواحيها ، وكان عددها سبعة وعشرين مكتباً<sup>(١)</sup> .

### بنو عامر والناحية العلمية :

بوفاة الحكم سنة (٣٦٦هـ) انقضى العهد الذهبي للأندلس وبدأ عصر الفوضى والاضطراب والتغلب وتمزق الكلمة وطمع الأعداء .

وقبل أن يتوفى الحكم - المستنصر - عهد إلى ابنه هشام بالأمر ، وأخذ العهد من كبار رجال الدولة ، ومشاهير فقهاءها على بيعته ، وكان عمزه عشرة أعوام<sup>(٢)</sup> .

ولما ولي هشام - المؤيد - الأمر على حداثة سنه تسنى لابن أبي عامر<sup>(٣)</sup> أن يتفرد بالحكم ، ويقبض على ناصية الأمور حتى نفذت الكتب والمخاطبات باسمه ، وانتهى الأمر بأن فرض ابن أبي عامر نفسه حاكماً مطلقاً للأندلس وتسمى بالحاجب المنصور<sup>(٤)</sup> .

وبقي الأمر مستمسكاً على عهد الحاجب المنصور ؛ لأنه كان من أعظم الحكام دهاءً وحزماً وهيبةً في القلوب دامت أيامه في الحكم سبعة وعشرين سنة .

كما استمرّ الازدهار العلمي والثقافي في عهد المنصور بن أبي عامر الذي استطاع أن يجمع في يده مقاليد الحكم بحنكة وقوة ، وعندما تم له ذلك أخذ يهتم بنشاطات المجتمع

(١) انظر : البيان المغرب لابن عذارى المراكشي (٢/٢٤٠-٢٤٩) ، ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ (ص٧٧) .

(٢) انظر : أعمال الأعلام لابن الخطيب (٢/٤٣-٤٤) ، البيان المغرب لابن عذارى (٢/٢٤٩) ، ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ (ص١٧) .

(٣) هو : أبو عامر محمد بن أبي عامر الملقب بالمنصور ، أمير الأندلس في دولة هشام المؤيد . انظر ترجمته في : جذوة المقتبس للحميدي (ص٧٣-٧٤) والبيان المغرب (٢/٢٥٤) .

(٤) الحجابة في ذلك تعني : الوساطة بين الوزراء والخليفة . انظر : من أعلام التربية العربية الإسلامية/فصل التربية عند ابن حزم (٢/٢٩١) .

الأخرى ونالت الناحية العلمية كثير الاهتمام ؛ لأنه نشأ في سلك الفقهاء أولاً وكان متذوقاً للشعر مهتماً بأهل الأدب عامة <sup>(١)</sup> .

قال الحميدي : (( كان محباً للعلم ، مؤثراً للأدب ، مفرطاً في إكرام من ينتسب إليهما ... وكان له مجلس معروف في الأسبوع ، يجتمع فيه أهل العلوم للكلام فيها بحضرته )) <sup>(٢)</sup> .

وهكذا قامت الدولة العامرية <sup>(٣)</sup> ، واستمرت في ظل المنصور ، ثم خلفه ولده عبد الملك وتلقب بالمظفر ابن أبي عامر ، وسار على خطى والده من حيث الجملة في الاهتمام بالعلم والعلماء .

ثم خلفه أخوه عبد الرحمن الملقب بالناصر ، ومعجئه بدأت بوادر تغييرات سياسية في الأفق ، وتملمت النفوس من تصرفاته ، وكان مشغولاً باللهو بعيداً عن الأجواء الثقافية والاهتمامات العلمية ، فلم يحظ باحترام العلماء مما زهد الجميع في شخصه إلى أن ثار عليه جنده وقتلوه سنة (٣٩٩هـ) وهكذا انهارت الدولة العامرية بسرعة وذلك في غضون ثلاثة أشهر من وفاة عبد الملك الذي سلم الأمر لأخيه عبد الرحمن والدولة محكمة الدعائم ، والجيش ولاؤه للدولة العامرية .

**الفتنة القرطبية وأثرها على الناحية العلمية في الأندلس (٣٩٩-٤٢٢هـ) :**

أما حوادث هذه الفتنة فقد بدأت عندما أراد محمد بن هشام بن عبد الجبار الأموي <sup>(٤)</sup> الملقب بـ ( المهدي ) أن يتخلص من الدولة العامرية ، فقتل عبد الرحمن بن أبي عامر - الذي مرّ ذكره - ولكن المهدي لم يكد يستقر فيها حتى نازعه رجل آخر هو

(١) انظر : نفح الطيب (٣/٧٥-٨٠) .

(٢) جذوة المقتبس (ص ٧٣) .

(٣) نسبة إلى المنصور بن أبي عامر الذي أسسها في ولاية هشام المؤيد .

(٤) انظر ترجمته في : الجذوة (ص ١٨) ، المعجب في تلخيص أخبار المغرب لعبد الواحد المراكشي (ص ٤٠) ، البيان

المغرب (٣/٥٠) .

سليمان<sup>(١)</sup> (المستعين) الذي تزعم البربر وقصد أن ينتزع الخلافة من المهدي، وتمكن هو ومن معه من الاستيلاء على قرطبة<sup>(٢)</sup> بالرغم من خروج أهل قرطبة عن بكرة أبيهم للقتال واستبسالهم في الذود عنها، ووقعت في قرطبة مذبحه مشهورة راح ضحيتها أكثر من عشرين ألف رجل كما ذكر الحميدي<sup>(٣)</sup>، وذلك في (١١ ربيع الأول ٤٠٠هـ) ومع ذلك لم يستسلم المهدي فهرب إلى طليطلة<sup>(٤)</sup> وجمع جموعاً من النصارى وعسكر الثغور، وعاد إلى مهاجمة قرطبة وتمكن من الاستيلاء عليها بعد شدائد وأهوال، إلا أنه اختلف عليه جنده وتخلصوا منه بالقتل، فخلا الجو للمستعين، فدخل قرطبة دخول الظافر المنتصر.

ولكن كما ذكر المؤرخون أن سليمان لم تكن فيه صفة من صفات الكفاءة التي تؤهله لحكم البلاد فاكتفى بتحقيق ملذاته، وترك لجنده من البربر أن يفعلوا بقرطبة ما يحلو لهم من نهب وسلب واعتداء.

وقد استمر هذا الوضع سبع سنوات يصفها مؤرخ الأندلس ابن حيان<sup>(٥)</sup> بأنها: (( كانت شداداً نكدات، صعباً مشثومات، كريهات المبدأ والفاثحة، قبيحات المنتهى والخائمة، لم يعدم فيها حيف ولافورق خوف، ولاتم سرور، ولافقد محذور، مع تغيير

(١) ابن الحكم بن سليمان بن عبد الرحمن الناصر. ترجمته في الجذوة (ص ١٩) والذخيرة (٢٤/١).

(٢) قرطبة: بضم أوله وسكون ثانيه، وضم الطاء: هي مدينة عظيمة بالأندلس، وسط بلادها، وكانت سرير ملكها وبها كانت ملوك بني أمية، وهي أعظم مدن الأندلس في كثرة الأهل وسعة الرقعة. انظر: معجم البلدان (٣٢٤/٤-٣٢٥).

(٣) الجذوة (ص ١٨).

(٤) طليطلة: بضم الطاءين وفتح اللامين، مدينة كبيرة شرقي قرطبة ذات خصائص محمودة بالأندلس، وهي من أجل المدن قدراً وأعظمها خطراً، وكانت تسمى مدينة الأملاك، وقد استولى عليها الإفرنج سنة (٤٧٧هـ) انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٣٩/٤-٤٠).

(٥) هو: حيان بن خلف بن حسين بن حيان الأندلسي، صاحب كتاب (المقتبس في تاريخ الأندلس). ترجمته في الجذوة (ص ١٨٨) ووفيات الأعيان لابن خلكان (١٦٨/١).

السيرة وخرق الهيبة ، واشتعال الفتنة ، واعتلاء المعصية ، وحلول المخافة ))<sup>(١)</sup> .

وفي سنة (٤٠٧هـ) قتل المستعين على يد علي بن حمود<sup>(٢)</sup> العلوي ، وبذلك نشأت دولة بني حمود بقرطبة ، ولكن سوء إدارة ابن حمود وشدته وتنكيله بخصومه عجل بقتله على يد بعض خدمه في سنة (٤١٣هـ - ١٠١٧م) .

ثم تولى الأمر بعده أخوه القاسم بن حمود<sup>(٣)</sup> الذي لم يستمر طويلاً حتى قام عليه ابن أخيه يحيى بن علي بن حمود<sup>(٤)</sup> ، ففر القاسم إلى إشبيلية<sup>(٥)</sup> في الثامن من ربيع الآخر سنة (٤١٢هـ - ١٠٢١م) واستولى يحيى على قرطبة ، وفي سنة (٤١٣هـ - ١٠٢٢م) خرج يحيى لزيارة أحد أقاربه فاغتنم عمه القاسم بن حمود هذه الفرصة ودخل قرطبة وجدّد البيعة لنفسه .

وفي سنة (٤١٦هـ - ١٠٢٥م) عاد يحيى بن حمود لحكم قرطبة مرة أخرى ، ولكنه تركها وتوجّه إلى مالقة<sup>(٦)</sup> سنة (٤١٧هـ - ١٠٢٦م) . وهكذا استمرّ الحال ، وتفتت الدولة المسلمة في الأندلس ، وانتثر عقدها ، وأصبحت الخلافة بين البقاء والضياع .

وفي سنة (٤٢٢هـ) بدأ عهد ملوك الطوائف في الأندلس ، واستقل كل حاكم بجهة ، وانتحلوا الألقاب حتى قال الشاعر :

(١) الذخيرة (٢٥/١) .

(٢) ابن ميمون بن أحمد بن علي . انظر : الجدوة (١٩-٢٢) .

(٣) ترجمته في المصدر السابق (ص ٢٢-٢٣) .

(٤) المصدر السابق (ص ٢٣-٢٤) .

(٥) بالكسر ، ثم بالسكون وكسر الباء الموحدة ، وباء ساكنة ، ولام وباء خفيفة : مدينة كبيرة عظيمة ، وهي غربي قرطبة قريبة من البحر ، وكان بها بنو عبّاد ، وقد اشتهرت بزراعة القطن ، وكان يحمل منها إلى جميع بلاد الأندلس . انظر : معجم البلدان (١/١٩٥) .

(٦) مالقة : بفتح اللام والقاف : كلمة عجمية : مدينة بالأندلس عامرة على شاطئ البحر بين الجزيرة الخضراء والمرية . انظر : معجم البلدان (٥/٤٣) .

مما يزهّدني في أرض أندلس سماع مقندر فيها ومعتضد  
 ألقاب مملكة في غير موضعها كاهرّ يحكي انتفاخاً صولة الأسد  
 واستمرّ هذا العصر ما يقارب السبعين عاماً ، انتهى بدخول يوسف بن تاشفين  
 الأندلس ، ووحدّها تحت راية المرابطين ، ابتداءً من سنة (٤٨٣هـ - ١٠٩٠م) .  
 أما الناحية العلمية فقد عاشت عدم استقرار من سنة (٣٩٩-٤٢٢هـ) حيث ترك  
 أكثر العلماء قرطبة إلى مدن الأندلس الأخرى هرباً من الفتنة ونجاة بأنفسهم لما حلّ  
 بعاصمة الأندلس وجوهرتها قرطبة<sup>(١)</sup> ، ومنهم من خرج من الأندلس إلى أقطار أخرى  
 كمصر وغيرها .

ورغم ذلك بقي بعض العلماء في قرطبة يتابعون دورهم العلمي أمثال :  
 ابن حيان مؤرّخ الأندلس الذي سجّل بقلمه الأحداث التي عاصرها ، ومكي بن  
 أبي طالب<sup>(٢)</sup> القيسي عالم القراءات المشهور ، وغيرهم ممن تحمّل معاناة البقاء وسط الفتن .  
**التنقل والترحال :**

إن الفتنة القرطبية قضت على كثير من العلماء بالموت أو بالهجرة من قرطبة بل من  
 الأندلس ، فأصبحت حياة العالم في هذا العصر قائمة على التّجوال بين مدن الأندلس طلباً  
 للاستقرار ، ومع هذا فما نراه من الإنتاج العلمي في القرن الخامس كان في ظلّ عدم  
 الاستقرار ، فكيف به لو كان هناك استقرار كامل ؟ .

### الناحية العلميّة في عصر الطوائف :

كانت قرطبة هي العاصمة السياسية والعلمية ، كما كانت قبلة طلبة العلم في  
 الأندلس بل كان إذا مات عالم بإشبيلية جيئ بكتبه فبيعت في قرطبة .  
 وبعد أن حلّ عهد الطوائف سنة (٤٢٢هـ) غدت مدن الأندلس التي كانت تتبع

(١) ممن خرج إلى مدن الأندلس الأخرى ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما تجولاً في شرق الأندلس وغربها .

(٢) حموش بن محمد بن مختار ، أبو محمد العلامة المقرئ ، ت سنة (٤٣٧هـ) وانظر في ترجمته : معرفة القراء الكبار

للذهبي (٣٩٤/١) وطبقات المفسرين للداودي (٣٣١/٢) .

لقرطبة حواضر قائمة بذاتها . أمثال : إشبيلية ، ودانية<sup>(١)</sup> ، وبلنسية<sup>(٢)</sup> ، وبطليوس<sup>(٣)</sup> ،  
والمرية<sup>(٤)</sup> ، وسرقسطة<sup>(٥)</sup> ، وغيرها من المدن .

وأخذ كل أمير من أمراء الطوائف يستقبل العلماء والشعراء الذين تركوا قرطبة  
بسبب الحرب الأهلية التي وقعت فيها ، وذلك لإحاطة نفسه بأكثر عدد من صفوة  
الأندلسيين ؛ بل كانوا أحياناً يرسلون كبار العلماء يدعونهم للحلول في إماراتهم تشرفاً  
بهم كما فعل أمير إشبيلية مع أبي عمر بن عبد البر حيث وجه إليه رسالة يدعو فيه إلى  
أن يشرف مغرب الأندلس بالحلول فيه كما شرف شرق الأندلس<sup>(٦)</sup> .

وكذلك تباين اتجاهات أمراء الطوائف العلمية ساعد على نشر العلم بجوانبه  
المختلفة ، فمثلاً : كان مجاهد<sup>(٧)</sup> العامري أمير دانية يغلب عليه الاهتمام بالعلوم الشرعية  
كالفقه والحديث واللغة والقراءات ، وكان مولعاً بعلم القراءات على الخصوص لذلك

(١) بكسر النون ، وفتح الياء : مدينة بالأندلس من أعمال بلنسية على ضفة البحر شرقاً ، وكانت ميناءً بحرياً ،  
وأهلها أقرأ أهل الأندلس لكثرة المقرئين القادمين إليهم . انظر : معجم البلدان (٤٣٤/٢) ، الروض المعطار  
(ص ٧٦) .

(٢) بكسر السين ، وياء خفيفة : مدينة مشهورة ، وهي قاعدة شرق الأندلس وأعظم مدنه ، وأهلها من خير أهل  
الأندلس ، ويسمون عرب الأندلس . انظر : معجم البلدان (٤٩٠/١-٤٩١) ، صبح الأعشى لأحمد بن عليّ  
القلقشندي (٢٣١/٥) .

(٣) من مدن غرب الأندلس ، بناها الأمير محمد بن عبد الرحمن الأوسط . انظر : معجم البلدان (٤٤٧/١) ،  
الروض المعطار (ص ٤٦) .

(٤) المرية : بالفتح ثم الكسر ، وتشديد الياء : مدينة كبيرة بالأندلس . انظر : معجم البلدان (١١٩/٥) .

(٥) سرقسطة : بفتح أوله وثانيه ، ثم قاف مضمومة ، وسين مهملة ساكنة ، وطاء مهملة : مدينة كبيرة في شمال  
شرقي الأندلس ، وهي قاعدة الثغر الأعلى ، وكان يسميها المسلمون المدينة البيضاء لكثرة حصنها وجيرها .  
انظر : معجم البلدان (٧٨/٣) ، صبح الأعشى (٣٣٢/٥) ، الروض المعطار (ص ٤٠-٤١) .

(٦) انظر نص الرسالة في ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ (ص ١٨) .

(٧) ابن عبد الله ، أبو الجيش الموفق ، كان من أهل الأدب والشجاعة والحب للعلوم وأهلها . انظر ترجمته في الجذوة  
(ص ٣٣١-٣٣٢) .

كان كبار قراء الأندلس يجلون دانية أمثال : أبي عمرو<sup>(١)</sup> الداني المقرئ ، وغيره من علماء الحديث كابن عبد البر وابن سيده<sup>(٢)</sup> اللغوي وغيرهم .

وأما بنو عباد في غرب الأندلس فكان جل اهتمامهم بالأدب والشعر لذا نزل

إشبيلية كبار الشعراء أمثال : ابن زيدون<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup> .

وقد أدى هذا التنافس العلمي بين عواصم دول الطوائف إلى نشاط علمي كبير في

الأندلس على الرغم من التفكك السياسي الذي كان سمة هذا العصر .

بعد هذا العرض التاريخي الموجز للناحية العلمية التي شهدها عصر ابن عبد البر

نتقل لتعرف على سيرة وشخصية هذا العلم، وذلك من خلال الفصول والمباحث الآتية :

(١) هو : عثمان بن سعيد بن عثمان ، الإمام العلم ، قال الذهبي : المعروف في زمانه بابن الصيرفي وفي زماننا بأبي عمرو الداني لنزوله دانية . انظر : معرفة القراء الكبار (٤٠٦/١) وطبقات المفسرين للداودي (٣٧٩/١) .

(٢) هو : علي بن إسماعيل بن سيده ، صاحب المخصص والمحكم . ترجمته في : بغية الملتبس للضبي (ص ٤٠٥)

ووفيات الأعيان (٣٤٢/١)

(٣) هو : أبو الوليد أحمد بن عبد الله بن زيدون المخزومي ، شاعر وأديب أندلسي معروف ، ولد سنة (٣٩٤هـ)

بالرصافة من ضواحي قرطبة . قال الحميدي : شاعر مقدّم ، وبلغ مجود ، كثير الشعر قبيح الهجاء ، له ديوان

بتحقيق / محمد سيّد كيلاني ، مات سنة (٤٦٣هـ) .

انظر ترجمته في : الجذوة للحميدي (ص ١٢١) والقلائد للفتح بن خاقان (ص ٧٩ فما بعدها) .

(٤) انظر : دول الطوائف (ص ٥٦-٥٧، ٧١) ، ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ (ص ٨١-٨٢) .



**الفصل الأول : حياة الإمام ابن عبد البر العامة**

**الفصل الثاني : حياة الإمام ابن عبد البر العلمية**

**الفصل الثالث : دراسة التفسير .**

## الفصل الأول : حياة ابن عبد البر العامة

وتحت أربع مباحث :

المبحث الأول : اسمه وكنيته ولقبه ونسبته

المبحث الثاني : أسرته

المبحث الثالث : مولده ونشأته وطلبه للعلم

المبحث الرابع : عقيدته ومذهبه ووظائفه

المبحث الأول : اسمه ، وكنيته ، ولقبه ، ونسبته .

أولاً : اسمه :

هو : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى .

وهذا ما اتفقت عليه عامة المصادر <sup>(١)</sup> .

ثانياً : كنيته ، ولقبه :

اشتهر ابن عبد البر [ بأبي عمر ] وهذا ما اتفقت عليه جميع كتب التراجم ، ولم تعرف له كنية غيرها .

وقد أخطأ بعض النساخ فذكر كنيته [ بأبي عمرو ] كما وقع في القاموس

المحيط <sup>(٢)</sup> . وهذا يخالف المعروف في كنيته مما جاءت به عامة المصادر .

وأما لقبه فالمشهور والمتداول بين العلماء أنه [الحافظ] وهو لقب من ألقاب المحدثين يطلقونه على من يشتغل بعلم الحديث رواية ودراية ، ويطلع على كثير من الروايات وأحوال روايتها بحيث يكون ما يعرفه في كل طبقة أكثر مما يجمله <sup>(٣)</sup> .

(١) جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص ٣٠٢) ، جذوة المقتبس للحميدي (ص ٣٦٧-٣٦٩) ، ترتيب المدارك للقاضي عياض (١٢٧/٨) ، الصلة لابن بشكوال (٦٧٧/٢) ، فهرسة ابن خير الإشيلي (ص ٢١٤) ، المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء (١٨٧/٢-١٨٨) ، بغية الملتبس للضي (ص ٤٨٩-٤٩١) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (١١٢٨/٣) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥٣/١٨) ، العبر في خير من غير للذهبي (٢٥٥/٣) ، شذرات الذهب لابن العماد (٣١٤/٣) ، البداية والنهاية لابن كثير (١٠٤/١٢) ، هدية العارفين (٥٥٠/٢-٥٥١) ، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٤٣١-٤٣٢) ، الرسالة المستطرفة (ص ١٥) ، الأعلام للزركلي (٣١٦/٩) ، معجم المؤلفين لرضا كحالة (٣١٥/١٣) ، نفع الطيب للمقري (١١٦/٢-١٢٣) ، القاموس المحيط (١٥٤/٢، ٣٨٤/١) مادة [عمر] و[البر] ، شجرة النور الزكية (١١٩/١) ، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٢٦٠/٦-٢٦٤) .

(٢) أخطأ ناسخ القاموس المحيط للفيروز آبادي في كنية ابن عبد البر فصحح الوهم في حاشية القاموس العلامة الشيخ / نصر الهوري . انظر : القموس ، باب الرء ، فصل الباء (٣٨٤/١) .

(٣) انظر : تدريب الراوي للسيوطي (ص ٤٨) ، تيسير مصطلح الحديث للدكتور الطحان (ص ١٧) .

وهذا اللقب بهذا المعنى ينطبق على أبي عمر بن عبد البر حيث إن كل من أراد أن

يترجم له يفتح الترجمة بالحافظ<sup>(١)</sup>.

وذكر بعض الباحثين<sup>(٢)</sup> أن لقبه [جمال الدين] ، ولم أقف عليه في مصادر ترجمته .

ثالثاً : نسبه :

للحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - ثلاث نسب :

١- النمريّ ٢- الأندلسيّ ٣- القرطبيّ

أما الأولى : النمريّ : فهي نسبة إلى قبيلة (( النمر بن قاسط بن هنب بن

أفصى بن دغمة بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان ))<sup>(٣)</sup>.

وقد نسب بعض أهل النسب النمر بن قاسط في قبيلة حمير اليمانية ، فردّ ابن عبد

البر هذا الرأي بقوله : (( والصحيح الذي عليه جماعة أهل العلم بالأنساب أن النمر بن

قاسط في ربيعة ))<sup>(٤)</sup>.

والنسبة إلى هذه القبيلة : بفتح النون والميم ، وبعدها راء ( النمريّ ) وإنما تفتح

الميم في النسبة خاصة<sup>(٥)</sup>.

أما الأندلسي : فهي نسبة إلى وطنه الأندلس ، وهي كلمة عجمية لم تستعملها

العرب في القديم ، وإنما عرفتها العرب في الإسلام ، وهي جزيرة كبيرة تغلب عليها المياه

(١) انظر : ترتيب المدارك (١٢٧/٨) ، تذكرة الحفاظ للنهي (١١٢٨/٣) ، شذرات الذهب (٣١٤/٣) .

(٢) ممن ذكر هذا محققاً المجلد الأول من كتاب التمهيد الأستاذان / مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري ، وكذلك ممن لقبه بهذا الأستاذ / ليث سعود جاسم في رسالته : ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ (ص ١٠١) .

(٣) الإنباه على قبائل الرواة لابن عبد البر (ص ٩٧) وانظر : مختلف القبائل ومؤلفها محمد بن حبيب (ص ١٩) .

(٤) الإنباه على قبائل الرواة (ص ٩٩) . ومن قبيلة [النمر بن قاسط] الصحابي الجليل صهيب بن سنان المعروف بالرومي . انظر ترجمته ( ص ٥٠ ) .

(٥) انظر : الدياج المنهب (٣٦٩/٢) .

الجارية والشجر والتمر والسعة في الأحوال<sup>(١)</sup>.

وأما القرطبي : فهي نسبة إلى بلده الذي ولد فيه وتربى . وقد نسب إلى هذه المدينة العظيمة آلاف العلماء ممن سبقوه أو عاصروه أو تأخروا عنه ، فهي قبلة العلماء في زمانها ، ومستقر أهل السنة والجماعة .

---

(١) انظر : معجم البلدان (١/٢٦٢) .

المبحث الثاني : أسرته .

عندما انسابت جيوش المسلمين في الأرض تحمل عقيدة التوحيد لتخرج الناس بها من الظلمات إلى النور ، كانت الأندلس من تلك البقاع التي تطلع المسلمون لفتحها . وكانت النمر بن قاسط القبيلة العربية المسلمة - قبيلة ابن عبد البر - قد شاركت مع غيرها من القبائل التي كانت تحمل رايات الإسلام في فتح الأندلس ، واتخذت هذه القبيلة حصن وضاح منزلاً لها<sup>(١)</sup> . ولعلّ أحد أجداد الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - انتقل - والله أعلم - إلى قرطبة فاستوطنها .

وتفيد دراسة أسرة ابن عبد البر - رحمه الله - ابتداءً من جدّه في التعرف على الجوّ الذي نشأ فيه ، وأثر شخصيات الأسرة عليه .

جدّ ابن عبد البر :

هو : محمد بن عبد البر بن عاصم النمريّ ، وكان من (( العباد المنقطعين المعروفين بالتهجد المبرزين فيه ))<sup>(٢)</sup> ولم يكن يلازم إلا العباد المعروفين بالزهد ، فصحب الزاهد : يحيى بن مجاهد بن عوانة الفزاري<sup>(٣)</sup> (ت ٣٦٦هـ) الذي كان من أهل العلم والفقّه ، وكان معنيّاً كذلك بعلوم القرآن والقراءات والتفسير (( ولكن العبادة كانت أغلب عليه ))<sup>(٤)</sup> . وقد عاش محمد جد ابن عبد البر حتى بلغ الثمانين ، وتوفي سنة (٣٧٩هـ) بقرطبة قبل ابنه عبد الله بسبعة أشهر<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص ٣٠٢) .

(٢) التكملة لابن الأبار (٣٧١/١) .

(٣) انظر في ترجمته : تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (١٩٠/٢) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) انظر : التكملة لابن الأبار (٣٧١/١) .

والد ابن عبد البر :

هو : عبد الله بن محمد<sup>(١)</sup> من فقهاء قرطبة المعروفين ، ولد سنة (٣٣٠هـ) وكانت لوالده صلوات طيبة بأهل العلم مكنته من الاتصال بهم والأخذ عن كبارهم ، حتى بلغ في ذلك شأواً عظيماً مما جعل ابن حبان يثني عليه بقوله : (( من الأعلام هضاب راسية وبحار من العلم زاخرة ، وأعلام قولهم مسموع ، وبرهم مشروع ، وأثرهم متبوع مثل : عبد الله بن محمد بن عبد البر والد أبي عمر بن عبد البر ))<sup>(٢)</sup> .

ومن هؤلاء العلماء الذين تتلمذ عليهم عبد الله والد ابن عبد البر :

- أحمد بن دحيم (ت ٣٣٧هـ - ٩٤٨م) وهو من كبار علماء قرطبة (( وكان معتياً بالآثار جامعاً للسنن ثقة فيما روى ، ولأه الناصر أحكام القضاء بطليطلة ، ولم يزل قاضياً إلى أن توفي رحمه الله ))<sup>(٣)</sup> .

- أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٣٥٠هـ - ٩٦١م) وكان (( من أهل قرطبة عنى بالآثار والسنن ، وجمع الحديث ورحل إلى المشرق سنة ثلاثمائة وأحد عشر ... ))<sup>(٤)</sup> .  
- أحمد بن مطرف (ت ٣٥٢هـ - ٩٦٣م) .

اشتهر بابن المشاط (( وكان معتياً بالآثار والسنن ، وكان زاهداً ورعاً ، وولي الصلاة بقرطبة إلى أن توفي وسمع منه الناس كثيراً ))<sup>(٥)</sup> .

- محمد بن معاوية بن عبد الرحمن (ت ٣٥٨هـ - ٩٦٩م) وهو المعروف بابن الأحمر له رحلة إلى المشرق دامت ثلاثين سنة (( وهو أول من أدخل الأندلس [سنن

(١) انظر ترجمته في : جذوة المقتبس للحميدي (ص ٢٥٦) ، ترتيب المدارك للقاضي عياض (٤/٥٥٦)

(٢) أعمال الأعلام لابن الخطيب (٢/٤٨) .

(٣) تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (١/٣٥) وانظر : الجذوة (ص ١٢٢) والدياج المذهب (١/١٧١) .

(٤) تاريخ ابن الفرضي (١/٤٣) وانظر في ترجمته : الجذوة (ص ١١٧) والبيغة (ص ١٨١) والسير (١٦/١٠٤) .

(٥) تاريخ ابن الفرضي (١/٤٤-٤٥) وانظر : الجذوة (ص ١٤٧) والبيغة (ص ٢٠٧) .

النسائي] وحدث به ، وانتشر عنه ))<sup>(١)</sup> . (( وكان شيخاً حليماً ثقة فيما روى صدوقاً ...

وطال عمره فكثير أخذ الناس عنه وعلا قدره في الإسناد ))<sup>(٢)</sup> .

وبذلك تتضح المكانة التي نالها والد ابن عبد البر لما تلقاه من العلم عن هؤلاء الأعلام وطبقتهم الذين انتهى إليهم علم السنة في الأندلس .

وقد امتاز والد ابن عبد البر بصوت جهوري ، فكان يقرأ على الشيوخ ، ويسمع

الناس بقراءته ، ذكر ذلك ابنه الحافظ أبو عمر<sup>(٣)</sup> .

وكانت وفاة عبد الله والد ابن عبد البر في ربيع الآخر سنة (٣٨٠هـ)<sup>(٤)</sup> .

أما والدته : فقد أغفلت المصادر الكلام عنها ؛ لأن كتب التراجم لم تكن تترجم

إلا للمشهورات من النساء اللاتي لهن دور مهم في الحياة الاجتماعية أو العلمية .

هذه لمحة موجزة عن أسرة الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - والتي كان لها أثر

كبير في بناء شخصيته ، وتحديد وجهته ، وهو يشق طريقه في المجتمع الذي عاش فيه ،

فزهده جده محمد وعلم والده عبد الله مؤثرات ساهمت في بنائه العلمي والأخلاقي ساعد

على ذلك شحذ ذهنه ، وتفتح مداركه حتى أصبح ابن عبد البر مفخرة من مفاخر المغرب

على المشرق .

وأما أولاده : فقد ذكرت المصادر أن للحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - ولداً

(١) جذوة المقتبس (ص ٨٨) . وانظر : تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٧/١) .

(٢) تاريخ ابن الفرضي (٦٧/٢-٦٨) . وقد جاء ذكر هؤلاء الأعلام مراراً في أسانيد ابن عبد البر الواردة في البحث .

(٣) انظر : الجذوة (ص ٢٥٦-٢٥٧) .

والقراءة : من طرق تحمل الحديث ويسمى أكثر المحدثين (عرضاً) وصورتها : أن يقرأ الطالب والشيخ

يسمع سواء قرأ الطالب أو قرأ غيره وهو يسمع ، وسواء كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه أو يمسك أصله ، أو

أمسكه له ثقة غيره . انظر : الإلماع للقاضي عياض (ص ٧٠-٧١) تيسير مصطلح الحديث للطحان

(ص ١٥٩) .

(٤) التكملة لابن الأبار (٣٧١/١) وانظر : الدياج المذهب (٣٦٩/٢) .



اسمه : عبد الله ، ويكنى بأبي محمد ، ونشأ عبد الله هذا في قرطبة تحت رعاية والده ، وكان (( من أهل الأدب البارِع والبلاغة الرائعة والتقدم في العلم والذكاء ))<sup>(١)</sup> وتفوق في إنشاء الرسائل وكتابتها (( حتى حلّ من كتاب الإقليم محلّ القمر من النجوم ، وتصرف في التأخير والتقديم تصرف الشفرة في الأديم ))<sup>(٢)</sup> . فكان (( بحر البيان الزاخر ، وفخر الأوائل والأواخر ، وواحد الأندلس ))<sup>(٣)</sup> .

وقد استقر أكثر مدته في إشبيلية في ظل المعتضد بن عباد<sup>(٤)</sup> الذي رغب فيه لبراعته ومقدرته في إنشاء الرسائل ، فقلده وزارة القلم والسيف ، فلقب بذي الوزارتين<sup>(٥)</sup> .

وأخيراً استقر أبو محمد عبد الله بن عبد البر في شاطبة<sup>(٦)</sup> حتى توفي بها سنة (٤٥٨هـ - ١٠٦٦م) فكانت وفاته قبل وفاة والده بخمس سنوات .

وكانت لابن عبد البر بنت اسمها : زينب ، وكانت من صالحات النساء وعالماتهن وقد أتاحت لها الفرصة أن تسمع والدها ، وتأخذ عنه ، ولم تشر إليها كتب التراجم إلا ما ذكره عنها صاحب التكملة في بضعة أسطر ، قال : (( ولا أدري هل توفيت في حياة أبيها أم بعده ))<sup>(٧)</sup> . أما ابنه عمر الذي تكنّى به فلم تذكر المصادر عنه شيئاً .

(١) جذوة المقتبس للحميدي (ص ٢٦٨) .

(٢) الذخيرة في محاسن الجزيرة لابن بسام (٣: ١٢٧) .

(٣) القلائد للفتح بن خاقان (ص ١٨١) ، البيان المغرب لابن عذارى (٣/ ٢٤٥) وانظر : ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ (ص ١١٧) .

(٤) هو: أبو عمرو عباد بن محمد بن إسماعيل بن عباد صاحب إشبيلية . قال الحميدي: كان من أهل الأدب البارِع ، والشعر الرائع، والمحبة لذوي المعارف، وكانت له في رياسته هبة عظيمة، وسياسة بعيدة . انظر : الجذوة للحميدي (ص ٢٧٧) .

(٥) إعتاب الكتاب لابن الأبار (ص ٢٢١) .

(٦) مدينة في شرقي الأندلس ، وشرقي قرطبة ، وهي مدينة كبيرة قديمة ، وقد خرج منها خلق كثير من الفضلاء انظر : معجم البلدان (٣/ ٣٠٩) .

(٧) التكملة لابن الأبار ( ) . وانظر : ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ (ص ١٢٠) .

المبحث الثالث : مولده ، ونشأته ، وطلبه للعلم .

أولاً : مولده :

ولد ابن عبد البر - رحمه الله - بقرطبة في يوم الجمعة والإمام يخطب لخمس بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة على الصحيح<sup>(١)</sup> .  
وقال صاحب جذوة المقتبس أنه ولد في رجب سنة اثنتين وستين وثلاثمائة ، وتابعه على ذلك صاحب بغية الملتمس<sup>(٢)</sup> .

وحكى الذهبي قولاً آخر في شهر ولادته وأشار إلى ضعفه ، فقال: (( مولده في سنة ثمان وستين وثلاثمائة في شهر ربيع الآخر ، وقيل في جمادى الأولى ))<sup>(٣)</sup> .

والحق أن مذكره صاحب الجذوة وتابعه عليه صاحب البغية وهم منه رحمه الله فإنه ألف كتابه وهو بعيد عن وطنه، فلعلّ البعد أورثه النسيان، وكذلك لم يكن معه من المراجع إلا القليل، وقد اعتمد في بعضه على حفظه كما أشار إلى ذلك في مقدّمة كتابه المذكور<sup>(٤)</sup> .

وكذلك ما أشار إليه الذهبي خطأ من قائله ، والصواب ما ذكره أولاً ، وهو الذي اعتمده في كتبه الأخرى<sup>(٥)</sup> . ويدل عليه ما ورد عن طاهر<sup>(٦)</sup> بن مفوز تلميذ ابن عبد البر

(١) انظر : ترتيب المدارك (١٣٠/٨) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (١١٢٨/٣) ، وفيات الأعيان (٦٩/٦) ، معجم المؤلفين (٣١٥/١٣) .

(٢) جذوة المقتبس للحميدي (ص ٣٤٤) وبغية الملتمس لابن عميرة الضبي (٤٨٩-٤٩٠) .

(٣) السير (١٥٤/١٨) .

(٤) قال الحميدي - معتدراً لمن أشار إليه بتأليف الجذوة ببعده عن الأندلس - : (( فأعلمته ببعدي عن مكان هذا المطلوب وقلة ما صحبني من الغرض المرغوب ، وإني إن رمته على قلة ما عندي وتعاطيته علي انقطاع موادّي وبعدي لم أحل من وجهين: إما أن أجنس القوم حظهم وأنقصهم فأعرض للائمتهم، وإما أن أوهم من رأى قلة جمعي أنه ليس من أهل الفضل في تلك البلاد إلا نذر من الأعداد... )) الجذوة (ص ٣-٤) .

(٥) انظر : تذكرة الحفاظ (١١٢٨/٣) ، تاريخ الإسلام (١٣٧/١٣) .

(٦) تأتي ترجمته في الكلام عن تلاميذ ابن عبد البر .

قال سمعت أبا عمر يقول : (( ولدت يوم الجمعة والإمام يخطب لخمس بقين من ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة ... قال طاهر : أرائيه الشيخ - ابن عبد البر - بخط أبيه عبد الله بن محمد رحمه الله ))<sup>(١)</sup> .

وهذا حجة قاطعة لاجمال معها لقول قائل ، والله أعلم .  
ثانياً : نشأته ، وطلبه للعلم :

نشأ ابن عبد البر - رحمه الله - في مدينة قرطبة (( وكانت يومئذ عاصمة الخلافة بالأندلس ، ومدينة العلم والفضل والحضارة احتضنت فطاحل العلماء من كل فن ، وكانت مستقر السنة والجماعة نزلها جملة من التابعين وتابعي التابعين ... وقد سطع في أفقها نجوم المعرفة من كل فن .. وأصبحت مركز الحضارة الإسلامية في المغرب ... وكان الناس يشدون الرحال إليها لرواية الحديث ، ودراسة الأدب والفقہ ومختلف العلوم ... وقد امتاز الأندلسيون جميعاً وبصفة أخص أهل قرطبة بالحرص على طلب العلم والتفاني في اقتناء الكتب ، ومن ثم انتشرت المكتبات في سائر الأوساط ... وفي هذا الأفق العلمي الزكي شبّ ونشأ ابن عبد البر ، وفيه تفقه ، وأخذ عن كثير من فطاحل العلماء وفحول السنة ، وكتب بين أيديهم ولازمهم ، ودأب في طلب العلم لاسيما الفقه والحديث ، فقد تفنّن فيه وبرع براعة فاق فيها من تقدّمه من رجال الأندلس ... ))<sup>(٢)</sup> .

وقد توفي والد ابن عبد البر سنة ثمانين وثلاثمائة - كما تقدم - ولم يكن قد سمع منه شيئاً ، فقد كان عمره حين وفاة والده اثني عشر سنة ، وابن عبد البر إنما طلب العلم بعد التسعين وثلاثمائة كما يقول الحافظ الذهبي<sup>(٣)</sup> .

وقد كان لوجود ابن عبد البر في قرطبة في بداية حياته أثر كبير في تكوين شخصيته العلمية ، وتزوّد بهشتي العلوم والمعارف .

(١) الصلة لابن بشكوال (٦٤٢/٢) ، وفيات الأعيان (٦٩/٦) .

(٢) انظر مقدمة محقق التمهيد ترجمة المؤلف (ج ١) باختصار .

(٣) السير (١٥٤/١٨) وانظر : عقيدة ابن عبد البر في التوحيد والإيمان لسليمان بن صالح الغصن (ص ٢٢) .

ولم يكف بالأخذ عن علماء قرطبة فقط بل أخذ من القادمين إليها ، وراسل آخرين وأجازوه عدّة إجازات .

يقول صاحب الجذوة : (( سمع من أكابر أهل الحديث بقرطبة وغيرها ، ومن الغرباء القادمين إليها ))<sup>(١)</sup> .

وقال صاحب الصلة : (( وكتب إليه من المشرق منهم أبو ذر الهروي<sup>(٢)</sup> ، وعبد الغني بن سعيد<sup>(٣)</sup> الحافظ ... ))<sup>(٤)</sup> وذكر جماعة غيرهما .

(١) جذوة المقتبس (ص ٣٤٤) ..

(٢) هو : عبد بن أحمد بن محمد الأنصاري ، الحافظ الثقة الفقيه المالكي ، نزيل مكة ، كان ثقة متقناً ديناً عابداً ، بصيراً بالفقه والأصول ، وكان شيخ الحرم في عصره ، ت سنة (٤٣٤هـ) .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١١/١٤١) ، ترتيب المدارك (٧/٢٢٩-٢٣٣) ، السير (١٧/٥٥٤-٥٦٣) ، شذرات الذهب (٣/٢٥٤) .

(٣) ابن عليّ الأزدي ، أبو محمد المصري ، كان حافظ مصر في وقته ، وكان عالماً بالحديث وعلومه ، وبالأنساب ت سنة (٤٠٩هـ) . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/٣٩٠-٣٩٢) ، السير (١٧/٢٦٨-٢٧٣) ، شذرات الذهب (٣/١٨٨-١٨٩) .

(٤) الصلة لابن بشكوال (٢/٦٤٠) . وانظر : تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/١١٢٨-١١٢٩) .

المبحث الرابع : عقيدته ، ومذهبه ، ووظائفه .

أولاً : عقيدته :

الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - من أئمة السلف الذين تقيدوا بالكتاب والسنة في الاعتقاد ، ولايسع المسلم إلا الأخذ بالكتاب والسنة فهما المصدر الوافي ، والمعين الصافي ، منه تؤخذ العقيدة الصحيحة ، وبه توزن الآراء والأفكار والعقائد ، ويعرف صحيحها من سقيمها .

وقد كان ابن عبد البر - رحمه الله - (( إماماً ديناً ، ثقة ، متقناً ، علامة ، متبحراً صاحب سنة واتباع ))<sup>(١)</sup> كذا وصفه الذهبي - رحمه الله .

وقال عنه أيضاً : (( وكان في أصول الديانة على مذهب السلف ، لم يدخل في علم الكلام بل قفا آثار مشايخه - رحمهم الله ))<sup>(٢)</sup> .

كما وصفه ابن القيم بأنه : (( إمام السنة في زمانه ))<sup>(٣)</sup> .

لعلي أكتفي بهذه النقول ؛ لأترك القارئ الكريم يحكم على عقيدة الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - من واقع كلامه وما سطره بقلمه ، وذلك من خلال الآيات التي أورد تفسيرها أو استشهاد بها على بعض مسائل العقيدة ، فلعلّ هذا أوفق من إيرادها في مكان آخر ، والله أعلم .

علقوا الله على خلقه :

يرى الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - إثبات هذه الصفة ، ويدلّل عليها ، ويردّ على من نقاها ، ويبتلّ شبههم .

ومن ذلك قوله في معرض كلامه على حديث النزول : (( وفيه دليل على أن الله

(١) السير (١٥٧/١٨) .

(٢) المصدر نفسه (١٦١/١٨) .

(٣) اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم (ص ٧٦) .

عز وجل في السماء على العرش من فوق سبع سماوات كما قالت الجماعة ، وهو من حججهم على المعتزلة والجهمية في قولهم إن الله عز وجل في كل مكان ، وليس على العرش ، والدليل على صحة ما قالوه أهل الحق في ذلك قول الله عز وجل ﴿الرحمن على العرش استوى﴾<sup>(١)</sup> ... وقوله ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾<sup>(٢)</sup> .. وقوله ﴿أمنتهم من في السماء أن يخسف بكم الأرض﴾<sup>(٣)</sup> وقال جل ذكره : ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾<sup>(٤)</sup> وهذا من العلو ... والجهمي يزعم أنه أسفل ... وقال لعيسى : ﴿إني متوفيك ورافعك إلي﴾<sup>(٥)</sup> .. وقال : ﴿ليس له دافع﴾ من الله ذي المعارج<sup>(٦)</sup> والعروج هو الصعود . وأما قوله تعالى : ﴿أمنتهم من في السماء أن يخسف بكم الأرض﴾ فمعناه : من على السماء ، يعني العرش ، وقد يكون [في] بمعنى [على] ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾<sup>(٧)</sup> أي على الأرض ، وكذلك قوله : ﴿ولأصلبكم في جذوع النخل﴾<sup>(٨)</sup> ... وهذه الآيات كلها واضحة في إبطال قول المعتزلة<sup>(٩)</sup> .

ويذكر ابن عبد البر - رحمه الله - من الأدلة على إثبات العلو :

(( أن الموحدين أجمعين من العرب والعجم إذا كربهم أمر ، أو نزلت بهم شدة

(١) طه (٥)

(٢) فاطر (١٠)

(٣) الملك (١٦)

(٤) الأعلى (١)

(٥) آل عمران (٥٥)

(٦) المعارج (٢-٣)

(٧) التوبة (٢)

(٨) طه (٧١)

(٩) التمهيد (٧/١٢٩-١٣١)

رفعوا وجوههم إلى السماء يستغيثون ربهم تبارك وتعالى ، وهذا أشهر وأعرف عند الخاصة والعامة من أن يحتاج فيه إلى أكثر من حكايته ؛ لأنه اضطرار لم يؤنبهم عليه أحد ولا أنكره عليهم مسلم ... ))<sup>(١)</sup> .

ردّ ابن عبد البر على نفاة العلو :

لاشك أنه يلزم على قول نفاة العلو من الجهمية والمعتزلة ومن وافقهم لوازم باطلة من الحلول ، ووصف الله تعالى بالنقائص وغير ذلك .  
وقد ذكر ابن عبد البر - رحمه الله - جملة من الأدلة التي استدلت بها نفاة العلو ، وبين وجه شبهتهم ، وناقشهم في ذلك ، وردّ عليهم .

ومن ذلك ما احتجوا به من قول الله عز وجل : ﴿ وهو الذي فى السماء إله وفى الأرض إله ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله : ﴿ وهو الله فى السموات وفى الأرض ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله : ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هورابعهم ﴾<sup>(٤)</sup> الآية

قال ابن عبد البر : (( وزعموا أن الله تبارك وتعالى فى كل مكان بنفسه وذاته تبارك وتعالى )) ثم قال فى ردّه على ذلك :

(( لاخلاف بيننا وبينكم وبين سائر الأمة أنه ليس فى الأرض دون السماء بذاته فوجب حمل هذه الآيات على المعنى الصحيح المجتمع عليه ، وذلك أنه فى السماء إله معبود من أهل السماء ، وفى الأرض إله معبود من أهل الأرض ، وكذلك قال أهل التفسير ، فظاهر التنزيل يشهد أنه على العرش ، والاختلاف فى ذلك بيننا فقط ، وأسعد الناس به من ساعده الظاهر ، وأما قوله فى الآية الأخرى ﴿ وفى الأرض إله ﴾ فالإجماع والاتفاق قد

(١) التمهيد (٧/١٣٤) .

(٢) الزخرف (٨٤)

(٣) الأنعام (٣) .

(٤) المجادلة (٧) .

بين المراد بأنه معبود من أهل الأرض، فتدبر هذا فإنه قاطع إن شاء الله <sup>(١)</sup>))

وأما قوله تعالى : ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ﴾ الآية .

فقد ردّ ابن عبد البر على احتجاجهم بها بقوله : (( فلا حجة لهم في ظاهر هذه الآية؛ لأن علماء الصحابة والتابعين الذين حملت عنهم التأويل في القرآن قالوا في تأويل هذه الآية: هو على العرش وعلمه في كل مكان، وما خالفهم في ذلك أحد يحتج

بقوله <sup>(٢)</sup>))

ثم نقل هذا التفسير عن الضحاك بن مزاحم ، ورواه عن ابن مسعود رضي الله عنه ، فقال :

١- ذكر سنيد، عن مقاتل بن حيان <sup>(٣)</sup> ، عن الضحاك بن مزاحم <sup>(٤)</sup> في قوله :

﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ﴾ الآية ، قال : هو على العرش ، وعلمه معهم

أين ما كانوا <sup>(٥)</sup> .

(١) التمهيد (١٣٧/٧) .

(٢) التمهيد (١٣٨-١٣٩/٧) .

(٣) النبطي - بفتح النون والموحدة - أبو بسطام البلخي ، روى عن الضحاك وغيره ، وعنه سنيد وآخرون ، صدوق فاضل ، مات قبل الخمسين ومائة . انظر : التهذيب (٢٥٠/١٠) والتقريب (٢١٠/٢) .

(٤) الهلالي ، أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني ، المفسر ، يقال : إنه لم يلق ابن عباس قط ، وإنما أخذ التفسير عن

سعيد بن جبير ، روى عنه مقاتل بن حيان وغيره ، صدوق كثير الإرسال ، مات سنة (١٠٥هـ) وقيل

(١٠٦هـ) . انظر : الميزان (٣٩/٣) والتهذيب (٤١٧/٤) والتقريب (٤٤٤/١) وطبقات المفسرين للداودي

(٢٢٢/١) .

(٥) إسناده ضعيف لضعف سنيد .

أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٣٠٤/١) وأبو داود في المسائل (ص٢٦٣) وابن جرير في تفسيره

(١٢٠٢/٢٨) والآجري في الشريعة (ص٢٨٩) والبيهقي في الأسماء والصفات (٣٤٢-٣٤١/٢) واللالكائي

في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣/٤٠٠ رقم : ٦٧٠) إلا أنه عند اللالكائي موقوف على

مقاتل بن حيان .

وأورده الذهبي في العلو (١٣٠ رقم : ٣٥٦) وقال : (( أخرجه أبو أحمد العسال وأبو عبد الله بن بطة وأبو

عمر بن عبد البر بإسناد جيد ومقاتل ثقة إمام )) وحسنه الألباني في مختصر العلو (ص١٣٨) .



٢- وأخبرنا إبراهيم بن شاكر<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان<sup>(٢)</sup>،  
قال: حدثنا سعيد بن خمير<sup>(٣)</sup> وسعيد بن عثمان<sup>(٤)</sup>، قالوا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن  
صالح<sup>(٥)</sup>، قال: حدثنا يزيد بن هارون<sup>(٦)</sup>، عن حماد بن سلمة<sup>(٧)</sup>، عن عاصم بن بهدلة<sup>(٨)</sup>  
عن زر<sup>(٩)</sup>، عن عبد الله بن مسعود قال: ما بين السماء إلى الأرض مسيرة خمسمائة  
عام، وما بين السماء السابعة إلى الكرسي مسيرة خمسمائة، والعرش على الماء، والله

- (١) أبو إسحاق القرطبي، قال الحميدي: حدث عنه ابن عبد البر وأثنى عليه، وقال: كان رجلا فاضلا دينيا.  
انظر: الجذوة (ص ١٥٥) والبيغة (ص ٢١٨).
- (٢) أبو محمد، روى عن سعيد بن خمير وسعيد بن عثمان وغيرهما، وعنه إبراهيم بن شاكر وآخرون، ترجم له  
الحميدي في الجذوة باختصار شديد (٣٤٧) وكذا الضبي في البيغة (ص ٢٦٣).
- (٣) ابن مروان بن سالم، أبو عثمان القرطبي، روى عن العجلي وغيره، وعنه عبد الله بن محمد بن عثمان  
وآخرون، ت سنة (٣٠١هـ). انظر: الجذوة (ص ٢٣٠) والبيغة (ص ٣٠٨).
- (٤) ابن سعيد بن سليمان التحيبي، أبو عثمان الأندلسي، يقال له: الأعناقى، ويقال أيضا: العناقى، روى عن  
العجلي وغيره، وعنه عبد الله بن محمد بن عثمان وآخرون، ت سنة (٣٠٥هـ).  
انظر: الجذوة (ص ٢٣٠) والبيغة (ص ٣٠٨).
- (٥) ابن مسلم، أبو الحسن العجلي الكوفي، نزيل طرابلس الغرب (ليبيا) روى عن يزيد بن هارون وغيره،  
وعنه سعيد بن خمير والأعناقى وآخرون، نقل الخطيب في تاريخه عن يحيى بن معين أنه سئل عنه فقال: ثقة  
ابن ثقة ابن ثقة، ت سنة (٢٦١هـ). انظر: تاريخ بغداد (٤/٢١٤) والسير (١٢/٥٠٥).
- (٦) ابن زاذان السلمى مولاهم، أبو خالد الواسطي، روى عن حماد بن سلمة وغيره، وعنه العجلي وآخرون،  
ثقة متقن، عابد، ت سنة (٢٠٦هـ). انظر: التهذيب (١١/٣٦٦) والتقريب (٢/٣٧٢).
- (٧) ابن دينار، أبو سلمة البصري، روى عن عاصم وغيره، وعنه يزيد بن هارون وآخرون، ثقة عابد، ت  
سنة (١٦٧هـ). انظر: التهذيب (١١/٣) والتقريب (١/٢٣٨).
- (٨) ويقال: ابن أبي النجود الأسدي، أبو بكر الكوفي المقرئ، روى عن زر بن حبيش وغيره، وعنه حماد بن  
سلمة وآخرون، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، ت سنة (١٢٨).  
انظر: التهذيب (٥/٣٨) والتقريب (١/٣٨٣).
- (٩) ابن حبيش بن حباشة الأسدي، أبو مريم الكوفي، روى عن ابن مسعود وغيره، وعنه عاصم وآخرون، ثقة  
جليل، ت سنة (٨١هـ). انظر: التهذيب (٣/٣٢١) والتقريب (١/٢٥٩).

تبارك وتعالى على العرش يعلم أعمالكم<sup>(١)</sup> .

وروى هذا المعنى أيضاً عن الثوري في آية أخرى فقال :

- ٣- أخبرني أبو القاسم خلف بن القاسم<sup>(٢)</sup> ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر<sup>(٣)</sup> بن الورد ، قال : حدثنا أحمد بن إسحاق بن واضح<sup>(٤)</sup> ، قال : حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث ، قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم<sup>(٥)</sup> الدورقي ، قال : حدثنا علي بن الحسن بن شقيق<sup>(٦)</sup> ، قال : حدثنا عبد الله بن موسى الضبي<sup>(٧)</sup> ، قال : سألت سفيان<sup>(٨)</sup> الثوري عن

(١) أخرجه الدارمي في الرد على بشر المريسي (ص ١٠٥) وفي الرد على الجهمية (ص ٢١) وابن خزيمة في التوحيد (٢٤٢/١) والطبراني في الكبير (٩/٢٢٨ رقم: ٨٩٨٧) وأبو الشيخ في العظمة (٢/٦٨٨ رقم: ٢٧٩) واللائكاثي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/٣٩٥-٣٩٦ رقم: ٦٥٩) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عاصم - به . بألفاظ متقاربة بعضهم مختصراً وبعضهم مطولاً .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/٨٦) : (( رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح )) وأورده ابن القيم والذهبي وعزواه إلى ابن عبد البر وغيره ووصفاً إسناداً بالصحة . انظر : مختصر الصواعق المرسله (٢/٣٧٣) والعلو (ص ٧٩) وصححه الألباني في تعليقه على مختصر العلو (ص ١٠٤) .

(٢) أنظر ترجمته في مبحث شيوخ ابن عبد البر .

(٣) ابن محمد بن الورد بن زنجوية ، أبو محمد البغدادي ، سمع أحمد بن إسحاق وغيره ، وعنه خلف بن قاسم وآخرون ، وأصفه الذهبي في السير بالثقة ، ت سنة (٣٥١هـ) .

انظر : الجذوة (ص ٢٠٩) والسير (١٦/٣٩) وشذرات الذهب (٣/٨) .

(٤) لم أقف على ترجمته .

(٥) ابن كثير بن زيد ، روى عن علي بن الحسن بن شقيق وغيره ، وعنه أبو داود وآخرون ، ثقة حافظ ، ت سنة (٢٤٦هـ) . انظر : التهذيب (١/١٠) والتقريب (١/٢٩) .

(٦) ابن دينار ، أبو عبد الرحمن المروزي ، روى عن عبد الله بن موسى الضبي وغيره ، وعنه الدورقي وآخرون ، ثقة حافظ ، ت سنة (٢١٥هـ) وقيل قبل ذلك . انظر : التهذيب (٧/٢٥٤) والتقريب (١/٦٩٠) .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبد الله الكوفي ، روى عنه عبد الله بن موسى الضبي وغيره ، ثقة حافظ فقيه ، عابد إمام حجة ، وكان ربما دلس (ط ٢) ، ت سنة (١٦١هـ) . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي

(ص ٨٥-٨٦) والتقريب (١/٣٧١) وطبقات المدلسين (ص ٢١) .

قوله تعالى : ﴿ وهو معكم أين ما كنتم ﴾ قال : علمه <sup>(١)</sup> .

### الاستواء على العرش :

أثبت الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - هذه الصفة ، وصرح بأن ذلك هو الذي عليه أهل السنة والجماعة فقال : (( والذي عليه جماعة أهل السنة أنه لم يزل بصفاته وأسمائه ليس لأوليته ابتداء ، ولا لآخريته انقضاء ، وهو على العرش استوى )) <sup>(٢)</sup> .

وقال في كلامه على حديث النزول :

(( وفي هذا الحديث دليل على أن الله تعالى في السماء على العرش من فوق سبع سموات كما قالت الجماعة ، والدليل على صحة ما قالوه في ذلك قول الله عز وجل : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ <sup>(٣)</sup> وقوله عز وجل : ﴿ ثم استوى على العرش مالكم من دونه من ولي ولا شفيع ﴾ <sup>(٤)</sup> )) <sup>(٥)</sup> .

(١) في إسناده رواية لم أقف على تراجمهم .

أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (ص ١٢) وعبد الله بن أحمد في السنة (٣٠٦/١) والآجري في الشريعة (ص ٢٨٩) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤٠١/٣ رقم : ٦٧٢) والبيهقي في الأسماء والصفات (٣٤١/٢ رقم : ٩٠٨) كلهم من طريق علي بن الحسن بن شقيق ، عن عبد الله بن موسى الضبي ، عن معدان ، عن الثوري - نحوه .

تنبيه : سقط معدان من نسخ التمهيد ، وذكر ابن عبد البر عقب إيراده للأثر كلاماً عن ابن المبارك في معدان يدل على أنه مذكور في السند عنده حيث قال : (( قال علي بن الحسن : وسمعت ابن المبارك يقول : إن كان بخراسان أحد من الأبدال فهو معدان )) ومعدان هذا لم أجده ، وقد وقع موصوفاً بـ [العابد] في رواية البيهقي ، والله أعلم .

قال الذهبي في مختصر العلو (ص ١٣٩) : (( وهذا الأثر ثابت عن معدان )) وصححه الداودي في طبقات المفسرين (١/١٩٦) .

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١٠/١) وانتظر : التمهيد (١٥٧/١٤-١٥٨) .

(٣) طه (٥) .

(٤) السجدة (٤) .

(٥) التمهيد (٧/١٢٩) .

وأورد - رحمه الله - تفسير مالك وشيخه ربيعة الرأي لقوله تعالى : ﴿الرحمن

على العرش استوى﴾ فقال :

٤- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن<sup>(١)</sup> ، قال : حدثنا أحمد بن

جعفر بن حمدان بن مالك<sup>(٢)</sup> ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup> ، قال : حدثني

أبي ، قال : حدثنا سريح بن النعمان<sup>(٤)</sup> ، قال : حدثنا عبد الله بن نافع<sup>(٥)</sup> ، قال : قال

مالك بن أنس : الله عز وجل في السماء وعلمه في كل مكان ، لا يخلو منه مكان ، قال :

وقيل لمالك ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ كيف استوى ؟ فقال مالك - رحمه

(١) أبو محمد القرطبي ، روى عن أحمد بن جعفر بن حمدان وغيره ، قال ابن الفرضي : لم يكن ضبطه جيداً ، وربما

أخل بالهجاء ، قال الذهبي : كان تاجراً صدوقاً لقي ابن داسة والكبار ، من قدماء شيوخ ابن عبد البر .

انظر : الجذوة للحميدي (ص ٢٥٢) وبغية الملتبس للضبي (ص ٣٣٢) وميزان الاعتدال (٢١٢/٣) .

(٢) أبو بكر القطيعي ، روى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل وغيره ، وعنه ابن عبد المؤمن وآخرون ، قال أبو عمرو

بن الصلاح : احتلط في آخر عمره ، حتى كان لا يعرف شيئاً مما يقرأ عليه ، وقال الخطيب : لم تر أحداً ترك

الاحتجاج به ، وقال الحاكم : ثقة مأمون ، وقال الذهبي : صدوق في نفسه مقبول ، تغير قليلاً .

انظر : تاريخ بغداد (٧٣/٤) والميزان (٨٧/٥) .

(٣) الشيباني ، أبو عبد الرحمن البغدادي ، ولد الإمام ، روى عن أبيه وغيره ، وعنه أبو بكر القطيعي وآخرون ،

ثقة ، ت سنة (٢٩٠هـ) . انظر : التهذيب (١٢٦/٥) والتقريب (٤٧٧/١) .

(٤) ابن مروان الجوهري ، أبو الحسن البغدادي ، روى عن عبد الله بن نافع وغيره ، وعنه أحمد بن حنبل وآخرون ،

ثقة بهم قليلاً ، ت سنة (٢١٧هـ) . انظر : التهذيب (٣٩٨/٣) والتقريب (٣٤١/١) .

(٥) ابن أبي نافع الصائغ ، أبو محمد المدني ، روى عن مالك وغيره ، وعنه سريح وآخرون ، ثقة صحيح الكتاب

في حفظه لين ، وكان أعلم الناس بمالك وحديثه ، ت سنة (٢٠٦هـ) وقيل بعدها .

انظر : التهذيب (٤٨/٦) والتقريب (٥٤٠/١) .

الله : استواؤه معقول ، وكيفيته مجهولة ، وسؤالك عن هذا بدعة ، وأراك رجل سوء <sup>(١)</sup> .

وروينا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن <sup>(٢)</sup> أنه قال في قول الله عز وجل : ﴿الرحمن

على العرش استوى﴾ مثل قول مالك سواء <sup>(٣)</sup> .

رد ابن عبد البر على من أول استوى باستولى :

قال الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - في ردّ تأويلهم لقوله ﴿استوى﴾

باستولى : (( وأما ادعائهم المجاز في الاستواء وقولهم في تأويل استوى : استولى ، فلا

معنى له ؛ لأنه غير ظاهر في اللغة ، ومعنى الاستيلاء في اللغة المغالبة ، والله لا يغلبه

ولا يعلوه أحد ، وهو الواحد الصمد ، ومن حق الكلام أن يحمل على حقيقته حتى تتفق

الامة على أنه أريد به المجاز ... )) <sup>(٤)</sup> .

ثم ذكر معنى الاستواء في اللغة بأنه العلو والارتفاع والاستقرار ، واستشهد على

هذا المعنى ببعض الآيات كقوله تعالى : ﴿لستوا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٥/١) وأبو داود في المسائل (ص٢٦٣) والآجري في الشريعة (ص٢٨٩)

واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/٤٠١ رقم : ٦٧٣) وصححه الألباني في مختصر العلو

(ص١٤٠) . وله طرق أخرى عن مالك انظرها في : الرد على الجهمية (ص٥٥-٥٦) والحلية لأبي نعيم

(٦/٣٢٥-٣٢٦) والأسماء والصفات للبيهقي (٢/٣٠٤-٣٠٦) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل

السنة (٣/٣٩٨) والعلو للذهبي (ص١٣٩، ١٤١، ١٦٨) .

(٢) فروخ التيمي مولاهم ، أبو عبد الرحمن المشهور بريعة الرأي ، الإمام الفقيه مفتي المدينة ، وعالم وقته ، كان

ذا فطنة وسنة من أئمة الاجتهاد ، ت سنة (١٣٦هـ) .

انظر : السير (٦/٨٩) وشذرات الذهب (٣/٢٥٨) والتهذيب (١/١٩٤) .

(٣) أثر ربيعة : أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣/٣٩٨) والبيهقي في الأسماء

والصفات (٢/٣٠٦) والذهبي في العلو (ص١٢٩ رقم : ٣٥٢) وصححه الألباني في مختصر العلو (ص١٣٢)

(٤) التمهيد (٧/١٣١) .

إذا استويتم عليه ﴿<sup>(١)</sup> وقوله ﴿واستوت على الجودي﴾ <sup>(٢)</sup> وقوله ﴿فإذا استويت أنت ومن معك على الفلك﴾ <sup>(٣)</sup>.

ونقل عن أبي عبيدة <sup>(٤)</sup> في قوله تعالى ﴿استوى﴾ قال : علا .

تفنيد ابن عبد البر لما روي عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى : ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ :

قال ابن عبد البر - رحمه الله - :

٥- روى عبد الله بن داود الواسطي <sup>(٥)</sup> ، عن إبراهيم بن عبد الصمد <sup>(٦)</sup> ، عن عبد

الوهاب بن مجاهد <sup>(٧)</sup> ، عن أبيه <sup>(٨)</sup> ، عن ابن عباس في قوله : ﴿الرحمن على العرش

(١) الزخرف (١٣) .

(٢) هود (٤٤) .

(٣) المؤمنون (٢٨) .

(٤) هو : معمر بن المنثري التيمي مولاهم ، البصري النحوي ، صاحب التصانيف ، ت سنة (٢١٠هـ) .

انظر : السير (٤٤٥/٩) وبقية الوعاة للسيوطي (٢٩٤/٢) . وانظر : في كلامه مجاز القرآن (١٥/٢) .

(٥) أبو محمد التمار ، قال البخاري : فيه نظر ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي في أحاديثه مناكير ، وقال النسائي :

ضعيف ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بروايته ، وقال ابن حجر : ضعيف ، من التاسعة .

انظر : الميزان (٤٦/١) . والتقريب (٤٨٩/١) .

(٦) ابن موسى بن محمد ، أبو إسحاق الهاشمي العباسي أمير الحاج ، قال الذهبي : لا بأس به إن شاء الله . وهو

آخر من روى الموطأ عن أبي مصعب ، ت سنة (٣٢٥هـ) .

انظر : الميزان (٤٦/١) ولسان الميزان لابن حجر (٧٧/١) .

(٧) ابن حجر المكّي ، روى عن أبيه وغيره ، وعنه إبراهيم بن عبد الصمد وآخرون ، متروك ، وكذبه الثوري ،

وقال ابن الجوزي : أجمعوا على ترك حديثه . انظر : التهذيب (٣٩٥/٦) والتقريب (٦٢٧/١) .

(٨) مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المخزومي مولاهم ، روى عن ابن عباس وغيره ، وعنه ابنه عبد الوهاب

وآخرون ثقة إمام في التفسير وفي العلم ، ت سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة . انظر : التهذيب

(٤٢/١٠) والتقريب (٢٢٩/٢) .

استوى ﴿ قال : على جميع برئته لا يخلو منه مكان <sup>(١)</sup> .

ثم ضعف سند هذه الرواية فقال : (( إن هذا حديث منكر ، ونقلته مجهولون ضعفاء ، فأما عبد الله بن داود الواسطي وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيفان ، وإبراهيم بن عبد الصمد مجهول لا يعرف وهم [يعني المبتدعة المستدلين بهذا الأثر] لا يقبلون أخبار الآحاد العدول ، فكيف يسوغ لهم الاحتجاج بمثل هذا من الحديث لو عقلوا وأنصفوا )) <sup>(٢)</sup> .

### الرؤية

إن مسألة رؤية المؤمنين لربهم بأبصارهم يوم القيامة من أشرف المسائل وأجلها . وقد اتفق على القول بها الأنبياء والمرسلون وجميع الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام على تتابع القرون <sup>(٣)</sup> .

وقد قرر ابن عبد البر - رحمه الله - هذا المعنى واستدل له بعدة أدلة من الكتاب والسنة وردّ على استدلال المبتدعة في إنكار الرؤية ، وسأقتصر هنا على الآيات التي ذكرها ابن عبد البر مستدلاً بها على إثبات الرؤية وكلامه عليها إن شاء الله تعالى .

الآيات التي استدل بها ابن عبد البر على إثبات الرؤية :

- قوله تعالى : ﴿ ولما جاء موسى لميقتنا وكلمه ربه قال ربّ أرني أنظر إليك قال لن ترني ولكن انظر إلى الجبل فإن استقرّ مكانه فسوف ترني فلما تجلّى ربه للجبل جعله دكاً وخرّ موسى صعقاً فلما أفاق قال سبحنك تبت إليك وأنا أول

المؤمنين ﴿ <sup>(٤)</sup> .

(١) لم أجده فيما وقفت عليه من مصادر ، وإسناده ساقط كما أوضحه الحافظ .

(٢) التمهيد (١٣٢/٧-١٣٣) .

(٣) انظر : الشريعة للأجري (ص ٢٥٢) ، الفتاوى لابن تيمية (٤٨٥/٦) ، منهاج السنة (٢٨٨/١) .

(٤) الأعراف (١٤٣) .

ويذكر الحافظ أن في هذه الآية : (( دلالة واضحة لمن أراد الله هداة أنه يُرى إذا شاء ، ولم يشأ ذلك في الدنيا بقوله : ﴿ لا تدركه الأبصر ﴾ <sup>(١)</sup> وقد شاء ذلك في الجنة ... ولو كان لا يراه أهل الجنة لما قال : ﴿ فإن استقر مكانه فسوف ترينني ﴾ وفي هذا بيان أنه لا يرى في الدنيا ؛ لأن أبصار الخلائق لم تعط في الدنيا تلك القوة <sup>(٢)</sup> .  
ثم يذكر وجه الدلالة على الرؤية من الآية فيقول : (( ولا يشك مسلم أن موسى كان عارفاً بربه وما يجوز عليه ، فلو كان عنده مستحيلاً لم يسأله ذلك ، ولكان بسؤاله إياه كافراً ، كما لو سأله أن يتخذ شريكاً أو صاحبة )) <sup>(٣)</sup> .  
ثم نقل أثراً عن أبي العالية يدل على هذا المعنى فقال :

٦- ذكر سنيد ، عن حجاج <sup>(٤)</sup> ، عن أبي جعفر <sup>(٥)</sup> ، عن الربيع <sup>(٦)</sup> ، عن أبي

العالية <sup>(٧)</sup> في قوله : ﴿ تبت إليك وأنا أول المؤمنين ﴾ قال : أول من آمن بك أنه لا يراك

(١) الأنعام (١٠٣) .

(٢) التمهيد (١٥٣/٧) .

(٣) التمهيد (١٥٤/٧) .

(٤) ابن محمد المصيصي الأعور ، أبو محمد الترمذي الأصل ، روى عن أبي جعفر الرازي وغيره ، وعنه سنيد وآخرون ، ثقة ثبت ، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته ، ت سنة (٢٠٦هـ) .  
انظر : التهذيب (٢٠٥/٢) والتقريب (١٥٤/١) .

(٥) الرازي ، مشهور بكنيته ، واسمه عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان التميمي مولاهم ، روى عن الربيع وغيره ، وعنه حجاج وآخرون ، وثقه ابن معين ، وقال مرة - صالح ، وقال أحمد والنسائي : ليس بالقوي وقال أبو حاتم : صدوق صالح الحديث ، وقال ابن المديني : ثقة كان يخلط ، وقال مرة : يكتب حديثه إلا أنه يخطئ ، وقال الذهبي : صالح الحديث ، وقال ابن حجر : صدوق سيئ الحفظ خصوصاً عن مغيرة ، من كبار السابعة . انظر : الميزان (٢٣٩/٤) والتهذيب (٤٩/١٢) والتقريب (٣٧٦/٢) .

(٦) ابن أنس البكري ، ويقال : الحنفي البصري ، روى عن أبي العالية وغيره ، وعنه أبو جعفر الرازي وآخرون صدوق له أوهام ، ت سنة (١٤٠هـ) أو قبلها . التقريب (٢٤٣/١) .

(٧) هو : ربيع - بالتصغير - ابن مهران الرياحي ، روى عنه الربيع بن أنس وغيره ، ثقة كثير الإرسال ، ت سنة (٩٠هـ) وقيل (٩٣هـ) وقيل بعد ذلك . انظر : التهذيب (٢٥٣/٣) والتقريب (٣٠٣/١) .



أحد إلا يوم القيامة ، ولو كان فيها عهد إلى موسى قبل ذلك أنه لا يرى ، لم يسأل ربه ما يعلم أنه لا يعطيه إياه ، ولو كان ذلك عنده غير ممكن لما سأله ما لا يمكن عنده<sup>(١)</sup> .

- قوله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ﴾ إلى ربها ناظرة<sup>(٢)</sup> .

جمع ابن عبد البر بين هذه الآية ، وقوله تعالى : ﴿ لاتدرکه الأبصر ﴾<sup>(٣)</sup> بأن المنفي بهذه الآية هو الرؤيا في الدنيا ، وأن الآية الأولى تثبت الرؤية في الآخرة ، فقال : (( إنه يُرى إذا شاء ، ولم يشأ ذلك في الدنيا بقوله : ﴿ لاتدرکه الأبصر ﴾ وقد شاء ذلك في الجنة بقوله : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ﴾ إلى ربها ناظرة ﴾ . وقال أيضاً : (( إذا امتنع أن يُرى في الدنيا .. لم يكن لقوله ﴿ إلى ربها ناظرة ﴾ وجه إلا النظر إليه يوم القيامة على ما جاء في الآثار الصحاح عن النبي ﷺ وأصحابه وأهل اللسان ... ))<sup>(٤)</sup> .

ثم نقل عن مالك وعبد الرحمن بن سابط تفسيرهما لقوله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ﴾ إلى ربها ناظرة فقال :

٧- روى أشهب<sup>(٥)</sup> ، عن مالك أنه سمعه وسئل عن قول الله عز وجل : ﴿ وجوه

(١) إسناده ضعيف لضعف سنيد .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٥/٩) من طريق أبي جعفر الرازي ، عن الربيع - به مختصراً . وفي إسناده سفيان بن وكيع شيخ الطبري وهو ضعيف . قال ابن كثير في تفسيره (٢٥٥/٢) - عقب نقله لهذا الأثر - : (( وهذا قول حسن له اتجاه )) اهـ . وانظر في الكلام على إسناده أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس سورة الروم قوله تعالى : ﴿ فطرت الله التي فطر الناس عليها ﴾ .

(٢) القيامة (٢٢-٢٣) .

(٣) الأنعام (١٠٣) .

(٤) التمهيد (١٥٣/٧-١٥٤) .

(٥) ابن عبد العزيز بن داود القيسي ، أبو عمرو المصري ، يقال اسمه : مسكين ، وأشهب لقب ، روى عن مالك وغيره ، وكان فقيهاً على مذهب مالك وذاباً عنه ، ثقة فقيه ، ت سنة (٢٠٤هـ) .

انظر : التهذيب (٣٢٥/١) والتقريب (١٠٦/١) .

يومئذ ناضرة ﴿﴾ إلى ربها ناظرة ﴿﴾ قال : ينظرون إلى الله عز وجل ، قال موسى : ﴿﴾ رب أرني أنظر إليك ﴿﴾<sup>(١)</sup> .

قال ابن عبد البر : وعلى هذا التأويل في هذه الآية جماعة أهل السنة والجماعة وأئمة الحديث والرأي .

٨- وذكر أسد بن موسى<sup>(٢)</sup> ، قال : حدثنا جرير<sup>(٣)</sup> ، عن ليث<sup>(٤)</sup> ، عن

عبد الرحمن بن سابط<sup>(٥)</sup> في قوله تعالى : ﴿﴾ وجوه يومئذ ناضرة ﴿﴾ قال : من النعمة ﴿﴾ إلى ربها ناظرة ﴿﴾ قال : تنظر إلى الله<sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> .

رد ابن عبد البر على ما جاء عن مجاهد في تفسير قول الله تعالى : ﴿﴾ وجوه يومئذ ناضرة ﴿﴾ إلى ربها ناظرة ﴿﴾ .

بقي أن أشير هنا إلى أنه روي عن مجاهد في تفسير هذه الآية ما يخالف تفسيرها

(١) أخرجه الأجرى في الشريعة (ص ٢٥٤) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/٥٠١ رقم ٨٧٠-٨٧١) .

(٢) ابن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك ، أسد السنة ، روى عن جرير وغيره ، صدوق يغرب ، وفيه نصب ، ت سنة (٢١٢هـ) . انظر : التهذيب (١/٢٦٠) والتقريب (١/٦٣) .

(٣) ابن عبد الحميد بن قرط ، الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيا ، روى عن ليث وغيره ، وعنه أسد بن موسى وآخرون ، ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره بهم من حفظه ، ت سنة (١٨٨هـ) . انظر : التهذيب (٢/٧٥) والتقريب (١/١٢٧) .

(٤) ابن أبي سليم بن زعيم - مصغرا - واسم أبيه : أيمن وقيل غير ذلك ، روى عن عبد الرحمن بن سابط وغيره وعنه جرير وآخرون ، صدوق اختلط أخيرا ، ولم يتميز حديثه فترك ، ت سنة (١٤٨هـ) . انظر : التهذيب (٨/٤٦٥) والتقريب (٢/١٣٨) .

(٥) ويقال : ابن عبد الله بن سابط وهو الصحيح ، روى عنه ليث بن أبي سليم وغيره ، ثقة كثير الإرسال ، ت سنة (١١٨هـ) . انظر : التهذيب (٦/١٦٤) والتقريب (١/٥٧٠) .

(٦) في إسناده ليث بن أبي سليم صدوق اختلط فترك .

أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (١/٢٦٠) .

(٧) التهذيب (٧/١٥٤) .

المتقدم ، واستدل به بعض النافين للرؤية<sup>(١)</sup> ، وقد أورده ابن عبد البر فقال :

٩- ذكر وكيع، عن سفيان الثوري، عن منصور<sup>(٢)</sup> ، عن مجاهد في قول الله عز

وجل : ﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾ قال: حسنة ﴿إلى ربها ناظرة﴾ قال: تنظر الثواب<sup>(٣)</sup> .

ثم رد ابن عبد البر تفسير مجاهد بقوله : (( لكن قول مجاهد هذا مردود بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ وأقوايل الصحابة وجمهور السلف ، وهو قول عند أهل السنة مهجور والذي عليه جماعتهم ما ثبت في ذلك عن نبيهم ﷺ ، وليس من العلماء أحد إلا وهو يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ .

ومجاهد وإن كان أحد المقدمين في العلم بتأويل القرآن ، فإن له قولين في تأويل آيتين هما مهجوران عند العلماء مرغوب عنهما ، أحدهما هذا ، والآخر في قول الله عز

(١) للإمام الدارمي - رحمه الله - تعليق نافع في الرد على من تعلق بأثر مجاهد المذكور . انظره في : الرد على الجهمية (ص ١٠٨-١٠٩) .

(٢) ابن المعتز بن عبد الله السلمي ، روى عن مجاهد وغيره ، وعنه الثوري وآخرون ، ثقة ثبت ، ت سنة (١٣٢هـ) . انظر : تهذيب الكمال (٥٤٦/٢٨) والتقريب (٢٧٦/٢) .

(٣) إسناده صحيح .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٩٢/٢٩-١٩٣) بعدة أسانيد صحيحة ، من بينها الإسناد المذكور . وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٣٤/١٣) أن عبد بن حميد أخرجه عن مجاهد بسند صحيح .

وقد رد العلماء قول مجاهد هذا كما ردّه ابن عبد البر - رحمه الله - وبينوا بطلانه ؛ لأنه صرف للفظ عن ظاهره ، وحمل له على ما لا يحتمله ، مع ما فيه من مخالفته للنصوص الكثيرة من الكتاب والسنة وإجماع السلف . قال ابن حجر في الفتح (٤٣٤/١٣-٤٣٥) : (( وبالغ ابن عبد البر في ردّ الذي نقل عن مجاهد وقال هو شذوذ )) اهـ .

ولكن ينبغي ألا يظن بمجاهد - رحمه الله - أنه ينكر الرؤية ، بل هو كغيره من التابعين يثبت الرؤية على ما جاء في النصوص المتواترة ، فمجاهد - رحمه الله - من أهل السنة ، ولكنه ربما اجتهد في تفسيره السابق ولم يوفق في ذلك - رحمه الله ، مع أن الحافظ ابن كثير - رحمه الله - نقل أن مجاهداً ممن فسر الزيادة في قوله تعالى : ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾ بالنظر إلى وجه الله الكريم .

انظر: تفسير ابن كثير (٤٢٩/٢)، حادي الأرواح (ص ٢٤٠)، عقيدة ابن عبد البر في التوحيد والإيمان (ص ٣٧٥-٣٧٦) .

وجل : ﴿ عسى أن يعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ قال : يوسع له على العرش فيجلسه معه . وهذا قول مخالف للجماعة من الصحابة ومن بعدهم ، فالذي عليه العلماء في تأويل هذه الآية أن المقام المحمود : الشفاعة ((<sup>(١)</sup>).

- قوله تعالى : ﴿ كلاً إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾<sup>(٢)</sup>.

استدل ابن عبد البر - رحمه الله - بهذه الآية على إثبات الرؤية فقال : (( وجعل الله عز وجل الرؤية لأولياته يوم القيامة ، ومنعها من أعدائه ، ألم تسمع إلى قول الله عز وجل : ﴿ كلاً إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ وإنما يحتجب عن أعدائه المكذبين ، ويتحلى لأولياته المؤمنين ))<sup>(٣)</sup>.

- قوله تعالى : ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾<sup>(٤)</sup>.

روى ابن عبد البر - رحمه الله - بسنده رواية مرفوعة وأخرى موقوفة في تفسير هذه الآية مستندلاً بذلك على إثبات الرؤية فقال<sup>(٥)</sup> :

١٠- أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا

محمد بن إسماعيل<sup>(٦)</sup> الصائغ ، قال : حدثنا عفان<sup>(٧)</sup> ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن

(١) التمهيد (١٥٧/٧-١٥٨).

(٢) المطففين (١٥).

(٣) التمهيد (١٥٤/٧).

(٤) يونس (٢٦).

(٥) التمهيد (١٥٦/٧-١٥٧).

(٦) ابن سالم الصائغ الكبير ، أبو جعفر البغدادي ، نزيل مكة ، روى عن عفان بن مسلم وغيره ، وعنه قاسم بن أصبغ وآخرون ، صدوق ، ت سنة (٢٧٦هـ) . انظر : التهذيب (٥٨/٩) والتقريب (١٤٥/٢).

(٧) ابن مسلم بن عبد الله البصري ، أبو عثمان الصفار ، روى عن حماد بن سلمة وغيره ، وعنه محمد بن إسماعيل الصائغ وآخرون ، ثقة ثبت ، ت سنة (٢٢٠هـ) . انظر : التهذيب (١٩٩/٧) والتقريب (٦٧٩/١).

ثابت<sup>(١)</sup> ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى<sup>(٢)</sup> ، عن صهيب<sup>(٣)</sup> ، عن النبي ﷺ قال : ( إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار نار نادى مناد : يا أهل الجنة لكم عند الله موعد يريد أن ينجزكموه ، فيقولون : وما هو ؟ ألم يبيض وجوهنا ويثقل موازيننا ويمجرنا من النار ، ويدخلنا الجنة ؟ فيكشف الحجاب فينظرون إليه ... قال : فوالله ما أعطاهم شيئاً أقرّ لأعينهم ولا أحب إليهم من النظر إليه ) ثم تلا هذه الآية : ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾<sup>(٤)</sup> .

١١- وحدثنا محمد بن عبد الملك<sup>(٥)</sup> ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن

زياد<sup>(٦)</sup> الأعرابي قال : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح<sup>(٧)</sup> الزعفراني ، قال : حدثنا

(١) ابن أسلم البناني ، أبو محمد البصري ، روى عن ابن أبي ليلى وغيره ، وعنه حماد بن سلمة وآخرون ، ثقة ، عابد ، ت سنة (١٢٣هـ) أو (١٢٤هـ) . انظر : التهذيب (٢/٢) والتقريب (١١٥/١) .

(٢) الأنصاري المدني ، ثم الكوفي ، روى عن صهيب الرومي وغيره ، وعنه ثابت البناني وآخرون ، ثقة ، ت سنة (٨٦هـ) . انظر : التهذيب (٢٣٣/٦) والتقريب (٥٨٨/١) .

(٣) ابن سنان ، أبو يحيى النعمري ، ويعرف بالرومي لأنه أقام في الروم مدة ، وكان من كبار السابقين البدرين ، وكان ﷺ فاضلاً كريماً سمحاً ، روى عنه ابن أبي ليلى وغيره ، ت سنة (٣٨هـ) . انظر : الاستيعاب (٢٨٢/٢) والإصابة (١٩٥/٢) .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم سبحانه وتعالى (١٦٦/٣-١٧) مع النووي .

(٥) ابن ضيفون ، أبو عبد الله الرصافي ، روى عن ابن الأعرابي وغيره ، وعنه ابن عبد البر وآخرون ، قال الذهبي : شيخ مسند ، من كبار مشيخة ابن عبد البر . انظر : الجذوة (ص٦٨) والبغية (ص١٠٢) وميزان الاعتدال (٦٣٣/٣) .

(٦) ابن بشر ، أبو سعيد بن الأعرابي البصري ، روى عن الزعفراني وغيره ، وعنه محمد بن عبد الملك وآخرون ، وصفه الذهبي في السير بالإمام المحدث الصدوق الحافظ شيخ الإسلام ، وقال ابن حجر في اللسان : له أوهام ت سنة (٣٤٠هـ) انظر : السير (٤٠٧/١) واللسان (٣٠٨/١) .

(٧) أبو علي البغدادي ، روى عن وكيع وغيره ، وعنه ابن الأعرابي وآخرون ثقة ، ت سنة (٢٦٠هـ) . انظر : تهذيب الكمال (٣١٠/٦) والتقريب (٢٠٩/١) .

وكيع، قال : حدثنا إسرائيل<sup>(١)</sup> ، عن أبي إسحاق<sup>(٢)</sup> ، عن عامر بن سعد<sup>(٣)</sup> ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ قال : هو النظر إلى وجه الله عز وجل<sup>(٤)</sup> .  
ثانياً : مذهبه :

الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - أحد الأئمة المجتهدين (( ذو بسطة في الاستدلال والحجة على آرائه وفهمه ، وهذا ما يدركه القارئ في كتابيه [التمهيد] و [الاستذكار] وغيرهما من مؤلفاته القيمة ، فهو يمحّص آراء المجتهدين ، فيقبل ويرفض ويرجح ، ويقارع الحجة بالحجة ، لا يرفض قولاً إلا عن بينة ، ولا يرجح رأياً إلا ببرهان ، ومن ثم أصبح علماً بين المجتهدين من الفقهاء والمحدثين ))<sup>(٥)</sup> .

وكان - رحمه الله - في أول زمانه ظاهري المذهب ثم صار مالكيّاً مع ميل كثير

(١) ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، أبو يوسف الكوفي ، روى عن جده وغيره ، وعنه وكيع وآخرون ، ثقة قال ابن حجر : تكلم فيه بلا حجة . ت سنة (١٦٠هـ) وقيل بعدها .  
انظر : التهذيب (٢٦١/١) والتقريب (٦٤/١) .

(٢) هو : عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي ، روى عن البراء وغيره ، وعنه إسرائيل وآخرون ، ثقة عابد ، مكثر لكنه مدلس (ط٣) اختلط بآخره ، ت سنة (١٢٩هـ) وقيل قبل ذلك .  
انظر : التهذيب (٦٣/٨) والتقريب (٧٣/٠٢) وطبقات المدلسين (ص٣١) .

(٣) البجلي الكوفي ، روى عنه أبو إسحاق السبيعي وغيره ، وروايته عن أبي بكر مرسله كما في التهذيب ، وهو مقبول - أي حيث يتابع وإلا فلين - من الثالثة . انظر : التهذيب (٥٩/٥) والتقريب (٤٦١/١) .

(٤) إسناده ضعيف للانقطاع . وكذلك أبو إسحاق السبيعي من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .  
أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٢٥٦/١-٢٥٧) وابن جرير في تفسيره (١٠٤/١١) والآجري في الشريعة (ص٢٥٧) وابن خزيمة في التوحيد (ص١٢٠) والبيهقي في الأسماء والصفات (١٠٣/٢) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/٤٥٨ رقم : ٧٨٤) كلهم من طريق أبي إسحاق السبيعي - به نحوه . وأخرجه كذلك الدارمي في الرد على الجهمية (ص٩٩) وابن جرير في تفسيره (١٠٤/١١-١٠٥) من طريق أبي إسحاق ، عن سعيد بن نمران ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه . وسعيد ابن نمران قال عنه الذهبي في الميزان (٣٥١/٢) : (( مجهول )) .

(٥) انظر : مقدمة محقق التمهيد (ج١) باختصار .

إلى فقه الشافعي<sup>(١)</sup> .

قال الذهبي : (( وكان أولاً أثرياً ظاهرياً فيما قيل ، ثم تحول مالكيّاً مع ميل بين

إلى فقه الشافعي في مسائل ، ولا ينكر له ذلك ، فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين ))<sup>(٢)</sup> .  
 وكونه مالكيّ المذهب ظاهر من كتبه ، فهو يصرح بقوله ( أصحابنا ) يعني  
 المالكية ، ويقول : وتحصيل المذهب كذا .. والمسألة عندنا كذا كقوله ( وإفراد الحج  
 عندنا أفضل )<sup>(٣)</sup> . ولكن رغم أنه مالكيّ المذهب إلا أنه غير مقلد بل يذم التقليد<sup>(٤)</sup> ، ونظم  
 فيه شعراً<sup>(٥)</sup> ، ويخالف أحياناً مالكيّاً في بعض المسائل<sup>(٦)</sup> ، ويردّ على المالكية وينادي فيهم  
 (( بأنه لا يجوز أن يراعى الاختلاف عند طلب الحجة ؛ لأن الاختلاف ليس منه شيء لازم  
 دون دليل ، وإنما الحجة اللازمة الإجماع لا الاختلاف ... والاختلاف يجب طلب الدليل  
 عنده من الكتاب والسنة قال الله عز وجل : ﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ  
 وَالرَّسُولِ ﴾ الآية ، يريد الكتاب والسنة ، هكذا فسره العلماء ))<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : جذوة المقتبس للحميدي (ص ٣٤٤) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/١١٣٠) . من الأمثلة على ذلك قوله  
 عقب ذكره لاختلاف العلماء في أحكام صلاة السفر : (( وقول الشافعي في هذا الباب أعدل الأقاويل إن  
 شاء الله تعالى ... )) التمهيد (١١/١٧٧) . وانظر : الكافي (١/١٩٦، ٢/٣١٣، ٣/٣٩٤، ٥٠٦) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٨) .

(٣) الكافي (١/٣٦٤) وانظر : التمهيد (١/٢-٨ ، ١٠٣-١٤٢) ، الكافي (١/٢٢٨) .

(٤) التقليد في اللغة : وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به . ويسمى ذلك قلادة ، والجمع قلاند .

وفي الاصطلاح : قبول قول الغير من غير حجة ... فلا يسمى الأخذ بقول النبي ﷺ والإجماع تقليداً ؛ لأن  
 ذلك هو الحجة في نفسه . انظر : الصحاح (٢/٥٢٧-٥٢٨) ، القاموس المحيط (١/٣٤١-٣٤٢) روضة  
 الناظر (٢/٤٤٩-٤٥٠) ، إرشاد الفحول (ص ٢٦٥) وانظر كلام ابن عبد البر عن التقليد في : جامع بيان  
 العلم (٢/٩٧٥-٩٩٧) .

(٥) انظر : جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٩٠) .

(٦) انظر : التمهيد (٢٤/٤١٥-٤١٦) .

(٧) التمهيد (١/١٤٣) وانظر أيضاً : التمهيد (٢٣/٢٢٤) .

ثالثاً : وظائفه :

وليّ الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - القضاء مدّة من الزمن ، فقد ذكر جماعة من العلماء أن أبا عمر وليّ قضاء مدينتي الأشبونة<sup>(١)</sup> وشنترين<sup>(٢)</sup> في مدّة المظفر ابن الأفتس<sup>(٣)</sup> . فكانت هذه الوظيفة شحذاً للعقلية القضائية لابن عبد البر - رحمه الله - ولم تذكر لنا المصادر عن بدء تاريخ تولّي ابن عبد البر لهذا المنصب ، ولا المدّة التي قضّاها فيه ولكن يظهر أنه استمر في القضاء حتى وفاة المظفر بن الأفتس سنة (٤٦٠هـ) والله أعلم<sup>(٤)</sup> .

(١) أشبونة : مدينة بالأندلس ، ويقال لها : لشبونة ، وهي متصلة بشنترين قرية من المحيط ، ويوجد على ساحلها العنبر القائق . انظر : معجم البلدان (١٩٥/١) . وتسمّى الآن لشبونة ، وهي عاصمة البرتغال حالياً . انظر : مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفى الدين عبد المؤمن البغدادي (٨٠/١) .

(٢) شنترين : كلمة مركبة من شنت - أي بلدة أو ناحية - ورين بكسر الراء مدينة غربي قرطبة ، وهي حصينة وقد استولى عليها الإفرنج سنة (٥٤٣هـ) . انظر : معجم البلدان (٣٦٦/٢-٣٦٧) . يطلق عليها حالياً [santarem] .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن مسلمة التجيبي ، أبو بكر المشهور بالمظفر بن الأفتس ، سلطان الثغر الشمالي من الأندلس ، كان رأساً في العلم والأدب والشجاعة ، وكان مغيظاً للروم وشحياً في بلوقهم ، وكان مع استغراقه في الجهاد لا يفتّر عن العلم ، ولا يترك العدل ، ت سنة (٤٦٠هـ) . انظر : السير (٥٩٤/١٨-٥٩٧) وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٧٢٢/٢) .

(٤) انظر : ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ (ص ١٧٤) ، مقدمة بهجة المجالس وأنس المجالس (١٥/١) .



## الفصل الثاني : حياة ابن عبد البر العلمية

### وتحت خمسة مباحث :

المبحث الأول : رحلاته

المبحث الثاني : شيوخه

المبحث الثالث : تلاميذه

المبحث الرابع : مؤلفاته

المبحث الخامس : وفاته وثناء العلماء عليه

## المبحث الأول : رحلاته .

### تنقله في بلاد الأندلس :

اقتصرت رحلات الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - على شبه الجزيرة الأندلسية ولم يغادرها ، ولا أعلم سبباً واضحاً منع من خروجه إلى المشرق ، ولعله لم يخرج من الأندلس حرصاً على المشاركة في إصلاح الأوضاع السياسية بالنصح ، والتذكير ، وبيان حقيقة الداء<sup>(١)</sup> .

ولكن رغم أنه لم يخرج من بلاد الأندلس<sup>(٢)</sup> ، إلا أنه قد تجوّل بين شرقها وغربها ، فسكن إشبيلية ودانية وبطلّيوس وبلنسية وشاطبة وغيرها<sup>(٣)</sup> .

ويمكن أن يقال إن (( أغلب رحلاته التي قام بها بين مدن الأندلس شرقية وغربية اضطرارية وكان العامل السياسي هو السبب - غالباً - في عدم استقرار ابن عبد البر في مكان واحد ))<sup>(٤)</sup> فقد كانت هناك فتن وحروب - كما تقدم - لاسيما في قرطبة وهي التي اضطرتة وغيره من العلماء للخروج منها<sup>(٥)</sup> .

وهناك سبب آخر يمكن أن يعز إليه عدم استقرار ابن عبد البر في مكان واحد ، وهو أنه كان ذا عزة نفس يأبى الهوان ، ويأنف من إذلال العلم ، فإذا رأى من أهل بلدة جفوة أو إعراضاً ترك البلد وخرج ، ومن ذلك أنه لما دخل إشبيلية ولم يلق من أهلها مبرة ولا بشراً اغتمّ لذلك<sup>(٦)</sup> ، فارتحل وقال :

(١) انظر : ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ (ص ١٦٨) .

(٢) انظر : جذوة المقتبس (ص ٣٤٤) .

(٣) انظر : ترتيب المدارك (١٢٧/٨) ، الصلة لابن بشكوال (٦٤٢/٢) .

(٤) ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ (ص ١٦٨) .

(٥) انظر : ترتيب المدارك (١٢٧/٨) ، الصلة (٦٤٢/٢) ، مقدمة بهجة المجالس (١٥-٨/١) .

(٦) انظر : عقيدة ابن عبد البر في التوحيد والإيمان (ص ٢٥) ، مقدمة بهجة المجالس (١٨-١٦/١) .

تنكر من كنا نسر بقربه وعاد زعافاً بعد ما كان سلسلا  
 وحق لجارٍ لم يوافقه جاره ولا لاءمته الدار أن يتحوّلا  
 بليت بجمص<sup>(١)</sup> والمقام ببلدة طويلا لعمرى مخلق يورث البلا  
 إذا هان حرٌّ عند قومٍ أتاها ولم ينأ عنهم كان أعمى وأجهلا  
 ولم تضرب الأمثال إلا لعالم وما خوطب الإنسان إلا ليعقلا<sup>(٢)</sup>  
 أيّا كان السبب في ترحّله وعدم استقراره ، فإن هذه التنقلات كانت عاملاً مؤثراً  
 في كثرة علمه بسبب اتصاله بالعلماء ، وكذلك نشره للعلم وكثرة تلاميذه .  
 وقد نرز - رحمه الله - في فنون شتى فهو (( فقيه حافظ مكثر عالم بالقراءات  
 وبالخلاف في الفقه ، وبعلم الحديث والرجال ، قديم السماع كثير الشيوخ ))<sup>(٣)</sup>  
 (( وكان مع تقدّمه في علم الأثر ، وبصره بالفقه ، ومعاني الحديث له بسطة  
 كبيرة في علم النسب والخير ))<sup>(٤)</sup>  
 وقد صير ابن عبد البر (( على الطلب ، ودأب فيه ، وافتن وبرع براعة فاق بها  
 من تقدّمه من رجال الأندلس ، وعظم شأن أبي عمر بالأندلس ، وعلا ذكره في الأقطار ،  
 ورحل إليه الناس ، وسمعوا منه ... ))<sup>(٥)</sup>

(١) في رواية: بليت بخفض كما أثبتته محقق: بهجة المجالس (١/٢٤٤). وكانت إشبيلية تسمّى حمصاً تشبيهاً بجمص الشام .  
 (٢) بهجة المجالس لابن عبد البر (١/٢٤٣-٢٤٤) وانظر : مطمح الأنفس لابن خاقان (ص ٦١) .  
 (٣) جذوة المقتبس للحميدي (ص ٣٤٤) .  
 (٤) الصلة لابن بشكوال (٢/٦٤١-٦٤٢) وانظر : ترتيب المدارك (٨/١٢٩) ، تذكرة الحفاظ للذهبي  
 (٣/١١٣) .  
 (٥) ترتيب المدارك (٨/١٢٨) وانظر : الصلة (٢/٦٤١) .

## المبحث الثاني : شيوخه .

عاش ابن عبد البر - رحمه الله - قرابة قرن من الزمان ، وكان طيلة هذا العمر شغوفاً بالعلم والتحصيل والتعليم ، فجلس إلى شيوخ بلده وقرأ عليهم ، كما أخذ عن غيرهم من القادمين إلى بلده ، وراسل آخرين في بلدان كثيرة .

وقد تحصل له من ذلك شيوخ كثير ، وكتب في ذلك فهرسة شيوخه<sup>(١)</sup> ، ولكني لم أقف عليه ، ولعله مازال مخطوطاً أو أنه اندثر مع ما اندثر من كتب التراث . وقد تتبع بعض الباحثين شيوخ ابن عبد البر ، فتحصل لديهم أكثر من مائة شيخ<sup>(٢)</sup> ، سواء ممن تلقى عنهم العلم مشافهة أو مكاتبة .

وقد اشتملت أسانيد ابن عبد البر الواردة في هذا البحث على كثير منهم ، ولو شرعت بذكرهم والترجمة لكل واحد منهم لطال بنا البحث . ولكن من هؤلاء الشيوخ من تلقى منهم ابن عبد البر في نشأته ، ولازمهم ملازمة طويلة ، وكان لهم أثر في شخصيته وتحديد اتجاهه العلمي في المستقبل .

ولذلك سأقتصر على ترجمة عشرة من أشهر شيوخه الذين لازمهم وتأثر بهم ، مرتباً لهم على حروف المعجم .

### التعريف بأشهر شيوخه الذين أخذ عنهم :

١- أحمد بن عبد الله بن محمد بن عليّ الباجي ، يكنى : أبا عمر : كان من أهل العلم متقدماً في الفهم ، عارفاً بالحديث ووجوهه ، وكان ذا سمعة ووقار ، رحل إلى الشرق ، ولقي شيوخاً جلة هناك ، وكتب كثيراً ، وكان من أضبط الناس لكتبه وأعلم بما

(١) انظر : الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر (ص ٢٧٦) ، فهرسة ابن خير الإشبيلي (ص ٤٢٩) ، الغنية فهرسة شيوخ القاضي عياض (ص ٢٢٨) .

(٢) انظر : ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ (ص ٤٩٥-٥٠٧) ، مقدمة الاستذكار (١/٢١-٤٣) تحقيق: الدكتور عبد المعطي قلعجي ، الحافظ ابن عبد البر محدثاً (ص ١٠٣-١٢١) رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة .

فيها من روايته .

حدّث عنه ابن عبد البر ، ووصفه بقوله : (( كان أبو عمر الباجي إمام عصره ، وفقه زمانه ، جمع الحديث والرأي ، والبيت الحسن والهدي والفضل ، ولم أر بقرطبة ولا غيرها من كوار<sup>(١)</sup> الأندلس رجلاً يقاس به في علمه بأصول الدين وفروعه ، كان يذاكر بالفقه ، ويذاكر بالحديث والرجال ... )) لذلك فإن ابن عبد البر كان يجله ، ويحرص على ملازمته ، والتلمذ على يديه ، وقد قرأ عليه كثيراً من المصنفات منها : كتاب المنتقى ، وكتاب الضعفاء ، وكتاب أبي حنيفة ، وكتاب الأحاد في الصحابة كلها لابن الجارود<sup>(٢)</sup> . كانت ولادته سنة (٣٣٢هـ) ووفاته سنة (٣٩٦هـ)<sup>(٣)</sup> .

٢- أحمد بن عبد الملك بن هاشم الإشبيلي ، المعروف بابن المكوي ، يكنى : أبا عمر ، كبير المفتين بقرطبة ، انتهت إليه رئاسة العلم بها أيام الجماعة ، كان حافظاً للفقه مقدماً فيه على جميع أهل عصره ، ومن أهل المتانة في الدين ، والصلابة في الرأي ، والبعد عن هوى النفس ، ولا يداهن السلطان ولا يميل معه بهواه ، ولا يدع صدقه في الحق إذا ضايقه ، وكان القريب والبعيد عنده في الحق سواء ، له كتاب في رأي مالك سماه (( الاستيعاب )) . وقد تفقه عليه ابن عبد البر وكتب بين يديه ، وأثنى عليه بقوله : (( كان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علماً ))<sup>(٤)</sup> .

كانت ولادته سنة (٣٢٤هـ) ووفاته سنة (٤٠١هـ) .

٣- أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الحباب الأموي ، يعرف بابن الجسور ،

(١) في القاموس (١٣٤/٢) : الكورة بالضمّ: المدينة والصّقع، جمعه: كُور .

(٢) هو : عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري ، أبو محمد الإمام الحافظ ، كان من أئمة الأثر ، وهو صاحب كتاب (( المنتقى في السنن )) ت سنة (٣٠٧هـ) . انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٣/٧٩٤-٧٩٥) ، السير (١٤/٢٣٩-٢٤١) .

(٣) جذوة المقتبس للحميدي (ص ١٢٠-١٢١) ، الصلة (١٦٦/١-١٧) ، بغية المتتمس (ص ١٨٤-١٨٦) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/١٠٥٨-١٠٥٩) .

(٤) جذوة المقتبس (ص ١٢٣-١٢٤) ، ترتيب المدارك (٨/١٢٧) ، الصلة (١/٢٨-٢٩) .

يكنى : أبا عمر ، من أهل قرطبة ، محدث مكثّر ، كان من أهل العلم ومتقدماً في الفهم ، حافظاً للحديث والرأي ، عارفاً بأسماء الرجال ، قديم الطلب ، خيراً فاضلاً أديباً شاعراً .  
حدّث عنه ابن عبد البر وقال عنه : حدّثني بالتاريخ المعروف بـ (( ذيل المذيل ))  
وهو كتاب لمحمد بن جرير الطبري .

كانت ولادته سنة (٣١٩هـ) ووفاته سنة (٤٠١هـ) <sup>(١)</sup> .

٤- أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي المقرئ ، يكنى : أبا عمر ، منسوب إلى بلده ، سكن قرطبة وروى عن كثير من علمائها وسائر بلاد الأندلس ، ورحل إلى المشرق ولقي عدداً من العلماء ، وانصرف إلى الأندلس بعلم كثير ، وكان أحد الأئمة في علم القرآن العظيم ، قراءته وإعرابه وأحكامه وناسخه ومنسوخه ومعانيه ، وجمع كتباً حسناً كثيرة النفع على مذهب أهل السنة ظهر فيها علمه ، واستبان فيها فهمه .

وكانت له عناية كاملة بالحديث ، حافظاً للسنن ، عارفاً بأصول الديانات قديم الطلب للعلم ، مقدماً في المعرفة والفهم ، على هدي سنة واستقامة ، وكان سيفاً مجرداً على أهل الأهواء والبدع ، قامعاً لهم ، غيوراً على الشريعة شديداً في ذات الله .

كانت ولادته سنة (٣٤٠هـ) ووفاته سنة (٤٢٩هـ) <sup>(٢)</sup> .

٥- خلف بن قاسم بن سهل الأزدي ، يعرف بابن الدبّاغ ، ويكنى بأبي القاسم كان محدثاً مكثراً سمع بقرطبة ، ورحل إلى المشرق ، وبلغ عدد شيوخه قرابة ثلاثمائة من بلدان متفرقة ، روى عنه ابن عبد البر فأكثر ، وكان لا يقدم عليه من شيوخه أحداً ، وأثنى عليه ثناءً عاطراً بقوله : (( كان شيخاً فاضلاً ، محدثاً مكثراً حافظاً ، وكان من أعلم الناس برجال الحديث ، وأكتبهم له ، وأجمعهم لذلك ، وللتواريخ ، وللتفاسير ، وكان

(١) جذوة المقتبس (ص ٩٩-١٠٠) ، الصلة (٢٩١/٣-٣٠) ، بغية الملتبس (ص ١٥٤-١٥٥) ، العبر للذهبي (٧٥/٣) ، شذرات الذهب (١٦١/٣) .

(٢) جذوة المقتبس (ص ١١٤) ، الصلة (٤٨١/١-٥٠) ، الدياج المذهب لابن فرحون (١٧٨/١) ، معرفة القراء الكبار للذهبي (٣٨٥/١) ، تذكرة الحفاظ (١٠٩٨/٣) ، غاية النهاية لابن الجزري (١٢٠/١) ، شجرة النور الزكية (ص ١١٣) .

محدث الأندلس في وقته )) .

كانت ولادته سنة (٣٢٥هـ) ووفاته سنة (٣٩٣هـ) <sup>(١)</sup> .

٦- عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس ، يكنى : أبا المطرف ، سمع من علماء كثيرين من رجال الأندلس ومن القادمين إليها ، سمع الحديث منهم وكتبه عنهم ، وكان من جهاذة المحدثين ، ومن كبار العلماء المسندين ، حافظاً للحديث وغلله ، منسوباً إلى فهمه وإتقانه ، عارفاً بأسماء رجاله ونقلته ، وله مشاركة في سائر العلوم ، جمع من الكتب في أنواع العلوم ما لم يجمعه أحد من أهل عصره بالأندلس ، مع سعة الرواية والحفظ والذراية ، وكان يملئ الحديث من حفظه في مسجده ، تقلد قضاء الجماعة بقرطبة وكان مشهوراً في أحكامه بالصلابة في الحق ، ونصرة المظلوم وقمع الظالم .

من مؤلفاته كتاب (( أسباب النزول )) في مائة جزء ، وكتاب (( فضائل الصحابة )) في مائة جزء ، وكتاب (( معرفة التابعين )) في مائة وخمسين جزءاً .

كانت ولادته سنة (٣٤٨هـ) ووفاته سنة (٤٠٢هـ) <sup>(٢)</sup> .

٧- عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أسد الجهني ، أبو محمد البيزاز ، سمع بقرطبة من جماعة ، ورحل فسمع بالحجاز ومصر والشام . كان شيخاً فاضلاً ، رفيع القدر ، عالي الذكر ، عالماً بالأدب واللغة ومعاني الأشعار ، وقوراً ضابطاً لكتبه وروايته محافظاً عليها ، وكان لا يعير أحداً كتاباً إلا لمن يتقن أماته ودينه حفظاً للرواية .

كانت ولادته سنة (٣١٠هـ) ووفاته سنة (٣٩٥هـ) <sup>(٣)</sup> .

(١) تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (ص ١٣٦-١٣٨) ، جذوة المقتبس (ص ١٩٥-١٩٨) ، بغية الملتبس (ص ٢٨٦-٢٨٩) .

(٢) بغية الملتبس (ص ٣٥٦) ، ترتيب المدارك (٤/٧١-٧٢) ، الدياتح المنهب (١/٤٧٨) ، تذكرة الحفاظ (٣/١٠٦١) .

(٣) تاريخ علماء الأندلس (٢٤٨) ، جذوة المقتبس (ص ٢٣٤) ، الصلة (١/٢٤٠-٢٤٢) ، بغية الملتبس (٣٣١-٣٣٢) .

٨- عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي ، يعرف بابن الفرضي ، ويكنى : أبا الوليد ، من أهل قرطبة ، روى فيها عن جماعة كثيرين ، ورحل إلى المشرق ثم رجع إلى قرطبة ، وقد جمع علماً كثيراً .  
 كان حافظاً متقناً عالماً ، ذا حظ وافر من الأدب ، ولم يُر مثله بقرطبة من سعة الرواية وحفظ الحديث ، ومعرفة الرجال ، والافتنان في العلوم ، وقد لزمه ابن عبد البر وأخذ عنه علماً كثيراً من علم الرجال والحديث وقال عنه : (( كان فقيهاً عالماً في جميع فنون العلم في الحديث وعلم الرجال ، وله تواليف حسان ، وكان صاحبياً ونظيرياً أخذت معه عن أكثر شيوخه ، وأدرك من الشيوخ ما لم أدركه أنا ... صحبته قديماً وحديثاً ، وكان حسن الصحبة والمعاشرة ، حسن اللقاء قتلته البربر في سنة الفتنة ، وبقي في داره ثلاثة أيام مقتولاً ، وحضرت جنازته عفا الله عنه )) .  
 من مؤلفاته (( تاريخ علماء الأندلس )) و (( أخبار شعراء الأندلس )) وكتاب كبير في (( المؤلف والمختلف )) وغيرها .

كانت ولادته سنة (٣٥١هـ) ووفاته سنة (٤٠٣هـ) <sup>(١)</sup> .

٩- عبد الوارث بن سفيان بن جُيرون الحافظ ، يعرف بالحبيب ، ويكنى أبا القاسم ، روى عن قاسم بن أصبغ <sup>(٢)</sup> البيهقي فأكثر ، وروى عنه ابن عبد البر الكثير وأثنى عليه وقال : (( كان من ألزم الناس لأبي محمد قاسم بن أصبغ ، ومن أشهر أهل قرطبة بصحبته حتى يقال إنه قلما فاته شيء مما قرئ عليه ... ورأيت كثيراً من أصول قاسم بن أصبغ فرأيت سماعه في جميعها وحدثت بعلم جم ، وقال ابن عبد البر : (( قرأت [مصنف]

(١) جذوة المقتبس (ص ٢٣٧-٢٣٩) ، ترتيب المدارك (١٢٧/٨-١٢٨) ، الصلة (٢٤٦/١-٢٥٠) ، بغية الملتبس (٣٣٦-٣٣٤) العبر (٨٥/٣) .

(٢) ابن محمد ، إمام من أئمة الحديث ، حافظ مكثر مصنف ، قال عنه ابن عبد البر : كان شيخاً صدوقاً ماجداً حليماً طاهراً صحيح الكتاب . سكن قرطبة ومات بها سنة (٣٤٠هـ) .

انظر ترجمته في : تاريخ علماء الأندلس (١/٣٦٤-٣٦٧) ، جذوة المقتبس (ص ٣١١-٣١٢) ، ترتيب المدارك (١٨٣-١٨٠/٥) ، تذكرة الحفاظ (٣/٨٥٣-٨٥٥) .



أبي محمد قاسم بن أصبغ في السنن على عبد الوارث بن سفيان ... )) .  
 وكان لعبد الوارث تأثير كبير على ابن عبد البر من الناحية العلمية والأخلاقية ؛  
 لأنه من أوائل الشيوخ الذين تلقى عليهم العلم ، وهو من أقران والده .  
 ولم تكن لعبد الوارث رحلة إلى المشرق ، لذلك تجده يلزم كبار العلماء ممن كانت  
 لهم رحلة ، ويروي عنهم ما نقلوه من المؤلفات إلى الأندلس ، وكان يتحرى أعلى  
 الأسانيد ، لذلك لزم قاسم بن أصبغ كثيراً .  
 وكان عبد الوارث إلى جانب هذا العلم الجمّ (( شيخاً صالحاً عفيفاً يتعيش من  
 ضيعة ورثها عن أبيه رحمه الله )) ومن مؤلفاته (( فضائل قريش )) و (( أحكام القرآن ))  
 و (( الأنساب )) وغيرها .

كانت ولادته سنة (٣١٧هـ) ووفاته سنة (٣٩٥هـ) <sup>(١)</sup> .

١٠- يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث ، يعرف بابن الصّفار ، ويكنى : أبا  
 الوليد ، من أعيان أهل العلم في الحديث والفقہ ، وكان رجلاً زاهداً فاضلاً ، قديم الخير  
 والطلب مع الأدب ، مقدّماً في الفقهاء والأدباء ، مشاركاً في كل فن سمع منه الناس ،  
 وكان أسند من بقي من المحدثين ، وأوسعهم جمعاً ، وأعلامهم سنداً ، تولّى عدّة مناصب  
 منها القضاء والصلاة والخطبة بقرطبة .

وكان وافر الحظّ من علم اللغة العربية ، قائلاً للشعر النفيس في معاني الزهد ،  
 وكان ذا عبادة وتنسك وخشوع ، كثير البكاء ، أكثر تأليفه في أخبار الزهاد ، وكتاب  
 الرقائق ، وله كتاب (( الموعب في تفسير الموطأ )) وغير ذلك .

كانت ولادته سنة (٣٣٨هـ) ووفاته سنة (٤٢٩هـ) <sup>(٢)</sup> .

هؤلاء الشيوخ الذين تقدّم ذكرهم نستطيع أن نقول : إنهم شيوخ ابن عبد البر

(١) جذوة المقتبس (ص ٢٧٦-٢٧٧) ، الصلة (١/٣٦٤) ، بغية الملتبس (ص ٣٩٩-٤٠٠) العبر (٣/٥٩) وانظر  
 : ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ (ص ١٣٦-١٣٩) .

(٢) جذوة المقتبس (ص ٣٦٢) ، ترتيب المدارك (٨/١٥-١٩) ، الصلة (٢/٦٤٦-٦٤٧) ، بغية الملتبس (٢/٣١٢-  
 ٣١٣) .

الذين تلقى عنهم في مطلع حياته ، ولازمهم مدّة طويلة حتى تأثر بهم في منهج سلوكهم واكتسب منهم ثقافته العلمية .

والملاحظ أنهم جميعاً من رجال الحديث والفقّه والتاريخ والقراءات والأدب ، وهي العلوم التي قامت عليها أساساً مؤلفات ابن عبد البر - رحمه الله - وعليها انبنت شهرته ، وطار ذكره في الآفاق .

### المبحث الثالث : تلاميذه .

لقد أدرك ابن عبد البر كبار العلماء ، وطال عمره ، وعلا سنده حتى صار أحفظ أهل المغرب في زمانه ، وأعلم من بالأندلس في السنن والآثار ، واختلاف علماء الأمصار<sup>(١)</sup> . فتكاثر عليه الطلاب وكان محط أنظارهم من مختلف الأصقاع ، فرحلوا إليه طلباً لعلو الإسناد ، وكان لتنقلات ابن عبد البر بين شرق الأندلس وغربها أثر كبير في زيادة الآخذين عنه<sup>(٢)</sup> .

وقد تتبع أحد الباحثين تلاميذ ابن عبد البر من خلال كتب التراجم فتحصّل لديه أكثر من تسعين تلميذاً<sup>(٣)</sup> ، وهذا العدد ليس حصراً لجميع من أخذ عن ابن عبد البر فهناك أعداد كثيرة أخذوا عنه ولم تذكرهم كتب التراجم كما هو معروف ؛ لأن كتب التراجم لا تذكر إلا من عرف بالعلم وتحصيله غالباً .

وسأكتفي بذكر عشرة من أشهر التلاميذ الذين أخذوا عن الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله .

#### التعريف بأشهر تلاميذه :

١- أحمد بن محمد بن رزق ، أبو جعفر الأموي ، من أهل قرطبة ، رحل إلى ابن عبد البر فسمع منه ، وكان فقيهاً حافظاً للرأي ، مقدماً فيه ، ذاكراً للمسائل ، بصيراً بالنوازل عازفاً بالفتوى ، وكان مدار طلبة الفقه بقرطبة عليه في المناظرة ، والمدارسة والتفقه عنده ، وكان فاضلاً ديناً ، متواضعاً حليماً عفيفاً ، على هدي واستقامة .

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٤-١٦٠) .

(٢) انظر : عقيدة ابن عبد البر في التوحيد والإيمان (ص ٣٧) ، ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ (ص ١٤٠) .

(٣) انظر : سرد أسماء تلاميذ ابن عبد البر وتاريخ وفياتهم ومصادر تراجمهم في كتاب (( ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ )) ص ٥٠٨-٥١٩ .

ولد سنة (٤٢٧هـ) وتوفي سنة (٤٧٧هـ)<sup>(١)</sup>.

٢- حسين بن محمد بن أحمد الغساني الجياني ، يكنى : أبا علي ، رئيس المحدثين بقرطبة ، ومن أنبغ تلامذة ابن عبد البر الذين نقلوا عنه ، وقد اشتهر اسمه في الآفاق لبرايعته في علوم السنة ، فكان من جهايزة المحدثين ، وكبار العلماء المسندين ، لم يكن في عصره أضبط منه ، وكان العمدة في الحديث في الأندلس مع معرفته برجاله ، وصحيحه ، وسقيمه ، ولغته وإتقانه وضبطه ، وكان له بصر باللغة والإعراب ، ومعرفة الغريب والشعر والأنساب .

رحل إليه الناس من كل مكان ، وسمع منه أعلام قرطبة وكبارها وفقهاؤها وكان موصوفاً بالجلالة والحفظ والنباهة والتواضع ، له كتاب في رجال الصحيحين سماه : (( تقييد المهمل وتمييز المشكل )) ومن كتبه (( مختصر تاريخ ابن الفرضي )) و(( الكنى والألقاب )) .

ولد سنة (٤٢٧هـ) وتوفي سنة (٤٩٨هـ)<sup>(٢)</sup>.

٣- سفيان بن العاصي بن أحمد بن سفيان ، أبو بحر الأسدي ، فقيه راوية ، كان من جلة العلماء وكبار الأدباء ضابطاً لكتبه ، صدوقاً في روايته ، حسن الخط ، جيد التقييد ، من أهل الرواية والدراية ، سمع الناس منه كثيراً ، وكان من المتفنين المتقنين للكتب ، ولد سنة (٤٤٠هـ) وتوفي سنة (٥٢٠هـ)<sup>(٣)</sup>.

٤- طاهر بن مفلح بن أحمد بن مفلح المعافري ، من أهل شاطبة ، يكنى : أبا الحسن ، إليه انتهى علم ابن عبد البر وروى عنه كثيراً ، واعتبر سنده أعلى الاسانيد ، وهو

(١) الصلة (١/٦٨-٦٩) ، بغية الملتبس (ص١٦٧) ، الديباج المذهب (١/١٨٢) ، شجرة النور الزكية (ص١٢١).

(٢) ترتيب المدارك (٨/١٩١-١٩٢) ، الصلة (١/١٤١-١٤٣) ، الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض (ص١٣٨) ، بغية الملتبس (ص٢٦٥-٢٦٦) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٢٣٣) وانظر : ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ (ص١٤١-١٤٤) .

(٣) الصلة (١/٢٢٥-٢٢٦) ، الغنية (ص٢٠٥-٢٠٦) ، بغية الملتبس (ص٣٠٤-٣٠٥) .

من أثبت الناس في ابن عبد البر ، واختص به ، وهو الذي صَلَّى عليه عند وفاته ، مما يدل على قوة صلته بشيخه وحبّه إياه ، فضلاً عن مكانته في قومه الذي أهّله للصلاة على عالم كان ملء السمع والعين .

ووصف كذلك بأنه كان من أهل العلم مقدّماً في المعرفة والفهم ، عنى بالحديث العناية الكاملة ، وشهر بحفظه وإتقانه وذكائه .

وكان حسن الخطّ ، جيّد الضبط مع الفضل والصّلاح والورع والتواضع .

ولد سنة (٤٢٣هـ) وتوفي سنة (٤٨٤هـ) <sup>(١)</sup> .

٥- عبد الرحمن بن محمد بن عتّاب بن محسن ، من أهل قرطبة ، يكنى : أبا محمد . وهو آخر الشيوخ الجلّة الأكابر بالأندلس في علوّ الإسناد ، وسعة الرواية ، وكان حافظاً للقرآن كثير التلاوة له ، عارفاً برواياته وطرقه ، واقفاً على كثير من تفسيره وغيره ومعانيه ، وكان صدراً فيمن يستفتى لسنّه وتقدمه .

ووصف بأنه من أهل الفصل والحلم والتواضع ، وكان صابراً على القعود للناس مواظباً على الاستماع ، يجلس لهم يومه كلّه ، وسمع منه الآباء والأبناء والكبار والصغار ، وكثر أخذ الناس عنه . له كتاب كبير في الزهد اسمه (( شفاء الصدور )) .

ولد سنة (٤٣٣هـ) وتوفي سنة (٥٢٠هـ) <sup>(٢)</sup> .

٦- ابن حزم الأندلسي : عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي ، من أهل قرطبة ، يكنى : أبا محمد ، كان من أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام ، وأوسعهم معرفة مع توسّعه في علم اللسان ، ووفور حظّه من البلاغة والشعر ، والمعرفة بالسير والأخبار ، وكان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه ، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة ، وكان كثير التّأليف لاسيّما في الحديث والفقه ، حتى لقد قال ابنه إنه اجتمع لديه بخطّ أبيه من تأليفه نحو أربعمئة مجلد تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة .

(١) الصلة (٢٣٥/١-٢٣٦) ، بغية المنتمس (ص٣٢٧) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٢٢٢/٤) .

(٢) الغنية (ص١٦٢) ، الصلة (٣٣٢/١-٣٣٣) ، بغية المنتمس (ص٣٥٧) ، الديباج المذهب (٤٧٩/١) .

وكان له في الآداب والشعر نفس واسع ، وباع طويل ، وكان يقول الشعر على البديهة . كان في بداية أمره شافعياً ثم انتقل إلى القول بالظاهر ونفى القول بالقياس . ومن أشهر كتبه (( المحلّي )) و (( الإحكام )) و (( والفصل )) .  
أما طبيعة العلاقة بين ابن حزم وابن عبد البر فقد كانت علاقة تلمذة وصدقة ، وكان ابن عبد البر يبنسط إلى ابن حزم ويؤانسه ، وعنه أخذ ابن حزم فنّ الحديث ، كما صاحبه في الأخذ عن شيوخه أمثال : ابن الفرضيّ ، وابن الجسور . والناظر في كتاب (( الإحكام في أصول الأحكام )) لابن حزم يجد أنه يروي عن ابن عبد البر في مواضع عدّة من الكتاب بلفظ السماع مرة ، و بلفظ الإجازة مرة أخرى ، وروى عنه في كتب أخرى كذلك .

ولد ابن حزم سنة (٣٨٤هـ) وتوفي سنة (٤٥٦هـ) <sup>(١)</sup> .

٧- محمد بن عليّ بن عبد العزيز التغلبي ، يكنى : أبا عبد الله ، أجلّ رجال الأندلس وزعيمها في وقته ، ومقدّمها جلالاً ووجاهةً وفهماً ونباهةً ، مع النظر الصحيح في الفقه والأدب البارِع والتقدّم في النثر والنظم ، وكان من أهل التفنّن في العلوم والافتنان بها ومذاكرتها ، وكان حافظاً ذكياً فطناً أديباً شاعراً لغوياً أصولياً ، ولي القضاء بقرطبة سنة (٤٩٠هـ) إلى أن مات ، وكان من أهل الجزالة والصرامة ، ومن بيت علم ونباهة وفضل وجلالة .

ولد سنة (٤٣٩هـ) وتوفي سنة (٥٠٨هـ) <sup>(٢)</sup> .

\* ٨- محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن حميد الأزديّ ، أبو عبد الله الحميدي

(١) ابن حزم ترجمته أفردت في كتب وذكرها كثيرون منهم : صاحب الجذوة (ص ٢٩٠-٢٩٤) ، الصلة (٣٩٥/٢-٣٩٦) ، تذكرة الحفاظ (١١٤٦/٣-١١٥٤) ، الشذرات (٢٩٩/٣-٣٠٠) ، المطمح (ص ٦٣-٦٤) الفتح (٩٦/٥) وانظر : في روايته عن ابن عبد البر : الإحكام لابن حزم (١٠٦٧/٨ ، ١٠٧٠ ، ١٠٧١ ، ١٠٧٣ ، ١٠٧٤ ، ١٠٧٤... الخ ، والفصل في الملل والنحل (٤/٧٤ ، ١١٢ ، ١٣٤) ، بلفظ (( حدثنا وقال لي )) .

(٢) الغنية (ص ٤٦) ، الصلة (٥٣٩/٢-٥٤٠) ، بغية الملتبس (ص ١١٣) .

من أهل قرطبة ، رحل إلى المشرق ، وسمع في بلدان كثيرة ، كان موصوفاً بالنباهة والمعرفة والإتقان ، والدين والورع .

وكان - رحمه الله - عالماً فقيهاً ومحدثاً حافظاً إماماً متقدماً في الحفظ والإتقان ، عارفاً بعلل الحديث ورواته ، محققاً في علم الأصول على مذهب أصحاب الحديث ، فصيح العبارة ، متبحراً في علم الأدب والعربية ، وله كتب كثيرة تشهد لجلالة قدره وعظيم علمه ، منها كتاب (( الجمع بين الصحيحين )) وكتاب (( جذوة المقتبس )) وغيرها .

ولد الحميدي سنة (٤٢٠هـ) وتوفي ببغداد سنة (٤٨٨هـ) <sup>(١)</sup> .

٩- موسى بن عبد الرحمن بن خلف بن موسى بن أبي تليد ، يكنى : أبا عمران ، من أهل شاطبة ، وهو شيخ بلده ومفتيه وكبيره ، مع الأدب الجم والرواية العالية ، روى عن ابن عبد البر كثيراً من روايته ، ورحل إليه الناس في سماع كتب ابن عبد البر ورواياته وكان فقيهاً أديباً شاعراً دينياً فاضلاً .

ولد سنة (٤٤٤هـ) وتوفي سنة (٥١٧هـ) <sup>(٢)</sup> .

١٠- يوسف بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عُدَيْس الأنصاري ، يكنى : أبا الحجاج ، أخذ عن ابن عبد البر كثيراً ، وسمع بطليطلة وسكنها مدةً وتفقه بها ، وكان من أهل العلم والمعرفة والفهم ، حافظاً ذكياً متفناً وله كلام على معاني الحديث .

توفي سنة (٥٠٥هـ) <sup>(٣)</sup> .

هؤلاء أبرز تلاميذ ابن عبد البر الذين أكثروا من الرواية عنه ، واختص بعضهم به وكانت الرحلة إليهم في رواية كتبه .

وكان لهم دورٌ بارزٌ في الحياة العلمية بالأندلس حتى أصبح بعضهم من جهاذة

(١) الصلة (٢/٥٣١-٥٣٠) بغية الملتبس (ص١٢٣-١٢٤) تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٢١٨-١٢٢٢) .

(٢) الغنية (ص١٩٥) ، الصلة (٢/٥٧٦) ، الغنية (ص٤٥٧) .

(٣) الغنية (ص٢٢٧) ، الصلة (٢/٦٤٤) ، الغنية (ص٤٩١) .

المحدثين وكبار المسنين بالأندلس ، وانتهى إلى بعضهم علو الإسناد في الأندلس ، وغدا مدار الرحلة في عصره ، فقد كان ابن عبد البرّ نعم سلف لخير خلف رحمهم الله جميعاً .



## المبحث الرابع : مؤلفاته .

### تنوع معارف ابن عبد البر وأسبابه :

إن الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - تعالى من العلماء الذين احتلوا مكانة كبيرة في نفوس طلاب العلم ، فقد جمع فنوناً عديدة ، وبرز في علوم كثيرة، وصنّف في ذلك مصنّفات أصيلة ، فهو ذو ثقافة واسعة في جميع فنون العلم وضروب المعرفة .  
وهذه المنزلة العلمية التي نالها الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - ثمرة جدّ واجتهاد في تلقي العلم عن كبار علماء عصره في الأندلس ممن كانت لهم الصّدارة في اختصاصاتهم ومكاتبته لمشاهير علماء المشرق ليحيزوه رواية كتبهم .

وبهذه الحصيلة المباركة صقلت مواهب ابن عبد البر ، وقويت حافظته ، وأصاب نظره ، وبذلك ملك القدرة على التأليف ، وافتنّ فيه ، ، بل بلغ حدّ البراعة (( وكان موفقاً في التأليف معاناً عليه ))<sup>(١)</sup> (( فجمع وصنّف وضعّف ووثّق ))<sup>(٢)</sup> (( وكانت - مصنّفاته - تيجاناً على رؤس العلماء ))<sup>(٣)</sup> .

ولقد شهد له بالبراعة في التأليف ابن حزم الأندلسي الذي عاصره ، وأخذ عنه العلم بقوله : (( ولصاحبنا ابن عبد البر كتب لامثيل لها ))<sup>(٤)</sup> .  
فقد ألف ابن عبد البر في الحديث والفقّه والقراءات والتاريخ والأدب وغير ذلك ، كما أن له اهتمامات أخرى لم يفردها بالتأليف كالجانب اللغوي ، وكذلك قرض الشعر فقد قال في ذلك مقطوعات كثيرة مبثوثة في كتبه وغيرها<sup>(٥)</sup> لم يجمعها في ديوان مستقل .

(١) الصلّة لابن بشكوال (٦٤١/٢) وانظر : وفيات الأعيان (٦٥/٦) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٥٤/١٨) .

(٣) مطمح الأنفس (ص٦٣) .

(٤) نفع الطيب (١٦٩/٣-١٧٠) .

(٥) انظر : جامع بيان العلم (٩٩٠/٢) ، بهجة المجالس (٢٤٣/١-٢٤٤ ، ٣٩١... الخ) مطمح الأنفس (ص٦١-٦٢) .

والأمر الذي يلفت الانتباه في مؤلفات ابن عبد البر أنك حين تقرأ له أيّ مؤلف تدرك أنه يتكلم عن ثقةٍ وبقوّة الحجة والإقناع والدليل .

وهذه القوّة العلميّة التّأصيليّة تبرز في جميع مؤلفاته ولا تختصّ بفنّ دون فنّ ، بل حين تطلع على أيّ مؤلف وفي أي فنّ تشعر بذلك وتعلم أنه غير متطفّل عليه بل هو عمدة فيه ، ومن علمائه المحقّقين .

ولاشكّ أن هذه الشخصية متعدّدة الجوانب لدى ابن عبد البر كان لوجودها - بعد توفيق الله سبحانه وتعالى - عوامل كثيرة من أهمّها مايلي :

- ١- أن الشيوخ الذين لازمهم ابن عبد البر وأخذ عنهم كانت لهم اهتمامات مختلفة ، فمنهم الفقيه والمفسّر والمقرئ والمحدّث والأديب واللغوي ... الخ .
- ٢- العمر الطويل الذي وهبه الله تعالى لابن عبد البر فقد عاش خمساً وتسعين سنة
- ٣- وجوده في قرطبة مدينة العلم ، والتي كانت فيها مختلف الفنون الشرعية وغير الشرعية ، والتي كان يقصدها العلماء وطلاب العلم من أنحاء الأندلس .

٤- همة ابن عبد البر العالية وحرصه الدائم على طلب العلم والاتصال بالشيوخ

ومكاتبة البعيدين منهم<sup>(١)</sup> . قال الذهبي: (( أدرك الكبار ، وطال عمره ، وعلا سنده ، وتكاثر عليه الطلبة ... إلى أن قال : وسارت بتصانيفه الركبان ، وخضع لعلمه علماء الزمان )) .

هذه العوامل وغيرها مما لم يذكر كان سبباً في تعدّد ثقافة ابن عبد البر وبالتالي تنوع مؤلفاته وجودتها فإنه رحمه الله قد ألف (( تواليف كثيرة مفيدة طارت

بالآفاق ))<sup>(٢)</sup> حتى قال فيه أحد المترجمين له : (( وانظر إلى آثاره تغنيك عن أخباره ))<sup>(٣)</sup> . ونظم بعضهم فيها شعراً فقال :

يامن يُسافر في الحديث مشرقاً      ومغرباً في البحر بعد البرّ  
ما أن يرى أبداً لكتب صاغها      بالغرب حافظها ابن عبد البر

(١) انظر : عقيدة الإمام ابن عبد البر في التوحيد والإيمان (ص ٤٤) .

(٢) ترتيب المدارك (١٢٨/٨) .

(٣) المغرب في حلى المغرب لابن سعيد المغربي (٤٠٨/٢) .

وحقاً: (( من نظر في مصنفاته بان له منزلته من سعة العلم، وقوة الفهم وسيلان

(١) ((الذهن

ولكن مع الأسف - فقد ضاع كثير من هذه المصنفات المفيدة ولا يعرف عنه شيء وبعضها مازال مخطوطاً ينتظر من يخرجه .

وسأذكر هنا ما وقفت عليه من أسماء مصنفات ابن عبد البر - رحمه الله - وتحقق

لدي صحة نسبته إليه ، مرتبة على حروف المعجم ، وأشير إلى المخطوط منها والمطبوع

- حسب علمي - ثم أتبع ذلك بالكلام على كتاب التمهيد . فالمصادر المطبوعة أمرها

بين ، أما المخطوطة أو التي في حكم المفقود فسأذكر من نسبها إليه إن شاء الله تعالى .

مصنفات ابن عبد البر :

١- الأجوبة الموعبة في المسائل المستغربة في كتاب البخاري (٢)

٢- أحكام المنافقين (٣)

٣- أخبار أئمة الأمصار (٤)

٤- أخبار القاضي منذر بن سعيد (٥) البلوطي (٦)

(١) سير أعلام النبلاء (١٥٧/١٨) .

(٢) ((مخطوط)) ترتيب المدارك (١٣٠/٨) سير أعلام النبلاء (١٥٩/١٨) ، وأحال إليه ابن عبد البر في التمهيد

(١٦٠/٦، ٤٨١، ١٠٧/٧، ١١٥/١٨) . توجد منه صورة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم: ٥٠٩٢

[فيلم] كان يعمل في تحقيقه د/ سليمان السعود - عميد كلية الحديث بالجامعة الإسلامية - سابقاً .

(٣) ((مخطوط)) أحال إليه ابن عبد البر في الاستذكار (٣٣٨/٦) فقرة (٩٢٧٥) .

(٤) ((مخطوط)) جذوة المقتبس (ص ٣٤٥) بغية الملتبس (ص ٤٩٠) وأحال إليه ابن عبد البر في التمهيد (٣٠٨/٦)

(٥) ابن عبد الله البلوطي، كبير قضاة الأندلس في عصره، كان عالماً فقيهاً وأديباً بليغاً ، ت سنة (٣٥٥هـ) . انظر

ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس (١٤٤/٢-١٤٥)، جذوة المقتبس (ص ٣٤٨-٣٤٩) ، بغية الملتبس

(ص ٤٦٥-٤٦٦)، تاريخ قضاة الأندلس للخشني (ص ٦٦-٧٥) ، السير (١٧٣/١٦-١٧٨) ، البداية

والنهاية (٢٨٨/١١-٢٨٩) .

(٦) ((مخطوط)) التكملة لابن الأبار (١٨٠/١) وانظر: ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ (ص ٢٢٥-٢٢٦) .

- ٥- اختصار تاريخ أحمد بن سعيد بن حزم الصدي<sup>(١)</sup>.
- ٦- اختصار كتاب التمييز للإمام مسلم ( وهو كتاب: أوهام المحدثين<sup>(٢)</sup>).
- ٧- اختلاف أصحاب مالك بن أنس واختلاف روايتهم عنه<sup>(٣)</sup>.
- ٨- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار<sup>(٤)</sup>.
- ٩- الاستظهار في طرق حديث عمّار<sup>(٥)</sup>.
- ١٠- الاستغناء في أسماء المشهورين من حملة العلم بالكنى<sup>(٦)</sup>.
- ١١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب<sup>(٧)</sup>.
- ١٢- الإشراف على ما في أصول الفرائض من الإجماع والاختلاف<sup>(٨)</sup>.
- ١٣- أصول الفقه<sup>(٩)</sup>.

- (١) ((مخطوط)) ترتيب المدارك (١٣٠/٨)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للفاسي (٢١٣/٢). وانظر ترجمة أحمد بن سعيد بن حزم (ص ٢٨).
- (٢) ((مخطوط)) ترتيب المدارك (١٣٠/٨)، الفكر السامي (٢١٣/٢)، بغية الموائس لابن ليون مخطوط [ل/أ] وكتاب التمييز مطبوع، وهو كتاب: أوهام المحدثين.
- (٣) ((مخطوط)) جذوة المقتبس (ص ٣٤٥)، بغية الملتبس (ص ٤٩٠) وأحال إليه ابن عبد البر في الاستذكار (٣٣/٢) وتوجد منه قطعة في قسم المخطوطات في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- (٤) ((مطبوع)).
- (٥) ((مخطوط)) هدية العارفين لإسماعيل باشا (٥٥١/٢) وانظر: ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ (ص ٢١٤). وعمار المذكور هو عمار بن ياسر الصحابي الجليل، وحديثه الذي طرقه ابن عبد البر هو: (( تقتلك الفئة الباغية )) وأشار إليه ابن عبد البر في الاستيعاب (٢٣٠/٣) بقوله (( وقد ذكرته فيما خرجت من طرق حديث عمار )).
- (٦) ((مطبوع)) في ثلاثة مجلدات عام ١٤٠٥ هـ بتحقيق/ عبد الله مرحول السوالملة. وانظر: ترتيب المدارك (١٢٩/٨-١٣٠)، سير أعلام النبلاء (١٥٩/١٨).
- (٧) ((مطبوع)).
- (٨) ((مخطوط)) ترتيب المدارك (١٣٠/٨)، الغنية (ص ٢٠٧)، سير أعلام النبلاء (١٥٩/١٨) فهرست ابن خبير (ص ٣١٤) المعجم لابن الأبار (ص ٣٢٠).
- (٩) ((مخطوط)) أحال إليه ابن عبد البر في الاستذكار (٢٥٣/٦) فقرة (٨٨٦٢).

- ١٤- أعلام النبوة<sup>(١)</sup> .
- ١٥- الاكتفاء في قراءة نافع وأبي عمرو بن العلاء بتوجيه ما اختلفا فيه<sup>(٢)</sup> .
- ١٦- الإنباه على قبائل الرواة<sup>(٣)</sup> .
- ١٧- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء<sup>(٤)</sup> .
- ١٨- الإنصاف في أسماء الله<sup>(٥)</sup> .
- ١٩- الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة [بسم الله الرحمن الرحيم] في فاتحة الكتاب من الاختلاف<sup>(٦)</sup> .
- ٢٠- الابتهاج بما في شعر أبي العتاهية من الحكم والأمثال<sup>(٧)</sup> .
- ٢١- البستان في الإخوان<sup>(٨)</sup> .
- ٢٢- بهجة المجالس وأنس المجالس وشحد الذاهن والمهاجس<sup>(٩)</sup> .
- ٢٣- البيان عن تلاوة القرآن<sup>(١٠)</sup> .

- (١) ((مخطوط)) أشبار إليه ابن عبد البر في الدرر (ص ٣١) وانظر: ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ (ص ٢٢٦) .
- (٢) ((مخطوط)) جذوة المقتبس (ص ٣٤٥)، ترتيب المدارك (١٣٠/٨)، بغية الملتبس (ص ٤٩٠) .
- (٣) ((مطبوع)) والبعض يسميه: ((الإنباه عن قبائل الرواة)) .
- (٤) ((مطبوع)) قديماً/ بتعليق الكوثري إلى ص ٨٨، ونشرته دار الكتب العلمية/ بيروت .
- (٥) ((مخطوط)) السير (١٥٩/١٨) تذكرة الحفاظ (١٢٩/٣) .
- (٦) ((مطبوع)) قديماً، وأعيد طبعه بتحقيق/ عبد اللطيف بن محمد الجيلاني المغربي - طبع مكتبة/ أضواء السلف .
- (٧) ((مطبوع)) ذكر محقق السير (١٥٩/١٨) بأنه مطبوع برواية ابن عبد البر له . وذكر محقق الإنصاف بأنه طبع بتحقيق / شكري فيصل بدمشق سنة ١٣٨٤هـ - ولم أفق عليه مطبوعاً - وتوجد منه نسخة في قسم المخطوطات في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وتوجد منه نسخة كذلك في مكتبة عارف حكمت - بالمدينة المنورة كتبت في سنة ٩٩٢هـ برقم (١٨ أدب) .
- (٨) ((مخطوط)) ترتيب المدارك (١٣٠/٨)، بغية الموانس لابن ليون [٣/مخطوط] ويذكر هذا الكتاب باسم: البستان في اختصار كتاب الإخوان لابن الأعرابي .
- (٩) ((مطبوع)) اختصره ابن ليون التحجبي (ت ٧٥٠هـ) وسمى مختصره ((بغية الموانس من بهجة المجالس)) توجد منه نسخة خطية بالخزانة العامة بالرباط برقم: ١٠٣٧/د
- (١٠) ((مخطوط)) جذوة المقتبس (ص ٣٤٥)، ترتيب المدارك (١٢٩/٨)، بغية الملتبس (ص ٤٩٠) وأحال إليه ابن عبد البر في

- ٢٤- التجويد والمدخل إلى علم القرآن بالتحديد<sup>(١)</sup> .
- ٢٥- ترجمة الإمام مالك<sup>(٢)</sup> .
- ٢٦- التعريف بجماعة من فقهاء المالكية<sup>(٣)</sup> .
- ٢٧- التقصّي لحديث الموطأ وشيوخ مالك<sup>(٤)</sup> .
- ٢٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد<sup>(٥)</sup> .
- ٢٩- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله<sup>(٦)</sup> .
- ٣٠- جوائز السلطان<sup>(٧)</sup> .
- ٣١- الدرر في اختصار المغازي والسير<sup>(٨)</sup> .
- ٣٢- الذب عن عكرمة البربري<sup>(٩)</sup> .
- ٣٣- رسالة في الأنواء أو منازل القمر<sup>(١٠)</sup> .

التمهيد: (٦/٢٢٢، ١٨/١٤٨، ٢٣/٢٢٣) والاستذكار (٨/ وذكره صاحب كشف الظنون (١/٢٦٣) بعنوان (البيان في تأريلات القرآن) ولم يذكره بهذا العنوان غيره، ولعله تصحيف أو كتاب آخر. ومنه نسخة خطية يعقوب سر كيس (بغداد) انظر: الفهرس الشامل - علوم قرآن (١/١٠١) .

- (١) ((مخطوط)) حذوة المقتبس (ص٣٤٥) ، ترتيب المدارك (٨/١٣٠) ، بغية الملتبس (ص٤٩٠) .
- (٢) ((مخطوط)) انظر : مقدمة التمهيد (١/٦١-هامش) ، ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ (ص٢٢٥) .
- (٣) ((مخطوط)) انظر : ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ (ص٢٢٥) توجد منه نسخة خطية بمكتبة فيض الله بتركيا برقم: ٢١٦٩) وتوجد منه صورة بجماعة الدول العربية .
- (٤) ((مطبوع باسم تجريد التمهيد)) .
- (٥) ((مطبوع)) .
- (٦) ((مطبوع)) .
- (٧) ((مخطوط)) انظر: ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ (ص٢٢٢) ونسبه إليه ابن حجر في هدي الساري (ص٤٢٥) .
- (٨) ((مطبوع)) .
- (٩) ((مخطوط)) تذكرة الحفاظ (١/٩٥) وانظر : ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ (٢٢٧) هدي الساري (ص٤٢٥) .
- (١٠) ((مخطوط)) أحال إليه ابن عبد البر في الاستذكار (٧/١٥٩) فقرة (١٠٠١٥) .

- ٣٤- الزيادات التي لم تقع في الموطأ عند يحيى بن يحيى<sup>(١)</sup> ورواها غيره في الموطأ<sup>(٢)</sup>.
- ٣٥- الشواهد في إثبات خبر الواحد<sup>(٣)</sup>.
- ٣٦- العقل والعقلاء وما جاء في أوصافهم عن العلماء والحكماء<sup>(٤)</sup>.
- ٣٧- عوالي ابن عبد البر في الحديث<sup>(٥)</sup>.
- ٣٨- فهرسة ابن عبد البر وتصانيفه<sup>(٦)</sup>.
- ٣٩- القصد والأمم في التعريف بأصول أنساب العرب والعجم<sup>(٧)</sup>.
- ٤٠- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي<sup>(٨)</sup>.
- ٤١- محن العلماء<sup>(٩)</sup>.

- (١) ابن كثير ، أبو محمد الليثي ، رحل إلى المشرق ، وسمع من مالك وغيره ، وكان من أكابر أصحابه ، وكان مالك يسميه عاقل الأندلس ، وإليه انتهت رئاسة الفقه في الأندلس ، ت سنة (٢٣٤هـ) .  
انظر ترجمته في : تاريخ علماء الأندلس (١٧٩/٢-١٨١) ، جذوة المقتبس (ص٣٨) ، ترتيب المدارك (٣/٣٧٩-٣٩٤) ، وفيات الأعيان (١٩٤/٥-١٩٧) .
- (٢) ((مطبوع مع كتاب التقصي)) وتوجد نسخة من هذا الكتاب بمكتبة صائب بأنقرة ٢/٣٣٣٢ كتبت في القرن السابع الهجري . انظر : تاريخ التراث العربي (١٢٢/٢) .
- (٣) ((مخطوط)) جذوة المقتبس (ص٣٤٥) ، ترتيب المدارك (١٣٠/٨) وأحال إليه ابن عبد البر في التمهيد (٢/١) .
- (٤) ((مخطوط)) جذوة المقتبس (ص٣٤٥) ، بغية الملتبس (ص٤٩٠) ، وفيات الأعيان (٦/٦٥) ، كشف الظنون (٢/١٤٤٠) ، وقد أحال إليه ابن عبد البر في كتابه بهجة المجالس باب العقل والحمق (٢/٥٣٤) .
- (٥) ((مخطوط)) الغنية (ص١٦٣) ، وانظر : ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ (ص٢١٤) .
- (٦) ((مخطوط)) الدرر في اختصار المغازي والسير (ص٢٧٦) ، فهرسة ابن خبير الإشبيلي (ص٤٢٩) ، الغنية (٢٢٨، ٢١٠، ١٦٤) .
- (٧) ((مطبوع)) . طبع في بعض طبعاته بجانب الإنباه عن قبائل الرواة .
- (٨) ((مطبوع)) .
- (٩) ((مخطوط)) مدارج السالكين لابن القيم (٢/٣٢٣) ، وانظر : ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ (ص٢٢٧) .

- ٤٢ - مختارات من الشعر والنثر<sup>(١)</sup> .
- ٤٣ - منظومة في السنة<sup>(٢)</sup> .
- ٤٤ - نزهة المستمعين وروضه الخائفين<sup>(٣)</sup> .
- ٤٥ - أخبار القضاة<sup>(٤)</sup> .
- ٤٦ - اختصار أحكام القرآن لإسماعيل القاضي<sup>(٥)</sup> .
- ٤٧ - اختصار غريب الحديث لعبد الملك بن حبيب<sup>(٦)</sup> .
- ٤٨ - الاقتضاب في حسن البديهة في الجواب<sup>(٧)</sup> .
- ٤٩ - ترجمة الإمام مالك بن أنس<sup>(٨)</sup> .
- ٥٠ - فضائل علي<sup>(٩)</sup> .

- (١) ((مخطوط)) ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ (ص ٢٣٣) .
- (٢) ((مخطوط)) المصدر السابق . وهي قصيدة رائية أولها: تبارك من يحي العظام وينشر . وأشار إليه ابن الأبار في المعجم (ص ٣٢٠) .
- (٣) ((مخطوط)) الأعلام للزركلي (٣١٧/٩) ، مقدمة بهجة المجالس (٢٦/١) ، ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ (ص ٢٣٣) . وأشار بروكلمان إلى وجود نسخة خطية منه بمكتبة الفاتيكان . انظر : تاريخ الأدب العربي (٢٦٤/٦) .
- (٤) ((مخطوط)) نقل عنه أبو الحسن النبهاني المالقي الأندلسي في المرقبة العليا (تاريخ قضاة الأندلس) الصفحات: [٦٤،٥٩،٥٦،٥٥،٥٤،٤٤] . تنبيه: لم أراعي في هذه الكتب [السته الأخيرة] الترتيب المعجمي مع ما قبلها لأنها ألحقتها متأخرة .
- (٥) ((مخطوط)) بغية الموائس من بهجة المجالس لابن ليون [ل ١ مخطوط] كما في مقدمة محقق الإنصاف (ص ٦٥) .
- (٦) ((مخطوط)) بغية الموائس لابن ليون [ل ١ مخطوط] .
- (٧) ((مخطوط)) بغية الموائس لابن ليون [ل ٢ مخطوط] .
- (٨) ((مخطوط)) ذكر ليث سعود في كتابه ابن عبد البر وجهوده في التاريخ (ص ٣٤٤) أنه توجد من هذا الكتاب صورة باليونسكو .
- (٩) ((مخطوط)) نسبة إليه ابن تيمية في منهاج السنة (١٩٥/٨) .



التخريف بكتاب التمهيد .

منزلة التمهيد بين مؤلفات ابن عبد البر الأخرى :

يعدّ كتاب التمهيد من أجلّ وأعظم وأكبر<sup>(١)</sup> كتب ابن عبد البر - رحمه الله -  
وبه اشتهر حتى إنه لا يكاد يذكر إلا ويقرن به اسم كتابه هذا فيقال ابن عبد البر صاحب  
التمهيد .

قال عنه ابن حزم : (( لأعلم في الكلام على فقه الحديث مثله ، فكيف أحسن منه  
(( ؟<sup>(٢)</sup> .

وقال عنه الخافظ أبو عليّ الغساني<sup>(٣)</sup> : (( كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني  
والأسانيد ورتبه على أسماء شيوخ مالك على حروف المعجم ، وهو كتاب لم يتقدمه أحد  
إلى مثله ))<sup>(٤)</sup> .

ويبدو أن ابن عبد البر ابتداءً تأليفه مبكراً من حياته الطويلة لكثرة ما يحيل إليه في  
كتبه الأخرى<sup>(٥)</sup> .

وقد مكث في تأليفه ثلاثين عاماً ، وبلغ من اعتزاز ابن عبد البر بالتمهيد أنه نظم

(١) قال المحقق الشيخ محمد حبيب الشنقيطي في دليل السالك (١٤) - وهو يتحدث عن الموطأ - :

وبلغت شروحه نحو المائة فكلها عما حواه منبئة  
أعظمها ((التمهيد)) لابن عبد البر إذ كان إمام جَدِّ  
سبعون جزءاً حرّر الأخبارا فيه وقد حاز به الفخارا  
وغيره له كثر الاستذكار لتنهج جمع الرأي والآثار

(٢) الصلة (٦٤١/٢) ، بغية الملتبس (٤٩٠) ، سير أعلام النبلاء (١٥٨/١٨) .

(٣) تقدمت ترجمته عند الكلام على تلاميذ ابن عبد البر .

(٤) الصلة (٦٤١/٢) ، سير أعلام النبلاء (١٥٧/١٨-١٥٨) .

(٥) انظر مثلاً : الاستيعاب (١/١٢٠، ٤/٣٦٩) ، جامع بيان العلم وفضله (٢/١٠٥٩) ، الكافي  
(١/٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٩، ٣٥٢) ، الدرر (ص ١٠١-١٠٤، ١٠٨) أما إحالات الاستذكار فكثيرة جداً حيث  
غالباً ما يحتتم الخافظ شرحه لكل حديث في الاستذكار بالإحالة إلى التمهيد وهي متناثرة في أكثر الأبواب ،  
ومن نظر في الاستذكار بان له ذلك جلياً .

فيه أبياتاً من الشعر يقول فيها :

سمير فؤادي في ثلاثين حجّة وصاقل ذهني والمفرّج عن همّي  
بسطت لكم فيه كلام نبيكم بما في معانيه من الفقه والعلم  
وفيه من الآداب ما يهتدى به إلى البر والتقوى وينهى عن الظلم<sup>(١)</sup>

منهج ابن عبد البر في هذا الكتاب :

اعتمد ابن عبد البر في كتابه هذا الترتيب المعجمي في شرح الموطأ حيث رتبته على  
حسب حروف المعجم<sup>(٢)</sup> على أسماء شيوخ مالك - رحمه الله - فيورد اسم الشيخ الذي  
روى عنه مالك وعدد الأحاديث التي رواها عنه .  
واقصر ابن عبد البر في التمهيد على ما ورد عن رسول الله ﷺ من الحديث  
مسنداً<sup>(٣)</sup> ، أو منقطعاً<sup>(٤)</sup> ، أو موقوفاً<sup>(٥)</sup> ، أو مرسلأ<sup>(٦)</sup> ، دون ما في الموطأ من أقوال مالك

- (١) التمهيد (٤٤٨/٢٤) وانظر : ترتيب المدارك (١٣٠/٨) ، سير أعلام النبلاء (١٦٣/١٨) .  
(٢) ملاحظة : ترتيب حروف المعجم عند ابن عبد البر كما هي عند أهل الأندلس والمغرب هكذا [ أ ب ت ث ج ح خ د ذ ر ز ط ظ ك ل م ن ص ض ع غ ف ق س ش ه و ي ] ولم يذكر ابن عبد البر في التمهيد من حروف المعجم [ الظاء - الكاف - اللام ] لأنه لم يرد من شيوخ مالك من أول اسمه أحد تلك الحروف . وقد طبع الكتاب على هذا الترتيب ، ولم يغيّره محققوه .  
(٣) المسند : ما اتصل إسناده من بدايته إلى منتهاه . ويرى ابن عبد البر : أن المسند مارتفع إلى النبي ﷺ خاصة متصلاً كان أو منقطعاً . انظر : التمهيد (٢٣-٢١/١) ، معرفة علوم الحديث (ص ٢٥-٢٧) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢١) .  
(٤) المنقطع : ما لم يتصل إسناده بحيث يسقط منه راوٍ أو أكثر - غير الصحابي - لاعلى التوالي . انظر : معرفة علوم الحديث (ص ٢٧-٢٩) ، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٦-٢٧) تيسير مصطلح الحديث (ص ٧٧-٧٨) .  
(٥) الموقوف : ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير . انظر : مقدمة ابن الصلاح (ص ٥١) ، تيسير مصطلح الحديث (ص ١٣٠) .  
(٦) المرسل : ما اتصل إسناده إلى التابعي فيقول التابعي قال رسول الله ﷺ . أو هو : ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي . انظر : معرفة علوم الحديث (ص ٢٥-٢٧) ، مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٥-٥٦) ، تيسير مصطلح الحديث (ص ٧١) .

وغيره .

واعتمد فيه على رواية يحيى بن يحيى الليثي ؛ لأنها المشهورة في الأندلس ، وإذا  
فات يحيى رواية حديث من أمهات أحاديث الأحكام فإنه يذكره من غير رواية يحيى .  
ثم إنه قدّم المتّصل ، ثم ماجرى مجراه مما اختلف في اتصاله ، ثم المنقطع ، والمرسل  
وقام ابن عبد البر بوصل كل مقطوع ، وكلّ مرسلٍ جاء مسنداً من غير رواية يحيى<sup>(١)</sup> .  
وعندما يشرح الحديث يقدم له بترجمة موجزة لرجال السند الذين روى عنهم  
الإمام مالك - رحمه الله - ومن ثمّ يورد أقاويل العلماء في تأويل المعاني ، ويشرح ما  
استعجم من الألفاظ مستنداً إلى أقوال أهل اللغة ، ويورد الشواهد من الشعر ، ويقوم  
باستنباط الأحكام الفقهية ، ويستوعب أقوال العلماء على اختلاف مذاهبهم ، منها  
ما يحيله إلى المصادر التي نقل عنها ، ومنها ما نقله حفظاً عن شيوخه .  
وأفاض ابن عبد البر في جميع العلوم المتصلة بموضوع الكتاب كالفقه والتفسير  
والقراءات واللغة والتاريخ وغيرها .

### الملاحظات على هذا المنهج :

نظراً لكون المنهج الذي سلكه الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - في التمهيد  
يعتمد الترتيب المعجمي لشيوخ الإمام مالك وجمع ما رواه من الأحاديث عن كلّ شيخ ،  
مع العلم بأن الموطأ مرتب على أبواب الفقه ، فقد نتج عن هذا المنهج بعض الملاحظات :  
١- فقدان وحدة الموضوع :

التبويب على أسماء الشيوخ أدى إلى فقد وحدة الموضوع الفقهي ؛ لأنّ أحاديث

(١) وصل ابن عبد البر كلّ أحاديث الموطأ عدا أربعة . ولقد كتب الحافظ ابن الصلاح رسالة في وصل هذه

الأحاديث ، ونشرت بتحقيق/ عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري .

قال الشيخ محمد حبيب الشنقيطي في دليل السالك إلى موطأ مالك (ص ١٤-١٥) :

وقد رأيت بعض متقني السنن من حاز في كل العلوم خير فنّ

عزا إلى بجل الصلاح أن وصل أربعة الأخبار فالكل اتصل

وانظر : المدخل إلى أصول الفقه المالكي للدكتور محمد المختار ولد أبيه (ص ١٠٠) .

كلّ باب المشتملة على مسألة فقهية قد يرويها الإمام مالك عن عدة شيوخ ،  
فيضطر الحافظ أن يشرح أحاديث الباب في عدّة مواضع متفرّقة .

فمثلاً : موضوع عُمره ﷺ في أكثر من موضع تبعاً لاسم الشيخ الذي روى عنه  
مالك الحديث ، فجاء الموضوع مفرقاً في الأجزاء : (٢٠/١٣، ٢٢/٢٩٠، ٢٤/٢٤٠، ٤١٠) .

وكذلك موضوع ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ورد مفرقاً في :  
(٤/١٢٧، ٢١/١٥٠، ٢٣/٣٢٤) .

وموضوع أو مسألة : عدم بيع الذهب بالذهب فقد وردت في :  
(٢/٢٤٢، ٦/٢٨١، ٨/٧٠، ١٦/٥٠، ٢٤/١٠٤، ٢٠٩) .

والقارئ في التمهيد يتضح له هذا جلياً .

## ٢- كثرة الإحالات :

أدرك الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - أهميّة ترابط الموضوع فحاول عن طريق  
الإحالات أحياناً ، وعن طريق قسمة الموضوع على موضعين أو أكثر أن يُلمّ بوحدة  
الموضوع إلا أنها فقدت في كثير من الحالات .

وكثيراً ما يحيل الحافظ إلى أبواب الشيوخ فيقول مثلاً : استوفينا شرحه في باب ابن  
شهاب وفي باب زيد بن أسلم ، أو يقول مثلاً : سنشرحه في باب يحيى بن سعيد... الخ .

## ٣- التكرار :

هذا المنهج أوقع الحافظ في كثير من التكرار كلما تكرر الحديث ، لذا تجده أحياناً  
يعيد الكلام نفسه ، وأحياناً يجتزئه ويحيل إلى بقيته في باب آخر من أبواب شيوخ مالك .

وقد وقفت على هذا كثيراً في جمع مادّة هذا البحث ، لذا تجدني - أحياناً - أثبت

أكثر من جزء وصفحة للتمهيد في تفسير الآية الواحدة<sup>(١)</sup> .

(١) قارن :

(٨/٥٤-٥٣) ————— (١٧/٤٩-٥٤/٢٣، ٣٤-١٣٦)

(٢/٩٩-٩٧) ————— (٢٢/١٥٠-١٥٢)

(١٥/١٣٣-١٣٢) ————— (١٩/٥٥)

٤- صعوبة وعسر وصول القارئ إلى مبتغاه بالسرعة المطلوبة :

جعل هذا المنهج الذي سلكه الحافظ ابن عبد البر من الصعب العثور بسرعة وسهولة على الحديث المشروح المتعلق بباب من أبواب الفقه أو موضوع من موضوعاته أو مسألة من مسائله<sup>(١)</sup> .

وقد زال أغلب هذه الإشكالات في شرحه الآخر للموطأ ( الاستذكار ) حيث ألفه على الأبواب ، فكان يسرد أحاديث الباب كلها في مكان واحد فجاءت وحدة الموضوع فيه مستوفاة .

اهتمام العلماء بكتاب التمهيد :

اهتم العلماء بكتاب التمهيد اهتماماً كبيراً : فمنهم من اختصره لتيسيره للمبتدئين من طلاب العلم<sup>(٢)</sup> ، ومنهم من نظمه شعراً ليسهل حفظه وضبطه<sup>(٣)</sup> ، ومنهم من أقبل على

(٢٣٩/٢)	_____	(٦/٢١)
(٦٢٠٥٦-٥٥/١٨)	_____	(٢٦٦-٢٦٥/٢١)
(٦١-٥٨/٩)	_____	(١٥٤-١٥٠/٢١)
(١٦٢-١٦١/١٦)	_____	(٣١٦-٣١٥/١١/٢٤)
(٢٢/١١)	_____	(٢٦٩-٢٦٦/١٣)

تبييه : هذه المقارنة لبعض أجزاء التمهيد التي تضمنت جزءاً من مادة هذا البحث مما وقع فيه التكرار بين الموضوع الأول والمواضع الأخرى .

(١) هذا الإشكال قد زال - نسبياً - بوضع الفهارس حيث أصدر محققوا الكتاب فهارس له في جزئين وهي تباع الآن معه . كما وضع له الشيخ/ عطية محمد سالم فهرساً صغيراً ، ورتبه على حسب ترتيب الزرقاني للموطأ يقع في (٤٤) صفحة .

(٢) اختصره (محمد بن أحمد بن فرج القرطبي ت ٧٦١هـ) في مجلدات لطيفة (بروكلمان ٢٧٦/٣) ، وتوجد منه نسخة كما اذكروا في مكتبة القرويين بفاس ، برقم (٥٢٣) .

(٣) نظمه الإمام الشاطبي : ( القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيبي المقرئ ت ٥٩٠هـ) في قصيدة دالية بلغت خمسمائة بيت من حفظها أحاط علماً بكتاب التمهيد . انظر : الدياج المذهب لابن فرحون (١٤٩/٢) ، طبقات المفسرين للداودي (٤٤/٢) .

شرحه حلاً لبعض إشكالاته في الغبارة ، واستدرك بعض ما فات ابن عبد البر<sup>(١)</sup> ، ومنهم من جمع بينه وبين كتاب الاستذكار لابن عبد البر إتماماً للفائدة<sup>(٢)</sup> .

ومنهم من رتبته - حديثاً - على الأبواب ليسهل وصول القارئ إلى مبتغاه بالسرعة المطلوبة<sup>(٣)</sup> .

فهذا كله دالّ على مدى اهتمام العلماء بهذه الموسوعة القيمة التي طبعت - بعون الله وفضله - كاملة ليرتوي منها أهل العلم من الباحثين وغيرهم من المهتمين بالدراسات الإسلامية .

---

(١) شرحه : (أبو عبد الله الأنصاري في القرن الخامس ) بعنوان ((التقريب لكتاب التمهيد)) (بروكلمان ٢٧٦/٣ ، وله نسخة في مكتبة القرويين بفاس برقم ٥١٩) .

(٢) جمع بينهما : (هشام بن أحمد المعروف بابن العود الفقيه القرطبي المؤرخ ولم يتمه لوفاته سنة ٥٠٩ هـ) . انظر : الغنية للقاضي عياض (ص ١٢٦-١٢٨) .

(٣) رتبته حديثاً الشيخان :

١- عطية محمد سالم في كتاب أسماه : ((هداية المستفيد من كتاب التمهيد)) يقع في [١٢] مجلداً، طبع ونشر : مكتبة الأوس بالمدينة المنورة .

٢- الشيخ الدكتور محمد بن عبد الرحمن المغراوي في كتاب أسماه : ((فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر)) يقع أيضاً في [١٢] مجلداً ، طبع ونشر : مجموعة التحف النفائس الدولية بالرياض .

المبحث الخامس : وفاته ، وثناء العلماء عليه .

١- وفاته :

اتفقت المصادر على أن ابن عبد البر توفي في ربيع الآخر سنة (٤٦٣هـ) وعمره خمسة وتسعين عاماً وخمسة أيام في مدينة شاطبة بالأندلس<sup>(١)</sup> . ولم يخالف في ذلك إلا صاحب الجذوة<sup>(٢)</sup> ، وتبعه في ذلك صاحب البغية<sup>(٣)</sup> . فذكر أنه توفي سنة (٤٦٠هـ) .

ولاشك أن هذا التحديد للتاريخ غير دقيق ؛ لأن الحميدي صاحب جذوة المقتبس خرج من الأندلس قبل وفاة ابن عبد البر وألف كتابه هذا بعد وفاة ابن عبد البر وبعيداً عن بلاد الأندلس فقد قال عن ابن عبد البر :

(( تركته حياً وقت خروجي من الأندلس سنة ٤٤٨هـ ثم بلغني وفاته ))<sup>(٤)</sup> وذكر أن مبلغه أخيره أنه مات سنة ٤٦٠هـ .

وهذا التاريخ يخالف ما اتفقت عليه المصادر فلا يعتمد عليه<sup>(٥)</sup> .

٢- ثناء العلماء عليه :

وبموت ابن عبد البر - رحمه الله - فقدت الأندلس رجلاً من أعظم رجالها في العلم والدين والأدب، فقدت إمام أهل السنة في المغرب، والذي كان شذياً في حلق

(١) ترتيب المدارك (١٣٠/٨) ، الصلة (٦٤٢/٢) ، وفيات الأعيان (٦٩/٦) ، مرآة الجنان لليافعي (٦٩/٣) ، السير (١٥٩/١٨) ، تذكرة الحفاظ (١١٣٠/٣) ، شذرات الذهب (٣١٤/٣) .

(٢) جذوة المقتبس (ص ٣٤٦)

(٣) بغية الملتبس (ص ٤٩١) .

(٤) الجذوة (ص ٣٤٦) .

(٥) ومما يدفعه أيضاً : أن الخطيب البغدادي الذي توفي هو وأبو عمر في سنة واحدة ، مات سنة (٤٦٣هـ) بلا خلاف .

المبتدعة، وذلك بنصرته لمذهب أهل السنة والردّ على المخالفين لهم، وكان لصراحته في الحق، وصدعه بعقيدة أهل السنة أن غمزه البعض<sup>(١)</sup>، وحاولوا أن يقللوا من شأنه ولكنهم كما قال الشاعر :

كناطح صخرة يوماً ليوهنها فلم يضرّها وأوهى قرنه الوعل .

وقد أثنى عليه العلماء -رحمهم الله- بما هو أهله ، وتقدّمت منه جمل في ثنايا هذا البحث ، وإليك بعضاً مما قالوه :

قال عنه أبو الوليد الباجي<sup>(٢)</sup> :

(( لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبد البر في الحديث ))<sup>(٣)</sup> وقال أيضاً: (( أبو

عمر أحفظ أهل المغرب ))<sup>(٤)</sup> . وقال عنه ابن حزم: (( ومن أدركنا من أهل العلم على الصفة التي من بلغها استحق الاعتداد به في الاختلاف .. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ))<sup>(٥)</sup> .

وقال عنه صاحب الصلة : (( إمام عصره وواحد دهره ))<sup>(٦)</sup> .

وقال صاحب الديباج المذهب عنه : (( الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها

في وقته وأحفظ من كان فيها لسنة ماثورة ))<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر ما قاله ابن الجوزي في صيد الخاطر (ص ٨٤) بعنوان (( سلفيون جهال )) .

(٢) هو : سليمان بن خلف بن سعد التحيبي الأندلسي القرطبي ، برع في الفقه ، وذهب مذهب الحجة والنظر وعلم الاختلاف ، وكان يميل إلى مذهب الشافعي ، وكان أديباً شاعراً محسناً له بصر بالحديث ، ت سنة (٣٧٦هـ) أو (٤٧٨هـ) . انظر : ترتيب المدارك (١١٧/٨-١٢٧) ، بغية المتتمس (٣٠٢-٣٠٣) ، السير (٥٤٥-٥٣٥/١٨) .

(٣) الصلة (٦٤١/٢) .

(٤) المصدر السابق ، تاريخ الإسلام للذهبي (١٤٠/٣١) .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (٦٧٣/٢-٦٧٤) .

(٦) الصلة (٦٤٠/٢) .

(٧) الديباج (٣٦٨/٢-٣٦٩) .



وقد مدحه شيخ الإسلام ابن تيمية وقال إنه : (( من أعلم الناس بالآثار والتميز بين صحيحها وسقيمها ))<sup>(١)</sup> ووصفه بأنه (( إمام أهل المغرب ))<sup>(٢)</sup> . ووصفه ابن كثير : (( بأنه إمام ما وراء البحر ))<sup>(٣)</sup> .

قال الحافظ الذهبي : (( كان أبو عمر بن عبد البر من بحور العلم ، ومن أئمة الأثر ، قل أن ترى العيون مثله ، وكان عالي الإسناد ... وروى المصنفات الكبار ، واشتهر فضله في الأقطار ))<sup>(٤)</sup> .

فهذه النقول قليل من كثير مما قاله العلماء في ابن عبد البر ، وهي كافية لبيان علمه وعلو مكانته ، وجلالة قدره ، واتباعه للسنة والأثر ، ونصرته للمذهب الحق .

(١) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (١٥٧/٧) .

(٢) المصدر السابق (٦٨/٥-٨٧) .

(٣) تفسير ابن كثير (٢٧٨/١) وانظر: ص (١٩٩) من هذا البحث .

(٤) العلو للعلوي الغفّار (ص ٢٥٠) .

الفصل الثالث : دراسة التفسير .

وتحتة مبحثان :

المبحث الأول : بيان منهجه في إيراد التفسير من خلال الآيات التي تعرض لتفسيرها .

وتحتة المطالب التالية :

المطلب الأول : تفسيره القرآن بالسنة النبوية .

المطلب الثاني : تفسيره القرآن بأقوال الصحابة .

المطلب الثالث : تفسيره للقرآن بأقوال التابعين .

المطلب الرابع : إيراده للقراءات ومنهجه في ذلك .

المطلب الخامس : اعتناؤه بأسباب النزول .

المطلب السادس : اهتمامه بالناسخ والمنسوخ .

المطلب السابع : ذكره لفضائل سور القرآن الكريم وآياته .

المطلب الثامن : عنايته بآيات الأحكام ومنهجه في الاستنباط منها .

المطلب التاسع : اهتمامه باللغة والشعر من خلال الآيات التي فسرها .

المطلب العاشر : موقفه من الأقوال المرجوحة في التفسير ومرده عليها .

المطلب الحادي : منهجه في الترجيح .

المطلب الثاني عشر : اهتمامه بحكاية الإجماع في التفسير .

المبحث الثاني : مصادر ابن عبد البر في التفسير .

## المبحث الأول :

بيان منهجه في إيراد التفسير من خلال الآيات  
التي تعرض لتفسيرها .

### توطئة :

من عادة المؤلفين من المفسرين وغيرهم من العلماء بيان المنهج الذي رسموه  
لأنفسهم في مقدمات مصنفاتهم .

ومن خلال الاطلاع عليها يمكن تحديد منهج المؤلف في كتابه ، وإذا لم يصرح  
المؤلف بمنهجه في مقدمة كتابه يمكن الكشف عن ذلك من خلال الاستقراء التام لذلك  
الكتاب المراد معرفة منهج المؤلف فيه .

وقد جمعت هذا التفسير من كتاب التمهيد الذي احتوى على علوم مختلفة منها :  
الحديث والفقه والتفسير والقراءات واللغة وغيرها .

وحيث إن هذا التفسير جاء به الحافظ ابن عبد البر لاستدلالاتٍ مختلفة ومسائل  
متنوعة لا يمكن الجزم بأن منهجه فيه كذا بصورة قاطعة .

ولكن من الممكن أن نستشف أو نلاحظ بعض ملامح منهجه من خلال هذا  
التفسير الذي تم جمعه ودراسته .

وقد سلك الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - مسلك المتقدمين من المفسرين حيث  
اهتم بإيراد التفسير مسنداً عن رسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم وأتباعهم ،  
وصناعته في ذلك صناعة المحدثين من المفسرين ، كما يتضح من خلال المطالب التالية :

## المطلب الأول : تفسيره القرآن بالسنة النبوية المطهرة .

لاشك أن أغلب تفسير الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - أثري على نهج السلف الصالح ، فهو لا يخرج - كثيراً - عن حدود المأثور في معاني الآيات القرآنية، وقد اعتمد كثيراً على السنة النبوية الشريفة؛ لأنها الطراز الأول ، والمصدر الثاني من مصادر التفسير بالمأثور، الذي هو أهم مصادر التفسير بعد تفسير القرآن بالقرآن، حيث إن السنة النبوية تعتبر شارحة للقرآن الكريم، ومبيّنة لمشكله، ومفصلة لمجمله، ومقيّدة لمطلقه، ومخصّصة لعامه ، إلى غير ذلك من أوجه البيان، وقد أمر الله نبيه ﷺ بذلك حيث قال : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾<sup>(١)</sup> وقال : ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا تَبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقال ﷺ : « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه »<sup>(٣)</sup> يعني بذلك السنة المطهرة . ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « فإن أعياك ذلك - يعني تفسير القرآن بالقرآن - فعليك بالسنة، فإنها شارحة للكتاب وموضحة له »<sup>(٤)</sup> . وقد اعتمد الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - في إيراده التفسير اعتماداً كبيراً على تفسير القرآن بالسنة النبوية الشريفة، وقد بلغ عدد الروايات الواردة في هذا البحث من التفسير النبوي (٦١) رواية، وأرقامها كالتالي : (٩، ١٢، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٣٦، ٤٢، ٥٢، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٨، ٧٨، ٨١، ٨٣، ٨٧، ٨٨، ٩٦، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٥، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٨، ١٤٤، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٤) .

(١) النحل (٤٤) .

(٢) النحل (٦٤) .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب السنة ، باب لزوم السنة (٢٠٠/٤) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود

(٣/٨٧٠-٨٧١ رقم : ٣٨٤٨) .

(٤) مقدمة أصول التفسير (ص ٩٣-٩٤) .

١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ،  
٢٣٨ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٨ ، ٢٨٥ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٦ ، ٣١٤ ، ٣٢٥ ،  
٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ .

ومن أمثلة إيرادها السنة في تفسيره النماذج التالية :

١- روى ابن عبد البر بسنده عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ :  
ما من رجل له مال لا يؤدّي حقّ ماله إلا جعل له طوقاً في عنقه شجاع أقرع، فهو يفرّ منه  
وهو يتبعه، ثم قرأ مصداقه من كتاب الله : ﴿ ولا يحسبّ الذين يبخلون بما آتاهم  
الله من فضله ﴾ إلى قوله : ﴿ سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيمة ﴾<sup>(١)</sup> .

٢- وكذا روى ابن عبد البر بسنده عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال :  
﴿ يثبّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾<sup>(٢)</sup> قال : في  
القبر إذا سئل : من ربك، ومادينك، ومن نبيك<sup>(٣)</sup> .

٣- وأيضاً روى الحافظ بسنده عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه قال:  
أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ : ﴿ ألهنكم التكاثر ﴾ فقال : يقول ابن آدم : مالي مالي ،  
ومالك من مالك إلا ما أكلت فأفريت، أو لبست فأبليت، أو تصدّقت فأمضيت<sup>(٤)</sup> .

وقد برز من خلال البحث أن الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - استخدم بعض  
المصطلحات أو العبارات التي تدلّ على اهتمامه بالتفسير النبوي ، وذلك في سياق شرحه  
لأحاديث الموطأ ، فإذا كان الحديث المشروح متعلقاً بوجه من أوجه بيان السنة للقرآن  
صرح الحافظ بذلك، واعتبره نصّاً في تفسير الآية .

ومن أمثلته ما يلي :

(١) آل عمران (١٨٠) وانظر : الرواية رقم (٨١) .

(٢) إبراهيم (٢٧) .

(٣) انظر : الرواية رقم (١٥٨) .

(٤) انظر : الرواية رقم : (٣٢٥) .

- جاء في حديث الموطأ: أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد وأنها قد وثبت وثبةً شديدةً فقال لها رسول الله ﷺ: مالك؟ لعلك نفست، يعني الحيضة. فقالت: نعم، قال: شدي على نفسك إزارك، ثم عودي إلى مضجعك.

قال ابن عبد البر - في سياق شرحه لهذا الحديث - : وهذا الحديث يفسر قول الله عز وجل: ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾<sup>(١)</sup> لأنه يحمّل قوله: ﴿ فاعتزلوا النساء ﴾ أي لا تكونوا معهن في البيوت، ويحمّل اعتزلوا وطأهن لا غير، فأنت السنة مبينة مراد الله عز وجل من قوله ذلك<sup>(٢)</sup>.

- روى الإمام مالك بسنده عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي.

قال الحافظ: في هذا الحديث دليل على خصوص قول الله عز وجل: ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾<sup>(٣)</sup> وأن الآية ليست على عمومها، ألا ترى أن هذه السنة الثابتة خصت منها الداعي إذا عجل فقال: قد دعوت فلم يستجب لي<sup>(٤)</sup>.

- ومن ذلك أيضاً ما جاء في الموطأ: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الغيبة، فقال رسول الله ﷺ: أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع، قال: يا رسول الله وإن كان حقاً؟ قال رسول الله ﷺ: إذا قلت باطلاً فذلك البهتان.

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : وهذا حديث يخرج في التفسير المسند في قول الله عز وجل: ﴿ ولا يفتب بعضكم بعضاً ﴾<sup>(٥)</sup> فبين رسول الله ﷺ الغيبة، وكيف هي؟

(١) البقرة (٢٢٢).

(٢) انظر: (ص ١٨٣).

(٣) غافر (٦٠).

(٤) انظر: (ص ٤٥٤).

(٥) الحجرات (١٢).

وما هي؟ وهو المبيّن عن الله عز وجل<sup>(١)</sup>.

وقد اهتمّ الحافظ بالسنة المبيّنة للقرآن الكريم ولو لم تكن من أحاديث الموطأ التي يتصدّى لشرحها، فمثلاً: يقول في حديث أبي سعيد الخدريّ عن النبي ﷺ أنه قال: ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: فإما أن يعجل له دعوته، وإما أن يؤخرها له في الآخرة، وإما أن يكفر عنه أو يكف عنه من السوء مثلها.

قال ابن عبد البر - عند استشهاده بهذا الحديث - : وهذا الحديث يخرج في التفسير المسند لقول الله عز وجل: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾<sup>(٢)</sup> فهذا كله من الاستجابة وقد قالوا: كرم الله لاتنقضي حكمته، ولذلك لاتقع الإجابة في كل دعوة، قال الله عز وجل: ﴿ولواتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن﴾<sup>(٣)</sup>.

فهذه الأمثلة وغيرها مما لم يذكر يوضّح منهج واهتمام ابن عبد البر - رحمه الله - بالتفسير النبوي.

### المطلب الثاني: تفسيره للقرآن بأقوال الصحابة.

لم يقتصر الحافظ رحمه الله فيما أورده من تفسير على تفسير القرآن الكريم بالسنة النبوية، بل كثيراً ما يورد أقوال الصحابة رضِيَ اللهُ عنهم التي هي المصدر الثالث من مصادر التفسير بالمأثور، ولهذا الصنف من التفسير أهمية عظيمة، ومنزلة رفيعة عند المفسرين، حيث إن الصحابة شاهدوا عند نزول القرآن القرائن والأحوال التي اختصوا بها دون غيرهم، فهم إذاً أعرف بمعاني القرآن وأدرى بها ممن عداهم، أضف إلى ذلك ما اتصفوا به من تمام

(١) انظر: (ص ٤٦٧).

(٢) غافر (٦٠).

(٣) المؤمنون (٧١). وانظر: (ص ٤٥٤-٤٥٥).

الفهم وعمق الإدراك وصحة العلم .

ولهذا التفسير من المزايا ما يجعله يأتي في المرتبة الثانية بعد التفسير النبوي؛ لأن

أقوال الصحابة في التفسير مستمدة عما فهموه عن النبي ﷺ .

والقارئ في هذا البحث يرى كثيراً من أقوال الصحابة في التفسير ، وقد بلغ عدد

الروايات من تفاسيرهم في هذا البحث (١٢٦) رواية تفسيرية ، وأرقامها كالتالي : (٢) ،

٥ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ،

٣٤ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٥ ،

٦٦ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ،

١١٢ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٥٣ ،

١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٣ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ،

١٨٧ ، ١٩٠ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ،

٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٧ ،

٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٤ ، ٢٨٣ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ،

٣٠٦ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ،

٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣) .

واليك بعض الأمثلة من هذا التفسير :

— ما أورده عن أبي بكر الصديق ؓ في تفسير قوله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا﴾

الحسنى<sup>(١)</sup> قال : الجنة ﴿وزيادة﴾ قال : هو النظر إلى وجه الله عز وجل<sup>(٢)</sup> .

— ما أورده عن ابن مسعود ؓ في تفسير قوله تعالى : ﴿واعصموا مجبل الله﴾

جميعاً<sup>(٣)</sup> قال : القرآن .

(١) يونس (٢٦) .

(٢) انظر : الرواية رقم (١٠) .

(٣) آل عمران (١٠٣) .



- وعنه أيضاً قال : حبل الله وضراط الله المستقيم : كتاب الله<sup>(١)</sup> .
- ما أورده عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى : ﴿والذين هم عن اللغو معرضون﴾ قال : عن الباطل<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الثالث : تفسيره للقرآن بأقوال التابعين .

اعتنى الحافظ ابن عبد البر بتفاسير التابعين رحمهم الله، فروى كثيراً من أقوالهم التفسيرية، وخاصة كبار التابعين وعلمائهم الذين اشتهروا برواية علم التفسير كمجاهد بن جبر وعكرمة مولى ابن عباس وأبي العالية والحسن البصري وسعيد بن جبير وعامر الشعبي وقتادة وغيرهم .

وقد بلغ عدد الروايات من تفاسير التابعين في هذا البحث (١٢١) وأرقامها كالتالي : (١، ٦، ٨، ١١، ١٥، ١٩، ٢٣، ٣٧، ٤٠، ٤١، ٤٥، ٥١، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦٣، ٦٤، ٧٠، ٧٣، ٧٤، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٥، ٨٦، ٩٠، ٩٤، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠١، ١٠٣، ١٠٧، ١٠٨، ١١٣، ١١٤، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٨، ١٥٥، ١٥٩، ١٦١، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٥، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٥، ٣٢٦) .

(١) انظر : الروايات (٧١، ٧٢) .

(٢) انظر: الرواية ١٧٢ص(٣٦٣) .

ومن أمثلة ذلك ما يأتي ذكره :

- ما أورده عن سعيد بن جبير في تفسير قوله تعالى : ﴿ أولئك ينالهم نصيبهم من

الكتب ﴾<sup>(١)</sup> قال : ما كتب لهم من الشقاء والسعادة<sup>(٢)</sup> .

- ما أورده عن الحسن البصري في تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا يجدون في

صدورهم حاجة مما أوتوا ﴾<sup>(٣)</sup> قال : الحسد .

- ما أورده عن مجاهد في تفسير قوله تعالى : ﴿ ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم ﴾<sup>(٤)</sup>

قال : كل شيء من لذة الدنيا<sup>(٥)</sup> .

#### المطلب الرابع : إيراده للقراءات ومنهجه في ذلك .

تعرض الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - للقراءات كما يظهر من خلال هذا التفسير ، ومن المعلوم أن علم القراءات وثيق الصلة بالتفسير ، ولا بد للمفسر أن يكون ملماً أو على الأقل مطلعاً على القراءات الواردة في الآية ؛ لأن ذلك مما يساعده على تبين المعاني المرادة منها، ويزيل عنه ما قد يواجهه من إشكالات في تفسير بعض الآيات القرآنية. وقد أورد الحافظ ابن عبد البر القراءات بنوعيتها المتواتر والشاذ مع قيامه في الغالب إلى عزو هذه القراءات إلى من قرأ بها ، وتوجيهها في بعض الأحيان .

والإمام ابن عبد البر - رحمه الله - ممن لهم قدم راسخ في هذا العلم ، ومن

(١) الأعراف (٣٧) .

(٢) انظر : الرواية رقم (١٣٣) .

(٣) الحشر (٩) وانظر : الرواية رقم (٢٧٥) .

(٤) التكاثر (٨)

(٥) انظر : الرواية رقم (٣٢٦) .

التمكين فيه ، وله مؤلفات في هذا الفن لاتزال مخطوطة أو في حكم المفقود<sup>(١)</sup> .  
ومما يدل على أنه من المتخصصين في علم القراءات ذكره لجميع القراءات الواردة  
في سورة الفرقان المتواترة منها والشاذة على استيعاب الحروف وحذف الأسانيد ، وذلك  
في سياق شرحه لحديث الموطأ المتضمن قصة عمر بن الخطاب واختلافه مع حكيم بن  
هشام عندما كان يقرأ سورة الفرقان<sup>(٢)</sup> .

ولاشك أن ابن عبد البر اكتسب هذا العلم من شيخه (( أبي عمر الطلمنكي ))  
إمام القراءات وعلوم القرآن في زمانه<sup>(٣)</sup> .

فمن أمثلة ما ذكره في القراءات ما يلي :

- قوله تعالى ﴿ النبیّ أولى بالمؤمنین من أنفسهم وأزواجه أمهتهم ﴾ ذكر أن في  
قراءة أبي بن كعب ومصحفه ﴿ النبیّ أولى بالمؤمنین من أنفسهم وأزواجه أمهتهم ﴾  
(( وهو أب لهم ))<sup>(٤)</sup> .

- كما أسند عن ابن عباس أنه كان يقرأ هذه الآية ﴿ النبیّ أولى بالمؤمنین من  
أنفسهم ﴾ (( وهو أب لهم )) ﴿ وأزواجه أمهتهم ﴾<sup>(٥)</sup> .

- كما ذكر أن قوله تعالى : ﴿ أن أسربعبادی ﴾<sup>(٦)</sup> قرئ بالوصل والقطع على  
الثلاثي والرباعي جميعاً<sup>(٧)</sup> . وفي هذا ذكر للقراءة وتوجيهها .

(١) انظر : مبحث مصنفات ابن عبد البر .

(٢) انظر : التمهيد (٣٠٢/٨-٣١٤) .

(٣) انظر : مبحث شيوخ ابن عبد البر .

(٤) انظر : (ص ٣٤٥) .

(٥) انظر : الرواية رقم (١٥٦) .

(٦) الشعراء (٥٢) .

(٧) انظر : (ص ٣٥١) .

توجيهه للقراءات :

وجه ابن عبد البر بعض القراءات التي تعرض لذكرها، مما يدل على اهتمامه وإلمامه بهذا العلم، ومن أمثلة ذلك مايلي :

- قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً ﴾<sup>(١)</sup> قال ابن عبد البر : قرأ جمهور القراء (يورث) بفتح الراء . وقرأ بعض الكوفيين (يورث) بكسر الراء وتشديدها . وقرأ الحسن (يورث) بكسر الراء وتخفيفها . فعلى هاتين القراءتين لا تكون الكلالة إلا الورثة أو المال .

ومن قرأ (يورث) بفتح الراء قال : هو الميت يورث كلالاً ، وجعل نصب الكلالة على المصدر<sup>(٢)</sup> .

- قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصَنَ ﴾<sup>(٣)</sup> ذكر الحافظ في هذه الآية قراءتين ﴿ أَحْصَنَ ﴾ بفتح الهمزة والصاد، وعزاها لعلّي بن أبي طالب وابن عمر والكسائي وعدّد جمعاً من التابعين ممن قرأ بهذه القراءة .

القراءة الثانية : ﴿ أَحْصِنَ ﴾ بضم الهمزة وكسر الصاد ، وعزاها لابن عباس وسعيد بن جبير ونافع وابن كثير وأبي عمرو، وعدّد جمعاً من التابعين والقراء .

ثم وجه القراءتين فقال : فمن قرأ ﴿ أَحْصَنَ ﴾ بفتح الألف فمعناه : تزوجن أو أسلمن . وأما من قرأ ﴿ أَحْصِنَ ﴾ بضم الألف فمعناه : زوجن أي أحصن بالأزواج - يريد أحصنهن غيرهن يعني الأزواج بالنكاح<sup>(٤)</sup> .

- قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾<sup>(٥)</sup> ذكر ابن عبد البر قراءة الجرّ في

(١) النساء (١٢) .

(٢) انظر : (ص ٢٧٢) .

(٣) النساء (٢٥) .

(٤) انظر : (ص ٢٥١-٢٥٢) .

(٥) المائدة (٦) .

هذه الآية ووجهها وجمع بينها وبين قراءة النصب في الدلالة على الحكم فقال : قرئ ﴿وأرجلكم﴾ بالجرّ وذلك معطوف على اللفظ دون المعنى ، والمعنى فيه الغسل على التقديم والتأخير ، فكأنه قال عزّ وجل : إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم .

قال : والقراءتان بالنصب والجرّ صحيحتان مستفيضتان ، والمسح ضدّ الغسل ، ومخالف له ، وغير جائز أن تبطل إحدى القراءتين بالأخرى ما وجد إلى تخريج الجمع بينهما سبيل ، وقد وجدنا العرب تخفض بالجوار كما قال امرؤ القيس :  
 كبير أناس في بجادٍ مزملٍ .....

فخفض بالجوار، وإنما المزمّل الرجل .

واستدل على الخفض بالجوار بالقراءة السبعية الأخرى فقال : ومن هذا قراءة أبي

عمرو ﴿يرسل عليكما شواظ من نارٍ ونحاسٍ﴾<sup>(١)</sup> بالجرّ .

موقفه من القراءات الشاذة :

أظهر البحث أن من منهج الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - استبعاده للقراءات الشاذة التي تدل على معنى يخالف ما عليه جماهير العلماء في بعض المسائل فمثلاً :

عند قوله تعالى : ﴿فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما﴾<sup>(٢)</sup>

ذكر - رحمه الله - أن ابن مسعود قرأ (( فلا جناح عليه أن لا يطوّف بهما )) ثم أجاب على هذه القراءة فقال : فإن احتج محتجّ بقراءة ابن مسعود وما في مصحفه، قيل له : ليس فيما سقط من مصحف الجماعة حجة ؛ لأنه لا يقطع به على الله عز وجل ، ولا يحكم بأنه

قرآن إلا بما نقلته الجماعة بين اللوحين<sup>(٣)</sup> .

(١) الرحمن (٣٥) وانظر : (ص ٢٨١) .

(٢) البقرة (١٥٨) .

(٣) انظر : (ص ١٥٨) .

- وكذلك في قوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾<sup>(١)</sup> أورد بسنده عن الشعبي

أنه قرأ : (( وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ )) رفعا<sup>(٢)</sup> . ثم دفع هذه القراءة فقال : لأعلم أحداً من أئمة القراء تعلق بالشعبي في قراءته هذه ولا تابعه عليها، والناس على نصب العمرة عطفاً على الحج، وقراءة الشعبي ليست بصحيحة المعنى ؛ لأن الإتمام يجب في العمرة كما يجب في الحج لمن أدخل في واحدٍ منهما بالإجماع، ولو صحَّت قراءة الشعبي كان فيها خلاف الإجماع، وما خالفه مردودٌ، ومعلوم أن الحجَّ لله، كما العمرة لله، فلا وجه لقراءة الشعبي<sup>(٣)</sup> .

استدلّاه بالقراءات على ترجيح بعض أوجه التفسير :

أظهر البحث أن من منهج الحافظ - رحمه الله - استدلاله بالقراءات على رجحان بعض أوجه التفسير فمثلاً :

- عند قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى

تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾<sup>(٤)</sup> قال : الاستيناس في هذا الموضع الاستئذان، كذلك قال أهل التفسير ، وكذلك في قراءة أبي بن كعب وابن عباس : (( تستأذنوا وتسلموا على أهلها ))<sup>(٥)</sup> .

- وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّلْسُ ﴾<sup>(٦)</sup>

قال الحافظ : أجمع العلماء أن الإخوة في هذه الآية عني بهم الإخوة للأم، ولاخلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم هكذا .

(١) البقرة (١٩٦) .

(٢) أي برفع (العمرة) على الاستئناف والجار والمجرور خبر .

(٣) انظر : (ص ١٧٤-١٧٥) .

(٤) النور (٢٧) .

(٥) انظر : (ص ٤٠٢) .

(٦) النساء (١٢) .

وقد روي عن بعض الصحابة أنه كان يقرأ : « وله أخ أو أخت من أم » فدل هذا مع ما ذكرنا من إجماعهم على أن المراد في هذه الآية الإخوة للأم خاصة<sup>(١)</sup>.

### المطلب الخامس : اعتناؤه بأسباب النزول .

اهتم الحافظ ابن عبد البر - كما يبدو من خلال هذا البحث - ببيان أسباب النزول اهتماماً كبيراً، وأكثر من روايتها، مما جعلها تشكل جانباً بارزاً فيما تعرض له من تفسير، مستعيناً بذلك على التفسير ؛ لأن سبب النزول يعين على فهم الآية وما يحفّ بها من قرائن، بل يتوقف فهم بعض الآيات على معرفة سبب نزولها .

يقول الواحدي : يمتنع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها دون الوقوف على قصتها

وبيان نزولها<sup>(٢)</sup> .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن

العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب<sup>(٣)</sup> .

ثم إنه لا طريق إلى معرفة أسباب النزول إلا النقل الصحيح، إذ لا مجال للرأي والاجتهاد في مثل هذه العلوم، حتى قال الواحدي : ولا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب وبحثوا عن علمها وجدوا في الطلاب<sup>(٤)</sup> .

وقد أورد ابن عبد البر في هذا التفسير عدداً من النصوص التي تتعلق بهذا الجانب، والغالب أنه يذكر نصّ الآية النازلة، سواء بغرض الترجيح ودعم الأقوال كما هو الغالب

(١) انظر : (ص ٢٧٠) .

(٢) أسباب النزول (٨) .

(٣) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (ص ٤٧) .

(٤) أسباب النزول (٨) .

من منهجه، أو استطرادا .

وقد بلغ عدد الروايات في أسباب النزول في هذا البحث (٤٦) رواية ، وهي كالتالي : (٢٩ ، ٣١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٧٨ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١١٥ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ٢٠٦ ، ٢١٢ ، ٢٤٤ ، ٢٥٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٧٢ ، ٣١٤) .

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

- ما أورده بسنده في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ ويسئلونك عن المحيض قل هو

أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾<sup>(١)</sup> عن أنس بن مالك ؓ : أن اليهود كانت إذا حاضت منهن امرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يباشروها، ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله ﷺ فأنزل الله : ﴿ ويسئلونك عن المحيض ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> .

- أورد في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا

تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾<sup>(٣)</sup> عن معقل بن يسار قال : كانت لي أخت تخطب إليّ، فأتاني ابن عمّ لي فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقاً له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت أتاني يخطبها، فقلت : والله لا أنكحتكها أبداً، قال : ففيّ نزلت : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ قال : فكفرت عن يميني، وأنكحتها إياه<sup>(٤)</sup> .

- وأيضاً أورد في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ ليس عليك هدنهم ولكن الله

(١) البقرة (٢٢٢) .

(٢) انظر : الرواية رقم (٤٤) .

(٣) البقرة (٢٣٢) .

(٤) انظر : الرواية رقم (٤٧) .



يهدى من يشاء ﴿<sup>(١)</sup> الآية، عن ابن عباس قال : كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من أجل الكفر، فنزلت : ﴿ليس عليك هدنهم﴾ الآية<sup>(٢)</sup> .

### المطلب السادس : اهتمامه بالناسخ والمنسوخ .

معرفة الناسخ والمنسوخ من العلوم الأساسية لفهم القرآن الكريم؛ إذ يتوقف على معرفته معرفة المنسوخ، فلا يجوز العمل به، ومعرفة المحكم فيتعين العمل به . ولا بدّ للمفسّر أن يعرف هذا العلم قبل كل شيء ؛ لأن معرفته أمرٌ ضروريٌّ بالنسبة له لتعلقه بمعرفة أحكام القرآن، ولأن النسخ إنما يرجع فيه إلى النقل والرواية، ومعرفة التاريخ، دون الاعتماد على مجرد الرأي والاجتهاد . لذا قال العلماء : لا يجوز لأحدٍ أن يفسّر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ<sup>(٣)</sup> .

وقد اهتم الحفاظ - رحمه الله - بالكلام عن الناسخ والمنسوخ في مواطن كثيرة من مادة هذا البحث ، كما سيأتي في مسألة نسخ القبلة ، وآية الوصيّة، والكلام عن المتعة واختلاف العلماء في قوله تعالى : ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾<sup>(٤)</sup> هل منسوخة أم محكمة ؟ والغالب من منهجه أن يتعرض للناسخ والمنسوخ في مسائل الأحكام وتعارض الأدلة، كما سيتضح بيانه من خلال المسائل المشار إليها إن شاء الله تعالى . وقد بلغ عدد الروايات في الناسخ والمنسوخ (٩) روايات ، تحمل الأرقام التالية : (٣٠، ٣٤، ٤٦، ٨٩، ٩٠، ٩٣، ١١٦، ١١٧، ٣٠١) .

(١) البقرة (٢٧٢) .

(٢) انظر : الرواية رقم (٥٨) .

(٣) البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢٩/٢) ، الإتيان للسيوطي (٥٩/٣) .

(٤) المائدة (٤٢) .

ومن أمثلة ما جاء في هذا العلم ما يلي :

- ما أورده الحافظ بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قال : نسخ من المائدة آيتان : آية

القلائد ، وقوله عز وجل : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرُضْ عَنْهُمْ ﴾ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيراً إن شاء حكم وإن شاء أعرض عنهم وردّهم إلى حكامهم ، فنزلت ﴿ وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ <sup>(١)</sup> فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما في كتابنا <sup>(٢)</sup> .

- ما أورده كذلك عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ

لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ <sup>(٣)</sup> قال : فكانت كذلك حتى نسختها آية المواريث <sup>(٤)</sup> .

المطلب السابع : ذكره لفضائل سور القرآن الكريم وآياته .

ذكر الحافظ - رحمه الله - بعض الروايات الدالة على فضل بعض السور

والآيات ، كفضل آية الكرسي ، وفضل سور الملك والزلزلة والكافرون والإخلاص .

وبلغ عدد الروايات في ذلك (٧) روايات ، تحمل الأرقام الآتية : (٢٥) ، (٢٩٦) ، (٣٣١) ،

(٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧) .

ومن أمثلة ذلك :

- ما أورده - رحمه الله - في فضل سورة الملك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت ل صاحبها حتى غفر له <sup>(٥)</sup> .

- وكذلك ما أورده في فضل سورة الكافرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لظعير له أو

لرجل من أهله : اقرأ بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ عند منامك ، فإنها براءة من الشرك <sup>(٦)</sup> .

(١) المائدة (٤٩) .

(٢) انظر : الرواية رقم (١١٦) .

(٣) البقرة (١٨٠) .

(٤) انظر : الرواية رقم (٣٤) .

(٥) انظر : الرواية رقم (٢٩٦) .

(٦) انظر : الرواية رقم (٣٣١) .

المطلب الثامن : عنايته بآيات الأحكام ومنهجه في الاستنباط منها .

لقد اشتمل القرآن الكريم على العديد من آيات الأحكام، أوصلها البعض إلى خمسمائة آية<sup>(١)</sup>، وقد تزيد على ذلك عند الاستقصاء والتتبع .

والعلماء - رحمهم الله - قد تناولوا تلك الآيات بمصنفات خاصة، فبينوها وبسطوا القول فيها، كما عرض لها المفسرون أثناء تفسيرهم لكتاب الله تعالى، فأطال بعضهم فيها، وتوسط في ذلك البعض، وقلل آخرون .

وابن عبد البر - رحمه الله - فقيه عالم بالخلاف، ومجتهد ذوبسطة في الاستدلال والحجة لآرائه، فلا غرابة أن يهتم بالأحكام الفقهية .

وهذا الجانب قد عول عليه الحافظ كثيراً في الآيات التي تطرق لتفسيرها، والقارئ لهذا البحث يرى ذلك واضحاً، فبعض الآيات المتعلقة بالأحكام توسع فيها أكثر ممن أفردوها بالتصنيف، ولهذا كان التمهيد من المصادر الرئيسة للإمام القرطبي في تفسيره<sup>(٢)</sup> .

وهو - رحمه الله - في تناوله لآيات الأحكام لم يسلك طريقة واحدة، بل له أساليب متنوعة، منها على سبيل المثال :

- أن يحكي الإجماع في مسألة، ثم يذكر مستنده أو مايدل عليه من القرآن،

فمثلاً : عند قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ ﴾<sup>(٣)</sup> قال : أجمع العلماء أن

الإعتكاف لا يكون إلا في مسجد لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ ﴾<sup>(٤)</sup> .

وكذلك ذكر عند كلامه على مسألة الأمة إذا زنت : أن العلماء أجمعوا أن عليها

(١) انظر : المستصفى (ص ٤٧٩) .

(٢) انظر : تفسير القرطبي (٢/٥٠٣، ٥٠٨٨/٥، ٢٢٦/٧، ٧٧/١٢، ١٣٣/١٥، ٧١) .

(٣) البقرة (١٨٧) .

(٤) انظر : (ص ١٦٩) .

نصف ما على الحرة البكر من الجلد، لقول الله عز وجل : ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾<sup>(١)</sup>.

وأيضاً عند قوله تعالى : ﴿فَإِذَا وَجِيتِ جَنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾<sup>(٢)</sup> قال : أجمع العلماء على جواز الأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله لقول الله عز وجل فذكر الآية - أن يذكر مذاهب العلماء في المسألة ثم ينصّ على أن تأويل الآية لا يخرج عنها فمثلاً :

- عند قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ذكر أن الحاضري المسجد الحرام عند مالك وأصحابه هم أهل مكة وما اتصل بها خاصة، وعند الشافعي وأصحابه هم من لا يلزمه تقصير الصلاة من موضعه إلى مكة، وعند أبي حنيفة وأصحابه هم أهل المواقيت ومن وراءها من كل ناحية ، وعند غير هؤلاء هم أهل الحرم ، ثم قال : وعلى هذه الأقاويل الأربعة مذاهب السلف في تأويل قول الله عز وجل : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(٣)</sup>.

- وأحياناً يورد أقوال أهل العلم في المسألة ثم يتعقب بعضها محتجاً عليهم بالقرآن فمثلاً :

- أورد عن الضحاك بن مزاحم في قوله تعالى : ﴿وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ قال : إن هي أبت أن تلاعن رجمت إن كانت تيباً، وجلدت إن كانت بكراً . قال الحافظ : وهو قول أكثر أهل العلم بتأويل القرآن ، وأكثر فقهاء الأمصار . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن أبت أن تلاعن حبست أبداً حتى تلتعن . ثم تعقب الأحناف فقال : والحجة عليهم قول الله عز وجل ﴿وَيَدْرُؤُا عَنْهَا

(١) النساء (٢٥) وانظر : (ص ٢٥١) .

(٢) الحج (٣٦) وانظر : (ص ٣٩٠) .

(٣) البقرة (١٩٦) وانظر : (ص ١٧٩) .

العذاب ﴿<sup>(١)</sup> والسجن ليس بعذاب - والله أعلم - بدليل قول الله عز وجل : ﴿إِلَّا أَنْ يَسْجَنَ أَوْ عَذَابَ أَلِيمٍ﴾ <sup>(٢)</sup> فجعل السجن غير العذاب، وقد سمي الله الحدَّ عذاباً بقوله : ﴿وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ <sup>(٣)</sup> وقوله : ﴿وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ . قال : وما ذهب إليه أبو حنيفة خلاف ظاهر القرآن، وخلاف ما عليه أكثر علماء المسلمين <sup>(٤)</sup> .

وابن عبد البر - رحمه الله - لا يكفي بمجرد ذكر أقوال العلماء في المسائل بل نجد له بعض الاستنباطات الفقهية من الآيات القرآنية وهي كثيرة منها :

- ما ذكره في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ <sup>(٥)</sup> قال : فإن قيل : إن في قول الله عز وجل : ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ بعد قوله : ﴿فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ دليلاً على أن المحيض إذا زال وطهرن جاز إتيانهن من حيث أمرنا باجتناهن، فالجواب : أن في قول الله عز وجل : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ دليلاً على بقاء تحريم الوطء بعد الطهر، حتى يتطهرن بالماء ؛ لأن تفعلن مأخوذ من قول الله عز وجل : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ <sup>(٦)</sup> يريد الاغتسال بالماء، وقد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله لعله أخرى، دليل ذلك قول الله عز وجل في المبتوتة : ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ <sup>(٧)</sup> وليس تحل له بنكاح الزوج حتى يمسه ويطلقها،

(١) النور (٨) .

(٢) يوسف (٢٥) .

(٣) النور (٢) .

(٤) انظر : (ص ٤٠١) .

(٥) البقرة (٢٢٢) .

(٦) المائدة (٦) .

(٧) البقرة (٢٣٠) .

وكذلك لا تحل الحائض للوطء بالطهر حتى تغتسل<sup>(١)</sup>.

- وكذلك عند قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ يقول : إن لفظ النكاح في جميع القرآن إنما أريد به العقد لا الوطء إلا في قوله عز وجل : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ فإنه إنما أريد بلفظ النكاح هاهنا العقد والوطء جميعاً، بدليل قوله ﷺ : لا تحل له حتى تذوق العسيلة<sup>(٢)</sup>.

المطلب التاسع : استشهاده باللغة والشعر من خلال الآيات التي فسرها .

اللغة العربية لغة القرآن التي بها نزل ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>  
﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾<sup>(٤)</sup>

فلا سبيل إلى فهمه وتفسيره إلا بمعرفتها وإجادتها وإتقان إعرابها . يقول الإمام مالك (( لا أوتي برجل غير عالم بلغات العرب يفسر كتاب الله إلا جعلته نكالا ))<sup>(٥)</sup> .  
ومن أجل ذلك اهتم ابن عبد البر - رحمه الله - بالجانب اللغوي فيما تعرّض له من تفسير ، من خلال شرحه لأحاديث الموطأ ، فأسماء اللغويين وأقوالهم والشعراء وأشعارهم تزدّد كثيراً في كتاب التمهيد، واحتوى عليها كثير من صفحاته .  
والغالب من منهجه في هذا الجانب : أن يبدأ بتعريف المفردات اللغوية ثم يستشهد بما يدل عليها من القرآن وأشعار العرب فمثلاً :

- تجده عرف لفظ التثويب في اللغة، وذكر أن معناه: العودة، يقال منه: ثاب إلى

(١) انظر : (ص ١٨٤) .

(٢) انظر : تخريج الحديث (ص ١٩٢) .

(٣) يوسف (٢) .

(٤) الشعراء (١٩٥) .

(٥) البرهان للزركشي (١/٢٩٢، ٢/١٦٠) .

مالي بعد ذهابه أي عاد ، وثاب إلى المريض جسمه أي عاد إليه، قال : ومنه قوله تعالى :  
﴿وإذ جعلنا البيت مثابةً للناس وأمناً﴾<sup>(١)</sup> أي معاداً لهم يثوبون إليه لا يقضون منه وطراً .  
- وكذلك عندما شرح معنى الإهلال في اللغة قال : وأصل الإهلال في اللغة :  
رفع الصوت، وكل رافع صوته فهو مهلّ، ومنه قيل للطفل إذا سقط من بطن أمّه فصاح  
قد استهل صارخاً، والاستهلال والإهلال سواء ، قال : ومنه قول الله عز وجل : ﴿وما  
أهلّ به لغير الله﴾<sup>(٢)</sup> لأن الذابح منهم كان إذا ذبح للآلهة سمّاها ورفع صوته بذكرها،  
قال النابغة :

أو درّة صدقيّة غوّاصها بهج متى يرها يهل ويسجد

- وأيضاً ذكر أن في (أسرى) لغتين : (سرى وأسرى) واستشهد للرباعي بقوله

تعالى : ﴿سبحن الذي أسرى بعبده﴾ وللثلاثي بقول امرئ القيس :

سريت بهم حتى تكلّ مطيهم وحتى الجياد ما يقدن بأرسان

وذكر من الشواهد التي جمعت بين اللغتين قوله تعالى : ﴿أن أسر بعبادي﴾<sup>(٣)</sup>

بالوصل والقطع على القراءتين .

وقول النابغة :

أسرت عليه من الجوزاء سارية تزجي الشمال عليه جامد البرد

(١) البقرة (١٢٥) وانظر : (ص ١٤٦) .

(٢) البقرة (١٧٣) وانظر : (ص ١٦٠-١٦١) .

(٣) الشعراء (٥٢) وانظر : (ص ٣٥١) .

### المطلب العاشر: موقفه من الأقوال المرجوحة في التفسير وردّه عليها

وأما الأقوال المرجوحة، سواء في التفسير أو غيره، فإن ابن عبد البر - رحمه الله - يردّها كائناً من كان قائلها، ويصرّح بأنه (( ليس أحد من خلق الله إلا وهو يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ فإنه لا يترك من قوله إلا ما تركه هو ونسخه قولاً أو عملاً، والحجة فيما قال ﷺ وليس في قول غيره حجة ))<sup>(١)</sup>.

والذي يعيننا هنا موقفه من الأقوال المرجوحة في التفسير، ومن الأمثلة على ذلك:

- موقفه مما ورد عن مجاهد في تفسير المقام المحمود والرؤية:

من الأمثلة التي يمكن أن يستدل بها على ردّ ابن عبد البر للأقوال المخالفة للكتاب والسنة، ما ردّده في كتبه، من حكاية قول مجاهد - رحمه الله - في تفسير المقام المحمود المذكور في قوله تعالى: ﴿عسى أن يعثك ربك مقاماً محموداً﴾<sup>(٢)</sup> حيث نقل عن مجاهد أنه فسّر المقام المحمود بقوله: (( يجلسه معه على العرش )) .

وكذلك نقل عنه تفسيره لقوله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾<sup>(٣)</sup> قال: حسنة

﴿إلى ربها ناظرة﴾ قال: تنظر الثواب .

ثم عقب على هذا فقال: (( ولكن قول مجاهد هذا مردود بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ وأقوال الصحابة، وجمهور السلف، وهو قول عند أهل السنة مهجور، والذي عليه جماعتهم ما ثبت في ذلك عن نبيهم، ومجاهد وإن كان أحد المتقدمين في العلم بتأويل القرآن، فإن له قولين في تأويل آيتين هما مهجوران عند العلماء مرغوب عنهما، أحدهما هذا، والآخر في قول الله عز وجل: ﴿عسى أن يعثك ربك مقاماً محموداً﴾ . قال: يوسع له على العرش فيجلسه معه . وهذا قول مخالف للجماعة من الصحابة ومن بعدهم،

(١) التمهيد (١/١٥٩) .

(٢) الإسراء (٧٩) .

(٣) القيامة (٢٢، ٢٣) .



فالذي عليه العلماء في تأويل هذه الآية أن المقام المحمود : الشفاعة <sup>(١)</sup> .

- ردّه لتفسير عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما في قوله تعالى :

﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ .

قال ابن عبد البر : أجمع علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب - فيما علمت - أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مريض أو مسافر ، وسواء كان جنبا أو على غير وضوء لا يختلفون في ذلك ، وقد كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يقولان : إن الجنب لا يطهره إلا الماء ، ولا يستبجح بالتيمم صلاة لقول الله عز وجل : ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ <sup>(٢)</sup> ولقوله : ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ وذهبا إلى أن الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ <sup>(٣)</sup> وكانا يذهبان إلى أن الملامسة ما دون الجماع .

ثم عقب على هذا فقال : ولم يتعلّق بقول عمر وعبد الله أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وجملة الآثار وذلك لثبوت الحديث عن النبي ﷺ في تيمم الجنب <sup>(٤)</sup> ... وليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ فيما يصح عنه <sup>(٥)</sup> .

- تفنيده لما روي عن ابن عباس ؓ في تفسير قوله تعالى : ﴿الرحمن على

العرش استوى﴾ .

نقل ابن عبد البر عن ابن عباس أنه فسر قوله تعالى : ﴿الرحمن على العرش

(١) التمهيد (١٥٧/٧-١٥٨) . وانظر : مبحث عقيدة ابن عبد البر ، وتفسير سورة الإسراء .

(٢) المائة (٦) .

(٣) النساء (٤٣) .

(٤) انظر : نص الحديث (ص ٢٥٧) .

(٥) انظر : (ص ٢٥٧) .

استوى ﴿<sup>(١)</sup>﴾ قال : على جميع بريته لا يخلو منه مكان .  
ثم ضعف سند هذه الرواية فقال : إن هذا حديث منكر، ونقلته مجهولون  
ضعفاء ... إلى أن قال : وهم - يعني المتدعة المستدلين بهذا الأثر - لا يقبلون أخبار  
الآحاد، فكيف يسوغ لهم الاحتجاج بمثل هذا من الحديث لو عقلوا وأنصفوا<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الحادي عشر : منهجه في الترجيح .

استخدم ابن عبد البر - رحمه الله - في هذا التفسير كثيراً من عبارات  
(أو مصطلحات) الترجيح ، عند ذكره لأقوال المفسرين مرجحاً بها ما يراه راجحاً في  
تفسير الآية ، ومن أمثلة ذلك ما يلي :

- قوله تعالى : ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾<sup>(٣)</sup> .

ذكر ابن عبد البر قولين للعلماء في المراد بالسبايا في الآية الكريمة : أحدهما : أنهنّ  
السبايا ذوات الأزواج يخلهنّ السباء ، قال : وعليه جمهور الفقهاء ، وقاله الشعبي وأكثر  
أهل التفسير . الثاني : أن معنى الآية في الإماء ذوات الأزواج ، وأنهنّ إذا ملكن جاز  
وطؤهن بملك اليمين .

واستدل للقول الأول بما رواه أبو سعيد الخدري أن هذه الآية نزلت في سبايا  
أوطاس . ثم قال : وفي حديث أبي سعيد الخدري هذا دليل واضح على أنهنّ السبايا  
ذوات الأزواج ، وفيه تفسير الآية ، وهو أولى ما قيل في تفسيرها<sup>(٤)</sup> .

(١) طه (٥) .

(٢) انظر : مبحث عقيدة ابن عبد البر .

(٣) النساء (٢٤) .

(٤) انظر : (ص ٤٣-٤٤) .

- قوله تعالى : ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾<sup>(١)</sup> .

أورد الحافظ بسنده في تفسير هذه الآية عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية فقال : هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له . قال ابن عبد البر : هذا حديث حسن في التفسير المرفوع ، صحيح من نقل أهل المدينة، وعلى ذلك أكثر أهل التفسير في معنى هذه الآية، وهو أولى ما اعتقده العالم في تأويل قول الله عز وجل : ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾ .

- قوله تعالى : ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرءان العظيم﴾<sup>(٢)</sup> .

روي عن ابن عباس : أنها فاتحة الكتاب ، وروي عنه أنها السبع الطول .

قال ابن عبد البر : والقول الأول أثبت عنه ، وهو الصحيح في تأويل الآية<sup>(٣)</sup> .

المطلب الثاني عشر : اهتمامه بحكاية الإجماع في التفسير .

حكى ابن عبد البر - رحمه الله - الإجماع في مواطن كثيرة من هذا البحث شملت التفسير وغيره ، ولكن فيما يخص التفسير فقد بلغ عدد الآيات التي حكى عليها الإجماع (١٣) آية، وهو عدد كبير ، لندرة نقل الإجماع في التفسير .

ولم يتبين لي على وجه التحديد منهج ابن عبد البر في حكاية أو نقل الإجماع؛ لأن هذا الجانب عند ابن عبد البر يحتاج إلى من يفرد بالدراسة، خصوصاً إذا علمنا أن كثيراً من العلماء<sup>(٤)</sup> يعتمدون في نقلهم الإجماع على مصنفات ابن عبد البر - رحمه الله ، وحكاية الإجماع سمة بارزة في مؤلفاته، خصوصاً كتابيه ( التمهيد والاستذكار ) .

(١) يونس (٦٤) وانظر : (ص٣٤٣-٣٤٤) .

(٢) الحجر (٨٧) .

(٣) انظر : (ص٣٤٩-٣٥٠) .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة (٤١٨/٦) ، تفسير القرطبي (٢/١٠٢، ٢/٢٦٠) ، فتح الباري (٥/٤٢٠) ، التهذيب (٥/٨) .

ومن الأمثلة على اهتمامه بحكاية الإجماع في التفسير :

- قوله تعالى : ﴿ فلارفت ولافسوق ولاجدال في الحج ﴾<sup>(١)</sup> .

قال ابن عبد البر : والفسوق المعاصي بإجماع .

- قوله تعالى : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾<sup>(٢)</sup> .

قال : أجمع العلماء على أن مراد الله عز وجل من قوله ﴿ وإذا قرئ القرآن

فاستمعوا له ﴾ الآية ، يعني في الصلاة .

- قوله تعالى : ﴿ فطرت الله التي فطر الناس عليها ﴾<sup>(٣)</sup> .

قال الحافظ : أجمعوا في قول الله عز وجل : ﴿ فطرت الله التي فطر الناس

عليها ﴾ على أن قالوا : فطرة الله : دين الله الإسلام .

(١) البقرة (١٩٧) وانظر : (ص ١٨١) .

(٢) الأعراف (٢٠٤) وانظر : (ص ٣٢٨) .

(٣) الروم (٣٠) وانظر : (ص ٤٢٥) .

## المبحث الثاني :

مصادر ابن عبد البر في التفسير .

**تمهيد :**

قبل أن أذكر مصادر ابن عبد البر - رحمه الله - فيما يختصّ بالتفسير، أحبّ أن أشير إلى مصادره في التمهيد بصفة عامة، وذلك ليتضح للقارئ قدر وأهمية هذا الكتاب .

**أصول التمهيد وموارده :**

الذي ينظر في هذا الكتاب يجده مكوناً من الأقسام التالية :

أ - كتب الحديث والسنة :

وكتب الحديث والسنة التي صبّت في التمهيد أنواع :

- روايات الموطأ : لقد ركّز ابن عبد البر - رحمه الله - في دراسته لأحاديث

الموطأ على رواياتها من أصحابها الذين رووها عن الإمام مالك - رحمه الله - بين مقلّ منهم ومكثر .

فهذه الطريقة مكنت ابن عبد البر في المقارنة بين الروايات في أسانيدھا ومتونها في

الاتصال والإرسال، والزيادة والنقصان، والإدراج وتفسير المبهم، وغير ذلك من الفوائد السنيّة والمنتبّية التي تظهر في دراسة الحافظ .

- اعتماد ابن عبد البر على كتب السنن المشهورة جعله يكون موسوعاً كبيرة في

وصل المنقطع وذكر طرقه وشواهد، فهو - رحمه الله - قد استوعب كتباً كاملة في كتابه التمهيد، أو بعبارة أدقّ كلّ ما يتعلّق بدراسة أحاديث الموطأ .

فمن تتبّع كتاب التمهيد يجد ابن عبد البر قد ذكر سنن أبي داود بكلّ ما يتعلّق

ببحثه من رواية ابن داسة، وبالإمكان أن تستخرج من التمهيد نسخة منقّحة مصحّحة لسنن أبي داود .

وكذلك سنن النسائي الصغرى والكبرى فقد اعتمد عليهما اعتماداً كبيراً، ومن

قرأ التمهيد وجد ابن عبد البر يستحضرهما استحضاراً وافياً .  
وأيضاً سنن الترمذي فقد نقل منها الكثير، بل ينقل سؤالات الترمذي للإمام  
البخاري رحمه الله .

وأما الصحيحان فلا تسأل عن العناية بهما وبرواياتهما فقد أورد منهما الكثير .  
وأما مسند الإمام أحمد فإن ابن عبد البر يرويه من طريق أبي بكر القطيعي، وقد أكثر  
منه .

وهكذا كتب بقي بن مخلد وإسماعيل القاضي فقد عول عليهما كثيراً، وكذلك  
كتب أبي بكر البزار .

ب - كتب التفسير بالمأثور :

وأما كتب التفسير بالمأثور فقد اعتمد عليها في كتابه - كما سيأتي بيانه - ونقل  
منها الكثير كتفسير الطبري وسنيد ووكيح وبقي بن مخلد والقاضي إسماعيل بن إسحاق  
الجهضمي وعبد الرزاق والفريابي ومحمد بن سنجر وغيرهم .

ج - كتب الرجال :

وأما كتب الرجال والجرح والتعديل، فقد اعتمد على تاريخ البخاري - رحمه  
الله - وعلى كتب الضعفاء مثل تاريخ العقيلي وغيره، وأخذ من هذه المصادر كل ما يحتاج  
إليه في جرح الرجال وتعديلهم .

د - الفقه :

وأما كتب الفقه، فبالنسبة للفقه المالكي فابن عبد البر أحد أئمته، وله في ذلك  
مؤلفات كالكافي وغيره، وقد أحاط بكل روايات أصحاب مالك في أقوالهم عنه وعن غيره  
رحمهم الله .

وأما الفقه الشافعي، فهو بصير به وأقواله، وقد نقله في كتابه بسنده .  
وكذلك الفقه الحنفي له معرفة واسعة به وبأصحابه .

وأما الفقه الحنبلي فقد استوعب فيه سؤالات الأثرم للإمام أحمد بن حنبل رحمه  
الله . وكذلك أقوال داود الظاهري فهو ذو معرفة بها، خصوصاً وقد ذكر - كما تقدم  
- أنه كان على هذا المذهب فترة .

هـ - كتب الآثار :

وأما كتب الآثار التي نقلت الآثار عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فإن ابن عبد البر يكاد يكون استوعب في كتابه مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة وكتب أبي جعفر الطحاوي مثل شرح معاني الآثار وغيره ومسنند الحميدي ومسنند أبي داود الطيالسي، ومن تتبّع الكتاب عرف ذلك .

و - كتب المعاني واللغة :

وأما كتب معاني القرآن واللغة، فإن ابن عبد البر نقل في التمهيد منها الكثير ككتاب العين للخليل ومجاز القرآن لابن عبيدة وغريب القرآن ومشكله لابن قتيبة وكتب ثعلب والفراء وغيرهم .

ز - الأشعار :

وأما الأشعار فإن ابن عبد البر له دراية واسعة بها، ونقل عن كثير من الدواوين المشهورة سواء من شعر القدماء أو من شعراء أهل الإسلام .  
وموارد ابن عبد البر في هذا الكتاب تحتاج إلى من يفردا بالدراسة، فيستخرجها ويستوفيها، ويبين طريقة تعامل الحافظ معها .

مصادر ابن عبد البر في التفسير :

إن معرفة المصادر التي يعتمدها المؤلف له دوره وأهميته في تكوين منهجه وتوضيحه، إذ هي بمثابة الينابيع التي ينهل منها واردها فيروي ظمأه، والمصايح التي تنير الطريق لحاملها، وبها تعرف أهمية الكتاب المؤلف، فإذا كان يعتمد على مصادر قيمة علمت مكانته، وكذا إن كان يرجع إلى كتب مفقودة فإنه يعطيه أهمية بالغة .

وقد قسمت البحث عن مصادره إلى قسمين :

القسم الأول : المصادر التي أقلّ النقل منها .

القسم الثاني : المصادر التي أكثر النقل منها .

أ - المصادر التي أقلّ النقل منها .

لقد نقل ابن عبد البر - رحمه الله - فيما يتعلق بالتفسير عن كثير من المصادر التي

بعضها بأيدينا اليوم وبعضها الآخر لا يزال في عداد المفقود .

وسأذكر في هذا القسم - إن شاء الله - الكتب التي نصّ عليها أو نقل منها باسم مؤلفيها مما ورد قليلاً في مادة البحث .

وقد رتبت مصادر هذا القسم على حسب وفيات مؤلفيها .

- ١- تفسير سفيان الثوري (ت ١٦١هـ) <sup>(١)</sup> .
- ٢- كتاب العين للخليل بن أحمد <sup>(٢)</sup> .
- ٣- الزهد لابن المبارك (ت ١٨١هـ) <sup>(٣)</sup> .
- ٤- تفسير سفيان بن عيينة (ت ١٩٨هـ) <sup>(٤)</sup> .
- ٥- مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى (٢١٠هـ) <sup>(٥)</sup> .
- ٦- تفسير محمد بن يوسف الفريابي (ت ٢١٢هـ) <sup>(٦)</sup> .
- ٧- مسند أسد بن موسى (ت ٢١٢هـ) <sup>(٧)</sup> .
- ٨- مسند الحميدي (ت ٢١٩هـ) <sup>(٨)</sup> .
- ٩- الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) <sup>(٩)</sup> .
- ١٠- سنن سعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـ) <sup>(١٠)</sup> .

(١) انظر : الروايات (٣١٢،١٤٦،١٤٤،١٣٩،٩٠،٥٨) .

(٢) انظر : الصفحات (٢٦٨،٢٣٨،١٨٥) .

(٣) انظر : الروايات (١٨٠،١٤٥) .

(٤) انظر : الروايات (٣٠٢،٢٢٧،٧١) .

(٥) انظر : الصفحات (٤٤٤،٢٦٨،٤٣) .

(٦) انظر : الروايات (٣٢٦،١٦٨،١٥٦،١٠٩،٥٧،٥١،٥٠،٤٩،٢٣) .

(٧) انظر : الروايات (٦٢،٨) .

(٨) انظر : الرواية (١٥٤) .

(٩) انظر : الروايات (٩٣،٨٩) .

(١٠) انظر : الرواية (٢٢١) .



- ١١- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) <sup>(١)</sup> .
- ١٢- تفسير محمد بن سنجر الجرجاني (ت ٢٥٨هـ) <sup>(٢)</sup> .
- ١٣- مسائل الأثرم للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٦١هـ) <sup>(٣)</sup> .
- ١٤- سنن الأثرم <sup>(٤)</sup> .
- ١٥- تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (ت ٢٧٧هـ) <sup>(٥)</sup> .
- ١٦- تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة <sup>(٦)</sup> .
- ١٧- سنن الترمذي (ت ٢٧٩هـ) <sup>(٧)</sup> .
- ١٨- تاريخ بن أبي خيثمة (ت ٢٧٩هـ) <sup>(٨)</sup> .
- ١٩- مسند الحارث بن أبي أسامة (ت ٢٨٢هـ) <sup>(٩)</sup> .
- ٢٠- تفسير محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) <sup>(١٠)</sup> .
- ٢١- تفسير ابن المنذر (ت ٣١٨هـ) <sup>(١١)</sup> .

- 
- (١) انظر: الرواية (١٨٤) .
- (٢) انظر: الروايات (٢٣٩، ١٠٩، ٤٤٩) .
- (٣) انظر: الرواية (٢١٣) .
- (٤) انظر: الروايات (٣٣٠، ٣٢٩) .
- (٥) انظر: (ص ١٨٥) .
- (٦) انظر: (ص ٣٨٦) .
- (٧) انظر: الرواية (٣١٤) .
- (٨) انظر: الرواية (٦٦) .
- (٩) انظر: الروايات (٢٧٣، ٢٠٠، ٨٧، ٦١) .
- (١٠) انظر: الرواية (٢٤٥) وكذلك الصفحة (٢٧١) .
- (١١) انظر: الرواية (٢٦٧) .

٢٢- الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري (ت ٣٢٨هـ) <sup>(١)</sup>.

٢٣- ديوان امرئ القيس .

٢٤- ديوان النابغة .

### ب - المصادر التي أكثر النقل منها .

هناك مصادر أكثر ابن عبد البر - رحمه الله - النقل منها ، واشتملت على الغالب من الروايات الواردة في البحث .

وهذه المصادر سأذكرها بشيء من التفصيل ، وذلك إذا كان الكتاب مفقوداً أو في حكم المفقود، أما المصادر المطبوعة فلن أتكلم عنها لوجودها بين أيدينا، ولكي سأشير إلى عدد الروايات الواردة في كل مصدر وأرقامها مما تضمنته مادة هذا البحث . كما أذكر أسانيد ابن عبد البر - رحمه الله - التي يروي بها هذه الكتب مما وقفت عليه .

وجملة ما اشتملت عليه المصادر الآتية من الروايات بلغ (١٨٩) رواية تفسيرية . وهذا الرقم يمثل قرابة ثلثي الروايات الواردة في البحث .

وقد رتب هذه المصادر على حسب أكثرية الروايات الواردة في الكتاب

#### • تفسير سنيد :

سنيد هو : الحسين بن داود المصيصي ، أبو عليّ المحتسب، وسنيد : لقبه .

وقد ضعّفه الأئمة :

قال أبوداود : لم يكن بذاك .

وقال النسائي : ليس بثقة .

ترجم له الخطيب البغدادي - مطوّلاً - وقوى أمره، وقال : كان له معرفة

بالحديث، وما أدري أيّ شيء غمصوا عليه ، قال : وذكره أبو حاتم من جملة شيوخه

(١) انظر : الصفحات ( ٢٠٠، ٣٥٩-٣٦٠ ) .

الذين روى عنهم فقال : بغدادى صدوق .

قال الذهبي : حافظ له تفسير، وله ماينكر .

وقال ابن حجر : ضعيف مع إمامته ومعرفته، لكونه كان يلقن حجاج بن محمد

شيخه . توفي سنة (٢٢٦هـ) <sup>(١)</sup> .

أما تفسيره فقد نصّ عليه العلماء، ونقلوا منه في مصنفاتهم، وهو مشهور معروف، لكنه في حكم المفقود، ولا يعرف عنه شيء - حسب علمي - وتفسير ابن جرير الطبري مليئ بروايات سنيد يمكن أن تستخرج منه نسخة شبه كاملة، وأكثر روايته له عن شيخه/ القاسم، عن الحسين، عن حجاج... وهو يصرّح باسمه ولا يلقبه مما يجعله يلتبس على البعض .

وسماه الذهبي بـ ((التفسير الكبير)) <sup>(٢)</sup> وقال ابن حجر : له تفسير مشهور <sup>(٣)</sup> .

أما منهجه في هذا الكتاب فهو تفسير بالمأثور، ولا يكاد يوجد فيه غيره كما يتضح ذلك من خلال الروايات التي ساقها ابن عبد البر، ومن خلال ما أورده الطبري في تفسيره من روايات سنيد .

وقد بينّ الحافظ الذهبي منهج سنيد في هذا التفسير فقال : ((لسنيد تفسير كبير

رأيته كله بالأسانيد، ومذهبه في الصفات مذهب السلف)) <sup>(٤)</sup> .

أما القيمة العلمية لهذا الكتاب فهي تتوقّف على صاحب الكتاب؛ لأن القيمة العلمية لأيّ كتاب ((لا تقتصر على إثبات صحة نسبة الكتاب للمؤلف، بل تتعدّها إلى دراسة المؤلف نفسه ودرجته من حيث الجرح والتعديل؛ لأنه حلقة الوصل بين القارئ ومعلومات الكتاب، فحتى لو أخذت المعلومات من مصادر موثّقة يبقى ضعف المؤلف

(١) انظر : تاريخ بغداد (٤٢/٨-٤٤) ، ميزان الاعتدال (٤٢٦/٢) ، السير (٦٢٧/١٠-٦٢٨) ، التهذيب

(٤/٢٢١) ، التقريب (١/٣٩٧) ، طبقات المفسرين للداودي (١/٢١٤-٢١٥) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٠/٦٢٧) .

(٣) فتح الباري (٨/١٠٢) . وانظر : طبقات المفسرين للداودي (١/٢١٥) .

(٤) العلو (ص١٧١) .

وكذبه مانعاً من قبولها الذي يحتاج إلى أن يعتضد بورودها من طرقٍ أخرى غير المؤلف  
(الضعيف) (١)

وقد اعتمد ابن عبد البر هذا التفسير وأكثر النقل منه، فيبلغ عدد الروايات التي  
أوردها منه (٣٤) رواية تفسيرية، أرقامها كالتالي :  
١٩١، ١٩٠، ١٨٩، ١٤٠، ١٣٠، ١٢٩، ١٢٥، ١٠٣، ١٠١، ٨٦، ٨٤، ٦٣، ١٥، ١)  
٢٨، ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٦١، ٢٥٣، ٢٥١، ٢١٠، ١٩٨، ١٩٧، ١٩٢  
٢٨٨، ٢٨٦، ٥٠، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٤) .

منها (١٧) رواية يرويها عن شيخه حجاج بن محمد المصيصي ، وهذا يدل على  
أن أغلب تفسير سنيد يرويه عن حجاج كما قال العلماء (٢) .

وتفسير سنيد يرويه محمد بن إسماعيل الصائغ ، ومن طريقه يرويه الحافظ ابن عبد  
البر عن شيخه/ أبي عمر أحمد بن عبد الله الباجي، عن الحسن بن إسماعيل الصّرّاب، عن  
عبد الملك بن بحر، عن محمد بن إسماعيل الصائغ ، عن سنيد بن داود .  
وقد نصّ على ذلك ابن عبد البر في مؤلفاته فقال : « كل ما كان في كتابي  
هذا - يعني جامع بيان العلم - وفي سائر كتبي من كتاب سنيد فحدثناه : أبو عمر

أحمد بن عبد الله ... فذكر سنده » (٣)

وقد مرّ هذا الإسناد في مواضع من هذا البحث (٤)

#### ● تفسير عبد الرزاق ومصنفه :

عبد الرزاق هو : ابن همام بن نافع ، أبو بكر الحميري مولا هم الصنعاني، عالم  
اليمن، صاحب التصانيف كالتفسير والمصنف ، ثقة حافظ .

(١) دراسات تاريخية للدكتور أكرم ضياء العمري (ص ٢٣) .

(٢) انظر : الدر المنثور (٧٠٢/٨) .

(٣) جامع بيان العلم (١٢٠٦/٢) .

(٤) انظر : الروايات (٣٢٤، ٢٨٦، ٢٨٥، ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨٢) .

ولد سنة (١٢٦هـ) وتوفي سنة (٢١١هـ) <sup>(١)</sup>.

ولاحاجة لأن نتحدث عن كتابيه فهما مطبوعان متداولان بأيدي الناس .  
وقد بلغ عدد الروايات التي نقلها ابن عبد البر من هذين المصدرين (٢٨) رواية،  
تحمل الأرقام التالية : (٤، ١٧، ٤٠، ٦٤، ٦٨، ٩١، ١١٣، ١١٩، ١٣١، ١٤١،  
١٤٧، ١٧٤، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠١، ٢٠٢، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٧٤، ٢٩١،  
٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣١٧، ٣١٩) .

أغلبها يرويه عبد الرزاق عن شيخه/ معمر بن راشد، فبلغ مارواه عنه (١٥) رواية.

### • تفسير وكيع :

وكيع هو : ابن الجراح بن مليح الرّؤاسيّ - بضمّ الراء وهمزة ثم مهملة - الإمام  
الحافظ الثبت محدّث العراق ، أبو سفيان الكوفيّ، أحد الأعلام المشهورين، وأئمة الإسلام  
المعروفين، ثقة حافظ عابد .

ولد سنة (١٢٩هـ) وتوفي سنة (١٩٧هـ) <sup>(٢)</sup>.

أما تفسيره فهو مفقود - حسب علمي - وقد نصّ عليه كثير من العلماء <sup>(٣)</sup>  
ونقلوا منه، وروايات وكيع مبثوثة في كتب التفسير لا يكاد يخلو منها تفسير مستند .  
وقد بلغ عدد الروايات التي نقلها ابن عبد البر من هذا المصدر (٢٧) رواية  
تفسيرية، أرقامها كالتالي : (١٠، ١١، ٢٩، ٣٢، ٥٥، ٥٦، ٥٩، ٩٤، ١١٤، ١٣٨،  
١٥٥، ١٨٧، ٢٢٠، ٢٢٨م، ٢٢٩م، ٢٥٣م، ٢٥٤، ٢٦٠، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠،  
٢٨١، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٣، ٣٢١) .

وهذا التفسير يرويه ابن عبد البر من طريق موسى بن معاوية الإفريقي الصمادحيّ

(١) انظر : الميزان (٣/٣٢٣-٣٢٨)، السير (٩/٥٦٣-٥٨٠)، البداية والنهاية (١٠/٢٦٥)، التهذيب

(٢٧٨-٢٧٥/٦)، التقريب (١/٥٩٩)، طبقات المفسرين للداودي (١/٣٠٢-٣٠٣) .

(٢) انظر : تاريخ بغداد (١٣/٤٦٦-٤٨١)، الميزان (٦/٩-١٠)، السير (٩/١٤٠-١٦٨)، التهذيب

(١١٤-١٠٩/١١)، التقريب (٢/٢٨٣-٢٨٤)، طبقات المفسرين للداودي (٢/٣٥٨-٣٥٩) .

(٣) انظر : الفهرست لابن النديم (ص٥٣)، تفسير ابن كثير (١/٣١١)، طبقات المفسرين للداودي (٢/٣٥٨)

وذلك عن شيخه / عبد الوارث بن سفيان، عن قاسم بن أصبغ، عن محمد بن وضّاح، عن موسى بن معاوية الصمادحي، عن وكيع . وقد دار هذا الإسناد في عدة مواضع من هذا البحث<sup>(١)</sup> .

وموسى بن معاوية الذي يروي عن وكيع له رحلة إلى المشرق لقي فيها وكيعا وأخذ عنه ولازمه وقال : لم ألق أحداً أروى من وكيع . وأغلب رواية أهل الأندلس عن وكيع من طريق موسى بن معاوية هذا<sup>(٢)</sup> .

● مصنف ابن أبي شيبة :

ابن أبي شيبة هو : عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، الثقة الحافظ، الثبت التحريز، العبسي مولاهم، أبو بكر الكوفي، صاحب المسند والمصنف والتفسير . توفي سنة (٢٣٥هـ)<sup>(٣)</sup> .

وقد بلغ عدد الروايات الواردة في البحث من هذا المصدر (٢٤) رواية، تحمل الأرقام التالية : (٢٢، ٢٦، ٨٢، ٨٨، ١٠٦، ١٠٧، ١٦٢، ١٦٦، ١٧١، ١٩٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٨، ٢٤٨، ٢٧٧، ٢٨٩، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٢٧، ٣٣٣) .

وابن عبد البر - رحمه الله - يروي مصنف ابن أبي شيبة بإسنادين كما تبين من خلال هذا البحث أحدهما عال والآخر نازل :

أما العالي : فطريق محمد بن وضّاح، ويرويه ابن عبد البر عن شيخه/ سعيد بن نصر، عن قاسم بن أصبغ، عن محمد بن وضّاح، عن أبي بكر بن أبي شيبة .

أما النازل : فطريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، ويرويه ابن عبد البر عن شيخه/ عبد الوارث بن سفيان، عن أحمد بن دحيم بن خليل، عن إبراهيم بن حماد بن

(١) انظر : الروايات (٩٤، ١١٤، ١٥٥، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٣٠٦، ٣٠٧) .

(٢) انظر : ترتيب المدارك (٩٣/٤) ، رياض النفوس لأبي بكر المالكي (٣٧٦/٢) ، السير (١٠٨/١٢-١٠٩) .

(٣) انظر : تاريخ بغداد (٧٠-٦٦/١٠) ، الميزان (٢٠٤/٣) ، السير (١٢٢/٩-١٢٧) ، البداية والنهاية

(٣١٥/١٠) ، التهذيب (٦-٥/٦) ، التقريب (٥٢٨/١) ، طبقات المفسرين للداودي (٢٥٢/١-٢٥٣) .

إسحاق، عن عمه/ إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن أبي بكر بن أبي شيبة .

وقد مرّ كلا الإسنادين في البحث <sup>(١)</sup> .

• تفسير إسماعيل القاضي :

القاضي إسماعيل هو : ابن إسحاق بن محدث البصرة حمّاد بن زيد بن درهم

الأزدّيّ مولاهم، أبو إسحاق البصريّ المالكي، قاضي بغداد، وصاحب التصانيف .

ولد سنة (١٩٩هـ) وتوفي سنة (٢٨٢هـ) <sup>(٢)</sup> .

أما تفسيره الذي أفاد منه ابن عبد البر في هذه الروايات فالذي يظهر أنه

(( أحكام القرآن )) لأن الروايات المنقولة منه تتعلق بهذا الجانب .

وللقاضي إسماعيل كتاب آخر في معاني القرآن وإعرابه، وقد ذكره ابن عبد البر

ونقل منه وعبارته تدل على أن الكتابين كانا معه، قال : (( وذكر إسماعيل بن إسحاق في

كتابه في تفسير القرآن وإعرابه ومعانيه الكتاب الكبير ... )) <sup>(٣)</sup> .

وكلا الكتابين قد نصّ عليه العلماء <sup>(٤)</sup> ، وهما مفقودان - حسب علمي - قال

الذهبي - في ترجمة القاضي - : (( له أحكام القرآن لم يسبق إلى مثله )) <sup>(٥)</sup> .

وجملة الروايات التي نقلها ابن عبد البر من هذا المصدر (١٧) رواية تفسيرية، ذات

الأرقام التالية : (٤١، ٤٥، ٥٤، ١١٠، ١٣٦، ١٣٧، ١٥٨، ٢٠٤، ٢١٤م، ١١٥م،

٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩م، ٣٠٠م، ٣٠٣م، ٣٠٤، ٣١١) .

وهذا التفسير يرويه ابن عبد البر بإسنادين أحدهما عال والآخر نازل :

(١) انظر : الروايات (٢٢، ٨٨، ١٠٦، ٢٧٧، ٣٠٣، ٣٣٣) .

(٢) انظر : تاريخ بغداد (٦/٢٨٤ فما بعدها) ، البيهقي المذهب لابن فرحون (١/٢٨٢-٢٩٠) ، السير (١٣/٣٣٩-

٣٤٢) ، طبقات المفسرين للداودي (١/١٠٦-١٠٨) .

(٣) التمهيد (٢٠/٢٦٦) .

(٤) انظر : السير (١٣/٣٤٠) ، فتح الباري (١١/١٠) ، طبقات المفسرين للداودي (١/١٠٧) .

(٥) السير (١٣/٣٤٠) وانظر : طبقات المفسرين للداودي (١/١٠٧) .

أما الغالي : فطريق قاسم بن أصبغ، ويرويه ابن عبد البر عن شيخه/ سعيد بن نصر  
وعبد الوارث بن سفيان، عن قاسم بن أصبغ، عن إسماعيل بن إسحاق القاضي .  
وأما النازل : فطريق إبراهيم بن حماد بن إسحاق، ويرويه ابن عبد البر عن  
شيخه/ عبد الوارث بن سفيان، عن أحمد بن دحيم بن خليل، عن إبراهيم بن حماد بن  
إسحاق، عن عمّه إسماعيل القاضي .

وكلا الإسنادين مرّ في هذا البحث <sup>(١)</sup> .

● سنن أبي داود :

تقدّمت الإشارة إلى أن سنن أبي داود من الكتب التي كاد يستوعبها ابن عبد البر  
في التمهيد .

وبلغ عدد الروايات التي نقلها ابن عبد البر من هذا المصدر فيما يتعلق بالتفسير  
(١٦) رواية، أرقامها كالتالي : (١٢، ٣١، ٢٥، ٣٤، ٣٦، ٤٤، ٤٧، ٤٨، ٩٥،  
١١٥، ١٢٣، ١٢٧، ١٥٠، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٢٢) .

وسنن أبي داود يرويها ابن عبد البر من طريق ابن داسة، وذلك عن شيخه/ عبد  
الله بن محمد بن عبد المؤمن، عن محمد بن بكر بن داسة، عن أبي داود .

وجميع الروايات المنقولة من هذا المصدر جاءت مسندة من هذا الطريق .

● تفسير بقيّ :

بقي هو : ابن مخلد بن يزيد الحافظ، أبو عبد الرحمن الأندلسي القرطبي ، أحد  
الأعلام وصاحب (( التفسير )) و (( المسند )) اللذين لانظير لهما .

رحل إلى المشرق فروى عن الأئمة وأعلام السنة كالإمام أحمد بن حنبل وأبي  
بكر بن أبي شيبة وغيرهما .

وكتب المصنفات الكبار، والمثور الكثير، وبالغ في الجمع والرواية، ورجع إلى  
الأندلس فملأها علماً، وبه صارت دار حديث .

(١) انظر : الروايات (٤١، ٥٤، ١١٠، ١٣٦، ١٥٨، ٣٠٣، ٣٠٤) .



وكان إماماً زاهداً، صوّاماً صادقاً، مجراً في العلم، مجتهداً لا يقلد أحداً، بل يفتي بالأثر، وهو الذي نشر الحديث بالأندلس وكثره .  
 ولد سنة (٢٠١ هـ) وتوفي سنة (٢٧٦ هـ) <sup>(١)</sup> .

أما تفسيره فمفقود، وهو معروف يذكره كل من يترجم له، ووصفه ابن حزم فقال : « أقطع قطعاً لاستثناء فيه أنه لم يؤلف في الإسلام مثل تفسير بقيّ، ولا تفسير محمد بن جرير الطبري ولا غيره » <sup>(٢)</sup> .

والظاهر أن الكتاب له شبه بتفسير ابن جرير، لذا أحال إليهما ابن عبد البر معاً في إحدى المواطن الهامة فقال : « من أراد أن يقف على أقاويل العلماء في قوله عز وجل ﴿ فلما تجلّى ربه للجبل ﴾ فلينظر في تفسير بقي بن مخلد ومحمد بن جرير، وليقف على ما ذكرا من ذلك ففيما ذكرا منه كفاية » <sup>(٣)</sup> .

وتفسير بقي بن مخلد ليس بأيدينا اليوم، لنتمكن من معرفة منهجه فيه، ولكن من خلال الروايات التفسيرية التي نقلها عنه ابن عبد البر نستطيع أن نقول أنه تفسير بالمأثور ولم يخلط معه غيره، بخلاف تفسير الطبري، فإنه كاد يستوعب التفسير بالمأثور، ومع ذلك أورد فيه القراءات والإعراب والكلام في أكثر معاني الآيات والتصدي لتزجيج بعض الأقوال على بعض، وغير ذلك مما تميّز به، لذا حكى الإمام النووي إجماع الأمة على أنه لم يصنف مثله <sup>(٤)</sup> .

وتفسير بقي اختصره : عبد الله بن محمد بن حسن أبو محمد القرطبي الأندلسي (ت ٣١٨) <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : جذوة المقتبس للحميدي (ص ١٦٧-١٦٨) ، الصلة لابن بشكوال (١١٨/١-١٢٠) ، تذكرة الحفاظ

للذهبي (٢/٦٢٩-٦٣١) ، السير (١٣/٢٨٥-٢٩٦) ، طبقات المفسرين للداودي (١١٨/١-١١٩) .

(٢) جذوة المقتبس (ص ١٦٧) ، الصلة (١١٨/١-١١٩) .

(٣) التمهيد (٧/١٥٣) .

(٤) انظر : الإتيان (٢/١٩٠) ، التفسير والمفسرون للذهبي (١/٢٠٨) .

(٥) انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/٨٩١) ، طبقات المفسرين للداودي (١/٢٥٣) .

وبلغ عدد الروايات التي نقلها ابن عبد البر من هذا المصدر (١٥) رواية تفسيرية ،  
تحمل الأرقام التالية : (٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ١١٧ ، ١٤٢ ، ١٥٩ ، ١٦١ ،  
١٦٣ ، ١٦٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٧٥) .

وتفسير بقي يرويه ابن عبد البر من طريق عبد الله بن يونس القبري، وذلك عن  
شيخه/ أحمد بن عبد الله بن محمد الباجي، عن أبيه ، عن عبد الله بن يونس بن محمد  
المرادي القبري، عن بقي بن مخلد .

وقد ورد هذا الإسناد في البحث <sup>(١)</sup> .

#### ● سنن النسائي :

تقدم الكلام على أن سنن النسائي الصغرى (المجتبى) والكبرى من مصادر ابن عبد  
البر الأساسية في التمهيد .

والروايات الواردة هنا يحتمل أن تكون من كليهما، مع أنني وجدت أغلبها في  
السنن الصغرى .

وبلغ عدد الروايات من سنن النسائي (١٤) رواية تفسيرية، أرقامها كالتالي :  
(٢٠ ، ٢١ ، ٢٨ ، ٤٢ ، ٥٣ ، ٨١ ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٤٦ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ٢٧١ ، ٢٩٠ ،  
٣٢٣) .

وسنن النسائي يرويها ابن عبد البر من طريقين :

أحدهما : طريق حمزة الكناني ، ويرويه ابن عبد البر عن شيخه/ عبد الله بن  
محمد بن أسد، عن حمزة بن محمد بن علي الكناني ، عن أبي عبد الرحمن النسائي .

الثاني : طريق محمد بن معاوية المعروف بابن الأحمر، ويرويه ابن عبد البر عن  
شيخه/ محمد بن إبراهيم بن أبي القراميد، عن محمد بن معاوية، عن أحمد بن شعيب  
النسائي .

وجميع الروايات الواردة في البحث جاءت مسندة من هذين الطريقين، والإسناد

(١) انظر : الرواية (١١٧) .

الأول أكثر دوراناً عند ابن عبد البر .

• جامع معمر :


الإمام معمر هو : ابن راشد الأزدي الحدّاني، أبو عروة بن أبي عمرو البصري، نزيل اليمن . كان من أوعية العلم، مع الصدق والتّحرّي، والورع والجلالة، وحسن التصنيف، ثقة ثبت فاضل . ولد سنة (٩٥ أو ٩٦هـ) وتوفي سنة (١٥٤هـ) <sup>(١)</sup> .

أما جامعُه فهو مفقود، وقد ذكره العلماء قال الذهبي : (( وقع لي من جامعِه الجزء الأول والثاني والثالث )) <sup>(٢)</sup> . وحديث معمر ورواياته وافر في الكتب الستة، وقد استوعبه عبد الرزاق في مصنفاته .

وجامعه من المصادر التي أكثر ابن عبد البر النقل منها في التمهيد وغيره من مؤلفاته الأخرى <sup>(٣)</sup> .

وبلغ عدد الروايات التي نقلها منه ابن عبد البر (١٤) روايةً تفسيرية، تحمل الأرقام الآتية : (١٦، ٣٧، ٧٤، ٨٥، ١٠٨، ١٢٠، ١٢٦، ١٤٨، ٢٣٠، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٨٧، ٣٠٨) .

(١) انظر : الميزان (٢٧٩/٥) ، السير (٥/٧-١٩) ، التهذيب (٢١٩/١٠-٢٢١) ، التقريب (٢٠٢/٢) .  
 (٢) السير (١٤/٧) وقد طبعت هذه الأجزاء مدرجة في آخر (مصنف) عبد الرزاق، وهو يبدأ من الجزء العاشر (ص ٣٧٩) وينتهي بنهاية الكتاب .  
 (٣) انظر : الاستيعاب (١١٧/٢) .



**عرض تفسير**

**ابن عبد البر**

## تفسير سورة الفاتحة

روى الإمام مالك بسنده عن أبي السائب<sup>(١)</sup> مولى هشام بن زهرة قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : (( من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج ، هي خداج ، غير تمام )) قال : فقلت يا أبا هريرة إنني أحياناً أكون وراء الإمام ، قال : فغمز ذراعي ثم قال : اقرأ بها في نفسك يافارسي ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (( قال الله تبارك وتعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل )) قال رسول الله ﷺ : (( اقرأوا . يقول العبد : ﴿ الحمد لله رب العلمين ﴾ يقول الله تبارك وتعالى : حمدني عبدي ، ويقول العبد : ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ يقول الله : أثنى عليّ عبدي ، ويقول العبد : ﴿ ملك يوم الدين ﴾ يقول الله : مجدني عبدي ، يقول العبد : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ، يقول العبد : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل ))<sup>(٢)</sup> .

تناول ابن عبد البر - رحمه الله - في سياق شرحه لهذا الحديث عدة أمور تتعلق بفاتحة الكتاب أبرزها اختلاف العلماء في الآية السابعة منها ماهي ؟ واستدل بالحديث المذكور على أن [ بسم الله الرحمن الرحيم ] ليست آية من فاتحة الكتاب ، واعتبره نصّاً في موضع النزاع لا يحتمل التأويل . وملخص كلامه فيما يلي :

(١) الأنصاري المدني ، يقال اسمه : عبد الله بن السائب ، روى عن أبي هريرة وغيره ، ثقة ، من الثالثة .

انظر : التهذيب (٩٣/١٢) والتقريب (٤٠٤/٢) .

(٢) الموطأ (٩٢/١-٩٣) والحديث : أخرجه مسلم في الصلاة ، باب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١٠١/٤) .

قال<sup>(١)</sup> الحافظ - رحمه الله - : أما قوله في الحديث : قال الله عز وجل : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل . اقرأوا : يقول العبد : ﴿ الحمد لله رب العلمين ﴾ فبدأ بـ ﴿ الحمد لله رب العلمين ﴾ فجعلها آية ، ثم : ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ آية ، ثم : ﴿ ملك يوم الدين ﴾ آية ، فهذه ثلاث آيات لم يختلف فيها المسلمون ، جعلها الله له تبارك وتعالى ، ثم الآية الرابعة جعلها بينه وبين عبده ، ثم ثلاث آيات لعبده تنمة سبع آيات ، فهذا يدل على أن ﴿ أنعمت عليهم ﴾ آية ، ثم الآية السابعة إلى آخرها ؛ لأنه قال في قوله : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ إلى آخر السورة : هؤلاء لعبدي ولعبيدي ما سأل ، وهؤلاء إشارة إلى جماعة ما يعقل وما لا يعقل ، وأقل الجمع ثلاثة ، فعلمنا بقوله هؤلاء أنه أراد هؤلاء الآيات ، والآيات أقلها ثلاث ؛ لأنه لو أراد آية واحدة لقال : هذه ، كما قال في قوله : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ هذه الآية بيني وبين عبدي ، ولو أراد آيتين لقال : هاتان لعبدي ، فلما قال هؤلاء لعبدي ، علمنا أنه عنى ثلاث آيات ، وإذا كان من قوله : ﴿ اهدنا ﴾ إلى آخر السورة ثلاث آيات كانت السبع آيات من قوله : ﴿ الحمد لله رب العلمين ﴾ إلى قوله : ﴿ ولا الضالين ﴾ وصحَّ قسمة السبع الآيات على السواء ، ثلاث ، وثلاث ، وآية بينهما<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : التمهيد (٢/٢٣٠-٢٣١، ٢٠٠، ١٨٧/٢٠٠، ٢١٦) .

(٢) رد الإمام النووي - رحمه الله - في المجموع (٣/٢٨٨ فما بعدها) كل هذه الحجج التي أوردها ابن عبد البر فقال : (( والجواب على هذا من أوجه : أحدها : منع إرادة حقيقة التنصيف بل هو من باب قول الشاعر :

إذا متُّ كان الناس نصفين شامتٍ وآخر مثن بالذي كنت أصنع

الثاني : أن المراد بالتنصيف قسمان : الثناء والدعاء من غير اعتبار لعدد الآيات .

الثالث : أن الفاتحة إذا قسمت باعتبار الحروف والكلمات والبسمة منها كان التنصيف في شطريها أقرب مما

إذا قسمت بحذف البسمة ، فلعل المراد تقسيمها باعتبار الحروف .

وأجاب عن كلمة [هؤلاء] باعتبارها جمع يقتضي ثلاث آيات فقال : إن أكثر الرواة رووه ( فهذه لعبدي )

فهذه حجة من ذهب إلى أن فاتحة الكتاب ليس يعد فيها [بسم الله الرحمن الرحيم] ومن أسقط [بسم الله الرحمن الرحيم] من فاتحة الكتاب عدَّ ﴿أنعمت عليهم﴾ آية ، وهو عدد أهل المدينة وأهل الشام وأهل البصرة وأكثر أئمة القراء . وأما أهل مكة وأهل الكوفة من القراء فإنهم عدوا فيها : [بسم الله الرحمن الرحيم] ولم يعدوا : ﴿أنعمت عليهم﴾<sup>(١)</sup> .

فإن قيل : كيف تكون قسمة الصلاة عبارة عن السورة ، وهو يقول : قسمت الصلاة ، ولم يقل : قسمت السورة ؟ قيل : معلوم أن السورة القراءة ، وقد يعبر عن الصلاة بالقراءة كما قال : ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ أي قراءة صلاة الفجر .

ومن حجة من قال : إن [بسم الله الرحمن الرحيم] ليست - أيضاً - آية من فاتحة الكتاب ولا من غيرها إلا في سورة النمل قول الله عز وجل : ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ والاختلاف موجود في [بسم الله الرحمن الرحيم] فعلمنا أنها ليست آية من فاتحة الكتاب ؛ لأن ما كان من كتاب الله فقد نفى عنه الاختلاف بقوله : ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾<sup>(٢)</sup>

وهو الذي رواه مسلم في صحيحه ، وإن كان [هؤلاء] ثابتة في سنن أبي داود والنسائي بإسناديهما الصحيحين ، وعلى هذه الرواية تكون الإشارة بـ[هؤلاء] إلى الكلمات أو إلى الحروف أو إلى آيتين ونصف من قوله تعالى : ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ إلى آخر السورة ، ومثل هذا يجمع كقول الله تعالى : ﴿الحج أشهر معلومت﴾ والمراد شهرين وبعض الثالث أو إلى آيتين فحسب ، وذلك يطلق عليه اسم الجمع بالاتفاق ، ولكن اختلفوا في أنه حقيقة أم مجاز ؟ (( ... )) اهـ .

(١) قال الشيخ عبد الفتاح القاضي - رحمه الله - في نظمه المسمى [الفرائد الحسان في عدّ آي القرآن] والكوف مع مكَّ يُعدّ البسمة سواهما أولى عليهم عدّ له

انظر : نفائس البيان شرح الفرائد الحسان للناظم نفسه (ص ٨) .

(٢) النساء (٨٢) .



وقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وأما من جهة الأثر فقد ثبت عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

١٢- أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر<sup>(٢)</sup> بن عبد الرزاق، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا هشام<sup>(٤)</sup> عن قتادة<sup>(٥)</sup>، عن أنس<sup>(٦)</sup> أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾<sup>(٧)</sup>.

وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾<sup>(٨)</sup>.

- (١) الحجر (٩).  
(٢) ابن محمد بن عبد الرزاق، أبو بكر التمار المعروف بابن داسة، راوي السنن عن أبي داود، روى عنه ابن عبد المؤمن وآخرون، ت سنة ٣٤٦هـ).  
انظر: السير (٥٣٨/١٥) وشذرات الذهب لابن العماد (٣٧٣/٢).  
(٣) الأزادي الفراهيدي، أبو عمرو البصري، روى عن هشام الدستوائي وغيره، وعنه أبو داود وآخرون، ثقة مأمون، ت سنة (٢٢٢هـ). انظر: التهذيب (١١٠/١٠) والتقريب (١٧٧/٢).  
(٤) ابن أبي عبد الله سنير الرعي، أبو بكر البصري، روى عن قتادة وغيره، وعنه مسلم بن إبراهيم وآخرون ثقة ثبت، ت سنة (١٥٤هـ). انظر: التهذيب (٤٠/١١) والتقريب (٢٦٧/٢).  
(٥) ابن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، يقال: ولد أكمه، سمع أنس ابن مالك ﷺ، وعنه هشام الدستوائي وآخرون، ثقة ثبت، ت سنة (١١٧هـ) أو (١١٨هـ).  
انظر: التهذيب (٣٥١/٨) والتقريب (٢٦/٢).  
(٦) ابن مالك بن النضر، صحابي مشهور، روى عنه قتادة وغيره، ت سنة (٩٢هـ) ويقال (٩٣هـ).  
انظر: الاستيعاب (١٠٩/١) والإصابة (١١٢/١).  
(٧) أخرجه مسلم في الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١١١/٤) مع النووي.  
(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر بـ [بسم الله الرحمن الرحيم] (٢٠٨/١) وابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٠/١) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٨/١) رقم (٧٠٥).

واحتج بهذا من كره قراءة [بسم الله الرحمن الرحيم] في أول فاتحة الكتاب ولم يعدها آية منها ، وأكثرها لاحجة فيه ؛ لأن المعنى أنهم كانوا يفتحون القراءة في الصلوات كلها وفي كل ركعة منها بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ هذه السورة قبل سائر السور كما لو قال : كان يفتح بـ ﴿ ق والقرآن المجيد ﴾ أو بـ ﴿ ن والقلم ﴾ أو بـ ﴿ حم تنزيل ﴾ ونحو ذلك .

ثم تطرق ابن عبد البر - رحمه الله - إلى جانب آخر من الكلام عن [بسم الله الرحمن الرحيم] وهو مذاهب العلماء فيها من حيث كونها آية من القرآن أم لا ؟ فقال : وللعلماء في [ بسم الله الرحمن الرحيم] أقاويل : فجملة مذهب مالك وأصحابه : أنها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب ولا من غيرها ، وليست من القرآن إلا في سورة النمل ولا يقرأ بها المصلي في المكتوبة في فاتحة الكتاب ولا في غيرها سرّاً ولا جهرّاً . قال مالك : ولا بأس أن يقرأ بها في النافلة من يعرض القرآن عرضاً ، وقول الطبري في [بسم الله الرحمن الرحيم] مثل قول مالك سواء في ذلك كله .

وللشافعي في [بسم الله الرحمن الرحيم] قولان : أحدهما : أنها آية من فاتحة الكتاب دون غيرها من السور التي أثبتت في أوائلها . والقول الآخر : هي آية في أول كل سورة ، وكذلك اختلف أصحابه على القولين جميعاً .

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق<sup>(١)</sup> بن راهوية وأبو ثور<sup>(٢)</sup> وأبو عبيد<sup>(٣)</sup> : هي آية من فاتحة الكتاب .

(١) ابن إبراهيم بن مخلد الخنظلي ، أبو محمد بن راهوية المروزي ، ثقة حافظ مجتهد ، جمع بين الحديث والفقاه

والورع ، قرين أحمد بن حنبل - رحمهما الله ، ت سنة (٢٣٨هـ) .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٠٨) والتقريب (١/٥٤) .

(٢) هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ، أبو ثور الفقيه ، صاحب الشافعي ، ت سنة (٢٤٠هـ) .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٩٢) .

(٣) هو : القاسم بن سلام الهروي البغدادي ، صاحب التصانيف المشهورة ، قال الذهبي : ثقة مشهور ، ت سنة

(٢٢٤هـ) . انظر : الميزان (٤/٢٩١) وطبقات المفسرين للداودي (٢/٣٧) .

وأما أصحاب أبي حنيفة فزعموا أنهم لا يحفظون عنه هل هي آية من فاتحة الكتاب أم لا؟ ومذهبه يقتضي أنها ليست آية من فاتحة الكتاب؛ لأنه يسر بها في الجهر والسر .  
وقال داود<sup>(١)</sup> : هي آية من القرآن في كل موضع وقعت فيه ، وليست من السور ، وإنما هي آية منفردة غير ملحقة بالسور .

وقال الزهري<sup>(٢)</sup> : هي آية من كتاب الله تركها الناس .

وقال عطاء<sup>(٣)</sup> : هي آية من أم القرآن .

وقال ابن المبارك<sup>(٤)</sup> : من ترك [بسم الله الرحمن الرحيم] فقد ترك مائة آية وثلاث عشرة آية من القرآن .

وأما الذين أثبتوها آية من كتاب الله في أول فاتحة الكتاب ، وفي أول كل سورة ، والذين جعلوها آية منفردة في أول كل سورة فإنهم قالوا : إن المصحف لم يثبت الصحابة فيه ما ليس من القرآن ؛ لأنه محال أن يضيفوا إلى كتاب الله ما ليس منه ، ويكتبوه بالمداد كما كتبوا القرآن هذا ما لا يجوز أن يضيفه أحد إليهم ، ألا ترى أن الذين رأوا منهم الشكل فيه كرهوه وقالوا : نسيتم المصحف كيف تضيفون إليه ما ليس منه ؟ واحتجوا من الأثر بما :

١٣ - حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو

(١) ابن علي بن خلف الأصفهاني ، أبو سليمان الظاهري ، ولد بالكوفة سنة (٢٠٢هـ) ومات سنة (٢٧٠هـ) .  
انظر : طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (ص ٩٢) .

(٢) هو : محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، أبو بكر ، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه ، ت سنة (١٢٥هـ) . انظر : طبقات الفقهاء (ص ٦٣) والتقريب (١٣٣/٢) .

(٣) ابن أبي رباح ، القرشي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل ، قال قتادة : كان أعلم الناس بالمناسك ، ت سنة (١١٤هـ) على المشهور . انظر : طبقات الفقهاء (ص ٥٧) والتقريب (٢٢/٢) .

(٤) هو : عبد الله بن المبارك بن واضح ، أبو عبد الرحمن الروزي ، ثقة ثبت ، فقيه عالم جواد مجاهد ، ت سنة (١٨١هـ) . انظر : التهذيب (٣٨٢/٥) والتقريب (٤٤٥/١) .

داود ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد<sup>(١)</sup> ، قال : حدثنا سفيان<sup>(٢)</sup> ، عن عمرو<sup>(٣)</sup> ، عن سعيد بن جبير<sup>(٤)</sup> ، عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه [بسم الله الرحمن الرحيم]<sup>(٥)</sup> .

١٤- وذكر عبد الرزاق، قال : أخبرنا ابن جريج<sup>(٦)</sup> ، قال : أخبرني أبي<sup>(٧)</sup> أن سعيد بن جبير أخبره أن ابن عباس قال في قول الله عز وجل : ﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم ﴾<sup>(٨)</sup> قال : أمّ القرآن ، قال : وقرأ عليّ سعيد كما قرأتها عليك ثم قال : [بسم الله الرحمن الرحيم] الآية السابعة<sup>(٩)</sup> .

- (١) ابن جميل ، أبو رجاء ، روى عن ابن عيينة وغيره ، وعنه أبو داود وآخرون ، ثقة ثبت ، ت سنة (٢٤٠هـ) .  
انظر : التهذيب (٣٥٨/٨) والتقريب (١٢٣/١) .
- (٢) ابن عيينة بن أبي عمران ، أبو محمد ، روى عن عمرو بن دينار وغيره ، وعنه قتيبة بن سعيد وآخرون ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، وكان ربما دلس (ط٢) لكن عن الثقات ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار ، ت سنة (١٩٨هـ) . انظر : التهذيب (١١٧/٤) والتقريب (٣١٢/١) وطبقات المدلسين (ص٢٢) .
- (٣) ابن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم ، روى عن سعيد بن جبير وغيره ، وعنه ابن عيينة وآخرون ، ثقة ثبت ، ت سنة (١٢٦هـ) . انظر : التهذيب (٣٠/٨) والتقريب (٦٩/٢) .
- (٤) الأسدي مولاهم ، روى عن ابن عباس وغيره ، وعنه عمرو بن دينار وخلق ، ثقة ثبت فقيه ، قتل بين يدي الحجاج سنة (٩٥هـ) . انظر : التهذيب (١١/٤) والتقريب (٢٩٢/١) .
- (٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب من جهر بـ [بسم الله الرحمن الرحيم] [٢٠٩/١] والحاكم في المستدرک (٢٣١/١) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٤٩/١ رقم : ٧٠٧) .
- (٦) هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، الأموي مولاهم المكي ، روى عن أبيه وغيره ، وعنه عبد الرزاق وآخرون ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس (ط٣) ويرسل ، ت سنة (١٥٠هـ) أو بعدها .  
انظر : التهذيب (٤٠٢/٦) والتقريب (٥٢٠/١) وطبقات المدلسين لابن حجر (ص٣٠) .
- (٧) عبد العزيز بن جريج المكي ، مولى قريش ، روى عن سعيد بن جبير وغيره ، وعنه ابنه عبد الملك وخصيف ابن عبد الرحمن الجزري فقط ، قال البخاري : لا يتابع في حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ولينه ابن حجر ، من الرابعة . انظر : ميزان الاعتدال للذهبي (٣٣٨/٣) والتهذيب (٢٩٢/٦) والتقريب (٦٠٢/١) .
- (٨) الحجر (٨٧) .

(٩) في إسناده عبد العزيز بن جريج المكي لم يوثقه إلا ابن حبان .

وأما قول من احتج بقول الله عز وجل : ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيراً﴾ فلا حجة فيه ؛ لأن الاختلاف في المعوذات وفي فاتحة الكتاب أيضاً موجود بين الصحابة ، وكذلك الاختلاف في تأويل كثير من آي القرآن فدل ذلك على أن معنى الآية غير ما نزع به المخالف من ظاهرها .

قال ابن عبد البر - وهو يشير إلى حديث الموطأ في أول السورة - : وهذا الحديث يقضي بأن [بسم الله الرحمن الرحيم] ليست آية من فاتحة الكتاب ، وهو نص في موضع الخلاف لا يحتمل التأويل ، وقد أمر الله عند التنازع بالرجوع إلى الله وإلى رسوله ، وقد اختلف السلف في هذا الباب ، وسلك الخلف سبيلهم في ذلك ، واختلفت الآثار فيه . وهذا الحديث قاطع لتعلق المتنازعين ، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب إن شاء الله ، والله الموفق للصواب (١) .

قوله : ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين .

روى (٢) الإمام مالك - رحمه الله - في الموطأ عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٩٠ رقم: ٢٦٠٩) وابن الضريس في فضائل القرآن (ص ٤٢ رقم: ١٦٠) وابن جرير في تفسيره (١٤/٥٥-٥٧) والحاكم في المستدرک (٢/٢٥٧) كلهم من طريق ابن خريج ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس . إلا أن ابن الضريس أخرجه موقوفاً على سعيد بن جبیر . قال الحاكم : (( هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه )) ووافقه الذهبي .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/٢٦٩ رقم: ١١٧٠٠) من طريق أبي سعيد البقال ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - مختصراً . وذكره الهيثمي في المجمع (٦/٣١١) وقال : (( رواه الطبراني وفيه أبو سعيد البقال وهو مدلس )) . وذكره ابن حجر في الفتح (٨/٢٣٣) من رواية الطبري ، وحسن إسناده .

(١) انظر في البحث المتقدم : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/١٥١-١٥٣) ، المغني لابن قدامة (١/٥٢٠-٥٢٣) ، المجموع للنووي (٣/٢٨٨-٣١٣) ، حاشية ابن عابدين محمد أمين الشهرستاني لابن عابدين (٤٩٠-٤٩١) .

(٢) انظر : التمهيد (٢٢/١٥-١٧) .

قال : (( إذا قال الإمام ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين ، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه )) (١) .

قال ابن عبد البر - رحمه الله - في استنباطه لأحكام هذا الحديث : وفيه دليل على أن الإمام لا يقول آمين ، وأن المأموم يقولها دونه ، وهذا الحديث يفسر عند أصحابنا قوله ﷺ : ( إذا أمن الإمام فأمنوا ) (٢) . يريد : إذا دعا بقوله : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ إلى آخر السورة ؛ لأن الداعي يسمّى مؤمناً ، كما يسمّى المؤمن داعياً ، واستدلوا بقول الله عز وجل : ﴿ قد أجيبت دعوتكما ﴾ (٣) وإنما كان هارون مؤمناً وموسى داعياً فيما قال أهل العلم بتأويل القرآن (٤) .

وقال بعض من يقول بأن الإمام يقول آمين إذا قال : ﴿ ولا الضالين ﴾ لم يرد رسول الله ﷺ بما جاء عنه في هذا الحديث أن الإمام لا يقول آمين ؛ لأنه قد صح عنه قوله : ( إذا أمن فأمنوا ) وإنما أراد أن يعرفهم بالموضع الذي يقولون فيه آمين ، وهو إذا قال الإمام ﴿ ولا الضالين ﴾ ليكون قولهما معاً ، ولا يتقدموه بقول آمين ، والله أعلم .

(١) الموطأ (٩٥/١) والحديث : أخرجه البخاري في الأذان ، باب جهر المأموم بالتأمين (٣١١/٢) مع الفتح ، ومسلم في الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين (١٢٩/٤) مع النووي .

(٢) أخرجه البخاري في الأذان ، باب جهر الإمام بالتأمين (٣٠٦/٢) مع الفتح ، ومسلم في الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين (١٢٨/٤) مع النووي .

(٣) يونس (٨٩) .

(٤) انظر : تفسير ابن جرير (١١٠/١١-١٦١) ، تفسير ابن كثير (٤٤٥/٢) .

ذهب الجمهور إلى أن الإمام يؤمن ويجهر به في الجهرية ، وقال الكوفيون ومالك في رواية عنه لا يؤمن الإمام في الجهرية ، وما استدل به ابن عبد البر - رحمه الله - للمالكية لا يعني موافقته لهم بل صرح الحافظ : بأن التأمين على الإمام والمأموم سواء ، لأن رسول الله ﷺ قد سوى بينهما في اللفظ ولم يقل إذا دعا الإمام فأمنوا كما أوجب على استدلالهم بالآية : بأن لائحة فيه ، وليس في شيء من اللغات أن الدعاء يسمّى تأميناً . راجع التمهيد (١١٧/١٣-١١) . قال الباجي - رحمه الله - في المنتقى (١٦١/١-١٦٢) : (( الأظهر عندنا أن معنى (( أمن الإمام )) قال آمين ، كما أن معنى (( فأمنوا )) قولوا آمين ، إلا أن يعدل عن هذا الظاهر بدليل )) اهـ . وانظر : شرح النووي على مسلم (١٣٠/٤) ، فتح الباري (٣٠٧/٢-٣٠٨) .

تفسير سورة البقرة

قال تعالى : ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الآية : ٥]

استشهد<sup>(١)</sup> الحافظ ابن عبد البر- رحمه الله- بهذه الآية وغيرها على المعنى اللغوي للفظ الفلاح ، وذلك بعد أن عرفه بقوله : أصل الفلاح في اللغة : البقاء والدوام .

قال الشاعر<sup>(٢)</sup> :

لكل همّ من الأمور سعة      والمسي والصبح لافلاح معه .  
أي لابقاء معه .

وقال الراجز<sup>(٣)</sup> :

لو كان حيّ مدرك الفلاح      أدركه ملاعب الرماح .

أي لو كان أحد يبقى ولا يموت لكان ذلك ملاعب الأسنّة<sup>(٤)</sup> .

ومن المعنى الذي ذكرنا قول الله عز وجل ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ

وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ وقوله : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : التمهيد (١٧٥/١٦) .

(٢) هو : الأضيظ بن قريع بن عوف ، شاعر جاهلي ، والبيت المذكور من أبيات له في الأمالي (١٠٧/١) ، والبيان والتبيين للجاحظ (٣٤١/٣) ، ومعجم مقاييس اللغة (٤٥٠/٤) مادة ((فلح)) .

(٣) هو : ليبيد بن أبي ربيعة العامري . انظر : ديوانه (ص٤٢) والبيت من شعره في الديوان .

(٤) هو : أبو براء ، عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب ، عم ليبيد بن أبي ربيعة ، وأحد أبطال الجاهلية ، سمي بذلك يوم السويان ، وجعله ليبيد ملاعب الرماح لحاجته إلى القافية . انظر : جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص٢٠٣) ، الأعلام للزركلي (٢٥/٤) .

(٥) الأعلى (١٤) .

واستعمل لفظ الفلاح فيما هو أعم من ذلك . قال ابن قتيبة (( أصل الفلاح : البقاء . فكأنه قيل للمؤمنين : مفلحون لفوزهم بالبقاء في النعيم المقيم ، هذا هو الأصل . ثم قيل ذلك لكل من عقل وحزم ، وتكاملت فيه خلال الخير )) . غريب القرآن لابن قتيبة (ص٣٩-٤٠) ، وانظر : المفردات للراغب (ص٣٨٥) ، لسان العرب لابن منظور (٣١٥/١٠) .

قال تعالى ﴿وأقيموا الصلوة وءاتوا الزكوة واركعوا مع

الركعين﴾ [الآية: ٤٣]

تعرض<sup>(١)</sup> الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - إلى اختلاف العلماء في زكاة الفطر هل هي فرض واجب ، أو سنة مؤكدة ، أو فعل خير مندوب إليه ؟

وذكر أن القول بوجوبها هو قول جماهير العلماء ، وأشار إلى أن المتأخرين من أصحاب مالك اختلفوا في زكاة الفطر ، فقال بعضهم : هي سنة مؤكدة ، وقال الآخرون : هي فرض واجب .

ورجح ابن عبد البر القول بالوجوب ، وشدد في ذلك ، حيث قال : والقول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجب أيضاً ؛ لأن القول بأنها غير واجبة شنود ثم ذكر أنه جاء في سماع زياد بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> ، من مالك ، أنه سئل عن تفسير هذه الآية أهى التي قرنت بالصلوة ؟ قال : فسمعتة يقول : هى زكاة الأموال كلها من الذهب والورق ، والثمار ، والحبوب ، والمواشى ، وزكاة الفطر ، وتلا : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : التمهيد (٣٢٣/١٤) .

(٢) ابن زهير ، يلقب ((شبطون)) ، أبو عبد الله القرطبي ، سمع من مالك الموطأ ، وله عنه في الفتاوى كتاب سماع معروف بسماع زياد ، وكان أول من أدخل الأندلس ((موطأ مالك)) ، توفي سنة ثلاث : وقيل : أربع ، وقيل : تسع وتسعين ومائة . انظر : ترتيب المدارك للقاضي عياض (١١٦/٣) ، الديقاج المذهب لابن فرحون (٣٧٠/١) .

(٣) التوبة (١٠٣) .

واستدلال مالك بأية التوبة دليل على أنه يرى وجوب زكاة الفطر ، فألحق الوجوب بالوجوب . قال القرطبي : (( واختلف في المراد بالزكاة هنا ، فقيل : الزكاة المفروضة لاقترانها بالصلوة ، وهو قول أكثر العلماء . وقيل : صدقة الفطر ، قاله مالك ، وصدقة الفطر ليس لها في الكتاب نص عليها إلا ماتأوله مالك هنا ، وقوله ﴿قد أفلح من تزكى﴾ وذكر اسم ربه فصلنى ﴾ . تفسير القرطبي (٢٣٥/١)



قال تعالى ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم﴾

[الآية: ١١٥].

قال (١) الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - : اختلف أهل العلم في المعنى الذي

نزلت فيه هذه الآية :

فقال ابن عمر وطائفة : نزلت هذه الآية في الصلاة على الراحلة (٢).

وقيل : نزلت في قول اليهود في القبلة (٣).

وقيل : نزلت في قوم كانوا في سفر على عهد رسول الله ﷺ في ليلة ظلماء فلم

يعرفوا القبلة ، فاجتهدوا وصلوا إلى جهات مختلفة ، ثم بان لهم خطوهم ، فسألوا رسول

الله ﷺ فأنزل الله عز وجل : ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ (٤).

وأخرج ابن أبي حاتم (١٥٠م١) بسنده ، عن أبي حيان التيمي ، عن الحارث العكلي ، في قوله : ﴿وأقيموا

الصلاة وأتوا الزكاة﴾ قال : صدقة الفطر .

ولم أقف لأبي حيان التيمي على سماع من الصحابي الحارث بن أوقيش العكلي ، والظاهر أنه لم يدركه

فيكون فيه انقطاع . انظر : تهذيب الكمال (٢١٣/٥) .

(١) انظر : التمهيد (٧٣/١٧) .

(٢) يشهد لهذا القول حديث مسلم في صحيحه عن ابن عمر قال : (( كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من

مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال : وفيه نزلت : ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ . وفي رواية

لمسلم : (( ثم تلا ابن عمر : ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ وقال : في هذا نزلت )) . انظر : مسلم مع

النووي (٢٠٩/٥) .

(٣) يدل عليه ما أخرجه الطبري في تفسيره (٥٠٢/١) من رواية علي بن أبي طلحة الهاشمي ، عن ابن عباس وهي

رواية صحيحة ثابتة ، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى ، وكذلك تخريج الأثر عند قوله تعالى ﴿قد

نرى تقلب وجهك في السماء﴾ .

(٤) هكذا ذكره الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - بدون إسناد . والحديث أخرجه الترمذي في جامعه ، كتاب

الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم (٣٢١/٢) وفي كتاب التفسير (٢٩٢/٨) - شرح

ورجح ابن عبد البر القول الأول فقال : وقول من قال : إنها نزلت في الصلاة على  
الراحلة قول تعضده السنة في ذلك .

قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلْوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ  
يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخٰسِرُونَ ﴾ [الآية: ١٢١] .

أورد<sup>(١)</sup> ابن عبد البر هذه الآية ، وهو يتحدث عن تعاهد القرآن والمحافظة عليه  
درساً وعملاً ، وذكر أنه لم يكن في الصحابة من يحفظ القرآن كله ويكمله على عهد  
رسول الله ﷺ إلا نفر قليل ، قال : وكلهم كان يقف على معانيه ومعاني ما حفظ منه ،  
ويعرف تأويله ، ويحفظ أحكامه ، وربما عرف العارف منهم أحكاماً من القرآن كثيرة ،  
وهو لم يحفظ سورها .

ثم أورد تفسير الآية فقال : لاختلاف بين العلماء في تأويل هذه الآية أن معناها :  
يعملون به حق عمله ، ويتبعونه حق اتباعه ، قال عكرمة<sup>(٢)</sup> : ألم تسمع إلى قول الله عز

---

التحفة) وابن ماجه في سننه ، كتاب الصلاة ، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم (٣٢٦/١) وأبو داود  
الطيالسي في مسنده (ص ١٥٦) والدارقطني في سننه (٢٧٢/١) والطبري في تفسيره (٥٠٣/١) وابن أبي  
حاتم في تفسير سورة البقرة (٣٤٤/١) والواحدي في أسباب النزول (ص ٣٢) . والجميع روه من طريق  
أشعث بن سعيد السمان ، عن عاصم بن عبيد الله بألفاظ متقاربة . وهذان الرجلان متكلم فيهما .  
قال الترمذي : (( هذا حديث ليس إسناده بذلك ، لانعرفه إلا من حديث أشعث السمان ، وأشعث بن  
سعيد السمان يضعف في الحديث )) . وقد ضعفه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الطبري (١٣١/٢)  
مستدركاً على تحسينه له في الترمذي حيث قال : (( وقد ذهب في شرحي للترمذي إلى تحسين إسناده ،  
ولكني أستدرك الآن ، وأرى أنه حديث ضعيف )) . أهـ . وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٣٢٣/١) -  
٣٢٤) وذكره كذلك في صحيح سنن ابن ماجه (١٦٨/١)

(١) انظر : التمهيد (١٣٣/١٤) .

(٢) مولى ابن عباس ، أبو عبد الله البربري ، ثقة ثبت عالم بالتفسير ، ت سنة (١٠٧هـ) وقيل بعد ذلك .

انظر : التهذيب (٢٦٣/٧) والتقريب (٣٠/٢) وطبقات المفسرين للداودي (٣٨٦/١) .

وجل : ﴿والقمر إذا تلتها﴾ أي تبعها .<sup>(١)</sup>

قال تعالى ﴿وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمت فأتمهن قال إني جعلك للناس إماماً

قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدى الظالمين﴾ [الآية: ١٢٤] .

أورد<sup>(٢)</sup> ابن عبد البر - رحمه الله - هذه الآية عند كلامه على حديث الموطأ في خصال الفطرة ، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : (( خمس من الفطرة . تقليم الأظفار ، وقص الشارب ، ونشف الإبط ، وحلق العانة ، والاختتان ))<sup>(٣)</sup> . ثم أورد عدة روايات تفسيرية في معنى قول الله عز وجل : ﴿وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمت﴾ يدور جميعها حول الأمور التي ابتلى الله بها نبيه إبراهيم عليه السلام ، فقال :

١٥- ذكر سنيد، عن ابن علي<sup>(٤)</sup> ، عن أبي رجاء<sup>(٥)</sup> ، أنه سأل

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥١٩/١-٥٢١) وابن أبي حاتم في تفسير سورة البقرة (٣٥٧/١) التلاوة في كلام العرب لها معنيان :

أحدهما : الاتباع ، كما يقال : (( تلوت فلاناً )) إذا مشيت خلفه وتبعته أثره . ومنه قوله تعالى : ﴿والقمر إذا تلتها﴾ أي تبعها .

الثاني : القراءة والدراسة . كما تقول : (( فلان يتلو القرآن )) بمعنى : أنه يقرؤه ويدرسه . فلفظ التلاوة في الآية محتمل لهذين المعنيين . والأول : قول الجمهور ، ورجحه الطبري ، وذكر (( أنه الصواب لإجماع الحجة من أهل التأويل عليه )) . قال القرطبي : (( وهذا فيه بعد - يعني القول الثاني - إلا أن يكون المراد يرتلون ألفاظه ويفهمون معانيه ، فإنه بفهم المعاني يكون الإتيان لمن وفق )) . القرطبي (٦٦/٢) .

وانظر : الطبري (٥٢١/١)

(٢) انظر : التمهيد (٦٧،٥٨-٥٧/٢١،٧٥/٦) .

(٣) الموطأ (٧٠٢/٢) . والحديث : أخرجه البخاري في اللباس ، باب قص الشارب (٣٤٧/١٠) مع الفتح ، ومسلم في الطهارة ، باب خصال الفطرة (١٤٧/٣) مع النووي .

(٤) هو : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، المعروف بابن علي ، روى عن أبي رجاء وغيره ، وعنه سنيد وآخرون ، ثقة حافظ ، ت سنة (١٩٣هـ) أو (١٩٤هـ) .

انظر : التهذيب (٢٧٥/١) والتقريب (٦٦/١) وطبقات المفسرين للداودي (١٠٥/١) .

(٥) هو : محمد بن سيف الحداني ، أبو رجاء البصري ، روى عن الحسن وغيره ، وعنه ابن علي وآخرون ، ثقة ، من السادسة .

انظر : التهذيب (٢١٧/٩) والتقريب (١٦٩/٢) وطبقات المفسرين للداودي (١٠٥/٢)

الحسن<sup>(١)</sup> عن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ قال: ابتلاه بالكوكب فرضي وابتلاه بالقمر فرضي، وابتلاه بالشمس فرضي، وابتلاه بالنار فرضي، وابتلاه بالهجرة فرضي، وابتلاه بالختان فرضي<sup>(٢)</sup>.

١٦- قال معمر: وقال قتادة: قال ابن عباس: ابتلاه الله بالمناسك<sup>(٣)</sup>.  
وقال آخرون: ابتلاه الله بالطهر وقص الشارب.

١٧- ذكر عبد الرزاق، عن معمر عن ابن طاوس<sup>(٤)</sup>، عن أبيه<sup>(٥)</sup>، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِذَا بَتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ قال: ابتلاه الله بالطهارة: خمس في الرأس، وخمس في الجسد: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك وفرق الرأس، وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والاختتان، وتنف الإبط، وغسل مكان الغائط

(١) ابن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يسار، أبو سعيد الأنصاري مولاهم، روى عنه أبو رجاء الحداني وغيره ثقة فقيه فاضل مشهور، كان يرسل كثيراً ويدلس (ط٢)، ت سنة (١١٠هـ).  
انظر: التهذيب (٢٦٣م٢) والتقريب (١٦٥/١) وطبقات المدلسين (ص١٩-٢٠).  
(٢) في إسناده سنيد، وقد ضعف.

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٢٧/١) وابن أبي حاتم في تفسير سورة البقرة (٣٦٢/١).  
لم يظهر لي وجه دخول الكوكب والقمر والشمس في الابتلاء، والظاهر أنها من الحجج التي اعطاها الله سبحانه وتعالى لأبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام برهاناً على ضلال قومه.

(٣) إسناده منقطع، لأن قتادة لم يسمع من ابن عباس، حتى قال الحاكم: ((لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس)) وقال شعبة: إذا قال قتادة حدثنا فهو سماع، وإذا قال: قال فلان لم يسمع.  
أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٢٦/١) وابن أبي حاتم في تفسير سورة البقرة (٣٦١/١) كلاهما من طريق عبد الرزاق، عن معمر- به.

(٤) هو: عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد، روى عن أبيه وغيره، وعنه معمر وآخرون، ثقة فاضل عابد، ت سنة (١٣٢هـ).  
انظر: التهذيب (٢٦٧/٥) والتقريب (٤٢٤/١).

(٥) طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم، روى عن ابن عباس وغيره، وعنه ابنه عبد الله وآخرون، ثقة فقيه فاضل، ت سنة (١٠٦هـ) وقيل بعد ذلك. انظر: التهذيب (٩/٥) والتقريب (٤٤/١)

والبول بالماء. (١)

١٨- وذكر الكلبي<sup>(٢)</sup>، عن أبي صالح<sup>(٣)</sup>، عن ابن عباس، قال: الكلمات عشر خصال: خمس منها في الرأس وخمس في الجسد، فأما التي في الرأس: ففرق الشعر، وقص الشارب، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق، وأما التي في البدن: فالختان، وحلق العانة، والاستنجاء، وتنف الإبط، وتقليم الأظفار. (٤)

١٩- وذكر مطر<sup>(٥)</sup> عن أبي العالية قال: ابتلي إبراهيم بعشرة أشياء هن في الإنسان سنة: الاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، وتنف الإبط، وتقليم الأظفار،

(١) إسناده صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٥٧/١) وابن جرير في تفسيره (٥٢٤/١) والحاكم في المستدرک (٢٦٦/٢) والبيهقي في السنن (١٤٩/١) كلهم من طريق ابن طاوس - به نحوه. قال الحاكم: (( هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه )) ووافقه الذهبي.

(٢) هو: محمد بن السائب بن بشر، أبو النظر الكوفي، النسيابة المفسر، متهم بالكذب ورمي بالرفض، قال الذهبي: لا يجل ذكره في الكتب فكيف الاحتجاج به، ت سنة (١٤٦هـ).  
انظر: ميزان الاعتدال (٥٥٩/٣) والتقريب (١٦٣/٢).

(٣) هو: باذام، ويقال: باذان، مولى أم هانئ، قال ابن حبان: يحدث عن ابن عباس ولم يسمع منه. قال ابن حجر: ضعيف يرسل، من الثالثة.

انظر: التهذيب (٣٧٩/١) والتقريب (١٢١/١).

(٤) في إسناده الكلبي، وقد ضعفوه وأجمعوا على ترك حديثه، وروايته عن أبي صالح لا تصح. قال الكلبي: ما حدثت عن أبي صالح عن ابن عباس فهو كذب فلا ترووه. وهذه الطريق من أوهي الطرق عن ابن عباس في التفسير. والأثر صحيح كما في الرواية المقدمة من طريق عبد الرزاق، عن معمر.  
اختلف المفسرون في هذه الكلمات على عدة أقوال زيادة على ما ذكر هنا، وقال ابن جرير ما حاصله: (( أنه يجوز أن يكون المراد بالكلمات جميع ما ذكر، وجائز أن يكون بعض ذلك، ولا يجوز الجزم بشئ منها أنه المراد على التعيين إلا بحديث أو إجماع ولم يصح في ذلك خبر بنقل الواحد ولا ينقل الجماعة الذي يجب التسليم له )) . انظر: الطبري (٥٢٧/١-٥٢٨) بتصرف.

(٥) ابن طهمان الوراق، أبو رجاء السلمي، متكلم فيه: قال النسائي: ليس بالقوي، وقال العجلي: صدوق، وقال الذهبي: حسن الحديث، قال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ (ت ١٢٥هـ) ويقال (١٢٩هـ).  
انظر: الميزان (١٢٦/٤) والتقريب (٢٥٢/٢).

وغسل البراجم<sup>(١)</sup>، والختان، وحلق العانة، وغسل الدبر والفرج<sup>(٢)</sup>.

قوله: ﴿فَأْتَمِّنْ﴾ أي عمل بهن<sup>(٣)</sup>.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ

مُصَلِّيًّا﴾ [الآية: ١٢٥].

استشهد<sup>(٤)</sup> الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - بهذه الآية عند كلامه على معنى التثويب في اللغة، وذكر أن معناه: العودة، يقال منه: ثاب إلى مالي بعد ذهابه، أي عاد. وثاب إلى المريض جسمه إذا عاد إليه. قال: ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ أي معاداً لهم يثوبون إليه لا يقضون منه وطراً<sup>(٥)</sup>.

قوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا﴾

٢٠- أخبرنا<sup>(٦)</sup> محمد بن إبراهيم<sup>(٧)</sup>، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا

أحمد بن شعيب، أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير<sup>(٨)</sup>، عن

(١) البراجم: جمع برجمة، وهي العقد التي تكون في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ. انظر: اللسان (٣٦١/١)

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٢٥/١) من طريق مطر الوراق عن أبي الجلد وليس عن أبي العالية، وذكره القرطبي في تفسيره (٦٨/٢) من كلام أبي الجلد أيضاً، ولعلّ أبا الجلد تصحّف في التمهيد إلى أبي العالية.

(٣) التمهيد (٧٥/٦) وانظر: معاني القرآن للقرّاء (٧٦/١)، غريب القرآن لابن قتيبة (ص ٦٣).

(٤) انظر: التمهيد (٣١١-٣١٠/١٨).

(٥) انظر: معاني القرآن للقرّاء (٧٦/١) غريب القرآن لابن قتيبة (ص ٦٣) الطبري (٥٣٢/١)، اللسان (١٤٤/٢)

(٦) انظر: التمهيد (٤١٣/٢٤).

(٧) ابن سعيد، أبو عبد الله، يعرف بابن أبي القراميد، روى عنه ابن عبد البر وقال فيه: أضبط الناس لكتبه، وأفهمهم لمعاني الرواية. انظر: جذوة المقتبس للحميدي (ص ٤١-٤٢).

(٨) ابن دينار، أبو حفص الحمصي، روى عن الوليد وغيره، وعنه النسائي وآخرون، صدوق، ت (٢٥٠هـ)

انظر: التهذيب (٧٦/٨) والتقريب (٧٤/٢).

الوليد<sup>(١)</sup> ، عن مالك عن جعفر بن محمد<sup>(٢)</sup> ، عن أبيه<sup>(٣)</sup> ، عن جابر<sup>(٤)</sup> أن رسول الله ﷺ :  
لما انتهى إلى مقام إبراهيم

قرأ : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب و  
﴿ قل يا أيها الكفرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ثم عاد إلى الركن واستلمه ثم خرج  
إلى الصفا .<sup>(٥)</sup>

٢١ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد بن علي<sup>(٦)</sup>  
قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا علي بن حجر<sup>(٧)</sup> ، أخبرنا إسماعيل بن  
جعفر<sup>(٨)</sup> عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ طاف

(١) ابن مسلم ، أبو العباس القرشي مولاهم ، روى عن مالك وغيره ، وعنه عمرو بن عثمان وآخرون ، ثقة لكنه  
كثير التدليس (ط ٤) ت سنة (١٩٤هـ) وقيل (١٩٥هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : التهذيب (١٥١/١١) والتقريب (٣٣٦/٢) وطبقات المدلسين (ص ٣٨) .

(٢) ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو عبد الله الهاشمي ، المعروف بالصادق ، روى عن أبيه وغيره ،  
وعنه مالك وآخرون ، صدوق فقيه إمام ، ت سنة (١٤٨هـ) . انظر : التهذيب (١٠٣/٢) والتقريب  
(١٦٣/١)

(٣) محمد بن علي بن الحسين ، أبو جعفر الباقر ، روى عن جابر وغيره ن وعنه / ابنه جعفر وآخرون ، ثقة فاضل  
ت سنة (١١٤هـ) وقيل بعد ذلك . انظر : التهذيب (٣٥٠/٩) والتقريب (١٩٢/٢) .

(٤) ابن عبد الله بن عمرو بن حرام ، الأنصاري ، صحابي ابن صحابي ، مات بعد السبعين ، وهو ابن (٩٤) سنة  
روى عنه أبو جعفر الباقر وغيره . انظر : الاستيعاب (٢١٩/١) والإصابة (٤٥/٢) .

(٥) هذا الخبر والخبران بعده جزء من الحديث الطويل الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٧٤/٨-١٧٧) مع  
النووي) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حجة النبي ﷺ .

(٦) ابن العباس ، أبو القاسم الكتاني المصري ، الإمام الحافظ القدوة ، روى عن النسائي وغيره ، وعنه عبد الله  
ابن محمد بن أسد وآخرون ، ت سنة (٣٥٧هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٧٩/١٦) .

(٧) ابن إياس ، المروزي ، روى عن إسماعيل بن جعفر وغيره ، وعنه النسائي وآخرون ، ثقة حافظ ، ت سنة  
(٢٤٤هـ) . انظر : التهذيب (٢٩٣/٧) والتقريب (٣٣/٢) .

ابن أبي كثير ، أبو إسحاق القارئ ، روى عن جعفر الصادق وغيره ، وعنه علي بن حجر وآخرون ، ثقة  
ثبت ت سنة (١٨٠هـ) . انظر : التهذيب (٢٨٧/١) والتقريب (٦٨/١) .

بالبیت سبعاً ، رمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم قرأ : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾  
فصلی سجدتين جعل المقام بينه وبين الكعبة ، ثم استلم الركن ، ثم خرج فقال : ﴿ إن  
الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ نبدأ بما بدأ الله به .<sup>(١)</sup>

٢٢- حدثنا سعيد بن نصر<sup>(٢)</sup> ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن

وضاح<sup>(٣)</sup> ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حفص بن غياث<sup>(٤)</sup> ، عن جعفر بن  
محمد ، عن أبيه ، عن جابر أن رسول الله ﷺ : طاف بالبيت وصلى الركعتين عند المقام قرأ  
فيهما : ﴿ قل يا أيها الكفرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ثم قرأ : ﴿ واتخذوا من مقام  
إبراهيم مصلى ﴾ ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا .<sup>(٥)</sup>

(١) سبق تخريجه (ص ١٤٧) .

(٢) ابن أبي الفتح ، أبو عثمان القرظي ، قال الحميدي : محدث فاضل أديب . وقال عنه ابن عبد البر : كان  
من أهل الدين والورع والفضل ، معرباً فصيحاً ، وكتب فأحسن التقييد والضبط . روى عن قاسم بن أصبغ  
وغيره ، وعنه ابن عبد البر وآخرون ، ت سنة (٣٩٥هـ) .

انظر : الجذوة للحميدي (ص ٢٣٤) والصلة لابن بشكوال (١/٢١٠) .

(٣) ابن بزيع القرظي ، أبو عبد الله الحافظ ، محدث الأندلس ، من الرواة الكثيرين والأئمة المشهورين ، قال  
الذهبي : صدوق في نفسه رأس في الحديث . روى عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، وعنه قاسم بن أصبغ  
وآخرون ، ت سنة (٢٨٦هـ) وقيل (٢٨٧هـ) .

انظر : الجذوة (ص ٩٤) وميزان الاعتدال (٤/٥٩) والسير (١٣/٤٤٥) والدياج المذهب لابن فرحون  
(٢/١٧٩) .

(٤) ابن طلق ، أبو عمر الكوفي ، روى عن جعفر الصادق وغيره ، وعنه أبو بكر بن أبي شيبة وآخرون ، ثقة  
فقيه ت سنة (١٩٤هـ) ويقال (١٩٥هـ) . انظر : التهذيب (٢/٤١٥) والتقريب (١/١٨٩) .

(٥) سبق تخريجه .



قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مِنْ ءَامِنٍ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرَّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَيَسِ الْمَصِيرُ ﴾ [الآية: ١٢٦] .

٢٣- ذكر<sup>(١)</sup> الفريابي<sup>(٢)</sup> : حدثنا قيس بن الربيع<sup>(٣)</sup> ، عن خصيف<sup>(٤)</sup> ، عن سعيد بن

جبير ومجاهد في قوله : ﴿ وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مِنْ ءَامِنٍ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾  
قالا : سأل الرزق لمن آمن .<sup>(٥)</sup>

٢٤- وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكيم<sup>(٦)</sup> ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ،

قال : حدثنا إسحاق<sup>(٧)</sup> بن أبي حسان ، قال : حدثنا

(١) انظر : التمهيد (٢٦٨/٢١) .

(٢) هو : محمد بن يوسف بن واقد ، الضبي مولاهم ، روى عن قيس بن الربيع وغيره ، ثقة فاضل ، ت سنة (٢١٢هـ) . انظر : التهذيب (٥٣٥/٩) والتقريب (٢٢١/٢) .

(٣) الأسدي ، أبو محمد الكوفي ، روى عن خصيف وغيره ، وعنه الفريابي وآخرون ، ضعفه ابن معين وابن المديني والدارقطني ، وقال النسائي : متروك ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وليس بقوي ، وقال الذهبي : صدوق في نفسه ، سعى الحفظ ، وقال ابن حجر : صدوق تغير لما كبر أدخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدث به ، توفي سنة بضع وستين ومائة .

انظر : تهذيب الكمال للمزي (٢٦/٢٤) وميزان الاعتدال (٣١٣/٤) والتقريب (١٢٨/٢) .

(٤) ابن عبد الرحمن ، أبو عون الجزري ، روى عن سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهما ، مختلف فيه : ضعفه أحمد ، وقال- مرة : ليس بقوي ، وقال ابن معين : صالح ، وقال- مرة : ثقة ، وقال أبو حاتم : تكلم في سوء حفظه وقال ابن حجر : صدوق سعى الحفظ خلط بآخره ، ورمى بالإرجاء ، ت سنة (١٣٧هـ) وقيل (١٣٨هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : ميزان الاعتدال (١٧٧/٢) والتهذيب (١٤٣/٣) والتقريب (٢٢٤/١) .

(٥) في إسناده قيس بن الربيع وخصيف الجزري متكلم فيهما . والأثر : لم أجده فيما وقفت عليه من مصادر

(٦) الأموي ، يعرف بابن البقري ، أبو عبد الله القرطبي ، من أهل الفضل والصلاح ، روى عن محمد بن معاوية وغيره ، وعنه ابن عبد البر وآخرون . انظر : الجذوة (ص٦٥) والصلة (٤٩٤/٢) .

(٧) ابن إبراهيم بن أبي حسان ، أبو يعقوب الأنطاقي ، روى عن هشام بن عمار وغيره ، وعنه محمد بن معاوية وآخرون ، ت سنة (٣٠٢هـ) . انظر : تاريخ بغداد للخطيب (٣٨٤/٦) وتاريخ دمشق لابن عساكر

هشام بن عمار<sup>(١)</sup> ، قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل<sup>(٢)</sup> ، قال : حدثنا حميد<sup>(٣)</sup> ، عن عمار<sup>(٤)</sup> الدهني ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله : ﴿رب اجعل هذا بلداً آمناً وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر﴾ قال : كان إبراهيم يحجرها على المؤمنين دون الناس - ومن كفر أيضاً<sup>(٥)</sup> فإني أرزقه كما أرزق المؤمنين ، فأخلق خلقاً لأرزقهم ؟ أمتعهم قليلاً ثم أضطرهم إلى عذاب غليظ ، قال : ثم قرأ ابن عباس : ﴿كلا نمدهؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظوراً﴾<sup>(٦)</sup> .

- (١) ابن نصير السلمي ، دمشقي الخطيب ، روى عن حاتم بن إسماعيل وغيره ، وعنه إسحاق بن أبي حسان وآخرون ، صدوق ، ت سنة (٢٤٥هـ) . انظر : التهذيب (٥١/١١) والتقريب (٣٢٠/٢) .
- (٢) المدني ، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم ، روى عن حميد الخراط وغيره ، وعنه هشام بن عمار وآخرون ، صحيح الكتاب ، صدوق بهم ، ت سنة (١٨٦هـ) أو (١٨٧هـ) . انظر : التهذيب (١٢٨/٢) والتقريب (١٣٧/١) .
- (٣) ابن زياد المدني ، أبو صخر الخراط ، روى عنه حاتم بن إسماعيل وغيره ، صدوق بهم ، ت (١٨٩هـ) . انظر : التهذيب (٤١/٣) ولاتقريب (٢٠٢/١) .
- (٤) ابن معاوية ، أبو معاوية البجلي ، صدوق يتشيع ، قيل : إنه لم يسمع سعيد بن جبير ، ت سنة (١٣٣هـ) . انظر : ميزان الاعتدال (١٧٠/٣) والتهذيب (٤٠٦/٧) والتقريب (٤٨/٢) .
- (٥) لعل هذه الجملة تصحفت في التمهيد ، لأنني وجدت الرواية في الاستذكار (١٣/٢٦) وفيها : فأنزل الله : ﴿ومن كفر﴾ وهي هكذا عند جميع من ذكر الأثر من أصحاب التفاسير وغيرهم . وكذلك عندهم : (( ثم أضطرهم إلى عذاب النار )) وليس (( إلى عذاب غليظ )) .
- (٦) في إسناده حميد الخراط صدوق بهم وكذلك عمار الدهني لم يسمع سعيد بن جبير كما قيل . أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره - سورة البقرة (١/٣٧٦-٣٧٧) وذكره ابن كثير (٢٥٣/١) والسيوطي في الدر المنثور (١٢٥/١) .

قال تعالى: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون﴾ [الآية: ١٣٦].

٢٥- أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد<sup>(١)</sup> بن يونس، حدثنا زهير<sup>(٢)</sup>، حدثنا عثمان بن حكيم<sup>(٣)</sup>، قال: أخبرني سعيد بن يسار<sup>(٤)</sup>، عن عبد الله بن عباس أن كثيراً ما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ الآية، قال: هذه في الركعة الأولى، وفي الركعة الآخرة ﴿آمنا بالله واشهد أنا مسلمون﴾<sup>(٥)</sup>.<sup>(٦)</sup>

٢٦- وذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر<sup>(٧)</sup> عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن يسار، عن ابن عباس، وقال فيه: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ والتي في آل

- (١) ابن عبد الله بن يونس، الكوفي التميمي، وقد ينسب إلى جده، روى عن زهير بن معاوية وغيره، وعنه أبو داود وآخرون، ثقة حافظ، ت سنة (٢٢٧هـ). انظر: التهذيب (٥٠/١) والتقريب (٣٩/١).
- (٢) ابن معاوية بن خديج، أبو خيشمة الجعفي الكوفي، روى عن عثمان بن حكيم وغيره، وعنه أحمد بن يونس وآخرون، ثقة ثبت، ت سنة (١٧٢هـ) وقيل بعدها. انظر: التهذيب (٣٥١/٣) والتقريب (٢٦٥/١).
- (٣) ابن عباد بن حنيف، أبو سهل المدني، روى عن سعيد بن يسار وغيره، وعنه زهير وآخرون، ثقة، ت سنة (١٣٨هـ). انظر: التهذيب (١١١/٧) والتقريب (٦/٢).
- (٤) أبو الحباب المدني، روى عن ابن عباس وغيره، وعنه عثمان بن حكيم وآخرون، ثقة متقن، ت سنة (١١٧هـ). انظر: التهذيب (١٠٢/٤) والتقريب (٣٠٩/١).
- (٥) آل عمران (٥٢).
- (٦) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي الفجر (٥/٦) مع النووي.
- (٧) هو سليمان بن حيان الأزدي، روى عن عثمان بن حكيم وغيره، وعنه أبو بكر بن أبي شيبة وآخرون صدوق يخطئ، ت سنة (١٨٩هـ) أو (١٩٠هـ) انظر: ميزان الاعتدال (٢٠٠/٢) والتهذيب (١٨١/٤) والتقريب (٣٨٤/١).

عمران: ﴿تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾<sup>(١)</sup> ﴿<sup>(٢)</sup>

قال تعالى : ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضىها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وإن الذين أوتوا الكتب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغفل عما يعملون﴾ . [الآية: ١٤٤] .

قال<sup>(٣)</sup> ابن عبد البر - رحمه الله - : أجمع العلماء : أن شأن القبلة أول مانسخ من القرآن<sup>(٤)</sup> . وأجمعوا : أن ذلك كان بالمدينة ، وأن رسول الله ﷺ إنما صرف عن الصلاة إلى بيت المقدس ، وأمر بالصلاة إلى الكعبة بالمدينة .  
واختلفوا في صلاته ﷺ حين فرضت الصلاة بمكة : هل كانت إلى بيت المقدس أو إلى الكعبة ؟

(١) آل عمران (٦٤) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر : التمهيد (٥٣/٨ - ٤٩/١٧، ٥٤ - ٤٩/٢٣، ٥٤ - ١٣٤/١٣٦) .

(٤) قال مكّي في الإيضاح : (( وعلى هذا فلم يقع في المكّي ناسخ ، إذ أول النسخ عندهم إنما حدث بالمدينة ، وكان نسخ القبلة بعد الهجرة إلا أن يكون المراد من قولهم : أول ناسخ ومنسوخ ، يعنون : بالمدينة ، فيحوز أن يكون ثم مكّي نسخ مكّي ، قال : ولم أجده مجمعا عليه )) . بتصريف . وقد مثل له السيوطي : بنسخ قيام الليل في أول سورة المزمل بآخرها ، أو بإيجاب الصلوات الخمس ، قال : (( وذلك بمكة اتفاقا )) . أهـ . وإذا ثبت هذا فتكون الأولية المتحدث عنها أولية نسبية أو مخصوصة .

انظر : الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكّي بن أبي طالب (ص ١٢٧) ، الإتيان للسيوطي (٧١/٣) .  
وأشير هنا إلى أن العلماء اختلفوا في استقبال بيت المقدس : هل كان ثابتا بالقرآن أم باجتهاد النبي ﷺ ؟ الذي عليه الجمهور : أن التوجه إلى بيت المقدس كان بأمر من الله ، ثم نسخه الله بالتوجه إلى الكعبة ، وإن كان بينهم اختلاف في التوجه إلى بيت المقدس ، هل كان بأمر من الله في القرآن أو بالسنة ؟ والصحيح الذي عليه أكثر العلماء أنه ثبت بالسنة ، ثم نسخ ذلك بالقرآن . ولهذا نجد عامة المفسرين والأصوليين يستشهدون لنسخ السنة بالقرآن بواقعة نسخ القبلة . والله أعلم .

انظر : الروضة لابن قدامة (٢٢٣/١) ، تفسير القرطبي (١٠٢/٢) ، شرح النووي على مسلم (٩/٥) ، تفسير ابن كثير (١٨٠/١) .

فقلت طائفة : كانت صلواته إلى بيت المقدس من حين فرضت عليه الصلاة بمكة إلى أن قدم المدينة ، ثم بالمدينة سبعة عشر شهرا أو نحوها حتى صرفه الله إلى الكعبة .

٢٧- حدثنا خلف بن القاسم، قال : حدثنا أبو الطيب وجيه بن الحسن <sup>(١)</sup>

ثنا بكار بن قتيبة <sup>(٢)</sup> أبو بكر القاضي ، حدثنا يحيى بن حماد <sup>(٣)</sup> ، حدثنا أبو

عوانة <sup>(٤)</sup> ، عن سليمان <sup>(٥)</sup> الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : كان

رسول الله ﷺ يصلي نحو بيت المقدس وهو بمكة ، والكعبة بين يديه ، وبعد ما هاجر إلى

المدينة ستة عشر شهرا ثم صرف إلى الكعبة <sup>(٦)</sup>

وقال آخرون : إنما صلى رسول الله ﷺ أول ما فرضت عليه الصلاة إلى الكعبة

ولم يزل يصلي إلى الكعبة طول مقامه بمكة ، ثم لما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس بضعة

عشر شهرا ، ثم صرفه الله إلى الكعبة <sup>(٧)</sup> .

(١) لم أقف عليه .

(٢) ابن أسد بن عبيد الله ، الثقفى البكراني ، القاضي الكبير ، العلامة المحدث ، الفقيه الحنفي ، روى عن يحيى

بن حماد وغيره ، وعنه وجيه بن الحسن وآخرون ، ت سنة (٢٧٠هـ) .

انظر : السير (٥٩٩/١٢) ، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٧٨/١) .

(٣) ابن أبي زياد ، الشيباني مولاهم ، البصري ، روى عن أبي عوانة وغيره ، وعنه بكار بن قتيبة وآخرون ، ثقة

عابد ، ت سنة (٢١٥هـ) . انظر : التهذيب (١٩٩/١١) والتقريب (٣٤٦/٢) .

(٤) هو : الواضح بن عبد الله اليشكري ، مشهور بكنيته ، روى عن الأعمش وغيره ، وعنه يحيى بن حماد

وآخرون ثقة ثبت ، ت سنة (١٧٥هـ) أو (١٧٦هـ) . انظر : التهذيب (١٠٤/١١) والتقريب (٣٣١/٢) .

(٥) ابن مهران ، روى عن مجاهد وغيره ، وعنه أبو عوانة وآخرون ، ثقة حافظ ، لكنه يدلس (ط) ، ت سنة

(١٤٧هـ) ويقال (١٤٨هـ) . انظر : التهذيب (٢٢٢/٤) والتقريب (٣٣١/١) . وطبقات المدلسين

(ص٢٣) .

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٣٢٥/١) والنحاس في ناسخه (٤٥٧/١) والبيهقي في السنن (٣/٢) وذكره ابن

حجر في الفتح (١١٩/١) وقال : (( صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس )) .

(٧) لعل في هذا القول غرابة إذ لو كانت القبلة إلى الكعبة أولاً ثم حولت لتوفرت الدواعي على نقله ، ولا يبعد أن

يكون أمر النبي ﷺ لما هاجر أن يستمر على الصلاة لبيت المقدس كما ذهب إليه الحافظ ابن حجر في الجمع

بين الروايات الواردة عن ابن عباس .

٢٨- أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا

أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا أبو بكر بن نافع<sup>(١)</sup> ، قال : حدثنا بهز<sup>(٢)</sup> ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أخبرنا ثابت ، عن أنس أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس ، فلما نزلت هذه الآية : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ مر رجل من بني سلمة ، فناداهم ، وهم ركوع في صلاة الفجر ، ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة ، فمالوا ركوعاً<sup>(٣)</sup> . ومن حجتهم :

٢٩- ماحدثنا به عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :

حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا موسى بن معاوية<sup>(٤)</sup> ، قال : حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب<sup>(٥)</sup> ، قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة ، صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة

نقل القرطبي في تفسيره (١٠٢/٢) عن ابن عبد البر أنه قال : (( وهذا أصح القولين عندي )) ولم أفف عليه . وقد ضعف هذا القول ابن حجر في الفتح (١١٩/١) وقال : (( يلزم منه دعوى النسخ مرتين )) . قال مكِّي في الإيضاح (ص ١٣٠) : (( وعلى هذا القول يصير النسخ ناسخاً لما نسخته ، وهذا قليل النظير )) . بتصرف . انظر (ص ١٥٧) في ذكر الأقوال مجتمعة .

(١) هو : محمد بن أحمد بن نافع العبدي ، أبو بكر البصري ، مشهور بكنيته ، روى عن بهز بن أسد وغيره ، وعنه النسائي وآخرون ، صدوق ، مات بعد الأربعين ومائتين . انظر : التهذيب (٢٣/٩) والتقريب (١٤٣/٢)

(٢) ابن أسد العمي ، أبو الأسود البصري ، روى عن حماد بن سلمة وغيره ، وعنه أبو بكر بن نافع وآخرون ، ثقة ثبت ، مات بعد المائتين وقيل قبلها . انظر : التهذيب (٤٩٧/١) والتقريب (١٠٩/١) .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (١١/٥) مع النووي .

(٤) أبو جعفر الصمادحي ، الإمام المفتي ، روى عن وكيع وغيره ، وقال : لم ألق أحداً أروى من وكيع ، وعنه ابن وضاح وآخرون ، ت سنة (٢٢٥هـ) وقيل (٢٢٦هـ) .

انظر : ترتيب المدارك (٩٣/٤) ورياض النفوس لأبي بكر المالكي (٣٧٦/٢) والسير (١٠٨/١٢) .

(٥) ابن حارث بن عدي ، صحابي بن صحابي ، روى عنه أبو إسحاق السبيعي وغيره ، ت سنة (٧٢هـ) .

انظر : الاستيعاب (١٥٥/١) والاصابة (٢٣٤/١) .

فأنزل الله عز وجل : ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضىها فقول

وجهك شطر المسجد الحرام﴾ فوجه نحو الكعبة ، وكان يجب ذلك<sup>(١)</sup>

قال أبو عمر : ظاهر هذا الخبر يدل على أنه لما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس  
لاقبل ذلك . ويدل على ذلك أيضا :

٣٠- ما حدثنا به أحمد بن قاسم<sup>(٢)</sup> ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا

محمد بن إسماعيل<sup>(٣)</sup> الترمذي ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح<sup>(٤)</sup> ، قال : حدثنا معاوية بن

صالح<sup>(٥)</sup> ، عن علي بن أبي طلحة<sup>(٦)</sup> ، عن ابن عباس ، قال : أول ما نسخ من القرآن :

(١) أخرجه البخاري في الايمان - باب الصلاة من الايمان (١١٨/١) ، وفي الصلاة - باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٥٩٨/١) ، وفي التفسير (٢٠/٨) مع الفتح ، ومسلم في المساجد - باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (١٠-٩/٥) مع النووي .

(٢) ابن عبد الرحمن بن محمد التميمي ، أبو الفضل التاهرتي ، قال ابن عبد البر : كان ثقة فاضلاً . روى عن قاسم بن أصبغ وغيره ، وعنه ابن عبد البر وآخرون ، ت سنة (٣٩٦هـ) .  
انظر : الجذوة (ص ١٤١) والبيغة (ص ٢٠١) .

(٣) ابن يوسف السلمى ، أبو إسماعيل الترمذي ، روى عن عبد الله بن صالح وغيره ، وعنه قاسم بن أصبغ وآخرون ، ثقة حافظ ، ت سنة (٢٨٠هـ) . انظر : التهذيب (٦٢/٩) والتقريب (١٤٥/٢) .

(٤) ابن محمد الجهني ، أبو صالح المصري ، كاتب الليث ، وثقه أكثر الأئمة وضعفه بعضهم ، قال الذهبي - بعد أن ذكر كلام الأئمة فيه : وقد روى عنه البخاري في الصحيح على الصحيح ، ولكنه يدلسه ، فيقول حدثنا عبد الله ولا ينسبه وهو هو . قال ابن حجر : صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة . ت سنة (٢٢٢هـ) . انظر : الكاشف (٨٦/٢) والتهذيب (٢٥٦/٥) والتقريب (٤٢٣/٢) .

(٥) ابن حدير ، الحضرمي ، أبو عمرو الحمصي ، قاضي الأندلس ، أخرج له مسلم ، ووثقه جل الأئمة ، وتكلم فيه بعضهم ، قال الذهبي : صدوق إمام ، وقال ابن حجر : صدوق له أروام . روى عن علي بن أبي طلحة وغيره ، وعنه أبو صالح وآخرون ، ت سنة (١٥٨هـ) وقيل بعد السبعين .  
انظر : الكاشف للذهبي (١٥٧/٣) والميزان (١٣٥/٤) والتقريب (٢٥٩/٢) .

(٦) اسمه سالم بن المخارق ، أبو الحسن الهاشمي ، أخرج له مسلم ، وثقه بعضهم ، وتكلم فيه آخرون ، قال أحمد : له أشياء منكورات ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن حجر : صدوق يخطئ ، أرسل عن ابن عباس ولم يره . روى عنه معاوية بن صالح وآخرون ، ت سنة (١٤٣هـ) .  
انظر : الميزان (١٣٤/٣) والتهذيب (٣٣٩/٧) والتقريب (٣٩/٢) .

القبلة ، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة - وكان أكثر أهلها اليهود ، أمره الله أن يستقبل المقدس ، ففرحت اليهود ، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهرا ، وكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم ، وكان يدعو الله وينظر إلى السماء ، فأنزل الله : ﴿ قد نرى قلب وجهك في السماء ﴾ إلى قوله ﴿ فولوا وجوهكم شطره ﴾ يعني : نحوه فارتاب اليهود ، وقالوا : ﴿ ما ولنهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ﴾ فأنزل الله ﴿ قل لله المشرق والمغرب ﴾ ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ ، وقال : ﴿ وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ﴾ قال ابن عباس : ليميز أهل اليقين من أهل الشك <sup>(١)</sup> .

(١) في إسناده علي بن أبي طلحة ، روى عن ابن عباس ولم يسمع منه . واختلف في الوسطة بينهما : فعند الطحاوي والنحاس أن الوسطة بينهما : مجاهد وعكرمة ، وعند الذهبي وابن حجر أن الوسطة بينهما : مجاهد وفي الإتيان (١٨٨/٢) قول إن الوسطة بينهما : مجاهد وسعيد بن جبیر . انظر : مشكل الآثار للطحاوي (١٨٦/٣) ، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٤٦١/١) ، الميزان (١٣٤/٣) ، التهذيب (٣٣٩/٧) . ومع الانقطاع في هذا الإسناد بين علي بن أبي طلحة وابن عباس ، فقد ذهب بعض العلماء إلى تصحيحه بناء على أن الوسطة بينهما ثقة . وقد اعتمد البخاري كثيرا على هذا الطريق في صحيحه فيما يعلقه عن ابن عباس في التفسير والتراجم وغير ذلك . قال السيوطي : (( وقال قوم لم يسمع ابن أبي طلحة من ابن عباس التفسير ، وإنما أخذه عن مجاهد وسعيد بن جبیر . قال ابن حجر : بعد أن عرفت الوسطة ، وهو ثقة ، فلا ضير في ذلك )) . وعد السيوطي هذا الطريق من أجود الطرق عن ابن عباس . والحق أن هذا الطريق يعد أصح الطرق عن ابن عباس ؛ لأن الانقطاع وإن كان يعد طعنا في الإسناد إلا أنه في هذا الإسناد لا يعد طعناً ؛ لأن الوسطة مقطوع بثقته ، وإن لم يقطع بشخصه .

والأثر : أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٠٢/١) والبيهقي في السنن (١٢/٢) كلاهما من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .

وأخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص١٨-١٩) وابن أبي حاتم في تفسيره (سورة البقرة ٣٤٦/١) والحاكم في المستدرک (٢٦٧/٢-٢٦٨) وقال : (( صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه )) والبيهقي في السنن (١٣/٢) وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص١٤٤) كلهم من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس - بمعناه - إلا أن فيه قوله تعالى : ﴿ والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ نسخ بقوله ﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ . وأخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص١٤٣-١٤٤) من طريق عكرمة ، عن ابن عباس . وذكره من طريق علي بن



قال أبو عمر - عقب ذكره لهذا الأثر - : ففي قول ابن عباس هذا من الفقه أن الصلاة لم ينسخ منها شيء قبل القبلة ، وفيه أنه كان يصلي بمكة إلى الكعبة ، وهو ظاهره أنه لم يصل إلى بيت المقدس إلا بالمدينة ، وقد يحتمل غيره <sup>(١)</sup> .

قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [الآية: ١٥٦] .

قال <sup>(٢)</sup> ابن عبد البر - رحمه الله - : معنى قوله : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ ﴾ أي نحن لله ، وعييد وخلق ، خلقنا للفناء ﴿ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ أي إليه نصير ، وإليه نرجع ، لأنه تبارك اسمه إليه يرجع الأمر كله والخلق كله ، فلا بد من الموت ، والرجوع إلى الله أي فمالمنا نجزع مما لا بد لنا منه ، ولاحمد عنه ، وهذا أحسن شيء وأبلغه في حسن العزاء ، وفيه إيمان

أبي طلحة، وعطاء الخراساني الواحد في أسباب النزول (ص ٢٤) وابن كثير في تفسيره (١/١٥٠) .  
وقد وهم الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الطبري (٢/٥٢٨) حينما عد عطاء الراوي عن ابن عباس في هذا الأثر هو عطاء ابن أبي رباح ، وحكم بصحة الإسناد ، لأنه لم يطلع على كتاب أبي عبيد ، والذي جاء التصريح فيه بأنه عطاء الخراساني .

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/١١٩) : اختلف العلماء في الجهة التي كان النبي ﷺ يتوجه إليها للصلاة وهو بمكة ، فقال ابن عباس وغيره : كان يصلي إلى بيت المقدس لكنه لا يستدير الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس .

وأطلق آخرون : أنه كان يصلي إلى بيت المقدس .

وقال آخرون : كان يصلي إلى الكعبة ، فلما تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس ، قال ابن حجر : وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين . والأول أصح لأنه يجمع بين القولين .

ما ذهب إليه ابن حجر في ترجيحه القول الأول وجيه ، ولكن يعكر عليه صلاة النبي ﷺ خارج مكة قبل الهجرة ، وهذا الإشكال ليس وارداً على من أطلق الصلاة إلى بيت المقدس ، والله أعلم .

(٢) انظر : التمهيد (٣/١٨٨-١٨٩) .

وإخلاص ، وإقرار بالبعث<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو أعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم ﴾ [الآية: ١٥٨] .

قال<sup>(٢)</sup> ابن عبد البر - رحمه الله - بعد أن ذكر اختلاف الفقهاء في السعي بين الصفا والمروة هل هو من فروض الحج أو من سننه ؟ وبعد أن ذكر أدلتهم - : والحجة لمن أوجب السعي بين الصفا والمروة فرضاً على من لم يوجبه : أن رسول الله ﷺ فعله وقال : ( خذوا عني مناسككم )<sup>(٣)</sup> فصار بيانا لمجمل الحج . فالواجب أن يكون فرضاً كقيامه لركعات الصلوات ، وما كان مثل ذلك إذا لم يتفق على أنه سنة أو تطوع .

وقد قال الله عز وجل : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو أعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ فإن احتج محتج بقراءة ابن مسعود وما في مصحفه ومن ذلك قوله : ( فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما )<sup>(٤)</sup> قيل له ليس فيما سقط من مصحف الجماعة حجة لأنه لا يقطع به على الله عز وجل ولا يحكم بأنه قرآن إلا بما نقلته الجماعة بين اللوحين .

(١) قال الشوكاني : (( إنه هذه الكلمات ملجأ للمصابين وعصمة للممتحنين ، فإنها جامعة بين الإقرار بالعبودية لله والاعتراف بالبعث والنشور )) أهـ . فتح القدير (١/١٥٩) ، وانظر : القرطبي (٢/١١٩) .

(٢) انظر : التمهيد (٢/٩٧-٩٩، ٢٢/١٥٠-١٥٢) .

(٣) أخرجه مسلم في الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً (٩/٤٤) مع النووي .

(٤) قراءة شاذة . قرأ بها ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وأنس ، وابن عباس رضي الله عنهم .

انظر : المحتسب لابن جني (١/١١٥) ، مختصر في شواذ القرآن لابن خالويه (ص ١١) ، كتاب المصاحف لابن أبي داود (ص ٦٣) ، تفسير القرطبي (٢/١٢٢-١٢٣) .

وأحسن ما روي في تأويل هذه الآية :

٣١- ما ذكره هشام بن عروة<sup>(١)</sup> ، عن أبيه<sup>(٢)</sup> ، عن عائشة<sup>(٣)</sup> قالت : كانت مناة على ساحل البحر ، وحولها القروث والدماء مما يذبح بها المشركون ، فقالت الأنصار : يا رسول الله : إنا كنا إذا أحرمتنا بمناة في الجاهلية ، لم يحل لنا في ديننا أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله عز وجل : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية ، قال عروة : أما أنا فلا أبالي ألا أطوف بين الصفا والمروة ، قالت عائشة : لم يابن أختي ؟ قال : لأن الله يقول : فلا جناح عليه أن يطوف بهما ، فقالت عائشة : لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ، فلعمري ما تمت حجة أحد ولا عمرته إن لم يطف بين الصفا والمروة<sup>(٤)</sup> .

قال أبو عمر : فقد تبين بما ذكرته عائشة مخرج نزول الآية على أي شيء كان ، وبين رسول الله ﷺ ذلك بطوافه بين الصفا والمروة ، وقوله : (( اسعوا بينهما فإن الله كتب عليكم السعي ))<sup>(٥)</sup> وكتب بمعنى أوجب كقول الله : ﴿ كتب عليكم

(١) ابن الزبير بن العوام ، الأسدي ، روى عن أبيه وغيره ، ثقة فقيه ، ربما دلس (ط١) ، ت سنة (١٤٥) أو (١٤٦هـ) . انظر : التهذيب (٤٨/١١) والتقريب (٣١٩/٢) وطبقات المدلسين (ص ١٨) .

(٢) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، روى عن خالته عائشة وغيرها ، وعنه ابنه هشام وآخرون ، ثقة فقيه مشهور ، ت سنة (٩٤هـ) على الصحيح . انظر : التهذيب (١٨٠/٧) والتقريب (١٩/٢) .

(٣) بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، زوج رسول الله ﷺ ، وهي أفضه نساء الأمة ، ومناقبها حجة ، روى عنها عروة بن الزبير وغيره ، ت سنة (٥٧هـ) على الصحيح ، وعاشت خمسا وستين سنة . انظر : الاستيعاب (١٨٨١/٤) والإصابة (٣٨/١٣) .

(٤) أخرجه البخاري في الحج ، باب وجوب الصفا والمروة (٥٨١/٣) ، وفي العمرة ، باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج (٧١٨/٣) ، وفي التفسير ، باب قول الله تعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ (٢٤/٨) وباب ﴿ ومناة الثالثة الأخرى ﴾ (٤٧٩/٨) ، ومسلم في الحج ، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (٢٠/٩-٢١) مع النووي .

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٤٢٢/٦) والحاكم في المستدرک (٧٠/٤) والبيهقي في السنن (٩٧/٥) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٧/٣) وعزاه للطبراني في الكبير .

الصيام<sup>(١)</sup> ﴿١﴾ وكقول رسول الله في الخمس الصلوات : ( كُتِبَ عَلَى اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ )<sup>(٢)</sup> .  
وعلى قول عائشة في وجوب السعي بين الصفا والمروة : مالك والشافعي  
وأصحابهما ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وكل هؤلاء يقول : إن السعي بين  
الصفا والمروة واجب فرضاً ، وهو مذهب عائشة - رضي الله عنها ، وعروة وغيره .  
وكان أنس بن مالك ، وعبد الله بن الزبير ، ومحمد بن سيرين<sup>(٣)</sup> - يقولون : هو  
تطوع وليس ذلك بواجب ، وروي ذلك عن ابن عباس ، ويشبه أن يكون مذهب أبي بن  
كعب<sup>(٤)</sup> ، وابن مسعود ، لأن في مصحفيهما : (( فلا جناح عليه ألا يطوف بهما )) .  
وقال أبو حنيفة والثوري : من ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم ، وهو قول  
الحسن البصري .<sup>(٥)</sup>

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَأْهَلًا بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾  
[الآية : ١٧٣] .

استدل ابن عبد البر - رحمه الله - بهذه الآية على المعنى اللغوي للفظ لإهلال  
فقال<sup>(٦)</sup> : أصل الإهلال في اللغة<sup>(٧)</sup> : رفع الصوت ، وكل رافع صوته فهو مهل ، ومنه قيل

- 
- (١) البقرة (١٨٣) .  
(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الوتر، باب فيمن لم يوتر (٦٢/٢) والنسائي ، كتاب الصلاة، باب المحافظة على  
الصلوات الخمس (٢٣٠/١) ومالك في الموطأ (١٢٠/١) وأحمد في المسند (٣١٩، ٣١٥/٥) والدارمي في  
سننه (٣٩٤/١) .  
(٣) الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة ، ثقة ثبت عابد ، كبير القدر ، ت سنة (١١٠هـ) .  
انظر : التهذيب (٢١٤/٩) والتقريب (١٦٩/٢) .  
(٤) ابن قيس الأنصاري ، أبو المنذر وأبو الطفيل ، سيد القراء ، من فضلاء الصحابة ، اختلف في موته اختلافا  
كثيرا ، قيل سنة (١٩هـ) وقيل (٣٢هـ) وقيل غير ذلك .  
انظر : الاستيعاب (٦٥/١) والإصابة (٢٦/١) .  
(٥) انظر : المهذب للشيرازي (٧٦٩/٢) ، أحكام القرآن للحصاص (٩٦/١) ، شرح السنة للبخاري (٨٣/٤) ،  
المغني لابن قدامة (٢٣٨/٥) ، أحكام القرآن لابن العربي (٤٨/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٠٠/٢) .  
(٦) انظر : التمهيد (١٦٨/١٣) .  
(٧) انظر : معاني القرآن للقراء (٢٤٣/١) ، غريب القرآن لابن قتيبة (ص٦٩) ، تفسير الطبري (٨٥/٢) .

للطفل إذا سقط من بطن أمه فصاح قد استهل صارخاً ، والاستهلال والإهلال سواء ومنه قول الله عز وجل ﴿ وما أهل به لغير الله ﴾ لأن الذابح منهم كان إذا ذبح للآلهة سماها ورفع صوته بذكرها ، قال النابغة<sup>(١)</sup> :

أودرة صدفية غواصها بهج متى يرها يهل ويسجد  
يعني بإهلاله رفعه صوته بالحمد والدعاء إذا رآها .

قال تعالى : ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والمليكة والكتب والنبين وءاتى المال على حبه ذوى القربى واليتيمى والمسكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب ﴾ الآية .

٣٢- ذكر<sup>(٢)</sup> وكيع، عن الثوري والأعمش، عن زيد<sup>(٣)</sup> ، عن مرة<sup>(٤)</sup> ، عن عبد الله بن مسعود في قوله : ﴿ وءاتى المال على حبه ﴾ قال : أن تؤتيه وأنت صحيح شحيح ، تأمل العيش وتخشى الفقر .<sup>(٥)</sup>

- (١) هو : زياد بن معاوية الديباني ، كنيته : أبو أمامة ، ويقال : أبا ثمامة ، والبيت من شعره في الديوان .  
انظر : ديوانه (ص ٤٠) والشعر والشعراء لابن قتيبة (ص ٨٧) .
- (٢) انظر : التمهيد (٣٠٥/١٤) .
- (٣) زيد - بموحدة ، مصغراً ، ابن الحارث بن عبد الكريم الياصي ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، روى عن مرة وغيره وعنه الثوري والأعمش وآخرون ، ثقة ثبت عابد ، ت سنة (١٢٢هـ) وقيل بعدها .  
انظر : التهذيب (٣١٠/٣) والتقريب (٢٥٧/١) .
- (٤) ابن شراحيل الهمداني - بسكون الميم - أبو إسماعيل الكوفي ، يقال له : مرة الطيب ، روى عن ابن مسعود وغيره ، وعنه زيد وآخرون ، ثقة عابد ، ت سنة (٧٦هـ) وقيل بعد ذلك .  
انظر : التهذيب (٨٨/١٠) والتقريب (٢٣٨/٢) .
- (٥) إسناده صحيح .

أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص ٨) رقم : (٢٤) وعبد الرزاق في تفسيره (٦٦/١) وابن جرير في تفسيره (٩٦-٩٥/٢) والحاكم في المستدرک (٢٧٢/٢) كلهم من طريق زيد الياصي ، عن مرة الهمداني - به موقوفاً قال الحاكم : (( هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه )) ووافقه الذهبي . وذكره السيوطي في

قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم ﴿ [الآيتان: ١٨٠، ١٨١] .

أورد<sup>(١)</sup> ابن عبد البر - رحمه الله - هذه الآية في سياق شرحه لحديث الموطأ : (( أن رسول الله ﷺ قال : ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة ))<sup>(٢)</sup> .

وقد أطال ابن عبد البر الكلام فيما يتعلق بهذه الآية من أحكام الوصية ، وقد رتبت كلامه في الجزئيات التالية :

### حكم الوصية :

قال ابن عبد البر : أجمع<sup>(٣)</sup> العلماء على أن الوصية غير واجبة إلا أن يكون عليه دين أو تكون عنده وديعة ، أو أمانة فيوصي بذلك ، وفي إجماعهم هذا بيان لمعنى الكتاب والسنة في الوصية .

في الدر (١٧٠/١) وعزاه للحاكم موقوفاً ومرفوعاً ، وكذلك نقل ابن كثير (١٩٧/١) أن الحاكم رواه مرفوعاً وقال : (( وقد رواه وكيع عن الأعمش وسفيان ، عن زيد ، عن مرة ، عن ابن مسعود موقوفاً وهو أصح )) أهـ . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٦/٦) وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ((

وجاء هذا المعنى مرفوعاً من حديث أبي هريرة ؓ في الصحيحين (( أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتحشى الفقر )) . انظر : البخاري (٣٣٤/٣) مع الفتح ، ومسلم (١٢٣/٧) مع النووي

(١) انظر : التمهيد (٢٩٢/١٤-٣٠٨) .

(٢) الموطأ (٥٨٣/٢) والحديث : أخرجه البخاري في الوصايا ، باب الوصايا (٤٠٩/٥) مع الفتح ، ومسلم في كتاب الوصية (٧٥-٧٤/١١) مع النووي .

(٣) حكى الإجماع ابن هبيرة في الإفصاح (٧٠/٢) ونقله ابن قدامة في المغني (٤١٨/٦) عن ابن عبد البر ، وذكره ابن كثير في تفسيره (٢٠١/١) .

وقد شذت طائفة<sup>(١)</sup> فأوجبت الوصية لايعدون خلافاً على الجمهور ، واحتجوا بظاهر القرآن وقالوا : المعروف واجب ، كما يجب ترك المنكر ، قالوا : وواجب على الناس كلهم أن يكونوا من المتقين .

### النسخ في الوصية :

قال ابن عبد البر : ليس في كتاب الله ذكر الوصية<sup>(٢)</sup> إلا في قوله تعالى : ﴿ كَبَّ عَلَىٰكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ ﴾ وهذه الآية نزلت قبل نزول الفرائض والموارث ، فلما أنزل الله حكم الوالدين وسائر الوارثين في القرآن نسخ ما كان لهم من الوصية ، وجعل لهم موارث معلومة على حسب ما أحكم من ذلك تبارك وتعالى وقد روي عن ابن عباس وسعيد بن جبير ، والحسن أن آية الموارث نسخت الوصية للوالدين والأقربين الوارثين<sup>(٣)</sup> . وهو مذهب الشافعي وأكثر المالكيين وجماعة من أهل العلم<sup>(٤)</sup> . وروي عن النبي ﷺ أنه قال : ( لا وصية

(١) هذا قول داود وحكي عن مسروق وطاوس وقتادة والضحاك وغيرهم ، واختاره ابن جرير الطبري .

وتوجيه هذا المذهب : أن الوصية نسخت في حق الوالدين والأقربين الوارثين وبقية فيمن لا يرث من الوالدين - لرق أو اختلاف دين - والأقربين ، فالآية عندهم محكمة ظاهرها العموم ومعناها الخصوص ، ولكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخاً بالمعنى الاصطلاحي للنسخ عند المتأخرين ، وإنما يسمى تخصيصاً ، لأن إطلاق النسخ على التخصيص شائع عند المتقدمين . وعلى هذا التوجيه : ينتزل قول من قال بوجوب الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين بنص القرآن . ومن ذهب إلى أن الآية محكمة مخصوصة من المتأخرين العلامة / عبد الرحمن السعدي في تفسيره (٢١٨/١) ومصطفى زيد في كتابه النسخ في القرآن الكريم (٥٩٥/٢) . وانظر : فتح الباري (٤٣٩/٥) .

(٢) لعل قصده أن الآية التي في البقرة هي الأتم والأكمل فيما يتعلق بحكم الوصية ، وإلا فقد ذكرت الوصية في سورة النساء قال تعالى ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ وفي المائدة أيضاً قال تعالى ﴿ إذا حضر أحدكم الموت حلت الوصية اثنتان ذوا عدل منكم أو إخوان من غيركم ﴾ .

(٣) انظر هذه الآثار مسندة في : الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص ٢٣٠-٢٣١) وتفسير ابن جرير (١١٨/٢) - (١١٩) ونواسخ القرآن لابن الجوزي (١٦١-١٦٢) .

(٤) انظر : تفسير القرطبي (١٧٦/٢) :

لوارث<sup>(١)</sup> وهذا بيان منه ﷺ أن آية الموارث نسخت الوصية للوارثين ، وأما من أجاز نسخ القرآن بالسنة من العلماء فإنهم قالوا : هذا الحديث نسخ الوصية للورثة<sup>(٢)</sup> .

٣٣- قرأت على أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قال : وقوله : ﴿ إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين ﴾ فكان لا يرث مع الوالدين غيرهم إلا وصية إن كانت للأقربين فأنزل الله بعد هذا : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾<sup>(٣)</sup> فبين سبحانه ميراث الوالدين وأقر وصية الأقربين في ثلث مال الميت .<sup>(٤)</sup>

٣٤- وقرأت على عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن أن محمد بن بكر حدثهم ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن محمد<sup>(٥)</sup> المروزي ، قال : حدثنا علي بن

(١) أخرجه أبو داود في الوصايا، باب ماجاء في الوصية للوارث (١١٤/٣) والترمذي، باب ماجاء لاوصية لوارث (٣٠٩/٦-تحفة) وقال: (( حديث حسن صحيح )) والنسائي في الوصايا ، باب إبطال الوصية للوارث (٢٤٧/٦) وابن ماجه في الوصايا، باب لاوصية لوارث (٩٠٥/٢) وأحمد في المسند (١٨٦/٤-١٨٧-٢٣٨-٢٣٩، ٢٦٧/٥، ٢٣٩) والبيهقي في السنن (٢٦٤/٦) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٨٠/٢ رقم: ٣٠٤٤) .

(٢) نسب هذا القول للإمام مالك - رحمه الله - واختاره ابن عطية في تفسيره (٣١٧/١) . وانظر : الإيضاح لمكي بن أبي طالب (ص ١٤١) .

(٣) النساء (١١) .

(٤) تقدم الكلام على هذا الإسناد ، ورأي النقاد حول روية علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس (ص ١٥٦) . أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١٨/٢) من طريق علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس . وأبو عبيد في النسخ والمنسوخ (ص ٢٣٠) والنحاس في ناسخه (٤٨٢/١) وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ١٦١) كلهم من طريق عطاء الخراساني ، عن ابن عباس .

(٥) ابن ثابت بن عثمان ، روى عن علي بن حسين وغيره ، وعنه أبو داود وآخرون ، ثقة ، ت سنة (٢٣٠هـ) انظر : تهذيب الكمال (٤٣٣/١) والتقريب (٢٤/١) .



حسين بن واقد<sup>(١)</sup> ، عن أبيه<sup>(٢)</sup> ، عن يزيد<sup>(٣)</sup> النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس :  
﴿إن ترك خيراً الوصية للولدين والأقربين﴾ فكانت كذلك حتى نسختها آية  
المواريث<sup>(٤)</sup> .

المراد بلفظ الخير في القرآن الكريم :

قال ابن عبد البر : لاخلاف بين أهل العلم في قول الله عز وجل : ﴿إن ترك  
خيراً﴾ أن الخير هاهنا : المال . ومنه قوله تعالى : ﴿وإنه لحب الخير لشديد﴾<sup>(٥)</sup>  
وقوله : ﴿إني أحببت حب الخير﴾<sup>(٦)</sup> وقوله : ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾  
فالخير في هذه الآيات كلها : المال . وكذلك قوله عز وجل - حاكياً عن شعيب عليه  
السلام ﴿إني أرىكم بخير﴾<sup>(٧)</sup> يعني : الغنى .

- (١) المروزى ، روى عن أبيه وغيره ، وعنه أحمد بن محمد المروزى وآخرون ، متكلم فيه : قال أبو حاتم : ضعيف  
وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال النهي : صدوق ، وقال ابن حجر : صدوق بهم ، ت سنة (٥٢١١هـ)  
انظر : الميزان (٤٣/٤) والتهذيب (٣٠٨/٧) والتقريب (٣٥/٢) .
- (٢) الحسين بن واقد ، أبو عبد الله القاضي ، روى عن يزيد النحوي وغيره ، وعنه ابنه علي وآخرون ، ثقة له  
أوهام ، ت سنة (١٥٩هـ) ويقال (١٥٧هـ) .  
انظر : تهذيب الكمال (٤٩١/٦) والتهذيب (٣٧٣/٢) والتقريب (١٨٠/١) .
- (٣) ابن أبي سعيد النحوي ، أبو الحسن القرشي مولاهم ، روى عن عكرمة وغيره ، وعنه الحسين بن واقد  
وآخرون ، ثقة عابد ، ت سنة (١٣١هـ) . انظر : التهذيب (٣٣٢/١١) والتقريب (٣٦٥/٢) .
- (٤) في إسناده الحسين بن واقد صدوق بهم .
- أخرجه أبو داود فى الوضايا ، باب ماجاء فى نسخ الوصية للوالدين والأقربين (١١٤/٣) والدارمي فى سننه  
(٤٢٠/٢) وابن جرير فى تفسيره (١١٩/٢) والبيهقي فى السنن (٢٦٥/٠٦) وابن الجوزي فى نواسخ القرآن  
(ص ١٦١) كلهم من طريق علي بن الحسين بن واقد - به نحوه . وصححه الشيخ الألباني فى صحيح سنن أبي  
داود (٥٥٤/٢) .
- (٥) العاديات (٨) .
- (٦) ص (٣٢) .
- (٧) هود (٨٤) .

المقدار الذي تستحب فيه الوصية أو تجب عند من أوجبها :

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : اختلف السلف في مقدار المال الذي تستحب

فيه الوصية أو تجب عند من أوجبها .

فروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : ستمائة درهم أو سبعمائة درهم ليس

بمال فيه وصية<sup>(١)</sup> .

وقال ابن عباس : لاوصية في ثمانمائة درهم<sup>(٢)</sup> .

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في امرأة لها أربعة من الولد ولها ثلاثة آلاف

درهم لاوصية في مالها<sup>(٣)</sup> .

وقال قتادة : في قوله : ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ قال الخير : ألف فما فوقها<sup>(٤)</sup> .

قال أبو عمر : واتفق فقهاء الأمصار على أن الوصية جائزة في كل مال قل أو كثير

وأنه لايتعدى ولايتجاوز في الوصية<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٢/٩) رقم : (١٦٣٥١) وفي تفسيره (٦٨/١) وابن جرير في تفسيره

(١٢١/٢) والحاكم في المستدرک (٢٧٣/٢-٢٧٤) والبيهقي في السنن (٢٧٠/٦) كلهم من طريق هشام بن

عروة ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٣/٩) رقم : (١٦٣٥٣) والبيهقي في السنن (٢٧٠/٦) بلفظ : (( لاوصية في

سبعمائة درهم )) .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٢١/٢) والبيهقي في السنن (٢٧٠/٦) والبخاري في تفسيره (١٤٧/١)

وذكره ابن الجوزي في زاد المسیر (١٩٣/١) والقرطبي في تفسيره (١٧٤/٢) .

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٢١/٢) وهو في القرطبي (١٧٤/٢) وابن كثير (٢٠١/١) .

(٥) قال ابن العربي : (( وقد اختلف الصحابة - رضوان الله عليهم - في تقديره ، وذكر المفسرون

والأحكاميون أقوالاً كلها دعاوى لإبرهان عليها ، والصحيح أن الحكم لم يختلف ولايختلف بقلة المال وكثرته

، بل يوصي من القليل قليلاً ومن الكثير كثيراً )) أهـ . أحكام القرآن (٧١/١) . وانظر : الفتح (٤٢١/٥) -

(٤٢٣) .

الإضرار في الوصية :

٣٥- حدثنا محمد بن خليفة<sup>(١)</sup> ، قال : حدثنا محمد بن الحسين<sup>(٢)</sup> ، قال : حدثنا إبراهيم بن موسى<sup>(٣)</sup> ، قال : حدثنا يوسف بن موسى<sup>(٤)</sup> ، حدثنا أبو معاوية<sup>(٥)</sup> ، حدثنا داود بن أبي هند<sup>(٦)</sup> ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : الإضرار في الوصية من الكبائر ، ثم قرأ : ﴿ غير مضار وصية من الله ﴾<sup>(٧)</sup> إلى قوله : ﴿ ومن يعص الله ورسوله ﴾<sup>(٨)</sup> قال في الوصية ﴿ ومن يطع الله ورسوله ﴾<sup>(٩)</sup> قال في الوصية<sup>(١٠)</sup>

(١) أبو عبد الله ، رحل إلى مكة ، فسمع من غير واحد ، واستكثر من محمد بن الحسين الآجري ، فسمع منه كتاباً جمّة من تواليفه ، رواها عنه ابن عبد البر ، له ترجمة مختصرة في : ترتيب المدارك (٥٣٦/٤) والجلدوة (ص ٥٤) والبقية (ص ٧٤) .

(٢) ابن عبد الله ، أبو بكر الآجري ، روى عن إبراهيم بن موسى وغيره ، وعنه محمد بن خليفة وآخرون ، كان ثقة ديناً وله تصانيف كثيرة ، صاحب سنة واتباع ، ت سنة (٣٦٠هـ) .  
انظر : تاريخ بغداد (٢٤٣/٢) والسير (١٣٣/١٦) .

(٣) ابن جميل الأموي ، أبو إسحاق الأندلسي ، ربما نسب إلى جده ، روى عن يوسف بن موسى وغيره ، وعنه الآجري وآخرون ، صدوق ، ت سنة (٣٠٠هـ) .  
انظر : الميزان (٦٩/١) والتهذيب (١٧٠/١) والتقريب (٤٤/١) .

(٤) ابن راشد القطان ، أبو يعقوب الكوفي ، روى عن أبي معاوية الضريير وغيره ، وعنه إبراهيم بن موسى وآخرون ، صدوق ، ت سنة (٢٥٣هـ) .  
انظر : تهذيب الكمال (٤٦٥/٣٢) والتهذيب (٤٢٥/١١) والتقريب (٣٨٣/٢) .

(٥) هو : محمد بن خازم - معجمتين - أبو معاوية الضريير الكوفي ، مشهور بكنيته ، روى عن داود وغيره ، وعنه يوسف بن موسى وآخرون ، ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، يدلّس (ط ٢) ، ت سنة (١٩٥هـ) .  
انظر : التهذيب (١٣٧/٩) والتقريب (١٥٧/٢) وطبقات المدلسين (ص ٢٥) .

(٦) القشيري مولاهم ، أبو بكر أو أبو محمد البصري ، روى عن عكرمة وغيره ، وعنه أبو معاوية وآخرون ، ثقة متقن ، ت سنة (١٤٠هـ) . انظر : التهذيب (٢٠٤/٣) والتقريب (٢٣٥/١) .  
(٧) النساء (١٢) .

(٨) النساء (١٤) .

(٩) النساء (١٣) .

(١٠) إسناده حسن .

٣٦- وحدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ،

حدثنا عبدة بن عبد الله<sup>(١)</sup> ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث<sup>(٢)</sup> ، قال نصر بن علي<sup>(٣)</sup>

الخداني ، قال : حدثنا الأشعث<sup>(٤)</sup> بن جابر الخداني ، قال : حدثنا شهر بن حوشب<sup>(٥)</sup>

أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال : إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين أو

سبعين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ، وقرأ أبو هريرة :

﴿من بعد وصية يوصى بها أودين غير مضار﴾<sup>(٦)</sup>.

أخرجه النسائي في تفسيره (٣٦٤/١) وعبد الرزاق في مصنفه (٨٨/٩) رقم : (١٦٤٥٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٤/١١) وابن جرير في تفسيره (٢٨٨/٣، ٢٨٨/٤، ٢٨٩) وابن أبي حاتم في تفسيره (سورة النساء رقم : ٢٤٦٨) والبيهقي في السنن (٢٧١/٦) كلهم من طرق عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس موقوفاً بألفاظ متقاربة .

وروي هذا الحديث عن ابن عباس مرفوعاً ولا يصح ، قال البيهقي : رفعه ضعيف والصحيح الموقوف . وذكره ابن حجر في الفتح (٤٢٣/٥) وقال : رواه سعيد بن منصور موقوفاً بإسناد صحيح .

(١) الصفار ، أبو سهل البصري ، روى عن عبد الصمد بن عبد الوارث وغيره ، وعنه أبو داود وآخرون ، ثقة ، ت سنة (٢٥٨هـ) . انظر : التهذيب (٤٦٠/٦) والتقريب (٥٣٠/١) .

(٢) ابن سعيد العنبري مولاهم ، أبو سهل البصري ، روى عن نصر بن علي وغيره ، وعنه عبدة وآخرون ، صدوق ثبت في شعبة ، ت سنة (٢٠٧هـ) . انظر : التهذيب (٣٢٧/٦) والتقريب (٥٠٧/١) .

(٣) ابن صهبان - بضم المهملة وسكون الهاء - الأزدي الجهضمي ، روى عن الأشعث وغيره ، وعنه عبد الصمد وآخرون ، ثقة ، مات قبل الخمسين ومائة . انظر : تهذيب الكمال (٣٥٤/٢٩) والتقريب (٢٩٩/٢) .

(٤) ابن عبد الله بن جابر الخداني - بمهملتين مضمومة ثم مشددة - أبو عبد الله الأزدي ، وقد ينسب إلى جده روى عن شهر بن حوشب وغيره ، وعنه نصر بن علي وآخرون ، صدوق ، من الخامسة . انظر : التهذيب (٣٥٥/١) والتقريب (٧٩/١) .

(٥) الأشعري الشامي ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، روى عن أبي هريرة وغيره ، وعنه الأشعث وآخرون متكلم فيه : وثقه ابن معين والعجلي ، وقال أحمد : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن حجر : صدوق كثير الإرسال والأوهام ، ت سنة (١١١هـ) . انظر : الميزان (٤٧٣/٢) والتهذيب (٣٦٩/٤) والتقريب (٣٥٥/١) .

(٦) في إسناده شهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام .

### حكم تبديل الوصية :

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : وأما قول الله عز وجل : ﴿فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه﴾ فمعناه عند جماعة العلماء : تبديل ما أوصى به المتوفى إذا كان ذلك مما يجوز إمضاؤه ، فإن أوصى بما لا يجوز مثل أن يوصي بخمر ، أو خنزير ، أو بشيء من المعاصي ، فهذا يجوز تبديله ولا يجوز إمضاؤه ، كما لا يجوز إمضاء ما زاد على الثلث أو لوارث .

قال تعالى : ﴿ولاتبشروهن وأتمن عنكن في المسجد﴾ [الآية: ١٨٧] .  
 أورد<sup>(١)</sup> ابن عبد البر هذه الآية في سياق شرحه لحديث عائشة في الموطأ أنها قالت: (( كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة الإنسان ))<sup>(٢)</sup> ثم تطرق إلى أحكام الاعتكاف، وما يلحق به من تفرجات ، وشاهدنا من كلامه ما يتعلق بالآية الكريمة، حيث قال: أجمع<sup>(٣)</sup> العلماء أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد لقوله تعالى : ﴿وأتمن عنكن في المسجد﴾ إلا أنهم اختلفوا في

أخرجه أبو داود في الوصايا ، باب ماجاء في كراهية الإضرار في الوصية (١١٣/٣) والترمذي في الوصايا ، باب ماجاء في الوصية بالثلث (٣٠٤/٦-٣٠٥ مع التحفة) وقال فيه : (( حسن غريب )) وابن ماجه في الوصايا باب الحيف في الوصية (٩٠٢/٢) وعبد الرزاق في مصنفه (٨٨/٩) رقم : ١٦٤٥٥ والبيهقي في السنن (٢٧١/٦) كلهم من طريق شهر بن حوشب ، عن أبي هريرة . وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٢١٦-٢١٧) .

(١) انظر: التمهيد (٣٢٥/٨-٣٢٦) .

(٢) الموطأ (٢٥٧/١) . والحديث : أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب المعتكف يدخل رأسه البيت (٣٣٥/٤) ومسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (٢٠٨/٣) .

(٣) انظر في حكاية الاجماع : الإفصاح لابن هبيرة (٢٥٦/١) ، بداية المجتهد لابن رشد (٣٦٥/١) ، تفسير القرطبي (٢٢٢/٢) .

المراد بذكر المساجد في الآية المذكورة .

فذهب قوم إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد ، وإن كان لفظها العموم فقالوا : لا اعتكاف إلا في مسجد نبي كالمسجد الحرام ، أو مسجد الرسول ، أو مسجد بيت المقدس لا غير . وروي هذا القول عن حذيفة بن اليمان<sup>(١)</sup> ، وسعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup> ، ومن حججتهم : أن الآية نزلت على النبي وهو معتكف في مسجده ، فكان المقصد والإشارة إلى نوع ذلك المسجد فيما بناه نبي .

وقال الآخرون : لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجمعة ، لأن الإشارة في الآية عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد . روي هذا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود ، وهو قول عروة ، والزهري ، وهو أحد قولي مالك .

وقال آخرون : الاعتكاف في كل مسجد جائز .

روي هذا عن سعيد بن جبير ، وأبي قلابة<sup>(٣)</sup> ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي<sup>(٥)</sup> ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما ، والثوري ، وحجتهم : حمل الآية على عمومها في كل مسجد ، وهو أحد قولي مالك ، وبه يقول ابن علي ، والطبري<sup>(٦)</sup> وغيرهم<sup>(٧)</sup> .

(١) صحابي جليل من السابقين ، يكنى أبا عبد الله ، ت سنة (٤٣٦هـ) .

انظر : الاستيعاب (١/٣٣٤) وأسد الغاية لابن الأثير (١/٤٦٨) .

(٢) ابن حزن القرشي المخزومي ، أخذ العلماء الأئيات والفقهاء الكبار ، مات بعد التسعين ، وقد ناهز الثمانين .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٥٧) .

(٣) هو : عبد الله بن زيد بن عمرو الأزدي ، ت سنة (١٠٦هـ) أو (١٠٧هـ) . انظر : طبقات الفقهاء (ص٨٩) .

(٤) ابن يزيد الأسود ، أبو عمران النخعي ، ت سنة (٩٦هـ) انظر : طبقات الفقهاء (ص٨٢) .

(٥) عامر بن شراحيل بن عبد ، أبو عمرو الشعبي ، ثقة مشهور ، وفقه فاضل ، ت سنة (١٠٤هـ) وقيل (١٠٧هـ) .

انظر : طبقات الفقهاء (ص٨٢) والتقريب (١/٤٦١) .

(٦) محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبري الإمام ، صاحب التصانيف المشهورة ، ت سنة (٣١٠هـ) .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٩٣) وطبقات المفسرين للداودي (٢/١١٠) .

(٧) انظر في الأقوال المتقدمة : المهذب للشيرازي (٢/٦٣٧) ، المغني لابن قدامة (٤/٤٦٢) ، بداية المجتهد لابن

رشد (١/٣٦٤) ، تفسير القرطبي (٢/٢٢٢) ، شرح فتح القدير لابن الهمام (٢/٣٠٨) .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ

لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الآية: ١٨٨] .

أورد<sup>(١)</sup> ابن عبد البر هذه الآية تحت حديث أم سلمة في الموطأ في سياق شرحه له، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: (( إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذن منه شيئاً، فكأنما أقطع له قطعة من النار ))<sup>(٢)</sup> .

ثم قال بعد أن ذكر الآية المتقدمة: وهذه الآية في معنى هذا الحديث سواء .

٣٧- قال معمر عن قتادة: في قوله: ﴿ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ قال: لا تدلي بمال

أخيك إلى الحكام وأنت تعلم أنك له ظالم، فإن قضاءه لا يجلب لك شيئاً كان حراماً عليك<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر: التمهيد (٢٢٢/٢٢١) .

(٢) الموطأ (٥٥٣/٢) . والحديث : أخرجه البخاري في الشهادات ، باب من أقام البينة بعد اليمين (٣٤٠/٥) مع الفتح .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ( ٧٢/١ ) عن معمر ، عن قتادة . وإسناده صحيح . وابن جرير في تفسيره ( ١٨٤/٢ ) وذكره السيوطي في الدر ( ٢٠٣/١ ) وزاد نسبه إلى ابن المنذر .

قال تعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ فَإِذَا أَمْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الآية: ١٩٦] .

قال <sup>(١)</sup> ابن عبد البر - رحمه الله : وأما قول الله عز وجل : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فمحمّل للتأويل :  
 قالت طائفة : أتموا - بمعنى أقيموا الحج والعمرة لله . هكذا قال السدي وغيره  
 ومن حجة من ذهب هذا المذهب : أن قوله عز وجل : ﴿ فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ <sup>(٢)</sup> . بمعنى أتموا ، وقال : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . بمعنى : أقيموا الحج والعمرة لله . <sup>(٣)</sup>

(١) انظر : التمهيد (١٥/٢٠-١٨) .

(٢) النساء (١٠٣) .

(٣) يخرج على هذا المعنى قول من قال بوجوب العمرة ، وهم جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخلفين ، وروي ذلك عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن جبير وطاوس وبجاهد وعطاء والحسن وغيرهم ، وبه قال الثوري وإسحاق والشافعي في أحد قوليه وأحمد في رواية . وهؤلاء فسروا الإتمام في الآية بالابتداء ، أي ابتدئوهما فإذا دخلتم فيهما فأتموهما فهو أمر بالابتداء والإتمام ، أي أقيموهما كقوله ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ أي ابتدئوه وأتموه .

انظر : الطبري (٢/٢٠٩) ، المغني (٥/١٣) ، البغوي (١/٢١٨) ، القرطبي (٢/٢٤٥) ، ابن كثير (١/٢١٩) .



٣٩- أخبرنا محمد بن خليفة ، قال : حدثنا محمد بن نافع <sup>(١)</sup> أبو الحسن المكي ، قال : حدثنا أبو محمد إسحاق بن أحمد <sup>(٢)</sup> الخزاعي ، قال : حدثنا سعيد بن عبد الرحمن <sup>(٣)</sup> المخزومي ، قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، قال : سمعت ابن عباس يقول في قول الله عز وجل : ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ والله إنها لقريبتها في كتاب الله <sup>(٤)</sup> .

٤٠- قال عبد الرزاق : أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان <sup>(٥)</sup> ، قال : سألت سعيد ابن جبير عن العمرة أواجبة هي ؟ فقال : نعم ، فقال له قيس بن رومان <sup>(٦)</sup> : فإن الشعبي يقول : ليست واجبة ، فقال : كذب <sup>(٧)</sup> الشعبي ، إن الله - عز وجل - يقول : ﴿ وَأَتَمُوا

(١) لم أقف على ترجمته .

(٢) ابن إسحاق ، الخزاعي المكي ، روى عن سعيد بن عبد الرحمن وغيره ، وعنه أبو الحسن المكي وآخرون ، كان ثقة متقناً ، ت سنة (٣٠٨هـ) . انظر : السير (٢٨٩/١٤) .

(٣) ابن حسان ، أبو عبيد الله ، روى عن سفيان وغيره ، وعنه إسحاق بن أحمد الخزاعي وآخرون ، ثقة ، ت سنة (٢٤٩هـ) . انظر : التهذيب (٥٥/٤) والتقريب (٣٠٠/١) .

(٤) في إسناده راو لم أقف عليه .

أخرجه البخاري - معلقاً - عن ابن عباس : كتاب العمرة ، باب وجوب العمرة وفضلها (٦٩٨/٣) مع الفتح ، والشافعي في الأم (١١٣/١) والبيهقي في السنن (٣٥١/٤) وذكره ابن حجر في الفتح (٦٩٨/٣) وعزاه إلى سعيد بن منصور .

(٥) العرزمي - بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة - روى عن سعيد بن جبير وغيره ، وعنه عبد الرزاق وآخرون ، مختلف فيه : وثقه أحمد والنسائي والعجلي ، وقال ابن معين - مرة : ثقة ، وقال - مرة : ضعيف وقال الذهبي : أحد الثقات المشهورين ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام ، ت سنة (١٤٥هـ) انظر : الميزان (٣٧٠/٣) والتهذيب (٣٩٦/٦) والتقريب (٥١٩/١) .

(٦) لم أقف على ترجمته .

(٧) قوله : ((كذب الشعبي)) أي أخطأ . وهو كثير جداً في الأخبار والأحاديث وأشعار العرب ، بمعنى الخطأ لا معنى للكذب الذي هو نقيض الصدق . ويعني أخطأ الشعبي في اجتهاده .

الحج والعمرة لله ﴿١﴾ .

٤١- أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا حفص بن عمر<sup>(٢)</sup>، عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة<sup>(٣)</sup>، قال : سمعت الشعبي قرأ : ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ رفعاً<sup>(٤)</sup>، وقال الشعبي : ولأراها إلاتطوعاً . قال سعيد : وسمعت أبي<sup>(٥)</sup> قرأ : ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ نصباً، وقال : لأراها إلاتطوعاً .

قال أبو عمر : لا أعلم أحداً من أئمة القراء تعلق بالشعبي في قراءته هذه ولا تابعه عليها ، والناس على نصب العمرة عطفاً على الحج ، وقراءة الشعبي ليست بصحيحة المعنى لأن الإتمام يجب في العمرة كما يجب في الحج لمن دخل في واحدة منهما بإجماع ، ولو صحت قراءة الشعبي كان فيها خلاف الإجماع ، وما خالفه مردود ، ومعلوم أن الحج لله

(١) في إسناده عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٠٩/٢) .

(٢) ابن الحارث ، أبو عمرو الحوضي ، روى عن شعبة وغيره ، وعنه القاضي إسماعيل وآخرون ، ثقة ثبت ، ت سنة (٢٢٥هـ) . انظر : التهذيب (٤٠٥/٢) والتقريب (١٨٧/١) .

(٣) ابن أبي موسى الأشعري ، روى عن أبيه وغيره ، وعنه شعبة وآخرون ، ثقة ثبت ، ت سنة (١٦٨هـ) قال ابن حجر : لعله وثلاثين بدل وستين . انظر : التهذيب (٨/٤) والتقريب (٣٤٩/١) .

(٤) قراءة شاذة ، برفع ((العمرة)) على الاستئناف والجار والمجرور خبر ، ونسبت إلى الشعبي في المشهور عنه ، والحسن البصري ، ومن الصحابة : علي وابن مسعود وابن عباس . وقرأ الجمهور بنصب ((العمرة)) عطفاً على لفظ الحج ، وهي القراءة المتواترة الثابتة .

انظر : شواذ القرآن (ص١٢) ، كتاب المصاحف (ص١١٣) ، تحاف فضلاء البشر (ص١٥٥) .

(٥) هو : عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري ، ثقة ، ت سنة (١٠٤هـ) .

انظر : التهذيب (١٧/١٢) والتقريب (٣٩٨/٢) .

(٦) إسناده صحيح .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٠٨/٢) والبيهقي في السنن (٣٤٨/٤) .

كما العمرة لله ، فلاوجه لقراءة الشعبي .<sup>(١)</sup>

وقال آخرون : إنما خوطب بهذا من دخل في الحج والعمرة ، ولاخلاف أن من

دخل في واحدة منهما أن عليه إتمامها .<sup>(٢)</sup>

وقد قيل في الآية قول ثالث : روي عن علي بن أبي طالب وجماعة أنهم قالوا في

قول الله عز وجل : ﴿ وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ قال : إتمامها : أن تحرم من دويرة أهلك

وموضعك<sup>(٣)</sup> . وهذا في معنى قول من قال : الإتمام يقع على الابتداء .

(٣٨) - روي شعبة، عن عمرو بن مرة<sup>(٤)</sup> ، عن عبد الله بن سلمة<sup>(٥)</sup> أن رجلاً أتى

علياً فقال : أرأيت قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فقال :

إتمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك .<sup>(٦)</sup>

(١) انظر : الطبري (٢/٢١١) .

(٢) هذا على قول من لم يوجب العمرة، حيث تأول الآية على معنى : أتموها إذا دخلتم فيهما ، أما ابتداء

الشروع فيها فتطوع . وروي القول بعدم الوجوب عن ابن مسعود وبه قال مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي

وأحمد في رواية . قال ابن كثير (١/٢١٨) : (( وظاهر السياق إكمال أفعالهما بعد الشروع فيهما ، ولهذا قال

بعده : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ ﴾ أى صدتم عن الوصول إلى البيت ومنعتم من إتمامها ، ولهذا اتفق العلماء على أن

الشروع في الحج والعمرة ملزم ، سواء قيل بوجوب العمرة أو باستحبابها ، كما هما قولان للعلماء ))

وانظر : المغني (٥/١٣) ، القرطبي (٢/٢٤٥) .

(٣) علق ابن العربي على هذا بقوله : (( أما قولهم أن تحرم بها من دويرة أهلك ، فإنها مشقة رفعها الشرع

وهدمتها السنة بما وقت النبي ﷺ من المواقيت )) أهـ . وقد انعقد إجماع أهل العلم على أن من أحزم قبل أن

يأتي الميقات أنه محرم . وإنما منع من ذلك ؛ لأن الإحرام عند الميقات أفضل اتباعاً لما جاء به النبي ﷺ في توقيته

المواقيت . انظر : الإجماع لابن المنذر (ص ٤١) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/١١٨) .

(٤) ابن عبد الله بن طارق ، أبو عبد الله الكوفي الأعمى ، روى عن عبد الله بن سلمة وغيره ، وعنه شعبة

وآخرون ، ثقة عابد ، ت سنة (١١٨هـ) وقيل قبلها . انظر : التهذيب (٨/١٠٢) والتقريب (٢/٧٨) .

(٥) المرادي الكوفي ، روى عن علي وغيره ، وعنه عمرو بن مرة وآخرون ، صدوق تغير حفظه ، من الثانية .

انظر : التهذيب (٥/٢٤١) والتقريب (١/٤٢٠) .

(٦) علقه ابن عبد البر ، وإسناده حسن .

قوله : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى ﴾

قال<sup>(١)</sup> ابن عبد البر : الإحصار عند أهل العلم على وجوه ، منها : الحصر بالعدو ومنها : بالسلطان الجائر ، ومنها : المرض وشبهه .

وأصل الحصر في اللغة : الحبس والمنع ، قال الخليل<sup>(٢)</sup> وغيره : حصرت الرجل حصراً منعه وحبسته ، وأحصر الحاج عن بلوغ المناسك من مرض أو نحوه<sup>(٣)</sup> ، هكذا قال جعل الأول ثلاثياً من حصرت ، وجعل الثاني في المرض رباعياً .  
وقالت طائفة : يقال : أحصر فيهما جميعاً من الرباعي .

وقال منهم جماعة : حصر وأحصر بمعنى في المرض والعدو جميعاً ، ومعناه : حبس واحتج من قال بهذا من الفقهاء بقول الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ ﴾ وإنما نزلت هذه الآية في الحديدية<sup>(٤)</sup> ، وعلى نحو ذلك أهل العلم في أحكام المحبوس بعدو والمحبوس بمرض إلا أن أكثر علماء اللغة يقولون في هذا الفعل من العدو حصره العدو فهو محصور ، وأحصره المرض فهو محصر .

أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص ١٨٧) وابن جرير في تفسيره (٢٠٧/٢) والنحاس في ناسخه (٥٤١/١) والحاكم في المستدرک (٢٧٦/٢) والبيهقي في السنن (٣٠/٥) . قال الحاكم : (( هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه )) ووافقه الذهبي . قال ابن حجر في التلخيص (٢٤٣/٢) : وإسناده قوي .

(١) انظر : التمهيد (١٩٤/١٥) .

(٢) ابن أحمد بن عمرو بن تميم ، أبو عبد الرحمن الفراهيدي البصري ، صاحب العربية والعروض .

انظر : طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر الزبيدي (ص ٤٣) وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (٥٥٧/١) .

(٣) انظر : كتاب العين للخليل (١١٣/٣) .

(٤) حكي ابن العربي في أحكام القرآن (١١٩/١) اتفاق العلماء على أن هذه الآية نزلت سنة ست في عمرة الحديدية . وانظر : الطبري (٢٤٣/٢) ، القرطبي (٢٤٨/١) ، ابن كثير (٢١٩/١) ، أضواء البيان (١٢٤/١) .

قوله : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ .

٤٢- أخبرنا<sup>(١)</sup> محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن المثني<sup>(٢)</sup> ومحمد بن بشار<sup>(٣)</sup> ، قالوا : حدثنا محمد بن جعفر<sup>(٤)</sup> ، قال : حدثنا شعبة ، عن عبد الرحمن<sup>(٥)</sup> بن الأصبهاني ، عن عبد الله بن معقل<sup>(٦)</sup> ، قال : قعدت في هذا المسجد إلى كعب بن عجرة<sup>(٧)</sup> ، فسألته عن هذه الآية : ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ فقال كعب : في نزلت ، وكان في أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى أتجد شاة ؟ قلت : لا ، قال : فنزلت هذه الآية : ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ فالصوم : ثلاثة أيام ، والصدقة : على ستة مساكين لكل

(١) انظر : التمهيد (٢/٢٣٩، ٦/٢١) .

(٢) ابن عبيد ، أبو موسى البصري ، روى عن محمد بن جعفر (غندر) وغيره ، وعنه النسائي وآخرون ، ثقة ثبت ، ت سنة (٢٥٢هـ) . انظر : التهذيب (٩/٤٢٥) والتقريب (٢/٢٠٤) .

(٣) ابن عثمان ، أبو بكر العبدي (بندار) ، روى عن محمد بن جعفر وغيره ، وعنه النسائي وآخرون ، ثقة ، ت سنة (٢٥٢هـ) . انظر : التهذيب (٩/٧٠) والتقريب (٢/١٤٧) .

(٤) أبو عبد الله البصري ، المعروف بـ(غندر) ، روى عن شعبة وغيره ، وعنه محمد بن المثني ومحمد بن بشار وآخرون ، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة ، ت سنة (١٩٤هـ) أو (١٩٤هـ) . انظر : التهذيب (٩/٩٦) والتقريب (٢/١٥١) .

(٥) ابن عبد الله ، الكوفي الجهني ، روى عن عبد الله بن معقل وغيره ، وعنه شعبة وآخرون ، ثقة ، من الرابعة . انظر : التهذيب (٦/٢١٧) والتقريب (١/٤٨٨) .

(٦) ابن مقرون ، أبو الوليد الكوفي ، روى عن كعب بن عجرة وغيره ، وعنه ابن الأصبهاني وآخرون ، ثقة ، ت سنة (٨٨هـ) . انظر : التهذيب (٦/٤٠) والتقريب (١/٤٥٣) .

(٧) ابن أمية بن عدي ، أبو محمد الأنصاري المدني ، صحابي مشهور ، روى عنه عبد الله بن معقل وغيره ، مات بعد الخمسين . انظر : الاستيعاب (٣/١٣٢١) والاصابة (٨/٢٩٤) .

مسكين نصف صاع من طعام والنسك : شاة .<sup>(١)</sup>

قال ابن عباس : المرض أن يكون برأسه قروح ، والأذى القمل .<sup>(٢)</sup>

وقال عطاء : المرض الصداع والقمل وغيره .<sup>(٣)</sup>

قال أبو عمر : وحديث كعب بن عجرة أوضح شيء في هذا وأصح وأولى ما عول عليه في هذا الباب ، وهو الأصل .

قوله ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾ الآية .

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : التمتع بالعمرة إلى الحج عند العلماء على أربعة

أوجه ، منها : ما جمع على أنه تمتع ، ومنها : ما اختلف فيه .<sup>(٤)</sup>

فأما الوجه المجمع على أنه التمتع المراد بقول الله عز وجل : ﴿فمن تمتع بالعمرة

إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾ فهو : الرجل يحرم بعمرة في أشهر الحج ، فإذا أحرم أحد بعمرة في أشهر الحج وكان مسكنه من وراء الميقات من أهل الآفاق ، ولم يكن من

(١) أخرجه البخاري ، كتاب التفسير ، باب ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾ (٣٤/٨) مع

الفتح ومسلم ، كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى (١٢٠/٨) مع النووي .

(٢) ذكره السيوطي في الدر (٢١٤/١) ونسبه إلى ابن أبي حاتم .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٢٨/٢) بإسناد صحيح . وذكره السيوطي في الدر (٢١٤/١) .

(٤) وهي ثلاثة أوجه :

الأول : أن يجمع الرجل بين العمرة والحج فيهل بهما جميعاً ، وهو القران . وهذا وجه من التمتع لاخلاف بين العلماء في جوازه ، وهذه المتعة فقد روي أن النبي ﷺ كان عليها في حجه وكثير من أصحابه .

الثاني : أن يحرم الرجل بالحج حتى إذا وصل مكة فسخ حجه في عمرة ، فحل وأقام حلالاً حتى يهل بالحج يوم التروية . وهذا هو الوجه الذي تواترت الأخبار على أن الرسول ﷺ أمر به أصحابه عام حجة الوداع .

ولكن اختلف العلماء في العمل لعل وجهه والجمهور العلماء على ترك العمل بها . قال ابن العربي (١٢٧/١) :

(( وهذه المتعة قد انعقد الإجماع على تركها بعد خلاف يسير كان في الصدر الأول ثم زال )) أهـ .

الثالث : متعة المحصر ومن صد عن البيت الحرام . انظر : التمهيد (٢٠٧/٨-٢١٤ ، ٣٥٣-٣٦٠) .

حاضري المسجد الحرام. - والحاضرو المسجد الحرام عند مالك وأصحابه هم أهل مكة وما اتصل بها خاصة ، وعند الشافعي وأصحابه هم من لا يلزمه تقصير الصلاة من موضعه إلى مكة وذلك أقرب المواقيت ، وعند أبي حنيفة وأصحابه هم أهل المواقيت ومن وراءها من كل ناحية ، فمن كان من أهل المواقيت أو من أهل ما وراءها فهم من حاضري المسجد الحرام ، وعند غير هؤلاء هم أهل الحرم .<sup>(١)</sup>

وعلى هذه الأقاويل الأربعة مذاهب السلف في تأويل قول الله عز وجل: ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ فليس له التمتع بالعمرة إلى الحج ولا يكون متمتعاً أبداً أعني التمتع الموجب للهدى ما كان هو وأهله كذلك ، ومن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فخرج من موضعه محرماً بعمرة في أشهر الحج ، أو أحرم بها من ميقاته ، وقدم مكة محرماً بالعمرة فطاف لها وسعى وحل بها في أشهر الحج ، ثم أقام حلالاً بمكة إلى أن أنشأ الحج منها في عامه ذلك قبل رجوعه إلى بلده ، وقبل خروجه إلى ميقات أهل ناحيته فهو متمتع بالعمرة إلى الحج ، وعليه ما أوجب الله على من تمتع بالعمرة إلى الحج ، وذلك ما استيسر من الهدى ، يذبحه الله ، ويعطيه المساكين ، بمنى أو بمكة ، فإن لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده .

فهذا إجماع من أهل العلم قديماً وحديثاً في المتعة والتمتع المراد بقول الله عز وجل ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ والمعنى - والله أعلم - أنه تمتع بحله كله ، فحل له النساء ، وغير ذلك مما يحرم على المحرم ، وسقط عنه السفر لحجه من بلده ، وسقط عنه الإحرام من ميقاته في الحج .

وحكم القارن في ذلك حكم المتمتع بالعمرة إلى الحج ، ومما يدل على أن القرآن تمتع قول ابن عمر : إنما جعل القرآن لأهل الآفاق ، وتلا : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله

(١) انظر : المهذب للشيرازي (٢/٦٨٤) ، أحكام القرآن للخصاص (١/٢٨٩) ، أحكام القرآن للكبلي الهراسي (١/١٤٩) ، تفسير القرطبي (٢/٢٦٠) .

حاضرى المسجد الحرام ﴿<sup>(١)</sup> فمن كان من حاضري المسجد الحرام وتمتع أو قرن لم يكن عليه دم قران ولا تمتع ، ومن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، وقرن أو تمتع ، فعليه دم وإنما جعل القران من باب التمتع ؛ لأن القارن متمتع بترك النصب في السفر إلى العمرة مرة وإلى الحج أخرى وتمتع بجمعهما ، لم يحرم لكل واحدة من ميقاته ، فدخل تحت قول الله عز وجل : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ .

قال تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومة فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولى الأبئب ﴾ [الآية: ١٩٧] .

قوله : ﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ .

قال <sup>(٢)</sup> أهل العلم بتأويل القرآن : الفرض : التلبية ، كذلك قال عطاء <sup>(٣)</sup> وطاوس <sup>(٤)</sup> وعكرمة <sup>(٥)</sup> وغيرهم .

وقال ابن عباس : الفرض : الإهلال <sup>(٦)</sup> ، وهو ذلك بعينه ، والإهلال التلبية .  
وقال ابن مسعود : الفرض : الإحرام ، وهو ذلك المعنى أيضاً ، وكذلك قال ابن الزبير <sup>(٧)</sup> .

(١) لم أقف على من أخرجه .

(٢) انظر : التمهيد (١٣٢/١٥-١٣٣-١٩/٥٥) .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٦١/٢) وذكره أبو حيان في البحر المحيط (٨٦/٢) والسيوطي في الدر (٢١٨/١) .

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٦١/٢) وذكره أبو حيان في البحر (٨٦/٢) وابن كثير (٢٢٥/١) .  
(٥) لم أقف على من نسبه لعكرمة .

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٦٢/٢) وذكره السيوطي في الدر (٢١٨/١) .

(٧) ذكره أبو حيان في البحر (٨٦/٢) والشوكاني في فتح القدير (٢٠٢/١) والسيوطي في الدر (٢١٨/١) ونسبه لابن مسعود وابن الزبير .



وقال الثوري : الفرض : الإحرام ، قال : والإحرام التلبية ، قال : والتلبية في الحج مثل التكبير في الصلاة .<sup>(١)</sup>

قوله : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ .

قال ابن عبد البر : اختلف العلماء في هذه الآية ، فأكثرهم على أن الرفث هاهنا : جماع النساء وغشيانهن ، ولم يختلف العلماء في قول الله عز وجل : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾<sup>(٢)</sup> أن الرفث هاهنا : الجماع ، والفسوق : المعاصي بإجماع<sup>(٣)</sup> ، والجدال : المراء ، وقيل : السباب والمشائمة ، وقيل : لاتغضب صاحبك ، وقيل : أن لاجدال في الحج اليوم لأنه قد استقام في ذى الحجة .

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٦١/٢) .

قال ابن جرير : (( أجمعوا على أن المراد من الفرض هاهنا الإيجاب والإلزام )) أهـ . وذكر القرطبي أن معنى الآية : (( من ألزم نفسه الحج بالشروع فيه بالنية قصداً باطناً ، وبالإحرام فعلاً ظاهراً ، وبالتلبية نطقاً مسموعاً )) القرطبي (٢٧٠/٢) .

(٢) البقرة (١٨٧) .

(٣) الناظر في كتب التفسير يجد أقوالاً عديدة في معنى : الفسوق الوارد في الآية الكريمة ، وإذا كان ذلك كذلك فما وجه حكاية الإجماع عند ابن عبد البر ؟ وجه ذلك فيما يظهر - والله أعلم - لأن جميع الأقوال الواردة في معنى الفسوق يشملها لفظ المعاصي لأنه عموم .

ورجح ابن عطية والقرطبي وابن كثير وغيرهم قول من قال : إنه جميع المعاصي لعمومه جميع الأقوال والأفعال ، ولأنه قول الأكثر من الصحابة والتابعين .

واختار ابن جرير : أن الفسوق : هو ارتكاب ما نهى عنه في الإحرام من قتل الصيد وحلق الشعر ونحو ذلك لقوله تعالى ﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ قال : (( وقد علم أن جميع المعاصي محرم على كل أحد من محرم وغيره )) .

انظر : الطبري (٢٧١/٢-٢٧٥) ، القرطبي (٢٧٢/٢) ، ابن كثير (٢٢٦/١) .

قال تعالى : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور

رحيم ﴾ [الآية: ١٩٩] .

٤٣- روى<sup>(١)</sup> هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كانت قريش ومن

دان دينها يقفون بالمزدلفة ، وكانوا يسمون الحمس<sup>(٢)</sup> ، وكان سائر الناس يقفون بعرفة ،

قالت : فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات فيقف بها ، ثم يفيض منها ،

فذلك قوله : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾<sup>(٣)</sup> .

قال تعالى : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودت ﴾ [الآية: ٢٠٣] .

قال<sup>(٤)</sup> ابن عبد البر - رحمه الله - : لاختلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات في هذه

الآية هي أيام منى ، وهي أيام التشريق وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها ، وهي أيام

رمي الجمار بمنى ، وهي واقعة بإجماع على الثلاثة الأيام التي يتعجل الحاج منها في يومين

بعد يوم النحر ، ومما يدل ذلك على أنها ثلاثة قول العرجي :

مانلتقي لإثلاث منى حتى يفرق بيننا النفر<sup>(٥)</sup>

وقال عروة بن أذينة<sup>(٦)</sup> :

نزلوا ثلاث منى بمنزل غبطة وهم على سفر لعمرك ما همو .

(١) انظر : التمهيد (٤٢٢/٢٤) .

(٢) الحمس : لقب قريش وكنانة ومن تابعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم أولالتجائهم بالحمساء وهي الكعبة

لأن حجرها أبيض إلى السواد . القاموس المحيط (٢١٦/٢) . وانظر : النهاية (٤٤٠/١) .

(٣) علقه ابن عبد البر ، والحديث متفق عليه .

أخرجه البخاري في التفسير ، باب ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ ٣٥/٨ - مع الفتح) ومسلم في

الحج ، باب حجة النبي ﷺ (١٩٦/٨ - ١٩٧) مع النووي .

(٤) انظر : التمهيد (٢٣٣/٢١ - ٢٣٥) .

(٥) لم أجده .

(٦) من بني ليث ، وكان شريفاً ثقة ثبناً ، ذكروا أن مالكا روى عنه الفقه . انظر : الشعر والشعراء لابن قتيبة

(ص ٣٨٩) .

قال تعالى : ﴿ ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ [الآية: ٢٢٢] .

جاء في حديث الموطأ : أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد ، وإنها قد وثبت وثبة شديدة ، فقال لها رسول الله ﷺ : مالك ؟ لعلك نفست ، يعني الحيضة ، فقالت : نعم ، قال : شدي على نفسك إزارك ، ثم عودي إلى مضجعتك .<sup>(١)</sup>

قال<sup>(٢)</sup> ابن عبد البر - في سياق شرحه لهذا الحديث - : وهذا الحديث يفسر قول الله عز وجل : ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ لأنه يحتمل قوله اعتزلوا النساء أي لا تكونوا معهن في البيوت ، ويحتمل اعتزلوا وطأهن لاغير ، فأنت السنة مبينة مراد الله عز وجل من قوله ذلك .

٤٤- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل<sup>(٣)</sup> ، قال : حدثنا حماد ، قال : حدثنا ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ﷺ أن اليهود كانت إذا حاضت منهن امرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يباشروها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله ﷺ فأنزل الله ﴿ ويسئلونك عن المحيض ﴾ الآية .<sup>(٤)</sup>

(١) الموطأ (٧٥-٧٤/١) والحديث : أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب من سمي النفاس حيضاً من حديث أم سلمة رضي الله عنها (٤٨٠/١) مع الفتح .

(٢) انظر : التمهيد (١٦١/٣-١٦٣، ١٧٩) .

(٣) المنقري - بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف - أبو سلمة التبوذكي، مشهور بكنيته، روى عن حماد ابن سلمة وغيره، وعنه أبو داود وآخرون، ثقة ثبت، ت سنة (٢٢٣هـ) انظر: التهذيب (٣٣٣/١٠) والتقريب (٢٨٠/٢) .

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة ، باب جواز غسل الخائض رأس زوجها ، وفيه : (( أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ... )) (٢١١/٣) مع النووي .

وجه آخر : فإن قيل : إن في قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ بعد قوله : ﴿ فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ دليلاً على أن الحيض إذا زال وطهرن جاز إتيانهن من حيث أمرنا باجتنابهن فالجواب : أن في قول الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ دليلاً على بقاء تحريم الوطء بعد الطهر حتى يتطهرن بالماء ؛ لأن تطهرن تفعلن مأخوذ من قول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾<sup>(١)</sup> يريد الاغتسال بالماء ، وقد يقع التحريم بالشئ ولا يزول بزواله لعله أخرى ، دليل ذلك قول الله عز وجل - في المتبوتة : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيْثُ تَنَكَّحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾<sup>(٢)</sup> وليس تحل له بنكاح الزوج حتى يمسه ويطلقها ، وكذلك لا تحل الحائض للوطء بالطهر حتى تغتسل .<sup>(٣)</sup>

قال تعالى : ﴿ وَالْمَطْلُوقَاتُ يُتْرَبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [الآية: ٢٢٨] .

قال<sup>(٤)</sup> ابن عبد البر رحمه الله - وهو يتحدث على معنى القرء عند العلماء - : وهذا موضع اختلف فيه العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين ؛ لأنه موضع اشتباه وإشكال ؛ لأن الحيض في كلام العرب يسمى قرءاً ، والطهر يسمى أيضاً قرءاً .

وأصل القرء في اللغة : الوقت ، والظهور ، والجمع ، والحمل أيضاً ، فقد يكون القرء وقت جمع الشئ وقد يكون وقت ظهوره ، ووقت حبسه والحمل به .

(١) المائة (٦) .

(٢) البقرة (٢٣٠) .

(٣) انظر : الطبري (٣٨٧/٢) وابن كثير (٢٤٧/١) .

(٤) انظر : التمهيد (٨٥/١٥-٩٩) .

قال أبو العباس أحمد بن يحيى<sup>(١)</sup> ثعلب : القروء : الأوقات . الواحد : قرء ، وهو الوقت . قال : وقد يكون حيضاً ، ويكون طهراً .

وقال الخليل : أقرأت المرأة إذا دنا حيضها ، وأقرأت : إذا استقر الماء في رحمها ، وقعدت المرأة أيام أقرائها أي أيام حيضتها .

وقال ابن قتيبة<sup>(٢)</sup> في قول الله عز وجل : ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ هي : الحيض ، وهي : الأطهار أيضاً ، واحداها : قرء ، وتجمع أقرء ، وإنما جعل الحيض قرءاً والظهر قرءاً ؛ لأن أصل القرء في كلام العرب : الوقت . يقال : رجع فلان لقرؤه ولقارئه ، أي لوقته .<sup>(٣)</sup> قال أبو عمر : وأما معناه في الشريعة ، فاختلف العلماء في مراد الله عز وجل من

قوله : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ :

فقال منهم قائلون : الأقرء : الحيض هاهنا ، واستدلوا بأشياء كثيرة ، منها قول الله عز وجل : ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ قالوا : والمطلق في الظهر إذا مضى بعضه ، واعتدت به امرأته ، فلم تعتد ولم تربص ثلاثة قروء ، وإنما تربصت قرءين وبعض الثالث إذا كانت الأقرء الأطهار ، قالوا : والله عز وجل يقول : ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فلا بد أن تكون كاملة ، وفرقوا بين قوله عز وجل : ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فلا تكون إلا ثلاثة كاملة عندهم ، وبين قوله ﴿الحج أشهر معلومت﴾<sup>(٤)</sup> وإنما هي شهران وبعض الثالث عند الجميع ، فقالوا : ذكر

(١) ابن يزيد الشيباني مولاهم ، إمام الكوفيين في النحو واللغة في زمانه ، صاحب الفصيح والتصانيف ، كان ثقة دينا مشهورا بصدق اللهجة والمعرفة بالغريب ، ت سنة (٢٩١هـ) .

انظر : نزهة الألباء لأبي البركات الأنباري (ص٢٢٨) وطبقات النحويين للزبيدي (ص١٥٥) .

(٢) هو : عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، أبو محمد الدينوري النحوي ، صاحب التصانيف المشهورة والكتب المعروفة قال الخطيب : كان رأسا في العربية واللغة والأخبار وأيام الناس ، ت سنة (٢٧٦هـ) .

انظر : تاريخ بغداد (١٠/١٧٠) وميزان الاعتدال (٣/٢١٧) وطبقات المفسرين للدودي (١/٢٥١) .

(٣) انظر : غريب القرآن لابن قتيبة (ص٨٦-٨٧) .

(٤) البقرة (١٩٧) .

الله في القرء ثلاثة عدداً ، ولم يذكر في أشهر الحج عدداً وما ذكر فيه عدد فلا بد من إكمال ذلك العدد .

واحتجوا أيضاً بالإجماع على أن عدة أم الولد حيضة ، وبأشياء يطول ذكرها ، ومن ذهب إلى هذا : سفيان الثوري ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وسائر الكوفيين وأكثر العراقيين ، وهو الذي استقر عليه أحمد بن حنبل ، وهو المروي عن أبي بكر الصديق بن وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعدد ابن عبد البر جمعاً من الصحابة ثم قال : وقولهم كلهم : إن المطلقة لا تحل للأزواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة .

رد ابن عبد البر على أدلة هذا القول :

قال ابن عبد البر : وأما حجة من احتج بأن الله قال : ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فوجب أن تكون ثلاثة كاملة ، وقال في قوله : ﴿الحج أشهر معلومت﴾ فحائز أن تكون شهرين وبعض الثالث ، وفرق بين ذلك بذكر العدد ، فلا وجه لما قال ؛ لأن المتبغى من الأقراء ما يبرأ به الرحم ، وهو خروج المرأة من الطهر إلى الدم ، فذلك الوقت هو المتبغى والمراعى وقد حصل منه ثلاثة أوقات كاملة بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة .

ودليل آخر : وهو أن الطهر مذكر فهو أشبه بقول الله عز وجل : ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ لادخاله الهاء في ثلاثة ، وهي لا تدخل إلا في العدد المذكر ، والحيضة مؤنثة ، فلو أرادها لقال : ثلاث قرء ، وقد احتج أصحابنا بهذا ، وهذا عندي ليس بشيء ، لأن التذكير في العدد إنما جاء على لفظ القرء ، وهي مذكرة .

وأما حجتهم بأن أم الولد عدتها حيضة بإجماع ، وأنها لا يحل لها النكاح حتى تطهر من حيضتها ، وذلك دليل على أن القرء الحيضة ، فليس هو كما ظنوا ، وجائز لها عندنا أن تنكح إذا دخلت في الحيضة ، واستيقنت أن دمها دم حيض .

وقال آخرون : الأقراء التي عنى الله عز وجل وأرادها بقوله في المطلقات :

﴿يَتْرِبْنَ أَنْفُسَهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ هي : الأطهار - ما بين الحيضة والحيضة قرء ، قالوا :

وهو المعروف من لسان العرب على ما ذكرنا من أهل العلم باللغة في ذلك ، قالوا : وإنما

هو جمع الرحم الدم لاطهوره ، ومنه قرأت الماء في الحوض ، أي جمعته ، وقرأت القرآن أي ضمنت بعضه إلى بعض بلسانك ، قالوا : والدليل علي أن الأطهار هي الأقراء التي أمر الله المطلقة أن تتربصها أمر رسول الله ﷺ بالطلاق في الطهر لمن شاء أن يطلق<sup>(١)</sup> ، وقوله في العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء فيين مراد الله عز وجل من قوله : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ أو لقبيل عدتهن<sup>(٢)</sup> ، وهو المبين عن الله مراده ﷺ .  
ومن ذهب إلى أن الأقراء : الأطهار : مالك والشافعي وداود بن علي ، وهو قول عائشة ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وابن عباس ، وعدد ابن عبد البر جمعا من التابعين ثم قال : وكل هؤلاء يقولون : الأقراء : الأطهار ، فالمطلقة عندهم تحل للأزواج وتخرج من عدتها بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة ، وسواء بقي من الطهر الذي طلقت فيه المرأة يوم واحد ، أو أقل أو أكثر ، أو ساعة واحدة ، فإنها تحتسب به المرأة قرءاً ؛ لأن المتبغى من الطهر دخول الدم عليه ، وهو الذي ينبئ عن سلامة الرحم ، وليست استدامة الطهر بشئ .

رجح ابن عبد البر - رحمه الله - أن المراد بالأقراء : الأطهار ، وعلل ذلك فقال : لأن الله تبارك وتعالى جعل المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، فلما نهى رسول الله ﷺ عن الطلاق في الحيض ، وقال : إن الطلاق في الطهر<sup>(٣)</sup> هو الطلاق الذي أذن الله فيه للعدة بقوله : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ أو لقبيل عدتهن علم أن الأقراء التي تعتد بها المطلقة هي : الأطهار ؛ لأن الطلاق للعدة إنما يكون فيها ، وليس الطلاق في الحيض للعدة ، وفي ذلك بيان أن الأقراء : الأطهار ، والله اعلم .

(١) يشير إلى حديث ابن عمر في الموطأ (٤٥١/٢) انظر نص الحديث (٤٩١) .

(٢) قراءة شاذة . أخرجها مالك في الموطأ (٤٥٩/٢) عن ابن عمر . وفسرها بقوله : (( يعني في ذلك ، أن يطلق في كل طهر مرة )) . قال ابن عبد البر : (( وهذا التفسير لم يروه أحد عن مالك في الوطأ غير يحيى )) . قال ابن حنبل : (( هذه القراءة تصديق لمعنى قراءة الجماعة ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ أي عند عدتهن )) اهـ . انظر : المحتسب لابن حنبل (٣٢٣/٢) ، التمهيد (٧٠/١٥) .

(٣) يشير إلى حديث ابن عمر . انظر ( ) .

قال تعالى: ﴿الطلق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسن ولا يحل لكم أن تأخذوا ممآءا ياتيموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾ [الآية: ٢٢٩]

ذكر<sup>(١)</sup> ابن عبد البر هذه الآية في سياق شرحه لحديث الموطأ الوارد في قصة ثابت بن قيس<sup>(٢)</sup> ، وزوجته حبيبة بنت سهل<sup>(٣)</sup> ، وفيه : (( أن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح ، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس ، فقال لها رسول الله ﷺ : من هذه ؟ فقالت : أنا حبيبة بنت سهل يارسول الله ، قال : ماشأنك ؟ قالت : لأنا ولا ثابت بن قيس لزوجها ، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس ، قال له رسول الله ﷺ : هذه حبيبة بنت سهل ، قد ذكرت ماشاء الله أن تذكر ، فقالت حبيبة : يا رسول الله كل ما أعطاني عندي ، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس : خذ منها ، فأخذ منها ، وجلست في بيت أهلها ))<sup>(٤)</sup> .

قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على إجازة الخلع بالصداق الذي أصدقها إذا لم يكن مضرا بها ، وخافا ألا يقيما حدود الله ، واختلفوا في الخلع على أكثر مما أعطائها : فذهب مالك والشافعي إلى جواز الخلع بقليل المال وكثيره ، وبأكثر من الصداق ، وبما لها كله إذا كان من قبلها ، قال مالك : لم أزل أسمع إجازة الفدية بأكثر من الصداق لقول الله عز وجل : ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾<sup>(٥)</sup>

(١) انظر : التمهيد (٢٣/٣٦٧-٣٧٦) .

(٢) الأنصاري الخزرجي ، خطيب الأنصار ، من كبار الصحابة ، بشره النبي ﷺ بالجنة ، واستشهد باليمامة .

انظر : أسد الغابة (١/٢٧٥) والإصابة (٢/١٤) .

(٣) ابن ثعلبة ، الأنصاري النجارية ، وهي التي اختلعت من ثابت بن قيس فتزوجها أبي بن كعب . انظر : الاستيعاب (٤/١٨٠٩) والإصابة (١٢/١٩٢) .

(٤) الموطأ (٢/٤٤٢) والحديث : أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب الخلع (٢/٢٦٨-٢٦٩) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٤٢٠ رقم : ١٩٤٨) .

(٥) المصدر السابق (٤٤٣) وانظر : بداية المجتهد لابن رشد (٢/٧٩-٨٠) ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٢٦٥) ، الزرقاني على الموطأ (٣/١٨٥) .



وروي عن الزهري أنه قال : لايجل للرجل أن يأخذ من امرأته شيئاً من الفدية حتى يكون النشوز من قبلها ، قيل له : وكيف يكون النشوز ؟ قال : أن تظهر له البغضاء وتسيء عشرته ، وتظهر له الكراهية ، وتعصي أمره ، فإذا فعلت ذلك فقد حل له أن يقبل منها ما أعطاهما ، لايجل له أكثر مما أعطاهما<sup>(١)</sup> ، وهو قول أبي حنيفة .

وقال سعيد بن المسيب : يكره للرجل أن يأخذ من المرأة كل ما أعطاهما .<sup>(٢)</sup>

قال إسماعيل القاضي : اختلف الناس فيما يأخذ منها على الخلع ، فاحتج الذين قالوا : يأخذ منها أكثر مما أعطاهما بقول الله عز وجل : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ .

قال إسماعيل : فإن قال قائل : إنما هو معطوف على ما أعطاهما من صداق أو بعضه قيل له : لو كان كذلك لكان : فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه أو من ذلك .

٤٥- قال : حدثنا سليمان بن حرب<sup>(٣)</sup> ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن

حميد<sup>(٤)</sup> عن رجاء بن حيوة<sup>(٥)</sup> ، عن قبيصة بن ذؤيب<sup>(٦)</sup> أنه تلا : ﴿ فلا جناح عليهما

(١) أخرجه - بنحوه - أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص ١١٤) وابن جرير في تفسيره (٤٦٩/٢ - ٤٧٠) بإسنادين أحدهما حسن ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٩/٥) .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٧٠/٢) عن ابن المسيب بإسناد حسن .

(٣) ابن مجمل الأزدي ، قاضي مكة ، روى عن حماد بن سلمة وغيره ، وعنه القاضي إسماعيل وآخرون ، ثقة إمام حافظ ، ت سنة (٢٢٤هـ) . انظر : التهذيب (١٧٨/٤) والتقريب (٣٢٢/١) .

(٤) ابن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة البصري ، روى عن رجاء بن حيوة وغيره ، وعنه ابن أخته حماد بن سلمة وآخرون ، ثقة ، مدلس (ط ٣) ت سنة (١٤٢هـ) وقيل (١٤٣) .

انظر : التهذيب (٣٨/٣) والتقريب (٢٠٢/١) وطبقات المدلسين (ص ٢٧) .

(٥) الكندي ، أبو المقدم الفلسطيني ، روى عن قبيصة وغيره ، وعنه حميد الطويل وآخرون ، ثقة فقيه ، ت سنة (١١٢هـ) . التهذيب (٢٦٥/٣) والتقريب (٢٤٨/١) .

(٦) أبو سعيد الخزازي ، المدني ، نزيل دمشق ، من أولاد الصحابة وله رؤية ، ولد عام الفتح ، روى عنه رجاء بن حيوة وغيره ، ت سنة (٨٦هـ) وقيل (٩٦هـ) . انظر : التهذيب (٣٤٦/٨) والتقريب (١٢٢/٢) .

فيما افتدت به ﴿ قال : هو أن يأخذ منها أكثر مما أعطها .<sup>(١)</sup>

واحتج الذين قالوا: إنه لا يجوز له الأخذ إذا كانت الإساءة من قبله بقوله: ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وءاتيتم إحدنهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾<sup>(٢)</sup> هكذا قال إسماعيل ، قال : ومن قال بأن قوله : ﴿ فإن ختمت أليقما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ منسوخ ، فإن قوله مدفوع بأنه إنما يكون النسخ بالخلاف ، ولا خلاف بين الآيتين ؛ لأنهما إذا خافا أليقما حدود الله فقد صار الأمر منهما جميعاً ، والعمل في الآية الأخرى منسوب إلى الزوج خاصة ، وذلك إرادته لاستبدال زوج مكان زوج ، ولأن الزوجة إذا خافت ألتقيم حدود الله فاحتلت منه ، فقد طابت نفسها بما أعطت .

قال ابن عبد البر : وهو قول عامة أهل العلم ، وخالف بكر بن عبد الله<sup>(٣)</sup> المزني وقال : إن قوله عز وجل : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ منسوخ ، نسخه قوله : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وءاتيتم إحدنهن قنطاراً ﴾ الآية .

٤٦- قال عقبة بن الصهباء<sup>(٤)</sup> : سألت بكر بن عبد الله المزني ، عن الرجل يخالع امرأته ، فقال : لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً . قلت : فأين قول الله عز وجل : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ قال : هي منسوخة . قلت : وما نسخها ؟ قال : ما في سورة النساء : قوله : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وءاتيتم إحدنهن قنطاراً

(١) رجال إسناده ثقات إلا أن حميد الطويل مدلس وقد عنعن .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٧١/٢) وذكره القرطبي (٩٣/٣) .

(٢) النساء (٢٠) .

(٣) ابن عمرو ، أبو عبد الله البصري ، ثقة ثبت جليل ، ت سنة (١٠٦هـ) .

انظر : التهذيب (٤٨٤/١) والتقريب (١٠٦/١) .

(٤) الباهلي مولاهم ، البصري ، روى له مسلم في باب الطلاق ، وثقه ابن معين ، وقال أحمد : صالح الحديث ،

ت سنة (١٦٦هـ) . انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣١٢/٦) والميزان (٦/٤) .

﴿فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ الآية .<sup>(١)</sup>

قال أبو عمر : قول بكر هذا خلاف السنة الثابتة في قصة ثابت بن قيس وحبيبة

بنت سهل ، وخلاف جماعة العلماء والفقهاء .<sup>(٢)</sup>

قال تعالى : ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها

فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله﴾ [الآية : ٢٣٠]

جاء في حديث الموطأ : (( أن رفاعة بن سموال<sup>(٣)</sup> طلق امرأته تيممة بنت وهب<sup>(٤)</sup>

في عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً ، فنكحت عبد الرحمن بن الزبير<sup>(٥)</sup> ، فاعترض عنها ، فلم يستطع أن يمسه ففارقها ، فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها ،

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٧٢/٢) والنحاس في ناسخه (٥١/٢) وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ٢٠٩-٢١٠) .

(٢) قال ابن الجوزي في نواسخه (ص ٢١٠) : (( وهذا قول بعيد من وجهين : أحدهما : أن المفسرين قالوا في قوله تعالى : ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج﴾ نزلت في الرجل يريد أن يفارق امرأته ويكره أن يصل إليها ما فرض لها من المهر فلا يزال يتبعها بالأذى حتى ترد عليه ما أعطاهما لتخلص منه ، فنهى الله تعالى عن ذلك . فأما آية الخلع فلا تعلق لها بشئ من ذلك .

الثاني : أن قوله : ﴿فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ إذا كان النشوز من قبله ، وأراد استبدال غيرها ، وقوله : ﴿فيما اقتدت به﴾ إذا كان النشوز من قبلها فلا وجه للنسخ )) أهـ .

وانظر - في دفع هذا القول : الطبري (٤٧٢/٢) ، الناسخ والنسوخ للنحاس (٥١/٢) ، المغني لابن قدامة (٢٦٨/١٠) .

(٣) وقيل : رفاعة بن رفاعة القرظي ، وهو حال صافية بنت حبي بن أخطب أم المؤمنين ، فإن أمها برة بنت سموال . انظر : أسد الغابة (٢٢٨/٢) والإصابة (٢٨٣/٣)

(٤) قيل اسمها : سهيمة ، وقيل : عائشة . قال ابن عبد البر : لأعلم لها غير قصتها مع رفاعة بن سموال في حديث العسيلة . انظر : الاستيعاب (١٧٩٨/٤) .

(٥) بفتح الزاي وكسر الموحدة ، ابن باطيا القرظي ، صحابي صغير . انظر : الاستيعاب (٨٣٣/٢) والإصابة (٢٨٠/٦) .

فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزويجها ، وقال : لا تحل لك حتى تذوق العسيلة ))<sup>(١)</sup> .

قال<sup>(٢)</sup> ابن عبد البر - رحمه الله - في سياق شرحه لهذا الحديث : وفي هذا الحديث تفسير لقول الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ وهو يخرج في التفسير المسند ، وذلك أن لفظ النكاح في جميع القرآن إنما أريد به العقد لا الوطء إلا في قوله عز وجل : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ فإنه أريد بلفظ النكاح هاهنا العقد والوطء جميعاً بدليل السنة الواردة في هذا الحديث ، وذلك قوله ﷺ : لا تحل له حتى تذوق العسيلة ، والعسيلة هاهنا الوطء لا يختلفون في ذلك .<sup>(٣)</sup>

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [الآية : ٢٣٢]

أورد ابن عبد البر سبب نزول هذه الآية مستدلاً به على قول الجمهور في

(١) الموطأ (٢/٤١٩-٤٢٠) والحديث : أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في الخلع (٢/٢٦٨-٢٦٩) وصححه

الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٤٢٠) .

(٢) انظر : التمهيد (١٣/٢٢٨) .

(٣) قال ابن جرير - رحمه الله - في تفسيره (٢/٤٧٥) : (( فإن قال قائل : فأبي النكاحين عنى الله بقوله :

﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ النكاح الذي هو جماع أم النكاح الذي هو عقد تزويج ؟ قيل : كلاهما . وذلك أن المرأة إذا نكحت رجلا نكاح تزويج ، ثم لم يطأها في ذلك النكاح ناكحها ، ولم يجامعها حتى يطلقها ، لم تحل للأول . وكذلك إن وطئها واطى بغير نكاح لم تحل للأول بإجماع الأمة جميعاً .

فإذا كان ذلك كذلك فمعلوم أن تأويل قوله : ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ نكاحا صحيحا ثم يجامعها فيه ثم يطلقها )) اهـ . وانظر : معاني القرآن للنحاس (١/٢٠٦) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/١٩٨) .

اشترطهم الولي في النكاح حيث قال <sup>(١)</sup> .:

وحجة من قال : لانكاح إلابولي قول الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُغْنِ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ وهذه الآية نزلت في معقل بن يسار <sup>(٢)</sup> إذ عضل <sup>(٣)</sup> أخته عن مراجعة زوجها ، ولولا أن له حقاً في الإنكاح مانهني عن العضل .  
وأما افتتاح هذه الآية بذكر الأزواج ثم الميل إلى الأولياء ، فذلك معروف في لسان العرب كما قال : ﴿ وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ الآية <sup>(٤)</sup> ، فخطب المتبايعين ثم قال : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ فخطب الحكام ، وهذا كثير <sup>(٥)</sup> .

٤٧- أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن المثني ، قال : حدثنا أبو عامر <sup>(١)</sup> ، قال : حدثنا عباد بن

(١) انظر : التمهيد (١٩/٨٥، ٨٩-٩٠) .

(٢) ابن عبد الله المزني ، وكنيته أبو عليّ على المشهور ، صحابي من بايع تحت الشجرة ، مات بعد الستين .  
انظر : الاستيعاب (٣/١٤٣٢) وأسد الغابة (٥/٢٣٢٢)

(٣) العضل : المنع أو الحبس ، وعضل المرأة عن الزوج : حبسها ، وعضلها منعها الزوج ظلماً . انظر : القاموس المحيط (٤/١٧) ، لسان العرب (٩/٢٥٩) .

(٤) البقرة (٢٨٢) .

(٥) اختلف العلماء في من المخاطب بالآية :

ف قيل : الأزواج ، ويكون معنى قوله : ﴿ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ ﴾ أي لاتمنعهن من الزواج بغيركم لحمية الجاهلية غيرة على من كن تحتكم من النساء أن يصرن تحت غيركم ، والله سبحانه يقول : ﴿ وَلَا تَمْسُكُوهُنَّ ضِرَارًا ﴾

وقيل : الخطاب للأولياء ، لأن الأمر إليهم في التزويج مع رضاهن ، كما هو مذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله . ويدل على هذا القول سبب نزول الآية كما أوضحه ابن عبد البر رحمه الله .  
قال النحاس : (( والأجود أن يكون لهما جميعاً ، ويكون الخطاب عاماً ، أي : يأبىها الناس إذا طلقتم النساء فلا تعضلوهن )) أه . انظر : معاني القرآن (١/٢١٤) .

(٦) هو : عبد الملك بن عمرو القيسي ، أبو عامر العقدي ، روى عن عباد بن راشد وغيره ، وعنه محمد بن المثني وآخرون ، ثقة ، ت سنة (٢٠٤هـ) وقيل (٢٠٥هـ) . انظر : التهذيب (٦/٤٠٩) والتقريب (١/٥٢١) .

راشد<sup>(١)</sup> ، عن الحسن ، قال : حدثنا معقل بن يسار قال : كسنت لي أخت تخطب إلي ، فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه ، ثم طلقها طلاقاً له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما عخطبت أتاني يخطبها ، فقلت : والله لأنكحتكها أبداً ، قال : ففيّ نزلت : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتِ الْمَرْءَ فَلْيُغْنِ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ قال : فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه .<sup>(٢)</sup>

قال أبو عمر : هذا أصح شيء وأوضحه في أن للوليّ حقاً في الإنكاح ، ولانكاح الإياه؛ لأنه لولا ذلك مانهي عن العضل .

قال تعالى : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَتَاتِينَ ﴾

[الآية: ٢٣٨]

روى الإمام مالك بسنده عن أبي يونس<sup>(٣)</sup> مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال :

(( أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً ، ثم قالت : إذا بلغت هذه الآية فأذني ﴿ حَفِظُوا

على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قتاتين ﴾ فلما بلغت أذنتها ، فأملت

علي ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ وصلاة العصر ﴿ وقوموا لله

قتاتين ﴾ قالت عائشة : سمعتها من رسول الله ﷺ )) .<sup>(٤)</sup>

(١) التميمي مولاها ، البصري ، روى عن الحسن وغيره ، وعنه أبو عامر العقدي وآخرون ، صدوق له أوهام ، من السابعة . انظر : التهذيب (٩٢/٥) والتقريب (٣٩١/١) .

(٢) أخرجه البخاري في التفسير ، باب ﴿ وَإِذَا طَلَقْتِ الْمَرْءَ فَلْيُغْنِ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾

(٣/٨٠) وفي النكاح ، باب من قال : لانكاح إلابولي (٨٨/٩) وفي الطلاق ، باب ﴿ ويعولهن أحق

بردهن ﴾ (٣٩٢/٩-٣٩٣) مع الفتح .

(٤) اشتهر بكنيته ، ولا يعرف اسمه ، ثقة ، من الثالثة . انظر : التقريب (٤٩٢/٢) .

(٤) الموطأ (١٣٢/١) والحديث : أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة

الوسطى هي صلاة العصر (١٢٩/٥-١٣٠) مع النووي .

قال<sup>(١)</sup> ابن عبد البر - في استنباطه لأحكام هذا الحديث - : يدل هذا الحديث على مذهب من قال : إن القرآن نسخ منه ما ليس في مصحفنا اليوم ، ثم ذكر أن للنسخ ثلاثة أوجه<sup>(٢)</sup> :

الأول : مانسخ خطه وحكمه فلا يقطع بصحته على الله ، ولا يحكم به اليوم أحد  
الثاني : مانسخ خطه وبقي حكمه كقوله : ( وصلاة العصر ) على مذهب من نفى أن تكون الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

الثالث : مانسخ حكمه وبقي خطه يتلى في المصحف ، قال : وهذا كثير ، نحو قوله عز وجل : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متعالي الحول غير إخراج ﴾<sup>(٣)</sup> نسخها : ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾<sup>(٤)</sup> .  
ثم بدأ يتكلم عن اختلاف العلماء في الصلاة الوسطى وما المراد بها في الآية الكريمة ؟ فقال :

ذهبت طائفة إلى أنها : صلاة الصبح ، ومن قال بهذا عبد الله بن عباس ، وهو أصح ما روي عنه في ذلك ، وعبد الله بن عمر وعائشة على اختلاف عنهما ، وهذا قول عطاء وطاوس ، وبه قال مالك وأصحابه .

ويدل على مذهبهم : حديث عائشة المتقدم ، لأن قوله : والصلاة الوسطى وصلاة العصر يقتضي أن الوسطى ليست صلاة العصر ، وهذه الواو تسمى الواو الفاصلة<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : التمهيد (٤/٢٧٣-٢٩٤) .

(٢) ذكرت هذه الأوجه وأمثلتها باختصار .

(٣) البقرة (٢٤٠) .

(٤) البقرة (٢٣٤) .

(٥) قال ابن كثير بعد ذكره لرواية عائشة (١/٢٧٧) : وتقرير المعارضة أنه عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى بواو العطف التي تقتضي المغايرة ، فدل ذلك على أنها غيرها ، وأجيب عن ذلك بوجوه :

أحدها : أن هذا إن روي علي أنه خير فحديث علي أصح وأصرح منه ، وهذا يجتمل أن تكون الواو زائدة كما في قوله : ﴿ وكذلك فصل الآيت ولتستبين سبيل المجرمين ﴾ أو تكون لعطف الصفات للعطف الذوات كقوله : ﴿ ولان رسول الله وخاتم النبيين ﴾ وأما إن روي علي أنه قرآن فإنه لم

ومن أدلتهم : قول الله عز وجل : ﴿وقرءان الفجر إن قرءان الفجر كان مشهودا﴾<sup>(١)</sup> فخصت بهذا النص مع أنها منفردة بوقتها ، لا يشاركها غيرها في هذا الوقت ، فدل على أنها الوسطى . نقله ابن عبد البر عن القاضي إسماعيل .

ومن أدلتهم أيضا : أنها لا تجتمع مع غيرها لافي سفر ولا حضر ، وأن رسول الله ﷺ لم يضمها إلى غيرها في وقت واحد .

وقال قائلون : إن الصلاة الوسطى صلاة الظهر ، روي ذلك عن زيد بن ثابت<sup>(٢)</sup> وهو أثبت ماروي عنه ، وروي أيضا عن ابن عمر وعائشة وأبي سعيد الخدري<sup>(٣)</sup> على اختلاف عنهم .

٤٨- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : أخبرنا أبو داود ، قال : أخبرنا محمد بن المثني ، قال : أخبرنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرنا شعبة ، قال : حدثني عمرو بن أبي حكيم<sup>(٤)</sup> ، قال : سمعت الزبرقان<sup>(٥)</sup> يحدث عن عروة بن الزبير ، عن زيد بن ثابت قال : كان

يتواتر فلا يثبت . يمثل خير الواحد قرآن ، ولهذا لم يثبت أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه في المصحف ولا قرأ بذلك أحد من القراء الذين تثبت الحجة بقراءتهم ، لامن السبعة ولا من غيرهم ، ثم قد روي ما يدل على نسخ هذه التلاوة المذكورة ، فذكر حديث البراء عند مسلم ، قال : نزلت (( حافظوا على الصلوات وصلاة العصر )) فقرأناها على رسول الله ﷺ ماشاء ، ثم نسخها الله عز وجل فأنزل : ﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى﴾ فعلى هذا تكون هذه التلاوة ، وهي تلاوة الجادة ناسخة للفظ رواية عائشة ولعنائها إن كانت الواو دالة على المغايرة ، وإلا لفظها فقط ، والله أعلم . اه بتصرف .

(١) الإسراء (٧٨) .

(٢) ابن الضحاك الأنصاري ، صحابي مشهور كتب الوحي ، ت سنة (٤٥٥هـ) أو (٤٤٨هـ) وقيل : بعد الخمسين . انظر : الاستيعاب (٥٣٧/٢) والإصابة (٢٣/٣) .

(٣) هو : سعد بن مالك بن سنان الأنصاري ، له ولأبيه صحبة ، واستصغر بأحد ثم شهد مابعلها ، ت سنة (٦٣هـ) أو (٦٤هـ) . انظر : الاستيعاب (٦٠٢/٢) والإصابة (٨٥/٣) .

(٤) الواسطي ، ابن الكردي ، مولى آل الزبير ، روى عن الزبرقان وغيره ، وعنه شعبة وآخرون ، ثقة ، من السادسة . انظر : التهذيب (٢٢/٨) والتقريب (٦٨/٢) .

(٥) ابن عمرو بن أمية الضمري ، ويقال : ابن عبد الله بن عمرو بن أمية ، روى عن عروة وغيره ، وعنه عمرو بن أبي حكيم وآخرون ، ثقة من السادسة . انظر : التهذيب (٣٠٩/٣) والتقريب (٢٥٧/١) .



رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة<sup>(١)</sup> ، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحابه منها ، فنزلت : ﴿حفظوا على الصلوات والصلوة الوسطى﴾ وقال : إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين .<sup>(٢)</sup>

وقال آخرون : الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ومن قال بذلك علي بن أبي طالب لاختلاف عنه من وجه معروف صحيح ، وأبو أيوب الأنصاري - وعدد ابن عبد البر جمعاً من الصحابة والتابعين ، ثم قال : وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وأكثر أهل الأثر .

واحتجوا بحديث علي عليه السلام أنه قال : قال رسول الله ﷺ يوم الخندق : ((اشغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً))<sup>(٣)</sup> .

ومن حجتهم قول رسول الله ﷺ في الذي تفوته صلاة العصر : ((فكأنما وتر أهله وماله))<sup>(٤)</sup> . قالوا : فلم يخصها رسول الله ﷺ بالذكر إلا لأنها الوسطى التي خصها الله بالتأكيد ، والله أعلم .<sup>(٥)</sup>

(١) هي نصف النهار عند اشتداد الحر، ونحوها المحجير . انظر : النهاية (٢٤٦/٥) ، لسان العرب ، مادة هجر (٢٥٤/٥) .

(٢) إسناده صحيح .

أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب في وقت صلاة العصر (١١٢/١) وأحمد في مسنده (١٨٣/٥) وابن جرير في تفسيره (٥٦٢/٢) والبخاري في التاريخ الكبير (٤٣٤/٣) كلهم من طرق عن شعبة به نحوه . وأخرجه مالك في الموطأ (٢٨٥/١) عن داود بن الحصين ، عن ابن يربوع المخزومي ، عن زيد بن ثابت نحوه . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨٣/١) .

(٣) أخرجه البخاري في التفسير ، باب ﴿حفظوا على الصلوات والصلوة الوسطى﴾ (٤٣/٨) مع الفتح ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب دليل من قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (١٢٨/٥) مع النووي .

(٤) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب إنسم من فاتته العصر (٣٧/٢) مع الفتح ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التذكير بالعصر (١٢٧/٥) مع النووي .

(٥) ذكر الشوكاني في النبيل (٣١٥-٣١٦) أن الناس اختلفوا في ذلك - بعد اتفاقهم على أنها أكد الصلوات وأورد في ذلك سبعة عشر قولاً ، أوضح حجة كل قول منها ، وانتهى إلى القول بأن المذهب الحق الذي يتعين

وروي عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : الصلاة الوسطى صلاة المغرب ؛ ألا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها ، ولا تقصر في السفر ، وأن رسول الله ﷺ لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها ، وهذا لأعلمه قاله غير قبيصة .<sup>(١)</sup>

---

المصير إليه أنها العصر .

قال ابن حجر في الفتح (٤٤/٨) : (( وشبهة من قال : إنها الصبح قوية ، ولكن كونها العصر هو المعتمد )) وهو الذي يتعين المصير إليه لدلالة السنة الصريحة كما في حديث علي عليه السلام المذكور .

(١) انظر : الطبري (٥٦٤/٢) ، ابن كثير (٢٧٨/١) .

مارجحه ابن عبد البر :

قال أبو عمر : كل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا ، وبالله توفيقنا ، وهو أعلم بمراده عز وجل من قوله : ﴿والصلوة الوسطى﴾ . وكل واحدة من الخمس وسطى ؛ لأن قبل كل واحدة منهن صلاتين وبعدها صلاتين كما قال زيد بن ثابت في الظهر ، والمحافظة على جميعهن واجب ، والله المستعان .<sup>(١)</sup>

قوله : ﴿وقوموا لله قانتين﴾

فسر<sup>(٢)</sup> بن عبد البر القنوت الوارد في هذه الآية على معنى القيام في الصلاة مستدلا بذلك على وجوب القيام في الصلاة المكتوبة للمستطيع حيث يقول : وفرض القيام في الصلاة المكتوبة ثابت من وجهين : أحدهما : إجماع الأمة كافة عن كافة .<sup>(٣)</sup>

الثاني : قوله عز وجل : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ أي قائمين ، ففي هذه الآية فرض القيام أيضا عند أهل العلم ، لقوله عز وجل : ﴿وقوموا﴾ ولقوله قانتين ، يريد قوموا قائمين لله بمعنى : في الصلاة ، فخرج على غير لفظه ، لأنه أعم في الفائدة لاحتمال القنوت وجوها ، كلها تجب في الصلاة<sup>(٤)</sup> . والدليل على أن القيام يسمى قنوتا قول

(١) ما ذهب إليه ابن عبد البر هو قول ابن عمر ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما . وتوجيهه : أن قوله : ﴿حفظوا على الصلوات والصلوة الوسطى﴾ يتناول الفرائض والنوافل ، فعطف عليه الوسطى وأريد بها كل الفرائض تأكيدا لها . انظر : فتح الباري (٤٤/٨) .

وقد تعجب ابن كثير (٢٧٨/١) من الحافظ ابن عبد البر في اختياره لهذا القول ، حيث قال : (( والعجب أن هذا القول اختاره الشيخ أبو عمر بن عبد البر النمري إمام ما وراء البحر وإنها لإحدى الكبر إذ اختار مع اطلاعه وحفظه ما لم يرق عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا أثر )) اهـ .

(٢) انظر التمهيد : (١٣٦/١-١٣٧) .

(٣) حكاة القرطبي في التفسير (١٤٣/٣) .

(٤) استبعد ابن العربي هذا الوجه الذي ذهب إليه ابن عبد البر في تفسير الآية فقال : (( ويبعد أن يكون معنى

الآية ﴿وقوموا لله﴾ - قائمين - إلا على تكلف )) اهـ . أحكام القرآن (٢٢٦/١) .

النبي ﷺ إذ سئل أي الصلاة أفضل؟ قال: (( طول القنوت ))<sup>(١)</sup> يعني طول القيام .

وقد يكون القنوت : السكوت ، روى عن زيد بن أرقم<sup>(٢)</sup> أنه قال : (( كنا نتكلم

في الصلاة حتى نزلت : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت )) .<sup>(٣)</sup> وليس في هذا

الحديث رد لما ذكرنا ؛ لأن الآية يقوم منها هذان المعنيان وغيرهما ، لاحتمالهما في اللغة

لذلك ، لأن القنوت في اللغة له وجوه<sup>(٤)</sup> منها : أن القنوت : الطاعة ، دليل ذلك قول الله

عز وجل : ﴿كل له قنتون﴾<sup>(٥)</sup> أي مطيعون ، وقوله : ﴿إن إبراهيم كان أمة قنتا

لله حنيفا﴾<sup>(٦)</sup> أي مطيعا لله ، ومنها : أن القنوت : الصلاة فيما زعم ابن

الأنباري<sup>(٧)</sup> واحتج بقول الله ﴿يُمِرُّمُ اقْنِتِي لِربِّكَ واسْجُدِي وارْكَعِي﴾ وبقول الشاعر

قانتا لله يتلو كتبه وعلى عمد من الناس اعتزل<sup>(٨)</sup>

وقد تحمل هذه الآية وهذا البيت جميعا عندي معنى الطاعة أيضا ، ومنها : أن

القنوت : الدعاء ، دليل ذلك القنوت في الصلاة ، وقولهم : قنت رسول الله ﷺ شهراً

يدعو .<sup>(٩)</sup>

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب أفضل الصلاة طول القنوت ( )

(٢) ابن زيد بن قيس ، الأنصاري الخزرجي ، صحابي مشهور ، ت سنة (٥٦٦هـ) أو (٥٦٨هـ) .

انظر : الاستيعاب (٥٣٥/٢) والإصابة (٣٨/٤) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب ﴿وقوموا لله قانتين﴾ (٤٦٨/٨) مع الفتح ، ومسلم في كتاب

المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة (٢٦/٥) مع النووي .

(٤) انظر : الزاهر لابن الأنباري (١٦٣/١-١٦٤) .

(٥) البقرة (١١٦) .

(٦) النحل (١٢٠) .

(٧) هو : محمد بن القاسم بن محمد بن الأنباري ، أبو بكر المقرئ النحوي ، كان من أعلم الناس بالنحو والأدب ،

ت سنة (٥٣٢٨هـ) . انظر : تاريخ بغداد (١٨١/٣) وطبقات المفسرين للدوادري (٢٢٧/٢) .

(٨) لم أقف على قائله .

(٩) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجنائز ، باب القنوت قبل الركوع وبعده (٥٦٨/٢) مع الفتح ، ومسلم

في كتاب المساجد باب استحباب القنوت في جميع الصلاة (١٧٩/٥) مع النووي .

قال تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون ﴾ [الآية: ٢٤٣]

أورد ابن عبد البر هذه الآية عند كلامه على وباء الطاعون ، وذكر<sup>(١)</sup> أنه لا يجلب لأحد أن يفر من أرض نزل فيها الطاعون إذا كان من ساكنيها ، ولا أن يقدم عليه إذا كان خارجا عن الأرض التي نزل بها ، إيمانا بالقدر ، ودفعاً للملامة النفس . ثم ساق روايتين في تفسير الآية فقال :

٤٩- حدثنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا عبد الله بن مسرور<sup>(٢)</sup> ، حدثنا عيسى بن

مسكين<sup>(٣)</sup> ، حدثنا محمد بن سنجر<sup>(٤)</sup> ح

٥٠- وأخبرنا إبراهيم بن شاكر ، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى<sup>(٥)</sup> ، حدثنا أبو

الحسن أحمد بن عبد الرحيم<sup>(٦)</sup> ، حدثنا عمرو بن ثور<sup>(٧)</sup> ، قال : حدثنا الفريابي ، قال :

(١) انظر : التمهيد (٦/٢١٣-٢١٤) .

(٢) أبو محمد التحبي مولاهم ، يعرف بابن الحمام ، روى عن عيسى بن مسكين وغيره ، وعنه محمد بن عبد الملك وآخرون ، إمام كبير شهير ، ت سنة (٣٤٦هـ) . انظر . المدارك (٣/٣٤٠) والسير (١٥/٥٠٥) .

(٣) ابن منصور ، أبو محمد الإفريقي ، روى عن محمد بن سنجر وغيره ، وعنه ابن مسرور وآخرون ، كان ثقة ورعا ، مجاب الدعوة ، كثير الكتب في الفقه والآثار ، ت سنة (٢٩٥هـ) .

انظر : طبقات علماء إفريقية وتونس لأبي العرب القيرواني (ص٢٤٢) والسير (١٣/٥٧٣) .

(٤) ابن عبد الله ، أبو عبد الله الحافظ الكبير ، الجرجاني ، روى عن الفريابي وغيره ، وعنه ابن مسكين وآخرون ، ت سنة (٢٥٨هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/٥٧٨) .

(٥) ابن مفرج ، أبو عبد الله القاضي ، وقيل : أبو بكر ، قال الحميدي : محدث حافظ جليل ، ت سنة (٣٨٠هـ) . انظر : الجذوة (ص٤٠) والدياج (٢/٣١٤) .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) لم أقف عليه .

حدثنا سفيان، عن ميسرة<sup>(١)</sup>، عن المنهال بن عمرو<sup>(٢)</sup>، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت﴾ الآية، قال: كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون فماتوا، فدعا الله نبي من الأنبياء أن يحييهم حتى يعبدوه، فأحياهم الله.<sup>(٣)</sup>

٥١- قال الفريابي: وحدثنا ورقاء<sup>(٤)</sup> عن ابن أبي نجيح<sup>(٥)</sup>، عن عمرو بن دينار في هذه الآية، قال: وقع الطاعون في قريتهم، فخرج أناس وبقي أناس، ومن خرج أكثر ممن بقي، قال: فنجا الذين خرجوا، وهلك الذين أقاموا. فلما كانت الثانية خرجوا بأجمعهم لإقليلا، فأماتهم الله ودوابهم ثم أحياهم، فرجعوا إلى بلدهم وقد توالدت ذريتهم.<sup>(٦)</sup>

(١) ابن حبيب النهدي - بفتح النون - أبو حازم الكوفي، روى عن المنهال وغيره، وعنه سفيان الثوري وآخرون، صدوق، من السابعة. انظر: التهذيب (٣٨٦/١٠) والتقريب (٢٩١/٢).

(٢) الأسدي مولاها الكوفي، روى عن سعيد بن جبير وغيره، وعنه ميسرة وآخرون، صدوق ربما وهم، من الخامسة. انظر: التهذيب (٣١٨/١٠) والتقريب (٢٧٨/٢).

(٣) إسناده حسن.

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٨٦/٢) والحاكم في المستدرک (٢٨١/٢) كلاهما من طريق سفيان، عن ميسرة - به. قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي. وذكره ابن كثير (٢٨٢/١) والسيوطي في الدر (٣١٠/١).

(٤) ابن عمر اليشكري، أبو بشر الكوفي نزيل المدائن، روى عن ابن أبي نجيح وغيره، وعنه الفريابي وآخرون، صدوق، من السابعة. انظر: التهذيب (١١٣/١١) والتقريب (٣٣٠/٢).

(٥) هو: عبد الله بن أبي نجيح، يسار المكي، أبو يسار الثقفي مولاها، روى عن عمرو بن دينار وغيره، وعنه ورقاء وآخرون، ثقة، ربما دلس (ط) ت سنة (١٣١هـ) أو بعدها.

انظر: التهذيب (٥٤/٦) والتقريب (٤٥٦/١) وطبقات المدلسين (ص ٢٨).

(٦) إسناده حسن.

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٨٩/٢) من طريقين عن عمرو بن دينار في إحداهما تصريح ابن أبي نجيح بالسماح. وذكره ابن عطية في تفسيره (٢٤٦/٢).

قال تعالى : ﴿لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾

[الآية : ٢٥٥]

٥٢- حدثنا <sup>(١)</sup> عبد الله، حدثنا حمزة، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا أبو داود <sup>(٢)</sup> ،  
قال: حدثنا معاذ بن هانئ <sup>(٣)</sup> ، قال: حدثني حرب بن شداد <sup>(٤)</sup> ، قال: حدثني يحيى بن أبي  
كثير <sup>(٥)</sup> قال : حدثني الحضرمي بن لاحق <sup>(٦)</sup> ، قال : حدثني محمد <sup>(٧)</sup> بن أبي بن كعب ،  
قال : كان بلدي جرن <sup>(٨)</sup> من طعام ، وكان يتعاهده فوجده ينقص ، فحرسه ذات ليلة ،  
فإذا كلب هو بدابة تشبه الغلام المحتلم ، فسلم فرد عليه السلام ، فقال : من أنت أجن أم  
إنس ؟ قال : بل جن . قال : أعطني يدك ، فأعطاه فإذا يد وشعر كلب . قال : هكذا

(١) انظر : التمهيد (٢٦٩/١٦-٢٧٠).

(٢) هو : سليمان بن سيف بن يحيى الطائي مولاهم ، أبو داود الحراني، روى عن معاذ بن هانئ وغيره، وعنه  
النسائي وآخرون ، ثقة حافظ ، ت سنة (٢٧٢هـ) . انظر : التهذيب (٤/١٩٩) والتقريب (١/٣٢٦) .

(٣) القيسي ، أبو هانئ البصري ، روى عن حرب بن شداد وغيره ، وعنه أبو داود الحراني وآخرون ، ثقة ، ت  
سنة (٢٠٩هـ) . انظر : التهذيب (١٠/١٩٦) والتقريب (٢/٢٥٧) .

(٤) الشكري ، أبو الخطاب البصري ، روى عن يحيى بن أبي كثير وغيره ، وعنه معاذ بن هانئ وآخرون ، ثقة ،  
ت سنة (١٦١هـ) . انظر : التهذيب (٢/٢٢٤) والتقريب (١/١٥٧) .

(٥) الطائي مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، روى عن الحضرمي بن لاحق وغيره ، وعنه حرب بن شداد وآخرون ،  
ثقة ثبت ، لكنه يدلّس (ط) ويرسل ، ت سنة (١٣٢هـ) وقيل قبل ذلك .

انظر : التهذيب (١١/٢٦٨) والتقريب (٢/٣٥٦) .

(٦) اليمامي ، روى عن محمد بن أبي بن كعب وغيره ، وعنه يحيى بن أبي كثير وآخرون ، قال ابن عدي : أرجو  
أنه لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : لا بأس به ، من السادسة .

انظر : تهذيب الكمال (٦/٥٥٣) وميزان الاعتدال (٢/٧٨) والتقريب (١/٣٥٥) .

(٧) ابن عمرو بن أبي بن كعب الأنصاري ، صرح باسم أبيه ابن أبي حاتم ، ونسبه البخاري إلى جده ، وهو عند  
الحاكم (١/٥٦٢) منسوب إلى أبيه / عمرو بن أبي بن كعب .

انظر : التاريخ الكبير (١/٢٧) والجرح والتعديل (٨/٣٠) والتهذيب (١/١٨٨) .

(٨) الجرن : موضع تخفيف التمر . انظر : النهاية (١/٢٦٣) .

خلق الجن؟ قال: قد علمت الجن أنه ما فيهم أشد مني. قال: ماشأنك؟ قال: أنبت أنك رجل تحب الصدقة فأحببنا أن نصيب من طعامك، قال: ما يجير منكم؟ قال: هذه الآية في سورة البقرة: آية الكرسي: ﴿اللهم لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ الآية، إذا قلتها حين تصبح أجزت منا حتى تمشي، وإذا قلتها حين تمسي أجزت منا حتى تصبح، فغدا أبي إلى النبي ﷺ فأخبره خبره، فقال النبي ﷺ صدق الخبيث<sup>(١)</sup>. أورد ابن عبد البر هذه الرواية في فضل آية الكرسي عند كلامه على الجن وأحوالهم وما يجير منهم.

قال تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيهِ إلا أن تعضوا فيه

واعلموا أن الله غني حميد﴾ [الآية: ٢٦٧]

أورد<sup>(٢)</sup> ابن عبد البر - رحمه الله - عدة روايات في سبب نزول هذه الآية، وهو يتحدث عن ما يؤخذ في الصدقة، وذكر أن الرديء كله لا يؤخذ في الصدقة إذا كان معه غيره، لأنه حينئذ تيمم للخبيث، وأشار إلى أن لونين من التمر - كما سيأتي ذكرهما في الحديث - لا يؤخذان في الصدقة إذا كان معهما غيرهما، أما إن لم يكن معهما غيرهما أخذ منهما.

٥٣- أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب،

(١) في إسناده الحضرمي بن لاحق.

أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٥٣٤) والحاكم في المستدرک (١/٥٦٢) من طريق أبي داود الحراني عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير - به نحوه. وصححه، ووافقه الذهبي، ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٧/١٠٩).

وكذلك أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٥٣٣) وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٣/٦٤) والبيهقي في الدلائل (٧/١٠٨) والبخاري في شرح السنة (٣/٢٢) كلهم من طرق عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن أبي بن كعب، بدون ذكر الحضرمي بن لاحق.

(٢) انظر: التمهيد (٦/٨٤-٨٧).



أخبرنا يونس بن عبد الأعلى<sup>(١)</sup> والحارث بن مسكين<sup>(٢)</sup> - قراءة مني عليه وأنا أسمع - عن ابن وهب<sup>(٣)</sup> ، قال : حدثني عبد الجليل بن حميد<sup>(٤)</sup> اليحصبي ، أن ابن شهاب حدثه قال : حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف<sup>(٥)</sup> في هذه الآية التي قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَتَفَقُونَ ﴾ قال : هو الجعرور ولون الحبيق<sup>(٦)</sup> ، فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ في الصدقة .<sup>(٧)</sup>

٥٤ - حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا : حدثنا قاسم بن أصبغ

- (١) ابن مسيرة ، أبو موسى المصري ، روى عن ابن وهب وغيره ، وعنه النسائي وآخرون ، ثقة ، ت سنة (٢٦٤هـ) . انظر : التهذيب (٤٤٠/١١) والتقريب (٣٨٥/٢) .
- (٢) ابن محمد بن يوسف ، أبو عمر المصري قاضيا ، روى عن ابن وهب وغيره ، وعنه النسائي وآخرون ، ثقة فقيه ، ت سنة (٢٥٠هـ) . انظر : التهذيب (١٥٦/٢) والتهذيب (١٤٤/١) .
- (٣) هو : عبد الله بن وهب بن مسلم ، القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري ، روى عن عبد الجليل وغيره ، وعنه ابن عبد الأعلى والحارث بن مسكين وآخرون ، ثقة حافظ عابد ، ت سنة (١٩٧هـ) . انظر : التهذيب (٧١/٦) والتقريب (٤٦٠/١) .
- (٤) أبو مالك المصري ، روى عن الزهري وغيره ، وعنه ابن وهب وآخرون ، قال ابن حجر : لا بأس به ، ت سنة (١٤٨هـ) . انظر : التهذيب (١٠٦/٦) والتقريب (٤٦٦/١) .
- (٥) هو : أسعد بن سهل بن حنيف - مصفرا - الأنصاري ، معروف بكنيته ، معدود في الصحابة له رؤية ، لم يسمع من النبي ﷺ ، روى عن أبيه وغيره ، وعنه الزهري وآخرون ، ت سنة (١٠٠هـ) . انظر : الاستيعاب (٨٢/١) .
- (٦) الجعرور : بضم الجيم ، والحبيق : بضم المهملة - مصفرا - نوعان من الدقل وهو بالتحريك : التمر الرديع اليابس . انظر : القاموس المحيط (٢٢٦/٣، ٤٦/١) .
- (٧) أخرجه النسائي في الزكاة ، باب قوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَتَفَقُونَ ﴾ (٤٣/٥) وأبو داود في الزكاة ، باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة (١١٠/٢ - ١١١) وابن جرير في تفسيره (٨٣/٣) والحاكم في المستدرک (٢٨٤/٢) كلهم من طرق عن الزهري - به نحوه . قال الحاكم : (( هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه )) ووافقه الذهبي . وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي (٥٢٥/٢) .

حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا أبو الوليد<sup>(١)</sup> الطيالسي ، حدثنا سليمان بن كثير<sup>(٢)</sup> ، قال : حدثنا الزهري ، عن أبي أمامة سهل بن حنيف ، عن أبيه<sup>(٣)</sup> ، أن رسول الله ﷺ نهى عن لونين من التمر : الجعور ، ولون الحبيق ، قال : ونزلت : ﴿ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

٥٥- وذكر وكيع ، عن يزيد بن إبراهيم<sup>(٥)</sup> ، عن الحسن قال : كان الرجل

يتصدق برذالة<sup>(٦)</sup> ماله ، فنزلت هذه الآية : ﴿ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ ﴾<sup>(٧)</sup> .

٥٦- قال : وحدثنا عمران بن حدير<sup>(٨)</sup> ، عن الحسن في قوله : ﴿ وَلَسْتُمْ بِأَخَذِيهِ

إِلَّا أَنْ تَقْمِضُوا فِيهِ ﴾ قال : لو وجدتموه يباع في السوق مأخذتموه حتى يهضم لكم من

الثلث<sup>(٩)</sup> .

٥٧- وذكر الفريابي قال : حدثنا ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال :

(١) هو : هشام بن عبد الملك ، الباهلي مولاهم ، روى عن سليمان بن كثير وغيره ، وعنه إسماعيل القاضي وآخرون ، ثقة ثبت ، ت سنة (٢٢٧هـ) . انظر : التهذيب (٤٥/١١) والتقريب (٣١٩/٢) .

(٢) العبدي ، أبو داود أو أبو محمد البصري ، روى عن الزهري وغيره ، وعنه الطيالسي وآخرون ، قال النسائي : لا بأس به إلا في الزهري فإنه يخطئ عليه ، ت سنة (١٣٣هـ) انظر : التهذيب (٢١٥/٤) والتقريب (٣٢٩/١)

(٣) هو : سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري ، صحابي من أهل بدر ، ت سنة (٣٨هـ) .

انظر : الاستيعاب (٦٦٢/٢) .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٥) التستري ، أبو سعيد نزيل البصرة ، روى عن الحسن وغيره ، وعنه وكيع وآخرون ، ثقة ثبت ، إلا في روايته عن قتادة ففيها لين ، ت سنة (١٦٣هـ) على الصحيح . انظر : التهذيب (٣١١/١١) والتقريب (٣٦١/٢) .

(٦) الرذالة : بضم الراء وإعجام الذال : الرديئ . انظر : القاموس (٣٩٥/٣) .

(٧) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨٣/٣) وذكره السيوطي في الدر (٣٤٥/١) .

(٨) السدي ، أبو عبيدة البصري ، روى عن الحسن البصري وغيره ، وعنه وكيع وآخرون ، ثقة ، ت سنة

(١٤٩هـ) . انظر : التهذيب (١٢٥/٨) والتقريب (٨٢/٢) .

(٩) إسناده صحيح .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨٥/٣) وذكره السيوطي في الدر (٣٤٦/١) ونسبه لو كيع .

كانوا يتصدقون بالحشف<sup>(١)</sup> ، فنهوا عن ذلك ، وأمروا أن يتصدقوا بطيب ، قال : وفي ذلك نزلت : ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾<sup>(٢)</sup> .

(١) الحشف : الياض الفاسد من التمر . وقيل : الضعيف الذي لانوى له . انظر : النهاية (٣٩١/١) .

(٢) إسناده حسن .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨٣/٣) وذكره السيوطي في الدر (٣٤٥/١) ونسبه إلى سفيان بن عيينة والفريابي .

تعليق على هذا الإسناد :

تقدم في ترجمة عبد الله بن أبي نجيح أنه من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا بد في روايتهم من التصريح بالسماع إلا أن روايته التفسير عن مجاهد اعتمدها الأئمة . وقد أورد هذا الإسناد البخاري في صحيحه (٤١/٨) . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وقول القائل : لاتصح رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد جوابه : أن تفسير ابن أبي نجيح عن مجاهد من أصح التفاسير بل ليس بأيدي أهل التفسير كتاب في التفسير أصح من تفسير ابن أبي نجيح عن مجاهد إلا أن يكون نظيره في الصحة . وقال الذهبي : هو من أخص الناس بمجاهد .

انظر : الفتاوى لابن تيمية (٤٠٩/١٧) والسير (١٢٥/٦) وانظر ما كتبه الدكتور حكمت بشير في مجلة الجامعة الإسلامية (ص ٦١-٦٣) العددان : ١٠١-١٠٢ .

قال تعالى : ﴿ ليس عليك هدنهم ولكن الله يهدى من يشاء وماتنفقوا من خير فلا أنفسكم وماتنفقون إلا ابتغاء وجه الله وماتنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون ﴾ [الآية : ٢٧٢]

ذكر<sup>(١)</sup> ابن عبد البر - رحمه الله - سبب نزول هذه الآية في سياق كلامه عن صدقة التطوع ، هل يجوز دفعها للمشرك أم لا ؟ حيث قال : لم يختلف العلماء في صدقة التطوع أنها جائزة من المسلم على المشرك قريباً كان أو غيره ، والقريب أولى ممن سواه ، والحسنة فيه أتم وأفضل .

٥٨- روى الثوري ، عن الأعمش ، عن جعفر بن إياس<sup>(٢)</sup> ، عن سعيد بن جبير ،

عن ابن عباس ، قال : كانوا يكرهون أن يرضخوا<sup>(٣)</sup> لأنسابهم من أجل الكفر ، فنزلت :

﴿ ليس عليك هدنهم ولكن الله يهدى من يشاء ﴾ الآية .<sup>(٤)</sup>

(١) انظر : التمهيد (٢٦٣/١٤) .

(٢) ابن أبي وحشية ، روى عن سعيد بن جبير وغيره ، وعنه الأعمش وآخرون ، ثقة ، من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، ت سنة (١٢٥هـ) وقيل (١٢٦هـ) . انظر : التهذيب (٨٣/٢) والتقريب (١٢٩/١) .

(٣) قوله : ( يرضخوا لأنسابهم ) يقال : رضخ له من ماله يرضخ رضخاً أي أعطاه القليل . قال ابن الأثير : الرضخ : العطية القليلة . النهاية (٢٢٨/٢) .

(٤) علقه ابن عبد البر ، وإسناده صحيح .

أخرجه النسائي في تفسيره (٢٨٢/١) وابن جرير في تفسيره (٩٥/٣) وابن أبي حاتم في تفسيره (سورة البقرة

رقم : ٣٢٤٢) والطبراني في الكبير (٥٤/١٢) والحاكم في المستدرک (٢٨٥/٢، ١٥٦/٤) والبيهقي في

السنن (١٩١/٤) كلهم من طرق ، عن الثوري - به نحوه .

وقد رواه الحاكم في الموضع الأول : بإسقاط الأعمش من الإسناد وهكذا رواه البيهقي ، وهو سقط أو وهم محض ، والصواب مارواه الباقرن باثباته .

وقال الحاكم في الموضع الأول : (( هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه )) ووافقه الذهبي ، وسكت عنه

الحاكم وتبعه الذهبي في الموضع الثاني .

قال تعالى : ﴿ يمحق الله الربوا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار

أثيم ﴾ [الآية : ٢٧٦]

أورد<sup>(١)</sup> ابن عبد البر - رحمه الله - هذه الآية تحت حديث الموطأ المتضمن معنى الرواية الآتية في سياق شرحه له ، وذكر أن الله عز وجل : إنما يقبل من الصدقات ما طاب كسبه ، وأريد به وجهه . قال : وهذا المعنى يعضده قول الله عز وجل : ﴿ يمحق الله الربوا ويربى الصدقات ﴾ قيل لبعض العلماء : إن الله قال : ﴿ يمحق الله الربوا ﴾ وإنما نرى أصحاب الربا تنمى أموالهم فقال : إنما يمحق الله الربا حيث يربى الصدقات ويضاعفها ، وذلك في القيامة إذا نظر العبد إلى أعماله فرآها محوقة أو مضاعفة

٥٩- روى وكيع ، عن عباد بن منصور<sup>(٢)</sup> ، عن القاسم بن محمد<sup>(٣)</sup> ، عن أبي

هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن العبد إذا تصدق بصدقة وضعت في كف الرحمن قبل أن تقع في كف السائل ، قال : فيرببها كما يربى أحدكم فصيله أو فلوله ، حتى إن اللقمة لتصير مثل أخذ ، ثم قرأ : ﴿ يمحق الله الربوا ويربى الصدقات ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : التمهيد (١٧٤/٢٣) .

(٢) الناجي - بالنون والجيم - أبو سلمة البصري ، روى عن القاسم بن محمد وغيره ، وعنه وكيع وآخرون ، صدوق ، زمي بالقدر وكان يدلس (ط ٤) ت سنة (١٥٢هـ) .

انظر : تهذيب الكمال (١٥٦/١٤) والتقريب (٣٩٣/١) وطبقات المدلسين (ص ٣٧) .

(٣) ابن أبي بكر الصديق ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، روى عن أبي هريرة وغيره ، وعنه عباد بن منصور وآخرون ، ثقة ، ت سنة (١٠٦هـ) على الصحيح . انظر : التهذيب (٣٣٣/٨) والتقريب (١٢٠/٢) .

(٤) إسناده حسن .

أخرجه الترمذي في جامعه ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في فضل الصدقة (٣٣٠/٣) وفيه تصريح عباد بالسماع ، وأحمد في مسنده (٤٧١/٢) وابن جرير في تفسيره (١٠٥/٣) من طرق عن وكيع ، عن عباد بن منصور - به بنحوه . وفي الثلاثة زيادة قوله تعالى من سورة التوبة : ﴿ ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ﴾ قبل آية البقرة : ﴿ يمحق الله الربوا ويربى الصدقات ﴾ .

قال الترمذي : (( هذا حديث صحيح )) وصححه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٢/٢-٣) .

وهذا الحديث : ذكره ابن جرير (٢٠/٦) في تفسير سورة التوبة - أيضاً - بنفس إسناده هنا ، وسقط منه هناك (وكيع) وهو خطأ ظاهر . وذكره ابن كثير (٣١١/١) وقال : وهو في تفسير وكيع .

## تفسير سورة آل عمران

قال تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يُعِيسِي إِنْ مِتُّوْفِكِ وَرَافِعُكَ إِلَى وَمِطْهَرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَا عَلِ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ .. ﴾ [الآية : ٥٥]

قال <sup>(١)</sup> الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - : اختلف العلماء في هذه الآية : فقالت طائفة : أراد أني رافعك ومتوفيك ، قالوا : وهذا جائز في الواو ، والمعنى عند هؤلاء : أنه توفي موت إلا أنه لم يميت بعد . <sup>(٢)</sup>

وقال زيد بن أسلم <sup>(٣)</sup> وجماعة : متوفيك قابضك من غير موت ، مثل توفيت المال واستوفيته ، أي قبضته . <sup>(٤)</sup>

(١) انظر : التمهيد (٢٠٣/١٤) .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (رقم : ٦٤٣) عن قتادة . وفي إسناده سعيد بن بشير الأزدي ضعيف وخاصة في روايته عن قتادة (التهذيب (٨/٤) وذكره ابن جرير (٢٩١/٣) ولم ينسبه ، والبغوي (٢٠٨/١) عن الضحاك وجماعة ، وابن كثير (٣٤٦/١) عن قتادة ، وقال الزجاج (٢٤٠/١) هو قول النحاة ، وانظر : الكرمانى (٢٥٩/١) ومعاني القرآن للقرائ (٢١٩/١) .

(٣) العدوي ، مولى عمر ، أبو عبد الله ، أو أبو أسامة ، ثقة عالم ، وكان يرسل ، ت سنة (١٣٦هـ) .

انظر : التقريب (٢٧٢/١) وطبقات المفسرين للداودي (١٨٢/١) .

(٤) لم أقف على نسبه لزيد عند غير ابن عبد البر ، وهو قول الحسن وابن جرير وابن زيد ومطر الوراق . أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٢٢/١) عن الحسن بإسناد صحيح ، وابن جرير (٢٩٠/٣) وابن أبي حاتم (٢٩٦/٣) كلاهما عنه بإسناد حسن .

وأخرجه ابن جرير (٢٩٠/٣) عن ابن جرير من طريق سنيد ، عن شيخه حجاج بن محمد الأعور - عنه والإسناد ضعيف لضعف سنيد كما تقدم في ترجمته . وأخرجه ابن جرير أيضاً عن مطر الوراق (٩٠/٣) والإسناد إليه حسن وإن كان هو صدوقاً كثير الخطأ كما في التقريب (٢٥٢/٢) وابن أبي حاتم (٢٩٦/١/٣) بإسناد حسن . وأخرجه ابن جرير كذلك عن ابن زيد (٢٩٠/٣) والإسناد إليه صحيح وإن كان هو ضعيفاً في نفسه كما في التقريب (٥٧٠/١) .

وقال الربيع بن أنس<sup>(١)</sup> : يعني وفاة منام ؛ لأن الله تعالى رفعه في منامه<sup>(٢)</sup> .  
 وروي عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : متوفيك ، أي مميتك<sup>(٣)</sup> .  
 وقال وهب<sup>(٤)</sup> : توفاه الله ثلاث ساعات من النهار<sup>(٥)</sup> .  
 وقد رجح الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - القول الثاني فقال : والصحيح عندي في ذلك قول من قال : متوفيك قابضك من الأرض ، لما صح عن النبي ﷺ من نزوله ، وإذا حملت رواية علي بن أبي طلحة على التقديم والتأخير ، أي رافعك ومميتك لم يكن بخلاف لما ذكرناه<sup>(٦)</sup> .

(١) البكري ، ويقال : الحنفي البصري ، صدوق له أوهام ، ت سنة (١٤٠هـ) أو قبلها . التقريب (٢٤٣/١) .  
 (٢) أخرجه عن الربيع ابن جرير في تفسيره (٢٨٩/٣) بإسناد حسن ، وذكره عنه البغوي (٤٥/٢) وابن عطية (١٠٤/٣) والرازي (٧٤/٨) والقرطبي (٦٤/٤) والماوردي (٣٩٧/١) ، وهو أحد وجهين ذكرهما شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٣٢٢/٤-٣٢٣) .  
 وقوى هذا القول الحافظ ابن كثير (٣٤٦/١) وصرح بأنه قول الأكثرين ، وانظر : الشوكاني (٣٤٤/١-٣٤٥) .  
 (٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٩٠/٣) وابن أبي حاتم في تفسيره (رقم : ٦٣٧) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد ( ) .  
 (٤) ابن منبه بن كامل اليماني ، أبو عبد الله الأنباوي ، ثقة ، ت سنة (١١٠هـ) وقيل (١١٣هـ) وقيل غير ذلك انظر : التهذيب (١٦٦/١١) والتقريب (٣٣٩/٢) .  
 (٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٩١/٣) من طريق ابن إسحاق ، وفيه شيخ ابن إسحاق مبهم ، وفيه أيضاً ابن حميد شيخ الطبري ضعيف ، وأخرجه ابن أبي حاتم (٢٩٥/٣) من طريق ابن إسحاق ، وفيه غلة الإبهام السابقة .

(٦) إيضاح وبيان

الأقوال المتقدمة التي ذكرها الحافظ ابن عبد البر في تفسير الآية تنحصر في ثلاثة أوجه :  
 ( أ ) - أن يفسر التوفي بالموت المعهود ، وعليه القول الأول والرابع والخامس ، ثم تختلف في مضامينها .  
 ( ب ) - أن يفسر التوفي بالقبض والاستيفاء ، وعليه القول الثاني .  
 ( ج ) - أن يفسر التوفي بالنوم ، وعليه القول الثالث .  
 فقول قتادة يدل على حياته عليه الصلاة والسلام ، بحياته الأولى ، وأنه لم يموت ، وإنما الآية عهد من الله بأن يتوفاه .

واستدل له بأن الواو لمطلق الجمع فلا تقتضي الترتيب ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ ولولا كلمة سبقت من ربك لكان لزاما وأجل مسمى ﴾ أي لولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزاماً . قالوا : والفائدة في إعلامه بالتوفي تعريفه أن رفعه إلى السماء لا يمنع من موته ، وهذا القول هو اختيار الفراء في أحد وجهيه ، والزجاج ، والسمرقندي ، وأبو حيان في النهر الماد ، وبه بدأ النحاس وأبو البقاء .

وهذا التأويل وإن كان سليماً من حيث المعتقد في شأن عيسى عليه السلام إلا أنه لا حاجة إلى القول بالتقديم والتأخير مع إمكان تفسير الآية تفسيراً مستقيماً على أصل ترتيبيها .

وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما - متوفيك - مميتك - فهو وإن كان ظاهراً في أنه أراد الموت المعروف فإنه يحتمل وجهين من التأويل :

الأول : ما ذكره الحافظ ابن عبد البر في توجيه هذا القول - من حمله على التقديم والتأخير ، أي رافعك ومميتك .

الثاني : أن يراد به ما نقل عن وهب من أنه عليه السلام مات ثم أحياه الله . فيكون عيسى حياً بحياة ثانية . وإن لم يكن بد من الاحتمالين ، فالمنظون به ﷺ الاحتمال الأول ولأحسبه أراد الاحتمال الثاني لمخالفته ظاهر الكتاب والسنة .

وأما قول وهب فلا يثبت من طريق صحيح ، وأمر غيبي كهذا لا يقال به إلا عن طريق حجة يجب التسليم لها . ورده شيخ المفسرين ، بأنه لو كان أماته الله عز وجل لم يكن بالذي يميتة ميتة أخرى فيجمع عليه مبتدئين ذلك أنه تعالى أخبر عباده : أنه يخلقهم ثم يميتهم ثم يحييهم ، قال تعالى : ﴿ الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم ﴾ .

وأما اختيار الحافظ ابن عبد البر رحمه الله الذي يجعل التوفي قبضاً واستيفاءً لمجموع الروح والبدن فمبني على أنه تعالى إنما رفع عبده ورسوله عليه السلام إلى السماء من غير وفاة وأنه عليه السلام سينزل في آخر الزمان إلى الأرض فيملؤها عدلاً .

وهو المختار عند الطبري ، والفراء في أحد وجهيه ، وابن قتيبة ، ومكي ، والواحدي ، والقرطبي ، وابن تيمية والألوسي ، وبه بدأ الماوردي ، والكرماني ، والبغوي ، وابن الجوزي . وهو الراجح إن شاء الله تعالى وبعض هذا القول بأدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم ﴾ الآية ، أي قبضتني ؛ لأنهم إنما بدلوا بعد رفعه لا بعد موته التي لم يكن وقتها .

٢- أنه لو أريد بالتوفي الموت المعهود لكان عيسى عليه السلام في ذلك كسائر المؤمنين ، فإنه تعالى يقبض أرواحهم ويعرج بها إلى السماء فعلم أنه ليس في ذلك خاصية له .

٣- لو كان قد فارقت روحه جسده ، لكان بدنه في الأرض كبदन سائر الأنبياء .

٤- قوله تعالى في الآية الأخرى : ﴿ وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم ﴾ إلى أن قال : ﴿ وما قتلوه يقينا ﴾ بل رفعه الله إليه ﴿ فقله بل رفعه الله إليه يبين أنه رفع بدنه وروحه إذ لو أريد موته لقال : وما قتلوه وما صلبوه بل مات . الدليل الثاني والثالث والرابع من كلام شيخ الإسلام في الفتاوى (٤/٣٢٢-٣٢٣) .

٥- قوله تعالى : ﴿ وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ﴾ فالضمير في (موته) يعود على عيسى عليه السلام ، وهذا نص صريح في أنه لم يموت . وسيأتي مزيد بيان لهذه الآية في سورة النساء إن شاء الله تعالى .



قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكْتُمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾  
[الآية: ٧٧]

قال<sup>(١)</sup> ابن عبد البر - رحمه الله - : روي عن النبي ﷺ في تأويل هذه الآية حديث ابن مسعود :

٦٠- رواه الأعمش ، عن أبي وائل<sup>(٢)</sup> ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : من

٦- تطاهرت الأخبار بأنه عليه السلام حي ، وأنه ينزل في آخر الزمان . من ذلك ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (( والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد ، وحتى تكون السجدة خيراً من الدنيا وما فيها )) . انظر تخرجه ( ٢٥٦ ) .

وحكى الإجماع على هذا غير واحد ومنهم ابن عطية في تفسيره (١٠٥/٣) .  
وأما قول الربيع بن أنس الذي يجعل التوفي مناماً ، فلا يختلف في حقيقته على هذا القول في أن المقبوض جملة هو الروح والجسد ، وما تقدم من أدلة دلالة . وبخالفه في جعل القبض حال النوم ، والظاهر أن التوفي كان من غير نوم ؛ لأنه أمر زائد على مقتضى آية النساء : ﴿... بل رفعه الله إليه﴾ وآية المائدة : ﴿فلما توفيتني...﴾ حسبما تقدم بيانه .

والحاصل : أنه يجب الإيمان بأن عيسى عليه السلام حي بجياته الأولى لما تقدم من الأدلة ، والله أعلم .  
معاني القرآن للفراء (٢١٩/١) ، معاني القرآن للزجاج (٤٢٠/١) ، تفسير غريب القرآن (ص ١٠٦) لابن قتيبة ، تفسير ابن جرير الطبري (٢٩١/٣) ، معاني القرآن للنحاس (٤٠٨/١) ، تفسير المشكل (ص ٤٩) لمكي ، الدر المصون للسمين الحلبي (٢١٣/٣) ، إملاء مامن به الرحمن (١٣٧/١) لأبي البقاء العكبري ، بحر العلوم (٢٧٢/١) للسمرقندي ، التفسير الكبير (٧٦/٨) للرازي ، تفسير القرطبي (٦٤/٤) زاد المسير (٣٩٦/١) ، غرائب التفسير (٢٥٩/١) للكرماني ، معالم التنزيل (٣٠٨/١) للبيهقي ، النكت والعيون (٣٩٧/١) للماوردي ، النهر الماد حاشية على البحر (٤٧٣/٢) لأبي حيان ، الوسيط (٢٤١/١) للواحددي  
روح المعاني (١٧٩/٣)

(١) انظر : التمهيد (٢٠٠/٢٣، ٢٠٦-٢٠٧) .

(٢) هو : شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ، روى عن ابن مسعود وغيره ، وعنه الأعمش وآخرون ، ثقة ، مات في

حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان . فقال الأشعث بن قيس<sup>(١)</sup> : في نزلت هذه الآية ، كانت بيني وبين رجل خصومة ، وبعضهم قال فيه : وبين رجل يهودي خصومة في أرض ، فقال رسول الله ﷺ : ألك بينة ؟ قلت : لا ، قال : فيحلف صاحبك ، فقلت : يذهب بمالي ، فنزلت هذه الآية .<sup>(٢)</sup>

٦١- وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم ، قالا : حدثنا قاسم بن

أصبع ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة والحارث<sup>(٣)</sup> بن أبي أسامة ، قالا : حدثنا يحيى بن أبي بكير<sup>(٤)</sup> قال : حدثنا نافع بن عمر<sup>(٥)</sup> ، عن ابن أبي مليكة<sup>(٦)</sup> ، قال : كتبت إلى ابن عباس في امرأتين أخرجت إحداهما يدها تشخب دما ، فقالت : أصابتي هذه ، وأنكرت الأخرى ، فكتب إلي ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : إن اليمين على المدعى عليه ، وقال : لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم ، ادعها

- خليفة عمر بن عبد العزيز ، وله (١٠٠) سنة . انظر : التهذيب (٣٦١/٤) والتقريب (٣٥٤/١) .
- (١) الكندي ، أبو محمد ، صحابي نزل الكوفة ، ت سنة (٤٠هـ) أو (٤١هـ) . انظر : الإصابة (٧٩/١) .
- (٢) أخرجه البخاري في التفسير ، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَدْوِيٍّ وَأَيْمِنُهُمْ ثَمًّا قَلِيلًا﴾ (٦٠/٨) مع الفتح ومسلم في الأيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار (١٥٨/٢) مع النووي .
- (٣) ابن محمد بن أبي أسامة ، أبو محمد التميمي ، صاحب المسند المشهور ، روى عن يحيى بن أبي بكير وغيره ، وعنه قاسم بن أصبغ وآخرون ، متكلم فيه : قال الدارقطني : اختلف فيه وهو عندي صدوق ، وضعفه ابن حزم ، ولينه بعض البغداديين لكونه يأخذ على الرواية ، قال الذهبي : تكلم فيه بلاحجة ، وهو لا بأس به وأحاديثه على الاستقامة ، وذنبه أخذ على الرواية ، فلعله وهو الظاهر أنه كان محتاجا ، فلاضير . ت سنة (٢٨٢هـ) . انظر : ميزان الاعتدال (٤٤٢/١) والسير (٣٨٨/١٣) ولسان الميزان (١٥٧/٢) .
- (٤) الكرمانني ، كوفي الأصل نزل بغداد ، روى عن نافع بن عمر وغيره ، وعنه الحارث بن أبي أسامة وآخرون ، ثقة ، ت سنة (٢٠٨هـ) أو (٢٠٩هـ) . انظر : التهذيب (١٩٠/١١) والتقريب (٣٤٤/٢) .
- (٥) ابن عبد الله بن جميل الجمحي المكي ، روى عن ابن أبي مليكة وغيره ، وعنه يحيى بن أبي بكير وآخرون ، ثقة ثبت ، ت سنة (١٦٩هـ) . انظر : التهذيب (٤٠٩/١٠) والتقريب (٢٩٦/٢) .
- (٦) هو : عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله ، روى عن ابن عباس وغيره ، وعنه نافع بن عمر وآخرون ، ثقة فقيه ، ت سنة (١١٧هـ) . انظر : التهذيب (٣٠٦/٥) والتقريب (٤٣١/١) .

فاقرأ عليها : ﴿ إن الذين يشترون بمهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا .. ﴾ الآية ، فقرأت عليها ،  
فاعترفت فبلغه فسره .<sup>(١)</sup>

قال تعالى : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به

عليم ﴾ [الآية : ٩٢]

جاء في حديث الموطأ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (( كان أبو طلحة<sup>(٢)</sup> أكثر  
أنصاري بالمدينة مالا من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء<sup>(٣)</sup> ، وكانت مستقبلة  
المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب . قال أنس : فلما  
أنزلت هذه الآية : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ قام أبو طلحة إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ لن تنالوا البر حتى  
تنفقوا مما تحبون ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء ، وإنها صدقة لله ، أرجو برها وذخرها  
عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث شئت ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( بخ<sup>(٤)</sup> ،  
ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت فيه ، وإني أرى أن تجعلها في  
الأقربين )) فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني

(١) إسناده حسن .

أخرجه البخاري في التفسير ، باب ﴿ إن الذين يشترون بمهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ (٦١/٨) مع الفتح  
ومسلم - بنحوه - في الأفضية ، باب اليمين على المدعى عليه (٣-٢/١٢) مع النووي .

(٢) هو الصحابي الجليل : زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري ، مشهور بكنيته ، من كبار الصحابة ، ت  
سنة (٥٣٤هـ) . انظر : الاستيعاب (١٢٣/٢) والإصابة (٥٥/٤) .

(٣) قال ابن الأثير : هذه اللفظة كثيرا ماختلف ألفاظ المحدثين فيها ، فيقولون [بيرحاء] بفتح الباء وكسرها ، وفتح  
الراء وضمها والمد فيهما ، وفتحهما والقصر . وهي : اسم مال وموضع بالمدينة . النهاية (١١٤/١) .

(٤) بخ : كلمة تقال : عند المدح والرضا بالشيء ، وتكرر للمبالغة ، ومعناها : تعظيم الأمر وتفخيمه . النهاية  
(١٠١/١) .

(١). عمه ((

قال ابن عبد البر - في استنباطه لأحكام هذا الحديث - : وفيه استعمال ظاهر الخطاب وعمومه ، وأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفهموا من فحوى الخطاب غير ذلك ، ألا ترى أن أبا طلحة حين سمع : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ لم يحتج أن يقف حتى يرد عليه البيان عن الشيء الذي يريد الله أن ينفق منه عباده بآية أخرى ، أو سنة مبينة لذلك ... إلى أن قال : وفي هذا رد على من أبى استعمال العموم لاحتماله التخصيص ، وهذا أصل من أصول الفقه كبير ، خالف فيه أهل الكوفة أهل الحجاز . ثم قال : والاستدلال على ذلك بأن أبا طلحة بدر مما يجب إلى حائطه ، فأنفقه وجعله صدقة لله : استدلال صحيح ، وكذلك فعل زيد بن حارثة <sup>(٢)</sup> ، بدر مما يجب إلى فرس له ، فجعلها صدقة ؛ لأن ذلك كله داخل تحت عموم الآية .

٦٢- ذكر أسد بن موسى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا محمد بن المنكدر <sup>(٣)</sup> ، قال : لما نزلت : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ قال زيد بن حارثة : اللهم إنك تعلم أنه ليس لي مال أحب إلي من فرسي هذا ، وكان له فرس يقال له سبل ، فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هذا في سبيل الله ، فقال لأسامة بن زيد <sup>(٤)</sup> ، اقبضه فكأن زيदा وجد من ذلك في نفسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قد قبلها منك <sup>(٥)</sup> .

(١) الموطأ (٢/٧٦٠-٧٦١) والحديث : أخرجه البخاري في الزكاة، باب زكاة الأتارب (٣/٣٨١) مع الفتح .  
 (٢) ابن شراحيل الكلبي ، أبو أسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم .  
 انظر في ترجمته : الاستيعاب (٢/١١٤-١١٨) والإصابة (٤/٤٧) .  
 (٣) ابن عبد الله بن الهدير - مصغراً - روى عنه سفيان بن عيينة وغيره ، ثقة فاضل ، ت سنة (١٣٠هـ) أو بعدها  
 انظر : التهذيب (٩/٤٧٣) والتقريب (٢/٢١٠) .  
 (٤) ابن حارثة ، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر في ترجمته : الاستيعاب (١/١٧٠) والإصابة (١/٤٥٠) .  
 (٥) إسناده مرسل ، لأن محمد بن المنكدر تابعي وليس بصحابي ، ولم يذكر أنه روى عن أسامة بن زيد أو عن والده زيد ( انظر : تهذيب الكمال ٢٦/٥٠٣) .  
 أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣/١٠٦٥) وابن أبي حاتم في تفسيره (رقم : ٩٤٩) من طريق سفيان بن

قال تعالى : ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدي

للعلين ﴾ [الآية : ٩٦]

ذكر<sup>(١)</sup> ابن عبد البر هذه الآية عند كلامه على بنيان الكعبة ، وابتداء أمرها ،

فقال :

٦٣- ذكر سنيد ، قال : حدثنا أبو سفيان<sup>(٢)</sup> ، عن معمر ، عن قتادة في قوله :

﴿ إن أول بيت وضع للناس ﴾ الآية ، قال : أول بيت وضعه الله في الأرض فطاف به آدم فمن بعده .<sup>(٣)</sup>

٦٤- وذكره عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة .<sup>(٤)</sup>

٦٥- أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى<sup>(٥)</sup> ، قال : حدثنا أحمد بن سعيد ، قال : حدثنا

عينة - به نحوه . وإسنادهما صحيح إلى مرسله محمد بن المنكدر .

وروي هذا الحديث مرسلأ أيضاً من طريق أيوب السختياني وعمرو بن دينار وثابت بن الحجاج  
أما حديث أيوب فأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٢٦/١) ورجاله ثقات ، إلا أنه ضعيف لإرساله ، وابن  
جرير في تفسيره (٣٤٨/٣) من طريق عبد الرزاق .

وأما حديث عمرو بن دينار فأخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٤٨/٣) وفيه علة الإرسال السابقة .  
وأما حديث ثابت بن حجاج فذكره السيوطي في الدر (٥٠/٢) وعزاه إلى عبد بن حميد فقط .

(١) انظر : التمهيد (٣٠/١٠٠-٣٥) .

(٢) هو : وكيع بن الجراح .

(٣) إسناده ضعيف ، وقد تقدم (ص ٣٧) . وانظر في تخريجه الأثر التالي .

(٤) إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٢٦/١-١٢٧) وابن جرير في تفسيره (٨/٤) .

(٥) ابن محمد ، أبو زيد العطار ، روى عن أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي وغيره ، وعنه ابن عبد البر وآخرون .

انظر : الجذوة (ص ٢٧٩) والبقية (٣٧٢) .

محمد بن إبراهيم<sup>(١)</sup> بمكة ، قال : حدثنا أبو عبيد الله<sup>(٢)</sup> ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن بشر بن عاصم<sup>(٣)</sup> ، عن سعيد بن المسيب ، قال : سمعت علي بن أبي طالب يقول : إن إبراهيم خليل الله أقبل من أرمينيا ومعه السكينة تدله على موضع البيت ، فجاءت حتى تبوأ البيت كما تبوأ العنكبوت ، قال : فرفع إبراهيم عن أحجار يطيقها ثلاثون رجلاً ، أو قال : لا يطيقها ثلاثون رجلاً ، قال بشر بن عاصم : فقلت لسعيد بن المسيب : فإن الله عز وجل يقول : ﴿ وَإِذ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ﴾<sup>(٤)</sup> قال : إنما كان هذا بعد .<sup>(٥)</sup>

٦٦- وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير<sup>(٦)</sup> ، قال : حدثنا يحيى بن أيوب<sup>(٧)</sup> ، قال : حدثنا عباد

(١) ابن عبد الله بن الفضل المكي ، روى عن أبي عبيد الله وغيره ، وعنه أحمد بن سعيد الصديقي وآخرون ، قال الذهبي : المحدث الصدوق ، مسند الحرم في وقته ، ت سنة (٤٣٢٢هـ) .

انظر : السير (٩/١٥) والعر (١٧/٢) .

(٢) لم أقف على ترجمته .

(٣) ابن سفيان الثقيفي الطائفي ، روى عن سعيد بن المسيب وغيره ، وعنه ابن عيينة وآخرون ، ثقة ، ت سنة (١٢٤هـ) . انظر : التهذيب (٤٥٣/١) والتقريب (٩٩/١) .

(٤) البقرة (١٢٧) .

(٥) في إسناده راو لم أقف عليه .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (رقم : ٩٠٩٨) وابن جرير في تفسيره (٥٤٨/١-٥٤٩) وابن أبي حاتم في تفسيره (رقم : ١٢٤٥) والأزرقي في أخبار مكة (٦٢/١) والحاكم في المستدرک (٢٦٧/٢) كلهم من طريق بشر بن عاصم ، عن ابن المسيب - به بنحوه . وفي ألفاظهم تفاوت بالنقص والزيادة .

وذكره ابن كثير (١٦٩/١) نقلاً عن ابن أبي حاتم سنداً ومتناً ، والسيوطي في الدرر (١٢٦/٢) .

(٦) ابن حرب بن شداد ، أبو بكر بن أبي خيثمة الحافظ ، صاحب (التاريخ الكبير) روى عن يحيى بن أيوب وغيره ، وعنه قاسم بن أصبغ وآخرون ، كان ثقة عالماً متفنناً بصيراً بأيام الناس ، ت سنة (٢٧٩هـ) .

انظر : تاريخ بغداد (١٦٢/٤) ولسان الميزان (١٧٤/١) .

(٧) المقابري ، البغدادي العابد ، روى عن عباد بن عباد وغيره ، وعنه ابن أبي خيثمة وآخرون ، ثقة ، ت سنة (٢٣٤هـ) . انظر : التهذيب (١٨٨/١١) والتقريب (٣٤٣/٢) .

ابن عباد<sup>(١)</sup>، قال: حدثني شعبة بن الحجاج، عن سماك بن حرب<sup>(٢)</sup>، عن خالد بن عرعة<sup>(٣)</sup>، قال: خرج علينا علي فقام إليه ابن الكواء<sup>(٤)</sup> فقال: ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة﴾ أهو أول بيت وضع للناس؟ قال: فأين قوم نوح وعاد، ولكنه أول بيت وضع للناس مباركاً فيه آيات بينات مقام إبراهيم<sup>(٥)</sup>.

٦٧- قال<sup>(٦)</sup>: وحدثنا موسى بن إسماعيل<sup>(٧)</sup>، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعة، عن علي مثله. قال: إنه ليس أول بيت كان نوح قبله فكان في البيوت، وكان إبراهيم قبله فكان في البيوت، ولكنه أول بيت وضع للناس فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً<sup>(٨)</sup>.

(١) ابن حبيب بن المهلب، أبو معاوية البصري، روى عن شعبة وغيره، وعنه يحيى بن أيوب وآخرون، ثقة ربما وهم، ت سنة (١٨٠هـ). انظر: التهذيب (٩٥/٥) والتقريب (٣٩٢/١).  
(٢) ابن أوس، أبو المغيرة الكوفي، روى عن خالد بن عرعة وغيره، وعنه شعبة وآخرون، صدوق، وروايته عن عكرمة مضطربة، ت سنة (١٢٣هـ). انظر: التهذيب (٢٣٣/٤) والتقريب (٣٣٢/١).  
(٣) التيمي، روى عن علي وغيره، وعنه سماك بن حرب وآخرون، مسكوت عنه. ذكره البخاري في الكبير (١٦٢/٣) وابن أبي حاتم في المرحم والتعديل (٣٤٣/٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٠٥/٤).

(٤) اسمه: عبد الله، من رعوس الخوارج، له أخبار كثيرة مع علي، قال البخاري: لا يصح حديثه. انظر: الميزان (١٨٨/٣) واللسان (٣٢٨/٣).

(٥) في إسناده خالد بن عرعة، ومدار الإسناد عليه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي كما سيأتي في التخريج. أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/٤، ٥٥١/١) وابن أبي حاتم في تفسيره (رقم: ٩٦٤) والنحاس في معاني القرآن (٤٤٢/١) والأزرقي في أخبار مكة (٦١/١) والحاكم في المستدرک (٢٩٢/٢-٢٩٣) كلهم من طرق عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعة، عن علي - بنحوه. قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي، وصححه الحافظ في الفتح (٤٧٠/٦) وعزاه لإسحاق بن راهوية وابن أبي حاتم.

(٦) القائل: ابن أبي خيثمة أحمد بن زهير.

(٧) المنقري التبوذكي.

(٨) انظر الأثر السابق.

وروي عن ابن عباس وابن مسعود ما يخالف قول علي هذا ، ويوافق قوله الأول ، وذلك أنهما قالوا : إن الله عز وجل أمر إبراهيم عليه السلام أن يبني هو وإسماعيل البيت فقاما عليهما السلام وأخذوا المعاول لا يدريان أين البيت ، فبعث الله رجلاً يقال له : الخجوج<sup>(١)</sup> ، لها جناحان ورأس في صورة حية ، فكشفت لإبراهيم وإسماعيل عن أساس البيت الأول .<sup>(٢)</sup>

قال ابن عبد البر : وهذا يوافق ما رواه سعيد عن علي ، وهو أولى ، والله أعلم.<sup>(٣)</sup>

(١) الخجوج : بمعنى شديدة المرور في غير استواء . النهاية (١١/٢) .

(٢) لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ عن ابن مسعود أو ابن عباس .

والأثر : أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٥٠/١) عن السدي - مطولاً - وذكره ابن كثير (١٦٩/١) عن السدي - أيضاً .

(٣) إيضاح وبيان

اختلف المفسرون في المراد بأولية البيت علي قولين :

القول الأول : أنه أول بيت وضع للعبادة .

القول الثاني : أول بيت وضع على وجه الأرض مطلقاً .

وظاهر الآية الكريمة أن الكعبة هي أول البيوت المبنية في الأرض ، وبهذا تمسك من قال : إن البيت الحرام هو أول بيت في البناء . ومن عدل عن هذا الظاهر قال : إن الأولية مقيدة بوصف المسجدية والعبادة ، وليس المراد مطلق البيوت .

واستدل للقول الأول بما أخرجه الشيخان عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ، أي مسجد وضع في الأرض أول ؟ قال : المسجد الحرام . قلت : ثم أي ؟ قال : المسجد الأقصى . قلت : كم بينهما ؟ قال : أربعون سنة . ( انظر : البخاري مع الفتح ٤٦٩/٦ ، ومسلم مع النووي ٥ / ) .

وهذا الحديث يفسر المراد من الآية ، ويوضح أن المراد بالبيت في الآية بيت العبادة لا مطلق البيوت قاله ابن حجر في الفتح (٤٧٠/٦) . وبه استدل كثير من أهل العلم على هذا القيد ، وهو ظاهر في الاستدلال . ويؤيده أن القرآن نص على أن باني الكعبة إبراهيم عليه السلام ولو كانت من بناء الأنبياء قبله لزيد ذكر ذلك زيادة في التنويه بشأنها ، ومتى كان ذلك كذلك امتنع القول بأسبقية الكعبة - في البناء - سائر البيوت . وإلى هذا ذهب الطبري والنحاس والزمخشري وابن عطية والبيضاوي وأبو السعود والقاسمي وابن عاشور .

أما القول الثاني : فهو قول الأخباريين . فمنهم من يقول : إن أول من بناه : شيث بن آدم عليهما السلام ومنهم من يقول : كانت قبة أنزلها الله على آدم مكان البيت ، ولم تزل حتى رفعها أيام الطوفان ( زمن نوح عليه السلام ) .



قال تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ [الآية : ٩٧] .  
أورد ابن عبد البر هذه الآية في معرض حديثه على مسألة الاستطاعة التي شرطها  
الله عز وجل لوجوب الحج ، فقال <sup>(١)</sup> : اختلف العلماء في الاستطاعة التي عنى الله عز  
وجل بقوله : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ فروي عن النبي ﷺ

عليه السلام .

وآخرون منهم يقولون : إن أول من بنى الكعبة الملائكة ثم آدم وأولاده عليهم السلام ثم الخليل عليه السلام  
وإلى هذا القول ذهب الرازي ، وإليه مال القرطبي ، واختاره أبو حيان والشوكاني .

قلت : وقد جاءت روايات عن جماعة من السلف رحمهم الله تعالى في شأن أقدمية البيت الحرام كما عليه  
أهل التاريخ ، وقد نص المحققون على أنه ليس فيها خير صحيح يعول عليه . بل قال الحافظ ابن كثير في  
البداية (١٧٨/١) : (( ولم يجئ في خير صحيح عن معصوم أن البيت كان مبنياً قبل الخليل عليه السلام ...  
ولكن كل هذه الأخبار عن بني إسرائيل ، وقد قررنا أنها لا تصدق ولا تكذب فلا يحتج بها ... )) أهـ .

والذي يظهر - والله أعلم - أن القول الأول أصح لوجهين : الأول : أن قيد الأولية بوصف العبادة  
والمسجدية ظاهر جلي بقرينة سياق الآية ، والحديث المتقدم ، وبما ذكره المفسرون من سبب نزول الآية ،  
قالوا : افتخر المسلمون واليهود فقالت اليهود : بيت المقدس أفضل من الكعبة ، وقال المسلمون : الكعبة  
أفضل ، فنزلت الآية .

الثاني : تضاربت الروايات عند أهل القول الثاني على نحو لا يمكن الجمع معه ، فمنها ما ينص على أنها  
كانت قبل أن تخلق الدنيا بألفي عام ، على الماء على أربعة أركان

ومنها ما يقول : إن الله أوحى إلى آدم أن ابن لي بيتا في الأرض . ومنها ما يقول : أنه أهبط مع آدم عليه  
السلام ثم رفع فصار معموراً في السماء إلى غير ذلك من أقاويل متضاربة ومتفاوتة ، والله أعلم .

انظر : إرشاد العقل السليم (٦٠/٢) لأبي السعود ، أنوار التنزيل (١٧١/١) للبيضاوي ، تاريخ (٢٥١/١)  
وتفسير (٩/٤) الطبري ، التفسير الكبير (١٤٤/٨-١٤٥) للرازي ، تفسير القرطبي (٨٩/٤) ، تفسير ابن  
كثير (١٦٩/١، ٣٦٢) ، التحرير والتنوير (١٤/٤) لابن عاشور ، فتح القدير (٣٦٢/١) للشوكاني ،  
الكامل في التاريخ (٣١/١) لابن الأثير الجزري ، الكشف (٢٠٣/١) للزمخشري ، محاسن التأويل  
(١٥٠/٤) للقاسمي المحرر الوجيز (١٦٣/٣-١٦٤) لابن عطية ، معاني القرآن (١٤١/١) للنحاس ، النهر  
الماد حاشية على البحر المحيط (٥/٣) لأبي حيان .

(١) انظر : التمهيد (١٢٥/٩-١٢٦) .

أنه قال : السبيل : الزاد والراحلة .

٦٨- روى عبد الرزاق وغيره ، قال : حدثنا إبراهيم بن يزيد<sup>(١)</sup> ، قال : سمعت محمد بن عباد بن جعفر<sup>(٢)</sup> يحدث عن ابن عمر ، قال : قام رجل إلى النبي ﷺ فقال : من الحاج يارسول الله ؟ قال : الشعث التفل<sup>(٣)</sup> . فقام رجل آخر فقال : أي الحج أفضل يارسول الله ؟ قال : العج والشج<sup>(٤)</sup> . فقام رجل آخر فقال : ما السبيل يارسول الله ؟ قال : الزاد والراحلة .<sup>(٥)</sup>

قال ابن عبد البر : وهذا الحديث لو صح لكان فرض الحج في المال والبدن نصاً ، ولكنه حديث انفرد به إبراهيم بن الخوزي وهو ضعيف .

- (١) الخوزي - بضم المعجمة وكسر الزاي - أبو إسماعيل المكي ، روى عن محمد بن عباد وغيره ، وعنه عبد الرزاق وآخرون ، متروك الحديث ، ت سنة (١٥١هـ) . انظر : التهذيب (١٧٩/١) والتقريب (٤٦/١) .
- (٢) ابن رفاعه ، المخزومي المكي ، روى عن ابن عمر وغيره ، وعنه الخوزي وآخرون ، ثقة ، من الثالثة . انظر : التهذيب (٢٤٣/٩) والتقريب (١٧٤/٢) .
- (٣) (الشعث ، التفل) الشعث : المغبر الرأس من عدم الغسل ، مفرق الشعر من عدم المشط ، وحاصله : تارك الزينة . والتفل : الذي ترك استعمال الطيب ، من التفل وهي الريح الكريهة . انظر : النهاية (١٩١/١) ولسان العرب (١٣٠/٧) - بتصرف) .
- (٤) (العج والشج) العج : رفع الصوت بالتلبية . والشج : سيلان دماء الهدي والأضاحي . انظر : النهاية (١٨٤/٣، ٢٠٧/١) .
- (٥) إسناده ضعيف .

أخرجه الترمذي في جامعه ، كتاب الحج ، باب ماجاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (٥٤٢/٣) وابن ماجه في سننه ، كتاب المناسك ، باب ما يوجب الحج (٩٦٧/٢) وابن جرير في تفسيره (١٦/٤) والبيهقي في السنن (٣٣٠/٤) كلهم من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي ، عن محمد بن عباد - به بنحوه . قال الترمذي : (( هذا حديث حسن . وإبراهيم هو ابن يزيد الخوزي ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه )) اهـ . قال البيهقي (٣٣٠/٤) : (( وقد تابعه - يعني الخوزي - محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمير ، عن محمد بن عباد ، إلا أنه أضعف من إبراهيم بن يزيد ، ورواه أيضا محمد بن الحجاج ، عن جرير بن حازم ، عن محمد بن عباد ، ومحمد بن الحجاج متروك )) اهـ . قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٣٥/٢) : (( وطرقه كلها ضعيفة )) اهـ . وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص ٩٤) وذكر طرقه في الإرواء (١٦٢/٤) .

وروي عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس أنهما قالوا : السبيل : الزاد والراحلة .<sup>(١)</sup>

٦٩- وروى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ قال : السبيل : أن يصح بدن العبد ، ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يجحف به .<sup>(٢)</sup> وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما ، وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهوية .<sup>(٣)</sup>

وقال مالك : كل من قدر على التوصل إلى البيت وإقامة المناسك بأي وجه قدر بيزاد وراحلة أو ماشياً على رجله ، فقد لزمه فرض الحج . ومن لم يستطع بمعرض أو زمانة فليس بمخاطب في الحج .<sup>(٤)</sup>

ومن روي عنه مثل قول مالك : عكرمة والضحاك بن مزاحم .

٧٠- أخبرني أبو عبد الله محمد بن خليفة ، قال : حدثنا أبو الحسن محمد بن نافع المكي ، قال : حدثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي ، قال : حدثنا ابن المقرئ<sup>(٥)</sup> ، قال :

(١) أخرجه عن عمر ابن جرير في تفسيره (١٥/٤) عن شيخه محمد بن بشار ، عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج قال : قال عمر بن الخطاب ، فذكره . وإسناده منقطع فهو ضعيف وأخرجه ابن جرير - أيضاً - في تفسيره (١٥/٤) عن ابن عباس من طريق أبي جناب ، عن الضحاك ، عن ابن عباس بلفظ : (الزاد والبعر) وفي إسناده أبو جناب وهو يحيى بن حبة ضعفه لكثرة تدليسه ، ولم يصرح بالسماع ، وكذلك الضحاك لم يلق ابن عباس ، فالإسناد ضعيف . وضعفه ابن حجر في التلخيص (٢٣٥/٢) وانظر : البيهقي في السنن (٣٣١/٤) .

(٢) تقدم الحكم عليه (١٥٦)

أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٥/٤) والبيهقي في السنن (٣٣١/٤) كلاهما من طريق معاوية بن صالح - به نحوه .

قوله : ( أن يجحف به ) أي يذهب بجميع ماله فتصيبه الفاقة والفقر . (القاموس ١٢٦/١ - بتصرف) .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة (٢١٥/٣) والمجموع للنووي (٤٨/٧) وبدائع الصنائع للكاساني (١٢٢-١٢١/٢)

(٤) انظر : بداية المجتهد لابن رشد (٣٧٢/١) وتفسير القرطبي (٩٦-٩٥/٤) .

(٥) هو : محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، أبو يحيى المكي ، روى عن أبيه وغيره ، وعنه الخزاعي وآخرون ، ثقة

حدثني أبي<sup>(١)</sup>، قال : حدثنا حيوة<sup>(٢)</sup> وابن لهيعة<sup>(٣)</sup>، قالوا : حدثنا شرحبيل بن شريك<sup>(٤)</sup>، قال : سمعت عكرمة مولى ابن عباس يقول في قول الله عز وجل : ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ قال : السبيل : الصحة .<sup>(٥)</sup>

وقال الضحاك : إذا كان شاباً فليؤاجر نفسه بأكلة وعقبة<sup>(٦)</sup> حتى يقضي نسكه<sup>(٧)</sup> ومن حجة مالك ومن ذهب مذهبه عموم قول الله عز وجل : ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ فبأي وجه استطاع ذلك بنفسه وقدر ، فقد لزمه الحج .

- ت سنة (٢٥٦هـ) . انظر : التهذيب (٢٨٤/٩) والتقريب (١٨١/٢) .
- (١) هو : عبد الله بن يزيد المكي ، أبو عبد الله المقرئ ، من كبار شيوخ البخاري ، روى عن حيوة وابن لهيعة وغيرهما ، وعنه ابنه/ محمد وآخرون ، ثقة فاضل ، ت سنة (٢١٣هـ) .  
انظر : تهذيب الكمال (٣٢٠/١٦) والتقريب (٤٦٢/١) .
- (٢) ابن شريح بن صفوان ، أبو زرعة المصري ، روى عن شرحبيل بن شريك وغيره ، وعنه أبو عبد الرحمن المقرئ وآخرون ، ثقة ثبت فقيه زاهد ، ت سنة (١٥٨هـ) وقيل (١٥٩هـ) . انظر : التهذيب (٦٩/٣) والتقريب (٢٠٨/١) .
- (٣) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري ، روى عن شرحبيل وغيره ، وعنه المقرئ وآخرون ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، ت سنة (١٧٤هـ) . انظر : التهذيب (٣٧٣/٥) والتقريب (٤٤٤/١) .
- (٤) المعافري ، أبو محمد المصري ، روى عن عكرمة وغيره ، وعنه حيوة وابن لهيعة وآخرون ، صدوق ، من السادسة . انظر : التهذيب (٣٢٣/٤) والتقريب (٣٤٩/١) .
- (٥) إسناده حسن . وابن لهيعة وإن كان ضعيفاً إلا أنه قد تابعه حيوة بن شريح وهو ثقة .  
أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٨/٤) وابن أبي حاتم في تفسيره (رقم : ١٠٢٦) كلاهما من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ - به مثله . وذكره ابن كثير في تفسيره (٣٦٥/١) .
- (٦) العقبة : الشوط . (النهاية ٢٦٩/٣) ولعل المعنى - والله أعلم - بأن يحمل شوطاً على دابة من يواجهه ، لأنها من التعاقب وهو التناوب على ركوب راحلة أو زاملة واحدة بين اثنين أو أكثر .
- (٧) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٧/٤) وابن أبي حاتم في تفسيره (رقم : ١٠٢٨) كلاهما من طريق جوير ، عن الضحاك - بنحوه . وإسنادهما ضعيف ، لضعف جوير .

قال تعالى ﴿واعصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً﴾ [الآية: ١٠٣]

تطرق ابن عبد البر - رحمه الله - إلى تفسير هذه الآية عند كلامه على مسألة الاعتصام والتمسك بحبل الله تعالى ، وذكر أن حبل الله فيه قولان : أحدهما : كتاب الله ، والآخر : الجماعة . قال <sup>(١)</sup> : ولا جماعة إلا بإمام وهو - عندي - معنى متداخل متقارب ؛ لأن كتاب الله يأمر بالألفة وينهى عن الفرقة ، قال الله عز وجل : ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا﴾ <sup>(٢)</sup> وقال تعالى : ﴿واعصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ .

٧١- روى ابن عيينة ، عن جامع بن أبي راشد <sup>(٣)</sup> ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود في قوله : ﴿واعصموا بحبل الله جميعاً﴾ قال : القرآن <sup>(٤)</sup> .

٧٢- وروى قيس بن الربيع ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود ﴿واعصموا بحبل الله جميعاً﴾ قال : حبل الله وصراط الله المستقيم : كتاب الله <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : التمهيد (٢٧٢/٢١-٢٧٣) .

(٢) آل عمران (١٠٥) .

(٣) الكاهلي ، الصيرفي الكوفي ، روى عن أبي وائل وغيره ، وعنه ابن عيينة وآخرون ، ثقة فاضل ، من الخامسة . انظر : التهذيب (٥٦/٢) والتقريب (١٢٤/١) .

(٤) علقه ابن عبد البر عن سفيان بن عيينة ، ولعله نقله من تفسيره ، وإسناده صحيح .

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٠٨٣/٣) عن سفيان بن عيينة ، عن جامع بن أبي راشد - به مثله . والطبراني في الكبير (رقم : ٩٠٣٢) من طريق سعيد بن منصور ، عن سفيان . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٦/٦) وحكم عليه بأن رجاله رجال الصحيح ، وصححه - أيضاً - السيوطي في الدر (٦٠/٢) وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٣١/٤) من طريق الأعمش ، عن أبي وائل - به مثله .

(٥) في إسناده قيس بن الربيع ، صدوق تغير لما كبر ، أدخل عليه ابنه مالميس من حديثه فحدث به . أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣١/٤) بإسنادين في أحدهما ابن حميد شيخ الطبري ، وهو ضعيف . أما الإسناد

٧٣- وروى يزيد بن زريع<sup>(١)</sup> ، عن سعيد<sup>(٢)</sup> ، عن قتادة في قوله : ﴿واعصموا

بجبل الله جميعاً﴾ قال : جبل الله الذي أمر أن يعتصم به القرآن .<sup>(٣)</sup>

وقال قتادة : إن الله قد كره إليكم الفرقة ، وقدم إليكم فيها وحذركموها ونهاكم عنها ، ورضي لكم بالسمع والطاعة والألفة والجماعة فارضوا لأنفسكم ما رضي الله لكم .<sup>(٤)</sup>

٧٤- وروى معمر، عن قتادة في قوله : ﴿واعصموا بجبل الله جميعاً﴾ قال :

بعهد الله وأمره .<sup>(٥)</sup> هذا قول .

والقول الثاني :

الثاني فصحيح ، وقد صححه الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على الطبري (٧٢/٧) . وأخرجه

الطبراني في الكبير (رقم : ٩٠٣١) من طريق منصور ، به بنحوه . وذكره الهيثمي في الجمع (٣٢٦/٦)

وقال : (( رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ، وهو ضعيف )) اهـ

(١) مصغراً - أبو معاوية البصري ، روى عن سعيد بن أبي عروبة وغيره ، ثقة ثبت ، ت سنة (١٨٢هـ) .

انظر : التهذيب (٣٢٥/١١) والتقريب (٣٦٤/٢) .

(٢) ابن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم ، أبو النضر البصري ، روى عن قتادة وغيره ، وعنه يزيد بن زريع

وآخرون ، ثقة حافظ ، له تصانيف ، كثير التدليس (٢) ، اختلط ، من أثبت الناس في قتادة ، ت سنة

(١٥٦هـ) وقيل (١٥٧هـ) . انظر : التقريب (٣٦٠/١) وطبقات المدلسين (ص ٢١) .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣١/٤) بإسناد حسن ، عن بشر بن معاذ العقدي ، عن يزيد بن زريع - به نحوه

ورجاله ثقات على شرط الشيخين إلا بشر بن معاذ فإنه صدوق كما في التقريب (١٣٠/١) وصحح هذا

الإسناد الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٦٤/٦) وقد يعود تصحيح الحافظ لهذا الإسناد بسبب رواية بشر بن

معاذ من كتاب التفسير ، أو بسبب اعتماد الأئمة النقاد على هذا التفسير ، والله أعلم .

(٤) أخرجه ابن جرير (٣٢/٤) عن قتادة بالإسناد السابق .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٢٩/١) عن معمر ، عن قتادة مثله . وإسناده صحيح . وابن جرير في تفسيره

(٣١/٤) وابن أبي حاتم في تفسيره (رقم : ١١٠٥) كلاهما من طريق عبد الرزاق - به مثله . وذكره

السيوطي في الدر (٦١/٢) ونسبه إلى ابن أبي حاتم فقط .

٧٥- روى بقي بن مخلد، حدثنا يحيى بن عبد الحميد<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا

هشيم<sup>(٢)</sup> عن العوام بن حوشب<sup>(٣)</sup>، عن الشعبي، عن عبد الله بن مسعود ﴿واعصموا بحبل الله جميعاً﴾ قال: حبل الله: الجماعة.<sup>(٤)</sup>

٧٦- قال بقي: وحدثنا عثمان<sup>(٥)</sup> بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن

الأسدي<sup>(٦)</sup>، عن هشيم، عن العوام بن حوشب، عن الشعبي، عن عبد الله في قوله: ﴿واعصموا بحبل الله جميعاً﴾ قال: الحبل الذي أيد الله به: الجماعة.<sup>(٧)</sup>

(١) ابن عبد الرحمن، أبو زكريا الحماني، روى عن هشيم وغيره، وعنه بقي بن مخلد وآخرون، متكلم فيه: وثقه ابن معين، وأما أحمد فقال: كان يكذب جهاراً، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: مسند صالح، وقال ابن حجر: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، ت سنة (٢٢٨هـ). انظر: الميزان (٣٩٢/٤) والتقريب (٣٥٢/٢).

(٢) بالتصغير - ابن بشر بن القاسم السلمي، روى عن العوام بن حوشب وغيره، وعنه يحيى الحماني وآخرون، ثقة ثبت، كثير التدليس (ط٣) والارسال الخفي، ت سنة (١٨٣هـ). انظر: التهذيب (٥٩/١١) والتقريب (٣٢٠/٢) وطبقات المدلسين (ص٣٤).

(٣) ابن يزيد الشيباني، أبو عيسى الواسطي، روى عن الشعبي وغيره، وعنه هشيم وآخرون، ثقة ثبت فاضل، ت سنة (١٤٨هـ). انظر: التهذيب (١٨٣/٨) والتقريب (٨٩/٢).

(٤) إسناده ضعيف، وفيه ثلاث علل:

الأولى: الانقطاع بين الشعبي وابن مسعود، فإنه لم يسمع منه كما نص عليه أبو حاتم والدارقطني والحاكم وإنما رآه فقط كما قال الدارقطني (انظر: التهذيب ٦٨/٥، والمراسيل لابن أبي حاتم ص١٠٢).

الثانية: عن هشيم بن بشر، وهو من مدلسي المرتبة الثالثة.

الثالثة: يحيى الحماني اتهموه بسرقة الحديث.

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٠٨٤/٣) وابن جرير في تفسيره (٣٠/٤-٣١) والطبراني في الكبير (رقم: ٩٠٣٣) كلهم من طريق هشيم، عن العوام - به نحوه. وذكره الهيثمي في الجمع (٣٢٦/٦) وحكم على سنده بالانقطاع.

(٥) ابن محمد بن إبراهيم، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي، روى عن محمد بن الحسن وغيره، وعنه بقي وآخرون، ثقة حافظ شهير، وله أوهام، ت سنة (٢٣٩هـ) انظر: التهذيب (١٤٩/٧) والتقريب (١٣/٢).

(٦) لم أقف على ترجمته.

(٧) في إسناده راو لم أقف عليه، وفيه أيضا علة الانقطاع السابقة. وانظر تخريج الأثر المتقدم.

٧٧- قال بقي : وحدثنا أبو كريب<sup>(١)</sup> ، حدثنا أبو بكر بن عياش<sup>(٢)</sup> ، عن أبي

حصين<sup>(٣)</sup> ، عن الشعبي ، عن ثابت بن قطبة<sup>(٤)</sup> قال : قال ابن مسعود في خطبته : أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة ، فإنها جبل الله الذي أمر به ، وإن ماتكروهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة .<sup>(٥)</sup>

قال تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [الآية : ١١٠]

المنكر

تطرق ابن عبد البر إلى تفسير هذه الآية عند كلامه على مسألة تفضيل القرون الأولى ، وأورد أثرين عن عمر وابن عباس في تفسيرها ، مستدلاً بذلك على أن تفضيل قرن النبي ﷺ ليس على العموم .

وذكر<sup>(٦)</sup> أن قوله ﷺ : (( خير الناس قرني ))<sup>(٧)</sup> ليس على عمومه ، قال : بدليل

(١) هو : محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، مشهور بكنيته ، روى عن أبي بكر بن عياش وغيره ، وعنه بقي بن مخلد وآخرون ، ثقة حافظ ، ت سنة (٢٤٧هـ) . انظر : تهذيب الكمال (٢٤٣/٢٦) والتقريب (١٩٧/٢) .

(٢) ابن سالم ، الكوفي المقرئ ، مشهور بكنيته ، والأصح أنها اسمه ، روى عن أبي حصين وغيره ، وعنه أبو كريب وآخرون ، ثقة عابد ، ت سنة (١٩٤هـ) وقيل قبل ذلك . انظر : التهذيب (٣٤/١٢) والتقريب (٣٩٩/٢) .

(٣) هو : عثمان بن عاصم بن حصين ، الكوفي ، روى عن الشعبي وغيره ، وعنه أبو بكر بن عياش وآخرون ، ثقة ثبت سني ، ت سنة (١٢٧هـ) ويقال بعدها . انظر : التهذيب (١٢٦/٧) والتقريب (١٠/٢) .

(٤) الثقفى المدني ، معروف بالرواية عن ابن مسعود ، ورواية الشعبي عنه ، نص على ذلك البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه . انظر : التاريخ الكبير (١٦٨/٢) والجرح والتعديل (٤٥٧/٢) .

(٥) في إسناده ثابت بن قطبة ، مسكوت عنه .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٢/٤) من طرق تلقى عند ثابت بن قطبة - نحوه . وأخرجه كذلك ابن أبي حاتم في تفسيره (رقم : ١١٠٢) من طريق ثابت بن قطبة . ذكره السيوطي في الدرر (٦٠/٢) ونسبه إليهما فقط .

(٦) انظر : التمهيد (٢٤٧/٢٠-٢٤٨-٢٥٠، ٢٥٢-٢٥٥) .

(٧) جزء من حديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٥/٧) مع الفتح ، ومسلم في فضائل الصحابة - أيضا باب تحريم سب الصحابة (٨٦/١٦) مع النووي .



ما يجمع القرن من الفاضل والمفضول ، وقد جمع قرنه مع السابقين من المهاجرين والأنصار جماعة من المنافقين المظهريين للإيمان ، وأهل الكباثر الذين أقام عليهم أو على بعضهم الحدود . وقال - مواجهة لمن هو في قرنه : (( لاتسبوا أصحابي ، فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصفه )) .<sup>(١)</sup>

وقال عمر بن الخطاب في قوله عز وجل : ﴿ كُتِّمَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ قال : من فعل مثل فعلهم كان مثلهم<sup>(٢)</sup>

وقال ابن عباس في قوله ﴿ كُتِّمَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ : هم الذين هاجروا من مكة إلى المدينة ، وشهدوا بدرأ والحديبية .<sup>(٣)</sup>

قال ابن عبد البر : وهذا كله يشهد أن خير قرنه فضلاً أصحابه ، وأن قوله : ( خير الناس قرني ) لفظ خرج على العموم ومعناه الخصوص .

وقد قيل في قول الله : ﴿ كُتِّمَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ أنهم أمة محمد ﷺ

(١) أخرجه البخاري - في الباب السابق (٢٥/٧) ، ومسلم - أيضا (٩٢/١٦) .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٣/٤) وابن أبي حاتم في تفسيره (رقم : ١١٦٠) كلاهما من طريق أحمد بن الفضل ، قال : حدثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ كُتِّمَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ قال : قال عمر بن الخطاب : لو شاء الله لقال (أنتم) فكنا كلنا ولكن قال : ﴿ كُتِّمَ ﴾ في خاصة من أصحاب رسول الله ﷺ ومن صنع مثل صنيعهم ، كانوا خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . وإسناده منقطع ، لأن السدي لم يلق عمر بن الخطاب ﷺ . وذكره السيوطي في الدر (٦٣/٢) وعزاه إلى ابن جرير وابن أبي حاتم فقط .

(٣) أخرجه النسائي في تفسيره (٣١٩/١) وأحمد في المسند (١/٢٧٣، ٣١٩، ٣٢٤، ٣٥٤) وعبد الرزاق في تفسيره (١٣٠/١) وابن جرير في تفسيره (٤٣/٤) وابن أبي حاتم في تفسيره (رقم : ١١٥٧) والطبراني في الكبير (رقم : ١٢٣٠٣) والحاكم في المستدرک (٢/٢٩٤) وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وقال الميمني في الجمع (٦/٣٢٧) : رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح . وجود إسناده الحافظ في الفتح (٧٣/٨) بعد ذكره لرواية عبد الرزاق وأحمد والنسائي والحاكم . ولم أجد هذه الزيادة ، وهي قوله : (وشهدوا بدرأ والحديبية) عند جميع من أخرج هذا الأثر من سبق ذكرهم . وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٧٧١/١) بدون هذه الزيادة .

يعني الصالحين منهم ، وأهل الفضل هم شهداء على الناس يوم القيامة .<sup>(١)</sup>  
 ثم قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله - بعد أن ساق جملة من الأحاديث التي  
 استدل بها على أن أفضلية قرن النبي ﷺ ليست على العموم - : وهذه الأحاديث تقتضي  
 مع تواتر طرقها وحسنها التسوية بين أول هذه الأمة وآخرها ، والمعنى في ذلك ماقدمنا  
 ذكره من الإيمان والعمل الصالح في الزمن الفاسد الذي يرفع فيه العلم والدين من أهله  
 ويكثر الفسق والهرج ، ويذل المؤمن ، ويعز الفاجر ، ويعود الدين غريباً كما بدأ ،  
 ويكون القائم فيه بدینه كالقابض على الجمر ، فيستوي حينئذ أول هذه الأمة بآخرها في  
 فضل العمل إلا أهل بدر والحديبية ، والله أعلم .<sup>(٢)</sup>

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ

يُرْزَقُونَ ﴾ [الآية : ١٦٩]

(١) هذا القول الذي ساقه الحافظ ابن عبد البر رحمه الله بصيغة الضعف هو الأقوى والأظهر في معنى الآية ، والله  
 أعلم ؛ لأن هذه الخيرية مشتركة ما بين أول هذه الأمة وآخرها بالنسبة إلى غيرها من الأمم وإن كانت  
 متفاضلة في ذات بينها ، كما ورد في فضل الصحابة رضي الله عنهم . وهذا ما رجحه الطبري وابن كثير  
 والشوكاني والسعدي وغيرهم .

قال ابن كثير رحمه الله : (( والصحيح أن الآية عامة في جميع الأمة ، كل قرن بحسبه ، وخير القرون هو  
 القرن الذي بعث فيهم رسول الله ﷺ ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وإنما حازت هذه الأمة قصب  
 السبق إلى الخيرات بنبيها ﷺ )) اهـ .

انظر : الطبري (٤/٤٥) ، ابن كثير (١/٣٧٠) ، فتح القدير (١/٣٧١) ، تيسير الكريم الرحمن للشيخ  
 السعدي (١/٤٠٩) .

(٢) قال القرطبي (٤/١١٠-١١١) : (( ذهب معظم العلماء إلى أن أول هذه الأمة أفضل ممن بعدهم ، وأن من  
 صحب النبي ﷺ وراه ولو مرة في عمره أفضل ممن يأتي بعده ، وأن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل . وذهب  
 أبو عمر بن عبد البر إلى أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة أفضل ممن كان في جملة الصحابة )) ثم أورد  
 عقب هذا كلام ابن عبد البر بكامله في التمهيد . وأجاب الحافظ ابن حجر - معقياً على كلام القرطبي ،  
 قائلاً : (( لكن كلام ابن عبد البر ليس على الإطلاق في حق جميع الصحابة ، فإنه صرح في كلامه باستثناء  
 أهل بدر والحديبية )) فتح الباري (٧/٨-٩) . وانظر في هذه المسألة بحث الأستاذ ليث سعود جاسم (( ابن  
 عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ ص ٢٤٤ فما بعدها )) .

أورد ابن عبد البر هذه الآية عند كلامه على مسألة مستقر أرواح الشهداء ، وذكر أنها في أجواف طير خضر ، كما ثبت ذلك في الكتاب والسنة ، وذكر من دليل الكتاب هذه الآية ، وأنها نزلت في الشهداء خاصة .

وما سأذكره من روايات جاء بها ابن عبد البر نقلاً عن بقي بن مخلد القرظي سواء من تفسيره أو من مسنده ، وهما سفران عظيمان كما نص على ذلك العلماء وكلاهما مفقود .

٧٨- ذكر<sup>(١)</sup> بقي بن مخلد ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد

الله بن إدريس<sup>(٢)</sup> ، عن محمد بن إسحاق<sup>(٣)</sup> ، عن إسماعيل بن أمية<sup>(٤)</sup> ، عن أبي

الزبير<sup>(٥)</sup> ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : لما أصيب إخوانكم يوم أحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ، ترد أنهار الجنة ، وتأكل من ثمرها ، وتأوي إلى قناديل من ذهب مذلة في ظل العرش ، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم ، قالوا : من يبلغ إخواننا عنا ، أنا أحياء في الجنة نرزق ، لئلا ينكلوا عن الحرب ، ولا يزهلوا في الجهاد ؟ قال : فقال الله عز وجل : أنا أبلغهم عنكم ، فأنزل الله تعالى :

(١) انظر : التمهيد (١١/٦١-٦٥) .

(٢) ابن يزيد بن عبد الرحمن ، أبو محمد الكوفي ، روى عن محمد بن إسحاق وغيره ، وعنه عثمان بن أبي شيبة وآخرون ، ثقة فقيه عابد ، ت سنة (١٩٢هـ) . انظر : التهذيب (٥/١٤٤) والتقريب (١/٤٠١) .

(٣) ابن يسار ، الملقب مولاهم ، المدني إمام المغازي ، روى عن إسماعيل بن أمية وغيره ، وعنه عبد الله بن إدريس وآخرون ، صدوق ، يدلس ، ت سنة (١٥٠هـ) وقيل بعدها . انظر : التهذيب (٩/٣٨) والتقريب (٢/١٤٤) .

(٤) ابن عمرو بن سعيد بن العاص ، روى عن أبي الزبير وغيره ، وعنه ابن إسحاق وآخرون ، ثقة ثبت ، ت سنة (١٤٤هـ) وقيل قبلها . انظر : التهذيب (١/٢٨٣) والتقريب (١/٦٧) .

(٥) هو : محمد بن مسلم بن تدرس ، أبو الزبير المكّي ، قيل : إنه لم يسمع من ابن عباس . قال ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ١١٩) عن أبيه يقولون : (( إنه لم يسمع من ابن عباس ، قال أبي : رأه رؤية )) روى عنه إسماعيل بن أمية وغيره ، صدوق ، إلا أنه يدلس (ط ٣) ت سنة (١٢٦هـ) .

انظر : التهذيب (٩/٤٤٠) والتقريب (٢/٢٠٧) وطبقات المدلسين (ص ٣٢) .

﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا﴾ الآية :<sup>(١)</sup>

٧٩- قال<sup>(٢)</sup> : وحدثنا ابن المسيب<sup>(٣)</sup> ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن ابن جريج ،

عن مجاهد في قوله : ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا﴾ الآية ، قالوا :  
يرزقون من ثمر الجنة فيجدون ريحها .<sup>(٤)</sup>

٨٠- وحدثنا محمد بن عبيد<sup>(٥)</sup> ، قال : حدثنا محمد بن ثور<sup>(٦)</sup> ، عن معمر ، عن

قتادة في قوله : ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا﴾ الآية ، قال : بلغنا أن

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٥/١-٢٦٦) وابن جرير في تفسيره (١٧٠/٤) كلاهما من طريق ابن إسحاق ،  
عن إسماعيل بن أمية بهذا الإسناد . وجاء في المسند تصريح ابن إسحاق بالسمع .

وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجهاد ، باب فضل الشهادة (١٥/٣) وأحمد في المسند (٢٦٢/١)  
والحاكم في المستدرک (٢٩٧/٢) والواحدي في أسباب النزول (ص١٢٨) كلهم من طريق عبد الله بن إدريس  
عن ابن إسحاق - به . وزادوا في الإسناد : ( سعيد بن جبیر ) بين أبي الزبير وابن عباس . إلا أن فيه عننة  
أبي الزبير المكي عند الجميع ، ولكن يتقوى ويتحسن بشواهد ، لاسيما وقد صححه الحاكم على شرط  
مسلم ، ووافقه الذهبي . والحديث : حسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٧٩/٣) وذكره ابن  
كثير (٤٠٣/١) من رواية المسند الأولى ، وأشار إلى زيادة ( سعيد بن جبیر ) في الإسناد عند أبي داود  
والحاكم - أقول : وهي كذلك عند الواحدي في أسباب النزول - ثم قال : (( وهذا أثبت )) .

(٢) القائل : بقي بن مخلد .

(٣) لم أقف على ترجمته . ولعله المسيب بن واضح ، لأنه من الذين رووا عن ابن المبارك - وتصحف في التمهيد  
إلى ابن المسيب ، وليس في تلاميذ ابن المبارك أو شيوخ بقي ابن المسيب على حسب ما وقفت عليه ، والعلم  
عند الله ( انظر : تهذيب الكمال ١٦/٥-١٠ ، والسير ١٣/٢٨٥ ) .

(٤) في إسناده راو لم أقف عليه .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٩/٢) بإسناد صحيح ، من طريق عيسى بن ميمون ، عن ابن أبي نجيح ، عن  
مجاهد - بنحوه . وذكره السيوطي في الدر (٩٦/٢) .

(٥) ابن حساب الغبري ، روى عن محمد بن ثور وغيره ، وعنه بقي وآخرون ، ثقة ، ت سنة (٢٣٨هـ) .

انظر : تهذيب الكمال (٦٠/٢٦) والتقريب (١٨٨/٢) .

(٦) الصنعاني ، أبو عبد الله العابد ، روى عن معمر وغيره ، وعنه بقي وآخرون ، ثقة ، ت سنة (١٩٠هـ) .

انظر : التهذيب (٨٧/٩) والتقريب (١٤٩/٢) .

أرواح الشهداء في صورة طير بيض ، يأكلون من ثمار الجنة .<sup>(١)</sup>  
قال ابن عبد البر : وثبت عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير أن هذه الآية  
نزلت في الشهداء ، وهو قول ابن مسعود وأبي سعيد وجابر ، وهو الصحيح .

قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ  
إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [الآية : ١٧٣]  
جاء في الموطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (( يأكل المسلم في  
معى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء )) .<sup>(٢)</sup>

ذهب ابن عبد البر رحمه الله - إلى أن هذا الحديث ورد في شخص بعينه واللام  
عهدية لاجنسية ، وقال<sup>(٣)</sup> : لاسبيل إلى حمله على العموم ، لأن المعاينة وهي أصح علوم  
الحواس تدفع أن يكون ذلك في كل كافر ومؤمن ألا ترى أنه قد يوجد كافر أقل أكلا من  
مؤمن ، ويسلم الكافر ولا ينتقص أكله ولا يزيد<sup>(٤)</sup> . ثم ذكر الآية ليعضد بها هذا المعنى  
حيث قال : ومعروف من كلام العرب الإتيان بلفظ العموم - والمراد به الخصوص ، وقد

(١) إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ( ١٣٩/١ ) عن معمر ، عن قتادة . وابن جرير في تفسيره ( ٣٩/٢ ) من طريق  
عبد الرزاق ، وأخرجه ابن جرير - أيضاً ( ١٧٢/٤ ) من طريق يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة ،  
وإسناده حسن .

قوله : ( في صورة طير بيض ) مخالف لما جاء في الصحيح ، فقد ثبت في مسلم : (( أن أرواح الشهداء في  
أجواف طير خضر )) . انظر : ( مسلم ، باب في بيان أن أرواح الشهداء في الجنة ٣١/١٣ ) مع النووي .  
(٢) الموطأ ( ٧٠٤/٢ ) والحديث : أخرجه البخاري في الأطعمة ، باب المؤمن يأكل في معى واحد ، ومسلم في  
الأشربة ، باب المؤمن يأكل في معى واحد .

(٣) التمهيد : ( ٥٥/١٨ - ٥٦ ، ٦٢ ، ٢١ ، ٢٦٥ - ٢٦٦ ) .

(٤) ذكر الزرقاني في شرحه على الموطأ ( ٢٩٠/٤ ) عشرة أقوال في معني هذا الحديث ، ومن حملتها ما ذهب إليه  
ابن عبد البر ، وعند الحافظ ابن حجر في الفتح ( ٤٤٩/٩ - ٤٥٠ ) ما يزيد على ذلك فمن أراد الاستفادة  
فليراجعهما .

قال الله عز وجل : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُم النَّاسُ ﴾ وهو يريد رجلاً فيما قال أهل العلم بتأويل القرآن<sup>(١)</sup> ، وقيل : رجلان<sup>(٢)</sup> . ﴿ إِنْ النَّاسُ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾ يعنى قريشاً ، فجاء بلفظ عموم ومعناه الخصوص ، ومثله : ﴿ تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾<sup>(٣)</sup> ولم تدمر السماوات والأرض ، وقوله : ﴿ فَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾<sup>(٤)</sup> ولم يفتح عليهم أبواب الرحمة . كل هذا عموم يراد به الخصوص ، ومثله كثير في القرآن ولسان العرب لا يجمله إلا من لاعتناية له بالعلم .<sup>(٥)</sup>

قال تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ مَعَاءَ اتِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ أَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْرُ الْيَوْمِ الَّذِي بَخِلُوا فِيهِ الْمَالِ هُوَ خَيْرٌ مِنْ مِثْرِهِمْ يُؤْتِي مَن يَشَاءُ لَئِن كُنْتُمْ لَتَوَّابِينَ ﴾ [الآية: ١٨٠] .

ذكر ابن عبد البر هذه الآية مشيراً إلى أنه استدللّ بها من قال في المال حقّ سوى الزكاة . وأجاب عن ذلك فقال<sup>(٦)</sup> : ليس في الآية ما يدل على أن المراد بها غير الزكاة والأكثر على أن ذلك في الزكاة .

٨١- أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا حمزة بن محمد، حدثنا أحمد بن

شعيب، أخبرنا مجاهد بن موسى<sup>(٧)</sup> ، حدثنا ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد، عن أبي

(١) ذكر المفسرون أن هذا الرجل هو : نعيم بن مسعود الأشجعي . انظر : زاد المسير لابن الجوزي (١/٤٠٤) -

(٥٠٥) ، البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/٢٧٣) ، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي (٣/٤٥) .

(٢) لم أجد من ذكر هذا القول - حسب اطلاعي - سوى ابن عبد البر .

(٣) الأحقاف (٢٥) .

(٤) الأنعام (٤٤) .

(٥) انظر : البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/٢٧٣) ، الإتيان للسيوطي (٣/٤٥) .

(٦) انظر : التمهيد (١٧/١٤٩-١٥١) .

(٧) ابن فروخ الخوارزمي، أبو عليّ نزيل بغداد، روى عن ابن عيينة وغيره، وعنه النسائي وآخرون، ثقة، ت سنة

(٢٤٤هـ) . انظر : التهذيب (١٠/٤٤) والتقريب (٢/٢٢٩) .

وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن رجل له مال لا يؤدّي حقّ ماله إلا جعل له طوقاً في عنقه شجاع أقرع<sup>(١)</sup>، فهو يفرّ منه وهو يتبعه، ثم قرأ مصداقه من من كتاب الله ﴿ولا يحسن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله﴾ إلى قوله ﴿سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة﴾<sup>(٢)</sup>.

٨٢- وذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا خلف بن خليفة<sup>(٣)</sup>، عن أبي هاشم<sup>(٤)</sup>، عن أبي وائل، عن مسروق في قوله: ﴿سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة﴾ قال: هو الرجل يرزقه الله المال، فيمنع قرابته الحق الذي فيه، فيجعل حية يطوقها، فيقول: مالي ولك؟ فتقول الحية: أنا مالك<sup>(٥)</sup>.

(١) قوله: (شجاع، أقرع) الشجاع: بالضم والكسر - الحية الذكر، وقيل: الحية مطلقاً. النهاية (٤٤٧/٢). والأقرع: هو الحية الذي لا شعر على رأسه، قد تمعّط جلد رأسه، لكثرة سمّه وطول عمره. النهاية (٤٤٤/٢-٤٥). (٢) إسناده صحيح.

أخرجه في سننه كتاب الزكاة، باب التغليظ في حبس الزكاة (١١/٥) وفي تفسيره (٣٤٦/١)، والترمذي في جامعه كتاب التفسير (٣٦٣/٨) وقال: ((حسن صحيح)) وابن ماجه في سننه كتاب الزكاة، باب ماجاء في منع الزكاة (٥٦٨/١-٥٦٩) وأحمد في المسند (٣٧٧/١) وابن جرير في تفسيره (١٩٢/٤) وابن أبي حاتم في تفسيره تفسير سورة آل عمران (رقم: ١٩٤٢) وابن خزيمة في صحيحه (١٢-١١/٤) كلهم من طريق ابن عيينة - به نحوه. وصحّ إسناده الحافظ المنذري في الترغيب (٥٣٨/١).

(٣) ابن صاعد، أبو أحمد الكوفي، روى عن أبي هاشم وغيره، وعنه أبو بكر بن أبي شيبة وآخرون، صدوق، احتلط في الآخر، ت سنة (١٨١هـ) على الصحيح. انظر: تهذيب الكمال (٢٨٤/٨) والتقريب (٢٧١/١) (٤) هو: يحيى بن دينار، وقيل: ابن الأسود، وقيل: ابن نافع، الرماني، روى عن أبي وائل وغيره، وعنه خلف بن خليفة وآخرون، ثقة، ت سنة (١٢٢هـ) وقيل (١٤٥هـ). انظر: التهذيب (٢٦١/١٢) والتقريب (٤٨٣/٢).

(٥) في إسناده خلف بن خليفة، ومعناه صحيح تقدم في الحديث الذي قبله.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٣/٣) وسعيد بن منصور في سننه (١١٣٤/١) وابن جرير في تفسيره (١٩٢/٤) من طريق خلف بن خليفة - به نحوه. إلا أن اسم خلف تصحّف في مصنف ابن أبي شيبة المطبوع إلى (خالد) وسقط من إسناده ابن جرير اسم مسروق فجاء الأثر من كلام أبي وائل، وقد يكون الوهم من الراوي عن خلف عند ابن جرير وهو (سعيد).

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَشَعَتِ لَهُمْ أَعْيُنُهُمْ كَأَنْ لَيْسَ شَيْءٌ عَلَيْهِمْ وَأَسَمَتِ أَعْيُنُهُمْ كَأَنْ يُبْصِرُوا كَذَلِكَ أَتَى الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ إِفْكًا عَظِيمًا سَمِعُوا بِرَسُولِ اللَّهِ يُدْعِي إِلَى دِينِ اللَّهِ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى دِينِ اللَّهِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي يَخْرِجُ الظُّلُمَاتِ مِنَ النُّورِ ۚ إِنَّ الظُّلُمَاتِ لَأَبْظُلٌّ مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لِيُلْخِصَ لِمَنْ يَشَاءُ اللَّهُ خِصْمًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ ذَكِيمٌ ﴾ [الآية: ١٩٩]

ذكر<sup>(١)</sup> ابن عبد البر رحمه الله أن النجاشي أسلم ، ومات مسلماً ، لأن رسول الله ﷺ لا يصلي إلا على مسلم ، ثم أورد سبب نزول هذه الآية للاستدلال به على هذا المعنى فقال :

٨٣- حدثني خلف بن قاسم ، قال : حدثنا ابن الوردة عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا عبدوس بن<sup>(٢)</sup> دوروية الدمشقي ، قال : حدثنا المسيب بن واضح<sup>(٣)</sup> ، قال : حدثنا معتمر بن سليمان<sup>(٤)</sup> ، عن حميد ، عن أنس قال : لما جاءت وفاة النجاشي إلى رسول الله ﷺ قال لأصحابه : صلوا عليه ، فقام رسول الله ﷺ ، وقمنا معه ، فصلى عليه ، فقالوا : صلى على علق<sup>(٥)</sup> مات ، فنزلت : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ ﴾ الآية .<sup>(٦)</sup>

(١) انظر : التمهيد (٦/٣٢٩-٣٣٠) .

(٢) ديرويه ، أبو محمد الرازي ، ويقال : أبو عبد الله ، سكن مصر ، روى عن المسيب بن واضح وغيره ، وعنه ابن الوردة وآخرون ، ت سنة (٢٩٠هـ) . انظر : تاريخ دمشق لابن عساكر (١٠/٦٢٥) .

(٣) ابن سرحان ، أبو محمد السلمي ، روى عن معتمر بن سليمان وغيره ، وعنه عبدوس وآخرون ، قال البخاري : يتكلمون فيه ، وقال أبو حاتم : صدوق يخطئ كثيرا ، فإذا قيل له لم يقبل ، ت سنة (٢٤٦هـ) .

انظر : التاريخ الصغير (٢/٣٨٥) والجرح والتعديل (٨/٢٩٤) والسير (١١/٤٠٣) .

(٤) ابن طرخان التيمي ، أبو محمد البصري ، روى عن حميد وغيره ، وعنه المسيب بن واضح وآخرون ، ثقة ، ت سنة (١٨٧هـ) . انظر : التهذيب (١٠/٢٢٧) والتقريب (٢/٢٦٣) .

(٥) العلق : الرجل من كفار العمم ، وجمعه : علوج وأعلاج . انظر : النهاية (٣/٢٨٦) .

(٦) في إسناده المسيب بن واضح متكلم فيه كما قال البخاري ، وكذلك فيه عن حميد الطويل وهو من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا بد في أحاديثهم من التصريح بالسماع .

أخرجه النسائي في تفسيره (١/٣٥٦) من طريق أبي بكر بن عياش ، عن حميد - به بنحوه ، والبرزار ( كما



٨٤- وذكر سنيد ، عن حجاج ، عن ابن جريج قال : لما صلى رسول الله ﷺ

على النجاشي طعن في ذلك المنافقون فنزلت هذه الآية : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ مَنْ يَأْمَنُ بِاللَّهِ وَمَآ أَنزَلَ إِلَيْكُمْ ﴾ الآية .<sup>(١)</sup>

قال ابن جريج : وقال آخرون : نزلت في عبد الله بن سلام<sup>(٢)</sup> ومن معه<sup>(٣)</sup>

٨٥- وقال معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ مَنْ يَأْمَنُ بِاللَّهِ وَمَآ

أَنزَلَ إِلَيْكُمْ ﴾ الآية ، قال : هذه الآية نزلت في النجاشي وأصحابه ممن آمن بالنبي ﷺ .<sup>(٤)</sup>

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ

تفلحون ﴾ [الآية : ٢٠٠]

أورد ابن عبد البر - رحمه الله - هذه الآية في سياق شرحه لحديث الموطأ الذي

يرويه الإمام مالك بسنده عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال : (( ألا أخبركم

في كشف الأستار ١/٣٩٢ رقم : ٨٣٢) والواحد في أسباب النزول (ص ١٤٠) كلاهما من طريق معتمر بن سليمان - به ، والطبراني في الأوسط (رقم : ٢٦٨٨) من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن أنس بنحوه . وذكره الهيثمي في المجمع (٣٨/٣) وقال : (( رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني ثقات )) .

(١) إسناده ضعيف فيه سنيد وكذلك مرسل .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢١٩/٤) من طريق سنيد ، عن حجاج ، عن ابن جريج - مثله . وذكره السيوطي في الدر (١١٣/٢) ونسبه إلى ابن جرير وابن المنذر فقط .

(٢) ابن الخارث ، أبو يوسف ، حليف بني الخزرج ، قيل : كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله ، مشهور له أخاديب وفضل ، ت سنة (٥٤٣هـ) . انظر : الاستيعاب (٩٢١/٣) والإصابة (١٠٨/٦) .

(٣) أخرجه ابن جرير في الموضوع السابق بالإسناد المتقدم ، وذكره البغوي (١٥٥/٢) والخازن (٤٧١/١) وأبو حيان (١٤٨/٣) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٤٤/١) وابن جرير في تفسيره (٢١٩/٤) وذكره أبو حيان في البحر (١٤٨/٣) وابن الجوزي في زاد المسير (٥٣٢/١) .

وصلاة النبي ﷺ على النجاشي ثابتة في الصحيحين . ( انظر : البخاري مع الفتح ٣/١٣٩ ، ومسلم مع النووي ٧/٢١٧ ) .

بما يحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟ إسباغ الوضوء عند المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة . فذلكم الرباط . فذلكم الرباط . فذلكم الرباط ((<sup>(١)</sup> .

قال<sup>(٢)</sup> ابن عبد البر : الرباط هنا - أي في الحديث - ملازمة المسجد لانتظار الصلاة ، قال : وذلك معروف في اللغة . قال صاحب كتاب العين : الرباط : ملازمة الثغور ، قال : والرباط مواظبة الصلاة أيضاً<sup>(٣)</sup> .

ثم ساق ابن عبد البر ثلاث روايات في تفسير الآية تتضمن هذين المعنيين فقال :  
 ٨٦- قال سنيد ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن مصعب بن ثابت<sup>(٤)</sup> ، عن داود بن صالح<sup>(٥)</sup> ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن<sup>(٦)</sup> قال : ما كان الرباط على عهد رسول الله ﷺ ولكن نزلت في انتظار الصلاة بعد الصلاة يعني قوله : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَبَرُوا وَصَابِرُوا وَرَابَطُوا﴾<sup>(٧)</sup> .

- (١) الموطأ (١٤٩/١) والحديث : أخرجه مسلم في الطهارة، فضل إسباغ الوضوء على المكاره (١٤١/٣) .  
 (٢) انظر : التمهيد (٢٢٢/٢٠-٢٢٤) .  
 (٣) انظر : كتاب العين للخليل بن أحمد الفرهيدي (٤٢٢/٧-٤٢٣ مادة ربط) .  
 (٤) ابن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي ، روى عن داود بن صالح وغيره ، وعنه ابن المبارك وآخرون ، ضعفه أحمد وابن معين ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن حجر : لين الحديث ، وكان عابداً ، ت سنة (١٥٧هـ) . انظر : تهذيب الكمال (١٨/٢٨) والميزان (٢٤٣/٥) والتقريب (١٨٦/٢) .  
 (٥) ابن دينار المدني ، روى عن أبي سلمة وغيره ، وعنه مصعب بن ثابت وآخرون ، صدوق ، من الخامسة . انظر : التهذيب (١٨٨/٣) والتقريب (٢٣٢/١) .  
 (٦) ابن عوف الزهري المدني ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : إسماعيل ، وقيل : اسمه كنيته ، روى عنه داود بن صالح وغيره ، ثقة مكثر ، ت سنة (٩٤هـ) . انظر : التهذيب (١١٥/١٢) والتقريب (٤٣٠/٢) .  
 (٧) إسناده ضعيف فيه سنيد تقدم (ص٣٧)  
 أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص١٣٦-١٣٧ رقم ٤٠٨) عن مصعب بن ثابت - به ، وابن جرير في تفسيره (٢٢٢/٤) والواحدي في أسباب النزول (ص١٤٠-١٤١) والحاكم في المستدرک (٣٠١/٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٧٠/٣ رقم ٢٨٩٨) كلهم من طرق عن ابن المبارك ، عن مصعب - به بنحوه . قال الحاكم : (( هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه )) ووافقه الذهبي . وعند الحاكم والبيهقي تصريح أبي سلمة بأنه سمع ذلك من أبي هريرة ؓ . وذكره البغوي (١٥٧/٢) وابن كثير (٤٢٠/١) .

٨٦م- قال : وأخبرني أحمد بن كردوس الكندي<sup>(١)</sup> ، عن عبد الله بن وهب ، عن أبي صخر ، عن محمد بن كعب<sup>(٢)</sup> القرظي ، قال : يقول : ﴿اصبروا﴾ على دينكم ﴿وصابروا﴾ الوعد الذي وعدتكم ﴿ورابطوا﴾ عدوي وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم ، واتقوني فيما بيني وبينكم ، ﴿لعلكم تفلحون﴾ إذا لقيتموني غداً.<sup>(٣)</sup>

٨٦م- قال : وأخبرني أبو سفيان ، عن معمر ، عن قتادة قال : صابروا المشركين ورابطوا في سبيل الله.<sup>(٤)</sup>

(١) لم أقف على ترجمته .

(٢) ابن سليم بن أسد ، أبو حمزة المدني ، روى عنه أبو صخر حميد الخراط وغيره ، ثقة عالم ، ت سنة (١٢٠هـ) انظر : التهذيب (٣٦٣/٩) والتقريب (١٢٨/٢) .

(٣) إسناده كسابقه ، وفيه راو لم أقف عليه .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٢٣، ٢٢١/٤) من طريق ابن وهب ، عن أبي صخر حميد الخراط - به مثله . وذكره ابن كثير (٤٢٣/١) نقلاً عن ابن جرير سنداً ومتناً .

(٤) إسناده كسابقه .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٢١/٤) عن شيخه الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة - مثله . وإسناده حسن .

تفسير سورة النساء

قال تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ [الآية : ١١]

أورد ابن عبد البر رحمه الله - هذه الآية عند كلامه على مقتل سعد بن الربيع<sup>(١)</sup>

ﷺ يوم أحد ، وذكر<sup>(٢)</sup> أنه خلف ابنتين اثنتين ، قال : وبهما عرفت السنة والمراد من كتاب الله عزوجل في ميراث الابنتين ، لأن القرآن إنما نطق بقوله : ﴿ فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ فأخبر بميراث الواحدة وميراث ما فوق الاثنتين ولم يذكر الاثنتين ، فلما أعطى رسول الله ﷺ ابنتي سعد بن الربيع الثلثين ، علم أن مراد الله عز وجل أن ميراث الاثنتين من البنات كميراث ما فوقهن من العدد لا كميراث الواحدة ، فكأنه قال عز وجل : فإن كن نساءً اثنتين فما فوقهما ، فلهن الثلثان ، وقد قيل : إن ذلك أخذ قياسا واعتبارا بالأختين ، وقيل : إن قوله : ﴿ فوق اثنتين ﴾ معناه اثنتين كما قال : ﴿ فوق الأعناق ﴾<sup>(٣)</sup> يريد الأعناق .

٨٧- حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا

قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا إسحاق بن عيسى<sup>(٤)</sup>

(١) ابن عمرو بن عدي ، يعرف بابن الحنظلية ، صحابي مشهور . انظر في ترجمته : الاستيعاب (٥٨٥/٢) وأسد الغابة (٣٤٩/٢) .

(٢) انظر : التمهيد (٩٧-٩٥/٢٤) .

(٣) الأنفال (١٢) .

(٤) ابن نجیح البغدادي ، أبو يعقوب بن الطباع ، روى عن عمرو بن ثابت وغيره ، وعنه الحارث وآخرون ، صدوق ، ت سنة (٢١٤هـ) وقيل بعدها بسنة . انظر : التهذيب (٢٤٥/١) والتقريب (٦٠/١) .

- يعني ابن الطباع - قال : حدثنا عمرو بن ثابت <sup>(١)</sup> ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل <sup>(٢)</sup> قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : إن امرأة من الأنصار أتت النبي ﷺ بابنتي سعد بن الربيع فقالت : يا رسول الله ، سعد بن الربيع قتل يوم أحد شهيداً ، فأخذ عمهما كل شيء من تراكبه ، فلم يدع لهما من مال أبيهما قليلاً ولا كثيراً ، والله ما لهما مال ، ولا ينكحان إلا ولهما مال ، فقال رسول الله ﷺ : سيقضي الله في ذلك ما شاء ، فنزلت : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِي﴾ الآية ، فدعا رسول الله ﷺ عمهما فقال : أعط هاتين الجاريتين الثلثين مما ترك أبوهما ، وأعط أمهما الثمن ، وما بقي فهو لك . <sup>(٣)</sup>

(١) ابن هرمز البكري ، وهو : ابن أبي المقدم الكوفي ، روى عن عبد الله بن محمد بن عقيل وغيره ، وعنه ابن الطباع وآخرون ، ضعيف ، رمي بالرفض ، ت سنة (١٧٢هـ) . انظر : التهذيب (٩/٨) والتقريب (٦٦/٢) .  
(٢) ابن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدني ، روى عن جابر وغيره ، وعنه عمرو بن ثابت وآخرون ، صدوق ، في حديثه لين ويقال : تغير بآخره ، ت سنة (١٤٢هـ) . انظر : التهذيب (١٣/٦) والتقريب (٤٤٧/١) .  
(٣) إسناده ضعيف لضعف عمرو بن ثابت .

أخرجه أبو داود في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الصلب (١٢١/٣) والترمذي في الفرائض - أيضاً ، باب فرائض الصلب (٢٦٧/٦-تحفة) وقال : (( هذا حديث حسن صحيح . لانعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل )) وابن ماجه في الفرائض ، باب فرائض الصلب (٩٠٨/٢) وأحمد في المسند (٣٥٢/٣) وابن أبي حاتم في تفسيره (رقم : ٢٤١٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٥/٤) وأبو يعلى في مسنده (٣٥-٣٤/٤) والواحدي في أسباب النزول (ص ١٤٥) والحاكم في المستدرک (٣٣٤/٤) وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن (٢٢٩/٦) كلهم من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل - به بنحوه .  
والحديث : حسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١١٤/٢) .  
تنبيه :

جاء في الصحيحين سبب نزول آخر هذه الآية ، فعن جابر ﷺ - واللفظ للبخاري - أنه قال : (( عادني النبي ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشيين ، فوجدني النبي ﷺ لا أعقل ، فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش علي فأفقت فقلت : ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله ؟ فنزلت : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ . انظر : (البخاري مع الفتح ٩١/٨ ، ومسلم مع النووي ٥٥/١١) .

وقد رجح بعض العلماء - ومنهم المحافظ ابن كثير في تفسيره (٤٣٣/١) : أن قصة ابنتي سعد بن الربيع أشبه بنزول الآية ؛ لأن جابراً لم يكن له حينئذ ولد وإنما يورث كلاله ، فكان المناسب لقصته نزول الآية التي في

قال تعالى : ﴿وليس للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت

قال إني تبت الثن ولا الذين يموتون وهم كفار﴾ [الآية : ١٨]

أورد ابن عبد البر رحمه الله - هذه الآية في سياق كلامه عن التوبة من كبائر الذنوب ، وذكر أنها مبسوسة للمؤمن ما لم تحضره الوفاة ، ويعاين الموت ويغرغر ، قال : فإذا بلغ هذه الحال فالتوبة له إن تاب حينئذ ، وتوبته مردودة عليه .

ثم أعقب كلامه بتفسير الآية فقال : ﴿وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الثن﴾ يعني المسلمين ، ثم قال : ﴿ولا الذين يموتون وهم كفار﴾ يعني جماعة الكافرين .

قال : وهذه الآية تفسر قوله عز وجل : ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾<sup>(١)</sup> يريد قبل حضور الموت ، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء ؛ لأن الله قد نص عليه في كتابه للمذنبين من المسلمين والكفار أيضاً .

وقال ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وغيرهم في قول الله عز وجل : ﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهلة﴾ قالوا : كل ما عصي الله به فهو جهالة ، ومن عمل السوء وعصى الله فهو جاهل . ﴿ثم يتوبون من قريب﴾ قالوا : مادون الموت فهو قريب<sup>(٢)</sup> . وهذا إجماع في تأويل هذه الآية ، فقف عليه .

آخر النساء . وقال ابن حجر في الفتح (١/٩٢) : (( لا مانع أن تنزل في الأمرين معا ، ويحتمل أن يكون نزول أولها في قصة البنتين وآخرها وهي قوله : ﴿وإن كان رجل يورث كلالة﴾ في قصة جابر ، ويكون مراد جابر فنزلت ﴿يوصيكم الله﴾ أي ذكر الكلالة المتصل بهذه الآية ، والله أعلم )) اهـ . وفي كلام ابن حجر توفيق جيد ، ودفع لتوهيم الرواة الذي جزم به بعض العلماء .

(١) الأنفال (٣٨) .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/٢٩٩) عن ابن عباس بإسناد فيه الحسين بن داود المصيصي ( سنيد ) وهو ضعيف . وأخرجه - أيضا (٤/٣٠٠) من طريق علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس . وإسناده جيد كما

قال أبو عمر - معدداً شروط التوبة - : والتوبة أن يترك ذلك العمل القبيح بالنية والفعل ، ويعتقد أن لا يعود إليه أبداً ، ويندم على ما كان منه ، فهذه التوبة النصوح المقبولة إن شاء الله عند جماعة العلماء ، والله بفضله يوفق ويعصم من يشاء .

قال تعالى : ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين

إلا ما قد سلف إن الله كان عفورا رحيمًا ﴾ [الآية: ٢٣]

جاء في الموطأ من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (( إن

الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة )) .<sup>(١)</sup>

قال ابن عبد البر رحمه الله - في استنباطه لأحكام هذا الحديث : فيه دليل على

أن امرأة الابن من الرضاعة محرمة ، فإن ظن ظان أن في قول الله عز وجل :

﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ دليل على أن الأبناء من الرضاعة لا تحرم

حلائلهم على آبائهم ، فليس كما ظن<sup>(٢)</sup> ؛ لأن هذه الآية إنما نزلت في حلائل الأبناء من

ضعيف . وأخرجه - أيضا (٣٠٠/٤) من طريق علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس . وإسناده جيد كما تقدم . وأخرجه ابن جرير (٣٠١-٢٩٨/٤) عن مجاهد من عدة طرق . وعن الضحاك (٣٠١-٢٩٩/٤) من ثلاث طرق كلها ضعيفة ، في أحدها راو منهم ، وفي الآخرين جوير بن سعيد الأزدي وهو ضعيف ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (رقم: ٢٥٤٦) من طريق يونس بن بكير ، عن النضر بن طهمان ، عن الضحاك ، وإسناده حسن . وأخرجه عن قتادة عبد الرزاق في تفسيره (١/ ) بسند صحيح ، وابن جرير في تفسيره (٢٩٨) بسند حسن .

(١) الموطأ (٤٦٩/٢) والحديث : أخرجه البخاري في الشهادات، باب الشهادة على الأنساب (٣٠٠/٥) مع الفتح.

(٢) انظر : التمهيد (٢١٢/١٧-٢١٣) .

(٣) يشير بذلك إلى مسألة : لبن الفحل هل يحرم أم لا ؟ الجمهور : على أن لبن الفحل يحرم . وذهب سعيد بن

المسيب والنخعي وأبو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم إلى أن لبن الفحل لا يحرم شيئا من قبل الرجل .

وصورة هذه المسألة : أن يكون رجل له امرأتان أرضعت إحداهما صبيا والأخرى صبيا ، فيحرم كل واحد

منهما على صاحبه ، لأنهما أخوان لأب من لبن ، فيحرمان كما يحرمان لو كانا أخوين لأب من نسب .

( انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٣٧٥/١) . )

الأصلا ب نفيا للذين تبناوا ولم يكونوا أبناء ، مثل زيد بن حارثة إذ تبناه رسول الله ﷺ ، وكان يدعى زيد بن محمد حتى نزلت : ﴿ ادعوهم لأبائهم ﴾<sup>(١)</sup> ثم نكح رسول الله ﷺ امرأته ، بعد أن قضى زيد منها وطره وطلقها ، فمعنى قوله : ﴿ الذين من أصلابكم ﴾ يريد غير المتبينين ، وأما الرضاة فلا<sup>(٢)</sup> ، ألا ترى إلى قول الله عز وجل : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ بعد قوله : ﴿ وحليل أبنائكم ﴾ أنه قد دخل فيه بإجماع المسلمين الأختان من الرضاة لما بينه رسول الله ﷺ في الرضاة (( أنها تحرم ما يحرم النسب ))<sup>(٣)</sup> .

ويدل على مذهب الجمهور حديث عائشة في الصحيحين : (( أن أفلح أبا أبي القعيس جاء يستأذن عليها ، قالت : فأبيت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت ، فأمرني أن آذن له )) . وأبو القعيس المذكور في الحديث هو أبو عائشة من الرضاة ؛ لأن امرأته هي التي أرضعتها ، وأفلح أخوه فيكون عمها من الرضاة كما في الحديث . ( انظر : البخاري مع الفتح ٥٤/٩ ، ومسلم مع النووي ٢٠/١٠ .

(١) الأحزاب (٥) .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره (٣٢٣/٤) : (( فإن قال قائل : فما أنت قائل في حلائل الأبناء من الرضاة ، فإن الله تعالى إنما حرم حلائل أبنائنا من أصلابنا ؟ قيل : إن حلائل الأبناء من الرضاة ، وحلائل الأبناء من الأصلا ب سواء في التحريم . وإنما قال : ﴿ وحليل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ لأن معناه : وحلائل أبنائكم الذين ولدتموهم ، دون حلائل أبنائكم الذين تبنتموهم )) اهـ . وانظر : معاني القرآن للنحاس (٥٥/٢) وتفسير القرطبي (٧٣/٥) .

(٣) أخرجه البخاري في النكاح ، باب ﴿ وأمهتكم التي أرضعنكم ﴾ (٤٣/٩) مع الفتح .



قال تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلاما ملكت أيمنكم كتب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسفحين فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما﴾ [الآية: ٢٤]

أورد ابن عبد البر رحمه الله - هذه الآية عقب ذكره لاختلاف العلماء في السبايا ذوات الأزواج هل يجلهن السباء أم لا ؟  
وذكر قولين للعلماء في المراد بالسبايا في الآية الكريمة :

أحدهما : أنهم السبايا ذوات الأزواج يجلهن السباء ، قال : وعليه جمهور الفقهاء وقاله الشعبي وأكثر أهل التفسير .

الثاني : أن معنى الآية في الإمام ذوات الأزواج ، وأنهن إذا ملكن جاز وطؤهن بملك اليمين ، وكان بيعهن طلاقهن ، وبه قال ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي بن كعب ورجح ابن عبد البر القول الأول بدلالة سبب النزول ، وقال : وهو أولى ما قيل في تفسيرها .

روى أبو علقمة الهاشمي ، عن أبي سعيد الخدري أن هذه الآية : ﴿والمحصنات من النساء﴾ نزلت في سبايا أوطاس .

٨٨- حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الأعلى<sup>(١)</sup> ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي الخليل<sup>(٢)</sup> ، أن أبا علقمة الهاشمي<sup>(٣)</sup> حدثه أن أبا سعيد الخدري

(١) ابن عبد الأعلى بن محمد ، وقيل : ابن شراحيل ، أبو محمد المصري ، روى عن شعبة وغيره ، وعنه أبو بكر بن أبي شيبة وأخرون ، ثقة ، ت سنة (١٨٩هـ) . انظر : تهذيب الكمال (٣٥٩/١٦) والتقريب (٥٥١/١) .

(٢) هو : صالح بن أبي مريم الضبي مولاهم ، أبو الخليل المصري ، روى عن أبي علقمة وغيره ، وعنه قتادة وأخرون ، وثقه ابن معين والنسائي وأبو داود ، قال ابن حجر : وأغرب ابن عبد الله بن عبد البر فقال : لا يحتج به ، من السادسة انظر

حدثهم: أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين سرية ، فأصابوا أحياء من أحياء العرب يوم أوطاس فقتلوهم وهزموهم ، وأصابوا نساء لهن أزواج ، فكان أناسا من أصحاب النبي ﷺ تأثموا من غشيانهن من أجل أزواجهن ، فأنزل الله : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ منهن فحلال لكم .<sup>(١)</sup>

قال ابن عبد البر : وفي حديث أبي سعيد الخدري هذا دليل واضح على أنهم السبايا ذوات الأزواج ، وفيه تفسير الآية ، وهو أولى ما قيل في تفسيرها .

قوله : ﴿ كُتِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ أي حكمه فيكم ، وقضاؤه عليكم ، وكذلك كل ما قضى به رسول الله ﷺ فهو حكم الله ، قال الله عز وجل : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾<sup>(٢)</sup> وقال : ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾<sup>(٣)</sup> .

قوله : ﴿ فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ﴾ الآية .

تطرق<sup>(٤)</sup> ابن عبد البر إلى هذه الآية والخلاف حولها عند كلامه على نكاح المتعة ، وذكر أن في تأويلها قولين للعلماء خلافا لابن عباس .

أحد القولين : أنها منسوخة ، روي ذلك عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب وغيرهما .

انظر : التهذيب (٤٠٢/٤) والتقريب (٢٦٢/١) .

(٣) الفارسي المصري ، مولى بني هاشم ، وكان قاضي إفريقية ، روى عن أبي سعيد الخدري وغيره ، وعنه أبو الخليل وآخرون ، ثقة ، من كبار الثالثة . انظر : التهذيب (١٧٣/١٢) والتقريب (٤٥٢/٢) .

(١) أخرجه مسلم في الرضاع ، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء (٣٥/١٠) مع النووي .

(٢) النساء (٨٠) .

(٣) النجم (٣-٤) .

(٤) انظر : التمهيد (١١٣/١٠-١٢٢) .

٨٩- ذكر أبو عبيد قال : حدثنا ابن أبي زائدة<sup>(١)</sup> ، عن حجاج<sup>(٢)</sup> ، عن الحكم<sup>(٣)</sup>

عن أصحاب ابن مسعود ، عن عبد الله بن مسعود قال : المتعة منسوخة ، نسخها الطلاق والصدوق والعدة والميراث .<sup>(٤)</sup>

٩٠- وروى الثوري ، عن داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب قال : نسخها

الميراث .<sup>(٥)</sup>

القول الثاني :

روي عن عمر بن الخطاب والحسن بن أبي الحسن أنهما كانا يتأولان قوله :

(١) هو : زكريا بن يحيى بن أبي زائدة الوداعي ، أبو زائدة الكوفي ، روى عن حجاج بن أرطاة وغيره ، وعنه أبو عبيد وآخرون ، صدوق ، من الحادية عشرة . انظر : التهذيب (٣٣٥/٣) والتقريب (٢٦٢/١) .

(٢) ابن أرطاة بن ثور ، أبو أرطاة الكوفي ، روى عن الحكم وغيره ، وعنه ابن أبي زائدة وآخرون ، صدوق ، كثير الخطأ والتدليس (ط٤) ت سنة (١٤٥هـ) . انظر : التهذيب (١٩٦/٢) والتقريب (١٥٢/١) ، وطبقات المدلسين (ص٣٧) .

(٣) ابن عتبة - بصغرا - أبو محمد الكندي الكوفي ، روى عنه حجاج بن أرطاة وغيره ، ثقة ثبت فقيه ، ربما دلس (ط٢) ت سنة (١١٣هـ) أو بعدها . انظر : طبقات الفقهاء (ص٨٢) والتقريب (١٩٢/١) ، وطبقات المدلسين (ص٢٠) .

(٤) إسناده ضعيف لإبهام من روى عنه الحكم بن عتيبة .

أخرجه أبو عبيد في النسخ والمنسوخ (٧٩ رقم : ١٣٤) ومنه نقله ابن عبد البر ، وعبد الرزاق في مصنفه (٥٠٥ رقم : ١٤٠٤٥) والبيهقي في السنن (٢٠٧/٧) .

(٥) إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في الموضوع السابق ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٢/٤) وابن أبي حاتم في تفسيره (رقم : ٢٧٨٣) والنحاس في ناسخه (١٩٢/٢ رقم : ٣٥٥) وذكر آية الميراث ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾ والبيهقي في السنن (٢٠٧/٧) وصححه ابن حجر في الفتح (٧٨/٩) .

وقد استبعد ابن الجوزي رحمه الله وجه النسخ في هذه الآية فقال : (( وقد تكلف قوم من مفسري القراء ، فقالوا : المراد بهذه الآية نكاح المتعة ، ثم نسخت بالسنة ، وهذا تكلف لا يحتاج إليه ؛ لأن النبي ﷺ أحجاز المتعة ثم منع منها ، فكان قوله منسوخا بقوله . وأما الآية فإنها لم تتضمن جواز المتعة )) اهـ . زاد المسير (٥٣/٢-بتصرف) وانظر : نواسخ القرآن (ص٢٧٠-٢٧١) .

﴿فما استمتعتم به منهن﴾ أنه إذا تمتع بالعقدة ثم طلقها ، فلها نصف الصداق ، وإن وطئ فلها الصداق كله ، ولا جناح عليهما فيما تراضيا به من بعد الفريضة ، فتترك المرأة للزوج الصداق وهو قوله : ﴿فإن طبن لكمن عن شئء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾ <sup>(١)</sup> فتعفو المرأة عن صداقها ، أو يعفو الزوج عن النصف إن طلق قبل أن يطأها ، فيتم لها الصداق .

وذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم ، قالوا : ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ بالنكاح والوطء ﴿فاتوهن أجورهن﴾ وهو الصداق كاملا ، وإن استمتعتم بالنكاح ولم تطأوا فنصف الصداق ، فإن كنتم قد سميت ذلك فريضة من الله عليكم ، فلا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة مثل قوله : ﴿إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ <sup>(٢)</sup> . فهذان القولان عليهما أهل العلم إلى اليوم في جميع أمصار المسلمين ، مخالفين لابن عباس في ذلك <sup>(٣)</sup> .

(١) النساء (٤) .

(٢) البقرة (٢٣٧) .

(٣) محصل القولين اللذين ذكرهما الحافظ هو : هل الاستمتاع المذكور في الآية المراد به النكاح الصحيح أم المتعة ؟ القول الأول : أنه المتعة التي كانت في أول الإسلام ثم نسخت . واختلف أصحاب هذا القول في النسخ إلى أمور يطول ذكرها ، وقد ذكر الحافظ بعضها .

القول الثاني : أن الآية سقت لبيان عقد النكاح الصحيح ، وهو ما أوضحه ابن عبد البر بتفصيل . وهو الأظهر في تفسير الآية وعليه جمهور المفسرين منهم الطبري والخصاص وابن الجوزي والقرطبي وابن كثير وغيرهم .

واستدل الخصاص على أن المراد بالاستمتاع في الآية النكاح الصحيح وليس المتعة بثلاثة أمور : أحدها : أنه عطف على إباحة النكاح في قوله : ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ وذلك إباحة لنكاح من عدا المحرمات .

الثاني : قوله : ﴿محصنات﴾ والإحصان لا يكون إلا في نكاح صحيح ؛ لأن الواطئ بالمتعة لا يكون محصنا ولا يتناول هذا الاسم فعلم أنه أراد النكاح .

الثالث : قوله : ﴿غير مستفحيت﴾ فسمى الزنا سفاحا ؛ لانتفاء أحكام النكاح عنه من ثبوت النسب

٩١- ذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يراها حلالا حتى الآن ، وأخبرني أنه كان يقرأ : (( فما استمتعتم به منهن - إلى أجل مسمى - فآتوهن أجورهن )) قال : وقال ابن عباس في حرف أبي : (( إلى أجل مسمى <sup>(١)</sup> )) قال عطاء : سمعت ابن عباس يقول : يرحم الله عمر ، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد ، ولولا نهيها عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي . قال عطاء : فهي التي في سورة النساء : ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ إلى كذا وكذا من الأجل ليس بتشاور ، فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل وأن يتفرقا فنعيم ، وليس بنكاح <sup>(٢)</sup> . قال ابن عبد البر - بعد ذكره لهذا الأثر وغيره من الآثار - : هذه آثار مكية ، وقد روي عن ابن عباس خلافها :

٩٢- أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ﴾ يقول : إذا تزوج أحدكم المرأة ثم نكحها مرة واحدة ، فقد وجب

ووجوب العدة، ولما كانت هذه المعاني موجودة في المتعة كانت في معنى الزنا (( أحكام القرآن (٢/١٤٨) . وقال الزجاج : (( من زعم أن الآية في المتعة التي هي الشرط في التمتع الذي عمله الرافضة فقد أخطأ خطأ عظيما ؛ لأن الآية واضحة بينة )) اهـ . بتصرف يسير .

انظر : معاني القرآن للزجاج (٢/٣٨) ، تفسير الطبري (٥/١٣) ، نواسخ القرآن لابن الجوزي (ص ٢٧٠-٢٧١) ، القرطبي (٥/٨٥) ، ابن كثير (١/٤٤٩) .

(١) قراءة شاذة . أخرجها ابن أبي داود في المصاحف (ص ٨٧) بإسناده عن أبي وابن عباس ، وابن جرير في تفسيره (٥/١٢-١٣) مسندة إليهما ، وردّها فقال : (( هذه قراءة على خلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين ، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئا لم يأت به الخير القاطع العذر عمن لا يجوز خلافه )) اهـ . (٢) إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/٤٩٧-٤٩٨ رقم : ١٤٠٢١-١٤٠٢٢) وأبو عبيد في الباسخ والنسوخ (ص ٨٠ رقم : ١٣٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٦) .

صداقها كله . والاستمتاع هو : النكاح ، وهو قوله : ﴿ وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾<sup>(١)</sup> وقوله : ﴿ ولا جناح عليكم فيما ترضيتم به من بعد الفريضة ﴾ قال :  
البراضي : أن يوفيهها صداقها ثم يخيرها .<sup>(٢)</sup>

٩٣- روى أبو عبيد ، عن الحجاج ، عن ابن جريج وعثمان بن عطاء<sup>(٣)</sup> ، عن  
عطاء<sup>(٤)</sup> الخراساني ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ قال : نسختها :  
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) النساء (٤) .

(٢) تقدم الحكم عليه (ص ١٥٦) .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١/٥-١٤) وابن أبي حاتم في تفسيره - مفرقا بالارقام التالية :  
(٢٧٧٦، ٢٧٨١، ٢٧٨٤) والنحاس في ناسخه (١٩٢/٢) كلثيم من طريق عبد الله بن صالح ، عن معاوية  
بن صالح - به بنحوه .

وتصحف اسم (علي بن أبي طلحة) في التمهيد إلى (علي بن أبي طالب) .

(٣) ابن أبي مسلم الخراساني ، أبو مسعود المقدسي ، روى عن أبيه وغيره ، وعنه حجاج بن محمد الأعور  
وآخرون ضعيف ، ت سنة (١٥١هـ) وقيل (١٥٥هـ) . انظر : التهذيب (١٣٨/٧) والتقريب (١٢/٢) .

(٤) ابن أبي مسلم ، أبو عثمان المتقدم ، واسم أبيه ميسرة ، روى عنه ابنه/ عثمان وغيره ، قيل : إنه لم يسمع  
من ابن عباس ، صدوق بهم كثيرا ، ويرسل ويدلس ، ت سنة (١٣٥هـ) .

انظر : التهذيب (٢١٢/٧) والتقريب (٢٣/٢) .

(٥) إسناده ضعيف لعل كثيرة ، منها :

١- عطاء الخراساني صدوق بهم كثيرا ويرسل ويدلس ، وروايته عن ابن عباس مرسل كما قال أبو داود  
والدارقطني (انظر : التهذيب ٢١٢/٧) .

٢- عنينة ابن جريج وهو من مدلسي المرتبة الثالثة ، ولا تفيد متابعة عثمان بن عطاء لأنه ضعيف :

٣- كذلك قيل : إن ابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني ، وإنما أخذه من كتاب .

والأثر : أخرجه أبو عبيد في النسخ والنسوخ (ص ٨٣ رقم : ١٤٠) بنفس الإسناد كما نقله ابن عبد البر  
والنحاس في ناسخه (١٩١/٢ رقم : ٣٥٤) وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ٢٧٠) كلاهما من طريق  
عثمان بن عطاء الخراساني (( بدون متابعة ابن جريج )) والخصاص في أحكام القرآن (١٤٧/٢) من طريق  
حجاج ، عن ابن جريج وعثمان بن عطاء - به بنحوه .

قال ابن عبد البر: هذه الآثار كلها عن ابن عباس معلولة ، لا تجب بها حجة من جهة الإسناد ، ولكن عليها العلماء ، والآثار التي رواها المكيون عن ابن عباس صحاح الأسانيد عنه ، وعليها أصحاب ابن عباس .

وأما سائر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين وفقهاء المسلمين فعلى تحريم المتعة ، منهم : مالك في أهل المدينة ، والثوري وأبو حنيفة في أهل الكوفة ، والشافعي فيمن سلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر بالاتفاق ، والأوزاعي في أهل الشام ، والليث بن سعد<sup>(١)</sup> في أهل مصر ، وسائر أصحاب الآثار .<sup>(٢)</sup>

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِمْ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ [الآية: ٢٥]

أورد<sup>(٣)</sup> ابن عبد البر - رحمه الله - هذه الآية عند كلامه على الأمة إذا زنت ما حكمها ؟

وذكر أن العلماء أجمعوا على أن الأمة إذا تزوجت فزنت أن عليها نصف ما على الحرة البكر من الجلد لقول الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا أَحْصَنَ ﴾ الآية .

ثم تناول إطلاقات الإحصان في لسان العرب فقال : والإحصان في كلام العرب على وجوه ، منها : الإسلام ، ومنها : العفة ، ومنها : التزويج ، ومنها : الحرية ، إلا أنه في الإماء ما هنا على وجهين : منهم من يقول : فإذا أحصن : زوجن أو تزوجن ، ومنهم من يقول : إحصانها : إسلامها ، فمن قرأ (( أحصن )) بفتح الألف ، فمعناه : تزوجن أو أسلمن على مذهب من قال ذلك .

(١) ابن عبد الرحمن ، أبو الحارث الفهمي ، ثقة ثبت ، فقيه وإمام مشهور ، ت سنة (١٧٥هـ) .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٧٨) .

(٢) انظر لمزيد الكلام عن المتعة : فتح الباري لابن حجر (٧٣/٩-٨٠) ، نيل الأوطار للشوكاني (٢٧٤/٦) .

(٣) انظر : التمهيد (٩٨/٩-١٠٤) .

وأما من قرأ - بضم الألف فمعناه : زوجن ، أي أحصن بالأزواج ، يريد أحصنهن غيرهن ، يعني بالأزواج . وقد قيل : أحصن بالإسلام ، فالزوج يحصنها ، والإسلام يحصنها<sup>(١)</sup> . والمعنيان متداخلان في القولين .

فمن قرأ بضم الألف وكسر الصاد (( أحصن )) : ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وطاوس وعكرمة وقتادة وابن كثير ونافع وأبو عمرو - وعدد ابن عبد البر غيرهم قال : وكان ابن عباس يقول : إذا أحصن بالأزواج ، وكان يقول : ليس على الأمة حد حتى تحصن بزواج<sup>(٢)</sup> . قال ابن عبد البر : وهو مذهب كل من قرأ بهذه القراءة .

ومن قرأ بفتح الألف والصاد (( أحصن )) علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وابن عمر والزهري وعطاء والشعبي والنخعي والأعمش والحكم بن عتيبة وحمزة والكسائي - وعدد ابن عبد البر جمعا غيرهم . قال : وكل هؤلاء يرون الحد على الأمة إذا زنت وهي مسلمة ، ذات زوج كانت أو غير ذات زوج خمسين جلدة ، وتأويل أحصن عند هؤلاء من أهل العلم على وجهين : أحدهما : أسلمن ، والثاني : عففن ، وليس عففن بشيء ، لأنه يستحيل أن يكون عففن .

قوله : ﴿ فَإِنْ آتَيْتَ بِفَحْشَةٍ ﴾ يعني : الزنا ، والله أعلم .

قال أبو عمر : ظاهر قول الله عز وجل يقضي أن لا حد على الأمة ، وإن كانت مسلمة إلا بعد التزويج ثم جاءت السنة بجلدها وإن لم تحصن فكان ذلك زيادة بيان<sup>(٣)</sup> ، قال الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ الآية ،

(١) القراءتان سبعتان . انظر : تحاف فضلاء البشر للدمياطي (ص ١٨٩) .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٣/٥) - مختصراً ، وذكره النحاس في معاني القرآن (٦٥/٢) والقرطبي (٩٤/٥) وابن كثير (٤٥١/١) .

(٣) يشير إلى حديث الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ للبخاري (( أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة تزني ولم تحصن قال : اجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها بعد الثالثة أو الرابعة )) انظر : ( البخاري مع الفتح ٤٩١/٤ ، ومسلم مع النووي ١١٢/١١) .



فوصفهن بالإيمان ثم قال : ﴿ فَإِذَا أَحْصَنْ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفُحْشَةٍ ﴾ والإحصان : التزويج هاهنا ، لأن ذكر الإيمان قد تقدم ، ثم جاءت السنة في الأمة إذا زنت ولم تحصن ، فقيل : جلد دون الحد ، وقيل : بل الحد ، ويكون ذلك زيادة بيان كنيحة المرأة على عمته وخالتها .<sup>(١)</sup>

قال تعالى : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَغُدِّخْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [الآية : ١٣]

ذكر<sup>(٢)</sup> ابن عبد البر أن المدخل الكريم : الجنة<sup>(٣)</sup> . وذلك عند كلامه على الكبائر واختلاف العلماء فيها .

قال تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [الآية : ٣٤]

أورد<sup>(٤)</sup> ابن عبد البر هذه الآية عند كلامه على مسألة تأديب النساء وضربهن فيما يصلح به الحال ضرباً غير مبرح ، وساق سبب نزولها للاستدلال به على هذا المعنى فقال :

(١) قال الحافظ ابن كثير (٤٥١/١) : (( والأظهر والله أعلم أن المراد بالإحصان هاهنا التزويج ؛ لأن سياق الآية يدل عليه حيث يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَٰتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ والآية سياقها في الفتيات المؤمنات ، فتعين أن المراد بقوله : ﴿ فَإِذَا أَحْصَنْ ﴾ أي تزوجن كما فسره ابن عباس وغيره )) اهـ . وقد فصل ابن كثير في هذه الآية ما فيه الكفاية وكلامه هنا مطابق لما رجحه ابن عبد البر في معنى الآية تماماً ، فليراجع .

(٢) انظر : التمهيد (٦٩/٥) .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (رقم : ٢٩٥٣) بسنده عن قتادة ، وذكره السيوطي في الدر (١٤٨/٢) ونسبه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٤) انظر : التمهيد (١٦١/١٩) .

روي عن الحسن وقتادة : أن رجلاً ضرب امرأته وجرحها ، فأتوا النبي ﷺ يطلبون

القصاص ، فأنزل الله : ﴿الرجال قومون على النساء﴾<sup>(١)</sup> .

قال تعالى : ﴿يأياها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكرى حتى تعلموا ما

تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تتسلوا وإن كنتم مرضاً أو على سفر أو جاء

أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ [الآية : ٤٥]

أورد ابن عبد البر رحمه الله - صدر هذه الآية في سياق شرحه للحديث الذي

رواه الإمام مالك في الموطأ بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال :

((إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو

ناعس ، لا يدري لعله يذهب يستغفر ، فيسب نفسه ))<sup>(٢)</sup> .

قال ابن عبد البر : وفي هذا الحديث دليل على أن الصلاة لا ينبغي أن يقربها من

لا يعقلها ويعقل حدودها ، وقد قال الضحاك بن مزاحم في قول الله عز وجل :

﴿لا تقربوا الصلوة وأنتم سكرى﴾ قال : من النوم .

٩٤- حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا

ابن وضاح ، قال : حدثنا موسى بن معاوية ، قال : حدثنا وكيع ، عن سلمة<sup>(٣)</sup> ، عن

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٨/٥) عن محمد بن بشار ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، قال : حدثنا سعيد عن

قتادة ، قال : حدثنا الحسن ، فذكر نحوه . وإسناده صحيح لكنه مرسل . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره

(رقم : ٣٠٠٩) والواحد في أسباب النزول (ص ١٥٢) .

وأخرجه عن قتادة عبد الرزاق في تفسيره (١٥٧/١) عن معمر ، عنه ، بنحوه . وإسناده صحيح لكنه مرسل

. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٨/٥) وأخرجه ابن جرير - أيضاً من طريق يزيد بن

زريع ، عن سعيد ، عن قتادة .

(٢) الموطأ (١١٦/١) والحديث : أخرجه البخاري في الوضوء ، باب الوضوء من النوم (٣٧٥/١) مع الفتح ،

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب أمر من نعس في صلاته (٧٤/٦) مع النووي .

(٣) ابن نبيط - مصغراً - ابن شريط الأشجعي ، أبو فراس الكوفي ، روى عن الضحاك بن مزاحم وغيره ، وعنه

وكيع وآخرون ، ثقة ، من الخامسة . انظر : التهذيب (١٥٨/٤) والتقريب (٣١٩/١) .

الضحاك في قوله : ﴿ لا تقربوا الصلوة وأنتم سكرى ﴾ قال : سكر النوم<sup>(١)</sup> . ولا أعلم أحدا قال ذلك غير الضحاك .

وأما عكرمة فقال : نسختها : ﴿ إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا

وجوهكم ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>

وقال مجاهد : كانوا يصلون وهم سكارى قبل نزول تحريم الخمر ، فنزلت :

﴿ لا تقربوا الصلوة وأنتم سكرى ﴾ ثم نسخها تحريم الخمر .<sup>(٣)</sup>

وقال قتادة : كانوا يحتسون الخمر ثم يصلون ، ثم نزل تحريم الخمر .<sup>(٤)</sup>

قوله : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو

لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ الآية .

تطرق<sup>(٥)</sup> ابن عبد البر إلى هذه الآية عند كلامه على التيمم وما يتعلق به من

أحكام ، وذلك في سياق شرحه لحديث الموطأ الدال على سبب نزول آية التيمم والذي سيأتي معناه من خلال الرواية التي ساقها ابن عبد البر - بسنده في سبب نزول الآية

(١) إسناده صحيح .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٩٦/٥) وفي إسناده سفيان بن وكيع وهو ضعيف . وابن أبي حاتم في تفسيره (رقم : ٣١٩٣) عن أبي سعيد الأشج ، قال : حدثنا وكيع ، عن سلمة - به نحوه . وإسناده صحيح . وذكره النحاس في ناسخه (٢٠٩/٢ رقم : ٣٧٦) وفي معانيه (٩٣/٢) بدون إسناد .

(٢) أخرجه النحاس في ناسخه (٢٠٧/٢ رقم : ٣٧٢) عن عكرمة ، عن ابن عباس - باللفظ المذكور . وزده فقال : (( ولايين في هذا نسخ ، يكون التقدير : إذا قمتم إلى الصلاة غير سكارى )) أقول : ولاوجه له إذ ليس بين النصين تعارض ، ولأن الآية نسخها تحريم الخمر وليست آية الوضوء .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٩٦/٥) بإسناد صحيح ، من طريق عيسى بن ميمون ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد - نحوه . وذكره النحاس في ناسخه (٢٠٩/٩ رقم : ٣٧٥) بدون إسناد ، والسيوطي في الدر (١٦٥/٢)

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٦٣/١) بإسناد صحيح . وابن جرير في تفسيره (٩٦/٥) والنحاس في ناسخه (٢٠٩/٢ رقم : ٣٧٤) كلاهما من طريق عبد الرزاق - به بنحوه .

(٥) انظر : التمهيد (٢٦٨/١٩-٢٨١) .

الكريمة ، وقد رتبت كلامه - ملخصاً - في الجزئيات التالية :  
أولاً : سبب النزول .

٩٥- أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد<sup>(١)</sup> النفيلي ، قال : حدثنا أبو معاوية ، قال أبو داود : وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبدة<sup>(٢)</sup> - جميعاً عن هشام بن عروة - المعنى واحد - عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وأنا ساسا معه في طلب قلادة أضلقتها عائشة ، فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك ، فنزلت آية التيمم . زاد ابن نفيل فقال لها أسيد بن حضير : رحمك الله ، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله فيه للمسلمين مخرجاً<sup>(٣)</sup> .  
ثانياً : تعريف التيمم .

عرف الحافظ ابن عبد البر التيمم فقال : التيمم في اللغة معناه : القصد . وفي الشريعة : القصد إلى الصعيد خاصة للطهارة عند عدم الماء ، فيضرب عليه من كفيه ثم يمسح بهما وجهه ويديه . قال : فمعنى قول الله عز وجل : ﴿ فتيمّموا صعيدا طيبا ﴾ أي اقصدوا صعيدا طيبا ، والصعيد : وجه الأرض ، وقيل : التراب الطيب الطاهر .  
قال أبو بكر بن الأنباري : وأصل تيمم : قصد ، فمعنى تيمم : قصد التراب فتمسح به ، قال الله عز وجل : ﴿ ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون ﴾<sup>(٤)</sup> معناه : لاتعمدوا

(١) ابن علي بن نفيل ، أبو جعفر الخرائطي ، روى عن أبي معاوية محمد بن عازم وغيره ، وعنه أبو داود وآخرون ، ثقة حافظ ، ت سنة (٢٣٤هـ) . انظر : التهذيب (١٦/٦) والتقريب (٤٤٨/١) .  
(٢) ابن سليمان الكلابي ، أبو محمد الكوفي ، روى عن هشام بن عروة وغيره ، وعنه عثمان بن أبي شيبة وآخرون ، ثقة ثبت ، ت سنة (١٨٧هـ) . انظر : التهذيب (٤٥٨/٦) والتقريب (٥٣٠/١) .  
(٣) أخرجه البخاري في التيمم ، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا (٥٢٤/١) ومسلم في الحيض ، باب التيمم (٥٩/٤) .  
(٤) البقرة (٢٦٧) .

الخبث فتنفقوا منه ، قال امرؤ القيس <sup>(١)</sup> :

تيممتها من أذرعات وأهلها يثرب أدنى دارها نظر عال

ثالثا : تأويل عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما للآية .

قال ابن عبد البر : أجمع علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب فيما علمت - أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مريض أو مسافر وسواء كان جنبا أو على غير وضوء لا يختلفون في ذلك ، وقد كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يقولان : إن الجنب لا يطهره إلا الماء ، ولا يستبىح بالتيمم صلاة لقول الله عز وجل ﴿ **وإن كنتم جنبا فاطهروا** ﴾ ولقوله : ﴿ **ولاجنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا** ﴾ وذهبوا إلى أن الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله : ﴿ **وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستتم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا** ﴾ وكان يذهبون إلى أن الملامسة مادون الجماع .

ولم يتعلق بقول عمر وعبد الله في هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحملة الآثار ، وذلك لثبوت الحديث عن النبي ﷺ في تيمم الجنب ، فعن عمران بن حصين <sup>(٢)</sup> الخزاعي ﷺ أن رسول الله ﷺ : رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم ، فقال : يا فلان ، ما منعك أن تصلي في القوم ؟ فقال يارسول الله ، أصابتني جنابة ، ولأماء ، فقال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك <sup>(٣)</sup> .

قال أبو عمر : وهذا يدل على أن أخبار الآحاد العدول قد تخفى على الجليل من

(١) ابن حجر بن عمرو الكندي ، والبيت من شعره في الديوان (ص ١٦١) . وانظر في كلام ابن الأنباري : الزاهر في معاني كلمات الناس (١/١٣٤) .

(٢) ابن عمران بن حصين ، يكنى أبا نجيذ ، أسلم عام خيبر ، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، ت سنة (٥٢ هـ) . انظر : الاستيعاب (٣/٢٨٤) .

(٣) أخرجه البخاري في التيمم (١/٥٤٥) مع الفتح ، ومسلم في المساجد ، باب قضاء الفاتحة (٥/١٩٠) مع النووي .

العلماء ، وحسبك مما غاب عن عمر في هذا الحديث ، ولما لم يصل إلى عمر وابن مسعود علم ذلك عن النبي ﷺ في تيمم الجنب أو لم يثبت ذلك عندهما ، تأولا في الآية المحكمة في الوضوء أن الجنب منفرد بحكم التطهر بالماء والاعتسال به ، وأنه لم يرد بالتيمم ، وذلك جائز سائغ من التأويل في الآية لولا ما بينه رسول الله ﷺ في تيمم الجنب ، ولكن لما بين رسول الله ﷺ مراد ربه من معنى آية الوضوء بأن الجنب داخل فيمن قصد بالتيمم عند عدم الماء بقوله : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ تعلق العلماء بهذا المعنى ولم يعرجوا على قول عمر وابن مسعود ، وليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ فيما يصح عنه .

رابعا : المراد بآية التيمم المشار إليها في سبب النزول ، هل هي التي في سورة النساء أم آية المائدة ؟

هاتان الآيتان قد وقف المفسرون أمامهما في حيرة<sup>(١)</sup> ، ودلل ابن عبد البر على أنها آية المائدة ، ولا يخلو كلامه من التردد حيث قال - وهو يعلق على الحديث المتضمن سبب النزول - : وفي هذا دليل على أن الوضوء قد كان لازما لهم قبل نزول آية الوضوء ، وأنهم لم يكونوا يصلون إلا بوضوء قبل نزول الآية ؛ لأن قوله : فأنزل الله آية التيمم ، وهي آية الوضوء المذكورة في سورة المائدة أو الآية التي في سورة النساء ليس التيمم المذكورا في غير هاتين الآيتين ، وهما مدنيتان . ثم قال : ولم يقل آية الوضوء ما يتبين به

(١) قال ابن العربي : (( هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء ، لأنها لانعلم أي الآيتين عنت عائشة )) ورجح القرطبي أنها آية النساء ، ووجهه : (( بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء ، وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء فيتجه تخصيصها بآية التيمم )) وأورد الواحدي سبب النزول عند ذكر آية النساء ، وكذلك ابن كثير وعلل ذلك : بأن آية النساء متقدمة في النزول على آية المائدة .

قال ابن حجر : (( وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من أن المراد بها آية المائدة من غير تردد لرواية عمرو بن الحارث إذ صرح فيها بقوله : ﴿ ينأى الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة ... ﴾ الآية )) ورواية عمرو بن الحارث أخرجه البخاري في كتاب التفسير (١٢١/٨) مع الفتح .

انظر : أسباب النزول للواحدي (ص ١٥٤) ، القرطبي (١٥١/٥) ، ابن كثير (٤٧٩/١) ، فتح الباري (٥١٧/١) . وانظر : الاستذكار (١٥٥/٣) .

أن الذي طرأ إليهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم لاحكم الوضوء . ومعلوم أن غسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء ، كما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبي ﷺ منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم ، وهذا مالا يجهله عالم ، ولا يدفعه إلا معاند ، وفي هذا دليل على أن آية الوضوء إنما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلوا في التنزيل .

قال تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ [الآية : ٦٥] .

٩٦- روى<sup>(١)</sup> الزهري أن عروة بن الزبير حدثه أن عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير : أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا مع رسول الله ﷺ إلى رسول الله في شراج الحرة<sup>(٢)</sup> ، كانا يسقيان به كلاهما النخل ، فقال الأنصاري : سرح الماء ، فأبى عليه ، فقال رسول الله ﷺ : اسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك ، فغضب الأنصاري فقال : يا رسول الله : أن كان ابن عمك ، فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال : يا زبير ، اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، قال الزبير : لأحسب هذه الآية أنزلت إلا في ذلك : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> .

قال تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة إن خفتهم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ [الآية : ١٠١]

ذكر ابن عبد البر هذه الآية عند كلامه على قصر الصلاة في السفر حال الأمن ، هل ورد في القرآن أم جاءت به السنة ؟ فقال : وقصر الصلاة في السفر من غير خوف

(١) انظر : التمهيد (١٧/٤٠٨-٤٠٩) .

(٢) قوله : ( شراج الحرة ) الشراج : مساليل الماء من الحرار إلى السهل ، مفردها : شرج . والحرة : أرض ذات حجار سود ، وفي المدينة عدد منها . انظر : النهاية (٣٦٥، ٢/٤٥٦-بتصرف) .

(٣) أخرجه البخاري في التفسير ، باب ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ (١٠٣/٨) مع الفتح ، ومسلم في الفضائل ، باب وجوب اتباعه ﷺ (١٠٧/١٥) مع النووي .

سنة لافريضة ؛ لأنها لا ذكر لها في القرآن . وإنما القصر المذكور في القرآن إذا كان سفرا وخوفا واجتمعا جميعا ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ فلم يبح القصر إلا مع هذين الشرطين . ومثله في القرآن قوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾<sup>(١)</sup> يعني الحرائر ﴿ فَمَنْ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ إلى قوله : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ فلم يبح نكاح الإماء إلا بعدم الطول إلى الحرة ، وخوف العنت جميعا . ثم قال عز وجل : ﴿ فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ أي فأتّموا الصلاة ، فهذه صلاة الحضر .

وقصر رسول الله ﷺ الصلاة من أربع إلى اثنتين إلا المغرب في أسفاره كلها آمناً لا يخاف إلا الله تعالى ، فكان ذلك منه سنة مستونة زيادة منه في أحكام الله كسائر ما سنه وبينه مما ليس له في القرآن ذكر ، فالله عز وجل قد يبيح في كتابه الشيء بشرط ، ثم يبيح ذلك الشيء على لسان رسوله ﷺ بغير ذلك الشرط ألا ترى أن القرآن إنما أباح القصر لمن كان خائفا ضاربا في الأرض ، وأباحه رسول الله ﷺ آمناً .

قال تعالى : ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكُتُبِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِبْهُ

وَلَا يُجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [الآية : ١٢٣]

أشار<sup>(٢)</sup> ابن عبد البر إلى هذه الآية عند كلامه على مسألة الخير والشر الواردة في

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره<sup>(٣)</sup>

قال : ولأعلم آية أعم منها - يعني آية الزلزلة - لأنها تعم كل خير وكل شر . فأما الخير

(١) النساء (٢٥) .

(٢) انظر : التمهيد (٤/٢٢٠) .

(٣) الزلزلة (٧-٨) .



فلا خلاف بين المسلمين أن المؤمن يرى في القيامة ما عمل من الخير ، ويثاب عليه . وأما الشرفلله عز وجل أن يغفر ، وله أن يعاقب ، قال تعالى : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾<sup>(١)</sup> ثم ذكر الآية فقال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ من يعمل سوءا يجز به ﴾ بكى أبو بكر وقال : يا رسول الله أكل ما نعمل نجزي به ؟ فقال له رسول الله ﷺ : يا أبا بكر أأنت تمرض ؟ أأنت تنصب ؟ أأنت تصيبك اللأواء<sup>(٢)</sup> ؟ فذلك ما تجزون به في الدنيا .<sup>(٣)</sup>

قال تعالى : ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعا عليما ﴾ [الآية : ١٤٨]

(١) هود (١١٤) .

(٢) اللأواء : الشدة وضيق المعيشة . انظر : النهاية (٢٢١/٤) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١١/١) وسعيد بن منصور في سننه (٤/٣٨٧ رقم : ٦٩٦) وأبو يعلى في مسنده (١/٩٧ ، الآثار : ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١) وابن حبان في صحيحه (كما في الإحسان ٧/١٧٠ رقم : ٢٩١٠) والحاكم في المستدرک (٣/٧٤-٧٥) وصححه ، والبيهقي في السنن (٣/٣٧٣) .

أقول : الناظر في نصوص الكتاب والسنة يرى أن للمؤمن حالات فيما يتعلق بالحساب والجزاء .

الأولى : أن تعجل له العقوبة في الدنيا ، فتكون فيما يصيبه من نكبات وأمراض وغيرها ، كما جاء في حديث أبي هريرة ؓ أنه قال : لما نزلت : ﴿ من يعمل سوءا يجز به ﴾ بلغت من المسلمين مبلغا شديدا ، فقال رسول الله ﷺ : (( قاربوا وسددوا ، ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة ، حتى النكبة ينكبها أو الشوكة يشاكها )) . انظر : (مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض ١٦/١٣٠) ، ويدل على ذلك أيضا حديث أبي بكر المذكور .

الثانية : أن تؤجل له في الآخرة والعياذ بالله من ذلك ، ونسأله العافية في الدنيا والآخرة .

الثالثة : أن يعفو الله عنه فلا يجازى في الدنيا ولا في الآخرة ، قال تعالى : ﴿ وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ﴾ وقال تعالى : ﴿ ويعفو ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ .

وعلى هذا فالآية الكريمة مقيدة في حق المؤمن : في حال إذا لم يغفر له بسبب الحسنات لقوله : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ أو بلا سبب لقوله : ﴿ ويعفو عن كثير ﴾ وقوله : ﴿ ويعفو ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ ويمكن أن يقال : إن المغفرة بسبب من باب المجازاة إذ لولا الذنب لازداد درجة بالحسنات ، فعدم الازدياد من المجازاة ، والله أعلم .

أورد<sup>(١)</sup> ابن عبد البر رحمه الله - تفسير هذه الآية عند كلامه على مسألة الضيافة واختلاف العلماء فيها بين الوجوب والاستحباب ، ورجح أنها مستحبة مندوب إليها غير مفترضة ، ثم ذكر أدلتهم ومن بينها هذه الآية ، فقال : واحتج من قال بالوجوب : بما روي عن مجاهد في تأويل هذه الآية أنه قال : ذلك في الضيافة : إذا لم يضيف فقد رخص له أن يقول فيه .

٩٧- ذكره وكيع ، عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد .<sup>(٢)</sup>

٩٨- وقال ابن جريج ، عن مجاهد : نزلت في رجل ضاف رجلا بفلاة من الأرض

فلم يضيفه ، فنزلت : ﴿إلا من ظلم﴾ ذكر أنه لم يضيفه لاي زيد على ذلك .<sup>(٣)</sup>

وجه الاستدلال من الآية : قالوا هذه الآية تدل على أن ذلك ظلم ، والظلم ممنوع منه ، فدل على وجوب الضيافة .

ثم ذكر الحافظ روايتين أخريتين في الآية - عقب استدلاله لمذهب من لم ير الوجوب فقال :

٩٩- وقال سعيد<sup>(٤)</sup> ، عن قتادة في قوله : ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول

(١) انظر : التمهيد (٤٥/٢١-٤٧) .

(٢) إسناده صحيح .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣/٦) من طرق عن مجاهد ، وهو في تفسير مجاهد (ص ١٧٩) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٧٦/١) عن المثني بن الصباح ، عن مجاهد - بنحوه . وإسناده ضعيف ، فيه

المثني بن الصباح اليماني الأنصاري وهو ضعيف كما في التقريب (١٥٨/٢) وابن أبي حاتم في تفسيره

(رقم : ٤٣٩٤) من طريق عبد الرزاق - به . وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٣/٦) من طريق الحسين ، عن

حجاج ، عن ابن جريج - به . وإسناده ضعيف لضعف سنيد . وذكره الواحدي في أسباب النزول

(ص ١٨٦) عن مجاهد بدون إسناد ، والنحاس في معاني القرآن (٢٢٦/٢) وأبو حيان في البحر (٣/٣٨١) .

(٤) هو ابن أبي عروبة .

إلا من ظلم ﴿ الآية ، قال : عذر الله المظلوم كما تسمعون أن يدعو على من ظلمه .<sup>(١)</sup>  
١٠٠- وقال ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير<sup>(٢)</sup> : ﴿ إلا من ظلم ﴾ إلا من أثر  
ما قيل .<sup>(٣)</sup>  
قال ابن عبد البر : لم يقل هؤلاء إن الآية نزلت في الضيافة ولا في قولهم شئ يدل  
على أن الآية لم تنزل في الضيافة .

- (١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١/٦) من طريق يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة - نحوه . وإسناده حسن .  
(٢) الدارمي المكي ، أبو معبد القارئ ، روى عنه ابن جريج وغيره ، صدوق ، ت سنة (١٢٠هـ) .  
انظر : التقريب (٤٤٢/١) وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٤٤٣/١) .  
(٣) لم أحده عن ابن كثير . وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/٦) من طريق سنيد ، عن حجاج ، عن ابن جريج  
عن مجاهد - مثله .  
قوله : ﴿ إلا من أثر ﴾ معناه : حكى وروى ما قيل له . ومنه (( قول مأثور )) أي يخبر الناس به بعضهم بعضا ،  
وينقله أحلف عن سلف . انظر : النهاية (٢٣/١) .

قال تعالى : ﴿وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقينا﴾ بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزاً حكيماً ﴿ وإن من أهل الكتب إلا ليومنن به قبل موته ويوم القيمة يكون عليهم شهيداً ﴾ [الآيات : ١٥٧-١٥٩]

أورد<sup>(١)</sup> ابن عبد البر هذه الآيات في سياق حديثه عن نزول عيسى عليه السلام آخر الزمان فقال :

١٠١- ذكر سنيد ، عن حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد في هذه الآية قال : صلبوا رجلاً شبهوه بعيسى عليه السلام يحسبونه إياه ، ورفع الله عيسى حياً .<sup>(٢)</sup>  
ثم ذكر قولين للعلماء في قوله تعالى : ﴿ وإن من أهل الكتب إلا ليومنن به قبل موته ﴾ .

الأول : أن المراد قبل موت عيسى عليه السلام ، قاله أبو هريرة وابن عباس من رواية سعيد بن جبير<sup>(٣)</sup> ، وهو قول الحسن وأبي مالك<sup>(٤)</sup> وعكرمة ومجاهد .  
١٠٢- روى الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال

(١) انظر : التمهيد (١٤/٢٠٤-٢٠٥) .

(٢) تقدم الحكم عليه (٣٧) .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٥/٦) وابن أبي حاتم في تفسيره (رقم : ٤٤٨٠) من طريق ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد - بنحوه . وهو في تفسير مجاهد (ص ١٨٠) وذكره السيوطي في الدر (٢/٢٣٨) .

(٣) أخرجه عن ابن عباس ابن جرير في تفسيره (١٨/٦) بإسناد صحيح . وابن أبي حاتم في تفسيره (رقم : ٤٥٠٠) .

(٤) هو : غزوان الغفاري ، أبو مالك الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة من الثالثة . انظر : التهذيب (٨/٢٤٥) .

والتقريب (٢/١٠٥) ونظر في نسبة القول إليه ابن جرير الطبري (٦/١٨-٩١) وابن أبي حاتم

(رقم : ٤٤٩٩) وابن كثير (١/٥٤٥) ولم أقف على نسبة هذا القول إلى عكرمة ومجاهد .

رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا ،  
فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ثم يقول أبو هريرة : اقرأوا إن شئتم :  
﴿ وإن من أهل الكذب إلا ليؤمنن به قبل موته ﴾<sup>(١)</sup> .

١٠٣- قال سنيد : حدثنا إسماعيل<sup>(٢)</sup> ، عن أبي رجاء ، عن الحسن في قول الله  
عز وجل : ﴿ وإن من أهل الكذب إلا ليؤمنن به قبل موته ﴾ قال : قبل موت عيسى  
عليه السلام ، والله إنه لحي الآن عند الله ، ولكنه إذا نزل آمنوا به أجمعون .<sup>(٣)</sup>  
الثاني : قبل موت صاحب الكتاب .

١٠٤- روى مجاهد ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ قبل موته ﴾ قال : قبل موت  
صاحب الكتاب ، فقيل لابن عباس : وإن ضربت عنقه ؟ فقال : وإن ضربت عنقه<sup>(٤)</sup> .  
وقد روي عن مجاهد وعكرمة مثل ذلك أيضاً .<sup>(٥)</sup>

قال أبو جعفر الطبري : الآية في قوله : ﴿ وإن من أهل الكذب ﴾ خاصة في أهل  
زمن عيسى عليه السلام ، دون سائر الأزمنة .<sup>(٦)</sup>

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الأنبياء ، باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام (٥٦٦/٦) مع الفتح ، ومسلم في  
الإيمان ، باب بيان نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ (١٨٩/٢) .

(٢) هو ابن علي .

(٣) تقدم الحكم عليه (ص ٣٧) .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٨/٦-١٩) من طرق عن الحسن .

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٩/٦-٢٠) من طرق عن ابن عباس .

(٥) انظر : ابن جرير (١٩/٦-٢٠) وتفسير مجاهد (ص ١٨١) .

(٦) انظر : تفسير الطبري (١٨/٦، ٢١-٢٢) .

#### إيضاح وبيان :

منشأ الخلاف في هذه الآية هو عود الضمير في قوله : ﴿ إلا ليؤمنن به ﴾ وقوله : ﴿ قبل موته ﴾ .  
فقيل : إن الهاءين جميعا لعيسى عليه السلام ، ويكون المعنى : وما من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن بعيسى قبل

قال تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا النِّصْفَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [الآية: ١٧٦] .

أورد<sup>(١)</sup> ابن عبد البر هذه الآية عند كلامه على حديث الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلاله ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( يكفيك من ذلك ، الآية التي أنزلت في الصيف ، آخر سورة النساء )) .<sup>(٢)</sup>

قبل موت عيسى عليه السلام ، وذلك عند نزوله من السماء في آخر الزمان فلا يبقى أحد إلا آمن به حتى تكون الملة واحدة هي ملة الإسلام . وهذا القول هو الأظهر والأشهر ، وهو اختيار الطبري ورجحه ابن كثير وقال : هو الصحيح ؛ لأنه المقصود من سياق الآي في تقرير بطلان ما ادعته اليهود وتسليم من سلم لهم من النصارى الجهلة من قتل عيسى وصلبه .

وقيل : إن الهاء الأولى عائدة على عيسى ، والثانية على الكتابي ، وذلك أنه ليس أحد من أهل الكتاب اليهود والنصارى إلا يؤمن بعيسى إذا عين الملك ، ولكنه إيمان لا ينفع ؛ لأنه في حضرة الموت قال تعالى : ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْإِسْلَامَ﴾ ورجح البعض هذا القول بقراءة أبي بن كعب (( إلا ليؤمنن به قبل موتهم )) أي أهل الكتاب . قال النووي : وهو الأظهر لأن الأول يخص الكتابي الذي يدرك نزول عيسى ، وظاهر القرآن عمومته في كل كتابي في زمن عيسى وقبله .

وهناك قول ثالث : أن الضمير في : ﴿به﴾ راجع إلى محمد صلى الله عليه وسلم . بمعنى أنه لا يموت كتابي حتى يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم وهذا القول منسوب إلى عكرمة ، وهو غريب وبعيد ؛ لأن الآيات تتحدث عن عيسى وعن أهل الكتاب ، وليس فيها ذكر لبينا محمد صلى الله عليه وسلم فكيف يعود الضمير عليه ؟ ولهذا رده الطبري والمحققون من أئمة التفسير .

انظر : الطبري (٢١/٦-٢٣) ، معاني القرآن للنحاس (٢٣٥/٢-٢٣٧) ، البغوي (٣٠٧/٢-٣٠٨) ، القرطبي (٩/٦) ، ابن كثير (٥٤٦/١) ، شرح النووي على مسلم (١٩١/٢-١٩٢) . وانظر : الإيضاح والبيان المذكور في قوله تعالى : ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قُمْ وَرَافِعُكَ إِلَى آلِ عِمْرَانَ .

(١) انظر : التمهيد (١٨٢/٥-٢٠٢) . تنبيه : جمع ابن عبد البر في كلامه بين هذه الآية وآية الكلاله التي في أول

السورة ، وهي قوله : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّهَا النِّصْفُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التَّثْلِيثِ﴾ . وقد أوردت كلامه عند الآية الأخيرة لأنها المرادة في الحديث الذي تطرق لشرحه .

(٢) الموطأ (٤٠٨/٢) والحديث: أخرجه مسلم في الفرائض، باب ميراث الكلاله (٥٧/١١) مع النووي .

وقد أطل ابن عبد البر النفس في الكلام على الكلالة وما يتعلق بها من أحكام ومعان ، وبجتها بحثا قيما نافعا ، رأيت أن أرتب كلامه - ملخصا - في الجزئيات التالية :

### أولاً : وقت نزول آية الكلالة .

قال ابن عبد البر :

١٠٥- حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :

حدثنا محمد بن عبد السلام<sup>(١)</sup> الخشني ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق السبيعي ، قال : سمعت البراء يقول :  
آخر آية نزلت : آية الكلالة ، وآخر سورة نزلت : سورة براءة .<sup>(٢)</sup>

### ثانياً : سبب نزولها .

١٠٦- أخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن

وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر سمع جابرا يقول : مرضت ، فجاءني رسول الله ﷺ يعودني هو وأبو بكر وهما ماشيان ، فقلت : يا رسول الله كيف أقضي في مالي ؟ كيف أصنع ؟ فلم يجبني حتى نزلت آية

(١) ابن ثعلبة ، أبو الحسن الخشني الأندلسي القرطبي ، روى عن محمد بن بشار وغيره ، وعنه قاسم بن أصبغ وآخرون ، قال الذهبي : الحافظ المتقن اللغوي ، صاحب التصانيف ، ت سنة (٢٨٦هـ) .

انظر : السير (٤٥٩/١٣) وبغية الوعاة للسيوطي (١٦٠/١) .

(٢) أخرجه البخاري في التفسير ، باب ﴿يستقونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ (١١٧/٨) مع الفتح ، ومسلم في الفرائض (٥٨/١١) مع النووي .

تنبيه : يشكل على قوله : آخر آية نزلت : آية الكلالة ما جاء عن ابن عباس بأن آخر آية نزلت : ﴿واقفوا يوماً ترجعون فيه إلى الله﴾ .

وقد وفق الحافظ ابن حجر بين الروایتين فقال : (( يجمع بينهما بأن الآيتين نزلتا جميعا ، فيصدق أن كلا منهما آخر بالنسبة لما عدهما ، ويحتمل أن تكون الآخرة في آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلا ، بخلاف آية البقرة ، ويحتمل عكسه ، والأول أرجح لما في آية البقرة من الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لحاتمة الوفاة )) اهـ . فتح الباري (٥٣/٨) وانظر : الاتقان للسيوطي (٧٨/١) .

الكلالة (١).

ثالثاً : معنى الكلالة .

قال ابن عبد البر : اختلف الناس في معنى الكلالة : فأما أهل اللغة فقال ابن الأنباري وغيره : قوله كلالة هو : أن يموت الرجل ولا ولد له ولا والد ، قالوا : وقيل هي مصدر من تكلمه النسب أي أحاط به ، ومنه سمي الإكليل ، وهو منزلة من منازل القمر لإحاطتها بالقمر إذا احتل بها ، ومنه الإكليل وهو التاج والعصابة المحيطة بالرأس ، سمي بذلك لإحاطته بالرأس ، فجرى لفظ الكلالة مجرى الشجاعة والسماحة ، والأب والابن طرفا الرجل ، فإذا ذهب تكلمه النسب أي أحاط به ، ومنه قيل : روضة مكلمة إذا حفت بالنور ، وأنشدوا :

مسكنه روضة مكلمة عم بها الأيهقان والذرق (٢)

وقال الخليل : كل الرجل كلالة إذا لم يكن له ولد ، وكلل إذا ذهب ، وروضة مكلمة بالنور أي محفوفة به .

وعن أبي عبيدة : الكلالة : كل من لم يرثه أب أو ابن أو أخ فهو عند العرب

كلالة ، يورث كلالة مصدر من تكلمه النسب أي أحاط به . (٣)

وذكر إسماعيل القاضي كلام أبي عبيدة هذا إلى آخره ثم قال : ويشبه أن تكون

اللغة تحتمل هذا كله ، ثم قال إسماعيل : أريد بالآية التي في أول سورة النساء من لأب له ولاجد ، وأريد بالآية التي في آخر سورة النساء من لاولد له .

تعريف ابن عبد البر :

عرف ابن عبد البر الكلالة - بعد أن ذكر معناها عند أهل اللغة - فقال : الكلالة

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٤١) وقد أوجب هناك على هذه الرواية ورواية (( فنزلت آية الفرائض )) .

(٢) لم أقف على قائله . (الأيقان والذرق) الأيهقان : نبت يدعى الجرجير البري . والذرق - كصرد : بقلة تسمى الحندقوق . انظر : اللسان (٣٩/٥-مادة : ذرق) .

(٣) انظر في كلام أبي عبيدة كتابه : مجاز القرآن (ص ١١٨-١١٩) .



في هذا الموضع عند العلماء بلسان العرب ومعاني كتاب الله تعالى : هم المتكفلون من الورثة برحم الميت ، ممن لم يلد الميت ولاولده الميت ، وذلك أنهم حوالي الميت ، وليسوا بأبائه ولا بأبنائه الذين خرج منهم وخرجوا منه ، ولذلك قال العلماء : الكلالة من لا ولد له ولا والد .

قال : وأما ذكر أبي عبيدة الأخ هاهنا مع الأب والابن في شرط الكلالة فغلط لوجه له ، ولم يذكره في شرط الكلالة غيره ، إلا أن لقوله وجهها ضعيفا يخرج على معنى من معاني تورث الجد مع الإخوة ، وهو مع ذلك بعيد في تأويل قول الله تعالى في الكلالة رابعاً : تفسير مالك للكلالة .

قال ابن عبد البر : قد فسر مالك الكلالة في موطنه تفسيراً حسناً فقال : الأمر المجتمع عليه الذي لاخلاف فيه ، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الكلالة على وجهين : أما الآية التي في سورة النساء التي قال الله عز وجل فيها : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴾ فهذه الكلالة التي لايرث الإخوة للأم فيها حتى لا يكون ولد ولا والد . قال مالك : وأما الآية التي في آخر سورة النساء : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَّةِ ﴾ الآية ، قال : فهذه الكلالة التي يكون فيها الإخوة عصبة إذا لم يكن ولد ، فيرثون مع الجد في الكلالة ، قال : والجد يرث مع الإخوة ، لأنه أولى بالميراث منهم ، وذلك أنه يرث مع ذكور بني المتوفى السدس ، ولا يرث الإخوة معهم شيئاً ، قال : وكيف لا يأخذ مع الإخوة وهو يحجب بني الأم عن الميراث ، وبنو الأم يأخذون مع الإخوة الثلث .<sup>(١)</sup>

خامساً : تفسير ابن عبد البر للكلالة .

قال ابن عبد البر رحمه الله - : ذكر الله عز وجل في كتابه الكلالة في موضعين ،

(١) انظر : الموطأ (٤٠٩/٢) - أورده ابن عبد البر بالمعنى .

ولم يذكر في كلا الموضعين وارثا غير الإخوة ، فأما الآية التي في صدر سورة النساء : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴾ فقد أجمع العلماء أن الإخوة في هذه الآية عني بهم الإخوة للأم ، ولاخلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم هكذا .

وقد روي عن بعض الصحابة أنه كان يقرأ : (( وله أخ أو أخت من أم ))<sup>(١)</sup> فدل هذا مع ما ذكرنا من إجماعهم على أن المراد في هذه الآية الإخوة للأم خاصة .

وأما الآية التي في آخر سورة النساء : قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَّةِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَّاتِ ﴾ فلم يختلف علماء المسلمين قديما وحديثا أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين في هذه الآية هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه ودلت الآيتان جميعا أن الإخوة كلهم كالالة ، وأنهم إذا ورثوا المتوفى فإنه يورث كالالة ، وهذا ما لاخلاف فيه ، ولهذا قال من قال من الصحابة : إن وراثه من عدا الوالد والولد كالالة ؛ لأن الإخوة إذا كانوا كالالة كان من هو أبعد منهم أولى أن يسمى كالالة .

سادساً : الاختلاف في المسمى بالكالالة .

قال ابن عبد البر : اختلف الناس في المسمى بالكالالة أهو الميت الذي لاولد له ولاوالد أم ورثته ؟

فقال أكثر المدنيين والكوفيين : الكالالة : الورثة الذين لاولد فيهم ولا والد .<sup>(٢)</sup>

وقال البصريون : الكالالة : الميت الذي لاولد له ولا والد .<sup>(٣)</sup>

(١) قراءة شاذة ، قرأ بها سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٨٧/٣) من طرق عن سعد ، والبيهقي في السنن (٢٢٣/٦) وذكرها السيوطي في الدر (١٢٦/٢) والشوكاني في فتح القدير (٤٣٦/١) .

(٢) انظر : معاني القرآن للنحاس (٣٥/٢) .

وعن عطاء قول شاذ قال : إن الكلالة المال .<sup>(١)</sup>

سابعاً : القراءات في آية الكلالة .

قال ابن عبد البر : قرأ جمهور القراء (( يورث )) بفتح الراء .

وقرأ بعض الكوفيين : (( يورث كلاله )) بكسر الراء وتشديدها . وقرأ الحسن :

(( يورث )) بكسر الراء وتخفيفها . فعلى هاتين القراءتين لا تكون الكلالة إلا الورثة

أوالمال ، كذلك قال أصحاب المعاني . ومن قرأ (( يورث )) بفتح الراء قال : هو

الميت يورث ، وجعل نصب الكلالة على المصدر .

قال الطبري : الصواب أن الكلالة هم الذين يرثون الميت من ولده ووالده لصحة

حديث جابر أنه قال : قلت يا رسول الله : إنما يرثني كلاله .<sup>(٢)</sup>

(٣) انظر : المصدر السابق . قال ابن كثير (٤٣٦/١) : (( هذا قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور

السلف والخلف بل جميعهم ، وقد حكى الإجماع عليه غير واحد )) اهـ .

(١) علق ابن العربي على هذا فقال : وهذا قول طريف لاوجه له . وذكر ابن عطية أن الاشتقاق في معنى الكلالة

يفسد تسمية المال بها . انظر : أحكام القرآن (٣٤٧/١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٥٢٢/٣) .

(٢) تقدم تحريجه (٩٤) وانظر : الطبري (٢٨٦/٤) .

تفسير سورة المائدة

قال تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ﴾ [الآية : ٣] .

قال<sup>(١)</sup> ابن عبد البر رحمه الله - : اختلف العلماء في هذه الآية :-

فقال قوم : هذا الاستثناء راجع على كل ما أدرك ذكاته مما ينخنق ويوقذ ويتردى وينطح وأكيلة السبع ، فمتى أدرك شئ من هذه المذكورات وفيه حياة كانت الذكاة عاملة فيه ؛ لأن حق الاستثناء أن يكون مضروفاً إلى ما تقدم من الكلام ، ولا يجعل منقطعاً لإبدليل يجب التسليم له ، ومن روي عنه هذا المعنى علي بن أبي طالب ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وجماعة من التابعين ومن فقهاء المسلمين .

١٠٧- ذكر ابن أبي شيبة ، عن ابن فضيل<sup>(٢)</sup> ، عن أشعث<sup>(٣)</sup> ، عن الحسن في

قوله : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ قال : أي هذه الخمس أدركت ذكاته فكل ، فقلت : يا أبا سعيد كيف أعرف ذلك ؟ قال : إذا طرفت بعينها ، أو ضربت برجلها .<sup>(٤)</sup>

١٠٨- وروى سعيد بن أبي عروبة ومعمّر ، عن قتادة في قول الله عز وجل :

﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ الآية ، قال : كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة حتى إذا ماتت

(١) انظر : التمهيد (١٤٠/٥-١٤٩) .

(٢) هو : محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، روى عن أشعث وغيره ، وعنه أبو بكر بن أبي شيبة وآخرون ، صدوق عارف ، ت سنة (٢٩٥هـ) .

انظر : التهذيب (٤٥٧/٤) والتقريب (٣٧٤/١) .

(٣) ابن سوار الكندي ، النجار الأفرق الأثرم ، صاحب التواييت ، قاضي الأهواز ، روى عن الحسن وغيره ، وعنه ابن فضيل وآخرون ، ضعيف ، ت سنة (١٣٦هـ) . انظر : التهذيب (٣١٩/١) والتقريب (١٠٥/١)

(٤) إسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار الكندي .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧٢/٦) من طريق ابن فضيل ، عن أشعث - به نحوه .

أكلوها ، والموقوذة كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصا حتى إذا ماتت أكلوها ، والمزدية كانت تزدى في البئر فتموت فيأكلونها ، والنطيحة كبشان يتناطحان فيموت أحدهما فيأكلونه ، وما أكل السبع كان أهل الجاهلية إذا قتل السبع شيئاً من هذا أو أكل منه أكلوا ما بقي فقال الله تعالى : ﴿إِلا ما ذكيتم﴾ فكل ما ذكر الله هاهنا - ما خلا الخنزير إذا أدركت منه عينا تطرف أو ذنباً يتحرك أو قائمة تركض فذكيتة فقد أحل الله لك ذلك .<sup>(١)</sup>

وقال الضحاك : فإن لم تطرف له عين ، ولم تتحرك له قائمة ولا ذنب فهي ميتة .<sup>(٢)</sup>

وذهب قوم من العلماء إلى أن الاستثناء في قوله : ﴿إِلا ما ذكيتم﴾ منقطع مما قبله ، غير عائد على شيء من المذكورات ، قالوا : وذلك مشهور من كلام العرب ، يجعلون إلا بمعنى لكن ، ومن ذلك قول الله عز وجل : ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ﴾<sup>(٣)</sup> يريد وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً ألبتة ، ثم قال : ﴿إلا خطأ﴾ أي لكن إن قتله خطأ .

فلا استثناء هاهنا ليس من الأول ، وهذا مذهب الخليل وسيبويه<sup>(٤)</sup> ، والفراء<sup>(٥)</sup> ، كلهم يجعلون إلا بمعنى لكن . فعلى هذا يكون معنى الآية : أن الله عز وجل حرم الميتة والدم ، ولحم الخنزير ، والميتة هاهنا التي تموت حتف أنفها ، وحرم التي تموت منخقة ،

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧٢/٦) بإسناد حسن . من طريق سعيدي بن أبي عروبة ومعمر ، عن قتادة - مختصراً .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧٣/٦) .

(٣) النساء (٩٢) .

(٤) هو : عمرو بن عثمان بن قنبر ، أبو بشر ، ويقال : أبو الحسن ، إمام البصريين في النحو . وانظر في ترجمته : طبقات النحويين للزبيدي (ص ٦٦) وبغية الوعاة للسيوطي (٢/٢٢٩) .

(٥) هو : يحيى بن زياد بن عبد الله ، أبو زكريا الديلمي ، كان أعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائي . وانظر في ترجمته : طبقات النحويين للزبيدي (ص ١٤٣) وبغية الوعاة للسيوطي (٢/٣٣٣) .

وموقوذة ، ومرتدية ، ومنطوحة ، وأكيلة السبع ، فعم بهذا أجناس الميتة التي كانوا يأكلون ، وأحل لهم مذكوا من بهيمة الأنعام ، فكأنه قال - بعد أن ذكر ما حرم من الميتات ولحم الخنزير - : لكن مذكيتم وذبحتم من بهيمة الأنعام ، فحل لكم .

### الراجع :

رجح ابن عبد البر رحمه الله القول الأول على جعل الاستثناء متصلا فقال : وقول علي وابن عباس وأبي هريرة والتابعين الذين ذكرنا قولهم أولى ما قيل به في هذا الباب ، وهو ظاهر الكتاب .<sup>(١)</sup>

قال تعالى : ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من

الجوارح مكلبين﴾ [الآية : ٤] .

أورد<sup>(٢)</sup> ابن عبد البر هذه الآية للاستدلال بها على أن الأمر بقتل الكلاب منسوخ ، بعد أن ذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة ، ورجح عدم قتلها ما لم تضر بأحد ولم تعقر أحداً ، فقال : وقد قيل : إن سورة المائدة نسخت الأمر بقتل الكلاب :

١٠٩-أخبرنا قاسم بن محمد<sup>(٣)</sup> ، حدثنا خالد بن سعد<sup>(٤)</sup> ، حدثنا

أحمد بن عمرو<sup>(٥)</sup> حدثنا محمد بن سنجر ، حدثنا الفريابي ، حدثنا سفيان ، عن

(١) انظر : تفسير ابن جرير (٧٢/٦-٧٤) .

(٢) انظر : التمهيد (٢٣٥/١٤) .

(٣) ابن قاسم ، أبو محمد يعرف بابن عسلون ، روى عن خالد بن سعد وغيره ، وعنه ابن عبد البر وآخرون ، قال ابن بشكوال : كان رجلا صالحا ، وقال ابن عبد البر : كتبت عنه كثيرا من روايته ، ت سنة (٣٩٥هـ) .

انظر : الجذرة (ص١٣٩) والصلة (٤٤٣/٢) .

(٤) أبو القاسم ، من أهل قرطبة ، روى عن أحمد بن عمرو وغيره ، وعنه قاسم بن محمد وآخرون ، قال ابن الفرضي : كان إماما في الحديث ، حافظا له ، بصيرا بعلمه ، عالما بطرقه ، ت سنة (٣٥٢هـ) .

انظر : تاريخ علماء الأندلس (ص١٣٠) والجذرة (ص٢٠٥) .

(٥) ابن منصور ، أبو جعفر الإلبيري ، روى عن محمد بن عبد الله بن سنجر وغيره ، وعنه خالد بن سعد وآخرون قال الحميدي : محدث عالم ، صالح يفهم الحديث ، ويعرف الرجال ، ت سنة (٣١٢هـ) .

موسى بن عبيدة<sup>(١)</sup> ، عن القعقاع بن حكيم<sup>(٢)</sup> ، عن سلمى أم رافع<sup>(٣)</sup> ، عن أبي رافع<sup>(٤)</sup> قال : جاء جبريل إلى النبي ﷺ فاستأذن ، فأذن له ، فأخذ رداءه فخرج ، فقال : قد أذنا لك ، قال : أجل ، ولكن لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب ، فنظروا فإذا هي في بعض بيوتهم جرو ، ، فأمر أبا رافع أن لا يدع كلبا بالمدينة إلا قتله ، فإذا بامرأة في ناحية المدينة لها كلب يحرس عليها ، قال : فرحمتها ، فأتيت النبي ﷺ فأمرني بقتله ، قال : ثم أتاه أناس فقالوا : ما يجلب لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها فنزلت : ﴿يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾ الآية .<sup>(٥)</sup>

انظر : تاريخ علماء الأندلس (ص ٢٧) والجدوة (ص ١٣٩) .

(١) ابن نشيط بن عمرو الربذي ، أبو عبد العزيز المدني ، لم يسمع هذا الحديث من القعقاع ، وإنما سمعه من أبيان بن صالح كما سيأتي في التخريج ، وكما صرح به ابن عبد البر بعد إيراده لهذه الرواية حيث قال : هكذا كان في أصل الشيخ موسى بن عبيدة ، عن القعقاع ، وإنما يرويه موسى بن عبيدة ، عن أبيان بن صالح ، عن القعقاع . وموسى بن عبيدة ضعيف جداً ، ت سنة (١٥٣هـ) .

انظر : تهذيب الكمال (١٠٤/٢٩) والميزان (٣٣٨/٥) والتقريب (٢٢٦/٢) .

(٢) الكنانى المدني ، روى عن سلمى أم رافع وغيرها ، وعنه أبيان بن صالح بن عمير بن عبيد وآخرون ، ثقة ، من الرابعة . انظر : تهذيب الكمال (٦٢٣/٢٣) والتقريب (٣٢/٢) .

(٣) امرأة أبي رافع ، وأم بنيه ، لها صحبة وأحاديث . وانظر ترجمتها في : الاستيعاب (١٨٦٢/٤) والإصابة (٣١٣/١٢) .

(٤) القبطى مولى رسول الله ﷺ ، اختلف في اسمه اختلافا كثيرا ، قال ابن عبد البر : أشهر ما قيل في اسمه : أسلم . انظر : الاستيعاب (٨٣/١) والإصابة (١٢٧/١٢) .

(٥) إسناده ضعيف ، لضعف موسى بن عبيدة الربذي .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨٨-٨٩/٦) والطبراني في الكبير (٣٠٦/١) رقم : ٩٧١) والواحدى في أسباب النزول (ص ١٩١) كلهم من طريق موسى بن عبيدة ، عن أبيان بن صالح ، عن القعقاع - به نحوه . وذكره الهيثمي في المجمع (٤٢/٤-٤٣) وقال : (( رواه الطبراني في الكبير وفيه موسى بن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف )) اهـ .

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣١١/٢) والبيهقي في السنن (٢٣٥/٩) من طريق محمد بن إسحاق ، عن أبيان ، عن القعقاع - به مختصراً . قال الحاكم : (( هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه )) ووافقه الذهبي .

قال تعالى : ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [الآية : ٦] .

تناول<sup>(١)</sup> ابن عبد البر صدر هذه الآية عند كلامه على مسألة إيجاب الوضوء من النوم وذكر أنه أمر مجتمع عليه في النائم المضطجع الذي قد استقل نوماً ، واستدل بما جاء عن زيد بن أسلم وغيره في تأويل هذه الآية : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أنه قال : إذا قُمْتُمْ من المضاجع - يعني النوم<sup>(٢)</sup> ، وكذلك قال السدي<sup>(٣)</sup> .

ثم تطرق إلى اختلاف أهل العلم في تفسير هذه الآية فقال :

روي عن عمر وعلي وابن سيرين : ما يدل على أن الآية عني بها تجديد الوضوء في وقت كل صلاة إذا قام المرء إليها<sup>(٤)</sup> .  
وهذا معناه : أن يكون الوضوء على المحدث إذا قام إلى الصلاة واجبا ، وعلى غير المحدث ندبا وفضلاً .

وروي عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب والحسن - وذكر ابن عبد البر غيرهم - : أن الآية عني بها حال القيام إلى الصلاة على غير طهر ، وهذا أمر

قلت : وهو أصح من الإسناد الذي ساقه ابن عبد البر إلا أن فيه عننة ابن إسحاق .

(١) انظر : التمهيد (١٨/٢٣٧-٢٤١) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/٤٩) والدارقطني في سننه (١/٣٩) وابن جرير في تفسيره (٦/١١٢) والنحاس في ناسخه (٢/٢٥٦ رقم : ٤٢٥) .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/١١٢) وذكره السيوطي في الدرر (٣/٢٧) ونسبه إلى ابن جرير فقط .

(٤) انظر : ابن جرير (٦/١١٢-١١٣) .



(١) مجتمع عليه .

فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ، وأجمعت الأمة على أن ذلك جائز ، وفي ذلك كفاية عن قول كل قائل .

١١٠- حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ

قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا محمد بن كثير<sup>(٢)</sup> قال : أخبرنا سفيان بن

سعيد ، عن عمرو بن عامر<sup>(٣)</sup> ، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ : يتوضأ

لكل صلاة ، قلت : فأنتم ؟ قال : إنا لنجتزئ بوضوء واحد ما لم نحدث .<sup>(٤)</sup>

١١١- وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا

محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا يحيى<sup>(٥)</sup> ، عن سفيان

قال : حدثني علقمة بن مرثد<sup>(٦)</sup> ، عن سليمان بن بريدة<sup>(٧)</sup> ، عن أبيه<sup>(٨)</sup> قال : صلى

رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له

(١) انظر : ابن جرير (١١٠/٦-١١٢) .

(٢) العبدى ، أبو عبد الله البصري ، روى عن الثوري وغيره ، وعنه إسماعيل بن إسحاق وآخرون ، ثقة ، ت سنة ٢٢٣هـ) . انظر : تهذيب الكمال (٣٣٤/٢٦) والتقريب (١٢٧/٢) .

(٣) الأنصاري الكوفي ، روى عن أنس وغيره ، وعنه الثوري وآخرون ، ثقة ، من الخامسة . انظر : تهذيب الكمال (٩٢/٢٢) والتقريب (٧٣٨/١) .

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء ، باب الوضوء من غير حدث (٣٧٧/١) مع الفتح .

(٥) ابن سعيد بن فروخ ، أبو سعيد القطان البصري ، روى عن الثوري وغيره ، وعنه محمد بن بشار وآخرون ، ثقة متقن حافظ ، إمام قدوة ، ت سنة ١٩٨هـ) . انظر : تهذيب الكمال (٣٢٩/٣١) والتقريب (٣٠٣/٢) .

(٦) الحضرمي ، أبو الحارث الكوفي ، روى عن سليمان بن بريدة وغيره ، وعنه الثوري وآخرون ، ثقة ، من السادسة . انظر : التهذيب (٢٧٨/٧) والتقريب (٦٨٧/١) .

(٧) ابن الحصيب الأسلمي المروزي ، روى عن أبيه وغيره ، وعنه علقمة بن مرثد وآخرون ، ثقة ، ت سنة ١٠٥هـ) . انظر : تهذيب الكمال (٣٧٠/١١) والتهذيب (١٧٤/٤) والتقريب (٣٨٣/١) .

(٨) بريدة ، أبو سهل الأسلمي ، صحابي جليل أسلم قبل بدر . انظر في ترجمته : أسد الغابة (٢٠٩/١) والإصابة (٢٤١/١) .

عمر : إني رأيتك صنعت شيئاً لم تكن صنعته ، قال : عمداً صنعته .<sup>(١)</sup>  
 قال أبو عمر : قد تبين بهذه الأحاديث أن الوضوء للصلاة ليس بواجب على  
 القائم إليها إذا كان على وضوء ، وأن دخول الوقت وحضور الصلاة لا يوجبان على من  
 لم يحدث وضوءاً ، وعلماء المسلمين متفقون على ذلك .

فبان بهذا تأويل قول الله عز وجل ومراده من كلامه حيث يقول : ﴿يَأْيها الذين  
 ءامنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ الآية .  
 وصح أن المراد بذلك من لم يكن على وضوء ، ومن كان على وضوء فإنما هو  
 مندوب إلى ذلك له فيه فضل كامل تأسيا برسول الله ﷺ .

قوله : ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ .

ذكر<sup>(٢)</sup> ابن عبد البر اختلاف العلماء في المرفقين هل يدخلان في غسل اليدين أم  
 لا ؟ فقال : وأما إدخال المرفقين في الغسل فعلى ذلك أكثر العلماء ، وهو مذهب مالك  
 والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وأصحابه إلا زفر<sup>(٣)</sup> فإنه اختلف عنه في ذلك : فروي عنه أنه  
 يجب غسل المرافق مع الذراعين ، وروى عنه أنه لا يجب ذلك ، وبه قال الطبري وبعض  
 أصحاب داود وبعض المالكيين أيضاً .

فمن لم يوجب غسلهما حمل قوله : ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى  
 المرافق﴾ على أن (( إلى )) هاهنا غاية ، وأن المرفقين غير داخلين في الغسل مع الذراعين  
 كما لا يجب دخول الليل في الصيام لقوله عز وجل : ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه مسلم في الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (١٧٧/٣) مع النووي .

(٢) انظر : التمهيد (١٢٢/٢٠-١٢٣) .

(٣) ابن الهذيل ، أبو الهذيل العنبري ، من كبار فقهاء الأحناف ، كان قد جمع بين العلم والعبادة ، ت سنة

(١٥٨هـ) . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٣٥) والعر للذهبي (٢٢٩/١) .

(٤) البقرة (١٨٧) .

ومن أوجب غسلهما جعل (( إلى )) في هذه الآية بمعنى - الواو - أو بمعنى مع - كأنه قال : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم و المرافق أو مع المرافق ، و (( إلى )) بمعنى - الواو - وبمعنى - مع - معروف في كلام العرب ، كما قال عز وجل : ﴿ من أنصاري إلى الله ﴾<sup>(١)</sup> أي مع الله ، وكما قال : ﴿ ولاتأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾<sup>(٢)</sup> أي مع أموالكم .

وأنكر بعض أهل اللغة أن تكون (( إلى )) هاهنا بمعنى - الواو - وبمعنى - مع - وقال : لو كان كذلك لوجب غسل اليد كلها ، واليد عند العرب من أطراف الأصابع إلى الكتف ، وقال : ولا يجوز أن تخرج (( إلى )) عن بابها ، ويذكر أنها بمعنى الغاية أبداً ، قال : وجائز أن تكون (( إلى )) هاهنا بمعنى الغاية ، وتدخل المرافق مع ذلك في الغسل ؛ لأن الثاني إذا كان من الأول كان مابعد (( إلى )) داخلاً فيما قبله ، نحو قول الله عز وجل : ﴿ إلى المرافق ﴾ فالمرافق داخلة في الغسل ، وإذا كان مابعدا ليس من الأول فليس بداخل فيه ، نحو : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾<sup>(٣)</sup> .

قال ابن عبد البر : يقول إنه ليس الليل من النهار ، فلم يدخل الحد في المحدود ، وإنما يدخل الحد في المحدود إذا كان من جنسه ، والمرافق من جنسي الأيدي والأذرع ، فوجب أن يدخل الحد منها في المحدود ؛ لأن هذا أصل حكم الحدود والمحدودات عند أهل الفهم والنظر ، والله أعلم . قال : ومن غسل المرفقين مع الذراعين فقد أدى فرض طهارته وصلاته بيقين ، واليقين في أداء الفرائض واجب .

قوله : ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾

جاء في حديث الموطأ أن عائشة رضي الله عنها قالت لعبد الرحمن بن أبي بكر :

(١) الآية وردت في سورتي آل عمران (٥٢) والصف (١٤) .

(٢) النساء (٢) .

(٣) انظر : معاني القرآن لأبي جعفر النحاس (٢/٢٧٠) .

أسبغ الوضوء ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (( ويل للأعقاب من النار )) .<sup>(١)</sup>  
 قال<sup>(٢)</sup> ابن عبد البر رحمه الله - في استنباطه لأحكام هذا الحديث - : وفيه من  
 الفقه إيجاب غسل الرجلين ، وفي ذلك تفسير لقول الله عز وجل : ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى  
 الْكَعْبَيْنِ ﴾ وبيان أنه أراد الغسل لا المسح ، وإن كانت قد قرئت : ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾  
 بالجر ، فذلك معطوف على اللفظ دون المعنى ، والمعنى فيه الغسل على التقديم والتأخير ،  
 فكأنه قال عز وجل : إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق  
 وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برءوسكم .

والقراءتان بالنصب والجر صحيحتان مستفيضتان<sup>(٣)</sup> ، والمسح ضد الغسل ومخالف  
 له وغير جائز أن تبطل إحدى القراءتين بالأخرى ما وجد إلى تخريج الجمع بينهما سبيل ،  
 وقد وجدنا العرب تخفض بالجوار كما قال امرؤ القيس :

كبير أناس في بجاد مزمل . . . . .

فخفض بالجوار، وإنما المزمل الرجل، وإعرابه هاهنا الرفع . وكما قالت العرب  
 (( هذا جحر ضب خرب )) فجرته، وإنما هو رفع، وخفضته بالمجاورة، ومن هذا قراءة أبي  
 عمرو : ﴿ يرسل عليكم شواظ من نار ونحاس ﴾<sup>(٤)</sup> بالجر ؛ لأن النحاس الدخان .<sup>(٥)</sup>  
 فعلى ما ذكرنا يكون معني القراءة بالجر والنصب ، ويكون الخفض على اللفظ  
 للمجاورة ، والمعنى : الغسل ، وقد يراد بلفظ المسح : الغسل عند العرب ، من قولهم :

(١) الموطأ (٤٨/١) والحديث : أخرجه مسلم في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين (١٢٨/٣) مع النووي .  
 (٢) انظر : التمهيد (٢٥٤/٢٤-٢٥٧) .  
 (٣) القراءتان سبعيتان ، فقرأ بالنصب : نافع وابن عامر والكسائي وحفص ، وقرأ بالجر : ابن كثير وأبو عمرو  
 وحمة وشعبة . انظر : إبراز المعاني لأبي شامة (٨٩/٣) .  
 (٤) الرحمن (٣٥) .  
 (٥) وافق أبا عمرو في قراءته ابن كثير المكي ، وقرأ الباقر برفع السين عطفا على شواظ ، والقراءتان سبعيتان .  
 انظر : إتحاف فضلاء البشر (ص ٤٠٦) .

تمسحت للصلاة والمراد الغسل ، ويشير إلى هذا التأويل كله قول النبي ﷺ : (( ويل للأعقاب من النار )) .

وعلى هذا القول جمهور علماء المسلمين وإنما روي مسح الرجلين عن بعض الصحابة وبعض التابعين ، وتعلق به الطبري<sup>(١)</sup> ، وذلك غير صحيح في نظر ولا أثر .

وقد قيل : إن من قرأ : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بالخفض أراد به المسح على الخفين مع ما روي في ذلك من الآثار ، والله أعلم .

مسألة : الترتيب بين أعضاء الوضوء .

هذه المسألة مبناها على الواو العاطفة في آية الوضوء هل تقتضي الترتيب أم لا ؟ تناول ابن عبد البر رحمه الله - هذه المسألة ، وذكر فيها مذاهب العلماء وأدلتهم بإسهاب ، وسأذكر إن شاء الله في هذا العرض ملخصا لما جاء في كلامه ، مقتصرًا فيه على ذكر الأقوال وبعض الأدلة ، فأقول :

ذكر<sup>(٢)</sup> ابن عبد البر قولين للعلماء في حكم الواو العاطفة في هذه الآية ، هل توجب التعقيب أم لا ؟

القول الأول : أن الواو لا توجب التعقيب ، ولا تعطى رتبة .

(١) دفع ابن كثير رحمه الله (٢٨/٢) نسبة هذا القول إلى ابن جرير حيث قال : (( ومن نقل عن أبي جعفر بن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث ، وأوجب مسحهما للآية فلم يحقق مذهبه في ذلك ، فإن كلامه في تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يجب ذلك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء ؛ لأنهما يليان الأرض والطين وغير ذلك فأوجب ذلكهما ليذهب ما عليهما ، ولكنه عبر عن ذلك بالمسح ، فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما فحكاه من حكاه كذلك ... إلى أن قال : ثم تأملت كلامه أيضا فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين في قوله : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ خفضا على المسح وهو الدلك ونصبا على الغسل فأوجبهما أخذًا بالجمع بين هذه وهذه )) اهـ .

وقال الشيخ الشنقيطي في الأضواء (١٥/٢) : (( وجمع ابن جرير في تفسيره بين قراءة النصب والجز بأن قراءة النصب يراد بها غسل الرجلين ؛ لأن العطف فيها على الوجه والأيدي إلى المرافق ، وهما من المغسولات بلا نزاع ، وأن قراءة الخفض يراد بها المسح مع الغسل ، يعني الدلك باليد أو غيرها )) اهـ .

(٢) انظر : التمهيد (٢/٨٠-٨٦) .

قال ابن عبد البر : وهذا مذهب مالك في أكثر الروايات عنه وأشهرها ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي وداود بن علي .

قالوا فيمن غسل ذراعيه أو رجليه قبل أن يغسل وجهه أو قدم غسل رجليه قبل غسل يديه أو مسح برأسه قبل غسل وجهه أن ذلك يجزئه .

قال : وكل من ذكرنا من العلماء يستحب أن يكون الوضوء نسقاً .

ثم استدلل لهم ابن عبد البر بما يلي :

١- ما جاء عن نحوي البصرة في قول الرجل : اعط زيدا وعمراً ديناراً . أن ذلك إنما يوجب الجمع بينهما في العطاء ولا يوجب تقدمة زيد على عمرو ، فكذلك قول الله عز وجل : ﴿ إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ الآية ، إنما يوجب الجمع بين الأعضاء المذكورة في الغسل ولا يوجب النسق .

٢- قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾<sup>(١)</sup> فبدأ بالحج قبل العمرة ، وجائز عند الجميع أن يعتمر الرجل قبل أن يحج .

وكذلك قوله : ﴿ وأقيموا الصلوة وءاتوا الزكوة ﴾<sup>(٢)</sup> جائز لمن وجب عليه إخراج زكاة ماله في حين وقت الصلاة أن يبدأ بإخراج الزكاة ثم يصلي الصلاة في وقتها عند الجميع . وهذا كله منسوق بالواو فدل على أن الواو لا توجب رتبة .

٣- أجمع العلماء أن غسل الأعضاء كلها مأمور به في غسل الجنابة ولا ترتيب في ذلك عند الجميع ، فكذلك غسل أعضاء الوضوء .

(١) البقرة (١٩٦) .

(٢) البقرة (٤٣) .

٤- قوله تعالى : ﴿يَمُرُّم مَقْتَى لِرَبِّكَ وَاسْجُدْ وَارْكَعْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾<sup>(١)</sup>

معلوم أن السجود بعد الركوع ، وإنما أراد الجمع لا الرتبة .  
القول الثاني : أن الواو توجب الرتبة والجمع جميعا .

قال ابن عبد البر : وهؤلاء ذهبوا إلى إبطال وضوء من لم يأت بالوضوء على ترتيب الآية ، وإبطال صلاته إن صلى بذلك الوضوء المنكوس . ومن ذهب إلى هذا الشافعي وسائر أصحابه والقائلين بقوله إلا المزني ، ومنهم أحمد بن حنبل وأبو عبيد وإسحاق بن راهوية وأبو ثور وبعض المالكية .  
واستدل لهم الحافظ بما يلي :

١- ما جاء عن نحوي الكوفة بأن واو العطف توجب الجمع وتدل على مقدمة المقدم في قولهم : اعط زيدا وعمراً .

٢- وكذلك قالوا : لو كانت الواو توجب الرتبة أحيانا ولا توجبها أحيانا ولم يكن بد من بيان مراد الله عز وجل في الآية لكان بيان رسول الله ﷺ لذلك بفعله ما يوجب ؛ لأنه مذ بعثه الله إلى أن مات لم يتوضأ إلا على الترتيب .

٣- واحتجوا أيضا : بأن الواو في آية الوضوء في الأعضاء كلها معطوفة على الفاء في قوله : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ قالوا : وما كان معطوفا على الفاء فحكمه حكم الفاء وهو إيجاب الرتبة .

٤- وكذلك قالوا : أجمع العلماء على أن حروف العطف كلها توجب الرتبة إلا الواو فإنهم اختلفوا فيها ، فالواجب أن يكون حكمها حكم أخواتها من حروف العطف في إيجاب الرتبة .

٥- واحتجوا أيضا بقوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> مع قول

(١) آل عمران (٤٣) .

(٢) البقرة (١٥٨) .

الرسول ﷺ : نبدأ بما بدأ الله به<sup>(١)</sup> . فقد أخير أن الله بدأ بذكر الصفا قبل المروة وعطف المروة عليها ، وإنما كان ذلك بالواو .

٦- ومن حجتهم : دخول المسح بين الغسل ؛ لأنه لو قدم ذكر الرجلين وأخر مسح الرأس لما فهم المراد من تقديم المسح . فأدخل المسح بين الغسلين ليعلم أنه مقدم عليه ليثبت ترتيب الرأس قبل الرجلين ولولا ذلك لقال : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برءوسكم ، ولما احتاج أن يأتي بلفظ ملتبس محتمل للتأويل لولا فائدة الترتيب في ذلك .

### الراجع :

رجح ابن عبد البر القول الأول ، ورد على أدلة أصحاب القول الثاني ، وذهب إلى أن حق الواو في اللغة التسوية لا غير حتى يأتي إجماع يدل على غير ذلك ويبين المراد فيه . قال : والإجماع في آية الوضوء معدوم . قال : ولسنا ننكر إذا صحب الواو بيان يدل على التقدم أن ذلك كذلك لموضع البيان .

قوله : ﴿ أولمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ .

تطرق ابن عبد البر إلى هذا الجانب من الآية المتقدمة عند كلامه على الملامسة التي تنقض الطهارة وتوجب الغسل أو الوضوء على من أراد الصلاة ، وذكر مذاهب العلماء فيها وما استدلوا به ، وسأقتصر هنا على ذكر الأقوال وبعض الأدلة التي أوردها ، وملخص كلامه فيما يلي :

قال<sup>(٢)</sup> الحافظ رحمه الله - : إن اختلاف العلماء في الملامسة اختلاف قديم

وجدناه عن السلف والخلف :

فقال سفيان الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي وأكثر أهل العراق وطائفة من أهل

(١) تقدم تخريجه (ص ١٤٧)

(٢) انظر : التمهيد (١٧٢/٢١-١٧٢) .



الحجاز : الملامسة التي ذكر الله عز وجل في كتابه في قوله : ﴿أولمستم النساء﴾ ﴿أو لمستم﴾ على ما قرئ من ذلك كله<sup>(١)</sup> هي : الجماع نفسه الموجب للغسل ، وأدنى ذلك مس الختان ، وأما ما كان دون ذلك من القبلة والجسة وغيرها فليس من الملامسة ولا ينقض الوضوء .

ومما احتج به من ذهب هذا المذهب أن قال : الملامسة واللمس نظيرها في كتاب الله المسيس والمس ، والماساة مثل الملامسة . قال الله عز وجل : ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾<sup>(٢)</sup> .

وقد أجمعوا على أن رجلا لو تزوج امرأة فمسها بيده ، أو قبلها في فمها أو جسدها ولم يخل بها ولم يجامعها أنه لا يجب عليه إلا نصف الصداق كمن لم يصنع شيئا من ذلك ، وأن المس والمسيس عني به هاهنا الجماع ، فكذلك اللمس واللامسة ، قالوا : وكذلك قال ابن عباس : إن الله عز وجل حبي كريم يكتني عن الجماع بالمسيس وبالمباشرة وباللمس وبالرفث ونحو ذلك . وذكروا :

١١٢- ما حدثناه إبراهيم بن شاكر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا أبو صالح الفراء<sup>(٣)</sup> ، قال : حدثنا أبو إسحاق الفزاري<sup>(٤)</sup> ، عن أبي إسحاق الشيباني<sup>(٥)</sup> ، عن

(١) القراءتان سبعيتان ، فقرأ حمزة والكسائي بحذف الألف التي بين اللام والميم ، وقرأ الجمهور بإثباتها وهم : نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم . انظر : تحاف فضلاء البشر (ص ١٩١) ، البدور الزاهرة للشيخ عبد الفتاح القاضي (ص ٧٨) .

(٢) البقرة (٢٣٧) .

(٣) لم أقف على ترجمته .

(٤) هو : إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة ، روى عن أبي إسحاق الشيباني وغيره ، وعنه أبو صالح الفراء وآخرون ، ثقة حافظ ، له تصانيف ، ت سنة (١٨٥هـ) وقيل بعدها .

انظر : التهذيب (١٣٦/١) والتقريب (٦٣/١) .

(٥) هو : سليمان بن أبي سليمان الكوفي ، روى عن بكير بن الأحنس وغيره ، وعنه أبو إسحاق الفزاري وآخرون

بكبير بن الأحنس<sup>(١)</sup> ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : إن الله حيي كريم يكني ، قال : ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ فهذا باب من الجماع ، وقد كنى . وقال : ﴿ ولا تبشروهن وأنتم عكفون في المسجد ﴾ وقال : ﴿ فأتن بشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ فهذا باب من الجماع ، وقد كنى . وقال تبارك وتعالى : ﴿ أولمستم النساء ﴾ فهذا باب من الجماع ، وقد كنى .<sup>(٢)</sup>

وذكروا ماروي عن سعيد بن جبير قال : ذكروا اللمس فقال ناس من الموالي : ليس الجماع ، وقال ناس من العرب : اللمس الجماع ، فأتيت ابن عباس فقلت : إن ناسا من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس وأخبرته بقولهم فقال : مع أي الفريقين كنت ؟ قلت : مع الموالي ، قال : غلب فريق الموالي . إن اللمس والمباشرة : الجماع ، ولكن الله يكني بما شاء .<sup>(٣)</sup>

قالوا : والكتاب والسنة والقياس والنظر كل ذلك يدل على أن الملامسة المقصود إلى ذكرها في آية الوضوء هي : الجماع . قالوا : فأما الكتاب فقول الله عز وجل : ﴿ يأبها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة ﴾ يريد : وقد أحدثتم قبل ذلك . ﴿ فاغسلوا ﴾

ثقة ، ت سنة (١٤١هـ) أو (١٤٢هـ) . انظر : التهذيب (١٧٧/٤) والتقريب (٣٨٦/١) .  
 (١) السدوسي ، ويقال : الليثي ، روى عن سعيد بن جبير وغيره ، وعنه أبو إسحاق الشيباني وآخرون ، ثقة ، من الرابعة . انظر : التهذيب (٤٤٨/١) والتقريب (١٣٧/١) .  
 (٢) في إسناده راو لم أقف عليه .  
 أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠٢/٥) بإسناد صحيح . من طريق أبي بشر جعفر بن إياس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - مختصراً .  
 (٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠٢-١٠١/٥) عن شيخه حميد بن مسعدة السامي ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي بشر - جعفر بن إياس بن أبي وحشية - عن سعيد بن جبير - به نحوه . وإسناده حسن .

وجوهكم ﴿ الآية ، فأوجب غسل الأعضاء التي ذكرها بالماء ، ثم قال : ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ يريد : الاغتسال بالماء ، ثم قال : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء ﴾ يريد : الجماع الذي يوجب الجنابة ولم تجدوا ماء تتوضأون به من الغائط ، أو تغتسلون به من الجنابة كما أمرتكم في أول الآية ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ قالوا : وإنما أوجب في آخر الآية التيمم على من كان أوجب عليه الوضوء والاعتسال بالماء في أولها .

قالوا : وقول من خالفنا : أن الله لما ذكر طهارة الجنب في أول الآية ذكر الملامسة في آخر الآية موصولا بذكر الغائط ، استدلوا بذلك على أنه غير الجنابة ، فليس كما قالوا وإنما كان يكون ما قالوا دليلا لو كان إنما أوجب على الملامس في آخر الآية الطهارة التي أوجبها على الجنب في أولها ، فكان يكون دليلا على أن اللمس غير الجنابة ؛ لأنه قد أوجب الطهارة من الجنابة في أول الآية ، فلم يكن لإعادة إيجاب الطهارة منها في آخرها معنى يصح ، ولكنه إنما أوجب عليه في أول الآية الاغتسال بالماء ، وأوجب عليه في آخرها التيمم بدلا من الماء إذا كان مسافرا لا يجد الماء أو مريضا ، قالوا : فهذا المعنى أصح وأشبه بالتأويل مما ذهب إليه من خالفنا .

قال الحافظ : وقال أكثر أهل الحجاز ، وبعض أهل العراق : اللمس مادون الجماع مثل القبلة والجمسة ، والمباشرة باليد ، ونحو ذلك مما دون الجماع ، وهو مذهب مالك وأصحابه ، والشافعي وأصحابه ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وجماعة من التابعين بالمدينة والكوفة والشام .

واستدل أصحابنا على صحة ما ذهبوا إليه في أن الملامسة مادون الجماع بأدلة يطول ذكرها ، منها أن قالوا : الملامسة لم يرد الله بذكرها في آية الوضوء الجماع ؛ لأنه أفردا من ذكر الجنابة بقوله : ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ فجاء بالشرط وجوابه ، ثم استأنف فقال : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ فجاء بالشرط وجوابه ، فدل ذلك على أن الملامسة غير قوله : ﴿ وإن كنتم جنبا ﴾ وانتفى بذلك أن تكون الملامسة الجماع ،

ودخلت في باب الحدث الموجب للوضوء والتيمم ؛ لأنه جمعها في الذكر مع الغائط ، وجاء بجواب واحد لذلك الشرط كما جاء في قوله : ﴿ إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ فجاء بالشرط وجوابه تاما . قالوا : ولهذا كان ابن مسعود وعمر يذهبان إلى أن الجنب لا يتيَّم لأنه أفرد بحكم الغسل ولم يريا الجماع من الملامسة .<sup>(١)</sup>

وتقدير الآية في مذهب من أنكر أن تكون الملامسة الجماع ممن يرى التيمم للجنب : أن يكون فيها تقديم وتأخير كأنه قال عز وجل : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء ، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، وإن كنتم جنبا فاطهروا ، وإن كنتم مرضى أو على سفر ولم تجدوا ماء فتمموا صعيدا طيبا ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ، فدخل في التيمم الجنب وغيره على هذا الترتيب من التقديم والتأخير . قالوا : والتقديم والتأخير في كتاب الله كثير لا ينكره عالم .

قال تعالى : ﴿ سمعون للكذب أكلون للسحت فإن جأعوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين ﴾ [الآية : ٤٢] .

قوله : ﴿ سمعون للكذب أكلون للسحت ﴾ ..

استشهد<sup>(٢)</sup> ابن عبد البر رحمه الله - بهذه الآية وهو يتحدث عن خطورة الرشوة ، وذكر أن كل ما يأخذه الحاكم والشاهد على الحكم بالحق أو الشهادة بالحق سحت ، وكل رشوة سحت ، وكل سحت حرام ، ولا يحل لمسلم أكله ، ثم قال : وهذا

(١) انظر : في الكلام على مذهب عمر وابن مسعود في هذه المسألة (٢٥٧-٢٥٨) .

(٢) انظر : التمهيد (١٤١/٩) .

ملاخلاف فيه بين علماء المسلمين .

قال جماعة أهل التفسير : في قول الله عز وجل : ﴿ أَكْلُونَ لِلْسَحْتِ ﴾ قالوا :

السحت : الرشوة في الحكم <sup>(١)</sup> . ويدخل في السحت كل ما لا يجل كسبه .

قوله : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ الآية .

تناول ابن عبد البر رحمه الله - هذا الجانب من الآية عند كلامه على الحكم بين أهل الذمة إذا ترفعوا إلى المسلمين في الخصومات التي تنشأ بينهم ، وذكر قولين للعلماء في هذه المسألة منهاها على الآية هل هي محكمة أم منسوخة ؟ وناقش الأدلة ووجهها ، ورجح مارآه راجحاً فقال <sup>(٢)</sup> :

اختلف العلماء في أهل الذمة إذا ترفعوا إلينا في خصوماتهم وسائر مظالمهم وأحكامهم ، هل علينا أن نحكم بينهم فرضاً واجباً أم نحن مخيرون في ذلك ؟ قال جماعة من العلماء : إن الإمام والحاكم مخير إن شاء حكم بينهم بحكم الله علينا إذا تحاكموا إلينا ، وإن شاء ردهم إلى حاكمهم لقول الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ الآية .

ومن قال ذلك مالك والشافعي في أحد قوليه <sup>(٣)</sup> ، وهو قول عطاء والشعبي

والنخعي

(١) هذا قول ابن مسعود وغير واحد من السلف ، واختاره ابن كثير (٦٢/٢) حيث قال : (( ﴿ أَكْلُونَ لِلْسَحْتِ ﴾ أي الحرام وهو الرشوة كما قاله ابن مسعود وغيره )) اهـ .

وقيل السحت : المال الحرام ، سمي بذلك لأنه ينهب الطاعات . وأصل السحت : الهلاك والشدة ، قال تعالى : ﴿ فَيَسْحَتُكُمْ بِعَذَابٍ ﴾ أي يستأصلكم ويهلككم . قال البغوي : والسحت : كل كسب لا يجل .

انظر : معاني القرآن للنحاس (٣٠٩/٢) ، البغوي (٥٨/٣-٥٩) ، فتح القدير للشوكاني (٤١/٢-٤٢) .

(٢) انظر : التمهيد (٣٨٨/١٤-٤٠٥) .

(٣) انظر : أحكام القرآن للكيه الهراسي (٧٥/٣-٧٩) ، تفسير القرطبي (١٢٠-١٢٢) .

١١٣- ذكره عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء .<sup>(١)</sup>

(١) إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/٦٣ رقم ١٠٠٠٦) وابن جرير في تفسيره (٦/٢٤٤) وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ٣١٣-٣١٤) وذكره النحاس في ناسخه (٢/٢٩٣) بدون إسناد ، والسيوطي في الدر (٣/٨٤) ونسبه إلى عبد الرزاق وعبد بن حميد فقط .

ورقة مع هذا الإسناد :

هناك أمور تتعلق بهذا الإسناد توضيحها في التالي :

الأول : يوجد في بعض أسانيد التفسير - كما في هذه الرواية التي معنا وغيرها - عن ابن جريج عن عطاء فلا يعرف عطاء هذا أهو ابن أبي رباح أم الخراساني ؟ والذي اطّلع عليه أن ابن جريج لم يسمع من عطاء بن أبي رباح في التفسير سوى سورتي البقرة وآل عمران ، وامتنع عن الباقي مع ملازمة ابن جريج لعطاء سبع عشرة سنة .

أخرج الإمام أحمد في العلل (٢/١٣١) بسنده عن ابن جريج قال : كنت أسأل عطاء عن كل شيء يعجبني فلما سألته عن البقرة وآل عمران ، أو عن البقرة فقال : اعفني عن هذا ، اعفني عن هذا .

ونقل ابن حجر عن عليّ بن المديني في كتابه العلل قال : (( سمعت هشام بن يوسف قال : قال لي ابن جريج سألت عطاء يعني ابن أبي رباح عن التفسير من البقرة وآل عمران فقال : اعفني من هذا ، قال هشام : فكان بعد إذا قال عطاء عن ابن عباس قال / الخراساني قال هشام فكتبنا حيناً ثم مللنا ، قال عليّ بن المديني : يعني كتبنا أنه عطاء الخراساني ، قال عليّ : وإنما كتبت هذه القصة ؛ لأن محمد بن ثور كان يجعلها عطاء عن ابن عباس فيظن من حملها عنه أنه ابن أبي رباح )) اهـ . الفتح (٨/٥٣٥-٥٣٦) والتهذيب (٧/١٨٥) .

الثاني : رواية ابن جريج التفسير عن عطاء فيما سوى البقرة وآل عمران .

الذي نصّ عليه العلماء - كما تقدّم - أن ابن جريج لم يسمع من عطاء بن أبي رباح في التفسير سوى سورتي البقرة وآل عمران أو البقرة فقط ، وقد وُجِدَت روايات تفسيرية يرويها ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح في غير البقرة وآل عمران :

١- أخرج البخاري روايتين من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في كتاب التفسير - سورة نوح ، وكتاب الطلاق من صحيحه ، وجزم الحافظ بأن عطاء هو ابن أبي رباح وليس الخراساني ؛ لأن روايته عن ابن عباس منقطعة ، أو يكون ابن جريج أخذها عن كليهما ، قال : ولا يلزم من امتناع عطاء من التحديث بالتفسير أن لا يحدث بهذا الحديث في باب آخر من الأبواب أو في المذاكرة .

٢- أخرج ابن جرير في تفسيره (٢٩/١٤٥) روايتين في سورة [المدثر] من طريق ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس .

٣- وأخرج كذلك الحاكم في المستدرک (٢/٥٠٦، ٥٢٣) روايتين في سورتي [المدثر والبلد] من طريق ابن

وذكره وكيع ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي .

١١٤- حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :

حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا موسى بن معاوية ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ،

عن مغيرة<sup>(١)</sup> عن إبراهيم والشعبي : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ قالوا :

إِنْ شَاءَ حُكْمٌ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَحْكَمْ .<sup>(٢)</sup>

جريح ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس . وصححهما على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .  
ورواية سورة البلد علقها البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء من صحيحه ، وأسندنا ابن حجر في تعليق  
التعليق (٣/٤) من طريق ابن عينة عن ابن جريح ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وصحح إسنادها في الفتح  
(٤٢٠/٦) .

٤- أخرج ابن عبد البر في التمهيد ( ٣٨٩/١٤٤ ، ٣٥/٢٠ ، ٣٧-٢٢/٢٢ ، ٢٣٦-٢٣٢ ) ست روايات بهذا  
الإسناد في سور [المائدة والطلاق والمدثر] تمت دراستها في هذا البحث .

فهذا يدل على أن لابن جريح روايات تفسيرية عن عطاء بن أبي رباح في غير سورتي البقرة وآل عمران ،  
وإن حملت هذه الروايات على توجيه الحافظ ابن حجر السابق كان حسناً .

الثالث : عن ابن جريح عن عطاء بن أبي رباح .

إن ابن جريح من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لابد في أحاديثهم من التصريح بالسماع ، ولكن عننته عن عطاء  
لا تضر ، وإنما تنقى عننته في غير عطاء ، فقد صح عنه كما ذكر الألباني في الارواء (٥٣/٦) أنه قال : (( إذا  
قلت : قال عطاء فأنا سمعته منه ، وإن لم أقل سمعت )) وانظر : التهذيب (٣٥٥/٦) . وصحح هذا الإسناد  
الحاكم والذهبي وابن حجر والألباني . انظر : المستدرک (٥٢٣، ٥٠٦/٢) ، فتح الباري (٤٢٠/٦) ، الارواء  
(٥٣/٦) .

(١) ابن مقسم - بكسر الميم - الضبي مولاهم ، أبو هاشم الكوفي الأعمى ، روى عن إبراهيم النخعي والشعبي  
وغيرهما ، وعنه الثوري وآخرون ، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس (ط٣) ولا سيما عن النخعي ، ت سنة  
(١٣٦هـ) على الصحيح . انظر : التهذيب (٢٦٩/١٠) والتقريب (٢٧٠/٢) . وطبقات المدلسين (ص٣٣) .

(٢) في إسناد مغيرة بن مقسم من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/٦٣ رقم : ١٠٠٠٨) وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص١٣٤ رقم : ٢٤٢)

وابن جرير في تفسيره (٦/٢٤٤) والنحاس في ناسخه (٢/٢٩٣ رقم : ٤٥٣) والبيهقي في السنن (٨/٢٤٦)

وابن الجوزي في نواسخه (ص٣١٣) كلهم من طريق مغيرة ، عن النخعي والشعبي - بنحوه .

وقال آخرون : واجب عليه أن يحكم بما أنزل الله إذا تحاكموا إليه ، وزعموا أن قوله : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ ناسخ للتخيير المذكور في الآية قبل هذا .

روي ذلك عن ابن عباس ومجاهد وهو قول الزهري وأبي حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي .

وأستدل ابن عبد البر لأصحاب هذا القول بما يلي :

١- قالوا : إن معنى قوله : ﴿ فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ الآية قالوا: على الإمام إن علم من أهل الذمة حدا من حدود الله أن يقيمه عليهم وإن لم يتحاكموا إليه ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ ولم يقل إن تحاكموا إليك . قالوا : وهذه الآية ناسخة للتي قبلها .

قال ابن عبد البر في الرد على هذا الدليل : والصحيح في النظر عندي ألا يحكم بنسخ شيء من القرآن إلا ما قام عليه الدليل الذي لامدفع له ، ولا يحتمل التأويل ، وليس في قوله : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ دليل على أنها ناسخة الآية قبلها ، لأنها يحتمل معناها أن يكون : وأن احكم بينهم بما أنزل الله إن حكمت ، ولا تتبع أهواءهم ، فتكون الآيتان مستعملتين غير متدافعتين .

٢- قالوا : والسنة تبين ذلك ، واحتجوا بحديث البراء وهو :

١١٥- ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب ، قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش ، عن عبد الله بن مرة<sup>(١)</sup> ، عن البراء قال : مر على رسول الله ﷺ يهودي محمم<sup>(٢)</sup> مجلود ، فدعاهم فقال : هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قالوا : نعم

(١) الهمداني الكوفي ، روى عن البراء وغيره ، وعنه الأعمش وآخرون ، ثقة ، ت سنة (١٠٠هـ) وقيل قبلها .

انظر : التهذيب (٢٤/٦) والتقريب (٤٤٩/١) .

(٢) أي مسودّ الوجه ، من الحممة : الفحمة ، وجمعها حمم . انظر : النهاية (٤٤٤/١) .



فدعا رجلا من علمائهم فقال : أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجحدون حد الزاني في كتابكم ؟ فقال : اللهم لا ، ولولا أنك ناشدتي بهذا لم أحريك ، نجد حد الزاني في كتابنا : الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه وإذا أخذنا الرجل الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، فاجتمعنا على التحميم والجلد ، وتركنا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه ، فأمر به فرجم ، وأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا ﴾ يقول : اتوا محمدا ، فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ، إلى قوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ في اليهود ، إلى قوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ في اليهود ، إلى قوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ ﴾ قال : هي في الكفار كلها .<sup>(١)</sup>

قالوا : ففي هذا الحديث أنه حكم بينهم ولم يتحاكموا إليه .

قال ابن عبد البر في الإجابة على هذا الدليل : لو تدبر من احتج بهذا الحديث ما احتج به منه لم يحتج به ؛ لأنه في درج الحديث تفسير قوله عز وجل : ﴿ إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا ﴾ يقول : إن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ، وذلك دليل على أنهم حكموه ، لا أنه قصرهم على ذلك الحكم .

٣- واحتجوا بما روي عن ابن عباس في أن الآية منسوخة ، أعني قوله عز وجل :

﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ .

١١٦- أخبرنا محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، قال :

(١) أخرجه مسلم في الحدود ، باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا (٢٠٩/١١-٢١٠) مع النووي . وفي مسلم : أن الآيات الثلاث نزلت كلها في الكفار .

حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : حدثنا سعيد بن سليمان<sup>(١)</sup> ، قال : حدثنا عباد<sup>(٢)</sup> ، عن سفيان<sup>(٣)</sup> ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : نسخ من المائدة آيتان : آية القلائد ، وقوله عز وجل : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ وكان رسول الله ﷺ مخيرا : إن شاء حكم ، وإن شاء أعرض عنهم وردهم إلى حكامهم فنزلت : ﴿ وَأَنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ فأمر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتابنا .<sup>(٤)</sup>

قال ابن عبد البر : هذا خبر إنما يرويه سفيان بن حسين ، وليس بالقوي ، وقد اختلف عليه فيه : فروي عنه موقوفا على مجاهد - وهو الصحيح من قول مجاهد لا من قول ابن عباس .

(١) الضبي ، أبو عثمان الواسطي ، لقبه ( سعدويه ) روى عن عباد بن العوام وغيره ، وعنه الزعفراني وآخرون ، ثقة حافظ ، ت سنة (٢٢٥هـ) . انظر : التهذيب (٤٣/٤) والتقريب (٣٥٥/١) .  
 (٢) ابن العوام بن عمرو الكلابي مولاهم ، أبو سهل الواسطي ، روى عن سفيان بن حسين وغيره ، وعنه سعدويه وآخرون ، ثقة ، ت سنة (١٨٥هـ) . انظر : التهذيب (٩٩/٥) والتقريب (٣٩٣/١) .  
 (٣) ابن حسين بن حسن ، أبو الحسن الواسطي ، روى عن الحكم بن عتيبة وغيره ، وعنه عباد بن العوام وآخرون ثقة في غير الزهري باتفاقهم ، من السابعة ، يقال : مات في أول خلافة الرشيد . انظر : تهذيب الكمال (١٣٩/١١) والميزان (٣٥٥/٢) والتقريب (٣٧٠/١) .  
 (٤) إسناده صحيح .

أخرجه النحاس في ناسخه (٢٩٤/٢ رقم : ٤٥٤) والطبراني في الكبير (٦٤/١١ رقم : ١١٠٥٤) والحاكم في المستدرک (٣١٢/٢) والبيهقي في السنن (٢٤٨/٨) وابن حزم في المحلى (٤٢٥/٩) كلهم من طريق سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس - بنحوه . قال الحاكم : (( صحيح الإسناد ولم يخرجاه )) ووافقه الذهبي . قال النحاس : (( وهذا إسناد مستقيم ، وأهل الحديث يدخلونه في المسند )) .  
 وأخرجه أبو داود في الأفضية ، باب الحكم بين أهل الذمة (٣٠٣/٣) وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ٣١١) كلاهما من طريق عكرمة ، عن ابن عباس - مختصرا .  
 وأخرجه من طريق عطاء الخراساني ، عن ابن عباس أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص ١٣٤-١٣٥ رقم : ٢٤٣) وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ٣١٢) .

١١٧- أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، أن أباه<sup>(١)</sup> أخبره ، قال :

حدثنا عبد الله بن يونس<sup>(٢)</sup> ، قال : حدثنا بقي بن مخلد ، قال : حدثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مجاهد قال : لم ينسخ من المائدة إلا هاتان الآيتان : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ نسختها : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ مِمَّا أُنزِلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾<sup>(٣)</sup> نسختها : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> .<sup>(٥)</sup>

١١٨- وروى يونس بن بكير<sup>(٦)</sup> ، عن ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين<sup>(٧)</sup> ، عن

(١) عبد الله بن محمد بن علي ، أبو محمد المعروف بالباجي ، اللخمي الأشبيلي ، روى عن عبد الله بن يونس وغيره ، وعنه ابنه / أحمد وآخرون ، قال الحميدي : فقيه محدث مكثر جليل ، ت سنة (٣٧٨هـ) .  
انظر : الجذوة (ص ٢٥٠) والسير (٣٧٧/١٦) .

(٢) ابن محمد بن عبيد الله بن زياد ، المرادي الأندلسي ، روى عن بقي بن مخلد وغيره ، وعنه عبد الله بن محمد الباجي وآخرون ، قال الحميدي : كان من المكثرين عن بقي بن مخلد ، ت سنة (٣٣٠هـ) .  
انظر : الجذوة (ص ٢٦٦) والبيغة (٣٥٢) .

(٣) المائدة (٢) .

(٤) التوبة (٥) .

(٥) في إسناده يحيى بن عبد الحميد الحماني .

أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص ١٣٦ رقم : ٢٤٧) وابن جرير في تفسيره (٢٤٥/٦) كلاهما من طريق يزيد بن هارون - به نحوه .

وأخرجه أيضا أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص ١٣٥ رقم : ٢٤٤) والنحاس في ناسخه (٢/٢٩٥ رقم : ٤٥٥) وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ٣١٢) من طريق هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحكم - به مختصرا .

(٦) ابن واصل الشيباني ، أبو بكر الجمال الكوفي ، روى عن ابن إسحاق وغيره ، متكلم فيه : قال أبو حاتم : محله الصدق ، وقال أبو داود : ليس بحجة عندي ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال الذهبي : حسن الحديث ، وقال ابن حجر : صدوق يخطئ ، ت سنة (١٩٩هـ) .

انظر : تهذيب الكمال (٤٩٣/٣٢) والميزان (٤٧٧/٤) والتقريب (٣٤٨/٢) .

عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ إلى قوله : ﴿إن الله يحب المقسطين﴾ قال : نزلت في بني قريظة وهي محكمة <sup>(١)</sup> .

الراجع :

قال ابن عبد البر : والوجه عندي فيه التخيير لئلا يبطل حكم من كتاب الله بغير يقين ؛ لأن قوله : ﴿وأن احكم بينهم﴾ محتمل للتأويل - يعني إن حكمت ، وآية التخيير

(٧) الأموي مولاهم ، أبو سليمان المدني ، روى عن عكرمة وغيره ، وعنه ابن إسحاق وآخرون ، ثقة إلا في عكرمة ، ت سنة (١٣٥هـ) . انظر : التهذيب (١٨١/٣) والتقريب (٢٣١/١) .

(١) علقه ابن عبد البر ، وفي إسناده يونس بن بكير صدوق يخطئ .

أخرجه أبو داود في الأقضية ، باب الحكم بين أهل الذمة (٣٠٣/٣) والنسائي في القسامة ، باب تأويل قول الله تعالى : ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾ (١٩/٨) وأحمد في المسند (٤٠١/٥) وابن جرير في تفسيره (٢٤٣/٦) والطبراني في الكبير (١١/٢٢٧ رقم : ١١٥٧٣) كلهم من طريق ابن إسحاق - به مطولاً ، وهو في سيرة ابن هشام (٦٠/٢) وفيها تصريح ابن إسحاق بالسمع ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٨٥/٢ رقم : ٣٠٦٢) .

وأخرجه كذلك ابن جرير في تفسيره (٢٤٣/٦) من طريق سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . أقول : وهذا سبب آخر في الآية ، ولفظه كاملاً كما في أبي داود (٣٠٣/٣) : (( قال ابن عباس : كان بنو النضير إذا قتلوا من بني قريظة أدوا نصف الدية ، وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير أدوا إليهم الدية كاملة ، فسوى رسول الله ﷺ بينهم )) .

وقد تقدم كما في مسلم أنها في اليهودي الذي رجم ، فكيف يجمع بين السبين ؟ قال ابن كثير (٦٣/٢) : (( قد يكون اجتماع هذان السبين في وقت واحد ، فنزلت هذه الآيات في ذلك كله ، والله أعلم ، ولهذا قال بعد ذلك : ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعيت بالعيت﴾ الآية ، وهذا يقوي أن سبب النزول قضية القصاص )) اهـ .

وأشير هنا إلى أن ابن كثير اختار في أول كلامه السبب الأول حيث قال : (( والصحيح أنها نزلت في اليهوديين اللذين رجما )) قلت : وهو الأولى والصحيح ؛ لأنه في مسلم ، وحديث ابن عباس من رواية داود بن الحصين وهي منكورة كما في الميزان (١٩٥/٢) عن ابن المديني وأبي داود ، ومن رواية سماك عن عكرمة وهي مضطربة كما في التهذيب (٢٣٣/٤) .

محكمة نص لا تحتمل التأويل .

١١٩- ذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري في قوله : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ قال : مضت السنة أن يردوا في حقوقهم وموارثهم إلى أهل دينهم ، إلا أن يأتوا راغبين في حد ليحكم بينهم فيه ، فيحكم بينهم بكتاب الله عز وجل .<sup>(١)</sup>

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [الآية : ٨٧] .

أورد ابن عبد البر سبب نزول هذه الآية عند ذكره لبعض مناقب عثمان بن مظعون<sup>(٢)</sup> ، وذكر<sup>(٣)</sup> أنه كان من الفضلاء العباد الزاهدين في الدنيا ، ومن المتبتلين من أصحاب النبي ﷺ . ثم أشار إلى الرواية في سبب النزول فقال :

(١) إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/٣٢٢ رقم : ١٩٢٣٨) وابن جرير في تفسيره (٦/٢٤٥) وذكره السيوطي في الدر (٣/٨٣) ونسبه إلى عبد الرزاق فقط .  
أقول : ما ذهب إليه ابن عبد البر في إحكام الآية هو الأولى ، ويؤيده ما رواه الحاكم في المستدرک (٢/٣١١) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (( إن المائدة آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه ، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه )) ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وعامة العلماء على أن هذه الآية محكمة منهم : الطبري ومكي وابن عطية وابن الجوزي وابن العربي والزرقاني والشيخ عبد الرحمن السعدي ومصطفى زيد وغيرهم .

انظر : الطبري (٦/٢٤٦) ، الايضاح (ص٢٣٦) ، المحرر الوجيز (٥/١٠٨ ، ١٢٠) ، نواسخ القرآن (ص٣١٤) ، أحكام القرآن (٢/٦٣٢) ، مناهل العرفان (٢/١٦١) ، تيسير الكريم الرحمن (٢/٢٩١) ، النسخ في القرآن الكريم (٢/٧١٦) .

(٢) ابن حبيب ، أبو السائب ، صحابي مشهور ، من فضلاء الصحابة ، أول من مات بالمدينة من المهاجرين ، وأول من دفن بالبقيع منهم . انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣/١٠٥٣) والإصابة (٦/٣٩٥) .

(٣) انظر : التمهيد (٢١/٢٢٤-٢٢٦) .

١٢٠- ذكر معمر وغيره ، عن قتادة في هذه الآية قال : نزلت في علي بن أبي

طالب وعثمان بن مظعون أرادوا أن يقلوا من الدنيا ، ويتركوا النساء ، ويترهبوا .<sup>(١)</sup>

١٢١- وذكر ابن جريج ، عن مجاهد قال : أراد رجال منهم : عثمان بن مظعون

وعبد الله بن عمرو أن يتبتلوا ويخصوا أنفسهم ، ويلبسوا المسوح ، فنزلت هذه الآية إلى

قوله : ﴿ واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون ﴾ . قال ابن جريج : وقال عكرمة : إن علي

بن أبي طالب وعثمان بن مظعون وابن مسعود والمقداد بن عمرو<sup>(٢)</sup> وسالما<sup>(٣)</sup> مولى أبي

حذيفة تبتلوا وجلسوا في البيوت ، واعتزلوا النساء ، ولبسوا المسوح ، وحرموا طيبات

الطعام واللباس ، وهموا بالانحصاء ، وأدمنوا القيام بالليل وصيام النهار ، فنزلت : ﴿ يا أيها

الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ يعني : النساء والطعام واللباس .<sup>(٤)</sup>

قال تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متنعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم

صيد البر ما دمتم حرماً واتقوا الله الذي إليه تحشرون ﴾ [الآية : ٩٦] .

روي<sup>(٥)</sup> عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٩١/١) عن معمر ، عن قتادة ، وإسناده صحيح إلى مرسله . وابن جرير في

تفسيره (٩/٧) من طريق عبد الرزاق ، وذكره السيوطي في الدر (١٠٤/٣) ونسبه إليهما فقط .

(٢) ابن ثعلبة بن مالك ، تبناه : الأسود بن عبد يغوث الزهري ، فنسب إليه ، صحابي مشهور ، من السابقين ،

ت سنة (٥٣٣هـ) . انظر : الاستيعاب (١٤٨٠/٤) وأسد الغابة (٢٥١/٥) .

(٣) ابن معقل ، مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، وكنية سالم : أبو عبد الله ، كان من فضلاء الموالى ، ومن

خيار الصحابة وكبارهم ، وأحد القراء . انظر : الاستيعاب (٥٦٧/٢) وأسد الغابة (٣٠٧/٢) .

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١/٧) - مطولاً ، وذكر هذه القصة الواحد في أسباب النزول

(ص ٢٠٥-٢٠٦) بدون إسناد ، ونقلها ابن كثير (٩١/٢) عن ابن جرير ، وقال عقبها : (( وقد ذكر هذه

القصة غير واحد من التابعين مرسله ، ولها شاهد في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب

رسول الله ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر ، فقال : لا أكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أتزوج

النساء ، وقال بعضهم : لأنام على فراش ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : ما بال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا

لكني أصوم وأفطر ، وأنام وأقوم ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني )) اهـ .

(٥) انظر : التمهيد (٢٢٤/١٦) .

ثابت وأبي هريرة قالوا : طعامه ما ألقى وقذف .<sup>(١)</sup>

وروي عن ابن عباس أنه قال : طعامه ميتته<sup>(٢)</sup> ، وهو في ذلك المعنى .

وروي عنه أنه قال : طعامه : مليحه .<sup>(٣)</sup>

أشار ابن عبد البر إلى هذه الآية عند كلامه حول اختلاف العلماء فيما يؤكل من حيوان البحر .

قوله : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾ الآية .

جاء في الموطأ من حديث أبي قتادة رضي الله عنه : أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة ، تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم ، فرأى حماراً وحشياً ، فاستوى على فرسه ، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه ، فأبوا عليه ، فسألهم رمحه ، فأبوا ، فأخذه ، ثم شد على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بعضهم ، فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال : (( إنما هي طعمة أطعمكموها الله )) .<sup>(٤)</sup>

قال<sup>(٥)</sup> ابن عبد البر : في حديث أبي قتادة هذا دليل على أن لحم الصيد حلال أكله للمحرم إذا لم يصدده وصاده الحلال ، وفي ذلك دليل على أن قوله عز وجل :

(١) انظر في تخريج الآثار : تفسير عبد الرزاق ( ١٩٤/١ ) ، سنن سعيد بن منصور ( ١٦٢٤/٤ ) ، تفسير ابن جرير ( ٦٥/٧ ) ، السنن للبيهقي ( ٢٥٥/٩ ، ٢٠٨/٥ ) .

(٢) أخرجه ابن جرير ( ٦٥/٧ ) وانظر : القرطبي ( ٢٠٥/٦ ) .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٦٧/٧ ) من طرق عن ابن عباس .

المليح : على وزن فعيل هو : المملح ، يقال : سمك مليح ومملوح ومملح . ورجح الطبري أن المراد بالطعام : (( ما قذفه البحر أو حسر عنه ، فوجد ميتاً على ساحله ؛ لأن المملح من السمك داخل في الصيد ، قال : فلا وجه للتكرار ، إذ لفائدة فيه )) اهـ . قال ابن كثير : (( والرواية المشهورة عن ابن عباس أن صيده : ما أخذ منه ميتاً ، وطعامه : ما لفظه ميتاً )) اهـ . انظر : الطبري ( ٦٨/٧ ) ، ابن كثير ( ١٠٤/٢ ) .

(٤) الموطأ ( ٢٨٤/١ ) .

(٥) انظر : التمهيد ( ٥٨/٩ - ٦١ ، ٢١ ، ١٥٠ - ١٥٤ ) .

﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ معناه : الاصطياد وقتل الصيد وأكله لمن صاده ، وأما من لم يصدّه فليس ممن عني في الآية ، والله أعلم ، وتكون هذه الآية على هذا التأويل مثل قوله عز وجل : ﴿يأياها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾<sup>(١)</sup> سواء ؛ لأن هذه الآية إنما نهى فيها عن قتل الصيد واصطياده لا غير .

ثم قال الحافظ : وهذا باب اختلف فيه السلف والخلف ، فكان عطاء ومجاهد وسعيد بن جبیر : يرون للمحرم أكل كل ما صاده الحلال من الصيد مما يحل للحلال أكله وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والزبير بن العوام وأبي هريرة لظاهر قوله : ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ فحرم صيده وقتله على المحرمين دون ما صاد غيرهم .

وقال آخرون : لحم الصيد محرم على المحرمين على كل حال ولا يجوز لمحرم أكل لحم صيد ألبتة على ظاهر قول الله عز وجل : ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ قال ابن عباس : هي مبهمة<sup>(٢)</sup> . وكذلك كان علي بن أبي طالب وابن عمر لا يريان أكل الصيد للمحرم مادام محرماً .

وقال آخرون : ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله ، فلا يجوز أكله ، وما لم يصد

(١) المائدة (٩٥) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٤٢٨ رقم : ٨٣٣٠) وسعيد بن منصور في سننه (٤/١٦٣٣) .

قول ابن عباس : هي مبهمة ، يفسره ما رواه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم البصري ، عن طاوس ، عن ابن عباس بلفظ : (( هي مبهمة ، صيده وأكله حرام على المحرم )) .

ويؤيده ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤/١٦٣٢) من طريق عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن

عباس قال : (( لا يحل لكم الصيد وأنتم حرم . وقرأ : ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/٧١) من طريق يعلى بن حكيم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنه كان

يكرهه على كل حال ما كان محرماً . وأخرج ابن جرير في تفسيره - أيضاً (٧/٧٣) من طريق سماك بن

حرب عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : (( ما صيد أو ذبح وأنت حلال فهو لك حلال ، وما صيد أو ذبح

وأنت حرام فهو عليك حرام )) . وهذا من رواية سماك ، عن عكرمة وهي مضطربة كما تقدم .



له ولا من أجله فلا بأس للمحرم بأكله . وهو الصحيح عن عثمان ، وبه قال مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور .<sup>(١)</sup>

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَن أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوَأُكُمْ ﴾

[الآية : ١٠١]

ذكر<sup>(٢)</sup> ابن عبد البر - رحمه الله - هذه الآية عند كلامه على حديث الموطأ المتضمن النهي عن كثرة السؤال ، وله كلام جيد حول هذا المعنى لاجمال لذكره هنا ، وما يعيننا هو سبب نزول الآية ، حيث قال :

روي عن الزهري ومجاهد وقتادة وعكرمة - بمعنى واحد - أنهم قالوا : كانوا يسألون رسول الله ﷺ فسألوه يوماً فأكثروا عليه ، فقام مغضباً وقال : سلوني فوالله لا تسألوني أو لا يسألني أحد عن شيء في مقامي هذا إلا أخبرتته ، ولو سألتني عن أبيه لأخبرتته ، فقام عبد الله بن حذافة<sup>(٣)</sup> فقال : من أبي ؟ فقال : أبوك حذافة . قال الزهري : فقالت أمه : ما رأيت ولداً أعق منك ! أكنت تأمن أن تكون أمك قارفت ما قارف أهل

(١) هذا قول الجمهور وفيه جمع بين الأدلة الصحيحة الواردة في هذه المسألة ، وأنها إذا حملت على ذلك لم تتضاد ولا تندفع ، ولا يعارض بعضها بعضاً ، قال ابن كثير (١٠٧/٢) : (( والجمهور إن كان الحلال قد قصد المحرم بذلك الصيد لم يجز للمحرم أكله لحديث الصعب بن جثامة أنه أهدى للنبي ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بوردان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال : (( إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم )) ولهذا الحديث مخرج في الصحيحين وله ألفاظ كثيرة قالوا : فوجهه أن النبي ﷺ ظن أن هذا إنما صاده من أجله فرده لذلك . وأما إذا لم يقصده فإنه يجوز له الأكل منه . لحديث أبي قتادة حين صاد حمار وحش وكان حلالاً لم يحرم ، وكان أصحابه محرمين فتوقفوا في أكله ثم سألوا رسول الله ﷺ فقال : (( هل كان منكم أحد أشار إليها أو أعان في قتلها ؟ )) قالوا : لا ، قال : (( فكلوا )) وأكل منها رسول الله ﷺ . وهذه القصة ثابتة في الصحيحين بألفاظ كثيرة )) اهـ .

(٢) انظر : التمهيد (٢٩٠/٢١-٢٩١) .

(٣) ابن قيس ، أبو حذافة القرشي السهمي ، من قدماء المهاجرين ، مات بمصر في خلافة عثمان .

انظر في ترجمته : الاستيعاب (٨٨٨/٣) والإصابة (٥٤/٦) .

الجاهلية ففضحها؟ وقام رجل فقال: الحج واجب في كل عام أم مرة واحدة؟ فقال: بل مرة واحدة، ولو قتلها لوجبت. وقام سعد مولى شيبة فقال: من أنا يارسول الله؟ فقال: أنت سعد مولى شيبة بن ربيعة. وقام رجل من بني أسد فقال: أين أنا يارسول الله؟ قال: أنت في النار. فقام عمر فقال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد نبيا، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، فنزلت عند ذلك: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوَأُكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الآية: ١٠٥]

روي<sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود وجماعة من التابعين - رحمهم الله - أنهم كانوا يقولون

(١) هذا الحديث أخرجه الأئمة بألفاظ مختلفة - مطولا ومختصرا - ولم أجد بهذه السياقة عند واحد منهم، وقد جمع ابن عبد البر بين عدة أحاديث في مكان واحد لما جاء فيها بأنها سبب نزول الآية.

فالحديث: أخرجه البخاري في التفسير (١٣٠/٨) والفتن (٤٧/١٣) والإعتصام (٢٧٨/٣١-٢٧٩) مع الفتح، ومسلم في الحج (١٠/٩) والفضائل (١١٤/١٥-١١٦) مع النووي، والترمذي في التفسير، تفسير سورة المائدة (٤٢٠/٨-٤٢٢-تحفة) وابن جرير في تفسيره (٨٠/٧-٨١) والواحدي في أسباب النزول (ص ٢١١) والبغوي في التفسير (١٠٥/٣-١٠٦).

تبيته:

قوله في هذا الحديث: ((وقام رجل من بني أسد فقال: أين أنا يارسول الله؟ قال: أنت في النار)) هذه الزيادة لم أقف عليها عند غير ابن عبد البر، وذكرها ابن حجر في الفتح (٢٨٤/١٣) نقلا عن ابن عبد البر في التمهيد ثم قال عقبها: ((وبهذه الزيادة يتضح أن هذه القصة سبب نزول: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوَأُكُمْ﴾ فإن المساءة في حق هذا جاءت صريحة، بخلافها في حق عبد الله بن حذافة)) ثم قال في موضع آخر من الفتح (١٣١/٨-١٣٢) - بعد أن أورد عدة أقوال في سبب نزول هذه الآية - : ((والحاصل أنها نزلت بسبب كثرة المسائل إما على سبيل الاستهزاء وإما على سبيل التعنت عن الشيء الذي لو لم يسأل عنه لكان على الإباحة... إلى أن قال: ولأمانع أن تتعدد الأسباب وما في الصحيح أصح ((اه

(٢) انظر: التمهيد (١٦١/١٦-١٦٢، ٢٤/٣١٥-٣١٦).

في تأويل قوله تعالى : ﴿ عليكم أنفسكم ﴾ قالوا : إذا اختلفت القلوب في آخر الزمن ، وألبس الناس شيئا ، وأذيق بعضهم بأس بعض ، وكان الهوى متبعا ، والشح مطاعا ، وأعجب كل ذي رأي برأيه ، فحينئذ تأويل هذه الآية .<sup>(١)</sup>

وقد قيل في تأويلها : لا يضركم من ضل من غير أهل دينكم إذا أدى إليكم الجزية .<sup>(٢)</sup>

١٢٢- وروى مجالد<sup>(٣)</sup> وإسماعيل بن أبي خالد<sup>(٤)</sup> ، عن قيس ابن أبي حازم<sup>(٥)</sup> قال : سمعت أبا بكر يقول في خطبته : أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ وإن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يعمهم الله بعقابه .<sup>(٦)</sup>

(١) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص ٢٨٨ بالأرقام : ٥٢٦، ٥٢٧) عن ابن مسعود ، وابن جرير في تفسيره (٩٤/٧-٩٦) من طرق عن الحسن .

(٢) هذا قول مجاهد وسعيد بن جبيرة . انظر : الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص ٢٩٠) ، تفسير ابن جرير (٩٩/٧) معاني القرآن للنحاس (٣٧٤/٢) ، البغوي (١١٠/٣) ، القرطبي (٢٢٢/٦) .

(٣) ابن سعيد بن عمير الهمداني ، أبو عمرو الكوفي ، روى عن قيس بن أبي حازم وغيره ، قال ابن حجر : ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره ، ت سنة (١٤٤هـ) . انظر : التهذيب (٣٩/١٠) والتقريب (٢٢٩/٢) .

(٤) الأحمسي مولاهم ، البجلي ، روى عن قيس بن أبي حازم وغيره ، ثقة ثبت ، ت سنة (١٤٦هـ) . انظر : التهذيب (٢٩١/١) والتقريب (٦٨/١) .

(٥) البجلي ، أبو عبد الله الكوفي ، روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وغيره ، وعنه مجالد وإسماعيل بن أبي خالد وآخرون ، ثقة ، مات بعد التسعين أو قبلها ، وقد جاوز المائة . انظر : التهذيب (٣٨٦/٨) والتقريب (١٢٧/٢) .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي (١٢٢/٤) والترمذي في جامعه ، كتاب الفتن ، باب ماجاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر (٣٨٨/٦-تحفة) وفي التفسير (٤٢٢/٨-٤٢٣ تحفة) وقال : (( هذا حديث حسن صحيح )) وابن ماجه في سننه (٣١٢٧/٢) والنسائي في تفسيره (٤٥٧/١) وأحمد في المسند (١٧٨/١) وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص ٢٢٩ رقم : ٥٢٨) وسعيد بن منصور في سننه (١٦٣٦/٤ رقم : ٨٤٠) وابن جرير في تفسيره (٩٨/٧-٩٩) وأبو يعلى في مسنده (١١٨/١-١٢٠ رقم : ١٣٢، ١٢٨) وابن حبان في صحيحه (كما في الإحسان ٥٣٩/١) والروزي في مسند أبي بكر (ص ١٥٤-١٥٦) قال ابن كثير (١١٣/٢) : (( وقد روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه وغيرهم من طرق كثيرة عن جماعة كثيرة عن إسماعيل بن أبي خالد - به متصلا مرفوعا ، ومنهم من رواه عنه به موقوفا على الصديق ، وقد رجح رفعه الدار قطني وغيره )) اهـ .

١٢٣- وحدثنا أبو محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن بكر التمار ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي <sup>(١)</sup> ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن عتبة بن أبي حكيم <sup>(٢)</sup> ، قال : حدثني عمرو بن جارية <sup>(٣)</sup> اللخمي ، قال : حدثنا أبو أمية <sup>(٤)</sup> الشعباني ، قال : سألت أبا ثعلبة الخشني <sup>(٥)</sup> ، فقلت : كيف تقول: في هذه الآية : ﴿ عليكم أنفسكم ﴾ ؟ قال : أما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت رسول الله ﷺ قال : ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا ، وهوى متبعا ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك بنفسك ودع العوام ، وقال : من ورائكم أيام الصير فيها كقبض على الجمر للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله . <sup>(٦)</sup>

- (١) الزهراني ، روى عن ابن المبارك وغيره ، وغنه أبو داود وآخرون ، ثقة ، قال ابن حجر : لم يتكلم فيه أحد بحجة ، ت سنة (٥٢٣٤هـ) . انظر : التهذيب (١٩٠/٤) والتقريب (٣٢٤/١) .
- (٢) الشعباني الهمداني ، أبو العباس الأردني ، روى عن عمرو بن جارية اللخمي وغيره ، وعنه ابن المبارك وآخرون مختلف في توثيقه : لينه أحمد ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال الذهبي : هو متوسط حسن الحديث ، وقال ابن حجر : صدوق يخطئ كثيرا ، مات بعد الأربعين ومائة . انظر : الميزان (٤٢٥/٣) والتهذيب (٩٤/٧) والتقريب (٤/٢) .
- (٣) بالجيم - اللخمي الشامي ، روى عن أبي أمية الشعباني وغيره ، وعنه عتبة بن أبي حكيم وآخرون ، مقبول ، من السابعة . انظر : التهذيب (١١/٨) والتقريب (٦٦/٢) .
- (٤) اسمه (يحمد) - بضم الياء وكسر الميم - وقيل اسمه : عبد الله بن أخامر ، روى عن أبي ثعلبة الخشني وغيره ، وعنه عمرو بن جارية وآخرون ، مقبول ، من الثانية . انظر : التهذيب (١٥/١٢) والتقريب (٣٩٢/٢) .
- (٥) اختلف في اسمه اختلافا كثيرا ، صحابي مشهور ، معروف بكنيته ، ت سنة (٥٧٥هـ) . انظر : الاستيعاب (١٦١٨/٤) والإصابة (٥٤/١١) .
- (٦) في إسناده عتبة بن أبي حكيم صدوق يخطئ كثيرا .

أخرجه أبو داود في الملاحم ، باب الأمر والنهي (١٢٣/٤) والترمذي في التفسير - تفسير سورة المائدة (٤٢٣/٨-٤٢٩ تحفة) وابن ماجه في الفتن ، باب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ (١٣٣٠/٢) وابن جرير في تفسيره (٩٧/٧) ونعيم بن حماد المروزي في كتاب الفتن (ص ٦٢٣) والحاكم في المستدرک (٣٢٢/٤) وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبغوي في التفسير (١١٠/٣) كلهم من طريق عتبة بن أبي حكيم ، عن عمرو بن جارية اللخمي - به بنحوه . قال الترمذي : (( هذا حديث حسن غريب )) وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٣٢٢-٣٢٣) .

قال الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - في سياق كلامه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أورد تفسير الآية من خلاله - : وقد لزم النهي عن المنكر كل مستطيع لقول الله عز وجل : ﴿الذين إن مكنتهم في الأرض أقاموا الصلوة وأتوا الزكوة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر﴾ ومن مكن في الأرض لم يضعف عن ذلك ، ومن ضعف لزمه التغيير بقلبه ، فإن لم يغير بقلبه فقد رضي وتابع .<sup>(١)</sup>

(١) إيضاح وبيان :

توهم قوم من ظاهر الآية الكريمة الرخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأمام هذا الموقف السليبي وقف الخليفة الأول - رضوان الله عليه - يصحح هذا الوهم ويزيل هذا الالتباس . ولذلك رجح الإمام الطبري في تأويل هذه الآية ماروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

قال القرطبي : (( وظاهر هذه الآية يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس القيام به بواجب إذا استقام الإنسان ، وإنه لا يواخذ أحد بذنب غيره ، لولا ما ورد من تفسيرها في السنة وأقاويل الصحابة والتابعين )) اهـ . وقال الشيخ السعدي : (( لاتدل الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يضر العبد تركهما وإهمالهما ، فإنه لا يتم هداه إلا بالإتيان بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، نعم إذا كان عاجزا عن إنكار المنكر بيده ولسانه وأنكره بقلبه فإنه لا يضره ضلال غيره )) اهـ .

أقول : وبما يدفع الوهم ويزيل الالتباس في فهم الآية الكريمة إضافة إلى ماتقدم ذكره مايلي :

أولا : إن الاهتداء المشروط في الآية لا يتم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ثانيا : إن الآية تسلية لمن يأمر وينهى ولا يستجاب له إذا غلب الفسق وعم الفساد ، وقد قال تعالى لرسوله - وهو المبلغ الأمين - ﴿ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء﴾ .

ثالثا : إنها للمنع من هلاك النفس حسرة وأسفا على ما فيه الكفرة والفسقة من الضلال ، فقد كان المؤمنون يتحسرون عليهم ويتمنون إيمانهم ، قال تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم : ﴿فلا تذهب نفسك عليهم حسرتا إن الله عليم بما يصنعون﴾ وقال تعالى : ﴿فلعلك بئخ نفسك على ما أثرهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا﴾ .

رابعا : إنها للرخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان فيهما مفسدة أكبر .

خامسا : إنها للأمر بالثبات على الإيمان من غير مبالاة بنسبة الآباء إلى السفه ، وقد كان العرب يقولون للرجل إذا أسلم : سفهت أباك ، وصلة الآية بما قبلها توضح هذا الفهم وتقويه .

انظر : الطبري (٩٩/٧) ، القرطبي (٢٢١/٦) ، أضواء البيان (١٦٩/٢-١٧١) ، تفسير الكريم الرحمن (٣٥٤/٢) ، حاشية مسند أبي يعلى الموصلي (١١٨/١-١٢٠) .

تفسير سورة الأنعام

قال تعالى : ﴿ قل هو القادر على أن يعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيئا ويزيق بعضكم بأس بعض انظر كيف تصرف الأيت لعالمهم يفقهون ﴾ [الآية : ٦٥]

١٢٤- أخبرنا<sup>(١)</sup> أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : أخبرنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي<sup>(٢)</sup> ، قال : أخبرنا علي بن حرب<sup>(٣)</sup> قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو وسمع جابر بن عبد الله يقول : لما نزلت : ﴿ قل هو القادر على أن يعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم ﴾ قال رسول الله ﷺ : أعوذ بوجهك ﴿ أو من تحت أرجلكم ﴾ قال : أعوذ بوجهك ﴿ أو يلبسكم شيئا ويزيق بعضكم بأس بعض ﴾ قال : هاتان أهون وأيسر .<sup>(٤)</sup>

١٢٥- وذكر سنيد ، عن حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد في قوله : ﴿ قل هو القادر على أن يعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم ﴾ قال : لأمة

(١) انظر : التمهيد (١٩٩/١٩-٢٠٠) .

(٢) ابن حرب ، أبو جعفر الطائي الموصلي ، روى عن جد أبيه علي بن حرب وغيره ، وعنه ابن عبد المؤمن وآخرون ، قال الخطيب : سألت أبا بكر البرقاني عن محمد بن يحيى بن عمر فحسن أمره . وقال أيضا : سمعت أبا حزم ذكر محمد بن يحيى فقال : لأعلمه إلا ثقة ، ولأعرف أحدا تكلم فيه ، ت سنة (٣٤٠هـ) .

انظر : تاريخ بغداد (٤٣٢/٣) والسير (٣٥٧/١٥) واللسان (٤٢٨/٥) .

(٣) ابن محمد بن علي الطائي ، روى عن ابن عيينة وغيره ، وعنه حفيد ابنه محمد بن يحيى وآخرون ، صدوق فاضل ، ت سنة (٢٦٥هـ) . انظر : التهذيب (٢٩٤/٧) والتقريب (٣٣/٢) .

(٤) أخرجه البخاري في التفسير ، باب : ﴿ قل هو القادر على أن يعث عليكم عذابا من فوقكم ﴾ (١٤١/٨) مع الفتح ، وفي التوحيد والاعتصام .

محمد ﷺ فأعفاهم منها ﴿أويلبسكم شيعة﴾ قال : ما كان من الفتن والاختلاف .<sup>(١)</sup>  
 قال ابن جريج : ﴿عذابا من فوقكم﴾ يقول : الرمي بالحجارة أو الغرق أو  
 بعض ما عنده من العذاب ﴿أو من تحت أرجلكم﴾ قال : الخسف .<sup>(٢)</sup>

قال تعالى : ﴿وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من

الموقنين﴾ [الآية : ٧٥]

أورد ابن عبد البر هذه الآية عند كلامه على رؤية النبي ﷺ الجنة والنار الواردة في  
 كثير من الأحاديث ، وذكر وجهين في هذا فقال : ممكن أن يمثلا له فينظر إليهما بعيني  
 وجهه كما مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفار ، وممكن أن يكون ذلك برؤية القلب .  
 ثم عقب بذكر الآية الواردة في شأن إبراهيم عليه السلام للاستدلال بها على هذا المعنى  
 وأشار إلى اختلاف المفسرين فيها فقال : اختلف أهل التفسير في هذه الآية :  
 فقال مجاهد : فرجت له السماوات ، فنظر إلى ما فيهن حتى انتهى بصره إلى  
 العرش ، وفرجت له الأرضون السبع ، فنظر إلى ما فيهن .

١٢٥م - ذكره حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني القاسم بن أبي بزة<sup>(٣)</sup> ، عن

مجاهد<sup>(٤)</sup>

(١) إسناده ضعيف تقدم (ص ٣٧) .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٢٢/٧) من طريق عيسى بن ميمون ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد -  
 بنحوه وإسناده صحيح . وذكره ابن كثير (١٤٤/٢) وانظر : تفسير الخازن (٢٣/٢) .

(٢) انظر ابن جرير (٢٢٠/٧) والدر المنثور (٢٨٣/٣) ولم أقف على من أخرجه عن ابن جريج بهذا اللفظ .

(٣) المكي القارئ ، مولى بني مخزوم ، روى عن مجاهد وغيره ، وعنه ابن جريج وآخرون ، ثقة ، ت سنة  
 (١١٥هـ) وقيل قبلها . انظر : التهذيب (٣١٠/٨) والتقريب (١١٥/٢) .

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٤٥/٧) من طريق الحسين بن داود (سنيد) عن حجاج بن محمد المصيصي -  
 به نحوه . وفي إسناده سنيد وهو ضعيف . وذكره ابن الجوزي في زاد المسير (٧١/٣) وابن كثير في تفسيره

(١٥٦/٢)

١٢٦- وذكر معمر ، عن قتادة قال : ملكوت السماوات : الشمس والقمر والنجوم . وملكوت الأرض : الجبال والشجر والبحار<sup>(١)</sup> .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحِيَنَّ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِجُدُلِوَكُمْ وَإِنْ أُطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الآية : ١٢١] .

أورد<sup>(٢)</sup> ابن عبد البر - رحمه الله - هذه الآية عند كلامه على حكم التسمية على الذبيحة في سياق شرحه لحديث الموطأ الذي جاء فيه : أن رسول الله ﷺ سئل ، فقيل له : يارسول الله ، إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان ، ولاندرى هل سموا الله عليها أم لا ؟ فقال رسول الله ﷺ : (( سموا الله عليها ، ثم كلوها ))<sup>(٣)</sup> .

وذهب ابن عبد البر - في استنباطه لأحكام هذا الحديث - إلى أن ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمي الله عليه أم لا ؟ أنه لا بأس بأكله . قال : وهو محمول على أنه قد سمي والمؤمن لا يظن به إلا الخير ، وذبيحته وصيده أبدا محمول على السلامة حتى يصح فيه غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه .

وأشار إلى معنى آخر في الحديث وهو أن النبي ﷺ إنما أمرهم بأكلها في أول

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢١٢/٢) عن معمر ، عن قتادة - مطولا . ومن طريقه ابن جرير في تفسيره (٢٤٦/٧) وذكره البغوي (١٥٩/٣) وأبو حيان في البحر (١٦٤/٤) وابن الجوزي في الزاد (٧١/٣) والماوردي في النكت (١٣٥/٢) .

قال ابن جرير (٢٤٧/٧) : (( وأولى الأقوال في تأويل ذلك بالصواب قول من قال : عنى الله تعالى ذكره بقوله : ﴿ وكذلك نرى إِبْرَاهِيمَ مَلِكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ أنه أراه ملك السماوات والأرض ، وذلك ما خلق فيهما من الشمس والقمر والنجوم والشجر والدواب وغير ذلك من عظيم سلطانه فيهما ، وجلى له بواطن الأمور وظواهرها )) اهـ .

(٢) انظر : التمهيد (٢٢٢/٢٩٨-٣٠١) .

(٣) الموطأ (٣٨٩/٢) والحديث : أخرجه البخاري في التوحيد (٣٩١/١٣) مع الفتح .



الإسلام قبل أن ينزل عليه : ﴿ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ ثم رده فقال : وهذا قول ضعيف لادليل على صحته ، ولا يعرف وجه ما قال قائله ، وفي الحديث نفسه ما يرده ، لأنه أمرهم فيه بتسمية الله على الأكل ، فدل على أن الآية قد كانت نزلت عليه ، ولا يختلف العلماء أن قوله عز وجل : ﴿ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ نزلت في سورة الأنعام بمكة ، وأن الأنعام مكية ، فهذا يوضح لك أن الآية قد كانت نزلت عليه بخلاف ظن من ظن ذلك .

ثم تطرق إلى معنى آخر في الحديث فقال : وقد استدل جماعة من أهل العلم على أن التسمية على الذبيحة ليست بواجبة بهذا الحديث ، وقالوا : لو كانت التسمية واجبة فرضاً على الذبيحة لما أمرهم رسول الله ﷺ بأكل لحم ذبحته الأعراب بالبادية ، إذ يمكن أن يسموا ، ويمكن أن لا يسموا الله لجهلهم ، ولو كان الأصل أن لا يؤكل من ذبائح المسلمين إلا ما صحت التسمية عليه لم يجز استباحة شيء من ذلك إلا بيقين من التسمية ، إذ الفرائض لا تؤدي إلا بيقين ، والشك والإمكان لا يستباح به المحرمات ، قالوا : وأما قول الله عز وجل : ﴿ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ فإنما خرج على تحريم الميتة ، وتحريم ما ذبح على النصب وأهل به لغير الله ، وفي ذلك نزلت الآية حين خصم المشركون النبي ﷺ في ذلك .<sup>(١)</sup>

(١) يشير الحافظ بهذا التأويل في الآية إلى مذهب الإمام الشافعي رحمه الله لأنه لا يرى وجوب التسمية على الذبيحة بل هي مستحبة فإن تركها عمداً أو نسياناً لا يضر .  
وللعلماء في ترك التسمية على الذبيحة والصيد عمداً أو نسياناً ثلاثة أقوال :  
الأول : إن تركت التسمية عمداً لم تؤكل الذبيحة ، وإن تركت نسياناً جاز الأكل . وهذا قول مالك والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهوية وأحمد في رواية .  
الثاني : تؤكل الذبيحة في الوجهين جميعاً عمداً أو نسياناً . وإليه ذهب الشافعي وأصحابه .  
الثالث : لا يجوز أكل الذبيحة في حال ترك التسمية عليها ، سواء عمداً أو نسياناً . وهو قول الشعبي وابن سيرين ، وبه قال : أبو ثور وداود بن علي الظاهري وأحمد في رواية .  
انظر : التمهيد (٣٠٢/٢٢) ، معاني القرآن للنحاس (٤٨١/٢) ، القرطبي (٥٠/٧) ، ابن كثير (١٧٤/٢) - (١٧٥)

- ١٢٧- أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عمران بن عيينة<sup>(١)</sup> ، قال : حدثنا عطاء بن السائب<sup>(٢)</sup> ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : خاصمت اليهود النبي ﷺ قالوا : نأكل ما قتلنا ولانأكل ما قتل الله ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾<sup>(٣)</sup> . قال ابن عبد البر : هكذا في هذا الحديث : خاصمته اليهود ، وإنما هو خاصمته المشركون ؛ لأن اليهود لا يأكلون الميتة .
- ١٢٨- أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا عمرو بن علي<sup>(٤)</sup> ، قال : حدثني يحيى بن سعيد ،

(١) ابن أبي عمران الهلالي ، أبو الحسن الكوفي ، أخو سفيان بن عيينة ، روى عن عطاء بن السائب وغيره ، وعنه عثمان بن أبي شيبة وآخرون ، صدوق له أوهام ، من الثامنة . انظر : التهذيب (١٣٦/٨) والتقريب (٨٤/٢) (٢) ابن مالك ، أبو محمد ، ويقال : أبو السائب الثقفي الكوفي ، روى عن سعيد بن جبير وغيره ، وعنه عمران بن عيينة وآخرون ، صدوق احتلط ، ت سنة (١٣٦هـ) . انظر : التهذيب (٢٠٣/٧) والتقريب (٢٢/٢) .

(٣) في إسناده عطاء بن السائب صدوق احتلط ، ورواية الكوفيين عنه تقبلها بعض النقاد لكن الراوي عنه صدوق له أوهام .

أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأضاحي ، باب ذبائح أهل الكتاب (١٠١/٣) والترمذي في جامعه ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة الأنعام (٤٤٥/٨-٤٤٦ تحفة) بلفظ (( أتى ناس النبي ﷺ ... )) وقال : (( هذا حديث حسن غريب )) وابن جرير في تفسيره (١٨/٨) والطبراني في الكبير (رقم : ١٢٢٩٥) والبيهقي في السنن (٢٤٠/٩) كلهم من طريق عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير - به نحوه . قال الحافظ ابن كثير (١٧٧/٢) - عقب إيراده لهذا الحديث - : (( وهذا فيه نظر من وجوه ثلاثة : أحدها : أن اليهود لا يرون إباحة الميتة حتى يجادلوا . الثاني : أن الآية من الأنعام وهي مكية . الثالث : أن هذا الحديث رواه الترمذي بلفظ : أتى ناس ... فذكره ، وقال حسن غريب )) اهـ . والحديث : صححه الألباني ، وعلق عليه فقال : صحيح ، لكن ذكر اليهود فيه منكر ، والمخفوظ أنهم المشركون . انظر : صحيح سنن أبي داود (٤٥٢/٢) وصحيح سنن الترمذي (٥٠/٣) .

(٤) ابن بحر ، أبو حفص الفلاس ، الصيرفي الباهلي ، روى عن يحيى بن سعيد القطان وغيره ، وعنه النسائي وآخرون ، ثقة حافظ ، ت سنة (٢٤٩هـ) . انظر : التهذيب (٨٠/٨) والتقريب (٧٥/٢) .

قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثني هازون<sup>(١)</sup> بن أبي وكيع ، عن أبيه<sup>(٢)</sup> ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَاءُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ قال : خاصمهم المشركون ، فقالوا : ما ذبح الله لا تأكلوه ، وما ذبحتم أنتم أكلتموه<sup>(٣)</sup> .

قال تعالى : ﴿ وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشبها وغير متشبهه كلوا من ثمره إذا أثمر واتوا حقه يوم حصاده ﴾ [الآية : ١٤١] .

تطرق<sup>(٤)</sup> ابن عبد البر إلى احتجاج العلماء بهذه الآية ، وكذلك اختلافهم حولها عند كلامه على الزكاة وما يتعلق بها من أحكام ، حيث قال : احتج الشافعي في إيجاب الزكاة بقول الله عز وجل : ﴿ والزيتون والرمان متشبها وغير متشبهه كلوا من ثمره إذا أثمر واتوا حقه يوم حصاده ﴾ ونزع مالك بهذه الآية كما صنع الشافعي ، فدل على

(١) ابن عنزة بن عبد الرحمن الشيباني الكوفي ، أبو عبد الرحمن ، أو أبو عمرو ، قال ابن حجر : وهو الصحيح ، روى عن أبيه وغيره ، وعنه الثوري وآخرون ، يختلف فيه : وثقه ابن معين وأحمد والعجلي وابن سعد ، وقال أبو زرعة : لا بأس به مستقيم الحديث ، وقال الدارقطني : يحتج به ، وقال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به منكر الحديث جدا ، وقال ابن حجر : لا بأس به ، ت سنة (١٤٢ هـ) .

انظر : الميزان (٢٨٤/٤) والتهذيب (٩/١١) والتقريب (٣١٢/٢) .

(٢) عنزة بن عبد الرحمن ، روى عن ابن عباس وغيره ، وعنه ابنه / هارون وآخرون ، ثقة ، من الثانية .

انظر : التهذيب (١٦٢/٨) والتقريب (٨٩/٢) .

(٣) في إسناده هارون بن أبي وكيع .

أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الضحايا ، باب تأويل قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَاءُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (٢٧٢/٧) وهو في تفسيره أيضاً (٤٧٩/١) رقم : (١٩١) وابن جرير في تفسيره (١٧/٨) والنحاس في ناسخه (٣٥٤/١) والحاكم في المستدرک (٢٣٣/٤) وصححه ، ووافقه الذهبي ، كلهم من طرق عن الثوري ، عن هارون بن أبي وكيع - به نحوه . وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٩٢٥/٣) .

(٤) انظر : التمهيد (١٥٣/٢٠-١٥٥) .

أن الآية عندهم محكمة غير منسوخة ، واتفقا جميعا على أن لازكاة في الرمان ، ثم اضطرب الشافعي في الزيتون ، وكان يلزمهما إيجاب الزكاة في الزيتون والرمان بهذه الآية، فإن كان الرمان خرج باتفاق ، فقد بان بذلك أن الآية ليست على عمومها ، وأنها موقوفة على ما أخذ منه من الأموال ، وماعفي عنه ، فكان الضمير على هذا التأويل عائدا على النخل والزروع ، وأما الزيتون فواجب فيه الزكاة بهذه الآية .

وجمهور العلماء على أن هذه الآية محكمة :

فروي عن ابن عباس أنه قال في تأويل قول الله عز وجل : ﴿وآتوا حقه يوم

حصاده﴾ قال : العشر ونصف العشر<sup>(١)</sup> .

وقال مرة أخرى حقه : الزكاة المفروضة يوم يكال أو يعلم كيله<sup>(٢)</sup> .

وروي عن أنس في قوله : ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال : الزكاة<sup>(٣)</sup> . وبهذا

قال سعيد بن المسيب وطاوس والحسن وعكرمة وقتادة والضحاك<sup>(٤)</sup> - وذكر ابن عبد البر غيرهم .

وقال مجاهد : حقه أن يلقى لهم من السنبل إذا حصد زرعه ، ويلقى لهم من

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٣/٨-٥٤) بلفظ (( نسخها العشر ونصف العشر )) وفي إسناده ابن وكيع وهو ضعيف .

وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٦/٣) وابن أبي حاتم في تفسيره (سورة الأنعام رقم : ٩٦٩) والنحاس في ناسخه (٣٢٣/٢) والبيهقي في السنن (١٣٢/٤) وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ٣٣٢) .

(٢) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص ٣١) عن عبد الله بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس - نحوه ، وابن جرير في تفسيره (٥٣/٨-٥٤) وابن أبي حاتم في تفسيره (سورة الأنعام رقم : ٩٧٦) وذكره ابن كثير (١٨٨/٢) والسيوطي في الدر (٣٧٠/٣) .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٣/٨) وابن أبي حاتم في تفسيره (سورة الأنعام رقم : ٩٧٠) والنحاس في ناسخه (٣٢٤/٢) والبيهقي في السنن (١٣٢/٤) وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ٣٣١-٣٣٢) ، وذكره مكّي في الايضاح (ص ٢٤٥) والسيوطي في الدر (٣٧٠/٣) .

(٤) انظر : ابن جرير (٥٣/٨-٥٥) ، القرطبي (٦٦/٧) ، زاد المسير (١٣٥/٣) ، ابن كثير (١٨٨/٢) .

الشماريخ<sup>(١)</sup> إذا جد<sup>(٢)</sup> نخله ، فإذا كاله زكاه<sup>(٣)</sup> . وهو قول عطاء وسعيد بن جبير : أوجبوا عند الصرام والحصاد شيئا سوى الزكاة ثم الزكاة .

وقال الربيع بن أنس : هو القاء السنبل<sup>(٤)</sup> . وهذا كله في معنى قول مجاهد . وقالت طائفة : هذه الآية منسوخة ، نزلت قبل نزول الزكاة ؛ لأن السورة مكية ، قالوا : لم تنزل آية الزكاة إلا بالمدينة قوله : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾<sup>(٥)</sup> الآية ، وقوله : ﴿ وأقيموا الصلوة وءاتوا الزكوة ﴾<sup>(٦)</sup> ونحو هذا . وممن قال : إن الآية منسوخة بالزكاة العشر أو نصف العشر : محمد بن الحنفية<sup>(٧)</sup> وإبراهيم النخعي والسدي<sup>(٨)</sup> -

(١) الشماريخ : جمع شمراخ ، وهو الذي عليه البسر أو العنب . انظر : النهاية (٥٠٠/٢) والقاموس المحيط (٢٧٢/١) .

(٢) من الجداد - بالفتح والكسر : صرام النخل ، وهو قطع ثمرتها . يقال : جد الثمرة يجدها جدا . والجذ بالذال : أيضا القطع . انظر : النهاية (٢٥٠، ٢٤٤/١) .

(٣) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص ٣١-٣٢) وابن جرير في تفسيره (٥٦-٥٥/٨) وابن الجوزي في نواسخه (ص ٣٣٣) .

وأخرجه - بمعناه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٥/٣) وابن أبي حاتم في تفسيره (سورة الأنعام رقم : ٩٦٧) .

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٧-٥٥/٨) بإسناد ضعيف ، وذكره القرطبي (٦٦/٧) وابن كثير (١٨٨/٢) .

(٥) التوبة (١٠٣) .

(٦) البقرة (٤٣) .

(٧) ابن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو القاسم المدني ، المعروف بابن الحنفية ، ثقة عالم ، مات بعد الثمانين . انظر : التهذيب (٣٥٤/٩) والتقريب (١٩٢/٢) .

(٨) انظر : ابن جرير (٥٨-٥٥/٨) ، القرطبي (٦٦/٧) ، ابن كثير (١٨٩/٢) .

إيضاح وبيان :

اختلف العلماء في هذه الآية هل محكمة أم منسوخة ؟

فرجح الطبري والنحاس القول بالنسخ ، ونسبه الشوكاني للجمهور - وفيه نظر ، والذي عليه الجمهور أن الآية محكمة منهم : أبو عبيد والحصاص ومكي وابن عبد البر وابن العربي وابن عطية وابن كثير والشيخ السعدي ومصطفى زيد وغيرهم .

ويؤيد هذا معنى الآية إذ لاتنافي بينها وبين عامة آيات الزكاة ، ولاينها وبين ما جاء في السنة من تحديد أنصبة الزكاة ومقاديرها ، لكن هذا في الحقيقة معارض بما ثبت من أن الزكاة فرضت بالمدينة وسورة الأنعام

وذكر ابن عبد البر غيرهم .

قال تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به ﴾ [الآية : ١٤٥] .  
تكلم الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - على هذه الآية كلاما جيدا ، وذكر عدة أقوال للعلماء في معناها وتوجيهها أوصلها إلى ستة ، ورجح مارآه راجحا ، بعد أن بين أن قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ الآية ، ليس على ظاهره ، وأنه ليس نصا محكما .

قال<sup>(١)</sup> ابن عبد البر : اختلف العلماء في معنى هذه الآية :

فقال قوم من فقهاء العراقيين ممن يميز نسخ القرآن بالسنة : إن هذه الآية منسوخة بالسنة لنهي رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وعن أكل لحوم الحمير

على قول عامة العلماء نزلت بمكة .

وقد أجاب ابن العربي - عن هذه المعارضة بقوله : (( فإن قيل الآية منسوخة بأنها مكية وآية الزكاة مدنية ، قلنا : قد قال مالك : إن المراد به الزكاة المفروضة ، وتحقيقه في نكتة بدیعة وهي أن القول في أنها مكية أو مدنية يطول ، فهبكم أنها مكية ، إن الله أوجب الزكاة بها إيجابا جَمَلًا فتعين فرض اعتقادها ، ووقف العمل بها على بيان الجنس والقدر والوقت ، فلم تكن بمكة حتى تمهد الإسلام بالمدينة ، فوقع البيان فتعين الامتثال ، وهذا لا يفقهه إلا العلماء بالأصول )) اهـ . وقال ابن كثير - بعد أن ذكر القول بأنها منسوخة - : (( وفي تسمية هذا نسخا نظر ؛ لأنه قد كان شيئا واجبا في الأصل ، ثم إنه فصل بيانه ، وبين مقدار المخرج وكميته قالوا : وكان هذا في السنة الثانية من الهجرة )) اهـ .

انظر : الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص ٣٣) ، تفسير ابن جرير (٥٩/٨) الناسخ والمنسوخ للنحاس (٣٣٥-٣٣٤/٢) ، أحكام القرآن للحصاص (١٠/٣) ، الإيضاح لمكي (ص ٢٤٥-٢٤٧) ، أحكام القرآن لابن العربي (٧٦١/٢) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٦٤/٦) ، ابن كثير (١٨٩/٢) ، فتح القدير للشوكاني (١٦٩/٢) ، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٤٨٦/٢) ، النسخ في القرآن الكريم (٧٢٩/٢) .

(١) انظر : التمهيد (١٤٣/١-١٤٧) .

(١) الأهلية .

وقال آخرون : معنى قوله هنا - أي لأجد قد أوحى إلي في هذا الحال ، يعني في تلك الحال حال الوحي ، ووقت نزوله ، لأنه قد أوحى إليه بعد ذلك في سورة المائدة من تحريم المنخقة والموقودة إلى سائر ما ذكر في الآية ، فكما أوحى الله إليه في القرآن تحريماً بعد تحريم ، جاز أن يوحى إليه على لسانه تحريماً بعد تحريم ، وليس في هذا شيء من النسخ ولكنه تحريم شيء بعد شيء ، قالوا : مع أنه ليس للحمر والسباع وذئب المخلب والنباب ذكر في قوله : ﴿ قل لأجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه ﴾ وذلك أن الله عز وجل إنما ذكر ثمانية أزواج من الضأن اثنين ، ومن المعز اثنين ، ومن الإبل اثنين

(١) إيضاح وبيان :

وجه النسخ في الآية : أنها حصرت المحرم أكله من الحيوان فيما ذكرته : من الميتة ، والدم المسفوح ، ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به من آلتهم الباطلة ، مع أن هناك محرماً غير هذه . ومن ثم اختلف الذين قالوا بنسخها في الناسخ لها : فذهب قوم إلى أن الناسخ لها آية المائدة التي يقول الله فيها : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخقة والموقودة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكركم ﴾ الآية ، إذ أضاف الله عز وجل بعض ما حرم بهذه الآية إلى ما حرم بآية الأنعام ، وهذا نسخ لها أو لمفهومها .

وذهب آخرون منهم : إلى أنها منسوخة بصحيح السنة التي حرمت الحمر الأهلية ، وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير . وقد رجح جمع من العلماء أن الآية محكمة وليست منسوخة منهم : النحاس ومكي وابن الجوزي وغيرهم ، وقالوا : إنها خبر ، والأخبار لا تنسخ . وأجابوا عن القول الأول : بأن آية المائدة داخلة في هذه الآية ؛ لأن تلك الأشياء كلها ميتة ، كما أن الزيادة على النص ليست نسخاً له عند الجمهور ، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله .

كما أجابوا عن القول الثاني : بأنه لا يجوز نسخ القرآن بخبر الآحاد . أقول : وهذه قضية غير مسلمة ، وفيها نزاع بين العلماء ، قال الشيخ الشنقيطي : (( والحق جواز نسخ التواتر بالسنة الصحيحة الثابت تأخرها عنه ، وإن منعه أكثر أهل الأصول )) اهـ .

وانظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/٣٣٩) ، نواسخ القرآن لابن الجوزي (ص٣٣٦) ، إرشاد الفحول للشوكاني (ص٢٩٠-٢٩٢) أضواء البيان (٢/٢٤٩-٢٥١) ، مذكرة أصول الفقه (ص٨٦-٨٧) للشيخ الشنقيطي ، النسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد (٢/٧٣٠-٧٣١) .

ومن البقر اثنين ، ثم قال : ﴿ قل لا آجد فيما أوحى إلى ﴾ يعني - والله أعلم - من هذه الأزواج الثمانية ﴿ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير ﴾ فزاد ذكر لحم الخنزير تأكيدا في تحريمه حيا وميتا ؛ لأن ما حرم لحمه لم تعمل الذكاة فيه ، فكان أشد من الميتة ، ولم يذكر السباع والحمر والطيور ذا المخلب بتحليل ولا تحريم .

وقال آخرون : ليس السباع والحمر من بهيمة الأنعام التي أحلت لنا ، فلا يحتاج فيها إلى هذا .

وقال آخرون :

هذه الآية جواب لما سأل عنه قوم من الصحابة ، فأجيبوا عن مسألتهم كأنهم يقولون : إن معنى الآية : قل لا آجد فيما أوحى إلى مما ذكرتم ، أو مما كنتم تأكلون ونحو هذا ، قاله طاوس ومجاهد وقتادة ، وتابعهم قوم واستدلوا على صحة ذلك بأن الله قد حرم في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ أشياء لم تذكر في الآية ؛ لأنه لا يختلف المسلمون في ذلك .

١٢٩- ذكر سنيد ، عن حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني إبراهيم بن أبي

بكر<sup>(١)</sup> أن مجاهدا أخبره في قول الله عز وجل : ﴿ قل لا آجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه ﴾ قال : ما كان أهل الجاهلية يأكلون لأجد من ذلك ﴿ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> .

١٣٠- قال حجاج : وأخبرنا ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه مثله<sup>(٣)</sup> .

(١) الأحنسي ، ويقال : إبراهيم بن بكير بن أبي أمية ، روى عن مجاهد وغيره ، وعنه ابن جريج وآخرون ، قال ابن حجر : مستور ، من السادسة . انظر : التهذيب (١١١/١) والتقريب (٣٣/١) .

(٢) تقدم الحكم عليه (ص ٣٧) .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧٠-٦٩/٨) من طريق سنيد ، عن حجاج - به نحوه .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره في الموضع السابق بالإسناد نفسه ، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٢٠/٢)



١٣١- وذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة ، نحوه <sup>(١)</sup> .

وقالت فرقة : الآية محكمة ، ولا يجرم إلا ما فيها ، وهو قول يروي عن ابن عباس ، وقد روي عنه خلافه في أشياء حرمها يطول ذكرها ، وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير في الحمر الأهلية ، وكل ذي ناب من السباع ، أنه ليس شيء منها محرما ، وأما سائر فقهاء المسلمين في جميع الأمصار فمخالفون لهذا القول متبعون للسنة في ذلك .

ويلزم على هذا القول : ألا يجرم ما لم يذكر اسم الله عليه عمدا ، وأن تستحل الحمر المحرمة عند جماعة المسلمين . وفي إجماع العلماء على تحريم خمر العنب المسكر دليل واضح على أن رسول الله ﷺ قد وجد فيما أوحى إليه محرما غير ما في سورة الأنعام مما قد نزل بعدها من القرآن .

وقال أكثر أهل العلم والنظر من أهل الأثر وغيرهم : إن الآية محكمة غير منسوخة ، وكل ما حرمه رسول الله ﷺ مضموم إليها ، وهو زيادة من حكم الله على لسان رسوله ﷺ ولا فرق بين ما حرم الله في كتابه أو حرمه على لسان رسوله بدليل قول الله عز وجل : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ <sup>(١)</sup> وقوله : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ <sup>(٢)</sup> وقوله : ﴿ واذكروا ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ﴾ <sup>(٣)</sup> قال أهل العلم : القرآن والسنة . وقوله : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه

معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه - مثله . وإسناده صحيح . وابن أبي حاتم من طريق عبد الرزاق (سورة الأنعام رقم : ١٠٢٥) من طريق عبد الرزاق ، وذكره السيوطي في الدر (٣/٣٧٢) والشوكاني في فتح القدير (٢/١٧٢) .

(١) إسناده صحيح . ولم أقف على من أخرجه كما لم أحده في مصنف عبد الرزاق ولا في تفسيره .

(٢) النساء (٥٩) .

(٣) النساء (٨٠) .

(٤) الأحزاب (٣٤) .

فانتهاها<sup>(١)</sup> ﴿١﴾ وقوله : ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾<sup>(٢)</sup> وقوله : ﴿وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم﴾<sup>(٣)</sup> صراط الله ﴿٣﴾ فقرن الله عز وجل طاعته بطاعته ، وأوعد على مخالفته ، وأخبر أنه يهدي إلى صراطه .

### الراجع :

اختار ابن عبد البر - رحمه الله - هذا القول ، ودل له ، فقال : ليس في هذه الآية دليل على أن لآحرام على أكل إلا ما ذكر فيها ، وإنما فيها أن الله أخبر نبيه ﷺ وأمره أن يخبر عباده أنه لم يجد في القرآن منصوصاً شيئاً محرماً على الأكل والشارب إلا ما في هذه الآية ، وليس ذلك بمنع أن يحرم الله في كتابه بعد ذلك وعلى لسان رسوله أشياء سوى ما في هذه الآية .

وقد أجمعوا أن سورة الأنعام مكية ، وقد نزل بعدها قرآن كثير ، وسنن عظيمة ، وقد نزل تحريم الخمر في المائدة بعد ذلك ، وقد حرم الله على لسان نبيه ﷺ أكل كل ذي ناب من السباع ، وأكل الحمر الأهلية ، وغير ذلك ، فكان ذلك زيادة حكم من الله على لسان نبيه ﷺ كمنكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله : ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾<sup>(٤)</sup> وكحكمه بالشاهد واليمين مع قول الله : ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾<sup>(٥)</sup> .

قال ابن عبد البر : قول الله عز وجل : ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه﴾ الآية ، قول ليس على ظاهره ، وأنه ليس نصاً محكماً<sup>(٦)</sup> ؛ لأن النص

(١) الحشر (٧) .

(٢) النور (٦٣) .

(٣) الشورى (٥٢-٥٣) .

(٤) النساء (٢٤) .

(٥) البقرة (٢٨٢) .

(٦) النص عند الأصوليين : ما احتمل معنى واحداً . وقيل هو : ما يفيد بنفسه من غير احتمال كقوله تعالى :

المحكم ما لا يختلف في تأويله ، وإذا لم يكن نصا كان مفتقرا إلى بيان الرسول ﷺ لمراد الله منه كافتقار سائر مجملات الكتاب إلى بيانه قال الله عز وجل : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ وقد بين رسول الله ﷺ في أكل كل ذي ناب من السباع ، وأكل الحمر الأهلية مراد الله ، فوجب الوقوف ، وبالله التوفيق .

﴿ تلك عشرة كاملة ﴾ . وقيل : هو الصريح في معناه .

والمحكم : هو اللفظ الذي ظهرت دلالاته بنفسه على معناه ظهورا قويا لا يقبل التأويل ولا النسخ كقوله تعالى :

﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ﴾ .

انظر : الروضة لابن قدامة ( ٢ / ٢٧ ) ، مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي ( ص ١٧٦ ) ، الوجيز لعبد الكريم

زيدان ( ص ٣٤٦-٣٤٧ ) .

## تفسير سورة الأعراف

قوله تعالى : ﴿ قال مامنعك ألا تسجد إذ أمرتك ﴾ [الآية : ١٢] .

أشار<sup>(١)</sup> ابن عبد البر - رحمه الله - إلى هذه الآية في سياق شرحه لحديث الموطأ والذي جاء فيه أن الصحابة رضي الله عنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال : (( ماعليكم أن لاتفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة ))<sup>(٢)</sup> .

وذهب الحافظ إلى أن [لا] في قوله (( أن لاتفعلوا )) زائدة ، بدليل قول الله

تعالى : ﴿ مامنعك ألا تسجد ﴾ قال : بمعنى أن تسجد .<sup>(٣)</sup>

قال تعالى : ﴿ يبنيء آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا

ولاتسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ [الآية : ٣١] .

ذكر<sup>(٤)</sup> ابن عبد البر سبب نزول هذه الآية عند كلامه على ستر العورة وما يتعلق به من أحكام ، وأشار إلى أن الزينة المأمور بها في هذه الآية هي : الثياب الساترة للعورة ؛ لأن الآية نزلت في القوم الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة ، ثم قال : وهذا ما لاخلاف

(١) انظر : التمهيد (١٣٥/٣) .

(٢) الموطأ (٤٦٤/٢) والحديث: أخرجه البخاري في العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً (٢٠٢/٥) ومسلم في النكاح، باب حكم العزل (١٠٠-٩/١٠) مع النووي .

(٣) ما ذهب إليه ابن عبد البر من زيادة [لا] في الآية ذكره جمع من المفسرين ، وقال بعضهم : زيدت لتأكيد الجحد ، بدليل قوله تعالى في سورة ص : ﴿ مامنعك أن تسجد لما خلقت بيدي ﴾ .

ورد هذا كله ابن جرير - بعد كلام طويل - فقال ١٣٠/٨ : (( وغير جائز أن يكون في كتاب الله شيء لاعمى له ، وأن لكل كلمة معنى صحيحا ، فبين بذلك فساد قول من قال [لا] في الكلام حشو لاعمى لها )) اهـ . واختار أن في الكلام محذوفا قد كفى دليل الظاهر منه ، وتقديره : ما منعك من السجود فأحوجك أن لاتسجد . وقواه ابن كثير فقال : (( وهذا القول قوي حسن )) تفسير ابن كثير (٢١١/٢)

وانظر : زاد المسير (١٧٣/٣-١٧٤) ، القرطبي (١١٠/٧) ، فتح القدير (١٩١/٢) .

(٤) انظر : التمهيد (٣٧٧-٣٧٦/٦) .

فيه بين العلماء .

١٣٢- أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : أنبأنا أحمد

ابن شعيب ، قال : أنبأنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن سلمة<sup>(١)</sup>

قال : سمعت مساماً<sup>(٢)</sup> البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله<sup>(٣)</sup>

فنزلت : ﴿يَبْنِيءَ اَدَمَ خَذَوًا وَزَيَّنَّاكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾<sup>(٤)</sup> .

قال تعالى : ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ أُولَئِكَ

يَنَالُهُمُ نَصِيبُهُم مِّنَ الْكُتُبِ﴾ [الآية : ٣٧]

استشهد<sup>(٥)</sup> ابن عبد البر بهذه الآية وغيرها من الآيات في معرض كلامه عن القدر،

وذكر أن الخلق يجرون في علم الله وقدره فلا يخرج شيء من خلقه عن ذلك ، ثم ساق

بعض الروايات فقال :

١٣٣- روى سالم<sup>(٦)</sup> الأفطس ، عن سعيد بن جبير في هذه الآية أنه قال : ما كتب

(١) ابن كهيل بن حصين ، أبو يحيى الكوفي ، روى عن مسلم البطين وغيره ، وعنه شعبة وآخرون ، ثقة ، ت سنة (١٢١هـ) وقيل (١٢٢هـ) وقيل غير ذلك . انظر : التهذيب (١٥٥/٤) والتقريب (٣١٨/١) .

(٢) ابن عمران ، ويقال : ابن أبي عمران ، أبو عبد الله الكوفي ، روى عن سعيد بن جبير وغيره ، وعنه سلمة بن كهيل وآخرون ، ثقة ، من السادسة . انظر : التهذيب (١٣٤/١٠) والتقريب (٢٤٦/٢) .

(٣) ينسب هذا البيت إلى ضباعة بنت عامر بن قرط بن سلمة العامرية . ترجمتها في الاستيعاب (١٨٧٤/٤) والإصابة (٢٧/١٣) وهوفي الحيوان للجاحظ (٣١٨/٣) والأمالى لأبي علي القالي (١١٨/٢) .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب التفسير (١٦٢/١٨) مع النووي .

(٥) انظر : التمهيد (١٣٨/٣-١٤٠) .

(٦) ابن عجلان ، الأموي مولاهم ، أبو محمد الحراني ، روى عن سعيد بن جبير وغيره ، ثقة ، رمي بالإرجاء ، ت سنة (١٣٢هـ) . انظر : التهذيب (٤٤١/٣) والتقريب (٢٨١/١) .

لهم من الشقاء والسعادة<sup>(١)</sup> .

وعن ابن عباس في قوله : ﴿وإنا لموفوهم نصيبهم غير منقوص﴾<sup>(٢)</sup> قال : ما

قدر لهم من خير وشر<sup>(٣)</sup> .

١٣٤-وروى حماد بن زيد<sup>(٤)</sup> ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي في قوله :

﴿وكل شيء فعلوه في الزبر﴾<sup>(٥)</sup> قال : كتب عليهم قبل أن يعملوه<sup>(٦)</sup> .

ومما يبين مسلك ابن عبد البر في مسألة القدر بجلاء تام قوله - رحمه الله - :

وجملة القول في القدر أنه سر الله لا يدرك بجدال ، ولا نظر ، ولا تشفى منه خصومة  
ولا احتجاج ، وحسب المؤمن من القدر أن يعلم أن الله لا يقوم شيء دون إرادته ،

ولا يكون شيء إلا بمشيئته ، له الخلق والأمر كله ، لا شريك له ، نظام ذلك قوله : ﴿وما

تشاءون إلا أن يشاء الله﴾ وقوله : ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾ .

وحسب المؤمن من القدر أن يعلم أن الله لا يظلم مثقال ذرة ، ولا يكلف نفسا إلا

وسعها ، وهو الحمن الرحيم ، فمن رد على الله خيره في الوجهين ، أو في أحدهما كان

عنادا وكفرا ، وقد تظاهرت الآثار في التسليم للقدر ، والنهي عن الجدل فيه ،

والاستسلام له ، والإقرار بخيره وشره ، والعلم بعدل مقدره وحكمته ، وفي نقض عزائم

الإنسان برهان فيما قلنا ، وتبيان ، والله المستعان .

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٦٩/٨-١٧٠) بإسناد ضعيف ، وذكره البغوي (٢٢٧/٣) وابن الجوزي

(١٩٣/٣) .

(٢) هود (١٠٩) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣١٣/٢) وابن جرير في تفسيره (١٢٢/١٢) وذكره السيوطي في الدر

(٤٧٩/٤) .

(٤) ابن درهم الأزدي الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري ، روى عن داود بن أبي هند وغيره ، ثقة ثبت فقيه ، ت

سنة (١٧٩هـ) . انظر : التهذيب (٩/٣) والتقريب (٢٣٨/١) .

(٥) القمر (٥٢) .

(٦) لم أجده في شيء من المراجع التي وقفت عليها .

قال تعالى : ﴿ فلما كشفنا عنهم الرجز إلى أجل هم بلغوه إذا هم ينكثون ﴾

[الآية : ١٣٥] .

استدل<sup>(١)</sup> ابن عبد البر بهذه الآية على أن الرجز معناه : العذاب ، فقال : لا يختلف

أهل العلم باللسان أن الرجز : العذاب ، من ذلك قوله : ﴿ فلما كشفنا عنهم الرجز ﴾

قال : وقد يكون الرجز والرجز : سواء . والرجز : النجاسة ، والرجز أيضا : عبادة

الأوثان ، دليل ذلك قوله : ﴿ والرجز فاهجر ﴾<sup>(٢)</sup> .

قال تعالى : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾

[الآية : ٢٠٤] .

تناول<sup>(٣)</sup> ابن عبد البر - رحمه الله - هذه الآية عندما تطرق لمذاهب العلماء في

مسألة القراءة خلف الإمام ، وذكر أن للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال<sup>(٤)</sup> :

الأول : لا يقرأ المأموم فيما أسر فيه الإمام ولا فيما جهر . وإليه ذهب أبو حنيفة

وأصحابه وسفيان الثوري وابن عيينة .

الثاني : يقرأ معه فيما أسر فيه ، ولا يقرأ فيما جهر إلا بأمر القرآن خاصة دون

غيرها ، وهو قول الشافعي . بمصر وعليه أكثر أصحابه ، وإليه ذهب الأوزاعي والليث بن

سعد وأبو ثور .

الثالث : يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه ، ولا يقرأ فيما جهر ، وهو قول سعيد بن

المسيب وابن شهاب وقتادة ، وبه قال مالك وأصحابه ، وعبد الله بن المبارك وأحمد

(١) انظر : التمهيد (٢٥٨/١٢) .

(٢) اللدثر (٥) .

(٣) انظر : التمهيد (٣٩-٢٨/١١) .

(٤) ذكر ابن عبد البر أدلة كل قول ووجهها ، وقد اقتصرنا هنا على ما يتعلق بالآية فقط .

وإسحاق وداود بن علي والطبري ، إلا أن الإمام أحمد قال : إن سمع لم يقرأ ، وإن لم يسمع قرأ .

واختار ابن عبد البر المذهب الأخير ، حيث قال - بعد أن ذكر القول الثالث - : وهذا القول هو القول المختار عندنا .

واستدل له بالآية المذكورة من عدة أوجه ، رأيت أن أخصها في النقاط التالية :  
أولاً : وجه الاستدلال بالآية .

قال ابن عبد البر : فمن الحجة لمن ذهب هذا المذهب قول الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا

قُرئَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ وهذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصلاة ، فأوجب تبارك وتعالى الاستماع والإنصات على كل مصل جهر إمامه بالقراءة لیسمع القراءة ، ومعلوم أن هذا في صلاة الجهر دون صلاة السر ؛ لأنه مستحيل أن يريد بالإنصات والاستماع من لا يجهر إمامه ، وكذلك مستحيل أن تكون منازعة القرآن في صلاة السر ؛ لأن السر إنما يسمع نفسه دون غيره ، فقول رسول الله ﷺ : (( مالي أنزع القرآن ))<sup>(١)</sup> يضاهي ويطلق قول الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا قُرئَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ .

ثانيا : سبب نزول الآية ، والآثار الواردة فيها .

١٣٥- حدثني خلف بن القاسم ، حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم بن أبي

إياس<sup>(٢)</sup> ، قال : أنبأنا أبو معن ثابت بن نعيم<sup>(٣)</sup> ، قال : حدثنا آدم بن أبي إياس<sup>(٤)</sup> ، قال :

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة (٢١٨/١) والنسائي في الافتتاح باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به (١٤١/٢) ومالك في الموطأ (٩٤/١) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٥٥/١) رقم : (٧٣٦-٧٣٧) .

(٢) لم أقف على ترجمته .

(٣) لم أقف عليه أيضا .

(٤) أبو الحسن العسقلاني ، واسم أبيه : عبد الرحمن بن محمد ، روى عن بكر بن حنيس وغيره ، وعنه أبو معن وآخرون ، ثقة عابد ، ت سنة (٢٢١هـ) . انظر : تهذيب الكمال (٣٠١/٢) والتقريب (٥٠/١) .



## تفسير سورة الأعراف

حدثنا بكر بن خنيس<sup>(١)</sup> ، عن إبراهيم بن مسلم<sup>(٢)</sup> الهجري ، عن أبي عياض<sup>(٣)</sup> ، عن أبي هريرة قال : كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ . قال إبراهيم : فقلت لأبي عياض لقد كنت أظن أنه لا ينبغي لأحد يسمع القرآن ألا يستمع ، قال : لا ، إنما ذلك في الصلاة المكتوبة . فأما في غير الصلاة فإن شئت استمعت وأنصت ، وإن شئت مضيت ولم تسمع .<sup>(٤)</sup>

١٣٦- وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا أحمد بن دحيم<sup>(٥)</sup> ، قال :

حدثنا إبراهيم بن حماد بن إسحاق<sup>(٦)</sup> ، قال : حدثني عمي إسماعيل بن إسحاق ، قال :

(١) الكوفي العابد ، نزيل بغداد ، روى عن إبراهيم الهجري وغيره ، وعنه آدم بن أبي إياس وآخرون ، مختلف فيه : ضعفه ابن معين والنسائي ، وقال الدار قطني : متروك ، وقال أبو حاتم : صالح ليس بقوي ، وقال ابن حجر : صدوق له أغلاط ، من السابعة . انظر : تهذيب الكمال (٢٠٨/٤) والميزان (٣٤٤/١) والتقريب (١٣٥/١)

(٢) أبو إسحاق العبدي ، روى عن أبي عياض وغيره ، وعنه بكر بن خنيس وآخرون ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي ، وقال البخاري : منكر الحديث ، قال ابن حجر : لين الحديث ، رفع موقوفات ، من الخامسة . انظر : الميزان (٦٥/١) والتهذيب (١٦٤/١) والتقريب (٤٣/١) .

(٣) هو : عمرو بن الأسود العنسي ، أبو عياض الحمصي ، روى عن أبي هريرة وغيره ، وعنه الهجري وآخرون ، ثقة عابد ، من كبار التابعين ، مات في خلافة معاوية . انظر : التهذيب (٤/٨) والتقريب (٤٣/١) .

(٤) في إسناده رواية لم أقف على تراجمهم ، وكذلك إبراهيم الهجري ضعفه .

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧٨/٢) وابن جرير في تفسيره (١٦٢/٩) وابن أبي حاتم في تفسيره (سورة الأعراف رقم : ١٥٧٣) والبيهقي في السنن (١٥٥/٢) وفي كتاب القراءة خلف الإمام (ص ١١٤) كلهم من طريق إبراهيم الهجري ، عن أبي عياض - به بنحوه . وذكره اللكنوي في إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام (ص ١٢٧) .

(٥) ابن خليل ، أبو عمر ، روى عن إبراهيم بن حماد وغيره ، وعنه عبد الوارث بن سفيان وآخرون . انظر : الجذوة (ص ١٢٢) .

(٦) ابن إسماعيل ، الأزدي مولاهم ، أبو إسحاق العابد ، روى عن عمه إسماعيل وغيره ، وعنه أحمد بن دحيم وآخرون ، نقل الخطيب عن الدار قطني أنه قال : ثقة جبل ، ووصفه الذهبي بالإمام الثابت ، ت سنة (٣٢٢٣هـ) . انظر : تاريخ بغداد (٦١/٦) والسير (٣٥/١٥) .

حدثنا علي<sup>(١)</sup> بن المديني ، قال : حدثنا سليمان بن حيان الأحمر ، قال : حدثنا داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة<sup>(٢)</sup> ، عن أسير بن جابر<sup>(٣)</sup> ، قال : قال عبد الله بن مسعود : أتقرون خلف الإمام ؟ قلنا نعم ، قال : ألا تفقهون ؟ مالكم لاتعقلون ؟ ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾<sup>(٤)</sup> .

١٣٧- قال إسماعيل القاضي : وحدثنا حجاج بن منهال<sup>(٥)</sup> ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب في قوله : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له

(١) ابن عبد الله بن جعفر بن نجيح ، أبو الحسن بن المديني البصري ، روى عن سليمان بن حيان وغيره ، وعنه القاضي إسماعيل وآخرون ، ثقة ثبت إمام ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه ، ت سنة (٢٣٤هـ) على الصحيح . انظر : التهذيب (٣٤٩/٧) والتقريب (٣٩/٢) .  
انظر :

(٢) هو : النذر بن مالك بن قطعة ، أبو نضرة العبدي ، مشهور بكنته ، روى عن أسير بن جابر وغيره ، وعنه داود بن أبي هند وآخرون ، ثقة ، ت سنة (١٠٨هـ) وقيل (١٠٩هـ) .  
انظر : تهذيب الكمال (٥٠٨/٢٨) والتهذيب (٣٠٢/١٠) والتقريب (٢١٣/٢) .

(٣) ويقال : يسير - مصغرا - ترجم له كل من المزي والذهبي وابن حجر في حرف الياء [يسير] أبو الخيار الكوفي مختلف في نسبه ، قيل : كندي ، وقيل غير ذلك ، وله رؤية ، قال ابن الأثير : وفي صحبته نظر ، وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (١٥٨٣/٤) وابن حجر في الإصابة (الترجمة : ٩٤٢٣) روى عن ابن مسعود وغيره ، وذكره العجلي في الثقات من أصحاب ابن مسعود ، وروى عنه أبو نضرة وآخرون ، قال الذهبي : صدوق ، ت سنة (٨٥هـ) . انظر : تهذيب الكمال (٣٠٢/٣٢) والميزان (٤٤٧/٤) والتهذيب (٣٧٨/١١) .

تنبيه : تصحف (أسير) في التمهيد إلى (أسيد) بالدال بدل الراء .

(٤) في إسناده سليمان بن حيان الأحمر صدوق يخطئ .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٦٣/٩) والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص١٠٩-١١٠) كلاهما من طريق داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة - به بنحوه . وذكره ابن كثير (٢٩٢/٣) والسيوطي في الدرر (٦٣٥/٣) واللكوني في إمام الكلام (ص١٢٦) .

(٥) الأنباطي ، أبو محمد السلمى مولاهم ، روى عن حماد بن سلمة وغيره ، وعنه إسماعيل القاضي وآخرون ، ثقة فاضل ، ت سنة (٢١٦هـ) أو (٢١٧هـ) . انظر : التهذيب (٢٠٦/٢) والتقريب (١٥٤/١) .

وأنصتوا ﴿ قال : في الصلاة <sup>(١)</sup> .

١٣٨- وذكر وكيع ، عن سفيان ، عن جابر <sup>(٢)</sup> ، عن مجاهد ، قال : وجب

الإنصات في اثنتين : في الصلاة والإمام يقرأ ، وفي الخطبة والإمام يخطب <sup>(٣)</sup> .

١٣٩- وروى سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد في قوله : ﴿ وإذا قرئ القرآن

فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ قال : إنما ذلك في الصلاة ، وأما في غير الصلاة فلا <sup>(٤)</sup> .

١٤٠- وذكر سنيد ، عن هشيم ، قال : أنبأنا مغيرة ، عن إبراهيم ، وحدثنا

جووير <sup>(٥)</sup> عن الضحاك في قوله : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ قال : في

الصلوات المكتوبة <sup>(٦)</sup> .

(١) إسناده صحيح .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٦٣/٩) والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص ١١١-١١٢) كلاهما من طريق حماد بن سلمة - به نحوه .

(٢) ابن يزيد بن الحارث الجعفي ، أبو عبد الله الكوفي ، روى عن مجاهد وغيره ، وعنه الثوري وآخرون ، ضعيف رافضي ، ت سنة (١٢٧هـ) . انظر : التهذيب (٤٦/٢) والتقريب (١٢٢/١) .

(٣) إسناده ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٤٧/٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧٩/٢) وابن جرير في تفسيره (١٦٥/٩) والبيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام (ص ١١٠-١١١) وذكره ابن كثير (٢٩٢/٣-٢٩٣) والسيوطي في الدر (٦٣٧/٣) واللكوني في إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام (ص ١٢٩) .

(٤) في إسناده ليث بن أبي سليم .

أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٤٧/٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧٩/٢) وابن جرير في تفسيره (١٦٤/٩) وذكره البيهقي في السنن (١٥٥/٢) بدون إسناده .

(٥) ابن سعيد الأزدي ، أبو القاسم البلخي ، يقال : اسمه جابر ، وجوير لقب ، نزل الكوفة ، راوي التفسير ، روى عن الضحاك بن مزاحم وأكثر عنه ، ضعيف جدا ، مات بعد الأربعين ومائة .

انظر : تهذيب الكمال (١٦٧/٥) والتهذيب (١٢٣/٢) والتقريب (١٣٦/١) .

(٦) إسناده ضعيف جدا .

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧٨/٢) وابن جرير في تفسيره (١٦٤/٩) كلاهما من طريق مغيرة ، عن إبراهيم ، ومن طريق جووير عن الضحاك .

ثالثاً : حكاية الإجماع في الآية .

قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن مراد الله عز وجل من قوله : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ﴾ (١) .

رابعاً : التوفيق بين الآية والأحاديث الدالة على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة

قال ابن عبد البر : في قول الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ مع إجماع أهل العلم أن مراد الله من ذلك في الصلوات المكتوبة أوضح الدلائل على أن المأموم إذا جهر إمامه في الصلاة أنه لا يقرأ معه بشيء ، وأن يستمع له وينصت . وفي ذلك دليل على أن قول رسول الله ﷺ : (( لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب )) (٢) مخصوص في هذا الموضوع وحده إذا جهر الإمام بالقراءة لقول الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ . وما عدا هذا الموضوع وحده فعلى عموم الحديث ، وتقديره : لا صلاة يعني لاركعة لمن لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب إلا لمن صلى خلف إمام يجهر بالقراءة فإنه يستمع وينصت .

والدليل أيضاً على خصوص الآية في هذا الموضوع قوله ﷺ : (( مالي أنازع

القرآن )) (٣) .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٦٥/٢٣) : (( قال أحمد : أجمعوا على أنها نزلت في الصلاة )) قال : (( ونقل أحمد الإجماع على أنها لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر )) اهـ . ونقل الزيلعي في نصب الراية (١٤/٢) قال : (( أخرج البيهقي عن الإمام أحمد قال : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة )) اهـ .  
(٢) أخرجه البخاري في الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (٢٧٦/٢) مع الفتح ، ومسلم في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١٠٠/٤) مع النووي .

(٣) تقدم تخريجه (ص ٣٢٤) .

تفسير سورة الأنفال

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أُمَّةَكُمْ وَأَنْتُمْ

تَعْلَمُونَ ﴾ [الآية : ٢٧] .

١٤١- روى <sup>(١)</sup> عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري أن هذه الآية نزلت في أبي

لبابة <sup>(٢)</sup> لما بعثه النبي ﷺ إلى بني قريظة ، فأشار إلى حلقة : أنه الذبح . فقال أبو لبابة : لا والله ، لأذوق طعاما ولا شرابا حتى أتوب ويتوب الله علي ، فمكث سبعة أيام لا يذوق فيها طعاما حتى خر مغشيا عليه ، ثم تاب الله عليه ، فقيل له : يا أبا لبابة ، قد تيب عليك قال : لا والله لأأحل نفسي حتى يكون رسول الله ﷺ هو يحلني ، فجاء فحله بيده ، ثم قال له أبو لبابة : يا رسول الله ، إن من توبتي أن أهدم دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أخلع من مالي كله صدقة إلى الله ورسوله . فقال : يجزيك الثلث أن تصدق به يا أبا لبابة <sup>(٣)</sup> .

١٤٢- وذكر بقي بن مخلد ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمد <sup>(٤)</sup> الشافعي ، قال :

حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي خالدة ، قال : سمعت عبد الله بن أبي قتادة <sup>(٥)</sup> قال :

(١) انظر : التمهيد (٨٦-٨٣/٢٠) .

(٢) الأنصاري المدني ، اسمه : بشير ، وقيل : رفاعة بن عبد المنذر ، صحابي مشهور ، وكان أحد النقباء .

انظر : الاستيعاب (١٧٤٠/٤) والإصابة (٣٢٢/١١) .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٢١/٩) من طريق سنيد ، عن أبي سفيان ، عن معمر - به نحوه . وإسناده ضعيف . وأخرج بعضه مالك في الموطأ (٣٨٢/٢) وذكره الواحدي في الأسباب (ص ٢٣٥) والبخاري في التفسير (٣٤٧/٣) كلاهما بدون إسناد - مطولاً . وهذا الخبر في سيرة ابن هشام (١٠٤٧/٣) وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (١٧٤١/٤) وقال عقبه : (( وأحسن ما قيل في ذلك ما رواه معمر ، عن الزهري ... )) ثم ساق السبب .

(٤) ابن العباس المطلبي ، ابن عم الإمام الشافعي ، أبو إسحاق المكي ، روى عن ابن عيينة وغيره ، وعنه بقي بن مخلد وآخرون ، صدوق ، ت سنة (٢٣٧هـ) أو (٢٣٨هـ) . انظر : التهذيب (١٥٤/١) والتقريب (٤١/١) .

(٥) الأنصاري ، أبو إبراهيم ، ويقال : أبو يحيى المدني ، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي وغيره ، ثقة ، ت سنة (٩٥هـ) . انظر : تهذيب الكمال (٤٤٠/١٥) والتقريب (٤٤١/١) .

نزلت في أبي لبابة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْذَنَكُمْ ﴾ قال سفيان : هكذا قرأ<sup>(١)</sup> .

قال ابن عبد البر : قد قرأ أمانتكم على التوحيد جماعة<sup>(٢)</sup> .

١٤٣- وذكر علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَتَخُونُوا

أَمْذَنَكُمْ ﴾ قال : ما افترض عليكم من الفرائض<sup>(٣)</sup> . وكذلك قال الضحاك بن مزاحم<sup>(٤)</sup> .

وقال يزيد بن أبي حبيب<sup>(٥)</sup> وغيره : هو الإغلال بالسلاح في المغازي والبعوث<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٢٢/٩) من طريق ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خلد الأحمسي - به ، دون ذكر القراءة . وهو في سيرة ابن هشام (١٠٤٧/٣) وذكره السيوطي في الدر (٤٨/٤) .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٨٣/٢٠) : (( ولا يتصل حديث أبي لبابة - فيما علمت ولا يستند ، وقصته مشهورة في السير محفوظة )) اهـ . وقال ابن جرير (٢٢٢/٩) : (( وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله نهى المؤمنين عن خيائته وخيانة رسوله وخيانة أمانته ، وجائز أن تكون نزلت في أبي لبابة ، وجائز أن تكون نزلت في غيره ، ولا خير عندنا بأي ذلك كان يجب التسليم له بصحته )) اهـ .

والصحيح أن الآية عامة ولو صح أنها وردت في سبب خاص ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مذهب الجماهير من العلماء . انظر : ابن كثير (٣١٣/٢) .

(٢) قراءة شاذة ، قرأ بها مجاهد ، وروي ذلك عن أبي عمرو البصري . انظر : مختصر في شواذ القرآن لابن خالويه (ص ٤٩) والبحر المحيط (٤٨٦/٤) .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٢٣/٩) من طريق علي بن أبي طلحة - بنحوه . وذكره البغوي (٣٤٨/٣) وابن الجوزي في الزاد (٣٤٥/٣) والسيوطي في الدر (٤٨/٤) .

(٤) لم أجده عن الضحاك .

(٥) أبو رجاء المصري ، واسم أبيه : سويد ، ثقة فقيه ، وكان يرسل ، ت سنة (١٢٨هـ) .

انظر : التهذيب (٣١٨/١١) والتقريب (٣٦٣/٢) .

(٦) ذكره السيوطي في الدر (٥٠/٤) ونسبه إلى أبي الشيخ فقط .

قال تعالى : ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي

القربى واليتيمى والمسكين وابن السبيل﴾ [الآية : ٤١] .

ربط<sup>(١)</sup> ابن عبد البر - رحمه الله - بين هذه الآية والتي في أول السورة

﴿يسئلونك عن الأنفال﴾ عند كلامه على أحكام الغنائم ، رأيت إيرادهما في مكان

واحد لما بينهما من ترابط واتصال في المعنى .

قال الحافظ - وهو يشير إلى قوله تعالى : ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ : في

هذه الآية دليل على أن أربعة أحماس الغنائم لأهلها الغائمين لها ، والموجفين عليها الخيل

والركاب والرجل ؛ لأن الله عز وجل لما أضاف الغنيمة إليهم بقوله : ﴿غنمتم﴾ وأخبر

أن الخمس خارج عنهم لمن سمي في الآية ، علم العلماء استدلالاً ونظراً صحيحاً أن الأربعة

الأحماس المسكوت عنها لهم ، مقسومة بينهم ، وهذا ما لاخلاف فيه ، ألا ترى إلى قول

الله عز وجل : ﴿وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾<sup>(٢)</sup> فلما جعل الأبوين الوارثين وأخبر أن

للأم الثلث استغنى عن أن يقول وللأب الثلثان .

والعلماء وإن اختلفوا في تفصيل معاني هذه الآية ، وقسم الخمس فيها ، وحكم

الأنفال ، ولكنهم لم يختلفوا في أن الآية ليست على ظاهرها ، وأنها يدخلها التخصيص ،

فما خصوها به بإجماع أن قالوا : سلب<sup>(٣)</sup> المقتول لقاتله إذا نادى الإمام بذلك ، ومنهم

من يجعل السلب للقاتل على كل حال نادى به الإمام أم لم يناد لايشركه فيه غيره من

الموجفين ، ومعلوم أن السلب من الغنيمة فدل ما ذكرنا عنهم أنه مخصوص عندهم من

جملة ماغنموا .

(١) انظر : التمهيد (١٤/٤٩، ٥٨-٦٢) .

(٢) النساء (١١) .

(٣) السلب : على وزن (فَعَلَ) بمعنى مفعول : أي مسلوب : وهو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما

يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها . انظر : النهاية (٢/٣٨٧) .

ومن ذلك أيضا النفل<sup>(١)</sup> ، فقد أجمعوا أن الآية مخصوصة بما فعل الرسول ﷺ من الأنفال في غزواته إلا أنهم اختلفوا :

فقال قائلون : الأنفال من الخمس ؛ لأن الموجفين قد استحقوا الأربعة أخماس ، وهذا قول مالك وغيره ، قالوا : لا يكون النفل من رأس الغنيمة ، ولا قبل القتال لأنه قتال على الدنيا ، قالوا : وإذا كان من رأس الغنيمة كان من مال الموجفين وأهل الخمس جميعاً وقال آخرون : لا يكون النفل إلا من خمس الخمس : سهم النبي عليه الصلاة والسلام . وهذا مذهب الشافعي وجماعة ، ذهبوا إلى أن الخمس مقسوم على خمسة أسهم أحدها : خمس النبي ﷺ .

وقال آخرون : النفل جائز قبل إحراز الغنيمة وبعدها ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قد فعل ذلك كله ، وأجازه لمن فعله ، وثبت ذلك عنه عليه الصلاة والسلام<sup>(٢)</sup> . قال ابن عبد البر : وهذا كله من اختلافهم فيما ذكرنا إجماع منهم على أن الآية مخصوصة ، وأنها مردودة إلى الإمام على اجتهاده ، فإن شاء نفل قبل وإن شاء بعد على قدر ما يراه من الاجتهاد للمسلمين .

والسلب من النفل عند جميعهم كما قال الله عز وجل : ﴿يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين﴾ ففي هذه الآية دليل على أن النفل يجتهد فيه الإمام على حسبما ثبت من أفعال النبي ﷺ في ذلك .

١٤٤ - روى الثوري ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي

(١) النفل : بالتحريك : الغنيمة ، وجمعه : أنفال . والنفل بالسكون وقد يحرك : الزيادة . انظر : النهاية (٩٩/٥) .  
(٢) انظر في هذه الأقوال : المدونة (٣٠/٢) ، الأم للشافعي (١٣٩/٤، ١٤٢، ١٤٤) ، المهذب للشيرازي (٢/٢٤٥) ، المغني لابن قدامة (٨/٣٨٤-٣٨٥) ، فتح القدير لابن الهمام (٥/٤٩٢) ، تفسير البغوي (٣/٣٥٧) ، تفسير القرطبي (٧/٢٣٠-٢٣١) - ففيها تفصيل لآراء العلماء والمفسرين في قسمة الفبيء والغنيمة .



ربيعة<sup>(١)</sup> ، عن سليمان بن موسى الأشدق<sup>(٢)</sup> ، عن مكحول<sup>(٣)</sup> ، عن أبي سلام<sup>(٤)</sup> الباهلي ، عن أبي أمامة<sup>(٥)</sup> الباهلي صاحب النبي ﷺ عن عبادة بن الصامت<sup>(٦)</sup> قال : خرج رسول الله ﷺ إلى بدر فلقي العدو ، فلما هزمهم الله تبعتهم طائفة من المسلمين فتقاتلهم ، وأخذت طائفة برسول الله ﷺ ، واستولت طائفة على العسكر والنهب ، فلما نفى الله العدو ، ورجع الذين طلبوهم قالوا : لنا النفل نحن ، طلبنا العدو وبنا نفاهم الله وهزمهم ، وقال الذين أحدقوا برسول الله : ما أنتم بأحق منا ، بل هو لنا نحن ، أحدقنا برسول الله ﷺ لا ينال العدو منه غرة ، وقال الذين استولوا على العسكر والنهب : والله ما أنتم بأحق به منا ، بل هو لنا نحن ، أخذناه واستولينا عليه ، فأنزل الله : ﴿ يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴾ فقسمه رسول الله ﷺ بينهم<sup>(٧)</sup> .

(١) المخزومي ، أبو الحارث المدني ، روى عن الأشدق وغيره ، وعنه الثوري وآخرون ، صدوق له أوهام ، ت سنة (١٤٣هـ) . انظر : التهذيب (١٥٥/٦) والتقريب (٤٧٦/١) .

(٢) الأموي مولاهم ، روى عن مكحول وغيره ، وعنه عبد الرحمن بن الحارث وآخرون ، صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين ، وخلط قبل موته بقليل ، ت سنة (١١٩هـ) وقيل (١١٥هـ) .

انظر : التهذيب (٢٢٦/٤) والتقريب (٣٣١/١) .

(٣) الشامي ، أبو عبد الله الفقيه الدمشقي ، روى عن أبي سلام وغيره ، وعنه الأشدق وآخرون ، ثقة فقيه ، مشهور كثير الإرسال ، مات سنة بضع عشرة ومائة . انظر : التهذيب (٢٨٩/١٠) والتقريب (٢٧٣/٢) .

(٤) هو : مبطور الحبشي ، روى عن أبي أمامة وغيره ، وعنه مكحول وآخرون ، ثقة يرسل ، من الثالثة . انظر : التهذيب (٢٩٦/١٠) والتقريب (٢٧٣/٢) .

(٥) اسمه : صدي - مصغرا - ابن عجلان ، صحابي مشهور ، سكن الشام ومات بها سنة (٨٦هـ) . انظر : الاستيعاب (١٦٠٢/٤) والإصابة (١٣٣/٥) .

(٦) ابن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد المدني ، أحد النقباء ، بدري مشهور ، ت سنة (٥٣٤هـ) . انظر : الاستيعاب (٨٠٧/٢) والإصابة (٣٢٢/٥) .

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٣١٨/٥-٣٢٤) وابن جرير في تفسيره (١٧٢/٩) وابن حبان في صحيحه (كما في الإحسان ١٩٣/١١ رقم ٤٨٥٥) والحاكم في المستدرک (١٣٥/٢-١٣٦) والبيهقي في السنن (٢٩٢/٦) كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن سليمان الأشدق - به نحوه . قال الحاكم : (( هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه )) ووافقه الذهبي . وذكره الهيثمي في المجمع (٢٦/٧) وقال - بعد ما عزاه للإمام أحمد من طريقين - : (( رجال الطريقتين ثقات )) اهـ . وهو في سيرة ابن هشام (٧٠٨/٢) .

ورواه مختصرا الترمذي في جامعه ، كتاب السير ، باب النفل (١٧٥/٥-تحفة) وقال : (( حديث حسن )) وابن ماجه في سننه ، كتاب الجهاد ، باب النفل (٩٥١/٢) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن الحارث ، عن

قال أبو عمر : لا يختلف العلماء أن بعد هذا نزلت : ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ الآية ، فأحكم الله أمر الغنيمة ، وبين رسول الله ﷺ المراد بما قضى به في السلب وغيره .

قال تعالى : ﴿وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما فى الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولاكن الله ألفت بينهم إنه عزيز حكيم﴾ [الآية : ٦٣] .  
 ١٤٥- ذكر<sup>(١)</sup> ابن المبارك، عن فضيل بن غزوان<sup>(٢)</sup> ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص<sup>(٣)</sup> ، عن عبد الله في قوله : ﴿لو أنفقت ما فى الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولاكن الله ألفت بينهم﴾ قال : نزلت في المتحايين في الله<sup>(٤)</sup> .

الأشدرق - به .

وأخرجه كذلك أحمد في المسند (٣٢٢/٥-٣٢٣) والدارمي في سنته (٢٢٩/٢-٢٣٠) وعبد الرزاق في المصنف (١٩٠/٥ رقم ٩٣٣٤) وابن جرير في تفسيره (١٧٣/٩) والحاكم في المستدرک (١٣٦/٢) والبيهقي في السنن (٢٩٢/٦) من طرق عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن سليمان الأشدرق ، عن مكحول ، عن أبي أمامة ، عن عبادة . ولم يذكر مكحول أباً سلام الباهلي . ولا يضر فقد روى مكحول عن أبي أمامة كما في التهذيب (٢٥٩/١٠) .

(١) انظر : التمهيد (٤٣١/١٧-٤٣٨) .

(٢) ابن جرير ، الضبي مولاهم ، أبو الفضل الكوفي ، روى عن أبي إسحاق وغيره ، وعنه ابن المبارك وآخرون ، ثقة ، من كبار السابعة . انظر : التهذيب (٢٩٧/٨) والتقريب (١١٣/٢) .

(٣) هو : عوف بن مالك بن نضلة الجشمي ، أبو الأحوص الكوفي ، مشهور بكنيته ، روى عن عبد الله بن مسعود وغيره ، وعنه أبو إسحاق السبيعي وآخرون ، ثقة ، من الثالثة . انظر : التهذيب (١٦٩/٨) والتقريب (٩٠/٢) .

(٤) رجال إسناده ثقات إلا أن أباً إسحاق السبيعي من مدلسي المرتبة الثالثة وقد عنعن .

أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص ١٢٤ رقم ٣٦٣) والنسائي في تفسيره (٥٣٠/١) وابن جرير في تفسيره (٣٧-٣٦/١٠) وابن أبي حاتم في تفسيره (سورة الأنعام رقم ٦١٦) والبخاري في مسنده (كما في كشف الأستار ٥٠/٣ رقم ٢٢١٥) والحاكم في المستدرک (٣٢٩/٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٤٩٥-٤٩٤/٦) والذهبي في السير (٣٩٦-٣٩٧) - ترجمة أبي إسحاق السبيعي - كلهم من طريق فضيل بن غزوان ، عن أبي إسحاق - به نحوه . قال الحاكم : (( هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه )) ووافقه الذهبي .

وذكره الهيثمي في المجمع (٢٧/٧-٢٨) وقال : (( رواه البزار ورجاله رجال الصحيح )) اهـ .

تفسير سورة التوبة

قال تعالى : ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾ [الآية : ٣٤] .

١٤٦-أخبرنا<sup>(١)</sup> عبد الله ، حدثنا حمزة ، حدثنا أحمد ، حدثنا أبو صالح المكي<sup>(٢)</sup> ، قال : حدثنا فضيل بن عياض<sup>(٣)</sup> ، عن حصين<sup>(٤)</sup> ، عن زيد بن وهب<sup>(٥)</sup> ، قال : أتيت الربذة<sup>(٦)</sup> ، فدخلت على أبي ذر<sup>(٧)</sup> ، فقلت : ما أنزلك هذا ؟ فقال : كنت بالشام ، فقرأت هذه الآية : ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ فقال معاوية<sup>(٨)</sup> : ليست هذه الآية فينا نزلت إنما هي في أهل الكتاب ، فقلت : إنها فينا وفي أهل الكتاب إلى أن كان قول وتنازع ، وكتب إلى عثمان يشكوني ، فكتب إلي عثمان :

(١) انظر : التمهيد (١٥٢-١٥١/١٧) .

(٢) هو : محمد بن زنبور بن أبي الأزهر ، روى عن فضيل وغيره ، وعنه النسائي وآخرون ، صدوق له أوهام ، ت سنة (٢٤٨هـ) . انظر : التهذيب (١٦٧/٩) والتقريب (١٦١/٢) .

(٣) ابن مسعود التميمي ، أبو علي الزاهد المشهور ، روى عن حصين بن عبد الرحمن وغيره ، وعنه أبو صالح المكي وآخرون ، ثقة عابد إمام ، ت سنة (١٨٧هـ) وقيل قبلها . انظر : التهذيب (٢٩٤/٩) والتقريب (١١٣/٢) .

(٤) ابن عبد الرحمن السلمي ، أبو الهذيل الكوفي ، روى عن زيد بن وهب وغيره ، وعنه فضيل وآخرون ، ثقة ، تغير حفظه في الآخر ، ت سنة (١٣٦هـ) . انظر : التهذيب (٣٨١/٢) والتقريب (١٨٢/١) .

(٥) الجهني ، أبو سليمان الكوفي ، روى عن أبي ذر وغيره ، وعنه حصين وآخرون ، ثقة جليل ، ت سنة (٩٦هـ) انظر : التهذيب (٤٢٧/٣) والتقريب (٢٧٧/١) .

(٦) الربذة : من قرى المدينة ، قرية من ذات عرق على طريق الحجاز ، وبها قبر أبي ذر الغفاري . انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي (٢٧/٣) .

(٧) الغفاري الصحابي المشهور ، اسمه : جندب بن جنادة ، على الأصح ، تقدم إسلامه وتأخرت هجرته ، فلم يشهد بدرًا ، مناقبه كثيرة جدا ، ت سنة (٣١هـ) . انظر : الاستيعاب (١٦٥٢/٤) والإصابة (١١٨/١١) .

(٨) ابن أبي سفيان ، أبو عبد الرحمن ، صحابي مشهور ، أسلم قبل الفتح ، وكتب الوحي ، ت سنة (٦٠هـ) . انظر : الاستيعاب (١٤١٦/٣) .

أن أقدم ، فقدمت المدينة ، وكثر ورائي الناس كأنهم لم يروني قط ، فدخلت على عثمان فشكوت إليه ذلك ، فقال : تنح ، وكن قريبا ، فنزلت هذا المنزل ، والله لو أمر علي حبشي ماعصيته ، ولا أرجع عن قولي<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز (٣/٣١٩) وفي التفسير ، باب ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ (١٧٣/٨) مع الفتح .

إيضاح وبيان :

أصل الكنز في اللغة : الضم والجمع ، ويطلق على المال المدفون ، وكل شيء غمرته في وعاء أو أرض فقد كنزته .

وفي الشرع : هو المال الذي لم تؤد زكاته . وقيل : هو المال الذي لم تؤد منه الحقوق .

فالكنز بمعناه اللغوي عام يشمل المال المزكى وغيره . وهنا ملحظان :

الأول : أن المال الذي لم تجب فيه الزكاة لا يسمى كنزا بالمعنى الشرعي ؛ لأنه معفو عنه .

الثاني : أن المال الذي أخرجت منه الزكاة لا يسمى كنزا أيضا ؛ لأنه عفي عنه بإخراج ماوجب فيه .

وقد اختلف أهل العلم في المال الذي أدبت زكاته هل يسمى كنزا أم لا ؟ فذهب أبو ذر رضي الله عنه إلى أنه كنز ، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك ، وقيده بما فضل عن الحاجة . قال القرطبي : (( وهو من شدائده وما انفرد به رضي الله عنه )) .

وخالفه جمهور الصحابة رضي الله عنهم ، ومن بعدهم ، وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة ، وهو الصحيح ؛ للأدلة المصرحة بأن ما أدبت زكاته فليس بكنز ، وهي كثيرة أشير إلى بعضها :

١- مارواه البخاري في صحيحه (١/١٣٠-١٣١) من حديث طلحة بن عبيد الله في قصة الأعرابي لما أخبره النبي ﷺ بأن الله فرض عليه الزكاة فقال : هل علي غيرها ؟ فقال له : لا ، إلا أن تطوع .

٢- مارواه البخاري أيضا (٣/٣١٨) أن أعرابيا قال لابن عمر : أخبرني عن قول الله تعالى : ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ قال ابن عمر : من كنزها فلم يؤد زكاتها ، فويل له . إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال .

٣- ما رواه أبو داود في سننه (٢/٩٥) من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال : (( ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي ، فليس بكنز )) حسنه الألباني وهناك أدلة كثيرة تركتها خشية الإطالة ، والله أعلم .

انظر : القاموس المحيط (٢/١٩٦) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/١٠٦) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٩٢٨) ، التفسير الكبير للرازي (١٦/٤٤) ، القرطبي (٨/٨٠) ، تفسير القاسمي (٨/٣١٢٥-٣١٢٨) ،

صحيح سنن أبي داود (١/٢٩١) .

قال تعالى : ﴿ومَنهم مَن يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون﴾ [الآية : ٥٨] .

١٤٧- ذكر<sup>(١)</sup> عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : بينا رسول الله ﷺ يقسم قسما إذ جاء ابن أبي الخويصرة ، فقال : اعدل يا محمد ، قال : ويلك إذا لم أعدل فمن يعدل ؟ قال رسول الله ﷺ : إن له أصحابا يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فيهم رجل إحدى يديه أو على يديه مثل ثدي المرأة ، أو مثل البضعة تدردر<sup>(٢)</sup> ، يخرجون على حين فترة من الناس ، قال : فنزلت فيهم : ﴿ومَنهم مَن يلمزك في الصدقات﴾ الآية ، قال أبو سعيد : أشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ ، وأشهد أن عليا قتلهم ، وأنا حين قتلهم معه حتى أتى الرجل على النعت الذي قال رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : التمهيد (٣٣٣/٢٣) .

(٢) قوله (مثل البضعة تدردر) معناه : تضطرب تجيئ وتذهب . والأصل : تدردر ، فحذف إحدى التاءين تخفيفا والبضعة - بالفتح : القطعة من اللحم . انظر : النهاية (١٣٣/١، ١١٢/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام (٧١٤/٦) مع الفتح ، ومسلم في الزكاة ، باب ذكر قتال الخوارج وصفاتهم (١٦٥/٧-١٦٦) كلاهما من طريق الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - به بدون ذكر سبب نزول الآية .

قال تعالى : ﴿والذين اتخذوا مسجداً ضراباً وكمفراً وتقريباً بين  
المؤمنين وإرساداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى  
والله يشهد إنهم لكاذبون﴾ لا تقم فيه أبداً المسجد أسس على التقوى من أول يوم  
أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴿أفمن أسس  
بنيته على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيته على شفا جرف هار فانهار به  
في نار جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين﴾ [الآيات : ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩] .

قال<sup>(١)</sup> ابن عبد البر - رحمه الله - : اختلف العلماء في الفئة الذين بنوا مسجد  
الضراب بقاء ، وفي الذين بنوا المسجد الذي أسس على التقوى إن كان هو  
مسجد قباء<sup>(٢)</sup> .

١٤٨ - فذكر معمر ، عن أيوب<sup>(٣)</sup> ، عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿والذين  
اتخذوا مسجداً ضراباً﴾ الآية ، قال : هم حي من الأنصار ، يقال لهم : بنو غنم ،  
قال : والذين بنوا المسجد الذي أسس على التقوى : بنو عمرو بن عوف<sup>(٤)</sup> .  
وقال ابن جريج : بنو عمرو بن عوف استأذنوا النبي ﷺ في بنيانه ، فأذن لهم ،  
ففرغوا منه يوم الجمعة ، فصلوا فيه يوم الجمعة ، ويوم السبت ، ويوم الأحد ، وانهار يوم

(١) انظر : التمهيد (١١/٢٢، ١٣/٢٦٦-٢٦٩) .

(٢) سيأتي ذكر الخلاف حول المسجد الذي أسس على التقوى .

(٣) ابن أبي عمير السخيتاني ، أبو بكر البصري ، روى عن سعيد بن جبير وغيره ، وعنه معمر وآخرون ، ثقة ثبت  
حجة ، من كبار الفقهاء العباد ، ت سنة (١٣١هـ) .

انظر : تهذيب الكمال (٣/٤٥٧) والتهذيب (١/٣٩٧) والتقريب (١/٨٩) .

(٤) إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢/٢٨٧) عن معمر - به ، وابن جرير في تفسيره (١٠/٢٥) من طرق عن  
أيوب ، عن سعيد بن جبير - مختصراً ، وذكره السيوطي في الدر (٤/٢٨٥) - مطولاً ، ونسبه إلى ابن المنذر  
فقط .

الاثنين في نار جهنم<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر : كلام ابن جريج لأدري ماهو ؟ والذي انهار في نار جهنم مسجد المنافقين ، لا يختلف العلماء في ذلك . ولست أدري أبنو عمرو بن عوف هم أم بنو غنم ؟ وقول سعيد بن جبير في هذا مخالف لما قاله ابن جريج ، وسعيد بن جبير أجل<sup>(٢)</sup> .

وأما قوله تعالى : ﴿ فانهاربه في نار جهنم ﴾ فإن أهل التفسير قالوا : إنه كان يحفر ذلك الموضع الذي انهار فيخرج منه دخان .

وقال بعضهم : كان الرجل يدخل فيه سعفة من سعف النخل فيخرجها سوداء محترقة .

١٤٩ - روى عاصم ابن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود أنه قال :

جهنم في الأرض ثم تلا : ﴿ فانهاربه في نار جهنم ﴾<sup>(٣)</sup> .

قوله : ﴿ لاتقم فيه أبدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم

فيه ﴾ الآية .

قال الحافظ : اختلف العلماء في المسجد الذي أسس على التقوى ، ف قيل : مسجد

قباء ، وقيل مسجد النبي ﷺ .

وقد استدل من قال : إن مسجد قباء هو المسجد الذي أسس على التقوى بقول

من قال من أهل العلم : إن هذه الآية نزلت في أهل مسجد قباء : ﴿ فيه رجال يحبون أن

يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾ .

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٢/١٠) من طريق سنيد ، عن حجاج ، عن ابن جريج - نحوه . وإسناده ضعيف .

(٢) ذكر المفسرون وأصحاب السير أن الذين بنوا مسجد الضرار عددهم اثنا عشر رجلا ، وفيهم من هو من بني عمرو بن عوف ، بل إن الذي من داره أخرج مسجد الشقاق هو : خدام بن خالد من بني عبيد بن زيد أحد بني عمرو بن عوف كما في سيرة ابن هشام (٤/١٣٨٣) . وانظر : الطبري (٢٣/١٠) وابن كثير (٤٠٣/٢)

(٣) لم أقف على من أخرجه .

١٥٠- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا محمد بن بكر التمار

قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن العلاء ، قال : حدثنا معاوية بن هشام<sup>(١)</sup> ،  
عن يونس بن الحارث<sup>(٢)</sup> ، عن إبراهيم بن أبي ميمونة<sup>(٣)</sup> ، عن أبي صالح<sup>(٤)</sup> ، عن أبي  
هريرة ، عن النبي ﷺ قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء : ﴿ فيه رجال يحبون أن  
يتطهروا ﴾ الآية ، قال : وكانوا يستنجون بالماء<sup>(٥)</sup> .

١٥١- روى أبو كريب ، قال : حدثنا أبو أسامة<sup>(١)</sup> ، قال : حدثنا صالح بن

(١) القصار ، أبو الحسن الكوفي ، مولى بني أسد ، ويقال له : معاوية بن العباس ، روى عن يونس بن الحارث  
وغيره ، وعنه محمد بن العلاء وآخرون ، صدوق له أوهام ، ت سنة (٢٠٤هـ) .

انظر : التهذيب (٢١٨/١٠) والتقريب (٢٦١/٢) .

(٢) الثقفى الطائفي ، نزيل مكة ، روى عن إبراهيم بن أبي ميمونة وغيره ، وعنه معاوية بن هشام وآخرون ،  
ضعيف ، من السادسة . انظر : التهذيب (٤٣٦/١١) والتقريب (٣٨٤/٢) .

(٣) حجازي ، روى عن أبي صالح وغيره ، وعنه يونس بن الحارث وآخرون ، مجهول الحال ، وذكره ابن حبان في  
الثقات ، من الثامنة . انظر : الثقات لابن حبان (١٩/٦) وتهذيب الكمال (٢٢٦/٢) والتقريب (٤٥/١)

(٤) هو : ذكوان السمان ، الزيات المدني ، روى عن أبي هريرة وغيره ، وعنه ابن أبي ميمونة وآخرون ، ثقة ثبت  
ت سنة (١٠١هـ) . انظر : التهذيب (٢١٩/٣) والتقريب (١٣٧/١) .

(٥) إسناده ضعيف .

أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء (١١/١) والترمذي في التفسير ، باب ومن سورة التوبة  
(٥٠٣/٨-تحفة) وابن ماجه في الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء (١٢٨/١) .

قال الترمذي : (( هذا حديث غريب من هذا الوجه )) وضعفه النووي في المجموع (٩٩/٢) وقال ابن حجر  
في تلخيص الحبير (١٢٢/١-١٢٣) : (( رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بسند ضعيف )) اهـ . والحديث :  
صححه الشيخ الألباني باعتبار شواهده الكثيرة . انظر : صحيح سنن أبي داود (١١/١ رقم : ٣٤) ، صحيح  
سنن الترمذي (٥٧/٣ رقم : ٢٤٧٦) .

(٦) هو : حماد بن أسامة القرشي مولاهم ، الكوفي ، مشهور بكنيته ، روى عن صالح بن حيان وغيره ، وعنه أبو  
كريب وآخرون ، ثقة ثبت ، ربما دلس (ط) ت سنة (٢٠١هـ) .

انظر : تهذيب الكمال (٢١٧/٧) والتقريب (٢٣٧/١) وطبقات المدلسين (ص ٢٠) .



(١) حيان ، قال : حدثنا عبد الله بن بريدة<sup>(٢)</sup> في قول الله عز وجل : ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ﴾ إنما هي أربعة مساجد لم يبنهن إلا نبي : الكعبة : بناها إبراهيم وإسماعيل ، وبيت أريحا بيت المقدس : بناه داود وسليمان ، ومسجد المدينة ومسجد قباء الذي أسس على التقوى : بناهما رسول الله ﷺ .<sup>(٣)</sup>  
وروي عن النبي ﷺ في المسجد الذي أسس على التقوى أنه مسجده ﷺ وهو أثبت من جهة الإسناد عنه من قول من قال : إنه مسجد قباء .

١٥٢- حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : أخبرنا الليث ، عن عمران بن أبي أنس<sup>(٤)</sup> ، عن ابن أبي سعيد الخدري<sup>(٥)</sup> ، عن أبي سعيد الخدري أنه قال : تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم ، فقال رجل : هو مسجد قباء ، وقال الآخر : هو مسجد رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : هو مسجدي<sup>(٦)</sup> .  
١٥٣- وأخبرنا عبد الله ، قال : حدثنا حمزة ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ،

(١) القرشي الكوفي ، روى عن ابن بريدة وغيره ، وعنه أبو أسامة وآخرون ، ضعيف ، من السادسة .  
انظر : التهذيب (٣٨٦/٤) والتقريب (٣٥٨/١) .

(٢) ابن الحبيب الأسلمي ، أبو سهل المروزي روى عنه صالح بن حيان وغيره ، ثقة ، ت سنة (١٠٥هـ) .  
انظر : التهذيب (١٥٧/٥) والتقريب (٤٠٣/١-٤٠٤) .

(٣) إسناده ضعيف .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٨/١٠) من طريق أبي أسامة ، عن صالح بن حيان - به مختصراً .

(٤) العامري المدني ، روى عن عبد الرحمن بن أبي سعيد وغيره ، وعنه الليث وآخرون ، ثقة ، ت سنة (١١٧هـ) .  
انظر : التهذيب (١٢٣/٨) والتقريب (٨٢/٢) .

(٥) هو : عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري الأنصاري ، روى عن أبيه وغيره ، وعنه ابن أبي عمران وآخرون ، ثقة ، ت سنة (١١٢هـ) . انظر : التهذيب (١٨٣/٦) والتقريب (٤٨١/١) .

(٦) أخرجه مسلم في الحج ، باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة (١٦٨/٩-١٦٩) قال النووي : (( وهذا الحديث نص بأن المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن هو مسجد الرسول ﷺ ورد لما يقول بعض المفسرين إنه مسجد قباء )) اهـ .

قال : أخبرني زكريا بن يحيى <sup>(١)</sup> ، قال : حدثنا ابن أبي عمر <sup>(٢)</sup> ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد <sup>(٣)</sup> ، عن خارجة بن زيد <sup>(٤)</sup> ، عن أبيه قال : المسجد الذي أسس على التقوى مسجد رسول الله ﷺ . <sup>(٥)</sup>

قال ابن عبد البر : وجائز أن يكونا جميعا أسسا على التقوى ، بل معلوم أن ذلك كان كذلك إن شاء الله <sup>(٦)</sup> .

- (١) ابن إياس بن سلمة ، أبو عبد الرحمن السجزي ، روى عن ابن أبي عمر وغيره ، وعنه النسائي وآخرون ، ثقة حافظ ، ت سنة (٢٨٩هـ) . انظر : التهذيب (٣/٣٣٤) والتقريب (١/٢٦٢) .
- (٢) هو : محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ، نزيل مكة ، روى عن سفيان بن عيينة وغيره ، وعنه زكريا السجزي وآخرون ، صدوق ، ت سنة (٢٤٣هـ) . انظر : التهذيب (٩/٥١٨) والتقريب (٢/٢١٨) .
- (٣) هو : عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن المدني ، المعروف بأبي الزناد ، روى عن خارجة وغيره ، وعنه ابن عيينة وآخرون ، ثقة فقيه ، ت سنة (١٣٠هـ) وقيل بعدها . انظر : التهذيب (٥/٢٠٣) والتقريب (١/٤١٣) .
- (٤) ابن ثابت الأنصاري ، أبو زيد المدني ، روى عن أبيه وغيره ، وعنه أبو الزناد وآخرون ، ثقة فقيه ، ت سنة (١٠٠هـ) وقيل قبلها . انظر : التهذيب (٣/٧٤) والتقريب (١/٢١٠) .
- (٥) إسناده حسن .

أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢/٢٨٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٧٢) والنسائي في تفسيره (١/٥٦٠) وابن جرير في تفسيره (١٠/٢٧) والطبراني في الكبير (رقم : ٤٨٥٣) كلهم من طريق أبي الزناد ، عن خارجة - به .

وأخرجه الطبراني (بالرقم : ٤٨٢٨) من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت - موقوفا . وأخرجه أيضا (بالرقم : ٤٨٥٤) من طريق عبد الله بن عامر ، عن أبي الزناد ، عن خارجة ، عن أبيه - مرفوعا . قال الهيثمي في المجمع (٧/٣٤) : (( رواه الطبراني مرفوعا وموقوفا وفي إسناده المرفوع عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف ، وأحد إسنادي الموقوف رجاله رجال الصحيح )) اهـ .

(٦) أقول : رجح الطبري وابن عطية والنووي وغيرهم أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ لصحة الخبر بذلك .

وذهب ابن كثير (٢/٤٠٣-٤٠٤) إلى أنه مسجد قباء حيث قال : (( والسياق إنما هو في معرض مسجد قباء فهو المسجد الذي أسس من أول يوم بنائه على التقوى وهي طاعة الله وطاعة رسوله ... إلى أن قال : وقد ورد في الحديث الصحيح أن مسجد رسول الله ﷺ الذي في جوف المدينة هو المسجد الذي أسس على التقوى ، وهذا صحيح . ولا منافاة بين الآية وبين هذا ؛ لأنه إذا كان مسجد قباء قد أسس على التقوى من أول يوم فمسجد رسول الله ﷺ بطريق الأولى والأحرى )) اهـ .

انظر : الطبري (١١/٢٨) ، المحرر الوجيز (٨/٢٧٤) ، شرح النووي على مسلم (٩/١٦٨-١٦٩) .

تفسير سورة يونس

قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾ لهم البشري في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم ﴿ [الآيتان : ٦٣، ٦٤] .

قال <sup>(١)</sup> الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - : روي عن النبي ﷺ في تأويل هذه الآية حديثا :

١٥٤ - قرأته علي أبي عثمان سعيد بن نصر وأبي القاسم عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا عبد الله بن الزبير <sup>(٢)</sup> الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا عمرو - يعني ابن دينار ، عن عبد العزيز بن رفيع <sup>(٣)</sup> ، عن أبي صالح ، عن عطاء بن يسار <sup>(٤)</sup> ، عن رجل من أهل مصر قال : سألت أبا الدرداء <sup>(٥)</sup> عن قول الله عز وجل : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾ لهم البشري في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴿ فقال : ما سألتني عنها أحد منذ سألت رسول الله ﷺ عنها غيرك ، إلا رجل واحد ، سألت رسول الله ﷺ عنها فقال : هي

(١) انظر : التمهيد (٥٨/٥ - ٥٩) .

(٢) ابن عيسى القرشي ، أبو بكر المكي ، روى عن سفيان بن عيينة وغيره ، وعنه محمد بن إسماعيل وآخرون ، ثقة حافظ فقيه ، أجل أصحاب ابن عيينة ، ت سنة (٢١٩هـ) وقيل (٢٢٠هـ) .

انظر : تهذيب الكمال (٥١٢/١٤) والتهذيب (٢١٥/٥) والتقريب (٤١٥/١) .

(٣) الأسدي ، أبو عبد الملك المكي ، روى عن أبي صالح السمان وغيره ، وعنه عمرو بن دينار وآخرون ، ثقة ، ت سنة (١٠٣هـ) وقيل بعدها . انظر : التهذيب (٣٣٧/٦) والتقريب (٥٠٩/١) .

(٤) الهلالي ، أبو محمد المدني ، مولى ميمونة ، روى عنه أبو صالح السمان وغيره ، وعطاء تابعي ثقة يروي عن أبي الدرداء مباشرة ، ولكنه روى الخبر هنا عن رجل من أهل مصر ، وكان عطاء قد قدم مصر ، ومات بالأسكندرية سنة (٩٤هـ) وقيل بعد ذلك . انظر : التهذيب (٢١٧/٧) والتقريب (٢٣/٢) .

(٥) هو : عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ، مختلف في اسم أبيه وإنما هو مشهور بكنيته ، وقيل اسمه : عامر ، وعويمر لقب ، صحابي جليل ، أول مشاهده أحد ، وكان عبدا ، مات في آخر خلافة عثمان . انظر : الاستيعاب (١٢٢٧/٣) والإصابة (١٨٢/٧) .

الرؤيا الصالحة يراها المسلم أوترى له <sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر : هذا حديث حسن في التفسير المرفوع ، صحيح من نقل أهل المدينة وعلى ذلك أكثر أهل التفسير في معنى هذه الآية ، وهو أولى ما اعتقده العالم في تأويل قول الله عز وجل : ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾ .

وروي عن الحسن والزهري وقتادة : أنها البشارة عند الموت <sup>(٢)</sup> . ولاخلاف بينهم

أن قوله : ﴿وفي الآخرة﴾ : الجنة .

---

(١) أخرجه الحميدي في مسنده (١٩٣/١ رقم ٣٩١) والترمذي في جامعه ، كتاب الرؤيا ، باب ذهب النبوة وبقيت المبشرات (٥٥١/٦-٥٥٢ تحفة) وفي كتاب التفسير ، باب ومن سورة يونس (٥٢٣/٨) وأحمد في المسند (٤٤٧/٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٥١/١١) وابن جرير في تفسيره (١٣٥/١١) وابن أبي حاتم في تفسيره (سورة يونس رقم : ٢٢٠٥) والبيهقي في الشعب (١٨٥/٤) كلهم من طرق عن عطاء بن يسار ، عن رجل من أهل مصر ، عن أبي الدرداء . وحسنه الترمذي . قال المباركفوري في التحفة (٥٥٣/٦) : (( وفي سنده رجل من أهل مصر وهو ليس بمعروف فتحسين الترمذي لشواهد )) اهـ . قلت : وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن هذا الرجل ليس بمعروف كذا في الفتح (٣٩٢/١٢) . والحديث : صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (٦١/٣ رقم : ٢٤٨٢) .

وهذا الخبر أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٣٧/١١) من طريق عطاء بن يسار ، عن أبي الدرداء بلا واسطة ، وحسن الشيخ شاكر إسناده في تعليقه على الطبري (١٣٥/١٥) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٩٦/٢) وابن جرير في تفسيره (١٣٨/١١) عن الزهري وقتادة ، ولم أجده منسوبا إلى الحسن عند غير ابن عبد البر .

تفسير سورة هود

قال تعالى : ﴿وجاءه قومه يهرعون إليه ومن قبل كانوا يعملون السيئات قال يقوم هؤلاء بناتي هن أطهر لكم فاتقوا الله ولا تخزون في ضيفي أليس منكم رجل رشيد﴾ [الآية: ٧٨].

١٥٥- أخبرنا<sup>(١)</sup> عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد في قوله : ﴿هؤلاء بناتي هن أطهر لكم﴾ قال : لم يكن بناته ولكن نساء أمته ، وكل نبي هو أبو أمته<sup>(٢)</sup> .  
وفي قراءة أبي بن كعب ومصحفه : ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهتهم﴾ (وهو أب لهم)<sup>(٣)</sup> .

١٥٦- وذكر الفريابي ، عن سفيان ، عن طلحة<sup>(٤)</sup> ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه كان يقرأ هذه الآية : ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ (وهو أب لهم) ﴿وأزواجه أمهتهم﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : التمهيد (١٧١/١١) .

(٢) في إسناده ليث بن أبي سليم .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨٤/١٢) بإسناد ضعيف ، وذكره ابن كثير (٤٦٩/٢) والسيوطي في الدرر (٤٥٧/٤) .

(٣) قراءة شاذة : ذكرها النحاس في معاني القرآن (٣٦٨/٣) ونسبها إلى أبي وابن مسعود رضي الله عنهما . وانظر : البغوي (١٩٢/٤) والقرطبي (٥١/٩) .

(٤) ابن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التميمي المدني ، نزيل الكوفة ، روى عن عطاء وغيره ، وعنه الثوري وآخرون صدوق بخطي ، ت سنة (١٤٨هـ) . انظر : التهذيب (٢٧/٥) والتقريب (٣٨٠/١) .

(٥) في إسناده طلحة بن يحيى صدوق بخطي . ولم أفد على نسبة هذه القراءة إلى ابن عباس فيما وقفت عليه من مصادر .

قال تعالى : ﴿ وأقم الصلوة طرقي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن

السيئات ذلك ذكرى للذكرين ﴾ [الآية : ١١٤] .

١٥٧- حدثنا<sup>(١)</sup> خلف بن القاسم ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق<sup>(٢)</sup> ، قال :

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس<sup>(٣)</sup> ، قال : حدثنا أحمد بن سليمان بن نوفل

المعمري<sup>(٤)</sup> ، قال : حدثنا مالك بن يحيى بن عمرو بن مالك النكري<sup>(٥)</sup> ، عن أبيه<sup>(٦)</sup> ، عن

جده<sup>(٧)</sup> ، عن أبي الجوزاء<sup>(٨)</sup> ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : لم أر شيئا أحسن طلبا

ولأحسن إدراكا من حسنة جديدة لذنب قديم ، ثم قرأ : ﴿ إن الحسنات يذهبن

السيئات ذلك ذكرى للذكرين ﴾<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر : التمهيد (٢١٣/٢٢) .

(٢) العسكري ، أبو محمد المصري ، مسند مصر ، روى عن إسحاق بن إبراهيم وغيره ، وعنه خلف بن القاسم وآخرون ، لينة الحافظ عبد الغني بن سعيد قليلا ، ووثقه جماعة ، ت سنة (٣٧٠هـ) .

انظر : الميزان (١٣/٢) ولسانه (٢٠٧/٢) والسير (٢٨٠/١٦) .

(٣) المنحنيقي ، أبو يعقوب البغدادي ، روى عن أحمد بن سليمان وغيره ، وعنه ابن رشيق وآخرون ، ثقة حافظ ، ت سنة (٣٠٤هـ) . انظر : تهذيب الكمال (٣٩٢/٢) والتهذيب (٢٢٠/١) والتقريب (٥٥/١) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) أبو غسان البصري ، قال أبو حاتم : روى عن أبيه ، وروى عنه بعض الأعراب ، تكلم فيه ابن حبان وقال : منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد عن الثقات مما لأصل له ، وقال البخاري : في حديثه نظر ، وذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه . انظر : الجرح والتعديل (٢١٧/٨) والميزان (٣٤٩/٤) واللسان (٦/٥) .

(٦) يحيى بن عمرو النكري - بضم النون - روى عن أبيه وغيره ، وعنه ابنه / مالك وآخرون ، ضعيف ، من السابعة . انظر : التهذيب (٢٥٩/١١) والتقريب (٣٥٤/٢) .

(٧) عمرو بن مالك ، أبو يحيى أو أبو مالك البصري ، روى عن أبي الجوزاء وغيره ، وعنه ابنه / يحيى وآخرون ، صدوق له أوهام ، ونقل عن ابن حبان أنه قال : (( يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه بخطي ويفرب )) ت سنة (١٢٩هـ) . انظر : التهذيب (٩٦/٨) والتقريب (٧٧/٢) .

(٨) هو : أوس بن عبد الله الربيعي ، روى عن ابن عباس وغيره ، وعنه عمرو بن مالك وآخرون ، ثقة يرسل كثيرا ت سنة (٨٣هـ) . انظر : التهذيب (٣٨٣/١) والتقريب (٨٦/١) .

(٩) إسناده ضعيف ، وفيه راو لم أقف على ترجمته .

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٣/١٢-١٧٤ رقم : ١٢٧٩٨) وذكره الهيثمي في المجمع (٣٩/٧) وقال : (( رواه الطبراني وفيه مالك بن يحيى بن عمرو النكري وهو ضعيف ، وكذا أبوه )) اهـ . وذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (ص ٢٣٨) والسيوطي في الدر (٤٨٥/٤) .

تفسير سورة إبراهيم

قال تعالى : ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [الآية : ٢٧] .

تطرق<sup>(١)</sup> ابن عبد البر - رحمه الله - إلى هذه الآية عند كلامه على فتنة القبر وسؤال الملكين ، وقرر أن هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة ، ولا ينكره إلا أهل البدع ، ثم قال : وفي عذاب القبر نزلت هذه الآية :

١٥٨ - حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا

إسماعيل بن إسحاق القاضي ، قال : حدثنا عمرو بن مرزوق<sup>(٢)</sup> ، قال : أخبرنا شعبة ،

عن علقمة بن مرثد<sup>(٣)</sup> ، عن سعد بن عبيدة<sup>(٤)</sup> ، عن البراء بن عازب ، عن النبي ﷺ قال :

﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ قال : في القبر إذا سئل : من ربك ، ومادينك ، ومن نبيك .<sup>(٥)</sup>

(١) انظر : التمهيد (٢٤٩/٢٢) .

(٢) الباهلي ، أبو عثمان البصري ، روى عن شعبة وغيره ، وعنه إسماعيل القاضي وآخرون ، ثقة له أوهام ، ت سنة (٢٢٤هـ) . انظر : التهذيب (٩٩/٨) والتقريب (٧٨/٢) .

(٣) الحضرمي ، أبو الحارث الكوفي ، روى عن سعد بن عبيدة وغيره ، وعنه شعبة وآخرون ، ثقة ، من السادسة . انظر : التهذيب (٢٧٨/٧) والتقريب (٣١/٢) .

(٤) السلمي ، أبو حمزة الكوفي ، روى عن البراء بن عازب وغيره ، وعنه علقمة بن مرثد وآخرون ، ثقة ، من الثالثة . انظر : التهذيب (٤٧٨/٣) والتقريب (٢٨٨/١) .

(٥) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب ماجاء في عذاب القبر (٢٧٤/٣) وفي التفسير ، باب ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ (٢٢٩/٨) مع الفتح ، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه (٢٠٤/١٧) مع النووي .

١٥٩- وذكر بقي بن مخلد ، قال : حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل <sup>(١)</sup> ، قال :

حدثنا هشام بن يوسف <sup>(٢)</sup> ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني ابن طاوس ، عن أبيه :

﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا ﴾ لا إله إلا الله ﴿ وفي الآخرة ﴾ المسألة في القبر . <sup>(٣)</sup>

(١) ابن كاجرا - بفتح الميم وسكون الجيم - أبو يعقوب المروزي، روى عن هشام بن يوسف وغيره، وعنه بقي

ابن مخلد وآخرون ، صدوق ، ت سنة (٢٤٥هـ) وقيل (٢٤٦هـ) .

انظر : التهذيب (٢٢٣/١) والتقريب (٥٥/١) .

(٢) الصنعاني ، أبو عبد الرحمن القاضي ، روى عن ابن جريج وغيره ، وعنه إسحاق بن أبي إسرائيل وآخرون ،

ثقة ، ت سنة (١٩٧) . انظر : التهذيب (٥٧/١١) والتقريب (٣٢٠/٢) .

(٣) إسناده حسن .

أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣٤٢/٢) وابن جرير في تفسيره (٢١٨/١٣) وذكره النحاس في معاني

القرآن (٥٣٠/٣) والسيوطي في الدر (٣٣/٥) .



تفسير سورة الحجر

قال تعالى : ﴿ ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم ﴾ [الآية : ٨٧] .  
 أورد ابن عبد البر - رحمه الله - هذه الآية في سياق شرحه لحديث الموطأ : أن رسول الله ﷺ نادى أبي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله ﷺ يده على يده ، وهو يريد أن يخرج من باب المسجد ، فقال : (( إني لأرجو أن لا يخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة ، ولا في الإنجيل ، ولا في القرآن مثلها )) قال أبي : فجعلت أبطي في المشي ، رجاء ذلك ، ثم قلت : يا رسول الله السورة التي وعدتني ، قال : (( كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟ )) قال : فقرأت : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ حتى أتيت على آخرها ، فقال رسول الله ﷺ : (( هي هذه السورة ، وهي السبع المثاني ، والقرآن العظيم الذي أعطيت ))<sup>(١)</sup> .

قال<sup>(٢)</sup> الحافظ - رحمه الله : وهذا الحديث يخرج في التفسير المسند في تأويل قول الله عز وجل : ﴿ ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم ﴾ : أن السبع المثاني فاتحة الكتاب ، قيل لها ذلك ؛ لأنها تتلى في كل ركعة ، كذلك قال أهل العلم بالتأويل .  
 وقد روي عن ابن عباس في قوله : ﴿ ولقد آتيناك سبعا من المثاني ﴾ أنها فاتحة الكتاب<sup>(٣)</sup> .

وروي عنه أنها السبع الطول : البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة ، والأنعام والأعراف ، والأنفال ، وبراءة<sup>(٤)</sup> . وهو قول مجاهد وسعيد

(١) الموطأ (٩١/١-٩٢) وأخرج البخاري مثل هذه القصة عن أبي سعيد الملقب كما في الرواية التالية .

(٢) انظر : التمهيد (٢٠/٢١٥-٢١٧ ، ٢٢٠-٢٢١) .

(٣) انظر أثر ابن عباس مسنداً (١٣٦) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب من قال هي من الطول (٧٢/٢) والنسائي في سننه ، كتاب الافتتاح ، باب تأويل قول الله عز وجل : ﴿ ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم ﴾ (١٣٩/٢-١٤٠) وابن جرير في تفسيره (١٤/٥٢-٥٣) والطبراني في الكبير (١١/٥٩ رقم : ١١٠٣٨) والحاكم في المستدرک (٢/٣٥٤-٣٥٥) وصححه ابن حجر في الفتح (٨/٨) من طريق النسائي ، وكذا صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٢٧٤ رقم : ١٢٩٥) .

ابن جبير<sup>(١)</sup>؛ لأنها تثني فيها حدود القرآن والفرائض .  
والقول الأول : أثبت عنه ، وهو الصحيح في تأويل الآية ؛ لأنه قد ثبت عن  
النبي ﷺ من وجوه صحاح .

١٦٠- حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :  
حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا يحيى ، قال :  
حدثنا شعبة ، قال : حدثني خبيب بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> ، عن حفص بن عاصم<sup>(٣)</sup> ، عن أبي  
سعيد بن المعلی<sup>(٤)</sup> ، قال : مر بي رسول الله ﷺ وأنا في المسجد فدعاني ، فلم آتته فقال :  
( ما منعك أن تجيبي ؟ ) قلت : إني كنت أصلي ، قال : (( ألم يقل الله عز وجل :  
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ ثم قال :  
(ألا أعلمك أفضل سورة في القرآن قبل أن أخرج ؟ ) قال : فلما ذهب يخرج ،  
ذكرت له ، فقال : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ هي السبع المثاني ، والقرآن العظيم  
الذي أوتيته<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٢/١٤-٥٤) من طرق عنهما .

(٢) ابن خبيب بن يساف الأنصاري ، أبو الحارث المدني ، روى عن حفص بن عاصم وغيره ، وعنه شعبة  
وآخرون ، ثقة ، ت سنة (١٣٢هـ) . انظر : التهذيب (١٢٣/٣) والتقريب (٢٦٧/١) .

(٣) ابن عمر بن الخطاب ، روى عن أبي سعيد بن المعلی وغيره ، وعنه خبيب بن عبد الرحمن وآخرون ، ثقة ،  
من الثالثة . انظر : التهذيب (٣٦٢/٢) والتقريب (٢٢٦/١) .

(٤) الأنصاري المدني ، مختلف في اسمه : قيل : الحارث بن نعيم بن المعلی ، وقواه الحافظ ابن عبد البر ، وقيل :  
رافع بن أوس ، وقيل : أوس بن المعلی ، صحابي ، يعد في أهل الحجاز ، ت سنة (٧٣هـ) وقيل (٧٤هـ) .

انظر : الاستيعاب (٢٣٣/٤) والإصابة (١٦٥/١١) .

(٥) أخرجه البخاري في التفسير ، باب ما جاء في فاتحة الكتاب (٧،٦/٨) مع الفتح .

تفسير سورة الإسراء

قال تعالى : ﴿سبحن الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي بركنا حوله﴾ [الآية : ١] .

ذكر<sup>(١)</sup> ابن عبد البر - رحمه الله - أن في كلمة [ أسرى ] لغتان : سرى وأسرى وجعل الفعل [ أسرى ] في الآية من الرباعي ، ثم ذكر قول امرئ القيس :

سريت بهم حتى تكل مطيهم وحتى الجياد ما يقدن بأرسان<sup>(٢)</sup>  
فقال : وهذا ثلاثي .

وقرى : ﴿أن أسر بعبادي﴾<sup>(٣)</sup> بالوصل والقطع على الثلاثي والرباعي جميعاً<sup>(٤)</sup> وقال النابغة :

أسرت عليه من الجوزاء سارية تزجي الشمال عليه جامد البرد<sup>(٥)</sup>  
فجمع بين اللغتين .

قال : والسرى : مشي الليل وسيره ، ولا يقال لمشي النهار سرى ، ومنه المثل السائر : عند الصباح يحمد القوم السرى<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : التمهيد (٦/٣٨٩-٣٩٠) .

(٢) يوجد هذا البيت في الديوان برواية أخرى كما في اللسان أيضا ، هي :

مطوت بهم حتى يكل غريهم وحتى الجياد ما يقدن بأرسان

انظر : ديوان امرئ القيس (ص ١٧٥) واللسان (١٣/١٣٤) .

(٣) الشعراء (٥٢) .

(٤) القراءتان سبعتان : فقرأ بالوصل نافع وابن كثير ، وبالقطع أبو عمرو وابن عامر وعاصم وحمة والكسائي :

انظر : إنحاف فضلاء البشر للدمياطي (ص ٣٣٢) ، البدور الزاهرة لعبد الفتاح القاضي (ص ٢٢٩) .

(٥) انظر : ديوان النابغة (ص ٣١) وجاء الفعل في الديوان ثلاثياً (( سرت عليه من الجوزاء سارية ..... )

(٦) انظر : جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري (٢/٤٢) .

والمثل يضرب لما ينال بالمشقة ، ويوصل إليه بالتعب .

قال تعالى : ﴿وشاركهم فى الأموال والأولاد وعدهم وما يعدهم الشيطان إلا غرورا﴾ [الآية : ٦٤] .

قال<sup>(١)</sup> ابن عبد البر - رحمه الله - : أكثر أهل العلم بالتأويل يقولون فى قول الله عز وجل : ﴿وشاركهم فى الأموال﴾ : الإنفاق فى الحرام . ﴿والأولاد﴾ قالوا : الزنا .

قال تعالى : ﴿أقم الصلوة للدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾ ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا﴾ [الآيتان : ٧٨، ٧٩] .

قال<sup>(٢)</sup> ابن عبد البر رحمه الله - وهو يتحدث عن أول وقت الظهر - : أجمع علماء المسلمين فى كل عصر وفى كل مصر بلغنا عنهم أن أول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء ، وذلك ابتداء زيادة الظل بعد تناهي نقصانه فى الشتاء والصيف جميعا . وإن كان الظل فى الصيف مخالفا له فى الشتاء ، وهذا إجماع من علماء المسلمين كلهم فى أول وقت الظهر ، فإذا تبين زوال الشمس بما ذكرنا فقد حل وقت الظهر ، وذلك تفسير لقوله : ﴿أقم الصلوة للدلوك الشمس﴾ ودلوكها : ميلها عند أكثر العلماء<sup>(٣)</sup> ، ومنهم من قال : دلوكها : غروبها<sup>(٤)</sup> ، واللغة محتملة للقولين ، والأول أكثر .

(١) انظر : التمهيد (١١٥/١١-١١٦) .

(٢) انظر : التمهيد (٧١/٨، ٧١/١٩، ٥١/٥٢) .

(٣) هذا قول ابن عمر وأبي هريرة وأبي برزة الأسلمي وجابر بن عبد الله وابن عباس والحسن والشعبي وسعيد بن جبير وأبي العالية ومجاهد وعطاء وقتادة والضحاك وأكثر التابعين ، واختاره ابن جرير رحمه الله فى تفسيره .

(٤) قاله ابن مسعود وإبراهيم النخعي وابن زيد .

قال البغوي (١١٤/٥) : (( ومعنى اللفظ يجمعهما ؛ لأن أصل الدلوك الميل ، والشمس تميل إذا زالت وإذا

قوله : ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾ .

قال الحافظ : معنى قرآن الفجر : القراءة في صلاة الفجر ؛ لأن أهل العلم قالوا في تأويل هذه الآية : تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار .

١٦١- ذكر بقي بن مخلد ، قال : حدثنا سفيان بن وكيع <sup>(١)</sup> ، قال : حدثنا جرير

عن منصور ، عن مجاهد في قوله : ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾ قال : صلاة الفجر يجتمع فيها ملائكة الليل وملائكة النهار <sup>(٢)</sup> .

١٦٢- وذكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابن فضيل ، عن ضرار بن مرة <sup>(٣)</sup> ، عن

عبد الله بن أبي الهذيل <sup>(٤)</sup> ، عن أبي عبيدة <sup>(٥)</sup> في قوله : ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾ قال : يشهده حرس الليل وحرس النهار من الملائكة في صلاة

غربت . والحمل على الزوال أولى القولين لكثرة القائلين به ، ولأننا إذا حملناه عليه كانت الآية جامعة لمواقيت الصلاة كلها ، فدلوك الشمس : يتناول صلاة الظهر والعصر ، و ﴿إلى غسق الليل﴾ يتناول المغرب والعشاء ﴿وقرآن الفجر﴾ هو صلاة الصبح (( اهـ .

(١) ابن الجراح ، أبو محمد الرؤاسي الكوفي ، روى عن جرير وغيره ، وعنه بقي وآخرون ، كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقه ، فأدخل عليه ماليس من حديثه ، فنصح فلم يقبل فسقط حديثه ، ت سنة (٢٤٧هـ) .  
انظر : التهذيب (١٢٣/٤) والتقريب (٣١٢/١) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف سفيان بن وكيع .

أخرجه البخاري - معلقاً (٢٥١/٨) بلفظ قال مجاهد : (( صلاة الفجر )) وابن جرير في تفسيره (١٤١/٥) من طرق عن مجاهد ، وذكره السيوطي في الدر (٣٢٢/٥) وزاد نسبه إلى ابن المنذر وابن أبي شيبة .  
(٣) الكوفي ، أبو سنان الشيباني ، روى عن ابن أبي الهذيل وغيره ، وعنه ابن فضيل وآخرون ، ثقة ثبت ، ت سنة (١٣٢هـ) . انظر : التهذيب (٤٥٧/٤) والتقريب (٣٧٤/١) .

(٤) العنزي ، أبو المغيرة الكوفي ، روى عن أبي عبيدة وغيره ، وعنه ضرار وآخرون ، ثقة ، من الثانية .

انظر : تهذيب الكمال (٢٤٤/١٦) والتهذيب (٦٢/٦) والتقريب (٤٥٨/١) .

(٥) هو : عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي ، أبو عبيدة الكوفي ، مشهور بكنيته ، ويقال : اسمه كنيته ، روى عنه عبد الله بن أبي الهذيل وغيره ، ثقة ، ت سنة (٨٢هـ) وقيل (٨١هـ) .

انظر : تهذيب الكمال (٦١/١٤) والتهذيب (٧٥/٥) والتقريب (٤٤٨/٢) .

الفجر<sup>(١)</sup>.

١٦٣- وذكر بقي ، قال : حدثنا محمد بن المثني ، قال : حدثنا محمد بن جعفر

قال : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة<sup>(٢)</sup> ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله أنه قال في هذه

الآية : ﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ قال : تدارك الحرسان ،

اقرأوا إن شئتم : ﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ قال : تنزل ملائكة

الليل وتصعد ملائكة النهار<sup>(٣)</sup>.

قوله : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ﴾ .

ذكر<sup>(٤)</sup> ابن عبد البر هذه الآية وهو يتحدث عن الشفاعة فقال :

١٦٤- روى أبو أسامة ووكيع ، عن داود بن يزيد<sup>(٥)</sup> الأودي ، عن أبيه<sup>(٦)</sup> ، عن

(١) إسناده حسن .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٤٠/١٥) من طريق ابن فضيل ، عن ضرار بن مرة - به نحوه .

(٢) ابن عبد الله بن طارق المرادي ، أبو عبد الله الكوفي الأعمى ، روى عن أبي عبيدة وغيره ، وعنه شعبة وآخرون ، ثقة عابد ، ت سنة (١١٨هـ) وقيل قبلها . انظر : التهذيب (١٠٢/٨) والتقريب (٧٨/٢) .

(٣) إسناده منقطع . لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . قال المزني : روى عن أبيه ولم يسمع منه . وقال ابن حجر :

الراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ( انظر : تهذيب الكمال ٦١/١٤ ، والتهذيب ٧٥/٥) وذكر ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ١٥١) عن أبيه أنه قال : أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من عبد الله بن مسعود .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٤٠/١٥) بإسناد نفسه عن شيخه محمد بن المثني . وذكره السيوطي في الدر

(٣٢٣/٥) وزاد نسبه إلى سعيد بن منصور وابن المنذر والطبراني .

(٤) انظر : التمهيد (٥٧/٧ ، ٥٨-٦٣/١٩) .

(٥) ابن عبد الرحمن ، أبو يزيد الكوفي الأعرج ، روى عن أبيه وغيره ، وعنه أبو أسامة حماد بن أسامة ووكيع

وآخرون ، ضعيف ، ت سنة (١٥١هـ) . انظر : التهذيب (١٨٣/٣) والتقريب (٢٨٣/١) .

(٦) يزيد بن عبد الرحمن ، أبو داود الزعافري ، روى عن أبي هريرة وغيره ، وعنه ابنه / داود وآخرون ، مقبول ،

من الثالثة . انظر : التهذيب (٣٠٠/١١) والتقريب (٣٢٨/٢) .

أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في قول الله عز وجل : ﴿ عسى أن يعثك ربك مقاما محمودا ﴾ قال : المقام المحمود : الذي أشفع فيه لأمتي <sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : على هذا أهل العلم في تأويل هذه الآية ، وأن المقام المحمود :

الشفاعة

ثم ساق رواية عن مجاهد تخالف ماتقدم فقال :

وقد روي عن مجاهد أن المقام المحمود : أن يقعه معه يوم القيامة على العرش :

١٦٥ - حدثنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا أبو أمية <sup>(٢)</sup> الطرسوسي ، حدثنا عثمان بن

أبي شيبة ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن ليث ، عن مجاهد : ﴿ عسى أن يعثك ربك مقاما محمودا ﴾ قال : يوسع له على العرش فيجلسه معه <sup>(٣)</sup> .

وقد أنكر ابن عبد البر هذا التفسير ، واعتذر عن مجاهد بأنه قد روي عنه في تفسير

هذه الآية مثل الذي عليه الجماعة فقال - وهو يشير إلى تفسير مجاهد - :

(١) في إسناده داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف .

أخرجه الترمذي في جامعه ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل (٥٧٢/٨) وأحمد في مسنده (٤٤١/٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٤/١١) وابن جرير في تفسيره (١٤٥/١٥) والبيهقي في دلائل النبوة (٤٨٤/٥) كلهم من طرق ، عن داود الأودي ، عن أبيه - به بنحوه . قال الترمذي : (( هذا حديث حسن )) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٦٨/٣) رقم : ٢٥٠٨ .

(٢) هو : محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي ، بغدادى الأصل ، مشهور بكنته ، روى عن عثمان بن أبي شيبة وآخرون ، وعنه أحمد بن عبد الله بن محمد الباجي ، صدوق ، صاحب حديث بهم ، ت سنة (٢٧٣هـ) . انظر : التهذيب (١٤/٩) والتقريب (٥١/٢) .

(٣) في إسناده ليث بن أبي سليم صدوق اختلط ولم يتميز حديثه فترك تقدم (٤٧) .

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٦/١١) عن شيخه محمد بن فضيل ، عن ليث ، عن مجاهد - نحوه ، وابن جرير في تفسيره (١٤٥/١٥) من طريق بن فضيل - به ، والذهبي في العلو (١٢٤) وعزاه إلى النقاش في تفسيره ، وذكره ابن حجر في الفتح (٢٥٢/٨) ونسبه إلى عبد بن حميد والسيوطي في الدر (٣٢٨/٥) وعزاه إلى ابن جرير فقط .

وهذا عندهم منكر في تفسير هذه الآية ، والذي عليه الجماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين أن المقام المحمود هو : المقام الذي يشفع فيه لأمته .  
وقد روي عن مجاهد مثل ما عليه الجماعة فصار إجماعاً في تأويل الآية من أهل العلم بالكتاب والسنة .

١٦٦- ذكر ابن أبي شيبة، عن شيبان<sup>(١)</sup> ، عن ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : ﴿ عسى أن يعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ قال : شفاعة محمد ﷺ<sup>(٢)</sup> .

(١) ابن سوار الفزاري مولاهم ، أبو عمرو المدائني ، أصله من خراسان ، روى عن ورقاء وغيره ، وعنه أبو بكر بن أبي شيبة وآخرون ، ثقة حافظ ، ت سنة (٢٠٤هـ) وقيل بعدها .  
انظر : التهذيب (٢٧٣/٤) والتقريب (٤١٠/٢) .  
(٢) إسناده حسن .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٤٤/٥) من طريق ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد - نحوه . وأخرجه أيضاً في الموضوع السابق من طريق عيسى بن ميمون الجرشي ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، وإسناده صحيح . قال الألباني - بعد أن أشار إلى هذين الطريقين في ابن جرير - : (( إن ذلك هو الثابت عن مجاهد )) ( انظر : مختصر العلو ص ١٦ ) .

وأخرجه ابن جرير كذلك في الموضوع السابق بإسناد ضعيف ، من طريق سنيد ، عن حجاج ، عن ابن جرير ، عن مجاهد - مثله .

#### إيضاح وبيان :

اختلف السلف - رحمهم الله - في إثبات معنى هذا الأثر ، فمنهم من أحازه رغم ترجيحه أن المقام المحمود هو الشفاعة ، كما فعل ابن جرير - رحمه الله .

ومنهم من أيده ونصره ورأى التسليم له مثل أبي بكر المروزي الذي بالغ في الانتصار لذلك ، وجمع فيه كتاباً وطرق قول مجاهد ، كما ذكر ذلك النهي ، وذكر أن ممن أفتى في ذلك العصر بأن هذا الأثر يسلم ولا يعارض أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، وإبراهيم بن إسحاق الحربي ، والحافظ أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي وغيرهم . ( انظر : العلو ص ٧٥ )

وأورد النهي نحو أثر مجاهد موقوفاً عن ابن عباس ، وعقب عليه بقوله : (( إسناده ساقط ... إلى أن قال : وهذا مشهور من قول مجاهد ، ويروى مرفوعاً وهو باطل )) اهـ .  
والصحيح والأولى أن يفسر المقام المحمود بالشفاعة - وهو الذي لم يذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله غيره - وذلك لما يلي :

أولاً : أن ماورد عن مجاهد - رحمه الله - في تفسير المقام المحمود ، يخالف ما صح عن النبي ﷺ في ذلك كما تقدم - من تفسيره له بالشفاعة فقد قال رسول الله ﷺ في قوله : ﴿ عسى أن يعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ وسئل عنها ، قال : (( الشفاعة )) . ولاشك أن تفسير الرسول ﷺ مقدم على قول كل أحد ، فكيف يعارض



ثم روى ابن عبد البر عدة آثار عن السلف في أن المقام المحمود الشفاعة ، فقال :  
 ١٦٧- وذكر بقي ، قال : حدثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : حدثنا قيس ، عن  
 عاصم ، عن زر ، عن ابن مسعود ﴿ عسى أن يعثك ربك مقاما محمودا ﴾ : الشفاعة <sup>(١)</sup>  
 ١٦٨- وذكر الفريابي ، عن الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي الزعراء <sup>(٢)</sup> ،  
 عن ابن مسعود - مثله <sup>(٣)</sup> .

١٦٩- وروى يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة في قوله : ﴿ عسى أن يعثك  
 ربك مقاما محمودا ﴾ قال : ذكر لنا أن نبي الله خير بين أن يكون عبدا نيبا ، أو ملكا نيبا  
 فأوما إليه جبريل أن تواضع ، فاختار نبي الله ﷺ أن يكون عبدا نيبا ، فأعطي بها اثنين :  
 أول من تنشق عنه الأرض ، وأول شافع . قال قتادة : وكان أهل العلم يرون أن المقام  
 المحمود الذي قال الله عز وجل : ﴿ عسى أن يعثك ربك مقاما محمودا ﴾ شفاعته يوم

بقول تابعي لم يصح عنه ؟

ثانيا : تقدم في دراسة سند الرواية التي أوردها ابن عبد البر أن هذا الأثر لا يصح عن مجاهد - رحمه الله .  
 وقد ذكر الذهبي في العلو (ص ١٢٥) طرق هذا الأثر عن مجاهد ، وأنه من رواية ليث بن أبي سليم ، وعطاء  
 بن السائب ، وأبي يحيى القتات ، وجابر بن يزيد ، والأولان مختلطان ، والآخران ضعيفان . وعلى أكل حال  
 فإنه لا يخلو طريق منها من مطعن .

ثالثا : أنه ثبت عن مجاهد - رحمه الله - تفسير المقام المحمود بالشفاعة ، كما تقدم بيانه من خلال دراسة سند  
 الرواية التي ساقها ابن عبد البر - رحمه الله .

رابعا : ثم لو قيل إنه صح عنه ، فهو قول تابعي ليس له فيه سلف من الصحابة ﷺ بل صح عن الرسول  
 وصحابته الكرام التفسير بخلافه ، فلا يجوز أن يتخذ دينا وعقيدة ، ما دام أنه ليس له شاهد من الكتاب والسنة  
 والله أعلم .

(١) في إسناده يحيى بن عبد الحميد الحماني . ولم أجده في شيء من المراجع التي وقفت عليها .

(٢) هو : عبد الله بن هانئ ، أبو الزعراء الأكبر الكوفي ، روى عن ابن مسعود وغيره ، وعنه ابن أخته / سلمة بن  
 كهيل وآخرون ، وثقه العجلي ، وقال البخاري : لا يتابع في حديثه . من الثانية .

انظر : التاريخ الكبير (٢٢١/٥) والميزان (٥١٦/٢) والتهذيب (٦١/٦) .

(٣) في إسناده أبو الزعراء .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٤٤/١٥) من طريق الثوري ، عن سلمة بن كهيل - به ، في قصة مطولة .

قال تعالى : ﴿ ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾ [الآية : ٨٥] .

ذكر<sup>(٢)</sup> ابن عبد البر أن جماعة من العلماء قالوا في قول الله عز وجل :

﴿ ويسئلونك عن الروح ﴾ : أنه روح الحياة .

وقال غيرهم : أنه ملك من الملائكة يقوم صفا ، وتقوم الملائكة صفا .

قال : وقد قيل في الروح المذكور في هذه الآية : أنه جبريل عليه السلام .

وقيل : هم خلق من خلق الله . وقيل : غير ذلك .<sup>(٣)</sup>

وكذلك اختلف في الذين عنوا بقوله : ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾ فقيل :

أراد اليهود السائلين عن الروح ؛ لأنهم زعموا أن في التوراة علم كل شيء ، فأنزل الله :

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٤٥/١٥) من طريق يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة - نحوه . وإسناده حسن لكنه مرسل .

(٢) انظر : التمهيد (١٤٦/٥-٢٤٧) .

(٣) ذكر المفسرون في المراد بالروح في الآية أقوالاً عديدة ، لاطائل من ورائها بعد أن استأثر الله بعلمها ، وجمهورهم : أن المراد بالروح ، الروح التي تسري في الجسد ، وهي من الأسرار الخفية التي لا يعلمها إلا رب البرية .

ورد الشوكاني - رحمه الله - على الخائضين في شأن الروح الباحثين عن معرفة حقيقتها رداً قويا - بعد ذكره لجملة من أقوال المفسرين في معنى الروح - فقال : (( وهذا مما لاطائل تحته ولا فائدة في إيراده ، وفي قوله : ﴿ من أمر ربي ﴾ ما يزجر الخائضين في شأن الروح المتكلفين لبيان ماهيته وإيضاح حقيقته ..... إلى أن قال : وقد حكى بعض المحققين أن أقوال المختلفين في الروح بلغت إلى ثمانية عشر ومائة قول ، فانظر إلى هذا الفضول الفارغ والتعب العاطل عن النفع ، بعد أن علموا أن الله سبحانه قد استأثر بعلمه ، ولم يطلع عليه أنبياءه ، ولأذن لهم بالسؤال ولا البحث عنه ، فضلا عن أمهم المقتدين بهم ، فيا لله العجب حيث تبلغ أقوال أهل الفضول إلى هذا الحد الذي لم تبلغه ولا بعضه في غير هذه المسألة ، مما أذن الله بالكلام فيه ، ولم يستأثر بعلمه )) اهـ . فتح القدير (٢٥٤/٣) وانظر : القرطبي (٢١٠/١٠) ، ابن كثير (٦٥/٣) ، فتح الباري (٢٥٤/٨-٢٥٦) .

﴿ولو أنما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر﴾ الآية (١) ،  
يقول : ما أوتيتم في التوراة والإنجيل وأهل الكتاب من العلم إلا قليلاً .

وقيل : بل عني بالآية أمة محمد ﷺ والناس كلهم . (٢)

قال تعالى : ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾

[الآية : ١١٠] .

ذكر (٣) الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - هذه الآية وغيرها عند كلامه على  
إطلاقات الصلاة في لسان العرب ، ونقلها عن ابن الأنباري فقال : قال أبو بكر بن  
الأنباري : والصلاة تنقسم في لسان العرب على ثلاثة أقسام :

١- تكون الصلاة المعروفة التي فيها الركوع والسجود ، قال الله عز وجل :

﴿فصل لربك وانحر﴾ (٤)

٢- وتكون الصلاة الترحم ، من ذلك قول الله عز وجل : ﴿أولئك عليهم

صلوات من ربهم ورحمة﴾ (٥) . ومنه قول كعب بن مالك :

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٥٧/١٥) عن عطاء بن يسار بإسناد ضعيف ، وذكره الواحدي في أسباب

النزول (ص ٣٤٦) بدون إسناد ، والسيوطي في الدر (٣٣٣/٥) ونسبه إلى ابن إسحاق وابن جرير .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٥٧/١٥) من قول ابن جريج بإسناد ضعيف .

ورجح ابن جرير - رحمه الله - (١٥٧/١٥) هذا المعنى فقال : (( والصواب : أن يقال خرج الكلام خطاباً

لمن خاطب به ، والمراد جميع الخلق ؛ لأن علم كل أحد سوى الله وإن كثر في علم الله قليل . وإنما معنى

الكلام : وما أوتيتم أيها الناس من العلم إلا قليلاً من كثير مما يعلم الله )) اهـ . وانظر : فتح الباري

(٢٥٦/٨) .

(٣) انظر : التمهيد (٤٠/١٩-٤٣) .

(٤) الكوثر (٢) .

(٥) البقرة (١٥٧) .

اختلف المفسرون في المراد بالصلاة هنا ، فمنهم من رأى أنها غير الرحمة ؛ لأن الله تعالى فرق بين صلاته على

صلى الإله عليهم من فتية وسقى عظامهم الغمام المسبل<sup>(١)</sup>  
 ٣- وتكون الصلاة الدعاء ، من ذلك قول النبي ﷺ : إذا دعي أحدكم إلى طعام  
 فليجب ، فإن كان مفطرا فليأكل ، وإن كان صائما فليصل<sup>(٢)</sup> . معناه : فليدع  
 بالبركة<sup>(٣)</sup> .

قال ابن عبد البر : ومن هذا عند جماعة العلماء قول الله عز وجل : ﴿ ولا تجهر  
 بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ﴾ قالوا : أنزلت في الدعاء والمسألة .  
 هذا قول مكحول وأبي عياض<sup>(٤)</sup> .

١٧٠- وذكر مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : أنزلت هذه الآية :

﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ في الدعاء<sup>(٥)</sup> . ومن قال : إن هذه الآية نزلت في  
 الدعاء : مجاهد ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء .

- عباده ورحمته بهم ، حيث عطف الرحمة على الصلاة ، وهذا يقتضي المغايرة كما هو الأصل في العطف .  
 فالصلاة عند هولاء : إما أن تكون بمعنى الثناء ، أي ثناء من الله عليهم ، وإليه ذهب ابن كثير (١٨٨/١) .  
 أو بمعنى المغفرة وبه فسرها ابن جرير (٤٢/٢) قال : (( وصلوات الله على عباده غفرانه لهم )) اهـ .  
 ومنهم من رأى : أن المعنى واحد ، والصلاة هي الرحمة ، وإنما سوغ ذلك اختلاف اللفظين . وقد ذكر ابن  
 القيم خمسة عشر وجها مستبعدا أن تكون الصلاة الرحمة . فلينظر كتابه : جلاء الأفهام (ص ٨١) فما دونها  
 (١) انظر : ديوانه (ص ٢٦١) وكعب بن مالك الأنصاري ، كان أحد شعراء رسول الله ﷺ الذين يردون عنه  
 الأذى ، ت سنة (٥٥٠هـ) وقيل (٥٥٣هـ) . انظر : الاستيعاب (١٣٢٣/٣) .  
 (٢) أخرجه مسلم - بنحوه ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٢٣٦/٩) مع النووي .  
 (٣) انظر : الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر بن الأنباري (١٣٨/١) .  
 (٤) هو : عمرو بن الأسود العنسي ، أبو عياض الدمشقي ، ويقال : الحمصي ، ثقة عابد ، من كبار التابعين ،  
 مات في خلافة معاوية . انظر : التهذيب (٥/٨) والتقريب (٧٢٩/١) .  
 (٥) أخرجه مالك في الموطأ (١٩٠/١) ووصله البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .  
 انظر : البخاري ، كتاب التفسير ، باب ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ (٢٥/٨) مع الفتح ، ومسلم  
 في الصلاة ، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية (١٦٤/٤) .

وفي الآية قول ثان قاله ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير وعكرمة : نزلت في القراءة . قالوا : كان النبي عليه السلام يجهر بالقراءة في صلاته بمكة ، فكان ذلك يعجب المسلمين ويسوء الكفار ، فهموا بأذاه ، وسبوا القرآن ومن أنزله ، وقالوا : يؤذينا

فأنزل الله : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا ﴾<sup>(١)</sup>

قال ابن مسعود : ما خافت من أسمع نفسه<sup>(٢)</sup>

وروي عن قتادة وسعيد بن جبير القولان جميعا<sup>(٣)</sup>

وقال الحسن : معنى الآية : لاتسئ صلاتك في السر ، وتحسنها في العلانية ،

ولتكن سريرتك موافقة لعلانيتك<sup>(٤)</sup>

وعن الحسن أيضا : لاتصلها رياء ، ولاتدعها حياء<sup>(٥)</sup>

وقال ابن سيرين : نزلت هذه الآية في أبي بكر وعمر ، وكان عمر إذا قرأ رفع

صوته وقال : أطرد الشيطان ، وأوقظ الوسنان<sup>(٦)</sup> . وكان أبو بكر يخفض صوته ، فأمر

أبو بكر أن يرفع صوته قليلا ، وأمر عمر أن يخفض صوته قليلا ، ونزلت : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ

بصلاتك وَلَا تُخَافُ بِهَا ﴾<sup>(٧)</sup>

(١) أخرجه البخاري ومسلم - في الموضع السابق - بسنديهما عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٤٠/٢) وابن جرير في تفسيره (١٨٨/١٥) وذكره السيوطي في الدر (٣٥٢/٥)

(٣) انظر ابن جرير (١٨٤/١٥-١٨٦)

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣٩٣/٢) وابن جرير في تفسيره (١٨٧/١٥) من طرق عن الحسن ، وذكره ابن كثير في تفسيره (٧٣/٣) والسيوطي في الدر (٣٥١/٥)

(٥) انظر المصادر السابقة .

(٦) الوسنان : النائم الذي ليس بمستغرق في نومه . والوسن : أول النوم . انظر : النهاية (١٨٦/٥)

(٧) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٨٦/١٥) والبيهقي في الشعب (٥٤٧/٥ رقم ٢٣٧٤) قال البيهقي : (( وهذا

مرسل )) وذكره ابن كثير (٧٣/٣) نقلا عن ابن جرير سندا وممتنا ، وابن حجر في الفتح (٢٥٨/٨) والسيوطي في الدر (٣٥٠/٥)

قال الحافظ : روي هذا عن ابن سيرين من وجوه صحاح ، وأصح شيء في معنى الآية قول من قال : إنها نزلت في الدعاء .

قال : وكل من روي عنه أنها نزلت في القراءة فقد روي عنه أنها نزلت في الدعاء .<sup>(١)</sup>

١٧١- ذكر ابن أبي شيبة ، قال : أخبرنا ابن فضيل ، عن أشعث ، عن عكرمة ،

عن ابن عباس في قوله : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ قال : كان الرجل إذا دعا في الصلاة رفع صوته ، فنزلت هذه الآية<sup>(٢)</sup> .

(١) رجح الطبري - رحمه الله - حديث ابن عباس بأنها نزلت في القراءة ، وعلل ذلك بأنه أصح الأسانيد مخرجا ، كما رجحه النووي أيضا ، وحاول ابن حجر الجمع بين القولين فقال : (( يحتمل الجمع بينهما بأنها نزلت في الدعاء داخل الصلاة )) اهـ . انظر : الطبري (١٨٨/١٥) ، شرح النووي على مسلم (٤/١٦٤) ، فتح الباري (٢٥٨/٨) ، الصحيح المسند من أسباب النزول لمقبل الوادعي (ص ١٣٢) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار الكندي .

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤١/٢) وابن جرير في تفسيره (١٨٣/١٥) وأحمد بن منيع في مسنده (كما في إتحاف الخيرة المهرة رقم : ١٨٩) من طريق أشعث بن سوار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . وأخرجه ابن جرير - أيضا (١٨٤/١٥) من طريق العوفي - مختصرا ، وذكره ابن حجر في الفتح (٢٥٨/٨) والسيوطي في الدر (٣٥١/٥) .

## تفسير سورة الكهف

قال تعالى : ﴿ وَالْبَقِيَّةُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً ﴾ [الآية : ٤٦]

ذكر<sup>(١)</sup> ابن عبد البر - رحمه الله - أن الكلام بالخير والذكر أفضل من الصمت ، وأن فضائل الذكر الثابتة في الأحاديث عن النبي ﷺ لا يستحقها الصامت ، وقال - عقب ذكره للآية المتقدمة : حسبك بما في الكتاب والسنة من فضل الذكر ، وهذا وما كان مثله يوضح أن الكلام بالخير من ذكر الله وتلاوة القرآن وأعمال البر أفضل من الصمت ، وكذلك القول بالحق كله ، والإصلاح بين الناس وما كان مثله ، وإنما الصمت الحمود الصمت عن الباطل . ثم ساق جمعا من الروايات في هذا المعنى فقال :

قال سعيد بن المسيب في قوله : ﴿ وَالْبَقِيَّةُ الصَّالِحَاتُ ﴾ هي قول لا إله إلا الله ،

والحمد لله ، وسبحان الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله<sup>(٢)</sup> .

١٧٢- وذكر معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله :

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> قال : عن الباطل<sup>(٤)</sup> .

وقال قتادة في قوله : ﴿ وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَامًا ﴾<sup>(٥)</sup> قال : لا يساعدون

أهل الباطل على باطلهم ، ولا يمالئونهم<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : التمهيد (٢٢/٢٠-٢١) .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٥٤/١٥) بإسناد صحيح . وذكره السيوطي في الدر (٣٩٨/٥) ونسبه إلى ابن أبي شيبة وأحمد في الزهد .

(٣) المؤمنون (٣) .

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣/١٨) من رواية علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، تقدم الكلام عليها .

(٥) الفرقان (٧٢) .

(٦) لم أقف على من أخرجه .

وقال مجاهد : إذا أوذوا صفحوا .<sup>(١)</sup>

١٧٣- روى محمد بن يزيد بن خنيس<sup>(٢)</sup> ، عن سفيان ، عن سعيد بن حسان<sup>(٣)</sup> ،

عن أم صالح<sup>(٤)</sup> ، عن صفية بنت شيبة<sup>(٥)</sup> ، عن أم حبيبة<sup>(٦)</sup> قالت : قال رسول الله ﷺ :  
كلام ابن آدم عليه ، لاله ، إلا أمر بمعروف ، أو نهي عن منكر ، أو ذكر الله . قال ابن

خنيس : فتعجب القوم ، فقال سفيان : مم تعجبون ؟ أليس الله يقول : ﴿ لا خير في

كثير من نجونهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ﴾<sup>(٧)</sup> وقال :

﴿ يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا ﴾<sup>(٨)</sup> .<sup>(٩)</sup>

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٩/١٩) بإسناد صحيح ، من طريق عيسى بن ميمون ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد - نحوه .

(٢) القرشي المخزومي مولاهم ، أبو عبد الله المكي ، روى عن سفيان الثوري وغيره ، قال أبو حاتم : شيخ صالح كان يتمتع من التحديث ، وقال ابن حبان : ربما أخطأ ، يجب أن يعتد بحديثه إذا بين السماع ، وقال الذهبي : هو وسط ، وقال ابن حجر : مقبول ، تأخر إلى بعد العشرين ومائتين .

انظر : تهذيب الكمال (١٥/٢٧) والثقات (٦١/٩) والميزان (١٩٣/٥) والتقريب (٢١٩/٢) .

(٣) المخزومي المكي ، قاص أهل مكة ، روى عن أم صالح وغيرها ، وعنه الثوري وآخرون ، صدوق له أوهام ، من السادسة . انظر : التهذيب (١٤/٤) والتقريب (٣٥٠/١) .

(٤) بنت صالح ، لا يعرف حالها ، تفرد عنها سعيد بن حسان المخزومي . ترجمتها باختصار في : الميزان (٢٨٦/٦) والتهذيب (٤٢٠/١٢) والتقريب (٦٦٩/٢) .

(٥) ابن عثمان بن أبي طلحة العبدري ، روت عن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها وغيرها ، وعنها أم صالح بنت صالح ، قال ابن حجر : لها رؤية ، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة . انظر : التهذيب (٢٤٠/١٢) والتقريب (٦٤٧/٢) .

(٦) هي : رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية ، أم المؤمنين ، مشهورة بكنيتها ، روت عنها صفية بنت شيبة وغيرها ، ت سنة (٤٤٢هـ) أو (٤٤٤هـ) وقيل غير ذلك . انظر : الاستيعاب (١٨٤٣/٤) والإصابة (٢٦٠/١٢)

(٧) النساء (١١٤) .

(٨) النبأ (٣٨) .

(٩) في إسناده أم صالح لا تعرف .

أخرجه الترمذي في جامع ، كتاب الزهد ، باب ما جاء في حفظ اللسان (٩٣/٧-تحفة) وابن ماجه في سنته



قال تعالى : ﴿ ولقد صرفنا في هذا القرآن للناس من كل مثل وكان

الإنسن أكثر شىء جدلاً ﴾ [الآية : ٥٤] .

١٧٤- ذكر<sup>(١)</sup> عبد الرزاق ، عن معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين قال :

دخل رسول الله ﷺ على علي وفاطمة ، وهما نائمان ، فقال : ألا تصلون ؟ فقال علي :

يارسول الله إنما أنفسنا بيد الله ، فإذا أراد أن يبعثها بعثها ، فانصرف عنهما وهو يقول :

﴿ وكان الإنسن أكثر شىء جدلاً ﴾<sup>(٢)</sup> .

١٧٥- ورواه الليث ، عن عقيل<sup>(٣)</sup> ، عن الزهري ، عن علي بن حسين، أن

الحسين بن علي حدثه ، عن علي بن أبي طالب ، أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة - فذكر

الحديث . وفي آخره : فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت له ذلك ، فسمعتة وهو مدبر

يضرب فخذه وهو يقول : ﴿ وكان الإنسن أكثر شىء جدلاً ﴾<sup>(٤)</sup> .

كتاب الفتن ، باب كف اللسان في الفتنة (١٣١٥/٢) كلاهما عن محمد بن بشار ( بن دار ) ، عن محمد بن يزيد بن خنيس - به نحوه ، بدون ذكر أقوال سفيان الثوري . قال الترمذي : (( هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن خنيس )) اهـ . قال الجافظ المنذري في الترغيب (٥٣٨/٣) : (( رواه ثقات ، وفي محمد بن يزيد كلام لا يقدح ، وهو شيخ صالح )) اهـ . وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (رقم : ٤٢٤) .

(١) انظر : التمهيد (٣٩٨/٦) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٤٠٤/٢) . ووصله البخاري ومسلم عن علي بن أبي طالب ﷺ كما في الرواية التالية :

(٣) بالضم ، ابن خالد بن عقيل ، بالفتح ، أبو خالد الأموي مولا هم ، روى عن الزهري وغيره ، وعنه الليث بن سعد وآخرون ، ثقة ثبت ، ت سنة (١٤٤هـ) على الصحيح .

انظر : التهذيب (٢٢١/٧) والتقريب (٦٨٤/١) .

(٤) أخرجه البخاري في التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (٣١/٣) وفي التفسير، باب ﴿ وكان الإنسن أكثر شىء جدلاً ﴾ (٢٦٠/٨) مع الفتح، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع ( ) .

قال تعالى : ﴿ فانطلقا حتى إذا لقيا غلاما فقتله قال أقتلت نفسا زكية بغير نفس

لقد جيت شيئا نكرا ﴾ [الآية : ٧٤] .

١٧٦- حدثنا <sup>(١)</sup> أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، قال : حدثنا أبي ، قال :

حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا الحسن بن أحمد <sup>(٢)</sup> ، قال : حدثنا محمد بن عبيد ،

قال : حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا شعيب <sup>(٣)</sup> ، عن أبي العالية ، في قصة موسى والخضر

عليهما السلام ، قال : ﴿ فانطلقا حتى إذا لقيا غلاما فقتله ﴾ قال : غلام يلعب مع الغلمان

فقتل عنقه فقتله ، ولم يره موسى ، ولو رآه القوم لحالوا بينه وبينه ، قال : ﴿ أقتلت نفسا

زكية ﴾ قال : لم تبلغ الخطايا <sup>(٤)</sup> .

١٧٧- وقال ابن جريج : أخبرني يعلى بن مسلم <sup>(٥)</sup> ، أنه سمع سعيد بن جبير

يقول : وجد الخضر غلامانا يلعبون ، فأخذ غلاما ، فأضجعه وذبحه بالسكين <sup>(٦)</sup> .

وروي عن عكرمة : أن الغلام الذي قتله الخضر كان رجلا ، وكان قاطع طريق ،

حكاه قتادة وغيره ، عن عكرمة <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : التمهيد (١٠٨/١٨-١١١) .

(٢) ابن حبيب الكرماني ، أبو علي نزيل طرسوس ، روى عن محمد بن عبيد بن حساب وغيره ، وعنه أحمد بن خالد وآخرون ، قال

النسائي : لا بأس به إلا في حديث مسدد ، ت سنة (٢٩١هـ) . انظر : التهذيب (٢٣٣/٢) والتقريب (١٩٩/١) .

(٣) ابن الحبحاب الأزدي مولاهم ، أبو صالح البصري ، روى عن أبي العالية وغيره ، وعنه حماد بن زيد وآخرون

ثقة ، ت سنة (١٣١هـ) . انظر : التهذيب (٣١٧/٤) والتقريب (٤١٩/١) .

(٤) رجاله ثقات إلا الحسن بن أحمد .

ذكره السيوطي في الدر (٢٣٦/٤) ونسبه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٥) ابن هرمز البصري المكي ، روى عن سعيد بن جبير وغيره ، وعنه ابن جريج وآخرون ، ثقة ، من السادسة .

انظر : التهذيب (٣٥٣/١١) والتقريب (٣٤٢/٢) .

(٦) أخرجه البخاري في التفسير ، باب ﴿ فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما ﴾ (٢٦٤/٨) مع الفتح .

(٧) هذا الأثر والذي بعده لم أجدهما فيما وقفت عليه من مصادر .

وقال قتادة : لعمرى ما قتله إلا على كفر ، قال قتادة : وقال بعضهم : كان يقطع الطريق .

قال ابن عبد البر - مينا معنى الغلام في اللغة ومجيباً على قول عكرمة و قتادة - : لقد سمي الله عز وجل الإنسان الذي قتله الخضر غلاماً . والغلام عند أهل اللغة هو : الصبي الصغير ، يقع عليه اسم غلام من حين يفطم إلى سبع سنين ، ثم يصير يافعاً ويفاعاً<sup>(١)</sup> إلى عشر سنين ، ثم يصير حزوراً<sup>(٢)</sup> إلى خمس عشرة سنة . قال : وأما قول من قال : إن الغلام كان رجلاً قد كفر ، أو عمل ما استوجب عليه القتل ، فتحرص و ظن لم يصح في أثر ، ولا جاء به خبر ، ولا يعرفه أهل العلم ، ولا أهل اللغة .

قال تعالى : ﴿ قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً ﴾ [الآية : ١٠٣] .

أشار ابن عبد البر إلى الرواية الآتية في هذه الآية ضمن كلام طويل على فرقة الخوارج فقال :

١٧٨ - روى إسرائيل<sup>(٣)</sup> ، عن مسلم بن عبيد<sup>(٥)</sup> ، عن أبي الطفيل<sup>(٦)</sup> ، عن

(١) قوله ( يافعاً و يفاعاً ) اليافع : الغلام إذا شارف الاحتلام ، ولما يحتلم . قال ابن الأثير : (( وفي إطلاق اليفاع على الناس غرابية )) اهـ . ويقال أيضاً غلام : يفعة ، ويفع - بتحريك الفاء . انظر : النهاية (٢٩٩/٥) والقاموس المحيط (١٠٥/٣) .

(٢) في القاموس (٨/٢) : حزاور ، وحزورة ، وحزاوير ، وبلاهاه كعملس : الغلام القوي ، والرجل القوي .

(٣) انظر : التمهيد (٣٣٦/٢٣) .

(٤) لم يتبين إسرائيل هذا ، فهناك إسرائيل بن موسى وإسرائيل بن أبي إسحاق السبيعي ، ولم أجد في شيوخيما مسلم بن عبيد .

(٥) لم يتبين لي ، والذي غلب على ظني - والله أعلم - أنه مسلم بن عبيد ، أبو نضيرة الواسطي ، وقد اشتهر بكنيته ، وهو ثقة ، من الخامسة ، أدرك بعض الصحابة منهم : أنس بن مالك ، وأبو الطفيل من آخر من مات من الصحابة ، فروايته عنه محتملة ، ولم من أجد من نص على أنه سمع أبا الطفيل ، وكذلك رواية الإسرائيلي عن محتملة ؛ لأن الأول من السادسة والثاني من السابعة ، وكلاهما ثقة . انظر : التهذيب (٢٣١/١٢) والتقريب (٤٧٩/٢) .

(٦) هو : عامر بن وائلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي ، ربما سمي عمراً ، ولد عام أحد ، ورأى النبي ﷺ ، روى عن علي بن أبي طالب وغيره ، ت سنة (١١٠هـ) على الصحيح . انظر : الاستيعاب (٣٤٩/٢) .

عليّ في هذه الآية ، أنه قال : هم أهل النهر <sup>(١)</sup> .

قال تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [الآية : ١١٠] .

قال <sup>(٢)</sup> ابن عبد البر - رحمه الله - وهو يتحدث عن الإخلاص وأهميته : إن الله يحب من عباده الإخلاص في عبادته وسائر الأعمال كلها التي يعبد بها ، وفي الإخلاص طرح الرياء كله ؛ لأن الرياء شرك ، أو ضرب من الشرك . ثم أتبع كلامه بذكر سبب نزول الآية فقال :

قال أهل العلم بالتأويل : إن قول الله عز وجل : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ - نزلت في الرياء <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٤١٣/٢) بإسناد صحيح ، عن الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي الطفيل ، عن علي - بلفظ : (( قام ابن الكوا إلى علي فقال : من ﴿ الأخرسين أعملاً ﴾ إلى ﴿ صنعا ﴾ قال : ويلك منهم أهل حروراء )) وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٤/١٦) من طرق عن علي . قال ابن كثير - رحمه الله (١١٢/٣) : (( ومعنى هذا عن علي ﷺ أن هذه الآية الكريمة تشمل اليهود والنصارى وغيرهم ، لا أنها نزلت في هؤلاء على الخصوص ولا هؤلاء ، بل هي أعم من هذا ، فإن هذه الآية مكية قبل خطاب اليهود والنصارى وقبل وجود الخوارج بالكلية ، وإنما هي في كل من عبد الله على غير طريقة مرضية ، بحسب أنه مصيب فيها ، وأن عمله مقبول ، وهو مخطئ وعمله مردود كما قال تعالى : ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴾ )) اهـ .

(٢) انظر : التمهيد (٢٧٢/٢١) .

(٣) أخرج ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (١١٤/٣) من حديث معمر ، عن عبد الكريم الجزري ، عن طاوس قال : قال رجل يارسول الله إني أقف المواقف أريد وجه الله ، وأحب أن يرى موطني ، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئاً حتى نزلت هذه الآية : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ قال ابن كثير : (( وهكذا أرسل هذا مجاهد وغير واحد )) اهـ . قلت : وقد أسنده الحاكم في المستدرک (١١١/٢) من طريق عبد الكريم الجزري ، عن طاوس ، عن ابن عباس - نحوه ، وإسناده صحيح .

تفسير سورة مريم

قال تعالى - في شأن قصة مريم : ﴿إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا﴾ [الآية : ٢٦] .

استدل ابن عبد البر - رحمه الله - بهذه الآية على المعنى اللغوي للفظ الصيام ، حيث قال <sup>(١)</sup> : والصيام لاسمه معنيان: أحدهما لغوي، والآخر شرعي تعبد الله به عباده . فأما الصيام في اللغة فمعناه : الإمساك عما كان يصنعه الإنسان من حركة أو كلام أو أكل أو شرب أو مشي ونحو ذلك من سائر الحركات ، فإذا أمسك عما كان يصنعه سمي صائما في اللغة، وليس ذلك معنى الصيام المأمور به المسلمون في القرآن والسنة .

والدليل على أن الإمساك يسمى صوما قول الله عز وجل حاكيا عن مريم : ﴿إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا﴾ أي إمساكا عن الكلام ، وقال المفسرون: أي صمتا، وتقول العرب: خيل صائمة إذا كانت واقفة دون أكل ولارعي قال الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة      تحت العجاج وخيل تعلق اللحم <sup>(٢)</sup>  
يقول خيل ممسكة عن الأكل ، وخيل آكلة .

وقال امرؤ القيس:

فدعها وسل الهم عنك بجسرة      ذمول إذا صام النهار وسجرا <sup>(٣)</sup>  
معناه: إذا أمسكت الشمس عن الجري، واستوت في كبد السماء .  
أما الصيام في الشريعة ، فمعناه : الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس . هذا معنى الصيام في الشريعة عند جميع علماء الأمة .

(١) انظر : التمهيد (٢٧/٢-٣٨، ١٩/٥٣) .

(٢) لم أفق على قائله .

(٣) انظر : ديوانه (ص ٦٣) وفيه (وهجرا) بدل (وسجرا) . الجسرة : الناقة القوية على السير . الذمول : السريعة .

قال تعالى : ﴿ يَا خَتَّانُ أَخِي أَبُوكَ امْرَأَتُكَ كَانَتْ بَغِيًّا ﴾ [الآية : ٢٨] .

قال <sup>(١)</sup> ابن عبد البر : قوله ﴿ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا ﴾ يعني زانية ، والبغي : الزانية تقول العرب : بغت المرأة إذا زنت ، تبغى بغاء ، فهي بغي وهن البغايا ، قال تعالى ﴿ وَلَا تَكْرَهُوا فِتْنَتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾ <sup>(٢)</sup> يعني : الزنا ، وهو مصدر .

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَاوْرِدَهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾ ثم تنجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا ﴿ [الآيتان : ٧١ ، ٧٢] .

روى الإمام مالك - رحمه الله - في الموطأ بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (( لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد ، فتمسه النار إلا تحلة القسم )) <sup>(٣)</sup> .

قال <sup>(٤)</sup> ابن عبد البر - رحمه الله - : قوله ﷺ في هذا الحديث (( إلا تحلة القسم )) يخرج في التفسير المسند ؛ لأن القسم المذكور في هذا الحديث معناه عند أهل العلم قول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَاوْرِدَهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾ - قسما واجبا وكذلك قال السدي .

١٧٩ - ورواه عن مرة ، عن عبد الله بن مسعود . <sup>(٥)</sup>

(١) انظر : التمهيد (٣٩٨/٨) .

(٢) النور (٣٣) .

(٣) الموطأ (٢٠٣/١) والحديث : أخرجه البخاري في الجنازات ، باب فضل من مات له ولد فاحتسبه (١٤٢/٣) مع الفتح ، ومسلم في البر والصلة والآداب ، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (١٨٠/١٦) .

(٤) انظر : التمهيد (٣٥٢/٦-٣٦٢) .

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١٤/١٦) من طريق السدي ، عن مرة ، عن ابن مسعود - نحوه ، بإسناد ضعيف ، فيه سنيد .

ثم أورد ابن عبد البر عقب هذا اختلاف العلماء في معنى الورود المذكور في الآية ذاكرا ذلك كله بالإسناد عنهم ، بعد أن صدرها بالوجه الذي يراه في تفسيرها ، فقال : قال الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾ ثم تنجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا قال : وهذا يحتمل - والله أعلم - أنها تكون بردا وسلاما على المؤمنين ، وينجون منها سالمين .

ويتلخص من الروايات التي ساقها الحافظ خمسة أقوال في معنى الورود :

الأول : أن الورود : الدخول .

الثاني : أنه الممر على الصراط .

الثالث : أنه الدخول ، ولكن عني به الكفار دون المؤمنين .

الرابع : أنه الحمى التي تصيب المؤمن في الدنيا .

الخامس : الورود : النظر إليها في القبر ، فينجى منها الفائز ، ويصلاها من قدر

عليه دخولها .

والذي يتبين - والله أعلم ، من كلام ابن عبد البر أنه يرى أن الورود : الدخول ،

حيث قال : ظاهر قوله : (( فتمسه النار )) يدل على أن الورود : الدخول - والله أعلم ؛

لأن المسيس حقيقته في اللغة المباشرة ، وقد يحتمل على الاتساع : أن يكون القرب .

القول الأول : أن الورود : الدخول .

قال الحافظ - رحمه الله - : اختلف العلماء في الورود ، فقال منهم قائلون :

الورود : الدخول ومن قال ذلك ابن عباس وعبد الله بن رواحة . وقد اختلف عن ابن

عباس ، ولم يختلف عن ابن رواحة .

١٨٠- روى ابن المبارك وغيره ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي

حازم ، أن عبد الله بن رواحة بكى ، فقالت له امرأته : ما يبكيك ؟ فقال : قد علمت

أني داخل النار ، ولا أدري أناج منها أم لا ؟<sup>(١)</sup>

(١) رجاله ثقات . لكن إسناده مرسل ؛ لأن رواية قيس عن ابن رواحة مرسلة كما في التهذيب (٣٣٦/٨) .

١٨١- وذكر ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : إن الورود الذي ذكر الله عز وجل في القرآن : الدخول ، ليردنها كل بر وفاجر . ثم قال ابن عباس في القرآن : أربعة أوراد ، قوله : ﴿ فَأوردهم النار ﴾ <sup>(١)</sup> وقوله : ﴿ حصب جهنم أتم لها واردون ﴾ <sup>(٢)</sup> وقوله : ﴿ ونسوق المجرمين إلى جهنم ورداً ﴾ <sup>(٣)</sup> وقوله : ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ . قال ابن عباس : والله لقد كان من دعاء من مضى : اللهم أخرجني من النار سالماً ، وأدخلني الجنة غانماً <sup>(٤)</sup> .

١٨٢- وروى مجاهد ، عن نافع بن الأزرق <sup>(٥)</sup> ، سأل ابن عباس عن قول الله عز

والأثر : أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص ١٠٤) ووكيع في الزهد (٢٦٠/١) كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس - به نحوه .

ومن طريق وكيع أخرجه الإمام أحمد في الزهد (ص ٢٠٠) وهناد بن السري في الزهد (١٦٣/١) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٧/١٣ رقم : ١٦٥٧٦) .

وأخرجه كذلك عبد الرزاق في تفسيره (١٠/٣) عن ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد - به نحوه . ومن طريقه ابن جرير في تفسيره (١١٠/١٦) والحاكم في مستدركه (٥٨٨/٤) وقال : (( صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه )) وتعقبه الذهبي بقوله : (( فيه إرسال )) . وانظر : الترغيب والترهيب للمنذري (٤٢٧/٤) .

(١) هود (٩٨) .

(٢) الأنبياء (٩٨) .

(٣) مريم (٨٦) .

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠٩/١٦) بإسناد ضعيف ، من طريق سنيد ، عن حجاج ، عن ابن جريج - به بنحوه . وأخرجه أيضاً في الموضع السابق من طريق عطية العوفي ، عن ابن عباس ، وإسناده ساقط . وذكره السيوطي في الدر (٢٨٠/٤) ونسبه إلى عبد بن حميد وابن أبي حاتم .

(٥) ابن قيس الحنفي ، البكري الوائلي ، أبو راشد الحروري ، رأس الأزارقة ، وإليه نسبتهم ، كان أمير قومه وفقههم ، من أهل البصرة ، صحب في أول أمره ابن عباس ، وله أسئلة رواها عنه ، قال الذهبي : مجموعة في ( جزء ) أخرج الطبراني بعضها في مسند ابن عباس من المعجم الكبير .

انظر : الميزان (٣٦٦/٥) واللسان (١٤٤/٦) والأعلام للزركلي (٣١٥/٨) .



وجل : ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ فقال ابن عباس : واردها : داخلها ، فقال نافع : يرد القوم ولا يدخلون . فاستوى ابن عباس جالسا - وكان متكئا ، فقال له : أما أنا وأنت

فسردها ، فانظر هل ننجو منها أم لا ؟ أما تقرأ قول الله : ﴿ وما أمر فرعون برشيد ﴾

يقدم قومه يوم القيمة فأوردهم النار ﴿ <sup>(١)</sup> أفترأه ويلك ! أوقفهم على شفيعها ، والله تعالى

يقول : ﴿ ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾ <sup>(٢)</sup> . <sup>(٣)</sup>

١٨٣ - وروى ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن أم مبشر <sup>(٤)</sup> ، أن

رسول الله ﷺ قال : لا يدخل النار أحد شهد بدرا ، وباع تحت الشجرة . فقالت له

حفصة : ألم تسمع الله يقول : ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ فقال رسول الله ﷺ : أما

تسمعين الله يقول : ﴿ ثم نتجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا ﴾ <sup>(٥)</sup> .

وقال خالد بن معدان <sup>(٦)</sup> : إذا دخل أهل الجنة الجنة ، قالوا : ألم تقل : إنا نرد

(١) هود (٩٧، ٩٨) .

(٢) غافر (٤٦) .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١١/١٦) من طريق أسباط ، عن عبد الملك ، عن عبيد الله - وهو ابن أبي

يزيد المكي ، عن مجاهد - مختصرا . وفيه أسباط بن نصر الهمداني صدوق كثير الخطأ كما في التقريب

(١/٧٦) وكذلك ابن جريج لم يصرح بالسماع وهو من مدلسي المرتبة الثالثة .

وأخرجه أيضا عبد الرزاق في تفسيره (١١/٢) عن ابن عيينة ، عن عمرو - وهو ابن دينار ، قال : أخبرني

من سمع ابن عباس - فذكره . وإسناده ضعيف لإبهام الراوي عن ابن عباس . ومن طريقه ابن جرير كذلك

(١٦/١٠٨-١٠٩) .

(٤) بنت البراء بن معمر الأنصارية ، امرأة زيد بن حارثة ، كانت من كبار الصحابة ، وانظر في ترجمتها :

الاستيعاب (٤/١٩٥٧) والإصابة (١٣/٢٨٥) .

(٥) أخرجه مسلم في الفضائل ، باب فضائل أصحاب الشجرة وأهل بيعة الرضوان (١٦/٥٧-٥٨) مع النووي .

(٦) ابن أبي كريب الكلاعي ، أبو عبد الله الحمصي ، ثقة عابد ، يرسل كثيرا ، ت سنة (٣/١٠٣هـ) وقيل بعد ذلك

انظر : التهذيب (٣/١٠٨) والتقريب (١/٢٦٣) .

النار؟ فيقال: قد وردتموها، فألفيتموها رمادا<sup>(١)</sup>.

١٨٤- وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ببغداد، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا غالب بن سليمان<sup>(٢)</sup>: أبو صالح، عن كثير بن زياد<sup>(٣)</sup> البرساني، عن أبي سمية<sup>(٤)</sup>، أنه سأل جابر بن عبد الله عن الورد، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الورد: الدخول، لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما، كما كانت على إبراهيم ﴿ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا﴾<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: أنه الممر على الصراط.

١٨٥- روى الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وإن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣/٥٦١ رقم: ١٧٢٧٨) وهناد في الزهد (١/١٦٥-١٦٦) وأبو نعيم في الحلية (٥/٢١٢) وابن جرير في تفسيره (١٦/١٠٩) والبيهقي في الشعب (١/٣٣٨) والواحدي في الوسيط (٣/١٩١-١٩٢).

(٢) العتكي الجهمي، روى عن كثير بن زياد البرساني وغيره، وعنه سليمان بن حرب وآخرون، ثقة، من السابعة. انظر: التهذيب (٨/٢١٠) والتقريب (٢/٣).

(٣) أبو سهل، روى عن أبي سمية وغيره، وعنه غالب بن سليمان وآخرون، ثقة، من السادسة.

انظر: التهذيب (٨/٣٥٩) والتقريب (٢/٣٨).

(٤) بالتصغير، روى عن جابر، وعنه كثير بن زياد البرساني، مقبول، من الرابعة. انظر: التهذيب (١٢/١٠٨) والتقريب (٢/٤١١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٢٨-٣٢٩) والحاكم في المستدرک (٤/٥٨٧) وقال: ((صحيح الإسناد ولم يخرجناه)) ووافقه الذهبي، والواحدي في الوسيط (٣/١٩١) والبيهقي في الشعب (١/٣٣٦-٣٣٧ رقم: ٣٧٠) كلهم من طرق، عن سليمان بن حرب، عن أبي صالح غالب بن سليمان - به نحوه. قال البيهقي: ((هذا إسناد حسن)) وذكره الهيثمي في المجمع (٧/٥٨) وقال: ((رواه أحمد، ورجاله ثقات)) وكذا وصفه المنذري في الترغيب (٤/٤٢٧) بأن رجاله ثقات.

وذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (ص ٢٥) وابن كثير (٥/٢٤٧) برواية الإمام أحمد وقال: ((غريب ولم يخرجوه)).

منكم إلا واردها ﴿﴾ قال : الممر على الصراط <sup>(١)</sup> .

ومن قال أيضا أن الورود : الممر على الصراط ، عبد الله بن مسعود وكعب <sup>(٢)</sup>  
الأخبار والسدي .

١٨٦- ورواه السدي ، عن مرة ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ <sup>(٣)</sup> .

وروي عن كعب الأخبار أنه تلا : ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ فقال : أتدرون ما  
ورودها ؟ قالوا : الله أعلم ، قال : ذلك أن يجاء بجهنم ، فتمسك للناس كأنها متن إهالة  
- يعني الودك الذي يجمد على القدر من المرقة - حتى إذا استقرت عليها أقدام الخلائق :  
برهم وفاجرهم ، نادى مناد : أن خذي أصحابك وذري أصحابي ، فيخسف بكل ولي  
لها ، فهي أعلم بهم من الوالدة بولدها ، وينجو المؤمنون ندية ثيابهم <sup>(٤)</sup> .

القول الثالث : أن الورود : الدخول ، ولكن عني به الكفار دون المؤمنين

١٨٧- روى وكيع عن شعبة ، عن عبد الله بن السائب <sup>(٥)</sup> ، عن رجل ، عن ابن

عباس أنه قال في قول الله عز وجل : ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ قال :

(١) تقدم الكلام على هذا الإسناد (ص ١٤٥) .

والأثر : أخرجه هناد بن السري في الزهد (١٦٥/١) من قول الكلبي ولم يسنده لابن عباس .

(٢) ابن مائع الحميري ، أبو إسحاق المعروف بكعب الأخبار ، ثقة ، من أهل اليمن سكن الشام ، مات في خلافة  
عثمان وقد زاد على المائة . انظر : التهذيب (٣٨٢/٨) والتقريب (٤٣/٢) .

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه ، كتاب التفسير (٦٠٥/٨-٦٠٨ تحفة) مرفوعا وموقوفا ، وقال : (( هذا حديث  
حسن رواه شعبة عن السدي ولم يرفعه )) وأخرجه الدارمي في سنته (٣٣٦/٢) وابن جرير في تفسيره  
(١١١/١٦) والبيهقي في الشعب (٣٣٥/١) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٩/١٣) رقم ١٦٠١٩ ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٣٧٠/٣) وابن  
جرير في تفسيره (١٠٩/١٦) والبيهقي في الشعب (٣٣٨/١) وذكره الحافظ في الفتح (٤٦٢/١١) وقال :  
( ( رجاله ثقات مع كونه مقطوعا )) .

(٥) الكندي ، ويقال الشيباني الكوفي ، ثقة ، من السادسة . انظر : التهذيب (٢٠٥/٥) والتقريب (٤٩٥/١) .

هو خطاب للكفار<sup>(١)</sup>.

وروي عنه أنه كان يقرأ : (( وإن منهم إلا واردها ))<sup>(٢)</sup> رداً على الآيات التي قبلها في الكفار ، قوله : ﴿ فوريك لنحشرنهم والشيطيين ثم لنحضرنهم حول جهنم جثياً ﴾ و﴿ أئهم أشد على الرحمن عتياً ﴾ ثم لنحن أعلم بالذين هم أولى بها صلياً<sup>(٣)</sup> ﴿ وإن ﴾ (( منهم )) ﴿ إلا واردها ﴾ .

وقال ابن الأنباري - محتجاً لمصحف عثمان وقراءة العامة - : جازز في اللغة أن يرجع من مخاطبة الغائب إلى لفظ المواجهة بالخطاب كما قال تعالى : ﴿ وسقنهم رهم شراباً طهوراً ﴾ إن هذا كان لكم جزاء وكان سعيكم مشكوراً<sup>(٤)</sup> فأبدل الكاف من الهاء .

قال أبو عمر : وترجع العرب من مواجهة الخطاب إلى لفظ الغائب ، قال تعالى : ﴿ حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة ﴾<sup>(٥)</sup> وهذا كثير في القرآن وأشعار العرب . وأحسن ما قيل في ذلك قول الشاعر :

إذا لم يكن للقوم جد ولم يكن لهم رجل عند الإمام مكين

فكونوا كأيد وهن الله بطشها ترى أشملاً ليست لهن يمين<sup>(٦)</sup>

القول الرابع : أنه الحمى التي تصيب المؤمن في الدنيا .

(١) إسناده ضعيف ، لإبهام الراوي عن ابن عباس .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١٠/١٦) والبيهقي في الشعب (٣٣٥/١) وقال : (( هذا منقطع )) .

(٢) قراءة شاذة . قرأ بها ابن عباس وعكرمة وجماعة . انظر : معاني القرآن للنحاس (٣٤٩/٤) ، القرطبي

(٩٢/١١) ، ابن كثير (١٣٩/٣) .

(٣) مريم (٧٠،٦٩،٦٨) .

(٤) الإنسان (٢٢،٢١) .

(٥) يونس (٢٢) .

(٦) لم أقف على قائله .

جاء عن مجاهد أنه قال في تأويل قول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ قال : الحمى من فيح جهنم وهي حظ المؤمن من النار .

١٨٨ - حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا ابن أبي دليم<sup>(١)</sup> ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا محمد بن سليمان الأنباري<sup>(٢)</sup> ، حدثنا يحيى بن يمان<sup>(٣)</sup> ، عن عثمان بن الأسود<sup>(٤)</sup> ، عن مجاهد أنه قال : الحمى حظ المؤمن من النار ، ثم قرأ : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ قال : الحمى في الدنيا : الورود ، فلا يردّها في الآخرة<sup>(٥)</sup> .

القول الخامس : الورود : النظر إليها في القبر ، فينجي منها الفائز ، ويصلاها من قدر عليه دخولها .

قال قوم : الورود للمؤمنين أن يروا النار ، ثم ينجى منها الفائز ، ويصلاها من قدر عليه دخولها ، ثم يخرج بشفاعة محمد ﷺ أو غيرها من رحمة الله .

واحتجوا بقول رسول الله ﷺ في مخاطبة أصحابه ، ومن جرى مجراهم من

(١) هو : محمد بن محمد بن عبد الله بن أبي دليم ، أبو عبد الله القرطبي ، روى عن ابن وضاح وغيره ، وعنه سعيد بن نصر وآخرون ، قال الباجي : من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة إن شاء الله فليتنظر إلى ابن أبي دليم ، وقال ابن فرحون : كان ضابطاً ثقة متقناً ، ت سنة (٣٧٢هـ) . انظر : الدياج المنهب لابن فرحون (٢٠٢/٢) وشجرة النور الزكية (ص ٩٩) .

(٢) أبو هارون ، روى عن يحيى بن يمان وغيره ، وعنه ابن وضاح وآخرون ، صدوق ، ت سنة (٢٣٤هـ) . انظر : التهذيب (١٧٤/٩) والتقريب (٨٣/٢) .

(٣) العجلي ، أبو زكريا الكوفي ، روى عن عثمان بن الأسود وغيره ، وعنه محمد بن سليمان بن الأنباري وآخرون صدوق عابد يخطئ كثيراً ، وقد تغير ، ت سنة (١٨٩هـ) . انظر : التهذيب (٢٦٥/١١) والتقريب (٣١٩/٢) .

(٤) ابن موسى بن باذان المكي ، روى عن مجاهد وغيره ، وعنه يحيى بن يمان وآخرون ، ثقة ثبت ، ت سنة (١٥٠هـ) وقيل (١٤٥هـ) . انظر : تهذيب الكمال (٣٤١/١٩) والتهذيب (٩٥/٧) والتقريب (٦٥٥/١) .

(٥) في إسناده يحيى بن يمان ، صدوق يخطئ كثيراً وقد تغير .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١١/١٦) والبيهقي في الشعب (٣٣٩/١) كلاهما من طريق يحيى بن يمان - به نحوه . والواحد في الوسيط (١٩٢/٣) وذكره السيوطي في الدر (٢٨٢/٤) .

المؤمنين : إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ، يقال له : هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة <sup>(١)</sup> .

قال ابن عبد البر : فهذه الأقاويل كلها قد جاءت في معنى الورود في قول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾ .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب إثبات عذاب القبر والتعوذ منه (١٧/٢٠٠-٢٠١) مع النووي .

إيضاح وبيان :

القول الأقرب فيما يظهر - والله أعلم - أن الورود : الدخول ، ولكنه دخول سلامة ونجاة ، وذلك لما يأتي :

أولاً : دلالة السنة الصريحة كما في حديث جابر المتقدم .

ثانياً : استدلال ابن عباس على نافع ابن الأزرق بأن جميع ما في القرآن من ورود النار معناه دخولها ، وخير ما يفسر به القرآن القرآن .

ثالثاً : في نفس الآية قرينة دالة على ذلك ، وهي أنه تعالى لما خاطب جميع الناس بأنهم سيردون النار برهم وفاجرهم بقوله : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾ بين مصيرهم ومآلهم بعد ذلك الورود المذكور بقوله : ﴿ ثُمَّ تَجْعَلِي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُوا الظَّالِمِينَ فِيهَا ﴾ أي نترك الظالمين فيها . قال البغوي : (( وفي هذا دليل على أن الكل دخلوها ، ثم أخرج الله منها المتقين ، وترك فيها الظالمين وهم المشركون )) اهـ . ويؤكد هذا المعنى حديث أم مبشر المتقدم الذي رواه مسلم .

رابعاً : قوله ﷺ (( فتمسه النار )) والمسيب حقيقته في اللغة المماساة إلا أنها تكون برداً وسلاماً على المؤمنين ، وينجون منها سالمين .

والقول بأن الورود : هو المر على الصراط ، قريب من هذا ، أو داخل فيه ، قال ابن حجر : (( وهذان القولان أصح ما ورد في ذلك ، ولا تنافي بينهما ؛ لأن من عبر بالدخول تجوز به عن المرور ، ووجهه : أن المار فوق الصراط في معنى من دخلها ، لكن تختلف أحوال المارة باختلاف أفعالهم )) اهـ . وقال الشوكاني : (( ولا يخفى أن القول بأن الورود هو المر على الصراط أو الورود على جهنم وهي خامدة فيه جمع بين الأدلة من الكتاب والسنة ، فينبغي حمل هذه الآية على ذلك ؛ لأنه قد حصل الجمع بجمل الورود على دخول النار مع كون الداخل من المؤمنين مبعداً من عذابها ، أو بحمله على المضي فوق الجسر المنصوب عليها ، وهو الصراط )) اهـ .

انظر : البغوي (٥/٢٤٦-٢٤٩) ، زاد المسير (٥/٢٥٥-٢٥٧) ، القرطبي (١١/٩١-٩٣) ، فتح الباري (٣/١٤٨-١٤٩) ، فتح القدير (٣/٣٤٤) ، أضواء البيان (٤/٣٤٨-٣٥٢) .

قال تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وداً ﴾

[الآية : ٩٦] .

قال <sup>(١)</sup> المفسرون : يجبههم ويجيبهم إلى الناس .

١٨٩- ذكر سنيد ، عن حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد في قوله :

﴿ سيجعل لهم الرحمن وداً ﴾ قال : يجبههم ويجيبهم إلى الناس <sup>(٢)</sup> .

١٩٠- قال : وحدثنا علي بن هاشم <sup>(٣)</sup> ، عن ابن أبي ليلى <sup>(٤)</sup> ، عن الحكم ، عن

سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : يجبههم ويجيبهم <sup>(٥)</sup> .

١٩١- قال : وحدثنا حجاج ، عن أبي جعفر ، عن الربيع بن أنس قال : إذا

أحب الله عبداً ألقى له مودة في قلوب أهل السماء ، ثم ألقى له مودة في قلوب أهل

الأرض <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : التمهيد (٢٣٩/٢١-٢٤٠) .

(٢) إسناده ضعيف تقدم (٣٧٧) .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٣٣/١٦) من طريق سنيد - به نحوه . وأخرجه أيضاً في الموضع السابق من طريق عيسى بن ميمون ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد . وإسناده صحيح . وله طرق أخرى في ابن جرير غير ما ذكر .

(٣) ابن البريد ، أبو الحسن الكوفي الخزاز ، روى عن محمد بن أبي ليلى وغيره ، وعنه سنيد وآخرون ، صدوق يتشيع ، ت سنة (١٨٠هـ) وقيل (١٨١هـ) . انظر : التهذيب (٣٣١/٧) والتقريب (٧٠٤/١) .

(٤) هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، أبو عبد الرحمن القاضي الكوفي ، روى عن الحكم بن عتيبة وغيره ، وعنه علي بن هاشم وآخرون ، مختلف فيه : قال ابن معين : ليس بذلك ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال يحيى القطان : سعى الحفظ جداً ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن حجر : صدوق سعى الحفظ جداً ، ت سنة (١٤٨هـ) . انظر : الميزان (٥٩/٥) والتهذيب (٢٦٠/٩) والتقريب (١٠٥/٢) .

(٥) إسناده كسابقه .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٣٣/١٦) بنفس الإسناد . وذكره ابن كثير (١٤٧/٣) .

(٦) إسناده كسابقه . والأثر لم أجده في شيء من المراجع التي وقفت عليها .

١٩٢ - قال: وحديثي شيخ ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن

عبد الله بن رباح<sup>(١)</sup> ، عن كعب قال : قرأت في التوراة : أنه لم تكن حبة لأحد من أهل الأرض إلا إذا كان بدؤها من الله ينزلها على أهل السماء ، ثم ينزلها على أهل الأرض ، ثم قرأت القرآن فوجدت فيه : ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا ﴾<sup>(٢)</sup> .

واستدل ابن عبد البر على هذا المعنى بقوله تعالى : ﴿ وألقيت عليك محبة مني ﴾ فقال : وقال عز وجل - فيما يعدد من نعمته على موسى نبيه ورسوله وكليمه عليه السلام - ﴿ وألقيت عليك محبة مني ﴾<sup>(٣)</sup> .

١٩٣ - ذكر ابن أبي شيبة ، عن حسين بن علي<sup>(٤)</sup> ، عن موسى بن قيس<sup>(٥)</sup> ، عن

سلمة بن كهيل : ﴿ وألقيت عليك محبة مني ﴾ قال : حبيتك إلى عبادي<sup>(٦)</sup> .

(١) الأنصاري ، أبو خالد المدني ، سكن البصرة ، روى عن كعب الأحبار وغيره ، وعنه ثابت البناني وآخرون ، ثقة ، من الثالثة . انظر : التهذيب (١٨٥/٥) والتقريب (٤٩١/١) .

(٢) إسناده كسابقه . ولم أجده فيما اطلعت عليه من مصادر .  
(٣) طه (٣٩) .

(٤) ابن الوليد الجعفي الكوفي ، المقرئ ، روى عن موسى بن قيس وغيره ، وعنه أبو بكر بن أبي شيبة وآخرون ، ثقة عابد ، ت سنة (٢٠٣هـ) أو (٢٠٤هـ) . انظر : التهذيب (٣٢٣/٢) والتقريب (٢١٧/١) .

(٥) الحضرمي ، أبو محمد الفراء الكوفي ، يلقب عصفور الجنة ، روى عن سلمة بن كهيل وغيره ، وعنه حسين بن علي وآخرون ، صدوق ، من السادسة . انظر : التهذيب (٣٢٧/١٠) والتقريب (٢٢٧/٢) .

(٦) إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٢/١١) رقم (١١٨٩٣) وابن جرير في تفسيره (١٦١/١٦) .

يشهد للأثر المتقدمة : الحديث الذي رواه مسلم والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : (( إن الله إذا أحب عبداً دعا جبريل فقال إني أحب فلانا فأحبه قال فيحبه جبريل ، ثم ينادي في السماء فيقول إن الله يحب فلانا فأحبه فيحبه أهل السماء ، قال ثم يوضع له القبول في الأرض ، وإذا أبغض عبداً دعا جبريل فيقول إني أبغض فلانا فأبغضه ، قال فيبغضه جبريل ثم ينادي في أهل السماء إن الله يبغض فلانا فأبغضه ، قال فيبغضونه ، ثم توضع له البغضاء في الأرض )) لفظ مسلم . وفي رواية الترمذي (( فذلك قول الله : ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا ﴾ .

انظر : مسلم مع النووي (١٨٤/١٦) والترمذي مع التحفة (٦٠٩/٨) .



تفسير سورة طه

قال تعالى : ﴿ فنجيناك من الغم وفتنك فتوناً ﴾ [الآية : ٤٠ .]

قال<sup>(١)</sup> ابن عبد البر في قوله : ﴿ وفتنك فتوناً ﴾ أي ابتليناك ابتلاء ، واختبرناك اختباراً .

قال تعالى : ﴿ منها خلقنكم وفيها نعيديكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ﴾ [الآية : ٥٥] .

١٩٤ - أخبرنا<sup>(٢)</sup> خلف بن أحمد<sup>(٣)</sup> ، حدثنا أحمد بن مطرف<sup>(٤)</sup> ، حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف<sup>(٥)</sup> ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف<sup>(٦)</sup> ، عن داود بن أبي هند ، قال : حدثني عطاء الخراساني أن الملك ينطلق فيأخذ من تراب المكان الذي يدفن فيه فيذره على النطفة ، فيخلق من التراب ومن النطفة ، وذلك قوله : ﴿ منها خلقنكم وفيها نعيديكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ﴾<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : التمهيد (٢٢/٢٤٩) .

(٢) انظر : التمهيد (٢٤/٤٠٠) .

(٣) ابن أبي جعفر ، من موالى بني أمية ، روى عن أحمد بن مطرف وغيره ، قال الحميدي : كان من ألزم الناس له وسمع منه ابن عبد البر وآخرون . انظر : الجذوة (ص ٢٠٥) والبعية (ص ٢٨١) .

(٤) ابن عبد الرحمن ، يعرف بابن المشاط ، روى عن سعيد بن عثمان الأعناق وغيره ، وعنه خلف بن أحمد وآخرون ، قال الحميدي : كان رجلاً صالحاً فاضلاً ، معظماً عند ولاة الأمر بالأندلس ، ت سنة (٣٥٣هـ) انظر : الجذوة (ص ١٤٧) والبعية (ص ٢٠٧) .

(٥) لم أقف على ترجمته .

(٦) أبو نصر العجلي ، روى عن داود بن أبي هند وغيره ، وعنه مالك بن عبد الله وآخرون ، صدوق ربما أخطأ ، ت سنة (٢٠٤هـ) . انظر : التهذيب (٦/٣٩٣) والتقريب (١/٦٢٦) .

(٧) في إسناده راو لم أقف عليه .

والأثر : ذكره السيوطي في الدر (٥/٥٨٤) ونسبه إلى عبد بن حميد وابن المنذر فقط . ولم أجده عند غيره .

أورد ابن عبد البر هذا الأثر في الآية عند كلامه على الموضع الذي دفن فيه الرسول ﷺ ، مشيراً إلى أنه استدل به قوم على فضل المدينة بدفن رسول الله ﷺ فيها ، وأن المولود يخلق من التربة التي يدفن فيها .

إيضاح وبيان :

لقد وردت عدة أحاديث تضمنت هذا المعنى الذي ذهب إليه عطاء في تفسير الآية - بأن المولود يذر عليه من تراب حفرة التي يدفن فيها ، ولكن لا تقوم بها حجة حيث إن بعضها موضوع ، والبعض الآخر ضعيف إلا حديثاً واحداً جاء فيه أن النبي ﷺ مر بالمدينة فرأى جماعة يحفرون قبراً ، فسأل عنه ، فقالوا : حبشي قدم فمات ، فقال النبي ﷺ : (( لا إله إلا الله سبق من أرضه وسماته إلى التربة التي خلق منها )) رواه الحاكم في المستدرک (١/٣٦٦-٣٦٧) وقال : (( هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه )) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٤٧٣ رقم : ١٨٥٨) وانظر : صحيح الجامع الصغير (رقم : ٣٣٨٩) .

وهذا الحديث وإن صححه بعض العلماء لتعدد طرقه إلا أنه ليست فيه دلالة قاطعة على أن الناس كلهم هكذا . ويلحق بهذا أيضاً الأحاديث الواردة في خلق النبي ﷺ من تربة المدينة التي دفن فيها ، حيث لم يصح منها شيء . وقد حقق هذه المسألة وتبع أحاديثها الشيخ / صالح الرفاعي في كتابه فضائل المدينة ، فليرجع إليه ص (٣٢٩) فما بعدها .

تفسير سورة الأنبياء

قال تعالى : ﴿وداود وسليمن إذ يحكمن في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم  
وكان الحكمهم شهدين﴾ [الآية: ٧٨] .

قال الحافظ<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : لاختلاف بين أهل اللغة أن النفس لا يكون إلا  
بالليل وكذلك قال جماعة العلماء بتأويل القرآن .

١٩٥- ذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن الشعبي أن شاة وقعت في

غزل حائك ، فاختصموا إلى شريح<sup>(٢)</sup> ، فقال الشعبي : انظروه ، فإنه سيسألهم أليلاً  
وقعت أم نهاراً ؟ ففعل . ثم قال : إن كان بالليل ضمن ، وإن كان بالنهار لم يضمن ،  
ثم قرأ شريح : ﴿إذ نفشت فيه غنم القوم﴾ قال : فالنفس بالليل ، والهمل بالنهار<sup>(٣)</sup> .

١٩٦- قال : وأخبرنا معمر ، عن الزهري قال : النفس بالليل ، والهمل

بالنهار<sup>(٤)</sup> .

أورد ابن عبد البر هذه الآية معضداً بها استدلال مالك والشافعي وأهل الحجاز  
فيما ذهبوا إليه من وجوب الضمان على أصحاب المواشي والدواب فيما تفسده من  
الزرع والحوائط ليلاً .

(١) انظر : التمهيد (١١/٨٢-٨٤، ٨٨-٨٩) .

(٢) ابن الجارث بن قيس النخعي ، أبو أمية الكوفي القاضي ، روى عنه الشعبي وغيره ، ثقة ، مات قبل الثمانين أو  
بعدها . انظر : التهذيب (٤/٢٩٧) والتقريب (١/٤١٦) .

(٣) إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢/٢٦) وابن جرير في تفسيره (١٧/٥٢) .

(٤) إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢/٢٥) وابن جرير في تفسيره (١٧/٥٣) والخصاص في أحكام القرآن  
(٥/٥٣) .

وذكر أن حجتهم في هذا حديث حرام بن سَعْد بن مَحِيصَة<sup>(١)</sup> في شأن ناقة البراء بن عازب رضي الله عنه : أنها دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها<sup>(٢)</sup> .  
 ووجه ابن عبد البر استدلاله بالآية ؛ لأنها في شرع من قبلنا ، فقال : قال الله  
 محمد صلى الله عليه وسلم عند ذكر من ذكر من أنبيائه في سورة الأنعام : ﴿ أولئك الذين هدى الله  
 فبهدئهم اقتده ﴾<sup>(٣)</sup> فجاز الاقتداء بكل ماورد في القرآن من شرائع الأنبياء ، إلا أن يمنع  
 من ذلك مايجب التسليم له ، من نسخ في الكتاب أو سنة واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك  
 تبين مراد الله ، فيعلم حينئذ أن شريعتنا مخالفة لشريعتهم ، فتحمل على مايجب الاحتمال  
 عليه من ذلك .<sup>(٤)</sup>

(١) ابن مسعود الأنصاري ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة ، من الثالثة . انظر : التهذيب (٢٠٦/٢) والتقريب (١٩٣/١) .

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع ، باب المواشي تفسد زرع قوم (٢٩٨/٣) وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب الحكم فيما أفسدت المواشي (٧٨١/٢) ومالك في الموطأ (٥٧٣/٢) قال ابن عبد البر (( هذا حديث مشهور أرسله الأئمة وحدث به الثقات ، واستعمله أهل الحجاز وتلقوه بالقبول وجرى في المدينة العمل به )) وأخرجه كذلك أحمد في المسند (٢٩٥/٤) وعبد الرزاق في مصنفه (٨٢/١٠) والبيهقي في السنن (٣٤١/٨) . (٣٤٢)

(٣) الأنعام (٩٠) .

(٤) إيضاح وبيان :

ما ذهب إليه ابن عبد البر هو قول الجمهور في العمل بشرع من قبلنا إذا لم يصرح شرعنا بنسخه ، ولكن هل الحكم الذي حكم به داود وسليمان عليهما السلام مما لم يصرح شرعنا بنسخه ؟  
 قال الجصاص : (( لاخلاف بين أهل العلم أن حكم داود وسليمان بما حكما به من ذلك منسوخ ، وذلك لأن داود عليه السلام حكم بدفع الغنم إلى صاحب الحرث ، وحكم سليمان له بأولادها وأصوافها ، ولاخلاف بين المسلمين أن من نقشت غنمه في حرث رجل أنه لايجب عليه تسليم الغنم ولاتسليم أولادها وألبانها وأصوافها إليه ، فثبت أن الحكمين جميعاً منسوخان بشرعية نبينا صلى الله عليه وسلم )) اهـ .

والذي يظهر - والله أعلم ، أن الحكم الذي حكم به داود وسليمان عليهما السلام بعضه موافق لشرعنا ، وبعضه مخالف ، أما الموافق فهو الحكم بالضمان على صاحب الماشية إذا أفسدت بالليل حرثاً ،

قال تعالى : ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي

الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الآية : ٨٧] .

قال <sup>(١)</sup> ثعلب في قول الله عز وجل : ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا﴾ قال :

مغاضبا للملك .

قال ابن عبد البر : قد قيل ما قال ثعلب ، وقيل : إنه خرج مغاضبا لني كان في

زمانه وهذان القولان للمتأخرين ، وأما المتقدمون فإنهم قالوا : خرج مغاضبا لربه <sup>(٢)</sup> .

قوله : ﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾

للعلماء في تأويل هذه اللفظة قولان : أحدهما : أنها من التقدير والقضاء ،

والآخر : أنها من التقتير والتضييق .

روينا عن أبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب أنه قال في قول الله عز وجل : ﴿فَظَنَّ

وكذا هو في شرعنا كما في حديث حرام بن محيصة المتقدم في شأن ناقة البراء بن عازب رضي الله عنه ، وأما المخالف  
لشرعنا فهو كيفية الضمان ؛ لأن حكم الإسلام ضمان ما أفسدت الماشية بالقيمة أو بالمثل لاتسليم الماشية  
ولاتسليم منافعها .

انظر : أحكام القرآن للحصاص (٥٤/٥) ، البغوي (٣٣١/٥-٣٣٢) ، القرطبي (٢٠٨/١١) ، أضواء البيان  
(٦٦٩/٤- وما بعدها) .

(١) انظر : التمهيد (٤٢/١٨-٤٥) .

(٢) اختار هذا القول الطبري حيث قال : (( وقول من قال : إنه ذهب عن قومه مغاضبا لربه أشبه بتأويل الآية ،

وذلك لدلالة قوله : ﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ . قال القرطبي - بعد أن ذكر هذا القول - (( وقال

النحاس : ربما أنكروا هذا من لا يعرف اللغة ، وهو قول صحيح ، والمعنى مغاضبا من أجل ربه كما تقول :

غضبت لك أي من أجلك ، والمؤمن يغضب الله عز وجل إذا عصي .... ثم قال القرطبي : وقول النحاس

أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية )) اهـ . وحزم بصحة هذا القول الشيخ الشنقيطي فقال : (( والمعنى على

ما ذكر : مغاضبا قومه من أجل ربه ، أي من أجل كفرهم به ، وعصيانهم له ، وغير هذا لا يصح في الآية ))

انظر : الطبري (٧٧/١٧) ، القرطبي (٢١٨/١١) ، أضواء البيان (٦٨٤/٤) .

أن لن نقدر عليه ﴿ قال : هو من التقدير ليس من القدرة ، يقال منه : قدر الله لك الخير يقدره قدرأً - بمعنى قدر الله لك الخير . وأنشد ثعلب :

وليس عشيات الحمى برواجع لنا أبداً ما أبرم السلم النضر

ولاعائد ذاك الزمان الذي مضى تباركت ماتقدر يقع ولك الشكر<sup>(١)</sup>

يعني ماتقدره وتقضي به يقع .

وقال ابن قتيبة : ﴿ فظن أن لن نقدر عليه ﴾ أي لن نضيق عليه . قال : فلان

مقدر عليه ومقدر عليه ، ومنه قوله عز وجل : ﴿ فقدر عليه رزقه ﴾<sup>(٢)</sup> أي ضيق عليه في

رزقه . وقوله : ﴿ ومن قدر عليه رزقه ﴾<sup>(٣)</sup> أي ضيق عليه في رزقه<sup>(٤)</sup> .

(١) لم أقف على القائل .

(٢) الفجر (١٦) .

(٣) الطلاق (٧) .

(٤) انظر : تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (ص ٤٠٩) وهذا الوجه فسّر به ابن كثير الآية (٢٠١/٣) حيث قال : أي

نضيق عليه في بطن الحوت . وهذا الوجه هو اختيار الطبري في تفسيره ، وهو الأقوى إن شاء الله تعالى .

تفسير سورة الحج

قال تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ

من كل فج عميق ﴾ [الآية: ٢٧] .

ذكر<sup>(١)</sup> ابن عبد البر هذه الآية عند كلامه على التلبية ومعناها ، حيث قال : ومعنى التلبية : إجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته ، والإقامة على طاعته ، فالحرم بتليته مستجيب لدعاء الله إياه في إيجاب الحج عليه ، ومن أجل الاستجابة - والله أعلم ، لبي ؛ لأن من دعي فقال : لبيك ، فقد استجاب .

وقد قيل : إن أصل التلبية : الإقامة على الطاعة .

وقال جماعة من أهل العلم : إن معنى التلبية إجابة إبراهيم عليه السلام حين أذن في

الناس بالحج .

١٩٧ - ذكر سنيد ، قال : حدثنا جرير ، عن قابوس بن أبي ظبيان<sup>(٢)</sup> ، عن

أبيه<sup>(٣)</sup> ، عن ابن عباس قال : لما فرغ إبراهيم من بناء البيت ، قيل له : أذن في الناس بالحج قال : رب ! وما يبلغ صوتي ؟ قال : أذن وعليّ البلاغ ، فنادى إبراهيم : أيها الناس ، كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق ، قال : فسمعه ما بين السماء والأرض ، أفلا ترون

(١) انظر : التمهيد (١٣٠/١٥ - ١٣١) .

(٢) بفتح الظاء ، الجنبي الكوفي ، روى عن أبيه وغيره ، وعنه جرير بن عبد الحميد وآخرون ، اختلف فيه قول النقاد : فكان ابن معين شديد الخط عليه ، على أنه قد وثقه مرة وضعفه أخرى ، وقال أحمد : ليس بذلك لم يكن من النقد الجيد ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال النسائي : ليس بالقوي ضعيف ، وقال ابن عدي : أحاديثه متقاربة ، وأرجو أنه لا بأس به ، وقال ابن حجر : فيه لين ، من السادسة .

انظر : الميزان (٢٨٧/٤) والتهذيب (٢٦٦/٨) والتقريب (١٧/٢) .

(٣) هو : حصين بن جندب بن الحارث ، أبو ظبيان الكوفي ، روى عن ابن عباس وغيره ، وعنه ابنه / قابوس وآخرون ، ثقة ، ت سنة (٥٩٠هـ) . انظر : التهذيب (٣٤١/٢) والتقريب (٢٢١/١) .

الناس يجيبون من أقطار البلاد يلبنون<sup>(١)</sup> .

١٩٨ - قال : وحدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد في قوله : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ قال : قام إبراهيم على مقامه فقال : يا أيها الناس أجيئوا ربكم ، فقالوا : لبيك اللهم لبيك ، فمن حج اليوم فهو ممن أحاب إبراهيم يومئذ<sup>(٢)</sup> .

قال تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الآية : ٢٨] .

قال<sup>(٣)</sup> ابن عبد البر - رحمه الله : أجمع العلماء على أن قوله عز وجل : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ الآية ، إنما قصد به أيام الذبح والنحر . واختلفوا في تعيينها : فقالت طائفة : هي أيام العشر ، وروي هذا عن ابن عباس ، وإليه ذهب الشافعي والطبري وفرقة ، واحتج بعض من ذهب إلى هذا بأنه جائز أن يكون مراد الله من قوله : ﴿ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ بعض تلك الأيام - وهو يوم النحر ، كما قال الله عز وجل : ﴿ الْحَجَّ أَشْهُرَ مَعْلُومَاتٍ ﴾<sup>(٤)</sup> يريد بعض الأشهر وأقلها كما قال عز

(١) إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١/٥١٨ رقم : ١١٨٦٧) وابن جرير في تفسيره (١٧/١٤٤) والحاكم في المستدرک (٢/٣٨٨) كلهم من طريق قابوس بن أبي ظبيان - به نحوه . قال الحاكم : (( هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه )) ووافقه الذهبي ، وفي موافقته نظر ! لأنه قد تعقب الحاكم في موضع آخر ، فقال : قابوس ضعيف . ( انظر : المستدرک ٢/٤١٥ ) .

(٢) إسناده كسابقه .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٧/١٤٥) بنفس الإسناد ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١/٥٢١ رقم : ١١٨٧٥) عن وكيع ، عن سفيان ، عن سلمة ، عن مجاهد - نحوه . وإسناده صحيح . وأخرجه كذلك البيهقي في الشعب (٣/٤٣٩ رقم : ٤٠٠٠) وهو في تفسير الثوري (ص ٢١٠ رقم : ٦٧١) .

(٣) انظر : التمهيد (٢٣/١٩٥-١٩٦) .

(٤) البقرة (١٩٧) .



وجل : ﴿وجعل القمر فيهن نورا﴾<sup>(١)</sup> وليس القمر في السبع السماوات ، وإنما هو في بعضهن .

وقال الآخرون : الأيام المعلومات هي أيام الذبح ، وذلك يوم النحر ويومان بعده روي عن علي وابن عمر وابن عباس أيضا .  
قال أبو عمر : وعلى هذا القول أكثر الناس .

قال تعالى : ﴿ثم ليقضوا تقصمهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾  
[الآية : ٢٩] .

ذكر<sup>(٢)</sup> ابن عبد البر أن طواف الإفاضة واجب فرضاً عند الجميع ، لا ينوب عنه دم ، ولا بد من الإتيان به ، قال : وإياه عنى الله عز وجل بقوله : ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ . ويسميه أهل الحجاز طواف الإفاضة ، كما يسميه أهل العراق طواف الزيارة وكره مالك أن يقال : طواف الزيارة .

قال تعالى : ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ [الآية : ٣٠] .  
جاء<sup>(٣)</sup> في حديث خريم بن فاتك<sup>(٤)</sup> أنه قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح

(١) نوح (١٦) .

(٢) انظر : التمهيد (١٥/٢٢١، ١٧/٢٦٧) .

(٣) انظر : التمهيد (٥/٧٢-٧٣) .

(٤) أخرجه أبو داود في الأفضية ، باب في شهادة الزور (٣/٣٠٥) وابن ماجه في الأحكام ، باب شهادة الزور (٢/٧٩٤) وأحمد في المسند (٤/٣٢١) وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٢٥٧-٢٥٨ رقم : ٣٠٩٠) وابن جرير في تفسيره (١٧/١٥٤) والطبراني في الكبير (٤/٢٤٨ رقم : ٤١٦٢) والبيهقي في الشعب (٤/٢٣٢ رقم : ٤٨٦١) .

والحديث : ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٥٥-٣٥٦ رقم : ٧٧٣) وانظر : مشكاة المصابيح (رقم : ٣٧٧٩) .

يوماً ، فلما انصرف ، قام قائماً فقال : عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مرات ، ثم تلا ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ .

١٩٩- وروى ابن المبارك ، عن سفيان ، عن عاصم بن بهدلة ، عن وائل بن

ربيعة<sup>(١)</sup> قال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ، ثم

قرأ : ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾<sup>(٢)</sup> .

أورد ابن عبد البرهاتين الروایتين ضمن كلام طويل عن الكبائر .

قال تعالى : ﴿فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر...﴾

[الآية: ٣٦] .

قال<sup>(٣)</sup> الحافظ - رحمه الله : أجمع العلماء على جواز الأكل من هدي التطوع ،

فقال مالك : يؤكل من كل هدي سيق في الإحرام ، إلا جزاء الصيد وفدية الأذى وما نذر للمساكين .

والأصل في ذلك عند مالك وأصحابه أن كل ما دخله الإطعام من الهدى والنسك

(١) روى عن ابن مسعود وغيره ، وعنه عاصم وآخرون ، ترجم له البخاري وابن أبي حاتم ، ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات (٤٩٥/٥) وانظر : التاريخ الكبير (١٧٦/٨) والجرح والتعديل (٤٣/٩) . وتصحف وائل بن ربيعة في التمهيد إلى (أبي وائل) وهو خطأ ظاهر ؛ لأنه ثبت في سائر نسخ التمهيد (وائل بن ربيعة) كما صرح المحقق ، إلا أنه تصرف وأثبت الخطأ ظاناً أنه أبو وائل شقيق بن سلمة ، يدل على هذا أيضاً أن من أخرج الأثر جاء به من طريق وائل بن ربيعة عن ابن مسعود .

(٢) في إسناده وائل بن ربيعة مسكوت عنه .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٢٧/٨) رقم ١٥٣٩٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٧/٧) رقم ٣٠٨٩) وابن جرير في تفسيره (١٥٤/١٧) والطبراني في الكبير (١١٤/٩) رقم ٨٥٦٩) والبيهقي في الشعب (٢٢٣/٤) رقم ٤٨٦٢) كلهم من طريق سفيان الثوري ، عن عاصم بن بهدلة ، عن وائل بن ربيعة - به .

قال الهيثمي في المجمع (٢٠١/٤) : (( رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن )) وحسنه الحافظ المنذري في الترغيب (٢٢٢-٢٢١/٣) .

(٣) انظر : التمهيد (١١٣/٢) .

لمن لم يجده فسيبيله سبيل ما جعل للمساكين ، ولا يجوز الأكل منه ، وما سوى ذلك يؤكل منه ؛ لأن الله قد أطلق الأكل من البدن وهي من شعائر الله فلا يجب أن يمتنع من أكل شيء منها إلا بدليل لامعارض له ، أو بإجماع .

وقد أجمعوا على إباحة الأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله ، ولم يجعلوه رجوعاً فيه ، فكذلك كل هدي إلا ما اجتمع عليه .

وقال أبو حنيفة : يأكل من هدي المتعة ، وهدي التطوع إذا بلغ محله لا غير .

وقال الشافعي : لا يأكل من شيء من الهدي الواجب . وقال في معنى قول الله عز

وجل : ﴿ فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها ﴾ أن ذلك في هدي التطوع لافي الواجب بدليل

الإجماع على أنه لا يؤكل من جزاء الصيد وفدية الأذى . فكانت العلة في ذلك أنه دم

واجب في الإحرام من أجل ما أتاه المحرم ، فكل هدي وجب على المحرم بسبب فعل أتاه

فهو بمنزلة ، والواجبات لا يجوز الرجوع في شيء منها كالزكاة <sup>(١)</sup> .

(١) قال الشافعي في الأم (٢/٣٤٠) : (( والهدي هديان : واجب ، وتطوع ، فكل ما كان أصله واجباً على إنسان

ليس له حبه ، فلا يأكل منه شيئاً ، وذلك مثل : هدي القساذ ، والطيب ، وجزاء الصيد ، والنذور ، والمتعة

وإن أكل من الهدي الواجب تصدق بقيمة ما أكل منه . وكل ما كان أصله تطوعاً مثل : الضحايا والهدايا

تطوعاً أكل منه ، وأطعم ، وأهدى ، وأدخر ، وتصدق )) اهـ .

وانظر في الكلام على مذهب الشافعي : شرح السنة للبخاري (٤/١١٢-١١٥) ، المجموع (٨/٣٣٥-٣٣٦) ،

روضه الطلبي (٢/٤٥٩) للنووي .

وعن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان : إحداهما : أن لا يأكل من المنذور ، وجزاء الصيد ، ومن الكفارة ،

ويأكل مما سوى هذه الثلاثة . وهذه الرواية توافق مذهب مالك رحمه الله تماماً .

والرواية الثانية : وافق فيها مذهب أبي حنيفة رحمه الله . قال ابن قدامة : وهي المذهب .

انظر : أحكام القرآن للحصص (٥/٦٩-٧٢) ، بداية المجتهد لابن رشد (١/٤٣٩-٤٤٠) ، المغني لابن

قدامة (٥/٤٤٤-٤٤٦) ، فتح الباري (٣/٦٥٢) .

تفسير سورة المؤمنون

قال تعالى : ﴿والذين هم لفروجهم حفظون ﴿٦٥﴾ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴿٦٦﴾ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴿٦٧﴾﴾ [الآيات : ٧٤، ٦٥، ٦٦].<sup>(١)</sup>

٢٠٠- حدثنا<sup>(٢)</sup> أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،

قال : أخبرنا الحارث بن أبي أسامة ، ، قال : حدثنا بشر بن عمر<sup>(٣)</sup> ، قال : حدثنا نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة ، أن عائشة كانت إذا سئلت عن المتعة قالت : بيني وبينكم كتاب الله قال الله عز وجل : ﴿والذين هم لفروجهم حفظون ﴿٦٥﴾ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴿٦٦﴾ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴿٦٧﴾﴾ قالت : فمن ابتغى غير ما زوج الله فقد عدا<sup>(٤)</sup> .

٢٠١- وذكر عبد الرزاق، عن معمر ، عن الزهري، عن القاسم بن محمد قال :

إني لأرى تحريمها في القرآن ، قال : قلت : فأين ؟ قال : فقرأ عليّ هذه الآية : ﴿والذين هم لفروجهم حفظون .....﴾ الآيات . قال معمر : قال الزهري : ازدادت العلماء لها مقتاً ، حتى قال الشاعر :

(١) وردت هذه الآيات أيضاً في سورة المعارج (٢٩، ٣٠، ٣١) .

(٢) انظر : التمهيد (١٠/١١٦-١١٧) .

(٣) ابن الحكم الزهراني ، أبو محمد البصري ، روى عن نافع بن عمر الجمحي وغيره ، وعنه الحارث وآخرون ،

ثقة ، ت سنة (٢٠٧هـ) وقيل (٢٠٩هـ) . انظر : التهذيب (١/٤١٦) والتقريب (١/١٢٩) .

(٤) في إسناده الحارث بن أبي أسامة .

أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٣٩٣) من طريق نافع بن عمر الجمحي - به . ومن طريق الحاكم أخرجه

البيهقي في السنن (٧/٢٠٦-٢٠٧) قال الحاكم : (( هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ))

ووافقه الذهبي .

..... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس؟<sup>(١)</sup>

قال أبو عمر : هما بيتان :

قال المحدث لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

في بضة رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مرجع الناس<sup>(٢)</sup>

أورد ابن عبد البر هذه الآية في سياق كلام طويل عن المتعة.<sup>(٣)</sup>

قال تعالى : ﴿وقل رب أعوذ بك من همزت الشيطان﴾ وأعوذ بك رب

أن يحضرون ﴿ [الآيتان : ٩٨، ٩٩٧] .

قال<sup>(٤)</sup> أهل التفسير في قوله تعالى : ﴿أن يحضرون﴾ أي يصيوني بسوء . ومن

هذا أيضاً قول الله عز وجل : ﴿كل شرب محضراً﴾ أي يصيب منه صاحبه<sup>(٥)</sup>

(١) إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣٧/٢-٣٨) وفي مصنفه (٧-٥٢ رقم : ١٤٠٣٦) .

(٢) لم أقف على قائلهما . قوله : (في بضة رخصة) البضة : الجارية : الناعمة الجسد الرقيقة الجلد . رخصة : من

الرخص : يفتح الراء الشيء الناعم . انظر : القاموس المحيط (٢/٣١٦، ٣٣٦-بتصرف) .

(٣) انظر في الكلام عن المتعة (١٤٦) من البحث .

(٤) انظر : التمهيد (٢٤/١١٠-١١١) .

(٥) قال الواحدي في الوسيط (٣/٢٩٧) : ((أن يحضرون)) أي أن يصيوني بالسوء ؛ لأن الشيطان لا يحضر

ابن آدم (إلا بسوء) اهـ . وانظر : المحرر الوجيز لابن عطية (١١/٢٥٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (٥/٤٨٩)

تفسير سورة النور

قال تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ [الآية : ٢٠] .

قال<sup>(١)</sup> الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - : لاخلاف بين أحد من أمة محمد ﷺ أن الزاني إذا لم يحصن حده الجلد دون الرجم ، وأجمعوا أن الأبكار داخلون في هذا الخطاب ، كما أجمع فقهاء المسلمين وعلماؤهم من أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أن المحصن حده الرجم ، إلا عند الخوارج ، ولا يعدهم العلماء خلافاً لجهلهم وخروجهم عن جماعة المسلمين .

واختلفوا في المحصن هل عليه جلد أم لا ؟ فقال جمهور العلماء : لا جلد على المحصن ، وإنما عليه الرجم فقط ، ومن قال ذلك : مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد وأبو ثور والطبري - وعدد ابن عبد البر جمعاً غيرهم ، ثم قال : وكل هؤلاء يقولون : لا يجتمع جلد ورجم .

وقال الحسن البصري وإسحاق بن راهوية وداود بن علي : الزاني المحصن يجلد ثم يرجم .

وحجتهم : عموم الآية في الزنا قوله : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ فعم الزناة ، ولم يخص محصنا من غير محصن .

وحديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال : خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : التمهيد (٣٢٤/٥ ، ٣٢٢-٣٢٣ ، ٧٩/٩-٨٣) .

(٢) أخرجه مسلم في الحدود ، باب حد الزنا (١١٨٨/١١-١٨٩) مع النووي .

وحجة الجمهور أن رسول الله ﷺ رجم ماعزاً الأسلمي ، ورجم يهودياً ورجم امرأة ، ولم يجلد واحداً منهم .

٢٠٢- روى عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر سمعه

يقول : رجم رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم ، ورجلاً من اليهود وامرأة<sup>(١)</sup> .

فدل ذلك على أن الآية قصد بها من لم يحصن من الزناة .

ومن أوضح شيء فيما ذهب إليه الجمهور حديث ابن شهاب ، وفيه أن النبي ﷺ

أمر أنيساً<sup>(٢)</sup> الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر ، فإن اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها<sup>(٣)</sup> . ولم يذكرها جليداً .

وأما حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قوله : الثيب بالثيب جلد مائة والرحم

فإنما كان هذا في أول نزول آية الجلد ، وذلك أن الزناة كانت عقوبتهم إذا شهد عليهم

أربعة من العدول في أول الإسلام أن يمسكوا في البيوت إلى الموت أو يجعل الله لهم سبيلاً ،

فلما نزلت آية الجلد التي في سورة النور قوله عز وجل : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا

كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ قام ﷺ فقال : خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر

بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرحم بالحجارة<sup>(٤)</sup> . فكان هذا

في أول الأمر ، ثم رجم رسول الله ﷺ جماعة ولم يجلدهم ، فعلمنا أن هذا حكم أحدثه

الله نسخ به ما قبله ، ومثل هذا كثير في أحكامه وأحكام رسوله ليتلى عباده ، وإنما يؤخذ

بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ .

قال ابن عبد البر : وفي هذه المسألة قول ثالث ، وهو أن الثيب من الزناة إن كان

(١) أخرجه مسلم في الحدود ، باب حد الزنا (٢١٠/١١) مع النووي .

(٢) ابن مرثد بن أبي مرثد ، صحابي شهد فتح مكة وحنينا ، ومات سنة (٢٠هـ) . انظر : الاستيعاب (٢٠٢/١)

(٣) أخرجه البخاري في الحدود ، باب الاعتراف بالزنا (١٤٠/١٢) مع الفتح ، ومسل في الحدود ، باب حد الزنا

(٢٠٧-٢٠٥/١١) مع النووي .

(٤) تقدم تخريجه .

شابا رجم ، وإن كان شيخا جلد ورجم ، روي ذلك عن مسروق ، وقالت به طائفة من أهل الحديث <sup>(١)</sup> .

٢٠٣ - أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا محمد بن يحيى <sup>(٢)</sup> المروزي ، قال : حدثنا خلف بن هشام <sup>(٣)</sup> البزار ، قال : حدثنا أبو شهاب <sup>(٤)</sup> ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق قال : البكران يجلدان وينفيان سنة ، والشيان يرجمان ، والشيخان يجلدان ويرجمان <sup>(٥)</sup> .

قال أبو عمر : هذا ما لأهل السنة من الأقاويل في هذا الباب ، وأما أهل البدع فأكثرهم ينكر الرجم ويدفعه ، ولا يقول به في شيء من الزناة ثيباً ولا غير ثيب ، عصمنا الله من الخذلان برحمته .

قوله : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ الآية .

أريد به أن لاتعطل الحدود ، وأن لا يأخذ الحكام رأفة على الزناة فيعطلوا حدود

(١) حكى هذا القول ابن حزم في المحلى (٢٣٤/١١) ونسبه إلى أبي ذر وأبي بن كعب ومسروق . قال النووي في شرحه على مسلم (١٨٩/١١) : (( وهذا مذهب باطل لا أصل له )) وذكره ابن حجر في الفتح (١٢٢/١٢) ووجهه ، ورد على النووي في إبطاله لهذا القول . قال الشيخ الشنقيطي في الأضواء (٤٧/٦) : (( وهذا القول وإن وجهه ابن حجر فلا يخفى سقوطه )) اهـ .

(٢) ابن سليمان ، أبو بكر الوراق ، روى عن خلف بن هشام البزار وغيره ، وعنه محمد بن معاوية وآخرون ، صدوق ، ت سنة (٢٩٨هـ) على الصحيح . انظر : التهذيب (٤٤٠/٩) والتقريب (١٤٥/٢) .

(٣) ابن ثعلب البغدادي المقرئ ، روى عن أبي شهاب وغيره ، وعنه محمد بن يحيى المروزي وآخرون ، ثقة ، له اختيار في القراءات ، ت سنة (٢٢٩هـ) . انظر : غاية النهاية لابن الجزري (٢٧٢/١) والتهذيب (١٤١/٣) والتقريب (٢٧٢/١) .

(٤) هو : عبد ربه بن نافع الكناني ، أبو شهاب الأصغر ، روى عن الأعمش وغيره ، وعنه خلف وآخرون ، صدوق يهم ، ت سنة (١٧١هـ) وقيل (١٧٢هـ) . انظر : التهذيب (١١٨/٦) والتقريب (٥٥٩/١) .

(٥) في إسناده أبو شهاب الأصغر صدوق يهم ، ولكن تابعه الثوري من رواية عبد الرزاق كما سيأتي في التخريج . أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٩/٧) رقم : (١٣٣٦١) عن الثوري ، عن الأعمش ، عن مسروق - نحوه وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة في مصنفه (٨١/١٠) رقم : (٨٨٣٨) وابن حزم في المحلى (٢٨٤/١١) وذكره ابن حجر في الفتح (١٦٣/١٢) من طريق عبد الرزاق وقال : (( رجاله رجال الصحيح )) .



الله ولا يحدوهم ، وهذا قول جماعة أهل التفسير . ومن قال ذلك : الحسن ومجاهد وعطاء وعكرمة وزيد بن أسلم .

وقال الشعبي والنخعي وسعيد بن جبیر ﴿ لا تأخذكم بهما رأفة ﴾ قالوا : في الضرب والجلد <sup>(١)</sup> .

٢٠٤ - ذكر إسماعيل القاضي قال : حدثنا محمد بن أبي بكر <sup>(٢)</sup> ، قال : حدثنا موسى بن داود <sup>(٣)</sup> ، قال : حدثنا نافع بن عمر الجمحي ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد الله بن عبد الله أو عبد الله بن عبد الله <sup>(٤)</sup> - يعني ابن عمر ، قال : ضرب ابن عمر جارية له أحدثت ، فجعل يضرب رجلها ، وأحسبه قال : ظهرها ، فقلت : ﴿ لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ﴾ فقال : يابني ، وأخذتني بها رأفة ، إن الله لم يأمرني أن أقتلها ، أما أنا فقد أوجعت حيث أضرب <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : تفسير ابن جرير (٦٦/١٨-٦٨) .

(٢) ابن علي بن عطاء المقدمي ، أبو عبد الله البصري ، روى عن موسى بن داود وغيره ، وعنه إسماعيل القاضي وآخرون ، ثقة ، ت سنة (٢٣٤هـ) . انظر : التهذيب (٦٥/٩) والتقريب (٥٩/٢) .

(٣) الضبي ، أبو عبد الله الطرسوسي ، روى عن نافع بن عمر الجمحي وغيره ، وعنه المقدمي وآخرون ، صدوق فقيه زاهد ، له أوهام ، ت سنة (٢١٧هـ) . انظر : التهذيب (٣٠٥/١٠) والتقريب (٢٢٢/٢) .

(٤) عبيد الله وعبد الله كلاهما من ولد عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ويكنى عبيد الله بأبي بكر ، وهو شقيق سالم ، وعبد الله بأبي عبد الرحمن ، وقد روي عن أبيهما ، وكلاهما ثقة ، مات الأول سنة (١٠٦هـ) والثاني (١٠٥هـ) . وانظر ترجمتهما في : التهذيب (٢٣/٧، ٢٥٣/٥) والتقريب (٦٣٥، ٥٠٦/١) .

(٥) في إسناده موسى بن داود صدوق له أوهام .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٧٦/٧ رقم : ١٣٥٣٧) وابن جرير في تفسيره (٦٦/١٨-٦٧) والخصاص في أحكام القرآن (١٠٠/٥) وذكره ابن كثير (٢٧٢/٣) نقلاً عن ابن أبي حاتم سندا ومثنا ، من طريق ابن أبي مليكة ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر - من دون شك ، وهذا يقوي أن من روى عنه ابن أبي مليكة عبيد الله وليس عبد الله ، والله أعلم .

#### إيضاح وبيان :

قوله تعالى : ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ﴾ محتمل لما تأوله السلف - رحمهم الله ، على

قال تعالى : ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصدقين﴾ [الآية : ٦] .

ذكر<sup>(١)</sup> ابن عبد البر - رحمه الله - سبب نزول هذه الآية عند كلامه على أحكام اللعان فقال :

٢٠٥ - حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :

حدثنا جعفر بن محمد<sup>(٢)</sup> ، قال : حدثنا سليمان بن داود<sup>(٣)</sup> الهاشمي ،

قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد<sup>(٤)</sup> ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن

مذكوره ابن عبد البر ، وقد رجح الإمام الطبري القول الأول معللاً ذلك : (( بأن الشدة في الضرب لاحد لها يوقف عليه ، وكل ضرب أوجع فهو شديد ، وليس للذي يوجع في الشدة حد لازيادة فيه فيؤمر به . وغير جائز وصفه جل ثناؤه بأنه أمر بما لا سبيل للمأمور به إلى معرفته ، وإذا كان ذلك كذلك فالذي للمأمورين إلى معرفته السبيل هو عدد الجلد على ما أمر به ، وذلك هو إقامة الحد على ما قلنا )) اهـ .

وظاهر النهي في الآية يقتضي عدم تعطيل الحدود أو نقصها ، كما يقتضي أيضاً عدم تخفيف الضرب بحيث لا يكون زاجراً ، وإنما هو سوط بين سوطين كما يقول العلماء . والواجب على المؤمنين أن يستعملوا الجلد في دين الله ، ولا يأخذهم اللين والهوادة في استيفاء حدود الله على الوجه المطلوب .

انظر : الطبري (٦٨/١٨) ، أحكام القرآن للحصاص (١٠٠/٥) ، أحكام القرآن لابن العربي (١٣١٤/٣) ، التفسير الكبير للرازي (١٤٨/٢٣) ، البحر المحيط (٤٢٩/٦) ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (١١٥/٢) ، التحرير والتنوير لابن عاشور (١٥٠/١٨-١٥١) .

(١) انظر : التمهيد (٣٦-٣٢/١٥) .

(٢) ابن شاكر الصائغ ، أبو محمد البغدادي ، روى عن سليمان بن داود وغيره ، وعنه قاسم بن أصبغ وآخرون ، ثقة ، عارف بالحديث ، ت سنة (٢٧٩هـ) . انظر : السير (٤٧٢/١٥) والتقريب (١٦٣/١) .

(٣) ابن علي ، أبو أيوب البغدادي الفقيه ، روى عن إبراهيم بن سعد وغيره ، وعنه جعفر بن محمد وآخرون ، ثقة جليل ، ت سنة (٢١٩هـ) وقيل بعدها . انظر : التهذيب (١٦٨/٤) والتقريب (٣٨٤/١) .

(٤) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو إسحاق المدني ، روى عن الزهري وغيره ، وعنه سليمان بن داود الهاشمي وآخرون ، ثقة حجة ، ت سنة (١٨٥هـ) . انظر : التهذيب (١١٠/١) والتقريب (٥٦/١) .

(١) سعد ، قال : جاء عويمر<sup>(٢)</sup> إلى عاصم بن عدي<sup>(٣)</sup> فقال : سل رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فيقتل به ؟ أم كيف يصنع ؟ فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فعاب رسول الله ﷺ المسائل ، ثم لقيه عويمر فسأله ما صنعت ؟ فقال : صنعت ! إنك لم تأت بخير ، سألت رسول الله ﷺ فعاب المسائل ، فقال عويمر : والله لآتين رسول الله ﷺ - فسأله ، فوجده قد أنزل عليه فيها ، فدعا بهما فتلاعنا ، فقال عويمر : لئن انطلقت بها يارسول الله لقد كذبت عليها ، قال : ففارقها قبل أن يأمره بذلك رسول الله ﷺ فصارت سنة في المتلاعنين ، ثم قال : انظروها ، فإن جاءت به أسحم أدعج<sup>(٤)</sup> العينين ، عظيم الإليتين ، فلا أراه إلا قد صدق ، وإن جاءت به أحمر كأنه وحره<sup>(٥)</sup> ، فلا أراه إلا كاذباً ، قال : فجاءت به على النعت المكروه<sup>(٦)</sup> .

٢٠٦ - وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن علقمة<sup>(٧)</sup> ، عن عبد الله قال : إنا ليلة جمعة في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار

- (١) ابن مالك الأنصاري الساعدي ، أبو العباس ، له ولأبيه صحبة ، روى عنه الزهري وغيره ، مات سنة (٨٨٨هـ) وقيل بعدها . انظر : الاستيعاب (٢/٦٦٤-٦٦٥) وأسد الغابة (٢/٣٢٠) .
- (٢) ابن أبيض العجلاني الأنصاري ، ويقال : عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة العجلاني ، صاحب اللعان . انظر في ترجمته : الاستيعاب (٣/١٢٢٦) وأسد الغابة (٤/١٧) والإصابة (٥/٤٥) .
- (٣) ابن الحارث بن العجلان ، صحابي شهد أحداً ، ومات في خلافة معاوية . وانظر ترجمته في : الاستيعاب (٢/٧٨١) والإصابة (٤/٥) .
- (٤) قوله (أسحم أدعج) الأسحم : الأسود . أدعج : الدعج والدعجة : السواد في العين وغيرها ، وقيل : الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها . انظر : النهاية (٢/١١٩) ، (٣٤٨) .
- (٥) الوجرة بالتحريك : دوية تلتصق بالأرض . انظر : النهاية (٥/١٦٠) .
- (٦) أخرجه البخاري في التفسير ، باب ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ (٨/٣٠٣) مع الفتح ، ومسلم في كتاب اللعان (١٠/١١٩) مع النووي .
- (٧) ابن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ، روى عن عبد الله وغيره ، وعنه ابن أخته إبراهيم النخعي وآخرون ، ثقة ثبت ، فقيه عابد ، مات سنة (٦٢٢هـ) وقيل (٦٢٣هـ) وقيل (٧٢٢هـ) وقيل غير ذلك . انظر : التهذيب (٧/٢٣٧) والتقريب (١/٦٨٧) .

فقال : لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه ، وإن قتل قتلتموه ، أو سكت سكت على غيظ ، والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ ، فلما كان من الغد أتى رسول الله فسأله فقال : لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه ، وإن قتل قتلتموه ، أو سكت سكت على غيظ ، فقال : اللهم افتح ، وجعل يدعو ، فنزلت آية اللعان : ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ الآية ، فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس ، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا ، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ثم الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . قال : فذهبت تلتعن فقال لها النبي ﷺ مه ! فأبت وفعلت ، فلما أدبرا ، قال : لعلها أن تجيء به أسود أجعد<sup>(١)</sup> ، فجاءت به أسود أجعد<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ويدروا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكذابين﴾ [الآية : ٨] .

ذكر ابن عبد البر أن المرأة إذا أبت أن تلتعن بعد التعان الزوج وجب عليها الحد وحدها ، فإن كانت غير مدخول بها الجلد ، وإن كانت مدخولاً بها الرجم . ثم قال : ٢٠٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد - قراءة مني عليه - أن محمد بن بكر حدثهم قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، حدثنا علي بن الحسين بن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال في قوله : ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ .. الآية ، قال : فإذا حلفا فرق بينهما ، وإن لم يحلفا أقيم الجلد أو الرجم<sup>(٣)</sup> .

وقال الضحاك بن مزاحم في قوله عز وجل : ﴿ويدروا عنها العذاب﴾ قال : إن

(١) الجعد : القصير المتردد الخلق . النهاية (٢٧٥/١) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللعان (١٢٧/١٠) مع النووي .

(٣) تقدم الحكم على هذا الإسناد (١٦٤) . وهذا الخبر لم أجده في سنن أبي داود - والظاهر أنه سقط من السنن ، وكذلك لم أجده في شيء من المصادر الأخرى .

هي أبت أن تلاعن رجمت إن كانت ثيبا ، وجلدت إن كانت بكرأ .  
 قال أبو عمر : وهو قول أكثر أهل العلم بتأويل القرآن ، وأكثر فقهاء الأمصار .  
 وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن أبت أن تلتعن حبست أبداً حتى تلتعن . والحجة  
 عليهم قول الله عز وجل : ﴿ويدروا عنها العذاب﴾ والسجن ليس بعذاب -  
 والله أعلم ، بدليل قول الله عز وجل : ﴿إلا أن يسجن أو عذاب أليم﴾<sup>(١)</sup> فجعل  
 السجن غير العذاب ، وقد سمى الله الحد عذابا بقوله : ﴿وليشهد عذابهما طائفة من  
 المؤمنين﴾ وقوله : ﴿ويدروا عنها العذاب﴾<sup>(٢)</sup> .  
 وما ذهب إليه أبو حنيفة خلاف ظاهر القرآن ، وخلاف ما عليه أكثر علماء  
 المسلمين .

قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا  
 وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون﴾ [الآية : ٢٧] .

أورد<sup>(٣)</sup> ابن عبد البر هذه الآية في سياق شرحه لحديث الموطأ الذي جاء فيه :  
 (( أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب ، فاستأذن ثلاثاً ، ثم رجع ،  
 فأرسل عمر بن الخطاب في أثره ، فقال : مالك لم تدخل ؟ فقال أبو موسى : سمعت  
 رسول الله ﷺ يقول : (( الاستئذان ثلاث ، فإن أذن لك فادخل ، وإلا فارجع )) فقال  
 عمر بن الخطاب : ومن يعلم هذا ؟ لكن لم تأت بمن يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا ،  
 فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد ، يقال له مجلس الأنصار ، فقال : إني  
 أخبرت عمر بن الخطاب أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (( الاستئذان ثلاث ، فإن أذن

(١) يوسف (٢٥) .

(٢) انظر : أحكام القرآن للخصاص (١٤٧/٥) ، أحكام القرآن لابن العربي (١٣٤٦/٣) ، القرطبي (١٢٧/١٢)

(٣) انظر : التمهيد (١٩٦/٣-١٩٧) .

لك فادخل ، وإلا فارجع )) فقال : لئن لم تأت بمن يعلم هذا ، لأفعلن بك كذا وكذا ، فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي ، فقالوا لأبي سعيد الخدري : قم معه ، وكان أبو سعيد أصغرهم ، فقام معه ، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب ، فقال عمر لأبي موسى : أما إنني لم أتهمك ، ولكني خشيت أن يقول الناس على رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> .  
قال ابن عبد البر : في هذا الحديث من الفقه إيجاب الاستئذان ، وهو يخرج في تفسير قول الله عز وجل : ﴿ لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾ قال : والأستيناس في هذا الموضع هو الاستئذان ، كذلك قال أهل التفسير ، وكذلك في قراءة أبي وابن عباس (( تستأذنوا وتسلموا على أهلها ))<sup>(٢)</sup> .

٢٠٨- أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل أبو جعفر الصائغ ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثني ثابت بن يزيد<sup>(٣)</sup> ، قال : حدثنا عاصم<sup>(٤)</sup> الأحول ، عن عكرمة قال : في قراءة أبي بن كعب (( حتى تسلموا وتستأذنوا )) قال : وتعلم منه ابن عباس<sup>(٥)</sup> .

(١) الموطأ (٧٣٤/٢) والحديث : أخرجه البخاري في الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً (٢٨/١١-٢٩) مع الفتح، ومسلم في الآداب، باب الإستئذان (١٣١/١٤-١٣٣) مع النوي .  
(٢) قراءة شاذة . وانظر في نسبتها إلى من ذكر : المحتسب لابن جني (١٠٨/٢) ، مختصر الشواذ لابن خالويه (ص ١٠١) ، الطبري (١١٠/١٨) ، البغوي (٢٩/٦) ، ابن عطية في المحرر (٢٩٠/١١) ، القرطبي (١٤٢/١٢) .

(٣) الأحول ، أبو زيد البصري ، روى عن عاصم الأحول وغيره ، وعنه عفان بن مسلم وآخرون ، ثقة ثبت ، ت سنة (١٦٩هـ) . انظر : تهذيب الكمال (٣٨٣/٤) والتهذيب (١٦/٢) والتقريب (١٤٨/١) .

(٤) ابن سليمان الأحول ، روى عن عكرمة وغيره ، وعنه ثابت وآخرون ، ثقة ، ت سنة (١٤١هـ) وقيل بعدها . انظر : التهذيب (٤٠/٥) والتقريب (٤٥٧/١) .

(٥) إسناده حسن .

والأثر : ذكره السيوطي في الدر (١٧١/٦) ونسبه إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر .  
لعل الصواب في القراءة : (( حتى تستأذنوا وتسلموا على أهلها )) كما في النص السابق ، وكذا في المصادر التي ذكرتها ، والله أعلم .

وقال بعض أهل العلم : إن الاستيذان ثلاث مرات مأخوذ من قول الله عز وجل :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾<sup>(١)</sup> قال : يريد ثلاث دفعات ، فورد القرآن في الممالك والصبيان ، وسنة رسول الله ﷺ في الجميع .

أجاب الحافظ - رحمه الله - على هذا القول عقب ذكره له ، مبينا الوجه الصحيح في تفسير الآية ، فقال : ما قاله من هذا فإنه غير معروف عن العلماء في تفسير الآية التي نزع بها ، والذي عليه جمهورهم في قوله فيها : ﴿ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾ أي في ثلاثة أوقات ، يدل على صحة هذا القول ذكره فيها : ﴿ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾ .

قال تعالى : ﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ

أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهُنَّ أَوْ نِسَاءَهُنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ

التَّبَعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ

النِّسَاءِ... ﴾ [الآية : ٣١] .

أورد<sup>(٢)</sup> ابن عبد البر - رحمه الله - هذه الآية وغيرها ضمن كلامه على اختلاف

السلف في رؤية شعور المحارم ، وتشديدهم في الاستئذان على المحارم عند الدخول .

وذكر أن من السلف من كره أن ينظر الرجل إلى شعر أمه وذوات محارمه ،

وجوزه الآخرون من دون كراهة ، قال : وعلى قول هؤلاء أئمة الفتيا بالأمصار في أنه

لابأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمه ، وكذلك شعور ذوات المحارم العجائز دون الشواب

ومن يخشى منه الفتنة .

(١) النور (٥٨) .

(٢) انظر : التمهيد (١٦/٢٣٠-٢٣٦، ٢٢/٢٧٣-٢٧٤) .

ثم ساق آثاراً عن السلف تدل على هذه المعاني فقال :

٢٠٩- حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :  
حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ، قال : حدثني أبو صالح عبد الله بن صالح ، قال :  
حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ولا يبدین  
زینتهن إلا لبعولتهن﴾ ، الآية ، قال : الزينة التي تبديها لهؤلاء قرطاهما وقلادتها وسوارها  
فأما خلخالها ومعضدها وجيدها وشعرها فإنها لا تبدي ذلك إلا لزوجها <sup>(١)</sup> .

٢١٠- وذكر سنيد قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : سمعت عطاء بن  
أبي رباح قال : قلت لابن عباس أستاذن على أخواتي يتامى في حجري معي في بيت  
واحد ؟ قال : نعم . فرددت عليه ليرخص لي فأبى ، قال : أتحب أن تراهن عراة ؟ قلت :  
لا ، قال : فاستأذن ، فراجعته ، فقال : أتحب أن تطيع الله ؟ قلت : نعم ، فقال لي سعيد بن  
جبير : إنك لتزد عليه ، قال : قلت : أردت أن يرخص لي <sup>(٢)</sup> .

قال : وحدثنا ابن جريج ، قال : أخبرني ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : ما  
من امرأة أكره إليّ أن أراها عريانة أو أرى عريتها من ذات محرم ، وكان يشدد  
في ذلك <sup>(٣)</sup> .

(١) تقدم الحكم عليه ( ) .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٢٠/١٨) والبيهقي في السنن (٩٤/٧) كلاهما من طريق معاوية بن صالح ،  
عن علي بن أبي طلحة - به . وتصحف معاوية بن صالح في [ التمهيد ] إلى (معمّر بن صالح) وهو خطأ  
ظاهر .

(٢) إسناده ضعيف تقدم ( ) .

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص ٣١١-٣١٢ رقم : ١٠٦٣) من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن  
دينار وابن جريج ، عن عطاء - بنحوه . وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٢٧/١١) . وأخرجه كذلك ابن  
أبي شيبة في مصنفه (٣٩٩/٤) وابن جرير في تفسيره (١١١/١٨) وابن أبي حاتم في تفسيره  
(سورة النور رقم : ٨٢٠) والبيهقي في السنن (٩٧/٧) .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١١/١٨) والإمام أحمد في أحكام النساء ( كما في مرويات الإمام أحمد في  
التفسير ٣/٣٠٢) وذكره ابن كثير (٢٩١/٣) .



٢١١- قال ابن جريج : قلت لعطاء : أوجب على الرجل أن يستأذن على أمه

وذوات قرابته ؟ قال : نعم ، فقلت : بأي وجبت ؟ قال بقول الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ

الْأُطْفَالَ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾<sup>(١)</sup>.

٢١٢- وحدثنا عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> ، حدثنا علي<sup>(٣)</sup> ، حدثنا أحمد<sup>(٤)</sup> ، حدثنا

سحنون<sup>(٥)</sup> ، حدثنا ابن وهب ، قال : حدثنا يونس بن يزيد<sup>(٦)</sup> ، عن ابن شهاب ، عن

سعيد بن المسيب أنه قال : يستأذن الرجل على أمه ، وأنها نزلت : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأُطْفَالَ

مِنْكُمْ الْحُلُمَ ﴾ في ذلك<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه ابن جرير في الموضع السابق .

(٢) ابن يحيى بن محمد ، أبو يزيد العطار ، روى عن علي بن محمد بن مسرور وغيره ، وعنه ابن عبد البر وآخرون وسمع منه الحافظ ابن عبد البر (( جامع ابن وهب )) بالإسناد المذكور كما نص على ذلك الحميدي .

انظر : الجذوة (ص ٢٧٩-٢٨٠) والبغية (ص ٣٧٢) .

(٣) ابن محمد بن مسرور ، أبو الحسن الدباغ ، روى عن أحمد بن سليمان وغيره ، وعنه عبد الرحمن بن يحيى وآخرون ، قال ابن فرحون : كان من أهل العلم والورع ، والتعب والصيانة ، ثقة حسن التقييد ، ت سنة (٣٥٩هـ) . انظر : الديباج (٢/٩٨-٩٩) وشجرة النور الزكية (ص ٩٤) .

(٤) ابن سليمان بن أبي الربيع البري ، روى عن سحنون وغيره ، وعنه ابن مسرور وآخرون ، قال ابن فرحون : كان فقيهاً حافظاً . وهو أحد السبعة الذين كانوا بإفريقية في وقت واحد من رواة سحنون ، ت سنة (٢٨٧هـ) . انظر : تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (ص ٢٥-٢٦) والديباج (١/١٤٦) .

(٥) هو : عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان ، أبو سعيد المغربي ، الفقيه الحافظ العابد الورع الزاهد ، قاضي القيروان ، وصاحب (( المدونة )) قال ابن وضاح : مارأيت في الفقه مثل سحنون بالمشرق ، وقال يونس بن عبد الأعلى : سحنون سيد أهل المغرب ، وقال ابن القاسم : ما قدم إلينا من إفريقية مثل سحنون ، روى عن ابن وهب وغيره ، وعنه أحمد بن سليمان وآخرون ، و [سحنون] اسم طائر بالمغرب يوصف بالفطنة والتحرز ، وهو بفتح السين وضمها . انظر : ترتيب المدارك (٢/٥٨٥) والديباج (٢/٣٠) ورياض النفوس لأبي بكر المالكي (١/٢٤٩) والسير (١٢/٦٣) وشجرة النور (ص ٦٩-٧٠) .

(٦) ابن أبي النجاد ، أبو يزيد الأيلي ، روى عن الزهري وغيره ، وعنه ابن وهب وآخرون ، ثقة ، وفي حديثه عن الزهري وهماً قليلاً ، ت سنة (١٥٩هـ) . انظر : التهذيب (١١/٣٩٣) والتقريب (٢/٣٥٠) .

(٧) إسناده صحيح .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٨/١٦٥) من طريق ابن وهب ، عن يونس بن يزيد - به نحوه . وذكره الواحدي في الوسيط (٣/٣٢٨) بدون إسناد ، والسيوطي في الدرر (٦/٢٢٠) .

٢١٣- قال أبو بكر الأثرم<sup>(١)</sup> : سألت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - عن الرجل ينظر إلى شعر أم امرأته أو امرأة ابنه أو امرأة أبيه ؟ فقال : هذا في القرآن : ﴿ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو إبنائهن﴾ الآية ، قلت : ينظر إلى ساق امرأة أبيه أو ابنه ؟ فقال : ما أحب أن يرى ذلك من أخته وأمه ، فكيف بغيرها<sup>(٢)</sup> .  
كما أشار الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - إلى اختلاف العلماء في نظر المملوك إلى شعر مولاته ، هل يجوز أم لا ؟

وأورد رواية عن ابن عباس بجواز ذلك - تخالف ماتقدم عنه - وذكر أنه مذهب مالك وطائفة من العلماء ، ونقل الكراهة في ذلك عن سعيد بن المسيب وجمع من التابعين منهم : الحسن وطاوس والشعبي ومجاهد وعطاء .

قال الحافظ: اختلف العلماء في معنى هذه الآية : ﴿أو ما ملكت أيمانهم﴾ والتي في سورة الأحزاب، قوله: ﴿لا جناح عليهن فيء آبائهن ولا إبنائهن ولا إخوانهن ولا إبناء إخوانهن ولا إبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهم﴾ .

٢١٤- ذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا أبو بكر - يعني ابن أبي شيبة - قال: أخبرنا أبو أسامة، عن يونس بن أبي إسحاق<sup>(٣)</sup> عن طارق<sup>(٤)</sup> ، عن ابن المسيب قال:

(١) هو : أحمد بن محمد بن هانئ الكلبي الإسكافي ، قال القاضي أبو يعلى : جليل القدر حافظ إمام ، نقل عن إمامنا مسائل كثيرة ، وصفها ورتبها أبواباً ، وانظر في ترجمته : طبقات الفقهاء (ص ١٧٢) وطبقات الخنابلة لأبي يعلى (٦٦/١) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في أحكام النساء (كما في مرويات الإمام أحمد في التفسير ٢٨١/٣-٢٨٢) .

(٣) السبيعي ، أبو إسرائيل الكوفي ، روى عن طارق بن عبد الرحمن وغيره ، وعنه حماد بن أسامة وآخرون ، صدوق بهم قليلاً ، ت سنة (١٥٢هـ) على الصحيح . انظر : التهذيب (٣٧٩/١١) والتقريب (٣٤٨/٢) .

(٤) ابن عبد الرحمن البجلي ، الأحمسي الكوفي ، روى عن ابن المسيب وغيره ، وعنه يونس بن أبي إسحاق وآخرون ، مختلف فيه : وثقه ابن معين والعجلي ، وقال أحمد : ليس حديثه بذلك ، وقال أبو حاتم : لا بأس به يكتب حديثه ، وقال الذهبي : ثقة مشهور ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام ، من الخامسة .

انظر : تهذيب الكمال (٣٤٥/١٣) والميزان (٤٦/٣) والتقريب (٤٤٨/١) .

لاتغرنكم هذه الآية : ﴿أوماملكت أيمنهن﴾ إنما عنى بها الإمام ولم يعن بها العبيد<sup>(١)</sup> .  
 ٢١٥- قال : وأخبرنا أبو بكر ، قال : أخبرنا شريك<sup>(٢)</sup> ، عن السدي ، عن أبي مالك ، عن ابن عباس قال : لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته<sup>(٣)</sup> .  
 ورجح ابن عبد البر الرأي القائل بالكراهة فقال : والاحتياط أن لا يرى العبد شعر مولاته ، وقد سوى الله بين المملوك والحر في هذا المعنى فقال : ﴿وإذا بلغ الأطفل منكم الحلم فليستئذنوا﴾ وقال : ﴿ليستئذنكم الذين ملكت أيمنكم﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) في إسناده طارق بن عبد الرحمن صدوق له أوهام .

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٥/٤) والإمام في أحكام النساء (كما في مرويات الإمام أحمد في التفسير ٢٧٦/٣-٢٧٧) وذكره السيوطي في الدر (١٨٤/٦) ونسبه إلى ابن أبي شيبة فقط .

(٢) ابن عبد الله النخعي ، أبو عبد الله الكوفي ، قاضي واسط ثم الكوفة ، روى عن السدي وغيره ، وعنه أبو بكر ابن أبي شيبة وآخرون ، صدوق يخطئ كثيراً ، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع ، ت سنة (١٧٧هـ) . انظر : الميزان (٤٦٠/٢) والتهذيب (٣٠٤/٤) والتقريب (٤١٧/١) .

(٣) في إسناده شريك صدوق يخطئ كثيراً ، وكذلك السدي صدوق يهم .

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٤/٤) وذكره السيوطي في الدر (١٨٣/٦) وزاد نسبه إلى ابن المنذر .

(٤) إيضاح وبيان :

قوله تعالى : ﴿أوماملكت أيمنهن﴾ اختلف العلماء في هذه الآية ، هل هي على العموم فتشمل العبيد والإماء أم أنها خاصة بالإماء فقط ؟ على قولين :

الأول : أنها عامة في المالك ذكورهم وإناثهم ، ولا بأس أن تظهر المرأة أمام مملوكها ما تظهره لمخارمها ، وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم وهو الظاهر من مذهب عائشة وأم سلمة وابن عباس من رواية أبي مالك المتقدمة .

واستدلوا بما يلي :

١- ظاهر الآية على أن (ما) عامة ، قالوا : والقول بالعموم أولى ؛ لأن الأصل العمل بالعام حتى يقوم دليل على تخصيصه .

٢- ما رواه أبو داود في سننه (٦٢/٤) من حديث أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها ، قال : وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها ، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال : (( إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وعلامك )) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٧٤/٢) وفي الإرواء (٢٠٦/٦) . وأجيب عن هذا الحديث : بأن الغلام فيه كان =

الغلام يختص حقيقة به . قلت : وفيه أبو جميع سالم بن دينار القزاز البصري قال عنه الحافظ في التقریب (٣٣٤/١) [مقبول] .

٣- استدلو أيضاً بما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤٠٩/٨) من حديث نبهان مولى أم سلمة رضي الله عنها عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : (( إذا كان لإحداكن مكاتب وكان له ما يؤدى فلتحتجب منه )) والحديث : أعله الحافظ ابن عبد البر رحمه الله فقال : (( وحديث أم سلمة لم يروه إلا نبهان مولاها ، وليس بمعروف بحمل العلم ، ولا يعرف إلا بذلك الحديث وآخر )) قلت : ونبهان مكاتب أم سلمة قال عنه الحافظ في التقریب (٢٤٠/٢) [مقبول] .

ورجح هذا القول جمهور المفسرين منهم : النحاس والواحدي والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير والشوكاني والألوسي والقاسمي وابن سعدي وابن عاشور وغيرهم .

القول الثاني : أن الآية خاصة بالإماء دون العبيد ، ومنزلة المملوك من سيده منزلة الرجال الأجانب ، فلا يحل له النظر إلى شيء منها مما عليها ستره عن الأجانب . وهو مذهب ابن مسعود وابن عباس في أصح الروايتين المتقدمتين عنه ، وقالت به طائفة من التابعين ممن ذكرهم الحافظ ابن عبد البر . واحتجوا بأمر منها :

١- قوله عليه الصلاة والسلام : (( لايجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاث إلا مع ذي محرم )) أخرجه مسلم (١٠٣/٩- مع النووي) قالوا : والعبد ليس بذئ محرم منها فلا يجوز أن يسافر بها ، وإذا لم يجوز له السفر بها لم يجوز له النظر إلى شعرها كالحرا الأجنبي .

٢- أن ملكها للعبد لايجل ما يحرم عليه قبل الملك إذ ملك النساء للرجال ليس كملك الرجال للنساء ، فإنهم لم يختلفوا في أنها لاتستبيح بملك العبد منه شيئاً من التمتع كما يملكه الرجل من الأمة .

٣- إن العبد وإن لم يجوز له أن يتزوج بمولاته إلا أن ذلك التحريم عارض كمن عنده أربعة نسوة ، فإنه لايجوز له التزوج بغيرهن ، فلما لم تكن هذه الحرمة موبدة كان العبد بمنزلة سائر الأجانب .

واعترض على هذا القول : بأن الإماء دخلن في قوله : ﴿أونسأيهن﴾ فأبي فائدة في الإعادة ؟ وأجيب عنه :

بأن ذكر الإماء في الآية لرفع الاحتمال ؛ لأنه قد يظن ظان أن الاباحة مقصورة على الحرائر من النساء دون

الإماء إذ كان ظاهر قوله : ﴿أونسأيهن﴾ يقتضي الحرائر دون الإماء كقوله : ﴿شهيدين من رجالكم﴾

يعني الحرائر بدليل الإضافة ، وقوله : ﴿وأنكحوا الأيمنى منكم﴾ أي الحرائر ، كذلك قوله :

﴿أونسأيهن﴾ يعني الحرائر ثم عطف عليهن الإماء فأباح لهن مثل ما أباح في الحرائر .

ورجح هذا القول : الزجاج والخصاص وابن عبد البر كما تقدم والكنيا الهراس وابن الجوزي والفخر الرازي ، وهو الأحوط والأولى ؛ لأن من لاتدوم حرمة لا يكون ذا محرم مطلقاً ، والله أعلم .

وأشير إلى أن ظاهر كلام الإمام الطبري يدل على هذا القول لكنه خصه بنساء المشركين ، فيجوز للمرأة أن

قوله: ﴿أَوالتابعين غير أولى الإربة من الرجال﴾

قال ابن عبد البر: اختلف العلماء في معنى هذه الآية اختلافاً متقارباً المعنى لمن

تدبر .

٢١٦- ذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا سهل بن يوسف<sup>(١)</sup>، عن عمرو<sup>(٢)</sup>، عن

الحسن: ﴿أَوالتابعين غير أولى الإربة من الرجال﴾ قال: هم قوم طبعوا على

التخنيث، فكان الرجل منهم يتبع الرجل يخدمه ليطعمه وينفق عليه، لا يستطيعون غشيان

النساء ولا يشتهونه<sup>(٣)</sup>.

تظهر زيتها لأمتها وإن كانت مشركة .

انظر: معاني القرآن للزجاج (٤٢/٤)، الطبري (١٢١/١٨)، معاني القرآن للنحاس (٥٢٣/٤-٥٢٥)،  
أحكام القرآن للحصاص (١٧٦/٥)، الوسيط للواحدي (٣١٦/٣)، التمهيد لابن عبد البر (٢٣٦/١٦)،  
أحكام القرآن للكبيا الهراسي (٣١٢/٤)، تفسير البغوي (٣٤/٦)، زاد المسير لابن الجوزي (٣٣/٦)، المحرر  
الوجيز لابن عطية (٢٩٧/١١)، النكت والعيون للماوردي (٩٤/٤)، التفسير الكبير للرازي (٢٠٧/٣٢)-  
٢٠٨، القرطبي (١٥٥/١٢)، ابن كثير (٢٩٥/٣-٢٩٦، ٥١٤)، فتح القدير للشوكاني (٢٤/٤)، روح  
المعاني للألوسي (١٤٤/١٨)، تفسير القاسمي (١٩٧/١٢)، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي (٤١١/٥)،  
التحرير والتنوير لابن عاشور (٢١١/١٨) .

(١) الأنماطي، أبو عبد الرحمن البصري، روى عن عمرو بن عبيد وغيره، وعنه أبو بكر بن أبي شيبة وآخرون،  
ثقة، رمي بالقدر، ت سنة (١٩٠هـ) . انظر: التهذيب (٢٣٥/٤) والتقريب (٤٠٠/١) .

(٢) ابن عبيد بن باب التميمي مولاهم، أبو عثمان البصري، المعتزلي المشهور، روى عن الحسن ولازمه، قال  
الخطيب: جالس الحسن وحفظ عنه، واشتهر بصحبته، ثم أزاله واصل بن عطاء الغزال عن مذهب أهل  
السنة فقال بالقدر واعتزل أصحاب الحسن، وقال ابن حبان: كان من أهل الورع والعبادة إلى أن أحدث ما  
أحدث، واعتزل مجلس الحسن هو وجماعة معه فسموا المعتزلة، قال: وكان يشتم الصحابة، ويكذب في  
الحديث وهما لا تعتمد. وعمرو بن عبيد تركه الأئمة واتهموه بالكذب، ت سنة (١٤٣) .

انظر: تاريخ بغداد (١٨٣/١٢) والميزان (١٩٣/٤) والتهذيب (٥٨/٨) .

(٣) إسناده ضعيف فيه عمرو بن عبيد المعتزلي متروك .

أخرجه البيهقي في السنن (٩٦/٧) ولم أجده في المصنف لابن أبي شيبة .

- ٢١٧- قال : وحدثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد في قوله : ﴿ غير أولى الإربة من الرجال ﴾ قال : هو الأبله الذي لا يعرف أمر النساء <sup>(١)</sup> .
- ٢١٨- وأخبرنا جرير عن مغيرة ، عن الشعبي قال : هو الذي لم يبلغ أربه أن يطلع على عورات النساء <sup>(٢)</sup> .
- ٢١٩- وذكر محمد بن ثور وعبد الرزاق - جميعاً - عن معمر ، عن قتادة ﴿ أو التابعين ﴾ قال : هو التابع الذي يتبعك فيصيب من طعامك ﴿ غير أولى الإربة ﴾ يقول : لا أرب له ، ليس له في النساء حاجة <sup>(٣)</sup> .
- وعن علقمة قال : هو الأحمق الذي لا يريد النساء ولا يردنه <sup>(٤)</sup> . وعن طاوس وعكرمة مثله <sup>(٥)</sup> . وعن عكرمة هو العنين <sup>(٦)</sup> . وعن سعيد بن جبير : هو الأحمق الضعيف

(١) في إسناده ليث بن أبي سليم صدوق اختلط فترك تقدم (هـ) ٤٧٠ :  
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٨/٤) وابن جرير في تفسيره (١٢٢/١٨) وذكره السيوطي في الدر (١٨٤/٦) .

(٢) رجاله ثقات .

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٨/٤) وابن جرير في تفسيره (١٢٢/١٨) والبيهقي في السنن (٩٦/٧) وذكره النحاس في معانيه (٥٢٥/٤) .

(٣) إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٥٧/٢) وابن جرير في تفسيره (١٢٢/١٨) .

(٤) لم أجده .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٥٧/٢-٥٨) عن طاوس بإسناد صحيح ، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره (١٢٣/١٨) بإسناد حسن ، وأخرجه كذلك البيهقي في السنن (٩٦/٧) . ولم أجده من أخرجه عن عكرمة بهذا المعنى .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٩/٤) وابن جرير في تفسيره (١٢٣/١٨) والنحاس في معاني القرآن (٥٢٥/٤) . والعنين : هو من لا يقدر على الجماع لمرض ، أو كبر سن . انظر : تعريفات الجرجاني (ص ١٥٨) .

(١) العقل

٢٢٠- وو كيع ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : هو الذي يريد

الطعام ولا يريد النساء ليس له هم إلا بطنه (٢)

وقال الزهري : هو الأحمق الذي لاهمة له في النساء ولا أرب (٣) . وقيل : كل

من لا حاجة له في النساء من الأتباع نحو الشيخ الهرم والمجبوب والطفل والمعتوه والعنين

(٤)

قال ابن عبد البر : هذه أقاويل متقاربة المعنى ، ويجتمع في أنه لافهم له ولاهمة

ينتبه بها إلى أمر النساء .

قال تعالى : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وءاتوهم من مال الله الذي

ءاتكم ﴾ [الآية : ٣٣] .

ذكر (٥) ابن عبد البر - رحمه الله - اختلاف العلماء في الكتابة هل تجب فرضاً

على السيد إذا ابتغاهما العبد وعلم فيه خيراً أم هي على الندب والاستحباب ؟ فقال :

قال عطاء وعمرو بن دينار : ما نرى ذلك إلا واجباً (٦) ، وهو قول الضحاك بن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٨/٤) وابن جرير في تفسيره (١٢٣/١٨) .

(٢) إسناده صحيح .

أخرجه سفيان الثوري كما في تفسيره (ص ٢٢٥) وابن جرير في تفسيره (١٢٢/١٨) والبيهقي في السنن

(٩٦/٧) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٥٨/٢) بإسناد صحيح ، وابن جرير في تفسيره (١٢٣/١٨) .

(٤) هذا القول هو ترجيح النحاس في معاني القرآن (٥٢٦/٤) .

(٥) انظر : التمهيد (١٦٤/٢٢ ، ١٦٨-١٨٨ ، ١٨٩) .

(٦) أخرجه البخاري - تعليقاً - عن عطاء وعمرو بن دينار ، كتاب المكاتب ، باب المكاتب ونجومه في كل سنة

(٢١٩/٥) مع الفتح ، وأخرجه عنهما عبد الرزاق في مصنفه (٣٧١/٨) وابن جرير في تفسيره (١٢٦/١٨)

مزاحم قال : هي عزمة <sup>(١)</sup> .

وإلى هذا ذهب داود ، واحتج بظاهر القرآن في الأمر بالكتابة ، واحتج أيضاً بأن سيرين أبا محمد بن سيرين سأل أنس بن مالك - وهو مولاه - الكتابة ، فأبى أنس ، فرفع عليه عمر الدرة وتلا : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ فكاتبه أنس <sup>(٢)</sup> . وقال داود : ما كان عمر ليرفع الدرة على أنس فيما له مباح ألا يفعل .

وحجة قائل هذه المقالة ظاهر قول الله عز وجل : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ وهذا أمر حقيقته الوجوب إذا لم يتفق على أنه أريد به الندب <sup>(٣)</sup> .

وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي وأصحابهم : ليست الكتابة بواجبة ، ومن شاء كاتب ، ومن شاء لم يكتب ، وهو قول الشعبي والحسن البصري وجماعة ، ومن حجتهم : أنه لما لم يكن عليه واجب أن يبيعه ولا يهبه بإجماع ، وفي الكتابة إخراج ملكه عن يده بغير تراض ولا طيب نفس منه كانت الكتابة أحرى أن لا تجب عليه ، وكان ذلك دليلاً على أن الآية على الندب لاعلى الإيجاب ، ويحتمل أن يكون فعل عمر لأنس على الاختيار والاستحسان لاعلى الوجوب <sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (كما في تفسير ابن كثير ٢٩٨/٣) ونقل ابن حزم في المحلى (٢٢٣/٩) القول بالوجوب عن المذكورين وزاد مسروقاً وإسحاق بن راهوية ، وانظر : فتح الباري (٢٢١/٥) .

(٢) أخرجه البخاري - معلقاً - في الموضوع السابق ، وابن جرير في تفسيره (١٢٦/١٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس - بنحوه . قال ابن كثير (٢٩٨/٣) : (( وهذا إسناد صحيح )) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (٣٧١/٨-٣٧٢) وابن حزم في المحلى (٢٢٣/٩) .

(٣) انظر : المحلى لابن حزم (٢٢٢/٩-٢٢٤) .

واختار الطبري القول بالوجوب لظاهر القرآن ، ولعدم الدليل الصارف من الوجوب إلى الندب ، ورجحه كذلك الشوكاني واعتبر حجة الجمهور في صرف الأمر من الوجوب إلى الندب حجة واهية وشبهة داحضة

انظر : الطبري (١٢٦/١٨) ، فتح القدير (٢٩/٤) .

(٤) انظر : أحكام القرآن للحصاص (١٨٠/٥-١٨١) ، أحكام القرآن لابن العربي (١٣٨٠/٣) القرطبي (١٦٢/١٢) .



قوله : ﴿ إن علمتم فيهم خيراً ﴾

روي عن ابن عباس وعطاء في قوله : ﴿ إن علمتم فيهم خيراً ﴾ قال : المال <sup>(١)</sup>

وعن عمرو بن دينار : المال والصلاح <sup>(٢)</sup>

وعن مجاهد : الغنى والأداء <sup>(٣)</sup>

وقال إبراهيم النخعي في قوله : ﴿ إن علمتم فيهم خيراً ﴾ قال : صدقاً ووفاء <sup>(٤)</sup>

وقال عكرمة : قوة <sup>(٥)</sup>

وقال الثوري : دينا وأمانة <sup>(٦)</sup>

وقال الشافعي : إذا جمع القوة على الاكتساب والأمانة ، قال : وليس الخير

ها هنا المال في الظاهر لمعنيين : أحدهما : أن المال يكون عنده لافيه . والثاني : أن المال

الذي في يده لسيدته ، فكيف يكتبه بماله ؟ ولكن يكون فيه الاكتساب الذي

يفيده المال <sup>(٧)</sup>

٢٢١- وذكر سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن يونس بن عبيد ، قال : كنا

جلوساً عند الحسن ، وعنده أخوه سعيد بن أبي الحسن <sup>(٨)</sup> ، فتذاكرنا هذه الآية :

(١) أخرجه عنهما عبد الرزاق في مصنفه (٣٧٠/٨) وابن جرير في تفسيره (١٢٨/١٨-١٢٩) وابن حزم في المحلى

(٢٢٢/٩) والبيهقي في السنن (٣١٨/١٠) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في الموضوع السابق ، وابن جرير في تفسيره (١٢٨/١٨) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق وابن جرير في الموضوع السابق ، والبيهقي في السنن (٣١٨/١٠) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٧١/٨) وابن جرير والبيهقي في الموضوع السابق .

(٥) لم أجده .

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٢٨/١٨) .

(٧) ذكر هذين الوجهين عن الشافعي البيهقي في السنن الكبرى (٣١٨/١٠) وانظر : معاني القرآن للنحاس

(٥٢٩/٤) ، المحلى لابن حزم (٢٢٢/٩) ، فتح الباري (٢٢٨/٥) .

(٨) ثقة ، ت سنة (١٠٠هـ) . التقريب (٣٥٠/١) .

﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ فقال سعيد : إن كان عنده مال فكاتبه ، وإن لم يكن عنده مال فلا تعلقه صحيفة يغدو بها على الناس ويروح ، فيسألهم فيحرجهم فيؤثمهم فقال الحسن : ﴿إن علمتم فيهم خيراً﴾ صدقا وأمانة ، من أعطاه كان مأجوراً ، ومن سئل فرد خيراً كان مأجوراً<sup>(١)</sup> .

قال ابن عبد البر : في حديث بريرة<sup>(٢)</sup> دلالة على أن قول الله عز وجل : ﴿إن علمتم فيهم خيراً﴾ أنه الكسب ؛ لأن النبي ﷺ لم يسأل بريرة أمعك مال أم لا ؟ ولم ينهها عن السؤال ، وقد يكون الكسب بالمسألة ، وقد قيل : المسألة : آخر كسب المؤمن ، وقد كوتبت بريرة ولم يعلم لها كسب واجب ، والله أعلم ، ولم ينكره النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> .

قوله : ﴿وئاتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾

قال الحافظ - رحمه الله : اختلف أهل العلم في معنى هذه الآية : فذهبت طائفة

(١) في إسناده هشيم بن بشير من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٧١/٨) عن الثوري ، عن يونس بن عبيد - وإسناده صحيح . وابن جرير في تفسيره (١٢٨/١٨) وابن حزم في المحلى (٢٢٢/٩) والبيهقي في السنن (٣١٨/١٠) من طرق عن يونس بن عبيد - ولم يذكروا قصة المذاكرة .

(٢) مولاة عائشة ، صحابية مشهورة ، عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية ، وانظر ترجمتها في : الاستيعاب (٣٥٧/٤-٣٥٨) . وحديثها المشار إليه أخرجه مالك في الموطأ والشيخان في صحيحهما ، وأورد ابن عبد البر هذه الآية في سياق شرحه له .

(٣) رجح هذا القول الفراء والزجاج والطبري والنحاس والواحدي والقرطبي وابن حجر والشوكاني والألوسي . قال الحصص : (( والأظهر أنه أراد الصلاح فينتظم ذلك الوفاء والصدق وأداء الأمانة ؛ لأن المفهوم من كلام الناس إذا قالوا فلان فيه خير إنما يريدون به الصلاح في الدين )) اهـ . واستظهر هذا المعنى أبو حيان في البحر (٤٥٢/٦) ورجحه ابن حزم في المحلى (٢٢٢/٩) وهو وجيه ؛ لأن الدين جماع الخير كله ، ولكن تعقب بأنه لا يناسب المقام ، ويقتضي أن لا يكتب غير المسلم .

انظر : معاني القرآن للفراء (٢٥١/٢) ، الطبري (١٢٧/١٨) ، معاني القرآن للنحاس (٥٣٠/٤) ، أحكام القرآن للحصص (١٨٠/٥) ، الوسيط للواحدي (٣١٨/٣) ، القرطبي (١٦٣/١٢) ، فتح الباري (٢٢٨/٥) فتح القدير (٢٩/٤) ، روح المعاني للألوسي (١٥٤/١٨-١٥٥) .

منهم ، وهو قول بعض أهل النظر من متأخري أصحاب الشافعي أن قوله عز وجل : ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاهُمْ﴾ لم يرد به سيدي المكاتين ، وإنما هو خطاب عام للناس ، مقصود به إلى أن من آتاه الله مالاً تجب فيه زكاة ، فأعلم الله عباده أن وضع الزكاة في العبد المكاتب جاز ، وخصه من بين سائر العبيد بذلك ، فجعل للمكاتين حقا في الزكوات بقوله : ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ قالوا : وهذا هو الوجه الذي يجب الاعتماد عليه في الإتياء المذكور في الآية ؛ لأن وضع بعض الكتابة لاتسميه العرب إتياء ، والإتياء هو : إعطاء ما تناوله الأيدي بالدفع والقبض ، هذا هو المعروف عند أهل اللسان ، قالوا : ولو أراد الوضع عن المكاتب لقال : ضعوا عنهم فأعينوهم به <sup>(١)</sup> .

وقال مالك والشافعي : هو أن يوضع عن المكاتب من آخر كتابته شيء ، وكانا يستحبان أن يوضع من آخر الكتابة ربعها ، وهو قول الثوري وإسحاق بن راهوية في استحباب الوضع من الكتابة <sup>(٢)</sup> .

وقال قتادة : يوضع عنه عشر الكتابة <sup>(٣)</sup> .

وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس في قوله : ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي

آتَيْنَاهُمْ﴾ قال : الربع من كتابته <sup>(٤)</sup> .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس على السيد أن يضع عن مكاتبه شيئا من كتابته ،

وتأويل قول الله عز وجل : ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ﴾ على الندب والحض على الخير

(١) انظر : أحكام القرآن للحصاص (١٨١/٥-١٨٣) ، أحكام القرآن للكيما الهراسي (٢٩٣/٤-٢٩٦) ، القرطبي (١٦٧/١٢) .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى (٢٤٧/٩) .

(٤) أخرجه عن عليّ عبد الرزاق في تفسيره (٥٨/٢) وابن جرير في تفسيره (١٢٩/١٨) وابن أبي حاتم في تفسيره

(سورة النور رقم : ٤٩٢) والبيهقي في السنن (٣٢٩/١٠) . ولم أقف على من أخرجه عن ابن عباس بهذا

المعنى ، والذي في الطبري (١٣٠/١٨) عنه أنه قال : (( ضعوا عنهم من مكاتبهم )) .

لاعلى الإيجاب<sup>(١)</sup>.

وكان داود بن علي يرى الكتابة فرضاً إذا ابتغها العبد وعلم فيه الخير ، وكان

يرى الايتاء أيضاً فرضاً من غير حد ، ولا يرى وضع آخرها من هذا المعنى<sup>(٢)</sup>.

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَشْذَنَ كُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ

يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾ [الآية : ٥٨] .

٢٢٢ - حدثنا<sup>(٣)</sup> عبد الله بن محمد، قال : حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو

داود ، قال : حدثنا القعني<sup>(٤)</sup> ، قال : حدثنا الدراوردي<sup>(٥)</sup> ، عن عمرو بن أبي عمرو<sup>(٦)</sup> ،

عن عكرمة ، أن نفراً من أهل العراق قالوا : يا ابن عباس كيف ترى في هذه الآية التي

أمرنا بما أمرنا فيها ولا يعمل بها أحد ، قول الله عز وجل : ﴿ لِيَسْتَشْذَنَ كُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ

أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴾ وقرأ القعني إلى :

﴿ عليهم حكيم ﴾ ؟ قال ابن عباس : إن الله رحيم بالمؤمنين يحب السر ، وكان الناس

ليس لبيوتهم ستور ولا حجال<sup>(٧)</sup> ، فرمما دخل الخادم أو الولد أو يتيم الرجل على أهله ،

(١) انظر : أحكام القرآن للخصاص (١٨٠/٥) .

(٢) انظر : المحلى (٢٤٦/٩-٢٤٨) .

(٣) انظر : التمهيد (٢٣٣/١٦-٢٣٤) .

(٤) هو : عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، أبو عبد الرحمن البصري ، روى عن الدراوردي وغيره ، وعنه أبو داود

وخلق ، ثقة عابد ، ت سنة (٢٢٢١هـ) . انظر : التهذيب (٣٠/٦) والتقريب (٥٣٥/١) .

(٥) هو : عبد العزيز بن محمد بن عبيد ، أبو محمد المدني ، روى عن عمرو بن أبي عمرو وغيره ، وعنه القعني

وآخرون ، صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، ت سنة (١٨٦هـ) . انظر : التهذيب (٣١٠/٦)

والتقريب (٦٠٧/١) .

(٦) ميسرة ، أبو عثمان المدني ، روى عن عكرمة وغيره ، وعنه الدراوردي وآخرون ، ثقة ، ربما وهم ، مات

بعد الخمسين ومائة . انظر : التهذيب (٦٨/٨) والتقريب (٧٤١/١) .

(٧) الحجال : جمع حجلة بالتحريك : بيت كالقبة يستر بالثياب ، وتكون له أزرار كبار . النهاية (٣٤٦/٢) .

فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات ، ثم جاءهم الله بالستور والخير ، فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد <sup>(١)</sup> .

قال تعالى : ﴿أوصديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أوأشتاتاً﴾  
[الآية : ٦١] .

ذكر <sup>(٢)</sup> ابن عبد البر أن العلماء اختلفوا في إباحة الأكل من مال الصديق بغير إذنه إذا كان يسيراً ليس مثله يدخر ولا يتمول ، قال : ولم يختلفوا في الكثير الذي له بال ، ويحضر النفس عليه الشح به أنه لا يحل إلا عن طيب نفس من صاحبه .

قال : ومن أجاز أكل مال الصديق بغير إذنه فإنما أباحه إذا علم أن نفس صاحبه تطيب به ، ولم يقصد بذلك وقاية ماله ، وكان تافها يسيراً مما لا يتشاح الناس فيه ، وما تسخروا النفوس به للإخوان في الغالب ، وذلك لما بينهما من المودة ، وقد قال الله عز وجل : ﴿أوصديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أوأشتاتاً﴾ .

٢٢٣- ذكر محمد بن ثور ، عن معمر قال : دخلت بيت قتادة ، فأبصرت رطباً ، فجعلت آكله فقال : ما هذا ؟ قال : أبصرت رطباً في بيتك فأكلت ، قال : أحسنت ، قال الله عز وجل : ﴿أوصديقكم﴾ <sup>(٣)</sup> .

٢٢٤- وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿أوصديقكم﴾

(١) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب الاستئذان في العورات الثلاث (٣٤٩/٤) وابن أبي حاتم في تفسيره (سورة النور رقم : ٧٨٧) والخصاص في أحكام القرآن (١٩١/٥) والبيهقي في السنن (٩٧/٧) وصحح إسناده ابن كثير (٣١٥/٣) وابن حجر في الفتح (٢٧/١١) ، وقال القرطبي (٢٠٠/١٢) : (( هذا من حسن )) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (رقم : ٤٣٢٤) .

نقل ابن حجر في الفتح (٢٧/١١) عن ابن عبد البر أنه قال : أظنهم اكتفوا بقرع الباب .

(٢) انظر : التمهيد (٢٠١/١-٢٠٢ ، ٢٣١-٢٣٢) .

(٣) إسناده صحيح .

وانظر في تحريجه الأثر الذي بعده .

قال : إذا دخلت بيت صديقك من غير مؤامرتة ، لم يكن بذلك بأس ، قال معمر :  
ودخلت بيت قتادة ، فقلت : أشرب من هذا الحب لحب فيه ماء ، فقال : أنت  
لنا صديق<sup>(١)</sup> .

٢٢٥- قال معمر وقال قتادة ، عن عكرمة قال : إذا ملك الرجل المفتاح فهو  
خازن ، فلا بأس أن يطعم الشيء اليسير<sup>(٢)</sup> .

٢٢٦- قال : وأخبرنا معمر ، عن منصور ، عن أبي وائل قال : كنا نغزو فتمر  
بالثمار فنأكل منها<sup>(٣)</sup> .

(١) إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٦٤/٢-٦٥) وابن جرير في تفسيره (١٧١/١٨) وذكره السيوطي في الدر  
(٢٢٣/٦) . قوله (من هذا الحب) الحب بضم الحاء : الجرة ، وقيل : الجرة الضخمة . انظر : القاموس  
المحيط (٥٣/١) .

(٢) إسناده صحيح . ولم أجده بهذا اللفظ .

(٣) إسناده صحيح . ولم أجده .

تفسير سورة الشعراء

قال تعالى : ﴿ وتقلبك في السجدين ﴾ [الآية : ٢١٩] .

٢٢٧- حدثنا <sup>(١)</sup> عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا حامد بن يحيى <sup>(٢)</sup> ، حدثنا سفيان ، عن داود <sup>(٣)</sup> وحמיד <sup>(٤)</sup> وابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : ﴿ وتقلبك في السجدين ﴾ قال : كان النبي ﷺ يرى من خلفه في الصلاة كما يرى من بين يديه <sup>(٥)</sup> .

٢٢٨- قال : وحدثنا موسى وأبو بكر ، قالا : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد قال : كان يرى من خلفه كما يرى من أمامه <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : التمهيد (٣٤٧/١٨) .

(٢) ابن هانئ ، أبو عبد الله البلخي ، نزيل طرسوس ، روى عن ابن عيينة وغيره ، وعنه ابن وضاح وآخرون ، ثقة حافظ ، ت سنة (٢٤٢هـ) . انظر : التهذيب (١٥٦/٢) والتقريب (١٨١/١) .

(٣) ابن شابور ، أبو سليمان المكي ، قيل : إن اسم أبيه عبد الرحمن وشابور جده ، روى عن مجاهد وغيره ، وعنه ابن عيينة وآخرون ، ثقة ، من السادسة . انظر : التهذيب (١٦٨/٣) والتقريب (٢٧٩/١) .

(٤) ابن قيس المكي الأعرج ، أبو صفوان القارئ ، روى عن مجاهد وغيره ، وعنه ابن عيينة وآخرون ، ليس به بأس ت سنة (١٣٠هـ) وقيل بعدها . انظر : التهذيب (٤٢/٣) والتقريب (٢٤٦/١) .

(٥) إسناده صحيح إلى مرسله .

أخرجه الثوري في تفسيره (ص ٢٣٠) والحميدي في مسنده (٤٢٧/٢ رقم : ٩٦٢) وابن جرير في تفسيره (١٢٤/١٩) وابن أبي حاتم في تفسيره (سورة الشعراء رقم : ٥٥٩-٥٦٠) والبيهقي في الدلائل (٧٤/٦) من طرق عن مجاهد - نحوه . وله شاهد في الصحيحين من حديث أنس مرفوعاً : (( أتموا الصفوف فاني أراكم خلف ظهري )) . ( انظر : البخاري ٢٤٢/٢ مع الفتح ، ومسلم ١٥٦/٤ مع النووي ) . ويشهد لهذا المعنى أيضاً حديث أبي هريرة في الموطأ (١٥٣/١) وقد أورد ابن عبد البر هذه الآية في سياق شرحه له . ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال : (( أترون قبلي هاهنا ؟ فوالله ما يخفى عليّ خشوعكم ولا ركوعكم ، إني لأراكم من وراء ظهري )) والحديث في الصحيحين من طريق مالك - رحمه الله .

(٦) في إسناده ليث بن أبي سليم صدوق اختلط فترك تقدم (٤٧) .

وانظر في تحريجه الأثر السابق .

٢٢٩- قال : وحديثنا موسى ، حديثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبيه <sup>(١)</sup> ، عن

عكرمة ﴿وتقلبك في السجدين﴾ قال : ركوعه وسجوده <sup>(٢)</sup> .

٢٣٠- قال معمر ، عن قتادة ﴿في السجدين﴾ في المصلين <sup>(٣)</sup> .

قال : وقال عكرمة : قائماً راکعاً وساجداً وجالساً <sup>(٤)</sup> .

قال تعالى ﴿والشعراء يتبعهم الغاون﴾ ألم تر أنهم في كل واد يهيمون ﴿

وأنهم يقولون ما لا يفعلون﴾ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله

كثيراً وانصروا من بعد ما ظلموا وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ﴿

[الآيات : ٢٢٤-٢٢٧] .

أورد <sup>(٥)</sup> ابن عبد البر هذه الآية ضمن كلام طويل عن الشعر ، وأشار إلى أنه

لا ينكر الشعر الحسن أحد من أولي العلم ولا من أولي النهي .

وذكر أنه ليس أحد من كبار الصحابة وأهل العلم وموضع القدوة إلا وقد قال

الشعر وتمثل به ، أو سمعه فرضيه ، وذلك ما كان حكمة أو مباحاً من القول ، ولم يكن فيه

فحش ولا خنى ولا مسلم أذى ، فإن كان ذلك فهو والمنثور من الكلام سواء ، لا يحل

سماعه ولا قوله ... إلى أن قال : وقد كان لرسول الله ﷺ شعراء يناضلون عنه ويردون

عنه الأذى ، وهم : حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة ، وفيهم نزلت

(١) هو : سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، روى عن عكرمة وغيره ، وعنه ابنه / سفيان وآخرون ، ثقة ، ت

سنة (١٢٦هـ) . انظر : التهذيب (٧٤/٤) والتقريب (٣٦٤/١) .

(٢) إسناده صحيح .

أخرجه الثوري في تفسيره (ص ٢٣٠) بزيادة (( وقيامه )) وابن جرير في تفسيره (١٢٤/١٩) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٧٧/٢) وابن جرير في تفسيره (١٢٤/١٩) .

(٤) انظر الأثر (٢٢٥) .

(٥) انظر : التمهيد (١٩٥/٢٢-١٩٦) .



﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ لأنه لما نزلت : ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾  
 ألم تر أنهم في كل واد يهيمون ﴿وَأَنهَم يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ جاءوا إلى  
 رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، قد أنزل الله هذا في الشعراء ، فنزلت : ﴿إِلَّا  
 الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ فقال رسول الله ﷺ : أنتم  
 هم ﴿وَانصُرُوا مَن بَعَدَ مَا ظَلَمُوا﴾ قال رسول الله ﷺ : أنتم هم <sup>(١)</sup> .  
 قال أبو عمر : وفي هذا دليل على أن الشعر لا يضر من آمن وعمل صالحاً وقال  
 حقا ، وأنه كالكلام المنثور ، يؤجر المرء على ما يؤجر منه ، ويكره له منه ما يكره منه .

(١) أسنده ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٠٦/٨-٧٠٧ رقم: ٦١٠٢) وابن جرير في تفسيره (١٣٠/١٩) وابن أبي حاتم في تفسيره (سورة الشعراء رقم: ٥٩٨) كلهم من طريق محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي الحسن سالم البراد - مرسلأ . وذكره ابن حجر في الفتح (٥٥٥/١٠) من طريق ابن أبي شيبة ، وحكم بإرساله .

قال ابن كثير (٣٦٧/٣) - بعد ذكر هذا المرسل وما في معناه - (( هكذا قال غير واحد أن هذا استثناء مما تقدم ، ولا شك أنه استثناء ولكن هذه السورة مكية فكيف يكون سبب نزول هذه الآيات شعراء الأنصار ؟ وفي ذلك نظر ولم يتقدم إلا مرسلات لا يعتمد عليها )) ثم عقب بقوله : (( ولكن هذا الاستثناء يدخل فيه شعراء الأنصار وغيرهم حتى يدخل فيه من كان متلبسا من شعراء الجاهلية بدم الإسلام وأهله ثم أتى وأتاب ورجع وأقلع وعمل صالحا ، وذكر الله كثيرا في مقابلة ما تقدم من الكلام السيئ فإن الحسنات يذهبن السيئات )) اهـ . وانظر : الاستبصار لابن قدامة (ص ١٠٨) .

تفسير سورة النمل

قال تعالى : ﴿ ولقد آتينا داود وسليمن علما وقالوا الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين ﴾ وورث سليمان داود وقال يأبها الناس علمنا منطق الطير وأوتينا من كل شيء إن هذا هو الفضل المبين ﴾ [الآية : ١٥، ١٦] .

أورد<sup>(١)</sup> ابن عبد البر هذه الآية في سياق شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها في الموطأ أنها قالت : إن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق ، فيسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ ، فقالت لهن عائشة : أليس قد قال رسول الله ﷺ : (( لانورث ماتركنا فهو صدقة ))<sup>(٢)</sup> .

قال ابن عبد البر : في هذا الحديث من الفقه تفسير لقول الله عز وجل : ﴿ وورث سليمان داود ﴾ وعبارة عن قول الله عز وجل حاكيا عن زكريا ﴿ فهب لي من لدنك وليا ﴾ يرثني ويرث من آل يعقوب<sup>(٣)</sup> وتخصيص للعموم في ذلك ، وأن سليمان لم يرث من داود مالا خلفه داود ، وإنما ورث منه الحكمة والعلم .

وكذلك ورث يحيى من آل يعقوب ، وهكذا قال أهل العلم بتأويل القرآن والسنة واستدلوا مع سنة رسول الله ﷺ المذكورة بقول الله عز وجل : ﴿ ولقد آتينا داود وسليمن علما ﴾ قال المفسرون : يعني علم التوراة ، والزبور ، والفقه في الدين ، وفصل القضاء ، وعلم كلام الطير والدواب ﴿ وقالوا الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين ﴾ وورث سليمان داود وقال يأبها الناس علمنا منطق الطير

(١) انظر : التمهيد (١٧٤/٨-١٧٦) .

(٢) الموطأ (٧٥٨/٢) والحديث : أخرجه البخاري في الفرائض ، باب قول النبي ﷺ لانورث ماتركنا صدقة (٧/١٢) مع الفتح .

(٣) مريم (٦٥) .

وأوتينا من كل شيء ﴿ فورث سليمان من داود النبوة والعلم والحكمة وفصل القضاء وعلى هذا جماعة أهل العلم وسائر المسلمين إلا الروافض ، وكذلك قولهم في ﴿ يرثني ويرث من آل يعقوب ﴾ لا يختلفون في ذلك إلا ماروي عن الحسن أنه قال : يرثني مالي ويرث من آل يعقوب النبوة والحكمة <sup>(١)</sup> .

والدليل على صحة ما قال علماء المسلمين في تأويل هاتين الآيتين قوله ﷺ : إنا معاشر الأنبياء لانورث ، ماتركنا صدقة . وكل قول يخالفه قول رسول الله ﷺ ويدفعه فهو مدفوع مهجور .

ومما يدل على أنه أراد بقوله عز وجل : ﴿ وورث سليمان داود ﴾ النبوة والعلم والسياسة ، ولم يرد المال ؛ لأنه لو أراد المال لم يقتض الخبر عن ذلك فائدة ؛ لأنه معلوم أن الأبناء يرثون من الآباء أموالهم ، وليس معلوماً أن كل ابن يقوم مقام أبيه في الملك والعلم والنبوة .

(١) لم أجد من الحسن ، وإنما المنصوص عنه أنه قال : (( يرث نبوته وعلمه )) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٨/١٦) بإسنادين كلاهما حسن . والقول الذي نسبته ابن عبد البر إلى الحسن أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٨/١٦) بإسناد صحيح من طريق هشيم ، قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي صالح في قوله : ﴿ يرثني ويرث من آل يعقوب ﴾ قال : يرثني مالي ، ويرث من آل يعقوب النبوة . وهذا ما اختاره ابن جرير - رحمه الله - في تفسيره .

## تفسير سورة الروم

قال تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ

لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينَ الْقِيمَ وَلَكِن أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الآية : ٣٠] .

أورد ابن عبد البر - رحمه الله - هذه الآية وغيرها من الآيات في سياق شرحه

لحديث الموطأ الذي يرويه الإمام مالك - رحمه الله - بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه ، كما

تنتج <sup>(١)</sup> الإبل من بهيمة جمعاء ، هل تحس فيها من جدعاء ؟ )) قالوا : يارسول الله ،

أرأيت الذي يموت وهو صغير ؟ قال : (( الله أعلم بما كانوا عاملين )) <sup>(٢)</sup> .

وقد اختلف العلماء في المراد بالفطرة على أقوال ، ومن أجمع من ذكر أقوالهم في

ذلك الإمام ابن عبد البر - رحمه الله .

فقد أورد تلك الأقوال ، وذكر حجة كل قول ، ثم رجح مارآه صوابا من ذلك ،

وسأذكر ملخص الأقوال التي ساقها ابن عبد البر ، مع ذكر حجة كل قول منها ، ثم

أعرض لمناقشة الرأي الذي اختاره ابن عبد البر ، وبيان الراجح إن شاء الله تعالى .

### ملخص أقوال العلماء في الفطرة كما

ذكرها ابن عبد البر في التمهيد <sup>(٣)</sup> :

القول الأول : أنها الخلقة التي خلق عليها المولود في المعرفة بربه فكأنه قال : كل

مولود يولد على فطرة يعرف بها ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة يريد حلقة مخالفة لخلقة البهائم

التي لاتصل بخلقها إلى معرفة ذلك .

واحتجوا على أن الفطرة الخلقة والفاطر الخالق بقول الله عز وجل : ﴿ الحمد لله

(١) أي تولد .

(٢) الموطأ (٢٠٧/١) .

(٣) انظر : التمهيد (١٨/٦٨-٩٥) .

فاطر السموات والأرض ﴿١﴾ يعني خالقهن ، وبقوله : ﴿وما لي لأعبد الذي

فطرني﴾ ﴿٢﴾ يعني خلقتني ، وبقوله : ﴿الذي فطرهن﴾ ﴿٣﴾ يعني خلقهن . قالوا : فالفطرة الخلق ، والفاطر الخالق .

وأنكروا أن يكون المولود يفطر على كفر أو إيمان أو معرفة أو إنكار ، قالوا : وإنما يولد المولود على السلامة في الأغلب خَلْقَةً وطبعاً وبنيةً ليس معها إيمان ولا كفر ولا إنكار ولا معرفة ، ثم يعتقدون الكفر أو الإيمان بعد البلوغ إذا ميزوا .

واحتجوا بقوله في الحديث ( كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء - يعني سائلة - هل تحسون فيها من جدعاء ) يعني مقطوعة الأذن ، فمثل قلوب بني آدم بالبهائم ؛ لأنها تولد كاملة الخلق ليس فيها نقصان ، ثم تقطع آذانها بعد وأنوفها ...

فكذلك قلوب الأطفال في حين ولادتهم ليس لهم كفر حيثئذٍ ولا إيمان ولا معرفة ولا إنكار ... ولو كان الأطفال قد فطروا على شيء على الكفر أو الإيمان في أولية أمرهم ما انتقلوا عنه أبداً ، وقد نجدهم يؤمنون ثم يكفرون .

قالوا : ويستحيل في المعقول أن يكون الطفل في حين ولادته يعقل كفراً أو إيماناً ؛ لأن الله أخرجهم في حال لا يفقهون معها شيئاً ، قال الله عز وجل : ﴿والله أخرجكم من بطون أمهتكم لاتعلمون شيئاً﴾ فمن لا يعلم شيئاً استحاله منه كفر أو إيمان أو معرفة أو إنكار .

القول الثاني : أن الفطرة ههنا الإسلام . قالوا : وهو المعروف عند عامة السلف من أهل العلم بالتأويل ، قد أجمعوا في قول الله عز وجل : ﴿فطرت الله التي فطر الناس عليها﴾ على أن قالوا : فطرة الله : دين الله الإسلام .

واحتجوا بقول أبي هريرة في هذا الحديث : اقرأوا إن شئتم : ﴿فطرت الله التي

(١) فاطر (١) .

(٢) يس (٢٢) .

(٣) الأنبياء (٥٦) .

فطر الناس عليها ﴿١﴾ .

وذكروا عن عكرمة ومجاهد والحسن وإبراهيم والضحاك وقتادة في قول الله عز

وجل : ﴿فطرت الله التي فطر الناس عليها﴾ قالوا : دين الله الإسلام ﴿لاتبديل لخلق

الله﴾ قالوا : لدين الله <sup>(١)</sup> .

كما احتجوا بحديث عياض بن حمار <sup>(٢)</sup> المجاشعي أن رسول الله ﷺ قال للناس

يوماً : ( ألا أحدثكم بما حدثني الله في الكتاب : إن الله خلق آدم وبنيه حنفاء

مسلمين ... ) الحديث <sup>(٣)</sup> .

وقد اختلف العلماء في قوله عز وجل : ﴿حنفاء﴾ <sup>(٤)</sup> فروي عن الضحاك

والسدي في قوله : ﴿حنفاء﴾ قالوا : حجاجاً <sup>(٥)</sup> .

وروي عن الحسن قال : الحنيفية : حج البيت <sup>(٦)</sup> . وعن مجاهد : ﴿حنفاء﴾ قال :

مسلمين متبعين <sup>(٧)</sup> .

قالوا : وهذا كله يدل على أن الحنيفية الإسلام ، ويشهد لذلك قول الله عز

(١) انظر : الطبري (٤٠/٢١-٤١) وابن كثير (٤٤٢/٣) .

(٢) ابن أبي حمار بن ناجية التميمي ، صحابي سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ ، وعاش إلى حدود الخمسين .

انظر : الاستيعاب (٣٠٢/٣) والإصابة (٤٧/٣) .

(٣) حديث عياض بن حمار حديث قدسي ، وفيه ( وإنني خلقت عبادي حنفاء كلهم وأنهم أتتهم الشياطين

فاجتالتهن عن دينهم ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً ... )

أخرجه مسلم ، كتاب الجنة ، باب الصفات التي يعرف بها أهل الجنة وأهل النار (١٧/١٩٦-١٩٨) مع

النووي . وأشار إلى أنه وقع اختلاف في لفظ هذا الحديث : فبعض الرواة قال فيه (( حنفاء مسلمين ))

وبعضهم قال فيه (( حنفاء كلهم )) ولم يقل مسلمين كما هو لفظ مسلم .

(٤) الحج (٣١) .

(٥) انظر : ابن كثير (١٧٧/١) .

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٦٥/١) .

(٧) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٦٥/١) .

وجل : ﴿ ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ولكن كان حنيفاً مسلماً ﴾<sup>(١)</sup>

وقال : ﴿ هو سننكم المسلمين ﴾<sup>(٢)</sup>

قال الشاعر - وهو الراعي - :

أخليفة الرحمن إنا معشر حنفاء نسجد بكرة وأصيلاً

عرب نرى لله في أموالنا حق الزكاة منزلاً تنزيلاً<sup>(٣)</sup>

فهذا قد وصف الحنيفية بالإسلام ، وهو أمر واضح لاخفاء به .

ومما احتجوا به على أن الفطرة الإسلام قوله ﷺ ( خمس من الفطرة )<sup>(٤)</sup> فذكر

منهن قص الشارب والإختتان وهي من سنن الإسلام .

القول الثالث : أن معنى الفطرة البداية التي ابتدأهم عليها . أي على ما فطر الله

عليه خلقه من أنهم ابتدأهم للحياة والموت والشقاء والسعادة ، وإلى ما يصيرون إليه عند

البلوغ من ميولهم عن آبائهم واعتقادهم ...

قالوا : والفطرة في كلام العرب : البداية والفاطر المبدئ والمبتدئ . واحتجوا :

٢٣١ - بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :

حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا يحيى بن

سعيد ، قال : حدثنا سفيان ، عن إبراهيم بن مهاجر<sup>(٥)</sup> ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال :

لم أكن أدري ما فاطر السماوات والأرض حتى أتى أعرابيان يختصمان في بشر ، قال

(١) آل عمران (٦٧) .

(٢) الحج (٧٨) .

(٣) البيتان من قصيدة للراعي النميري أنشدها لعبد الملك بن مروان يشكر فيها من بعض عماله . انظر : جمهرة أنساب العرب (ص ١٧٢-١٧٦) ، الخزانة (١/٥٠٢) .

(٤) تقدم تخريجه ( ) .

(٥) ابن جابر الجعفي ، أبو إسحاق الكوفي ، روى عن مجاهد وغيره ، وعنه الثوري وآخرون ، صدوق لين الحديث ، من الخامسة . انظر : التهذيب (١/١٥١) والتقريب (١/٦٧) .

أحدهما : أنا فطرتها - أي ابتدأتها <sup>(١)</sup> .

قال المروزي <sup>(٢)</sup> : ولقد كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا القول ثم تركه <sup>(٣)</sup> .  
[قال ابن عبد البر] : ما رسمه مالك في الموطأ وذكره في أبواب القدر فيه من الآثار ما يدل على أن مذهبه في ذلك نحو هذا .  
ثم ذكر - ابن عبد البر - آثاراً في تفسير بعض الآيات التي استدل بها أصحاب هذا القول فقال :

٢٣٢- أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :

حدثنا محمد بن الجهم <sup>(٤)</sup> ، قال : حدثنا روح بن عبادة <sup>(٥)</sup> ، قال : حدثنا موسى بن عبيدة

قال : سمعت محمد بن كعب القرظي في قوله عز وجل : ﴿ كما بدأكم تعودون ﴾

فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة <sup>(٦)</sup> قال : من ابتداء الله خلقه للضلالة صيره إلى الضلالة وإن عمل بأعمال الهدى ، ومن ابتداء الله خلقه على الهدى صيره إلى الهدى وإن عمل بأعمال الضلالة ، ابتداء خلق إبليس على الضلالة وعمل بعمل السعادة مع

(١) رجاله ثقات إلا إبراهيم بن مهاجر فهو صدوق لين الحديث .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٥٨/٧-١٥٩) .

(٢) هو : محمد بن نصر ، أبو عبد الله المروزي ، الفقيه الحافظ ، قال ابن حجر : ثقة حافظ إمام جبل ، ت سنة ٢٩٤هـ) . انظر : التهذيب (٤٢١/٩) والتقريب (١٤٠/٢) .

(٣) انظر في تحقيق مذهب الإمام أحمد كلام القاضي أبي يعلى وتعليق شيخ الإسلام ابن تيمية عليه في : درء تعارض العقل والنقل (٣٥٩/٨ فما بعدها) وشفاء العليل لابن القيم (ص ٥٨١-٥٨٤) .

(٤) ابن هارون ، أبو عبد الله الكاتب السمرّي ، روى عن روح بن عبادة وغيره ، وعنه قاسم بن أصبغ وآخرون قال الدارقطني : ثقة صدوق ، ت سنة ٢٧٧هـ) . انظر : تاريخ بغداد (١٦١/٢) والسير (١٦٣/١٣) واللسان (١١٠/٥-١١١) .

(٥) ابن العلاء بن حسان القيسي ، أبو محمد البصري ، روى عن موسى بن عبيدة الربذي وغيره ، وعنه محمد بن الجهم وآخرون ، ثقة فاضل ، ت سنة ٢٠٥هـ) ويقال (٢٠٧هـ) والأول أصح .

انظر : التهذيب (٢٦٠/٣) والتقريب (٣٠٤/١) .

(٦) الأعراف (٢٩-٣٠) .



الملائكة ثم رده الله إلى ما ابتداء عليه خلقه من الضلالة ، قال : ﴿ وكان من الكافرين ﴾ وابتداء خلق السحرة على الهدى والسعادة وتوفاهم عليها مسلمين <sup>(١)</sup> .

٢٣٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن كعب بن كعب في قوله : ﴿ وإذ أخذ ربك من بنى آدم

من ظهورهم ذريتهم ﴾ <sup>(٢)</sup> يقول : فأقرت له بالإيمان والمعرفة الأرواح قبل أن تخلق أجسادها <sup>(٣)</sup> .

٢٣٤ - أخبرنا سعيد بن نصر وأحمد بن محمد قالا : حدثنا وهب بن مسرة <sup>(٤)</sup> ،

قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا عبد

الرحمن بن مهدي ، قال : حدثنا محمد بن <sup>(٥)</sup> أبي وضاح ، عن سالم الأفطس ، عن

سعيد بن جبير في قوله : ﴿ كما بدأكم تعودون ﴾ قال : كما كتب عليكم

تكونون <sup>(٦)</sup> .

٢٣٥ - وقال ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ كما بدأكم تعودون ﴾ قال :

(١) إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٥٦/٨-١٥٧) وذكره السيوطي في الدر (٧٧/٣) .

(٢) الأعراف (١٧٢) .

(٣) إسناده كسابقه .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١٧/٩) .

(٤) روى عن محمد بن عبد السلام الخشني وغيره ، وعنه سعيد بن نصر وأحمد بن محمد الباجي وآخرون ، قال

الحميدي : محدث مكرر . انظر : الجذوة (ص ٣٦٠) والبقية (٤٧٩) .

(٥) مسلم بن أبي الوضاح الجزري ، أبو سعيد المؤدب ، مشهور بكنيته ، روى عن سالم الأفطس وغيره ، وعنه ابن

مهدي وآخرون ، وثقه الجمهور ، وقال البخاري : فيه نظر ، قال ابن حجر : صدوق بهم ، مات بعد المائة

وثمانين . انظر : التهذيب (٣٩٠/٩) والتقريب (١٣٣/٢) .

(٦) إسناده حسن .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٥٧/٨) عن شيخه محمد بن بشار - به نحوه . وذكره السيوطي في الدر

(٧٧/٣) وزاد نسبه إلى عبد بن حميد .

شقياً وسعيداً<sup>(١)</sup> .

٢٣٦- وقال وقاء<sup>(٢)</sup> بن إياس ، عن مجاهد : ﴿ كما بدأكم تعودون ﴾

قال : يبعث المسلم مسلماً والكافر كافراً<sup>(٣)</sup> .

٢٣٧- وقال الربيع بن أنس ، عن أبي العالية : ﴿ كما بدأكم تعودون ﴾

قال : عادوا إلى علمه فيهم ﴿ فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة ﴾<sup>(٤)</sup> .

ومن حجة من ذهب هذا المذهب في تأويل الفطرة :

٢٣٨- ما ذكره أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ، قال : حدثنا إسحاق بن

إبراهيم ، قال : حدثنا حكام بن سلم<sup>(٥)</sup> ، عن عنبسة<sup>(٦)</sup> ، عن عمارة بن عمير<sup>(٧)</sup> ، عن

أبي محمد رجل من أهل المدينة ، قال : سألت عمر بن الخطاب عن قوله عز وجل :

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٥٧/٨) .

(٢) تصحف في التمهيد إلى [ ورقاء ] والصواب : وقاء بكسر أوله وقاف ، ابن إياس الأسدي ، أبو يزيد الكوفي

روى عن مجاهد وغيره ، متكلم فيه : قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ،

وقال يحيى القطان : لم يكن بالذي يعتمد عليه ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن حجر : لين الحديث

، من السادسة . انظر : الميزان (٩/٦) والتهذيب (١٠٨/١١) والتقريب (٢٨٣/٢) .

(٣) في إسناده وقاء بن إياس مختلف في توثيقه .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٥٧/٨) من طريق الثوري ، عن وقاء - به نحوه .

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٥٦/٨) من طريق وكيع ، عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع ، عن أبي العالية

- بنحوه . وفي إسناده سفيان بن وكيع وهو ضعيف .

(٥) تصحف في التمهيد إلى [ حكم ] والصواب : حكام بفتح أوله وتشديد الكاف بعدها ألف ، ابن سلم ، أبو

عبد الرحمن الرازي ، روى عن عنبسة وغيره ، وعنه إسحاق بن راهوية وآخرون ، ثقة ، له غرائب ، ت سنة

(١٩٠هـ) . انظر : التهذيب (٣٧٩/٢) والتقريب (٢٣٠/١) .

(٦) ابن سعيد بن الضريس الأسدي الرازي ، أبو بكر الكوفي ، روى عن عمارة بن عمير وغيره ، وعنه حكام

وآخرون ، ثقة ، من الثامنة . انظر : التهذيب (١٣٢/٨) والتقريب (٧٥٧/١) .

(٧) التيمي الكوفي ، روى عنه عنبسة وغيره ، ثقة ، مات بعد المائة ، وقيل : قبلها بستين .

انظر : التهذيب (٣٥٦/٧) والتقريب (٧١١/١) .

﴿وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم﴾ الآية ، فقال : سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال : خلق الله آدم بيده ، ونفخ فيه من روحه ، ثم أجلسه ومسح ظهره فأخرج منه ذراً قال : ذره ذراتهم للجنة يعملون بما شئت من عمل ، ثم أختم لهم بأحسن أعمالهم فأدخلهم الجنة ، ثم مسح ظهره فأخرج ذراً فقال : ذره ذراتهم للنار يعملون بما شئت من عمل ، ثم أختم لهم بسوء أعمالهم فأدخلهم النار <sup>(١)</sup> .

القول الرابع : معنى الفطرة أن الله فطرهم على الإنكار والمعرفة ، وعلى الكفر والإيمان ، فأخذ من ذرية آدم الميثاق حين خلقهم فقال : ألسنت بربكم ؟ قالوا جميعاً : بلى .

فأما أهل السعادة فقالوا بلى على معرفة له طوعاً من قلوبهم ، وأما أهل الشقاء فقالوا كرهاً لا طوعاً .

قالوا : وتصديق ذلك قوله : ﴿وله أسلم من فى السموات والأرض طوعاً

وكرهاً﴾ <sup>(٢)</sup> .

قالوا وكذلك قوله : ﴿كما بدأكم تعودون﴾ فريقا هدى وفريقا حق

(١) إسناده ضعيف لإبهام من روى عن عمر بن الخطاب .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١٣/٩-١١٤) وذكره السيوطي في الدر (١٤٢/٣) ونسبه إلى ابن جرير فقط .

ويشهد له ما أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٦/٤) من طريق مسلم بن يسار الجهني أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية : ﴿وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم﴾ فقال عمر : سمعت رسول الله ﷺ سئل عنها فقال رسول الله ﷺ : (( إن الله عز وجل خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه ... )) فذكر الحديث بنحوه . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨٩١/٣-٨٩٢) إلا لفظة ( مسح ظهره ) .

وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ (٦٨٥/٢) ومن طريقه الترمذي في جامعه ، تفسير سورة الأعراف (٤٥٢/٨-تحفة) وحسنه . والحديث : ضعفه الحافظ ابن عبد البر معللاً ذلك بجهالة مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة اللذين رويا عن عمر ، مع بيانه لثبوت الحديث من وجوه أخرى عن عمر . وانظر : ابن كثير (٢٦٣/٢) وما كتبه الشيخ شاكر في تعليقه على الطبري (٢٣٤/١٣-٢٣٦) والتمهيد (٥-٣/٦) .

(٢) آل عمران (٨٣) .

عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشيطيين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون ﴿  
قال المروزي : وسمعت إسحاق بن إبراهيم - يعني بن راهوية - يذهب إلى هذا  
المعنى . واحتج بقول أبي هريرة أقرأوا إن شئتم : ﴿ فطرت الله التي فطر الناس عليها  
لاتبدل لخلق الله ﴾ قال إسحاق يقول : (( لاتبدل لخلقته التي جبل عليها ولد آدم كلهم  
يعني من الكفر والإيمان والمعرفة والإنكار )) .

واحتج إسحاق أيضاً بقول الله عز وجل : ﴿ وإذ أخذ ربك من بنى آدم من  
ظهورهم ذريتهم ﴾ قال إسحاق : أجمع أهل العلم أنها الأرواح قبل الأجساد استنطقهم  
وأشهدهم على أنفسهم : ﴿ ألسنت بربكم قالوا بل بلى ﴾ فقال : انظروا ألا تقولوا ﴿ إنا  
كنا عن هذا غفلين ﴾ أو تقولوا إنما أشرك ءابآؤنا من قبل وكنا ذرية من  
بعدهم ﴾ .

[قال ابن عبد البر ] : من أحسن ماروي في تأويل قوله عز وجل : ﴿ وإذ أخذ  
ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم ﴾ الآية .

٢٣٩- ماحدثناه محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا عبد الله بن مسرور ، قال :

حدثنا عيسى بن مسكين ، قال : حدثنا محمد بن سنجر ، قال : حدثنا عمرو بن حماد<sup>(١)</sup>

قال : حدثنا أسباط بن نصر الهمداني<sup>(٢)</sup> ، عن السدي ، عن أصحابه قال عمرو :

أصحابه: أبو مالك ، وعن أبي صالح ، عن ابن عباس ، وعن مرة الهمداني ، عن ابن

مسعود وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ في قول الله عز وجل : ﴿ وإذ أخذ ربك من بنى

(١) ابن طلحة القناد ، أبو محمد الكوفي ، وقد ينسب إلى جده ، روى عن أسباط وغيره ، وعنه ابن سنجر  
وآخرون ، صدوق ، ت سنة (٢٢٢هـ) . انظر : التهذيب (٢٠/٨) والتقريب (٧٣٢/١) .

(٢) بسكون الميم ، أبو يوسف ، ويقال : أبو نصر ، روى عن السدي وغيره ، وعنه عمرو بن حماد وآخرون ،  
صدوق كثير الخطأ ، من الثامنة . انظر : التهذيب (١٩٢/١) والتقريب (٧٦/١) .

ءادم من ظهورهم ذريتهم ﴿ قالوا : لما أخرج الله آدم من الجنة قبل أن يهبطه من السماء مسح صفحة ظهره اليمنى فأخرج منها ذرية بيضاء مثل اللؤلؤ كهيئة الذر ، فقال لهم : ادخلوا الجنة برحمتي ، ومسح صفحة ظهره اليسرى فأخرج منها ذرية سوداء كهيئة الذر فقال : ادخلوا النار ولأبالي ، فذلك قوله : أصحاب اليمين والشمال ، ثم أخذ منهم الميثاق فقال : ﴿ ألسنت بربكم قالوا بلى ﴾ فأعطاه طائفة طائعين وطائفة كارهين على وجه التقية ، فقال هو والملائكة : ﴿ شهدنا أن تقولوا يوم القيمة إنا كنا عن هذا غفلين ﴾ أو تقولوا إنما أشركنا آبائنا من قبل ﴾ قالوا : فليس أحد من ولد آدم إلا وهو يعرف الله أنه ربه ، وذلك قوله : ﴿ فله الحجة البالغة فلو شاء هلدنكم أجمعين ﴾ يعني يوم أخذ الميثاق <sup>(١)</sup> .

كما احتج إسحاق بمحدث أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال : الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافراً <sup>(٢)</sup> . قال إسحاق : وكان الظاهر ما قال موسى : ﴿ أقتلت نفساً زكية ﴾ <sup>(٣)</sup> فأعلم الله الخضر ما كان الغلام عليه في الفطرة التي فطره عليها ؛ لأنه طبع يوم طبع كافراً .

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١٦/٩-١١٧) من طريق عمرو بن حماد ، عن أسباط - به ، مفرقاً . وذكره السيوطي في الدر (١٤١/٣) ونسبه إلى ابن عبد البر فقط في التمهيد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - وهو يتحدث عن مسألة الفطرة - : (( وأما قول القائل : إن الخلق انقسموا في الإقرار إلى طائع وكاره ، فهذا لم ينقل عن أحد من السلف فيما أعلم إلا عن السدي في تفسيره )) ثم أورد أثر السدي المتقدم وعلق عليه فقال : (( ومثل هذا الأثر لا يوثق به ، فإن في تفسير السدي أشياء قد عرف بطلان بعضها ، وهو ثقة في نفسه ، وأحسن أحوال هذا وأمثاله أن يكون كالمراسيل إن كان مأخوذاً عن النبي ﷺ ، فكيف إذا كان مأخوذاً عن أهل الكتاب ، ولو لم يكن في هذا إلا معارضته لسائر الآثار التي تتضمن التسوية بين جميع الناس في الإقرار لكفى )) . انظر : درء تعارض العقل والنقل (٤٢٢/٨-٤٢٤) .

(٢) أخرجه مسلم - بنحوه - في القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (٢١١/١٦) مع النووي .

(٣) الكهف (٧٤) .

وروى إسحاق بسنده فقال :

٢٤٠- أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه كان

يقراً : ( وأما الغلام فكان كافراً وكان أبواه مؤمنين )<sup>(١)</sup> .

وذكر - إسحاق - توجيهاً لحديث الفطرة الذي فيه ( فأبواه يهودانه أو ينصرانه

أو يمجسانه ) فذكر أن معناه أنكم أنتم لاتعرفون ما طبع عليه في الفطرة الأولى ، ولكن

حكم الطفل في الدنيا حكم أبويه فاعرفوا ذلك بالأبوين ، فمن كان صغيراً بين أبوين

كافرين ألحق بحكمهما ، ومن كان صغيراً بين أبوين مسلمين ألحق بحكمهما ، وأما إيمان

ذلك وكفره مما يصير إليه فعلم ذلك إلى الله .

القول الخامس : إن معنى الفطرة ما أخذ الله من ذرية آدم من الميثاق قبل أن

يخرجوا إلى الدنيا يوم استخراج ذرية آدم فخطبهم ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾ فأقروا

جميعاً له بالربوبية عن معرفة منهم به ، ثم أخرجهم من أصلاب آبائهم مخلوقين مطبوعين

على تلك المعرفة وذلك الإقرار .

قالوا : وليست تلك المعرفة بإيمان ولا ذلك الإقرار بإيمان ، ولكنه إقرار من الطبيعة

للب فطرة ألزمها قلوبهم ، ثم أرسل إليهم الرسل فدعوهم إلى الاعتراف له بالربوبية

والخضوع تصديقاً بما جاءت به الرسل ، فمنهم من أنكر ووجد بعد المعرفة . قالوا

وتصديق ذلك قوله عز وجل : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وذكروا :

٢٤١- ماحدثناه إبراهيم بن شاکر، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان ، قال: حدثنا

سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا عبيد الله بن

(١) أخرجه البخاري في التفسير ، باب ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ لَأَبْرَحَ حَتَّىٰ أَبْلُغَ الْبَحْرَيْنِ ﴾ ٢٦١/٨-

(٢٦٢) مع ٢٤١ الفتح .

(٢) الزخرف (٨٧) .

موسى<sup>(١)</sup> ، قال : حدثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب في قول الله عز وجل : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنْ بُنَىٰ آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَفَهَلْ كُنَّا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ قال : جمعهم جميعاً فجعلهم أرواحاً ثم صورهم ثم استنطقهم فقال : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ لم نعلم هذا ، قالوا : نشهد أنك ربنا وإلهنا لأرب لنا غيرك ، قال : فإني أرسل إليكم رسلي وأنزل عليكم كتبي ، فلا تكذبوا رسلي ، وصدقوا بوعدتي ، وإني سأنتقم ممن أشرك بي ولم يؤمن بي ، قال : فأخذ عهدهم وميثاقهم ، ورفع أباهم آدم فنظر إليهم فرأى منهم الغني والفقير وحسن الصورة وغير ذلك ، فقال : يارب لو سويت بين عبادك ؟ قال : أحببت أن أشكر ، قال : والأنبياء يومئذ بينهم مثل السرج ، قال : وخصوا بميثاق آخر للرسالة أن يبلغوها ، قال : فهو قوله : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ ﴾<sup>(٢)</sup> قال : وهي فطرة الله التي فطر الناس عليها ، وذلك قوله : ﴿ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله : ﴿ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَبُوا مِنْ قَبْلُ ﴾<sup>(٤)</sup> قال : فكان في علم الله من يكذب به ومن يصدق ، قال : وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الأرواح التي أخذ عهدها وميثاقها في زمن آدم<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن أبي المختار بإذام العبسي ، أبو محمد الكوفي الحافظ ، روى عن أبي جعفر الرازي وغيره ، وعنه العجلي وآخرون ، ثقة ، ت سنة (٢١٣هـ) . انظر : التهذيب (٤٦/٧) والتقريب (١/٦٤٠) .

(٢) الأحزاب (٧) .

(٣) الأعراف (١٠٢) .

(٤) الأعراف (١٠١) .

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١٥/٩) وابن أبي حاتم في تفسيره (سورة الأعراف رقم : ١٣٣٩) والآجري في الشريعة (ص ٢٠٧) والحاكم في المستدرک (٣٢٢/٢) واللائكياتي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢/٥٥٩ رقم : ٩٩١) كلهم من طريق أبي جعفر الرازي - به ، موقوفاً ولكنه في حكم المرفوع ؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي . وهذا الإسناد صححه الحاكم والذهبي والسيوطي وأحمد شاكر وجوده الحافظ ابن حجر وحسنه الألباني . انظر : المستدرک (٢/٣٢٣، ٤٠١، ٥٤٠) ، فتح الباري (٨/١٧٢) ، الإقتان =

القول السادس : إن الفطرة هي ما يقرب الله قلوب الخلق إليه مما يريد ويشاء .  
فقد يكفر العبد ثم يؤمن فيموت مؤمناً ، وقد يؤمن ثم يكفر فيموت كافراً ، وقد يكفر  
ثم لا يزال على كفره حتى يموت عليه ، وقد يكون مؤمناً حتى يموت على الإيمان ، وذلك  
كله بتقدير الله وفطرته لهم .

واحتجوا بحديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال : ألا إن بني آدم خلقوا  
على طبقات فمنهم من يولد مؤمناً ويحيى مؤمناً ويموت مؤمناً ، ومنهم من يولد كافراً  
ويحيى كافراً ويموت كافراً ، ومنهم من يولد مؤمناً ويحيى مؤمناً ويموت كافراً ، ومنهم من  
يولد كافراً ويحيى كافراً ويموت مؤمناً<sup>(١)</sup> .

والفطرة عند هؤلاء ما قضاه الله وقدره لعباده من أول أحوالهم إلى آخرها ، كل  
ذلك عندهم فطرة سواء كانت عندهم حالاً واحدة لا تنتقل أو حالاً بعد حال كقوله عز  
وجل : ﴿ لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴾<sup>(٢)</sup> أي حالاً بعد حال على ما سبق لهم في علم  
الله<sup>(٣)</sup> .

ما رجحه ابن عبد البر :

(٢/٢٤٢) الطبري تعليق أحمد شاكر (١٣/٢٣٩ رقم : ١٥٣٦٣) ، مشكاة المصابيح (١/٤٤ رقم : ١٢٢) ،  
صحيح سنن الترمذي (رقم : ٢٦٨٠) .

وأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زياداته على المسند (٥/١٣٥) من طريق المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ،  
عن الربيع بن أنس - مختصراً . وذكره الهيثمي في الجمع (٧/٢٥) وقال : (( رواه عبد الله بن أحمد عن  
شيخه محمد بن يعقوب الربالي ، وهو مستور ، وبقي رجاله رجال الصحيح )) اهـ .

(١) أخرجه الترمذي في الفتن ، باب ما أخبر به النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة (٣/٣٢٧-  
٣٢٨ تحفة) وأحمد في المسند (٣/١٩) والحاكم في المستدرک (٤/٥٠٥-٥٠٦) وذكر أن فيه علي بن زيد بن  
جدعان والشيخان لم يحتجا به . وقال الذهبي في تلخيصه : (( ابن جدعان صالح الحديث )) وقال الحافظ في  
التقريب (١/٦٩٤) ابن جدعان (( ضعيف )) .

(٢) الانشقاق (١٩) .

(٣) انظر : تلخيص هذه الأقوال في أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٦٠٨-٦٠٩) وانظر : تفسير القرطبي

(١٤/٢٥-٢٩) ، فتح الباري (٣/٢٤٨-٢٥٠) .



اختار الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - القول الأول ورجحه ، فقال - عقب ذكره لأدلة هذا القول وتوجيهها - : (( هذا القول أصح ما قيل في معنى الفطرة التي يولد الناس عليها ، وذلك أن الفطرة : السلامة والاستقامة ))<sup>(١)</sup> .

(١) إيضاح وبيان :

لاشك أن الفطرة من المسائل التي تشعبت فيها الأقوال ، وتشابكت فيها الأدلة ، وتباينت في تفسيرها آراء العلماء ، لذا نجد الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - اختار قولاً مخالفاً لما عليه الجمهور في معنى الفطرة . ومن تدبر الآية والحديث وجدهما لا يدلان على هذا القول ؛ لأن الآية قد مدحت الفطرة ، وفيها أمر النبي ﷺ بأن يقيم وجهه للدين حنيفاً وهو الفطرة كما قال تعالى : ﴿ فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ ﴾ .

والقول بأن معنى الفطرة السلامة من الكفر والإيمان ، ليس فيه مدح . ثم إن هذا أيضاً مخالف لقوله تعالى في الحديث القدسي المتقدم : ( إني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالهم عن دينهم ... ) الحديث . ففي هذا الحديث دليل على أن العباد مخلوقون على الدين القويم ، وأن الانحراف عنه طارئ وحادث .

قال شيخ الإسلام في الدرء (٨/٤٤٤-٤٤٦) - تعليقاً على كلام ابن عبد البر السابق : (( هذا القائل إن أراد بهذا القول أنهم خلقوا خالين من المعرفة والإنكار من غير أن تكون الفطرة تقتضي واحداً منهما ، بل يكون القلب كاللوح الذي يقبل كتابة الإيمان والكفر وليس هو لأحدهما أقبل منه للآخر ، وهذا هو الذي يشعر به ظاهر الكلام ، فهذا قول فاسد ؛ لأنه لا فرق حيثئذ بالنسبة إلى الفطرة بين المعرفة والإنكار والتهويد والتنصير والإسلام ، وإنما ذلك بحسب الأسباب ، فكان ينبغي أن يقال : فأبواه يسلمانه ويهودانه وينصرانه ويمجسانه ، فلما ذكر أن أبويه يكفرانه وذكر الملل الفاسدة دون الإسلام علم أن حكمه في حصول ذلك بسبب منفصل غير حكم الكفر . . . وإن أراد بهذا القول ما قاله طائفة من الناس من أن المراد : أنهم ولدوا على الفطرة السليمة التي لو تركت مع صحتها لا اختارت المعرفة على الإنكار والإيمان على الكفر ، ولكن بما عرض من الفساد خرجت عن هذه الفطرة .

فهذا القول قد يقال إنه لا يرد عليه ما يرد على ما قبله ، فإن صاحبه يقول : في الفطرة قوة يميل بها إلى المعرفة والإيمان ، كما في البدن السليم قوة يحب بها الأغذية النافعة . وبهذا كانت محمودة وذم من أفسدها )) اهـ . وبهذا يتبين ضعف هذا القول ومخالفته لظواهر النصوص . وأما قول من فسر الفطرة بالإسلام أو الدين وأن الفطرة نفسها تستلزم الاقرار بالخالق ومحبهه والذل له وإخلاص الدين له ، وأن فيها قوة موجبة لذلك إذا سلمت من المعارض ، فهذا هو القول الراجح وهو الذي تدل عليه النصوص . وهذا هو قول أبي هريرة ؓ وقول عكرمة ومجاهد والحسن والضحاك وقتادة وغيرهم كما سبق ذكرهم ، وهو الذي قال به البخاري وهو الذي رجحه شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وغيرهم .

فتفسير الفطرة بالإسلام هو قول المفسرين ، وهو مذهب السلف - رحمهم الله - يقول الشوكاني : (( الفطرة في الأصل الخلقة ، والمراد بها هنا الملة ، وهي الإسلام والتوحيد ، قال الواحدي : هذا قول المفسرين في فطرة الله . . . [ ثم قال الشوكاني ] : والقول بأن المراد بالفطرة هنا الإسلام هو مذهب جمهور السلف )) اهـ .

وخلاصة الكلام أن القول الراجح في ذلك قول من فسر الفطرة بالإسلام ومثله من فسرها بالمعرفة والإقرار بالله تعالى . وأما بقية الأقوال فلا تخلو من مقال . وأما ما رجحه ابن عبد البر في معنى الفطرة فهو قول مرجوح كما سبق بيانه .

وابن عبد البر - رحمه الله - اجتهد في ذلك مبلغ علمه ، وجوز أن يأتي من بعده من يكون عنده علم أكثر من علمه فقال - رحمه الله : (( وقد ذكرنا والحمد لله ما بلغنا عن العلماء في معنى الفطرة التي يولد المولود عليها ، واحتزنا من ذلك أصحها من جهة الأثر والنظر بمبلغ اجتهادنا ، ولعل غيرنا أن يدرك من ذلك ما لم يبلغه علمنا ، فإن الله يفتح لمن يشاء من العلماء فيما يشاء ، ويحجبه عن يشاء ليبين العجز في البرية ويصبح الكمال للخالق ذي الجلال والإكرام )) اهـ . التمهيد (١٣٢/١٨) .

انظر : صحيح البخاري (٣٧٢/٨) مع الفتح ، درء تعارض العقل والنقل (٤٤٤/٨-٤٥٠) ، شفاء العليل لابن القيم (ص ٥٩٨ فما بعدها) ، فتح القدير للشوكاني (٢٢٤/٤) .

تفسير سورة لقمان

قال تعالى : ﴿ إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأى أرض تموت إن الله عليم خبير ﴾ [الآية : ٣٤] .

٢٤٢ - حدثنا<sup>(١)</sup> خلف بن قاسم ، حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق<sup>(٢)</sup> الجوهري ، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج<sup>(٣)</sup> ، حدثنا يحيى<sup>(٤)</sup> بن بكير وسعيد بن عفير<sup>(٥)</sup> قالوا : حدثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار<sup>(٦)</sup> عن ابن عمر أنه قال : مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله ، لا يعلم ما فى غدٍ إلا الله ، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله ، ولا يعلم متى يأتي المطر إلا الله ، ولا تدري نفس ماذا تكسب غداً ، وما تدري بأى أرض تموت ، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله<sup>(٧)</sup> . هكذا حدثني به موقوفاً عن ابن عمر لم يتجاوزوه .

(١) انظر : التمهيد (٣٧٩/٢٤ - ٣٨٠) .

(٢) لم أقف على ترجمته .

(٣) ابن رشد بن سعد ، أبو جعفر المصري ، روى عن يحيى بن بكير وسعيد بن عفير وغيرهما ، وعنه عبد الله بن عمر الجوهري وآخرون ، قال ابن عدي : كذبه ، وأنكرت عليه أشياء ، وقال أيضاً : كان آل بيت رشد بن خصوا بالضعف من أحمد إلى رشد بن وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه . انظر : الميزان (١٣٣/١) ولسانه (٢٥٧/١) .

(٤) ابن عبد الله بن بكير ، أبو زكريا المصري الحافظ ، وقد ينسب إلى جده ، روى عن مالك وغيره ، وعنه أحمد بن محمد بن الحجاج وآخرون ، ثقة في اللبث ، وتكلموا في سماعه من مالك ، ت سنة (٢٣١هـ) . انظر : التهذيب (٢٠٧/١١) والتقريب (٣٠٦/٢) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) العدوي مولاهم ، أبو عبد الرحمن المدني ، روى عن ابن عمر وغيره ، وعنه مالك وآخرون ، ثقة ، ت سنة (١٢٧هـ) . انظر : التهذيب (١٨٠/٥) والتقريب (٤٩٠/١) .

(٧) في إسناده من لم أقف على ترجمته ، وفيه أيضاً ابن رشد بن وقد كذبه ، وانظر في تحريجه الخبر التالي .

٢٢٩- وقد روي هذا الحديث مرفوعاً عن مالك ، عن عبد الله بن دينار، عن

ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله ، ثم تلا : ﴿ إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الأرحام ﴾ الآية <sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير ، باب ﴿ الله يعلم ما تحمّل كل أنثى وما تفيض الأرحام ﴾ من طريق مالك ، عن عبد الله بن دينار - به . وأخرجه أيضاً من طرق أخرى في تفسير سورة الأنعام ، باب ﴿ وعنده مفاتيح الغيب ﴾ وفي تفسير سورة لقمان ، باب ﴿ إن الله عنده علم الساعة ﴾ وفي الاستسقاء ، باب لا يدري متى يجيئ المطر إلا الله (١٤١/٨ ، ٣٧٣ ، ٢/٦٠٩) مع الفتح .

تفسير سورة الأحزاب

قال تعالى : ﴿ ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ﴾ [الآية : ٤] .  
 أوراد<sup>(١)</sup> ابن عبد البر سبب نزول هذه الآية عندما أشار إلى إحدى المسائل وهي :  
 هل يجير الحرم من وجب عليه حد أو قصاص ؟

وذكر أن هذا موضع اختلف فيه العلماء قديماً وحديثاً : فأما مالك فقال : من  
 وجب عليه القصاص في الحرم اقتص منه ، ومن قتل ودخل الحرم لم يجزه ، ولم يمنع الحرم  
 حداً وجب . وهو قول الشافعي وأبي يوسف .

وقال أبو حنيفة : إذا وجب عليه قصاص أو حد فدخل الحرم ، لم يقتص منه في  
 النفس ، ولا يحد فيما يأتي على النفس ، وتقام الحدود عليه فيما دون النفس مما سوى  
 ذلك حتى يخرج من الحرم .

ثم ساق الرواية في سبب النزول الدال على مذهب مالك ومن وافقه فقال :

٢٤٤ - أخبرني عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن  
 أشته<sup>(٢)</sup> ، قال : حدثنا أحمد بن عبد العزيز الجوهري<sup>(٣)</sup> ، قال : حدثنا أبو زيد عمر بن  
 شبة<sup>(٤)</sup> ، قال : أخبرنا محمد بن حاتم<sup>(٥)</sup> ، قال : أخبرنا يونس بن محمد<sup>(٦)</sup> ، قال : حدثنا

(١) انظر : التمهيد (١٦٨/٦-١٧١) .

(٢) أبو بكر الأصبهاني المقرئ ، روى عن أحمد بن عبد العزيز وغيره ، وعنه ابن أسد وآخرون ، قال ابن  
 الجزري : أستاذ كبير وإمام شهير ، ونحوي محقق ، ثقة سكن مصر ، ونقل عن الداني أنه قال : ضابط  
 مشهور ، ثقة مأمون ، عالم بالعربية بصير بالمعاني ، ت سنة (٣٦٠هـ) . انظر : طبقات القراء لابن الجزري  
 (١٨٤/٢) .

(٣) لم أقف عليه :

(٤) ابن عبيدة بن زيد النميري ، أبو زيد البصري ، روى عن محمد بن حاتم المؤدب وغيره ، وعنه أحمد بن عبد  
 العزيز وآخرون ، صدوق ، ت سنة (٢٦٢) . انظر : التهذيب (٣٨٩/٧) والتقريب (٧١٩/١) .

(٥) ابن سليمان المؤدب ، روى عن يونس بن محمد وغيره ، وعنه عمر بن شبة وآخرون ، ثقة ، ت سنة  
 (٢٤٦هـ) . انظر : التهذيب (٨٥/٩) والتقريب (٦٤/٢) .

(٦) ابن مسلم البغدادي ، أبو محمد الحافظ المؤدب ، روى عن يعقوب القمي وغيره ، وعنه محمد بن حاتم  
 وآخرون ، ثقة ثبت ، ت سنة (٢٠٧هـ) . انظر : التهذيب (٣٩١/١١) والتقريب (٣٥٠/٢) .

يعقوب<sup>(١)</sup> القمي ، عن جعفر بن أبي المغيرة<sup>(٢)</sup> ، عن سعيد بن جبيرة قال : لما افتتح النبي ﷺ مكة أخذ أبو برزة الأسلمي<sup>(٣)</sup> هو وسعيد بن حريث<sup>(٤)</sup> عبد الله بن خطل<sup>(٥)</sup> ، وهو الذي كانت تسميه قريش ذا القلبين ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ﴾ فقدمه فضرب عنقه ، وهو متعلق بأستار الكعبة ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد ﴾<sup>(٦)</sup> .

قال ابن عبد البر : قد قيل في ذي القلبين : إنه جميل بن معمر<sup>(٧)</sup> الجمحي ، وقيل

(١) ابن عبد الله بن سعد الأشعري ، أبو الحسن القمي ، روى عن جعفر بن أبي المغيرة ، وعنه يونس بن محمد وآخرون ، صدوق بهم ، ت سنة (١٧٤هـ) . انظر : التهذيب (٣٤٠/١١) والتقريب (٣٣٨/٢) .

(٢) الخزازي القمي ، روى عن سعيد بن جبيرة وغيره ، وعنه يعقوب القمي وآخرون ، صدوق بهم ، من الخامسة انظر : التهذيب (٩٨/٢) والتقريب (١٦٤/١) .

(٣) هو : فضلة بن عبيد ، صحابي مشهور بكنيته ، أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ، ت سنة (٦٥هـ) على الصحيح . انظر : الاستيعاب (١٦١٠/٤) والإصابة (٢٣٧/٦) .

(٤) ابن عمرو بن عثمان المخزومي ، صحابي ، شهد فتح مكة مع النبي ﷺ ، قال ابن حجر : أسلم قبل فتح مكة مات بالكوفة ، وقيل : قتل بالحرّة . انظر : الاستيعاب (٦١٣/٢) والإصابة (٩٥/٣) .

(٥) رجل من بني تميم بن غالب بن فهر كذا ذكره ابن هشام في السيرة ، وزاد السهيلي : قيل اسمه هلال ، وقيل : هلال أخوه ، وكان يقال لهما الخطلان . أمر النبي ﷺ بقتله عام الفتح وهو متعلق بأستار الكعبة . وانظر في خبره : سيرة ابن هشام (١٢٥١/٤-١٢٥٢) والروض الأنف للسهيلي (١٠٣/٤) وعيون الأثر لابن سيد الناس (٢٤٧/٢) .

(٦) في إسناده راو لم أقف عليه ، وهو أيضاً مرسل . ولم أجد هذا الأثر فيما وقفت عليه من مصادر .

(٧) ابن حبيب القرشي ، وكان يسمى ذا القلبين ، أسلم عام الفتح ، وكان مسناً ، وشهد مع رسول الله ﷺ حينئذ . انظر : الاستيعاب (٣١٦/١) وأسد الغابة (٣٥١/١) والإصابة (٢٤٦/١) .

#### إيضاح وبيان :

اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية إلى قولين :

الأول : أنها نزلت في رجل من قريش يقال له ذو القلبين ، وعليه جمهورهم .

أخرج ابن جرير في تفسيره (١١٨/٢١) من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رجل من قريش يسمى من ديهه ذا القلبين ، فأنزل الله الآية ، وإسناده ضعيف . وذكره الواحدي في الأسباب وفي الوسيط بدون إسناد . قال ابن كثير : (( وقد ذكر غير واحد أن هذه الآية نزلت في رجل من قريش يقال له ذو القلبين وأنه كان يزعم أن له قلبين كل منهما بعقل وافر فأنزل الله تعالى هذه الآية رداً عليه )) اهـ .

ذلك في رجل من بني فهر .

قال تعالى : ﴿ وَاِمْرَاةٌ مُّؤْمِنَةٌ اِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ اِنْ اَرَادَ النَّبِيُّ اَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي اَزْوَاجِهِمْ ﴾ [الآية : ٥٠] .

ذكر<sup>(١)</sup> ابن عبد البر - رحمه الله - هذه الآية في سياق شرحه لحديث الموطأ عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك ، فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله ﷺ : (( هل عندك من شيء تصدقها إياه ))

واختلف القائلون بهذا في اسم هذا الرجل فقال بعضهم : عبد الله بن حطل ، قاله الزجاج والنحاس في معانيهما ، واختار أكثر المفسرين أنه : جميل بن معمر الجمحي ، وصرح به الواحدي في أسباب النزول وفي الوسيط ، والسهيلي في شرح السيرة ، والبغوي في تفسيره ، وقال آخرون : هو أبو معمر جميل بن أسد الفهري قاله الفراء في معانيه وتبعه الزخشري في كشافه ، وعزاه ابن حجر إلى مقاتل في تفسيره .

القول الثاني : ما رواه ابن جرير في تفسيره (١١٨/٢١) من طريق قابوس بن أبي ظبيان أن أبا عبد الله قال : قلنا لابن عباس أرايت قول الله عز وجل : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾ ما عني بذلك ؟ قال : قام رسول الله ﷺ يوماً فضلى ، فخطر خطرة فقال المنافقون الذين يصلون معه : إن له قلبين ، قلباً معكم ، وقلباً معهم ، فأنزل الله : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾ . أخرجه الترمذي (٥٨/٩- تحفة) وحسنه ، وأحمد في المسند (٢٦٧/١) والحاكم في المستدرک (٤١٥/٢) والنحاس في معاني القرآن (٣١٩/٥) كلهم من طريق قابوس - به . وصححه الحاكم ، وتعقبه الذهبي فقال : (( قابوس ضعيف )) .

والحديث : ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص ٤٠٣ رقم : ٦٢٥) .

قال النحاس - عقب ذكره لهذا القول - : (( وهذا أولى الأقوال في الآية وإسناده جيد )) اهـ .

انظر : معاني القرآن للفراء (٣٣٤/٢) ، معاني القرآن للزجاج (٢١٣/٤) ، معاني القرآن للنحاس (٣٢٠-٣١٨/٥) ، أسباب النزول (ص ٣٥١-٣٥٢) والوسيط للواحدي (٤٥٧/٣) ، الكشاف (٢٢٦/٣) زاد المسير (٣٤٩/٦) ، القرطبي (٧٨/١٤) ، ابن كثير (٤٧٤/٣) ، الروض الأنف للسهيلي (٢٨٠/٣) ، الإصابة (٢٤٥/١-٢٤٦) .

(١) انظر : التمهيد (١٠٩/٢١-١١١) .

فقال : ما عندي إلا إزارى هذا ، فقال رسول الله ﷺ : (( إن أعطيتها إياه ، جلست لإزار لك ، فالتمس شيئاً )) فقال : ما أجد شيئاً ، قال : (( التمس ولو خاتماً من حديد )) فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال له رسول الله ﷺ : (( هل معك شيء من القرآن ؟ )) فقال : نعم ، معي سورة كذا ، وسورة كذا ، لسور سماها ، فقال له رسول الله ﷺ : (( قد أنكحتكها بما معك من القرآن )) (١) .

قال ابن عبد البر : وهذا الحديث يدخل في التفسير المسند في قوله عز وجل : ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ﴾ الآية ، والموهوبة خص بها رسول الله ﷺ وحده دون سائر أمته ﷺ قال الله عز وجل : ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم ﴾ يعني من الصداق ، فلا بد لكل مسلم من صداق قل أو كثر على حسبما للعلماء في ذلك من التحديد في قليله دون كثيره ، وخص النبي ﷺ بأن الموهوبة له جائزة دون صداق . وأجمع علماء المسلمين أن الموهوبة لا تحل لأحد غير النبي ﷺ .

وفي القياس أن كل ما يجوز البدل منه وال عوض جازت هبته إلا أن الله عز وجل حرم الأبخاع من النساء إلا بالمهور وهي الصدقات المعلومات ، قال تعالى : ﴿ وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ (٢) . قال أبو عبيدة : يعني عن طيب نفس بالفريضة التي فرضها الله من ذلك ، قال : وما أخذ بالحكام فلا يقال له نحلة (٣) .

وقد قيل : إن المخاطب بهذه الآية الآباء ؛ لأنهم كانوا يستأثرون بمهور بناتهم التي فرضها الله لهن ، وقال الله عز وجل : ﴿ والمحصنت من المؤمنات والمحصنت

(١) الموطأ (٤١٦/٢) والحديث : أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب السلطان ولي (٩٧/٩) مع الفتح ، ومسلم

في النكاح ، باب الصداق (٢١١/٩) مع النووي .

(٢) النساء (٣) .

(٣) انظر : مجاز القرآن لأبي عبيدة (١١٧/١) .



من الذين أوتوا الكتب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن<sup>(١)</sup> يعني مهورهن ، وقال في الإمام : ﴿فانكحوهن بإذن أهلن وءاتوهن أجورهن﴾<sup>(٢)</sup> يعني مهورهن .

قال تعالى : ﴿يأياها الذين ءامنوا لاتدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير نظرين إنه﴾ [الآية : ٥٣] .

قال<sup>(٣)</sup> ابن عبد البر - رحمه الله - كان سبب نزولها فيما قال أهل العلم بالتفسير والسير : أن رسول الله ﷺ صنع طعاماً ، ودعا إليه أصحابه في هداء زينب ، وذلك في بيت أم سلمة ، فلما أكلوا أطالوا الحديث ، فجعل النبي ﷺ يدخل ويخرج ، ويستحي منهم ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية<sup>(٤)</sup> .

قوله : ﴿غير نظرين إنه﴾ يقول : غير منتظرين ومتحينين وقته ، يعني وقت الطعام ﴿ولكن إذا دعيتم فادخلوا﴾ .

قال تعالى : ﴿لا جناح عليهن في ءابآهن ولآأبنآهن ولآإخوآهن ..﴾ [الآية : ٥٥] .

٢٤٥ - حدثنا أحمد بن محمد<sup>(٥)</sup> ، قال : حدثنا أحمد بن الفضل<sup>(٦)</sup> ، قال :

- (١) المائة (٥)  
 (٢) النساء (٢٥) .  
 (٣) انظر : التمهيد (٢٣٥/٨-٢٣٦) .  
 (٤) أخرجه البخاري في التفسير ، باب ﴿لاتدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير نظرين إنه﴾ (٢٨٧/٨) مع الفتح .  
 (٥) انظر : التمهيد (٢٣٠/١٦-٢٣١) .  
 (٦) ابن أحمد بن سعيد ، أبو عمر الأموي ، يعرف بابن الجسور ، روى عن أحمد بن الفضل وغيره ، وعنه ابن عبد البر وآخرون ، قال الحميدي : محدث مكثرت سنة (٤٠١هـ) . انظر : الجذوة (ص ١٠٧) والبغية (ص ١٥٤) .  
 (٧) ابن الغيـاس الدينوري ، أبو بكر المطوّعي ، روى عن الطبري وغيره ، وعنه ابن الجسور وآخرون ، قال الحميدي : دخل الأندلس قبل الخمسين وثلاثمائة ، وحدث بكتاب (التاريخ) للطبري ، وكتاب (صريح السنة) و (فضائل الجهاد) ورسالة الطبري إلى أهل طبرستان المعروفة بـ (البصير) . انظر : الجذوة (ص ١٤٠) والبغية (ص ١٩٨) .

حدثنا محمد بن جرير ، قال : حدثنا محمد بن المثنى <sup>(١)</sup> ، قال : حدثنا حجاج بن منهال ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي وعكرمة في قوله : ﴿ لاجنح عليهن فيء أبائهن ولآبائهن ﴾ الآية ، قلت : ما شأن العمّ والخال لم يذكر ؟ قال : لأنهما يعتانها لأبائهما <sup>(٢)</sup> .  
وقد قيل : إن العمّ والخال يجريان مجرى الوالدين ؛ لأنهما ذوا محرم فاستغنى بذكر من ذكر من ذوي المحارم عن ذكرهما .

قال تعالى : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين ءامنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ [الآية : ٥٦] .

٢٤٦ - روى <sup>(٣)</sup> الثوري ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن كعب بن عجرة ، قال : لما نزلت : ﴿ يا أيها الذين ءامنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه ، فكيف الصلاة ؟ فقال : قل : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد <sup>(٤)</sup> .  
قال ابن عبد البر : وهذا الحديث يدخل في التفسير المسند ، ويبين معنى قول الله تعالى : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ الآية ، فبين لهم رسول الله ﷺ كيف الصلاة عليه ، وعلمهم في التحيات كيف السلام عليه .

(١) ابن عبيد العنزي ، أبو موسى البصري ، روى عن حجاج بن منهال وغيره ، وعنه الطبري وآخرون ، ثقة ثبت ، ت سنة (٢٥٢هـ) . انظر : التهذيب (٣٦٨/٩) والتقريب (١٢٩/٢) .

(٢) إسناده صحيح .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٢/٢٢) بنفس الإسناد ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٨/٤) وابن المنذر كما في ابن كثير (٢٩٥/٣) وذكره ابن حجر في الفتح (٣٩٢/٨) والسيوطي في الدر (١٨٢/٦) .

(٣) انظر : التمهيد (١٨٥/١٦-١٨٦) .

(٤) أخرجه البخاري في التفسير ، باب ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ (٣٩٢/٨) مع الفتح .

تفسير سورة الصفات

قال تعالى : ﴿ وفدينه بذبح عظيم ﴾ [الآية : ١٠٧] .

أورد<sup>(١)</sup> ابن عبد البر هذه الآية عند كلامه حول اختلاف العلماء فيما هو الأفضل في الضحايا ، وذكر أن الأفضل في مذهب مالك وأصحابه : فحول الضأن ، وإناث الضأن خير من فحول المعز ، وفحول المعز خير من إناثها ، وإناث المعز خير من الإبل والبقر ، وحتتهم قول الله عز وجل : ﴿ وفدينه بذبح عظيم ﴾ وذلك كبش لاجمل ولابقرة .

٢٤٧- روى مجاهد وغيره عن ابن عباس أنه سأله رجل فقال : إني نذرت أن

أحرق نفسي ، فقال : يجزيك كبش سمين ، ثم قرأ : ﴿ وفدينه بذبح عظيم ﴾<sup>(٢)</sup>

٢٤٨- وذكر ابن أبي شيبة ، عن ابن علية ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال : الذبح

(١) انظر : التمهيد (٢٢/٢٩-٣١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٤٦٠ رقم : ١٥٩٠٤) وابن جرير في تفسيره (٢٣/٨٦) والطبراني في الكبير (١١/١٨٦ رقم : ١١٤٤٣) وذكره الهيثمي في المجمع (٤/١٩٠) وقال : (( رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله رجال الصحيح )) اهـ .

قلت : وهذا النذر الوارد في الأثر من قبيل نذر المعصية ، وقد قال النبي ﷺ فيما رواه البخاري من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : (( من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه لا يعصه )) كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك أو في معصية (١١/٥٨٥) مع الفتح . وكفارة النذر كفارة اليمين لما في صحيح مسلم من حديث عقبة بن عامر ﷺ (( كفارة النذر كفارة اليمين )) كتاب النذر ، باب في كفارة النذر (١١/١٠٤) مع النووي .

وكفارة اليمين وردت في قول الله عز وجل في سورة المائدة ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفرته إطعام عشرة مسكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ... ﴾ الآية ، وفتوى ابن عباس رضي الله عنهما التي في هذا الأثر لم تخرج عن كفارة اليمين ؛ لأنها من قبيل الإطعام ، والله أعلم .

العظيم : الشاة<sup>(١)</sup> .

وقال الشافعي : الإبل أحب إلي أن يضحي بها من البقر ، والبقر أحب إلي من الغنم ، والضأن أحب إلي من المعز .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : الجزور في الأضحية أفضل ما ضحي به ، ثم يتلوه البقر في ذلك ، ثم تتلوه الشاة .

قال ابن عبد البر - مرجحاً مذهب مالك ، وذلك بعد أن ذكر أدلة وحجج هذه المذاهب - : لو لم يكن فضل الكبش إلا أنه أول قربان تقرب به إلى الله في الدنيا فتقبله ، وأنه فدي به نبي كريم من الذبح ، قال الله فيه : ﴿ وفدينه بذبح عظيم ﴾ .

(١) في إسناده ليث بن أبي سليم تقدم (ص) ٤٧

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨٦/٢٣) من طريق ابن علي - به نحوه . ولم أجده في المصنف .

تفسير سورة ص

قال تعالى - في شأن داود عليه السلام : ﴿وَأَتَيْنَهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابَ﴾  
[الآية : ٢٠] .

استأنس<sup>(١)</sup> ابن عبد البر بهذه الآية مشيراً إلى أن من شأن الخطبة أن يقال فيها : أما بعد ، فقال : وقد اختلف العلماء في قول الله عز وجل : ﴿وَأَتَيْنَهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابَ﴾ فقال قوم : أما بعد<sup>(٢)</sup> . وقال آخرون : فصل الخطاب البيّنات والشهود ومعرفة القضاء .

(١) انظر : التمهيد (١٨٥/٢٢) .

(٢) هذا القول مروى عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وقال به الشعبي ، والأكثر على القول الثاني مع اختلاف يسير بينهم وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه والحسن والشعبي أيضاً ومجاهد وقتادة وأبي عبد الرحمن السلمي وابن زيد وغيرهم ، قال الشوكاني : (( وحكى الواحدي عن الأكثر أن فصل الخطاب الشهود والأيمان ؛ لأنها إنما تنقطع الخصومة بهذا )) اهـ .

والراجع في الآية العموم لتشمل المعنيين ، وهو ما ذهب إليه مجاهد في قول عنه ، قال : هو الفصل في الكلام وفي الحكم ، وهذا ما رجحه ابن كثير ، وهو اختيار ابن جرير - رحمه الله - حيث قال : (( والصواب أن يعم الخير كما عمه الله ، فيقال : أوتي داود فصل الخطاب في القضاء والمجاورة والخطب )) اهـ .

انظر : الطبري (١٤٠/٢٣-١٤١) ، أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٦٢٩-١٦٣٠) ، القرطبي (١٠٧/١٥) ، ابن كثير (٣٤/٤) ، فتح القدير (٤٢٥/٤) .

## تفسير سورة الزمر

قال تعالى : ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت فى منامها فيمسك  
التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى ﴾ [الآية : ٤٢] .

قال <sup>(١)</sup> الحافظ : اختلف العلماء فى الروح والنفس هل هما شيء واحد أو شيان ؟  
فقال جماعة من أهل العلم : الروح والنفس شيء واحد ، ومن حجتهم قول الله عز  
وجل : ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت فى منامها ﴾ .

فروي عن ابن عباس وسعيد بن جبیر فى هذه الآية أنهما قالوا : تقبض أرواح  
الأموات إذا ماتوا ، وأرواح الأحياء إذا ناموا ، تتعارف ماشاء الله أن تتعارف فيمسك  
التي قضى عليها الموت : التي قد ماتت ، ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى .

٢٤٩- ذكره بقي بن مخلد ، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني ، عن يعقوب

القمي ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبیر <sup>(٢)</sup> .

٢٥٠- وذكره أيضاً عن يحيى بن رجاء <sup>(٣)</sup> ، عن موسى بن أعين <sup>(٤)</sup> ، عن

مطرف <sup>(٥)</sup> ، عن جعفر ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس ، ومعنى حديثهما واحد <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : التمهيد (٢٤١/٥-٢٤٧) .

(٢) فى إسناده يحيى الحماني متهم بسرقة الحديث .

أخرجه ابن جرير فى تفسيره (٩/٢٤) وأبو الشيخ فى العظمة (٣/٨٨٤-٨٨٥) كلاهما من طريق يعقوب

القمي - به موقوفاً على سعيد بن جبیر .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) الجزري ، أبو سعيد الحراني ، روى عن مطرف بن طريف وغيره ، وعنه يحيى بن رجاء وآخرون ، ثقة عابد

ت سنة (١٧٧هـ) . انظر : التهذيب (١٠/٢٩٨) والتقريب (٢/٢٢٠) .

(٥) ابن طريف الحراني ، أبو بكر أو أبو عبد الرحمن الكوفي ، روى عن جعفر بن أبي المغيرة وغيره ، وعنه موسى

بن أعين وآخرون ، ثقة فاضل ، ت سنة (١٤١هـ) . انظر : التهذيب (١٠/١٥٧) والتقريب (٢/١٨٨) .

(٦) فى إسناده راو لم أجده .

وهذا يدل على أن النفس والروح شيء واحد ؛ لأنهم فسروا الآية وقد جاءت بلفظ يتوفى الأنفس التي لم تمت في منامها ، فقالوا : يقبض الأرواح ، وذلك واضح في أن النفس والروح سواء .

وقال آخرون : النفس غير الروح ، واحتجوا بأن النفس مخاطبة منهيمة مأمورة ، واستدلوا بقول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمَطْمِئِنَّةُ ﴿٦٠﴾ ارجعي إلى ربك راضية مرضية ﴾ <sup>(١)</sup> وقوله : ﴿ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَحْسِرْتَنِي عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ ﴾ <sup>(٢)</sup> قالوا : والروح لم تخاطب ولم تؤمر ولم تنه في شيء من القرآن ، ولم يلحقها شيء من التوبيخ كما لحق النفس في غير آية من كتاب الله عز وجل .

٢٥١- وذكر سنيد ، عن حجاج ، عن ابن جريج في قول الله عز وجل : ﴿ اللَّهُ

يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها ﴾ الآية ، قال : في جوف الإنسان روح ونفس بينهما في الجوف مثل شعاع الشمس ، فإذا توفى الله النفس كان الروح في جوف الإنسان ، فإذا أمسك الله نفسه أخرج الروح من جوفه فإن لم يمته أرسل الله نفسه فرجعت إلى مكانها قبل أن يستيقظ <sup>(٣)</sup> .

قال ابن عبد البر - رحمه الله - مبيناً وجه الحق في ذلك : قد قالت العلماء بما وصفنا ، والله أعلم بالصحيح من ذلك ، وما احتج به القوم فليس حجة واضحة ، ولا هو مما يقطع بصحته ؛ لأنه ليس فيه خير صحيح يقطع العذر ويوجب الحجة ، ولا هو مما

أخرجه الطبراني في الأوسط (١١٦/١-١١٧ رقم ١٢٢) وأبو الشيخ في العظمة (٩٠٦/٣-٩٠٧) والضياء في المختارة (١٢٢/١٠-١٢٣ رقم ١٢٢-١٢٣) كلهم من طريق مطرف بن طريف ، عن جعفر بن أبي المغيرة - به نحوه . وذكره الهيثمي في المجمع (١٠٠/٧) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

(١) الفجر (٢٧-٢٨) .

(٢) الزمر (٥٦) .

(٣) إسناده ضعيف تقدم مراراً (٣٧) . والأثر لم أجده في شيء من المصادر التي وقفت عليها .

يدرك بقياس ولا استنباط ، بل العقول تنحسر وتعجز عن علم ذلك .  
 قال : ولو كان الأمر على النظر والقياس والاستنباط في معنى الروح لقلنا إن النظر يشهد للقول الأول ، وهو الذي تدل عليه الآثار ، وقد تضع العرب النفس موضع الروح والروح موضع النفس فيقولون : خرجت نفسه ، وفاضت نفسه ، وخرجت روحه ؛ إما لأنهما شيء واحد ، أو لأنهما شيئان متصلان لا يقوم أحدهما دون الآخر <sup>(١)</sup> .

قال تعالى : ﴿ وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها وقال لهم خزنتها سلم عليكم طبتم فادخلوها خالدين ﴾ [الآية : ٧٣] .

قال بعض أهل العلم بالقرآن واللغة <sup>(٢)</sup> : إن الواو في قوله : ﴿ وفتحت أبوابها وقال لهم خزنتها سلم عليكم طبتم ﴾ فذكر ذلك بالواو ، وقال في جهنم : ﴿ فتحت أبوابها ﴾ بلاواو ، قال : فالواو في ذكر الجنة هي واو الثمانية ؛ لأن للجنة ثمانية أبواب ، فمن هناك ذكرت الواو في ذلك ، وواو الثمانية عندهم معروفة .

من ذلك قول الله عز وجل : ﴿ التيبون العبيدون الحمدون السيحون الركعون السجدون الأمرون بالمعروف والنهي عن المنكر ﴾ فأدخل الواو في الصفة الثامنة دون غيرها .

ومن ذلك قوله عز وجل : ﴿ عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً ممنكن مسلمت مؤمنت قنتت تيبت عبتت سيبخت تيبت وأبكاراً ﴾ فأدخل الواو في الصفة الثامنة . فسموا هذه الواو واو الثمانية .

ومنها عندهم قول الله عز وجل : ﴿ سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجماً بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم ﴾ .

(١) انظر (ص ٣٥٨) .

(٢) انظر: التمهيد (٧/١٨٧-١٨٨) .



قال ابن عبد البر: وما قالوا من ذلك عندي حسن . وقد كان بعضهم يقول : إن الواو في قوله : ﴿ثَبِثْتُ وَأَبْكَرًا﴾ ليست واو الثمانية ، ولاوجه لما أنكر ، والله أعلم .<sup>(١)</sup>

(١) إيضاح وبيان :

اختلف المفسرون وغيرهم في حكم الواو الواقعة في قوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ وينحصر مآقوله في أربعة أقوال :

الأول : أن الواو للعطف عطف على جملة ، وهذا على تقدير أن جواب ( إذا ) محذوف ، واختلف القائلون بهذا في تقدير الجواب على أوجه متعددة ، فمنهم من قدره بقوله (( حتى إذا جاءوها - سعدوا - وفتحت أبوابها )) وقدره الزجاج والطبري بعد ﴿خلدين﴾ والمعنى ﴿حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها ...﴾ إلى قوله ﴿خلدين﴾ - دخلوها - ﴿وقالوا الحمد لله ...﴾ وهناك تقديرات أخرى لا يبع المقام لذكرها . وهذا القول رجحه الزجاج والطبري والقرطبي وابن كثير والشوكاني وغيرهم .  
الثاني : أنها للحال ، والجملة حالية ، والتقدير (( حتى إذا جاءوها وقد فتحت أبوابها )) . ورجحه الزمخشري والرازي وأبو السعود والألوسي ، ويدل عليه كلام ابن عطية وأبي حيان .

الثالث : أن الواو زائدة ، وإليه ذهب الكوفيون والأخفش ، وقالوا : دخلوها كخروجها ، وحملوا عليه الآية المذكورة ﴿حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها﴾ قالوا بدليل الآية الأخرى في شأن الكافرين ﴿حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها﴾ .

الرابع : أنها واو الثمانية . قال ابن هشام : ذكرها جماعة عن الأدباء كالحري ، ومن النحويين الضعفاء كابن خالويه ، ومن المفسرين كالثعلبي . ثم ذكر استدلالهم بالآيات التي أوردها ابن عبد البر وأجاب عليها مبعداً أن تكون الواو فيها واو الثمانية . وهذا القول ضعفه ابن الأثيري كما في ابن عطية .

والأقوال المتقدمة تأتي في القوة - والله أعلم - على حسب ترتيبها ، أما ما استحسنته الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - في معنى الواو فهو قول مرجوح . قال ابن كثير (( ومن زعم أن الواو في قوله : ﴿وافتحت أبوابها﴾ واو الثمانية واستدل به على أن أبواب الجنة ثمانية فقد أبعث النجعة وأغرق في النزاع ، وإنما يستفاد كون أبواب الجنة ثمانية من الأحاديث الصحيحة )) اهـ .

وقد دفع ابن هشام هذا القول أيضاً بأجوبة قوية فقال : (( لو كان لواو الثمانية حقيقة لم تكن الآية منها ، إذ ليس فيها ذكر عدد ألبتة وإنما فيها ذكر الأبواب ، وهي جمع لا يدل على عدد خاص ، ثم الواو ليست داخلية عليه بل على جملة هو فيها )) اهـ .

انظر : معاني القرآن للزجاج (٣٦٣/٤-٣٦٤) ، الطبري (٣٦/٢٤-٣٧) ، الكشاف للزمخشري (٣٥٨/٣) المحرر الوجيز لابن عطية (١٠٧/١٤) ، التفسير الكبير للرازي (٢٢/٢٧) ، القرطبي (١٨٥/١٥) ، البحر المحيط (٤٤٣/٧) ، مغني اللبيب لابن هشام (٤١٧/٢-٤١٩) ، ابن كثير (٧٢/٤-٧٣) ، ارشاد العقل السليم لأبي السعود (٦٢٥-٦٢٦) ، فتح القدير (٤٧٨/٤) الألوسي (٣٤/٢٤) .

تفسير سورة غافر

قال تعالى : ﴿ وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ﴾ [الآية : ٦٠] .

أورد<sup>(١)</sup> ابن عبد البر - رحمه الله - هذه الآية في سياق شرحه لحديث الموطأ الذي يرويه الإمام مالك بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول : قد دعوت فلم يستجب لي ))<sup>(٢)</sup> .

قال ابن عبد البر : في هذا الحديث دليل على خصوص قول الله عز وجل : ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ وأن الآية ليست على عمومها ألا ترى أن هذه السنة الثابتة خصت منها الداعي إذا عجل فقال قد دعوت فلم يستجب لي .

والدليل على صحة هذا التأويل قول الله عز وجل : ﴿ فيكشف ما تدعون إليه إن شاء ﴾<sup>(٣)</sup> .

ولكن قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الإجابة ومعناها ما فيه غنى عن قول كل قائل وهو حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث : فإما أن يعجل له دعوته ، وإما أن يؤخرها له في الآخرة ، وإما أن يكفر عنه أو يكف عنه من سوء مثلها<sup>(٤)</sup> .

قال الحافظ : وهذا الحديث يخرج في التفسير المسند لقول الله عز وجل :

(١) انظر : التمهيد (٣٤٤/٥-٣٤٥، ١٠/٢٩٦-٢٩٨) .

(٢) الموطأ (١٨٧/١) والحديث : أخرجه البخاري (١٤٥/١١) مع الفتح، ومسلم (٥١/١٧) مع النووي .

(٣) الأنعام (٤١) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤٤٨، ١٨/٢) والبخاري في الأدب (٧١٠) والحاكم في المستدرک (٤٩٣/١)

وصححه، ووافقه الذهبي ، وذكره الميثمي في الجمع (١٤٨/١٠) وقال : (( رواه أحمد ... ورجاله رجال

الصحيح غير علي بن علي الرفاعي وهو ثقة )) اهـ .

﴿ادعوني أستجب لكم﴾ فهذا كله من الاستجابة ، وقد قالوا : كرم الله لاتنقضي حكمته ، ولذلك لاتقع الاجابة في كل دعوة ، قال الله عز وجل : ﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن﴾<sup>(١)</sup> .

وفيه دليل على أنه لا بد من الاجابة على إحدى هذه الأوجه الثلاثة ، فعلى هذا يكون قول الله عز وجل : ﴿فيكشف ما تدعون إليه إن شاء﴾ أنه يشاء ، وأنه لا مكره له ويكون قوله عز وجل : ﴿أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾<sup>(٢)</sup> على ظاهره وعمومه بتأويل حديث أبي سعيد الخدري المذكور - والله أعلم بما أراد بقوله وبما أراد رسول الله ﷺ ، والدعاء خير كله ، وعبادة وعمل حسن ، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

وقد روى النعمان بن بشير<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال : إن الدعاء هو العبادة ،

ثم تلا : ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) المؤمنون (٧١) .

(٢) البقرة (١٨٦) .

(٣) ابن سعد بن نعلبة الأنصاري ، له ولأبويه صحبة ، سكن الشام وقتل بجمص سنة (٦٥هـ) .

انظر : الاستيعاب (٦٠/٤) .

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الدعاء (١٤١/٢) والترمذي في التفسير ، تفسير سورة المؤمن (١٢١/٩) -

١٢٢ تحفة) وابن ماجه في الدعاء ، باب فضل الدعاء (١٢٥٨/٢) والنسائي في تفسيره (٢٥٣/٢) والبخاري

في الأدب (ص ١٥٤ رقم ٧٣٥) وابن جرير في تفسيره (٧٩/٢٤) وابن حبان في صحيحه (كما في الاحسان

رقم ٢٣٩٦) والحاكم في المستدرک (٤٩٠/١) وصححه ، ووافقه الذهبي . والحديث : صححه الألباني في

صحيح سنن الترمذي (٣/١٣٨ رقم ٢٦٨٥) .

## تفسير سورة فصلت

قال تعالى : ﴿ فَأرسلنا عليهم ريحاً صرصراً فى أيام نحسات لنذيقهم عذاب

الخنزى فى الحيوة الدنيا ﴾ [الآية : ١٦] .

قال أهل<sup>(١)</sup> العلم بتأويل القرآن : فى قول الله عز وجل : ﴿ فى أيام نحسات ﴾

قالوا : مشائيم .

قال أبو عبيدة : نحسات ذوات نحوس مشائيم<sup>(٢)</sup> .

قال تعالى : ﴿ ومن أحسن قولاً لمن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إننى من

المسلمين ﴾ [الآية : ٣٣] .

روي<sup>(٣)</sup> عن عائشة أنها قالت : نزلت فى المؤذنين<sup>(٤)</sup> .

أشار ابن عبد البر إلى سبب نزول هذه الآية عند كلامه على فضائل الأذان .

(١) انظر : التمهيد (٢٧٨/٩) .

(٢) انظر : مجاز القرآن لأبي عبيدة (١٩٧/٢) .

(٣) انظر : التمهيد (٢٢٦/١٩) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه (٢٢٥/١) عن وكيع ، عن عبيد الله بن الوليد ، عن عبيد الله بن عبيد بن عمير ، وعن محمد بن نافع ، كلاهما عن عائشة رضى الله عنها ، مثله . وفى إسناده عبيد الله بن الوليد وهو الوصافي ، أبو إسماعيل الكوفي ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة ، وقال أحمد : ليس بمحكم الحديث يكتب حديثه للمعرفة ، وقال النسائي : متروك الحديث ( تهذيب الكمال ١٩/١٧٣-١٧٦ ) وضعفه الحافظ فى التقریب (٦٤١/١)

وأخرجه كذلك ابن أبي حاتم كما فى تفسير ابن كثير (١٠٩/٤) والبغوي فى تفسيره (١٧٣/٧) كلاهما عن عائشة رضى الله عنها - مرسلأ بدون إسناد . قال ابن كثير (١٠٩/٤) : (( والصحيح أن الآية عامة فى المؤذنين وفى غيرهم ، فأما حال نزول هذه الآية فإنه لم يكن الأذان مشروعاً بالكلية ؛ لأنها مكية ، والأذان إنما شرع بالمدينة بعد الهجرة حين أرىه عبد الله بن عبد ربه الأنصاري ﷺ فى منامه فقصه على رسول الله ﷺ فأمره أن يلقيه على بلال ﷺ فإنه أندى صوتاً كما هو مقرر فى موضعه فالصحيح إذن أنها عامة )) اهـ .

تفسير سورة الشورى

قال تعالى : ﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحى بإذنه ما يشاء إنه على حكيم ﴾ [الآية : ٥١] .

روي <sup>(١)</sup> عن مجاهد في قوله : ﴿ أو من وراء حجاب ﴾ قال : موسى حين كلمه الله ﴿ أو يرسل رسولا ﴾ قال : جبريل إلى محمد وأشباهه من الرسل <sup>(٢)</sup> .

٢٥٢ - وروى ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب أنه سئل عن هذه الآية : ﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا ﴾ الآية ، قال : نرى هذه الآية تعد من أوحى الله إليه من البشر ، فالكلام : ما كلم الله به موسى من وراء حجاب ، والوحي : ما يوحى الله إلى النبي من الهداية ، فيثبت الله ما أراد من وحيه في قلب النبي ، فيتكلم به النبي ﷺ ويكتبه فهو كلام الله ووحيه ، ومنه ما يكون بين الله وبين رسله لا يكلم به أحد من الأنبياء أحداً من الناس ولكنه يكون سر غيب بين الله وبين رسله ، ومنه ما يتكلم به الأنبياء ولا يكتبونه ولكنهم يحدثون به الناس ويأمرونهم ببيانه ويبينون لهم أن الله أمرهم أن يبينوه للناس ويعلموهم إياه .

ومن الوحي ما يرسل الله من يشاء من ملائكته فيوحى به وحياً في قلوب من يشاء من رسله ، وقد بين لنا في كتابه أنه كان يرسل جبريل إلى محمد عليهما السلام فقال في كتابه ﴿ قل من كان عدواً لجبريل فإنه نزله على قلبك بإذن الله ﴾ <sup>(٣)</sup> وقال عز وجل : ﴿ وإنه لتنزيل رب العلمين ﴿﴾ نزل به الروح الأمين ﴿﴾ على قلبك ﴾ إلى قوله ﴿ بلسان عربي مبين ﴾ <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : التمهيد (١١٣/٢٢-١١٤) .

(٢) أخرجه النحاس في معاني القرآن (٣٢٦-٣٢٧) وذكر (( أن عليه أهل التفسير )) .

(٣) البقرة (٩٧) .

(٤) الشعراء (١٩٢-١٩٥) .

(٥) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٤٩٦/١-٤٩٧) رقم : (٤٢٥) من طريق محمد بن المثني ، عن حجاج بن منهال ، عن عبد الله بن عمر ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري - نحوه . وفيه عبد الله بن عمر النميري قال عنه الحافظ في التقریب (٥١٧/١) صدوق ربما أخطأ . وذكره السيوطي في الدر (٣٦٣/٧-٣٦٤) .

## تفسير سورة الزخرف

قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا نَذَهَبَ بِكَ فَأَنَا مِنْهُمْ مُنتَقِمُونَ ﴾ [الآية : ٤١] .

٢٥٣- قال <sup>(١)</sup> سنيد : حدثنا أبو سفيان ، عن معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ فَأَمَّا

نَذَهَبَ بِكَ فَأَنَا مِنْهُمْ مُنتَقِمُونَ ﴾ قال : ذهب النبي ﷺ وبقيت الفتنة . ولم ير النبي ﷺ

في أمته شيئاً يكرهه حتى مضى ، ولم يكن نبي إلا أرى في أمته العقوبة إلا نبيكم ﷺ <sup>(٢)</sup> .

أورد ابن عبد البر هذه الرواية التفسيرية في الآية عند كلامه عن الفتن .

(١) انظر : التمهيد (٢٠٠/١٩) .

(٢) تقدم الحكم عليه (ص ٢٧) .

أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٩٧/٢) عن معمر ، عن قتادة - نحوه ، وإسناده صحيح . وابن جرير في تفسيره (٧٥/٢٥) من طريق يزيد بن زريع بإسناد حسن ، وأخرجه أيضاً في الموضع السابق من طريق محمد بن ثور الصنعاني بإسناد صحيح .

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤٤٧/٢) وصححه ، ووافقه الذهبي .

وهذا التفسير المروي عن قتادة يروى عن الحسن البصري أيضاً وهو أحد وجهين ذكرهما المفسرون في المعنيين بهذا الوعيد في الآية :

والوجه الآخر : أن الآية عني بها أهل الشرك من قريش . والمعنى : فإن نذهب بك يا محمد من بين أظهر هؤلاء المشركين فنخرجك من بينهم ﴿ فَأَنَا مِنْهُمْ مُنتَقِمُونَ ﴾ ﴿ أَوْنَرِيكَ الَّذِي وَعَدْنَاهُمْ فَأَنَا عَلَيْهِمْ مُقْتَدِرُونَ ﴾ أي نحن قادرون على هذا وعلى هذا . ولم يقبض الله تعالى رسوله ﷺ حتى أقر عينه من أعدائه وحكمه في نواصيهم وملكه ماتضمنته صياصيمهم . وإلى هذا المعنى ذهب جمهور المفسرين ، قال ابن جرير - رحمه الله - : (( وهذا في سياق خبر الله عن المشركين فلأن يكون ذلك تهديدا لهم أولى من أن يكون وعيداً لمن لم يجر له ذكر )) اهـ .

انظر : الطبري (٧٦/٢٥) ، البغوي (٢١٤/٧-٢١٥) ، القرطبي (٦٢/١٦) ، ابن كثير (١٣٨/٤-١٣٩) ، فتح القدير (٥٥٧/٤) .

تفسير سورة الأحقاف

قال تعالى : ﴿ قل ما كنت بدعاً من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم إن أتبع إلا ما يوحى إلي وما أنا إلا نذير مبين ﴾ [الآية : ٩] .

اختلف<sup>(١)</sup> العلماء في معنى هذه الآية ، فقال منهم قائلون : ذلك في الدنيا وأحكامها نحو الاختبار بالجهاد والفرائض من الحدود والقصاص وغير ذلك ، وقالوا : لا يجوز غير هذا التأويل ؛ لأن الله قد أعلم ما يفعل به وبالمؤمنين وما يفعل بالمشركين بقوله : ﴿ إن الأبرار لفي نعيم ﴾ وإن الفجار لفي جحيم<sup>(٢)</sup> وقوله : ﴿ إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله : ﴿ إني على بينة من ربي وكذبتم به ﴾<sup>(٥)</sup> .

٢٥٤ - وروى وكيع ، عن أبي بكر الهذلي<sup>(٦)</sup> ، عن الحسن في قوله : ﴿ وما أدري ما يفعل بي ولا بكم ﴾ قال : في الدنيا<sup>(٧)</sup> .

وقال آخرون : بل ذلك على وجهه في أمر الدنيا وفي ذنوبه وما يختم له من عمله حتى نزلت : ﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ ففرح رسول الله ﷺ وقال :

(١) انظر : التمهيد (٢٢٧/٢١) .

(٢) الانتظار (١٤، ١٣) .

(٣) المائة (٧٢) .

(٤) النساء (٤٨) .

(٥) الأنعام (٥٧) .

(٦) اختلف في اسمه ، قيل : سلمى بن عبد الله بن سلمى ، وقيل : روح ، روى عن الحسن البصري وغيره ، أخباري متروك الحديث ، ت سنة (١٦٧هـ) . انظر : التهذيب (٤٠/١٢) والتقريب (٣٦٩/٢) .

(٧) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/٢٦) عن شيخه ابن حميد ، عن يحيى بن واضح ، عن أبي بكر الهذلي - به بنحوه . ولا عبرة بهذا الإسناد فابن حميد شيخ الطبري ضعيف ، وأبو بكر الهذلي متروك كما تقدم . وذكره السيوطي في الدر (٤٣٧/٧) ونسبه إلى ابن جرير فقط .

هي أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس<sup>(١)</sup>. وهذا معنى تفسير قتادة والضحاك والكليبي .

٢٥٥- وروى مثله يزيد بن إبراهيم التستري<sup>(٢)</sup> ، عن الحسن .

---

(١) انظر تخرجه (ص ٤٦١) .

(٢) أبو سعيد البصري، روى عن الحسن وغيره، ثقة ثبت، ت سنة ١٦٣هـ) على الصحيح . انظر: التهذيب

(٢٦٩/١١) والتقريب (٢/٣٢٠) .



تفسير سورة الفتح

قال تعالى : ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطاً مستقيماً ﴿ [الآيات : ٢، ١] .

ذكر<sup>(١)</sup> ابن عبد البر - رحمه الله - أنه لاختلاف بين أهل العلم في أن سورة الفتح نزلت على النبي ﷺ مُنصرفه من الحديبية .

٢٥٦- قال معمر عن قتادة : نزلت عليه : ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴿ مَرَّجَعَهُ مِنَ الْحَدِيبَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ قرأ عليهم ، فقالوا : هنيئاً مريئاً يارسول الله قد بين الله لك ما يفعل بك فما ذا يفعل بنا ؟ فنزلت : ﴿ ليدخل المؤمنون والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار ﴾ إلى قوله : ﴿ فوزاً عظيماً ﴾<sup>(٢)</sup> .<sup>(٣)</sup>

وقال ابن جريج نحو ذلك ، وزاد : فنزل ما في الأحزاب : ﴿ وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلاً كبيراً ﴾<sup>(٤)</sup> وأنزل : ﴿ ليدخل المؤمنون والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار ﴾ الآيتين<sup>(٥)</sup> .

وقال غير ابن جريج : فقال المناقون : وماذا يفعل بنا ؟ فنزلت : ﴿ بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً ﴾<sup>(٦)</sup> ونزلت : ﴿ ليعذب الله المنافقين والمنفقات

(١) انظر : التمهيد (٣/٢٦٦-٢٦٨) .

(٢) الفتح (٥) .

(٣) أخرجه البخاري في المغازي ، باب غزوة الحديبية (٥١٦/٧) مع الفتح ، ومسلم في الجهاد والسير ، باب صلح الحديبية (١٢/١٤٢-١٤٣) مع النووي . موصولاً عن أنس بن مالك ﷺ .

(٤) الأحزاب (٤٧) .

(٥) لم أجد هذا الأثر والذي بعده في شيء من المصادر التي وقفت عليها .

(٦) النساء (١٣٨) .

والمشركين والمشركت ﴿ إلى قوله : ﴿ وكان الله غفوراً رحيماً ﴾<sup>(١)</sup>  
 فقال عبد الله بن أبي وأصحابه : يزعم محمد أنه غفر له ذنبه ، وأنه يفتح الله عليه  
 وينصره نصراً عزيزاً . هيهات هيهات ، الذي بقي له أكثر فارس والروم أيظن محمد أنهم  
 مثل من نزل بين ظهره ؟ فنزلت : ﴿ ويعذب المنفقين والمنفقت والمشركين  
 والمشركت الظانين بالله ظن السوء ﴾<sup>(٢)</sup> بأنه لا ينصر ، فبئس ماظنوا ، ونزلت :  
 ﴿ ولله جنود السموات والأرض ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> .

قوله : ﴿ فتحاً مبيناً ﴾ قال الحافظ - رحمه الله - اختلف أهل العلم في ذلك ،  
 فقال قوم : خيبر . وقال قوم : الحديدية منحره وحلقه .  
 وقال ابن جريج : فتحنا لك : حكمتنا لك حكماً بيناً حين ارتحل من الحديدية  
 راجعاً ، قال : وقد كان شقَّ عليهم أن صدوا عن البيت<sup>(٤)</sup> .  
 وقال : ﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ قال : أوله وآخره .  
 ﴿ وينصرك الله نصراً عزيزاً ﴾ قال : يريد بذلك فتح مكة ، والطائف ، وحنين ، ولم  
 يكن بقي في العرب غيرهم<sup>(٥)</sup> .  
 وقال قتادة ومجاهد : فتحنا لك : قضينا لك قضاء مبيناً منحره وحلقه بالحديدية .  
 ٢٥٧ - ذكره معمر عن قتادة<sup>(٦)</sup> .

(١) الأحزاب (٧٣) .

(٢) الفتح (٦) .

(٣) الفتح (٧) .

(٤) لم أجده .

(٥) ذكره السيوطي في الدر (٥١٤/٧) ونسبه إلى ابن المنذر فقط .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٢٥/٢) عن معمر ، عن قتادة . وابن جرير في تفسيره (٦٨/٢٦) من طريق

محمد بن ثور ، عن معمر ، عن قتادة - بنحوه . وإسناده صحيح . وذكره السيوطي في الدر (٥١٠/٧) وزاد  
 نسبه إلى عبد بن حميد .

٢٥٨- وذكره ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد <sup>(١)</sup> .

٢٥٩- وروى شعبة ، عن قتادة ، عن أنس : فتحاً مبيئاً ، قال : الحديبية <sup>(٢)</sup> .

٢٦٠- وذكر وكيع ، عن أبي جعفر الرازي ، عن قتادة ، عن أنس قال :

خيبر <sup>(٣)</sup> .

قال تعالى : ﴿ إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث

فإنما ينكث على نفسه ﴾ [الآية : ١٠] .

٢٦١- ذكر <sup>(٤)</sup> سنيد ، عن حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد في قوله : ﴿ إن

الذين يبايعونك إنما يبايعون الله ﴾ قال : نزلت يوم الحديبية <sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦٩/٢٦) من طريق ورقاء بن عمر اليشكري - به بنحوه . وإسناده حسن . وذكره السيوطي في الدر (٥٠٩/٧) وزاد نسبه إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) أخرجه البخاري في التفسير ، باب ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾ (٤٤٧/٨) مع الفتح ، من طريق شعبة - به نحوه .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٨/١٤) رقم (١٨٧١٩) عن وكيع ، عن أبي جعفر الرازي - به نحوه . وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤٥٩/٢) وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . وهذا يخالف ما ثبت في الصحيح عنه ﷺ من أن المراد بذلك الحديبية كما في الرواية السابقة .

والراجع من هذه الروايات المتقدمة أن المراد بالفتح صلح الحديبية ، وهو قول الجماهير من العلماء . يدل عليه ما أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٥/٧) عن البراء ﷺ قال : تعدون أنتم الفتح فتح مكة ، وقد كان فتح مكة فتحاً ، ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية .

قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره : (( والمراد به صلح الحديبية فإنه حصل بسببه خير جليل وآمن الناس ، واجتمع بعضهم ببعض ، وتكلم المؤمن مع الكافر ، وانتشر العلم النافع والإيمان )) اهـ . وقال العلامة الشنقيطي في الأضواء (٦٠٣/٧-٦٠٤) : (( التحقيق الذي عليه الجمهور أن المراد بهذا الفتح صلح الحديبية ؛ لأنه فتح عظيم ... )) .

وانظر : تفسير ابن جرير (٦٨/٢٦-٧١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٤١٨/٧-٤٢٣) ، التفسير الكبير للفخر الرازي (٧٧/٢٨) ، القرطبي (٧٣-٧٢/١٦) ، فتح الباري (٥٠٦/٧) .

(٤) انظر : التمهيد (٣٥١/١٦) .

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧٦/٢٦) من طريق عيسى بن ميمون ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد - نحوه . وإسناده صحيح . وذكره السيوطي في الدر (٥١٧/٧) ونسبه إلى القرطبي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم .

قال ابن جريج : بايعوه على الإسلام ، ولم يبايعوه على الموت <sup>(١)</sup> .

قال تعالى : ﴿ قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد تقتلونهم أو يسلمون فإن تطيعوا يؤتكم الله أجراً حسناً وإن تولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذاباً أليماً ﴾ [الآية : ١٦] .

قال <sup>(٢)</sup> ابن عبد البر - رحمه الله - : استدل قوم من أهل العلم على خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بهذه الآية ، ومعلوم أن الداعي لأولئك القوم غير النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الله قد منع المخلفين من الأعراب من الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : ﴿ فقل لن تخرجوا معي أبداً ولن تقتلوا معي عدواً إنكم رضيتم بالعودة أول مرة ﴾ <sup>(٣)</sup> الآية .

وقد أرادوا الخروج معه إلى بعض مارجوا فيه الغنيمة ، فأنزل الله : ﴿ سيقول المخلفون إذا انطلقتم إلى مغانم لتأخذوها ذرونا تتبعكم يريدون أن تبدلوا كلم الله <sup>(٤)</sup> ﴾ يعني قوله : ﴿ لن تخرجوا معي أبداً ﴾ ولاتبدل لكلمات الله .

(١) لم أحده .

إيضاح وبيان :

على أي شيء بايع الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم - بيعة الرضوان ؟

اختلفت الروايات في ذلك ، فجاء في بعضها : أنهم بايعوه على أن لا يفرروا ولم يبايعوه على الموت كما في حديث جابر عند مسلم (٢/١٣ مع النووي) ، وفي بعضها : أنهم بايعوه على الموت كما في حديث سلمة بن الأكوع عند البخاري (٥١٤/٧ مع الفتح) .

وحاصل الجمع بين هذه الروايات : أن من أطلق وقال : إن البيعة كانت على الموت أراد لازماً ؛ لأنه إذا بايع أنه لا يفر لزم من ذلك أن يثبت ، والذي يثبت إما أن يغلب وإما أن يؤسر ، والذي يؤسر إما أن ينجو وإما أن يموت ، ولما كان الموت لا يؤمن في مثل ذلك أطلقه الراوي ، وحاصله أن أحد الرواة حكى صورة البيعة ، والآخر حكى ما تولى إليه . انظر : فتح الباري (٥١٥/٧) ، شرح النووي على مسلم (٢/١٣-٣) .

(٢) انظر : التمهيد (١٢٩/٢٢-١٣١) .

(٣) التوبة (٨٣) .

(٤) الفتح (١٥) .

وفي قوله : ﴿ فَإِنْ تَطِيعُوا يُؤْتِكُمْ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلِ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ أوضح الدلائل على وجوب طاعة أبي بكر وإمامته ، وعد الله المخلفين عن رسوله إذا أطاعوا الذي يدعوهم بعده بالأجر الحسن ، وأوعدهم بالعذاب الأليم إن تولوا عنه .

وللعلماء في قول الله عز وجل : ﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سِتْرٌ مِمَّنْ دُونِهِمْ فَلَا فِتْنَةَ عَلَيْهِمْ وَأَسْرَارٌ عَلَىٰ أَعْيُنِهِمْ سَأَلْتُمُوهُم مَّا لَمْ يَأْتِكُمْ بِهِمْ لَوْلَا أَن يَأْتُوا بِبَيِّنَاتٍ مِّنْ رَبِّهِمْ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةٌ مِّنْ دُونِ مَا أَتَاكُمْ بِهِمْ وَلَئِن تَأَخَّرْتُمْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ أراد بقوله : ﴿ إِلَىٰ قَوْمِ أُولَىٰ بِأْسٍ شَدِيدٍ ﴾ أهل اليمامة مع مسيلمة . وقال آخرون : أراد فارس . فإن كان كما قالوا : أهل اليمامة ، فأبو بكر هو الذي دعاهم إلى قتالهم ، وإن كانوا فارس ، فعمر دعا إلى قتالهم ، وعمر إنما استخلفه أبو بكر ، فعلى أي الوجهين كان ، فالقرآن يقتضي بما وصفنا إمامة أبي بكر وخلافته . وإن كان أراد فارس فهو دليل إمامة عمر وخلافته .

وقد قال من لا علم له بتأويل القرآن : إنهم هوازن وحنين ، وهذا ليس بشيء لقول الله عز وجل : ﴿ قُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا ﴾ وقوله : ﴿ ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلِ ﴾ الآية .

ومعلوم أن من وصى رسول الله ﷺ وصحبه أخيراً لا يلحق في الفضل بمن وصىه ونصره وصحبه أولاً . قال الله عز وجل : ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَشْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أَوْلِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَشْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتِلُوا ﴾ <sup>(١)</sup> وكان أبو بكر أول الناس عزز رسول الله ﷺ ونصره وآمن به وصدقه وصابر على الأذى فيه ، فاستحق بذلك الفضل العظيم ؛ لأن كل ما صنعه غيره بعده قد شاركه فيه وفاتهم وسبقهم بما تقدم إليه فلفضله ذلك استحق الإمامة ، إذ شأنها أن تكون في الفاضل أبداً ما وجد إليه السبيل .

(١) الحديد (١٠) .

## تفسير سورة الحجرات

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الآية : ١] .

ذكر<sup>(١)</sup> الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - أن العلماء اختلفوا في الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام ، فذهب مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي إلى أنه لا يجوز لأحد أن يذبح أضحيته قبل ذبح الإمام .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والليث بن سعد : لا يجوز ذبح الأضحية قبل الصلاة ، ويجوز بعد الصلاة قبل أن يذبح الإمام .

وقد أورد الحافظ - رحمه الله - أدلة كل قول ، وذكر الرواية الآتية في سبب نزول الآية ضمن أدلة أصحاب القول الأول فقال :

٢٦٢- قال معمر ، عن الحسن في قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ نزلت في قوم ذبحوا قبل أن ينحر النبي ﷺ ، أو قبل أن يصلي النبي ﷺ فأمرهم النبي ﷺ أن يعيدوا<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : التمهيد (١٨٢/٢٣-١٨٣) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٣٠/٢) عن معمر ، عن الحسن - نحوه . وإسناده صحيح . والجصاص في أحكام القرآن (٢٧٦/٥) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر - به . كلاهما بلفظ (( هم قوم ذبحوا قبل أن يصلي النبي ﷺ فأمرهم أن يعيدوا الذبح )) من دون شك . وابن جرير في تفسيره (١١٧/٢٦) بدون إسناد وذكره السيوطي في لباب النقول (ص ١٩٥) ونسبه إلى ابن المنذر .

لعل الحسن - رحمه الله - أخذ بعموم دلالة الآية حيث لا يجوز التقديم على الرسول ﷺ في شيء من الأعمال ومنها ذبح الأضاحي . قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره (٢٢٠/٤) : وهذا أدب من الله تعالى أدب به عباده المؤمنين فيما يعاملون به الرسول ﷺ من التوقير والاحترام والتبجيل والإعظام فقال تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ أي لاتسرعوا في الأشياء بين يديه أي قبله بل كونوا تبعاً في جميع الأمور ... )) بتصرف .

أما أن يكون فعلهم هذا هو سبب نزول الآية فهو مستبعد للروايات الصحيحة المسندة التي وردت في النزول

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ [الآية : ١٢] .

ذكر<sup>(١)</sup> ابن عبد البر - رحمه الله - هذه الآية في سياق شرحه لحديث الموطأ الذي جاء فيه : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما الغيبة ؟ فقال رسول الله ﷺ : (( أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع )) قال : يا رسول الله وإن كان حقاً ؟ قال رسول الله ﷺ : (( إذا قلت باطلاً فذلك البهتان ))<sup>(٢)</sup> .

قال ابن عبد البر : وهذا حديث يخرج في التفسير المسند في قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ فيين رسول الله ﷺ الغيبة وكيف هي ؟ وما هي ؟ وهو المبين عن الله عز وجل .  
قوله : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ .

٢٦٣ - روى ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ قال :  
خذوا ما ظهر ، ودعوا ما ستر الله<sup>(٣)</sup> .

من أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما - تجادلا في قضية إمرة القعقاع بن معبد والأقرع بن حابس . بين يدي النبي ﷺ فنزلت .... البخاري ، كتاب التفسير ، باب ﴿ إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ﴾ (٤٥٧/٨) مع الفتح .

(١) انظر : التمهيد (٢٢/١٨ ، ٢٣/١٩ - ٢١) .

(٢) الموطأ (٧٥٣/٢) والحديث : أخرجه مسلم في البر والصلة ، باب تحريم الغيبة (١٤٢/١٦) مع النووي .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٣٥/٢٦) من طريق عيسى بن ميمون ، عن ابن أبي نجيح - به نحوه . وإسناده صحيح .

تفسير سورة ق

قال تعالى : ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ [الآية : ١٨] .

قال <sup>(١)</sup> ابن عبد البر - رحمه الله - : اختلف العلماء فيما يكتب على المرء من

كلامه

٢٦٤- فذكر سنيد ، قال : حدثنا معتمر بن سليمان ، عن طلحة بن عمرو <sup>(٢)</sup> ،

عن عطاء في قوله : ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ قال : يكتب كل شيء

حتى ما يعلل به الرجل صبيه ، والمرأة صبيها <sup>(٣)</sup> .

٢٦٥- قال : وحدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد في قوله :

﴿ عن اليمين وعن الشمال قعيد ﴾ قال : كاتب الحسنات عن يمينه ، وكاتب

السيئات عن شماله ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ <sup>(٤)</sup> .

٢٦٦- قال : وحدثنا خالد بن عبد الله <sup>(٥)</sup> ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن

(١) انظر : التمهيد (٢١/٣٧-٣٩) .

(٢) ابن عثمان الحضرمي المكي ، روى عن عطاء بن أبي رباح وغيره ، وعنه معتمر بن سليمان وآخرون ، متروك  
ت سنة (١٥٢هـ) . انظر : تهذيب الكمال (١٣/٤٢٧) والتهذيب (٥/٢٢) والتقريب (١/٤٥١) .

(٣) إسناده واه . ولم أجد في شيء من المصادر التي وقفت عليها .

(٤) إسناده ضعيف لضعف سنيد تقدم مراراً .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٦/١٥٩) عن شيخه محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان  
- به نحوه . وإسناده صحيح . وأخرجه ابن جرير في الموضوع السابق ، عن شيخه ابن حميد ، عن مهران ، عن  
سفيان - به نحوه . وإسناده ضعيف لضعف ابن حميد ، وكذلك مهران بن أبي عمرو قال عنه الحافظ في  
التقريب (٢/٢١٨) (( صدوق له أوهام سعي الحفظ )) وذكره الواحدي في الوسيط (٤/١٦٥) بدون إسناد ،  
والسيوطي في الدر (٧/٥٩٣) وزاد نسبه إلى ابن المنذر .

(٥) ابن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي ، روى عن عبد الملك بن أبي سليمان وغيره ، وعنه سنيد وآخرون  
ثقة ثبت ، ت سنة (١٨٢هـ) . انظر : تهذيب الكمال (٨/٩٩) والتهذيب (٣/٩١) والتقريب (١/٢٥٩) .



أبي عبيد الله<sup>(١)</sup> ، عن مجاهد في قوله : ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ قال : يكتب كل شيء حتى أئنه في مرضه<sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : لا يكتب إلا الخير والشر .

٢٦٧- ذكر أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر<sup>(٣)</sup> ، قال : حدثنا أبو حاتم

محمد بن إدريس<sup>(٤)</sup> الرازي ، قال : حدثنا الأنصاري<sup>(٥)</sup> ، قال : حدثنا هشام بن حسان<sup>(٦)</sup> ،

عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ قال : يا غلام اسقني ، وأسرج الفرس ، لا يكتب إلا الخير والشر<sup>(٧)</sup> .

(١) هو : سليم المكي ، روى عن مجاهد ، وروى عنه عبد الملك بن أبي سليمان وطائفة ، صدوق ، من السادسة انظر : تهذيب الكمال (٣٤٧/١١-٣٤٨) والتقريب (٣٨١/١) .

(٢) إسناده كسابقه . ولم أجد ه فيما اطلعت عليه من مصادر .

(٣) الإمام الحافظ العلامة ، أبو بكر النيسابوري أحد الأعلام ، ومن يقتدى به في الحلال والحرام ، روى عن أبي حاتم الرازي وخلق كثير ، ت سنة (٣١٨هـ) . انظر : السير (٤٩٠/١٤) والميزان (٣٧٠/٤) وطبقات المفسرين للداودي (٥٥/٢) .

(٤) ابن المنذر بن داود الحنظلي ، الحافظ الكبير ، أحد الأئمة الأعلام ، روى عن محمد بن عبد الله الأنصاري وغيره ، وعنه ابن المنذر وآخرون ، ت سنة (٢٧٧هـ) . انظر : التهذيب (٢٧/٩) والتقريب (٥٣/٢) .

(٥) هو : محمد بن عبد الله بن المنثي الأنصاري البصري ، روى عن هشام بن حسان وغيره ، وعنه أبو حاتم الرازي وآخرون ، ثقة ، ت سنة (٢١٥هـ) . انظر : التهذيب (٢٣٧/٩) والتقريب (٩٩/٢) .

(٦) الأزدي ، أبو عبد الله البصري ، روى عن عكرمة وغيره ، وعنه الأنصاري وآخرون ، ثقة ثبت ، ت سنة (١٤٧هـ) أو (١٤٨هـ) . انظر : التهذيب (٣٢/١١) والتقريب (٢٦٦/٢) .

(٧) إسناده صحيح .

أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٦٥/٢) من طريق أبي حاتم الرازي ، عن محمد بن عبد الله الأنصاري - به ، بلفظ : (( إنما يكتب الخير والشر ، لا يكتب يا غلام أسرج الفرس ، يا غلام اسقني الماء )) وصححه علي شرط البخاري ، وسكت عنه الذهبي .

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٥٧٥/١٣) رقم (١٧٣٢٦) من طريق هشام بن حسان ، عن عكرمة - به مختصراً ، بلفظ : (( يكتب من قوله الخير والشر )) وبهذا اللفظ أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً عن ابن عباس رضي الله عنهما - كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ ﴾ (٥٣٣-٥٣٢/١٣) مع الفتح .

- ٢٦٨- قال : وحدثنا أبو سعيد الهروي<sup>(١)</sup> ، قال : حدثنا محمد بن عبد المجيد<sup>(٢)</sup> ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا النضر بن شميل<sup>(٣)</sup> ، قال : حدثنا هشام بن حسان ، قال : سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس قال : يكتب عن الإنسان ما يتكلم به من خير أو شر ، وما سوى ذلك فلا يكتب<sup>(٤)</sup> .
- ٢٦٩- قال : وحدثنا علي بن عبد العزيز<sup>(٥)</sup> ، قال : حدثنا أبو النعمان<sup>(٦)</sup> ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن يزيد بن حازم<sup>(٧)</sup> ، عن عكرمة في قوله : ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ قال : لا يكتب عليه إلا ما يؤجر فيه ويؤزر فيه ، قال : لو قال رجل لامرأته تعالي نفعل كذا وكذا أكان يكتب عليه ؟<sup>(٨)</sup> .

(١) لم أقف عليه .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) المازني ، أبو الحسن النحوي ، روى عن هشام بن حسان وغيره ، وعنه إسحاق بن راهوية وآخرون ، ثقة ثبت ، ت سنة (٢٠٤هـ) . انظر : التهذيب (١٠/٣٩٠) والتقريب (٢/٢٤٥) .

(٤) في إسناده رواية لم أجدهم . وانظر في تخريجه الأثر السابق .

(٥) ابن المَرْزُبَان بن سَابُور ، أبو الحسن البغدادي ، روى عن عارم وغيره ، وعنه ابن المنذر وآخرون ، قال الدارقطني : ثقة مأمون ، وقال ابن أبي حاتم : كان صدوقاً ، وقال الذهبي : ثقة ، لكنه كان يأخذ على التحديث ، ويعتذر بأنه محتاج . انظر : الجرح والتعديل (٦/١٩٦) والميزان (٤/٢٣) واللسان (٤/٢٤١) .

(٦) هو : محمد بن الفضل السدوسي البصري ، المعروف : بعارم ، روى عن حماد بن زيد وغيره ، وعنه عبد العزيز وآخرون ، ثقة ثبت ، تغير في آخره ، ت سنة (٢٢٣هـ) ويقال (٢٢٤هـ) .

انظر : التهذيب (٩/٣٤٧) والتقريب (٢/١٢٤) .

(٧) ابن زيد الأزدي ، أبو بكر البصري ، روى عن عكرمة وغيره ، وعنه حماد بن زيد وآخرون ، ثقة ، ت سنة (١٤٨هـ) . انظر : التهذيب (١١/٢٧٦) والتقريب (٢/٣٢٢) .

(٨) رجاله ثقات .

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣/٥٧٥ رقم : ١٧٣٢٧) وذكره السيوطي في الدرر (٧/٥٩٣) وعزاه إلى ابن المنذر فقط .

٢٧٠ - قال حماد بن شعيب<sup>(١)</sup> : سمعت الكلبي يقول : يكتب كل شيء فإذا كان

يوم الاثنين والخميس ألقى منه أطعمني واسقني ، وكتب البقية<sup>(٢)</sup> .

(١) لم أقف عليه .

(٢) أورده ابن كثير في تفسيره (٢٤٠/٤) - معلقاً عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، ولم يعزه لأحد . وذكره ابن حجر في الفتح (٥٣٣/٢) وعزاه إلى ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، وعزاه ابن حجر أيضاً في الموضع السابق إلى ابن جرير من طريق الكلبي ، عن أبي صالح عن جابر بن عبد - الله بن زتاب . وتعقبه بقوله : (( والكلبي متروك وأبو صالح لم يدرك جابراً بهذا )) اهـ . ولم أجد هذه الآثار في تفسير الطبري .

تفسير سورة الرحمن

قال تعالى : ﴿وله الجوار المنشآت في البحر كالأعلام﴾ [الآية : ٢٤] .  
قال<sup>(١)</sup> ابن عبد البر : أي السفن الظاهرات في البحر كالجبال الظاهرات في الأرض .

قال تعالى : ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ [الآية : ٤٦] .  
روي<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس ومجاهد وإبراهيم في قول الله عز وجل : ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ هو الرجل يهمل بالمعصية ، ثم يتركها لخوف المقام بين يدي الله عز وجل<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : التمهيد (٣٧٨/٢٤) .

(٢) انظر : التمهيد (٢٦٦/١٢-٢٦٧) .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٤٥/٢٧) من طريق علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس - بمعناه .

وأخرجه عن مجاهد ابن أبي شيبه في مصنفه (٥٦٥/١٣ رقم : ١٧٢٩٢) عن أبي الأحوص ، عن منصور ، عن مجاهد - بنحوه . وإسناده صحيح . وهناد بن السري في الزهد (٤٥٣/٢ رقم : ٨٩٩-٩٠٠) وابن جرير في تفسيره (١٤٥/٢٧-١٤٦) وأبو نعيم في الحلية (٢٨١/٣) .

وأخرجه عن إبراهيم ابن جرير في تفسيره (١٤٦/٢٧) وذكره السيوطي في الدر (٧٠٦/٧) ونسبه إلى ابن جرير فقط .

تفسير سورة الواقعة

قال تعالى : ﴿ فَلَا أُقَسِّمُ مَوْجِعَ النُّجُومِ ﴾ وإنه لقسم لو تعلمون عظيم ﴿ إنه لقرآن كريم ﴿ في كُتُبٍ مَكْنُونٍ ﴿ لا يمسسه إلا المطهرون ﴿ [ الآيات : ٧٥-٧٩ ] .

روي <sup>(١)</sup> عن عكرمة في قول الله عز وجل : ﴿ فَلَا أُقَسِّمُ مَوْجِعَ النُّجُومِ ﴾ قال : القرآن نزل جملة واحدة فوضع مواقع النجوم ، فجعل جبريل عليه السلام ينزل بالآية والآيتين <sup>(٢)</sup> .

وقال غيره : بمواقع النجوم بمساقط نجوم القرآن كلها أوله وآخره ، ومن الحجة لهذا القول قوله عز وجل : ﴿ وإنه لقسم لو تعلمون عظيم ﴿ إنه لقرآن كريم ﴿ الآيات .

٢٧١- أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا إسماعيل بن مسعود <sup>(٣)</sup> ، قال : أخبرنا المعتمر بن سليمان ، عن أبي عوانة ، عن حصين <sup>(٤)</sup> ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : نزل القرآن جميعاً في ليلة القدر إلى السماء الدنيا ، ثم فصل فنزل في السنين ، وذلك قوله :

(١) انظر : التمهيد (١٧/٥١، ٣٩٧-٤٠٠) .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٧/٢٠٣) عن شيخه محمد بن عبد الأعلى ، عن المعتمر ، عن أبيه ، عن عكرمة - بنحوه . وإسناده صحيح . وأخرجه أيضاً في الموضوع السابق بإسناد فيه ابن حميد ( محمد بن حيان الرازي ) وهو ضعيف .

(٣) الجحدري ، أبو مسعود البصري ، روى عن معتمر وغيره ، وعنه النسائي وآخرون ، ثقة ، ت سنة (٢٤٨هـ) . انظر : التهذيب (١/٢٩٨) والتقريب (١/٩٩) .

(٤) ابن عبد الرحمن السلمى ، أبو الهذيل الكوفي ، روى عن سعيد بن جبير وغيره ، وعنه أبو عوانة اليشكري وآخرون ، ثقة ، تغير حفظه في الآخر ، ت سنة (١٣٦هـ) . انظر : التهذيب (٢/٣٤٣) والتقريب (١/٢٢٢) .

﴿ فلا أقسم بموقع النجوم ﴾<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ .

قال<sup>(٢)</sup> ابن عبد البر - رحمه الله - : لم يختلف علماء الأمصار بالمدينة والعراق والشام : أن المصحف لا يمسه إلا الطاهر على وضوء ، وهو قول مالك والشافعي وأبي

(١) إسناده صحيح .

أخرجه النسائي في تفسيره (٣٨١/٢) بالإسناد المذكور ، والحاكم في المستدرک (٤٧٧/٢) من طريق حصين بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن جبیر - به نحوه .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٠٣/٢٧) والطبراني في الكبير (٤٤/١٢) رقم (١٢٤٢٦) كلاهما من طريق حكيم بن جبیر ، عن سعيد بن جبیر - به نحوه . وأخرجه البيهقي في الشعب (٣٢٠/٣) رقم (٣٦٥٩) من طريق منصور بن المعتمر ، عن سعيد بن جبیر - به نحوه . وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . وقال الهيثمي في المجمع (١٢٠/٧) : (( رواه الطبراني وفيه حكيم بن جبیر وهو متروك )) اهـ . لكن الأثر ثابت من طريق حصين بن عبد الرحمن ومنصور بن المعتمر وكلاهما ثقة فصحح الإسناد ، والله أعلم .

إيضاح وبيان :

يوهم صنيع ابن عبد البر - رحمه الله - في سوقه للقولين أنهما مختلفان ، ولكنهما قول واحد ولا فرق بينهما والذي طالعت في كتب التفسير أن في قوله تعالى : ﴿ فلا أقسم بموقع النجوم ﴾ قولين للعلماء : أحدهما : نجوم السماء . والثاني : نجوم القرآن وهو ما ذكره ابن عبد البر عن ابن عباس وعكرمة ، والأول عليه الأكثرون ، وهو اختيار ابن جرير - رحمه الله .

ورجح الشيخ الشنقيطي في الأضواء (٧٠١-٧٠٠/٧) القول الثاني لأمرين : أحدهما : أن الإقسام بالقرآن على صحة رسالة النبي ﷺ وعلى صدق القرآن العظيم وأنه منزل من عند الله جاء موضحاً في آيات من كتاب الله كقوله تعالى : ﴿ يس ﴾ والقرءان الحكيم ﴿ إنك لمن المرسلين ﴾ على صراط مستقيم ﴿ تنزيل العزيز الرحيم ﴾ وقوله : ﴿ حم ﴾ والكتب المبين ﴿ إنا جعلناه قرءاناً عربياً لعلكم تعقلون ﴾ وإنه في أم الكتاب لدينا لعلى حكيم ﴿ وخير ما يفسر به القرآن القرآن .

والثاني : أن كون المُقسَم به المعبر عنه بالنجوم هو القرآن العظيم أنسب لقوله بعده : ﴿ وإنه لقسم لو تعلمون عظيم ﴾ لأن هذا التعظيم من الله يدل على أن هذا المقسم به في غاية العظمة . ولاشك أن القرآن الذي هو كلام الله أنسب لذلك من نجوم السماء ونجم الأرض . والعلم عند الله تعالى . اهـ .

(٢) انظر : التمهيد (٣٩٧/١٧-٤٠٠) .

حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وأبي ثور وأبي عبيد ،  
وهؤلاء أئمة الفقه والحديث في أعصارهم .

قال إسحاق بن راهوية : لا يقرأ أحد في المصحف إلا وهو متوضئ ، وليس ذلك  
لقول الله عز وجل : ﴿ لا يمسسه إلا المطهرون ﴾ ولكن لقول رسول الله ﷺ : ( لا يمس  
القرآن إلا طاهر )<sup>(١)</sup> .

وذهب داود بن علي إلى أنه لا بأس أن يمس المصحف والدنانير والدراهم التي فيها  
ذكر الله الجنب والحائض ، قال : ومعنى قوله : ﴿ لا يمسسه إلا المطهرون ﴾ هم الملائكة ،  
قال : ولو كان نهياً لقال : ( لا يمسّه )<sup>(٢)</sup> . واحتج بقول رسول الله ﷺ : ( المؤمن  
لا يتنجس )<sup>(٣)</sup> .

قال ابن عبد البر - مجيباً على مذهب الظاهرية - : قد يأتي النهي بلفظ الخبر ،  
ويكون معناه النهي ، وذلك موجود في كتاب الله كثير نحو قوله : ﴿ الزانى لا ينكح إلا  
زانية أو مشركة ﴾ جاء بلفظ الخبر ، وكان سعيد بن المسيب وغيره يقول : إنها  
منسوخة بقول الله عز وجل : ﴿ وأنكحوا الأيمنى منكم ﴾ ولو لم يكن عنده في هذا الخبر  
معنى النهي ما أجاز فيه النسخ ، وفي كتاب رسول الله ﷺ : ( أن لا يمس القرآن إلا طاهر )  
بيان معنى قول الله عز وجل : ﴿ لا يمسسه إلا المطهرون ﴾ لاحتمالها للتأويل ومجيئها بلفظ  
الخبر .

وقد قال مالك في هذه الآية : إن أحسن ما سمع فيها : أنها مثل قول الله عز

وجل : ﴿ كلاً إنها تذكرة ﴾ فمن شاء ذكره ﴿ فى صحف مكرمة ﴾

(١) سيأتي تخريجه بعد قليل إن شاء الله تعالى .

(٢) بفتح السين المشددة ، مجزوم بلا .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل ، باب عرق الجنب ، وأن المسلم لا يتنجس (٤٦٤/١) مع الفتح .

مرفوعة مطهرة ﴿﴾ بأيدي سفرة ﴿﴾ كرام ببررة ﴿﴾<sup>(١)</sup> ﴿﴾<sup>(٢)</sup> وقول مالك أحسن  
 ماسمعت يدل على أنه سمع فيها اختلافاً<sup>(٣)</sup> .

وأولى ما قيل به في هذا الباب ما عليه جمهور العلماء من امتثال أمر ما في كتاب

رسول ﷺ لعمر بن حزم<sup>(٤)</sup> : ( أن لا يمسه القرآن أحد إلا وهو طاهر )<sup>(٥)</sup> .

(١) عيس (١١-١٦) .

(٢) الموطأ (١/١٧٧) .

(٣) قال الباجي في المنتقى (١/٣٤٤) : (( ذهب مالك في تأويل آية ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ إلى أنه خبر عن اللوح المحفوظ ، وذهب جماعة من أصحابنا إلى أن المراد به المصحف التي بأيدي الناس وأنه خبر بمعنى النهي لأن خبر الله تعالى لا يكون خلافاً وقد وجد من يمسّه غير طاهر فثبت أن المراد به النهي ، وأدخل مالك تفسير هذه الآية في هذا الباب وليس يقتضي تأويله لها بالأمر بالوضوء لأحد معنيين : أحدهما : أنه أدخل أول الباب ما يدل على مذهبه في الأمر بالوضوء لمس المصحف ، وأدخل في آخره ما يجتج به مخالفه فأتى به وبين وجه ضعفه .

والثاني : أنه تأوله على معنى الاحتجاج لمذهبه ؛ لأن الله قد وصف القرآن بأنه كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون فعظمه والقرآن المكنون في اللوح المحفوظ هو المكتوب في مصاحفنا فوجب أن يمتثل فيها ما وصف الله القرآن به )) اهـ .

(٤) ابن زيد بن لوذان الأنصاري ، صحابي مشهور شهد الخندق فما بعدها ، وكان عامل النبي ﷺ على نجران ، مات بعد الخمسين ، وقيل في خلافة عمر ، قال ابن حجر : وهو وهم .

انظر : الاستيعاب (٣/٢٥٦) والإصابة (٤/٥١١) .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٧٧) من حديث أبي بكر بن حزم - مرسلأ . قال ابن عبد البر - رحمه الله - في التمهيد (١٧/٣٣٨) : (( لاخلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث وقد روي مسنداً من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد ؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة )) اهـ . وقد أورد ابن عبد البر الآية المذكورة في سياق شرحه لهذا الحديث .

وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢/٢٧٣) ومصنفه (١/٣٤١ رقم : ١٣٢٨) وعنه الدارقطني في سننه (١/١٢١) والبيهقي في السنن (١/٨٧) من طريق معمر بن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن أبيه . وفي التفسير عن عبد الله ومحمد بن أبي بكر ...

وأخرجه الدارمي في سننه (٢/٦٠٢ رقم : ٢١٨٣) من طريق سليمان بن داود ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده . قال الشيخ الألباني في الارواء (١/١٥٨) : (( أما حديث عمرو بن حزم فهو ضعيف فيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف جداً وقد أخطأ بعض الرواة فسماه سليمان بن



قال تعالى: ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾ [الآية: ٨٢].

ذكر<sup>(١)</sup> ابن عبد البر - رحمه الله - أن ابن عباس قال في هذه الآية: هو الاستمطار بالأنواء.

٢٧٢- حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان،

قال: حدثنا سعيد بن حمير<sup>(٢)</sup> وسعيد بن عثمان قالا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح،

قال: حدثنا النضر بن محمد<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا عكرمة بن عمار<sup>(٤)</sup>، قال: حدثنا أبو

داود وهو الخولاني وهو ثقة وبناء عليه توهم بعض العلماء صحته وإنما هو ضعيف من أجل ابن أرقم هذا... والصواب فيه أنه من رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم - مرسلًا فهو ضعيف أيضاً لإرساله - ثم استقصى الشيخ طرقه إلى أن قال: وجملة القول أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف ولكنه ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من اتهم بالكذب وإنما لعله الإرسال أو سوء الحفظ، ومن المقرر في علم المصطلح أن الطرق يقوي بعضها بعضاً إذا لم يكن فيها متهم كما قرره النووي في تقريبه ثم السيوطي في شرحه وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث لاسيما وقد احتج به إمام السنة أحمد بن حنبل وصححه أيضاً صاحبه الإمام إسحاق بن راهوية (( اهـ .

ويشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الدارقطني في سننه (١٢١/١) والطبراني في الصغير (١٣٩/٢) والكبير (٣١٣/١٢-٣١٤ رقم: ١٣٢١٧) والبيهقي في السنن (٨٨/١) كلهم من طريق سعيد بن محمد بن ثواب، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، قال: سمعت سالماً يحدث عن أبيه مرفوعاً بلفظه. وقال الطبراني في الصغير: (( لم يروه عن سليمان إلا ابن جريج ولا عنه إلا أبو عاصم تفرد به سعيد بن محمد )) اهـ. وقال الهيثمي في الجمع (٢٦٧/١): (( رجاله موثقون )) وصححه الألباني كما في إرواء الغليل (١٥٨/١ رقم: ١٢٢).

(١) انظر: التمهيد (٢٩١/١٦).

(٢) ابن مروان بن سالم، أبو عثمان القرطبي، روى عن العجلي وغيره، وعنه عبد الله بن محمد بن عثمان وآخرون، ت سنة (٣٠١هـ). انظر: الجذوة (ص ٢٣٠) والبيغية (ص ٣٠٨).

(٣) ابن موسى الجرشى، أبو محمد اليمامي، روى عن عكرمة بن عمار وغيره، وعنه العجلي وحلق، ثقة، من التاسعة. انظر: التهذيب (٣٩٧/١٠) والتقييد (٢٤٧/٢).

(٤) العجلي، أبو عمار اليمامي، روى عن أبي زميل وغيره، وعنه النضر بن محمد وآخرون، اختلف في النقاد فوثقه ابن معين وابن المديني وأبو داود والعجلي وابن حبان، وضعفه الإمام أحمد، وقال أبو حاتم: صدوق ربما يهيم، وقال البخاري مضطرب في حديثه عن يحيى بن أبي كثير ولم يكن عنده كتاب، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق يغلظ، ت سنة (١٥٩هـ).

انظر: الميزان (١٠/٤) والتهذيب (٢٢٦/٧) والتقريب (٦٨٥/١).

زميل<sup>(١)</sup> قال : حدثني ابن عباس قال : مطر الناس على عهد النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : أصبح من الناس شاكر وكافر ، قال بعضهم : هذه رحمة وضعها الله ، وقال بعضهم : لقد صدق نوء<sup>(٢)</sup> كذا وكذا قال : نزلت هذه الآية ﴿ فلا أقسم بموقع النجوم ﴾ حتى بلغ ﴿ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ﴾<sup>(٣)</sup> .

قال ابن عبد البر: الرزق في هذه الآية بمعنى الشكر كأنه قال : وتجعلون شكركم لله على ما رزقكم من المال أن تنسبوا ذلك الرزق إلى الكوكب<sup>(٤)</sup> .

(١) هو : سماك بن الوليد الحنفي ، روى عن ابن عباس وغيره ، وعنه عكرمة بن عمار وآخرون ، وثقه ابن معين وأحمد والعجلي وابن حبان ، وقال أبو حاتم : صدوق لأبأس به ، وقال النسائي : ليس به بأس ، من الثالثة انظر : التهذيب (٢١٣/٤) والتقريب (٣٩٥/١) .

(٢) النوء : جمعه أنواء . والأنواء : ثمانية وعشرون منزلة ، ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها . ومنه قوله تعالى : ﴿ والقمر قدرته منازل ﴾ ومعنى النوء : سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر ، وهو مأخوذ من ناء إذا سقط ، وقيل : بل النوء طلوع نجم منها وهو مأخوذ من ناء إذا نهض ، وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطر ، وينسونه إليها فيقولون : مطرنا بنوء كذا . انظر : النهاية (١٢٢/٥) وفتح الباري (٦٠٨/٢) .

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان ، باب بيان من قال مطرنا بالنوء (٦١/٢-٦٢) من طريق النضر بن محمد ، عن عكرمة بن عمار - به نحوه .

قال النووي في شرحه على مسلم (٦١/٢-٦٢) - معلقاً على سبب النزول - (( ليس مراده أن جميع هذا نزل في قولهم في الأنواء وإنما النازل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ﴾ والباقي نزل في غير ذلك ولكن اجتماعاً في وقت النزول فذكر الجميع من أجل ذلك ... ومما يدل على هذا أن في بعض الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما الاقتصار على هذا القدر اليسير فحسب )) اهـ . أورده النووي نقلاً عن أبي عمرو بن الصلاح رحمه الله .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٧/٢) - تعليقاً عن ابن عباس أنه كان يقرأ : شكركم . قال ابن حجر : (( يحتمل أن يكون مراده أن ابن عباس قرأها كذلك ، ويشهد له ما رواه سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه كان يقرأ : ﴿ وتجعلون شكركم أنكم تكذبون ﴾ وهذا إسناد صحيح )) اهـ . الفتح (٦٠٧/٢) .

وهذه قراءة شاذة مخالفة لما عليه جماهير القراء ، ولا يقرأ بها وإن صح إسنادها لمخالفتها رسم المصحف العثماني ولعدم تواترها . قال النحاس في إعراب القرآن (٣٤٤/٤) : (( وهي قراءة على التفسير ولا يتأول على أحد من الصحابة أنه قرأ بخلاف ما في المصحف المجمع عليه )) اهـ . وقال أبو حيان في البحر (٢١٥/٨) : (( وذلك على سبيل التفسير لمخالفته السواد )) اهـ .

قال تعالى : ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ [الآيتان : ٧٤، ٩٦] .

٢٧٣ - حدثنا<sup>(١)</sup> عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : حدثنا موسى بن أيوب<sup>(٢)</sup> ، عن عمه إياس بن عامر الغافقي<sup>(٣)</sup> ، عن عقبه بن عامر<sup>(٤)</sup> الجهني ، قال : لما نزلت : ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ قال لنا رسول الله ﷺ : اجعلوها في ركوعكم ، فلما نزلت : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ قال لنا : اجعلوها في سجودكم<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : التمهيد (١١٩/١٦) .

(٢) ابن عامر الغافقي المصري ، روى عن عمه إياس وغيره ، وعنه المقرئ وآخرون ، مقبول ، ت سنة (١٥٣هـ) انظر : التهذيب (٢٩٩/١٠) والتقريب (٢٢٠/٢) .

(٣) المصري ، روى عن عقبه بن عامر وغيره ، وعنه ابن أخيه موسى بن أيوب ، صدوق من الثالثة . انظر : التهذيب (٣٥٣/١) والتقريب (١١٤/١) .

(٤) ابن عيس ، صحابي مشهور ، وكان فقيهاً فاضلاً ، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين ، روى عنه إياس بن عامر الغافقي وجمع من التابعين ، ت سنة (٥٨هـ) . انظر : الاستيعاب (١٨٣/٣) والإصابة (٤٢٩/٤) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٢٣٠/١) وابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب التسبيح في الركوع والسجود (٢٨٧/١) وأحمد في المسند (١٥٥/٤) والدارمي في سننه (٣١٨/١ رقم : ١٢٨٠) وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص ١٣٥ رقم : ١٠٠٠) وابن عزيمة في صحيحه (٣٠٣/١ رقم : ٦٠٠-٦٠١) وابن حبان في صحيحه (كما في الإحسان ٢٢٥/٥ رقم : ١٨٩٨) والطبراني في الكبير (٣٢١/١٧-٣٢٢ رقم : ٨٨٩) والحاكم في المستدرک (٤٧٧/٢) وضححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . والبيهقي في السنن (٨٦/٢) كلهم من طريق موسى بن أيوب ، عن عمه إياس - به بلفظه . والحديث : ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص ٨٤ رقم : ١٨٤) والآراء (٤٠/٢ رقم : ٨٥٥٠) .

ويشهد لهذا الحديث ما في صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب طول القراءة في صلاة الليل - من حديث حذيفة بن اليمان ؓ الطويل الذي فيه أنه صلى مع النبي ﷺ فافتتح البقرة والنساء وآل عمران وفيه أنه ﷺ كان يقول في ركوعه ( سبحان ربي العظيم ) وفي سجوده ( سبحان ربي الأعلى ) .

تفسير سورة الحشر

قال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الآية : ٧] .

٢٧٤ - روى <sup>(١)</sup> عبد الرزاق وغيره ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : قال عبد الله : لعن الله الواشمات <sup>(٢)</sup> والمستوشمات <sup>(٣)</sup> والمتفلجات <sup>(٤)</sup> للحسن المغيرات خلق الله ، قال : فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها : أم يعقوب <sup>(٥)</sup> فقالت : يا أبا عبد الرحمن بلغني أنك لعنت كيت وكيت فقال : ومالي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ ومن هو في كتاب الله . قالت : إني لأقرأ ما بين اللوحين فما أجده ، قال : إن كنت قرأته لقد وجدته أما قرأت : ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ قالت : بلى ، قال : فإنه قد نهى عنه رسول الله ﷺ ، قالت : إني لأظن أهلك يفعلون بعض ذلك ، قال : فاذهبي فانظري ، قال : فدخلت فلم تر شيئاً ، قال : فقال عبد الله : لو كانت كذلك لم تجامعنا <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : التمهيد (٢١٨/٧) .

(٢) الوشم : أن يفرز الجلد بإبرة ، ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر . والواشمة : فاعلة الوشم ، والمستوشمة : التي يفعل بها ذلك . النهاية (١٨٩/٥) .

(٣) النمص : نشف الشعر . والنامصة : مزينة النساء بالنمص ، والمنمصبة : المزينة به . القاموس المحيط (٣٣٢/٢) .

(٤) الفلج بالتحريك : فرجة ما بين الشايبا والرباعيات . النهاية (٤٦٨/٣) .

(٥) امرأة من بني أسد ، كأنها صحابية ، ولها قصة مع ابن مسعود وهي المذكورة في هذا الحديث ، لها ترجمة موجزة في التهذيب (٤٣١/١٢) والتقريب (٦٧٤/٢) .

(٦) أخرجه البخاري في التفسير ، باب ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ (٤٩٨/٨) مع الفتح ، ومسلم في اللباس ، باب تحريم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (١٠٥/١٤-١٠٦) مع النووي .

قال تعالى : ﴿ والذين تبوءوا الداروالإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ﴾ [الآية : ٩] .

أورد<sup>(١)</sup> ابن عبد البر هذه الآية عند كلمه على الحسد ، وذكر أن الله قد ذم قوماً على حسدهم آخرين آتاهم الله من فضله فقال : ﴿ أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ﴾<sup>(٢)</sup> وقال : ﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن وسلوا الله من فضله ﴾<sup>(٣)</sup> .

٢٧٥ ذكر بقي بن مخلد ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا غندر عن شعبة ، عن أبي رجاء ، عن الحسن في قوله : ﴿ ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ﴾ قال : الحسد<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : التمهيد (٦/١٢٢-١٢٣) .

(٢) النساء (٥٤) .

(٣) النساء (٣٢) .

(٤) إسناده صحيح .

أخرجه البخاري - معلقاً في التفسير ، باب ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ﴾ (٨/٥٠٠) مع الفتح . وابن جرير في

تفسيره (٤٢/٢٨) .

## تفسير سورة الممتحنة

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجُرَاتٌ فَاْمْتَحِنوهنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٌ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ حُلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ ﴾ [الآية : ١٠] .

أورد<sup>(١)</sup> ابن عبد البر هذه الآية عند كلامه على قصة إسلام أبي العاص زوج زينب بنت رسول الله ﷺ ، وردّها إليه ، هل كان على النكاح الأول أم بنكاح جديد ؟ وساق روايتين متعارضتين في هذا الشأن ، وذكر أن الآية ناسخة لهذه القصة فقال :

٢٧٦- حدث داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ردّ رسول الله ﷺ ابنته زينب<sup>(٢)</sup> على أبي العاص<sup>(٣)</sup> بالنكاح الأول ، ولم يحدث شيئاً<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : التمهيد (٢٠/١٢-٢٤) .

(٢) كانت أكبر بناته رضي الله عنهن ، قال ابن عبد البر : (( لأعلم خلافاً في ذلك إلا ما لا يصح ولا يلتفت إليه )) وكان رسول الله ﷺ محباً فيها ، أسلمت وهاجرت ، وتوفيت سنة ثمان من الهجرة . انظر : الاستيعاب (٤٠٩/٤-٤١٠) .

(٣) ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس القرشي العبشمي ، صهر رسول الله ﷺ ، اختلف في اسمه ، فقيل : لقيط ، وقيل : مهشم ، وقيل : هشيم ، قال ابن عبد البر : والأكثر لقيط . أسلم وحسن إسلامه ، ت سنة (٢١١هـ) . انظر : الاستيعاب (٢٦٤/٤) والإصابة (٢٣١/١١-٢٣٤) .

(٤) أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب إلى متى ترد إليه امرأته إذا أسلم بعدها (٢٧٢/٢) والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في المشركين يسلم أحدهما (٢٩٦/٤-٢٩٨) وابن ماجة في سننه (٦٤٧/١) وأحمد في المسند (٢٦٦/٣) وعبد الرزاق في مصنفه (١٦٨/٧ رقم : ١٢٦٤٤) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٦/١٤ رقم : ١٧٩٨٩) والدارقطني في سننه (٢٥٤/٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٦/٣) والطبراني في الكبير (٢٢٨/١١ رقم : ١١٥٧٥) والحاكم في المستدرک (٢٣٧/٣) والبيهقي في السنن (١٨٧/٧) كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق ، عن داود بن الحصين - به نحوه . وصرح ابن إسحاق بالتحديث عند الترمذي والحاكم . قال الترمذي : (( هذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولكن لانعرف وجه هذا الحديث ، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين ، من قبل حفظة )) والحديث : صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٢٢-٤٢١/٢) وصححه كذلك الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٢٦٦/٣ رقم : ١٨٧٦) .

قال ابن عبد البر: وهذا الخبر - وإن صح - فهو متروك منسوخ عند الجميع؛ لأنهم لا يجوزون رجوعه إليها بعد خروجها من عاداتها، وإسلام زينب كان قبل أن ينزل كثير من الفرائض.

وروي عن قتادة أن ذلك كان قبل أن تنزل سورة براءة بقطع اليهود بينهم وبين المشركين<sup>(١)</sup>.

وقال الزهري: كان هذا قبل أن تنزل الفرائض.

وقال آخرون: قصة أبي العاص هذه منسوخة بقوله عز وجل: ﴿فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ إلى قوله: ﴿ولا تمسكوا بعبصم الكوافر﴾.

ومما يدل على أن قصة أبي العاص منسوخة بقوله: ﴿يأياها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن﴾ الآية، إجماع العلماء على أن أبا العاص بن الربيع كان كافراً وأن المسلمة لا يحل أن تكون زوجة لكافر. قال الله عز وجل: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ ولم يختلف أهل السير أن هذه الآية المذكورة نزلت في الحديبية حين صالح رسول الله ﷺ قريشاً على أن يرد عليهم من جاء بغير إذن وليه، فلما هاجرن أبى الله أن يُرددنَّ إلى المشركين إذا امتحنَّ بمحنة الإسلام، وعرف أنهن جئن رغبة في الإسلام<sup>(٢)</sup>.

(١) ذكر ابن عبد البر هذا الأثر والذي بعده في الاستذكار كما هنا (٣٢٦/١٦-٣٢٧) ولم أجدهما عند غيره.  
 (٢) قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره (٣٧٤/٤): (( تقدم في سورة الفتح في ذكر صلح الحديبية الذي وقع بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش فكان فيه: على أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، وفي رواية عليّ على أن لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا... فعلى هذه الرواية تكون هذه الآية مخصصة للسنة وهذا من أحسن أمثلة ذلك وعلى طريقة بعض السلف ناسخة فإن الله عز وجل أمر عباده المؤمنين إذا جاءهم النساء مهاجرات أن يمتحنوهن فإن علموهن مؤمنات فلا يرجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن )) اهـ. قال النحاس - بعد أن ذكر القول بالنسخ - (( واحتج من قال هذا: بأن القرآن ينسخ السنة )) الناسخ والمنسوخ (٧٤/٣).

قال أبو عمر : لم يختلف العلماء أن الكافرة إذا أسلمت ثم انقضت عدتها أنه لا سبيل لزوجها إليها إذا كان لم يسلم في عدتها إلا شيء روي عن إبراهيم النخعي شد فيه عن جماعة العلماء ولم يتبعه أحد من الفقهاء إلا بعض أهل الظاهر فإنه قال : أكثر أصحابنا لا يفسخ النكاح لتقدم إسلام الزوجة إلا بمضي مدة يتفق الجميع على فسخه ؛ لصحة وقوعه في أصله ، ووجود التنازع في حقه .

واحتج بحديث ابن عباس بأن رسول الله ﷺ ردّ زينب على أبي العاص بالنكاح الأول بعد مضي سنتين لهجرتها ، وأظنه مال إلى قصة أبي العاص ، وقصة أبي العاص لا تخلو من أن يكون أبو العاص كافراً إذ رده رسول الله ﷺ إلى ابنته زينب على النكاح الأول أو مسلماً ، فإن كان كافراً فهذا مالا شك فيه أنه كان قبل نزول الفرائض وأحكام الإسلام في النكاح ؛ إذ في القرآن والسنة والإجماع تحريم فروج المسلمات على الكفار ، فلا وجه هاهنا للإكثار .

وإن كان مسلماً فلا يخلو من أن يكون كانت حاملاً فتماذى حملها ولم تضعه حتى أسلم زوجها فردّه رسول الله ﷺ إليها في عدتها ، وهذا ما لم ينقل في خير ، أو تكون قد خرجت من العدة فيكون أيضاً ذلك منسوخاً بالإجماع<sup>(١)</sup> ؛ لأنهم قد أجمعوا أنه لا سبيل له إليها بعد العدة ، فكيف كان ذلك ؟ فخير ابن عباس في ردّ أبي العاص إلى زينب بنت رسول الله ﷺ خير متروك لا يجوز العمل به عند الجميع ، فاستغنى عن القول فيه .

وقد يحتمل قوله على النكاح الأول يريد على مثل النكاح الأول من الصداق ، على أنه قد روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه أن النبي ﷺ ردّ زينب إلى أبي العاص بنكاح جديد .

(١) لعلّ مراد الحافظ - رحمه الله - النسخ بالدليل الذي هو مستند الإجماع ؛ لأنه لا بد أن يستند الإجماع إلى نصّ، وعليه يكون النسخ ذلك النص لا الإجماع ، فالإجماع كما هو مقرر في كتب الأصول لا ينسخ ولا ينسخ به ، ولا ينعقد إلا بعد وفاة النبي ﷺ ؛ لأنه مادام موجوداً فالعبرة بقوله وفعله وتقريره ﷺ ، وإذا كان الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاته ﷺ علم أنه بوفاته ينقطع التشريع والنسخ فلابد من أصله . انظر : مذكرة أصول الفقه (ص ٨٨) للشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله .



٢٧٧- حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب <sup>(١)</sup> ، عن أبيه <sup>(٢)</sup> ، عن جده أن رسول الله ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد <sup>(٣)</sup> .

قال ابن عبد البر : وهذا يعضده الأصول <sup>(٤)</sup> .

(١) ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، روى عن أبيه وغيره ، وعنه حجاج بن أرطاة وآخرون ، صدوق سنة (١١٨هـ) . انظر : التهذيب (٤١/٨) والتقريب (٧٣٧/١) .

(٢) هو : شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، الحجازي السهمي ، وقد ينسب إلى جده ، روى عن جده عبد الله بن عمرو وقد ثبت سماعه منه ، وعنه ابنه عمرو وآخرون ، صدوق ، قال ابن حجر : ذكر البخاري وأبو داود أنه سمع من جده ، ولم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه محمد ، ولم يذكر أحد لمحمد هذا ترجمة إلا القليل . وقال النهي - في ترجمة محمد - : لم يرد عنه حديث صريح أنه رواه عن أبيه ، وأن ولده شعيباً رواه عنه ، وهو غير معروف الحال ، ولا ذكر بتوثيق ولا لين .  
صرح ابن حجر في ترجمة محمد بسماع ابنه شعيب منه ، وذكر نذراً يسيراً مما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده محمد ليس هذا الحديث منها . ومحمد والد شعيب مقبول كما في التقريب (٩٨/٢) .  
انظر : الميزان (٣٩/٥) والتهذيب (٣٢٣/٤-٣٢٤/٩، ٢٣١/٩) .

(٣) أخرجه الترمذي في النكاح ، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (٢٩٥/٤-٢٩٦) وابن ماجه في سننه (٦٤٧/١) وأحمد في المسند (٢٠٧/٢-٢٠٨) وعبد الرزاق في مصنفه (١٧١/٧) والحاكم في المستدرک (٦٣٩/٣) والبيهقي في السنن (١٨٨/٧) كلهم من طرق عن حجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب - به بنحوه . والحديث : ضعفه الإمام أحمد وقال : لم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبد الله العزمي والعزمي لا يساوي حديثه شيئاً . وقال الترمذي : هذا حديث في إسناده مقال ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم . وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ١٥٣ رقم : ٤٣٦) .

(٤) رجح الجمهور حديث ابن عباس وحملوه على تطاول العدة وذلك لأنه متى انقضت العدة ولم يسلم الزوج انفسخ نكاحها منه .

قال ابن حجر في الفتح (٣٣٤/٩) : (( وأحسن المسالك في هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص ، ولأمانع من ذلك من حيث العادة فضلاً عن مطلق الجواز )) اهـ .

وذكر الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره (٣٧٥/٤) مسلماً آخر في هذا الحديث وذلك بعد أن ذكر حمل الجمهور له على الوجه المتقدم حيث قال : (( وقال آخرون بل إذا انقضت العدة هي بالخيار إن شاءت أقامت على النكاح واستمرت ، وإن شاءت فسخته وذهبت فتزوجت وحملوا عليه حديث ابن عباس والله أعلم )) اهـ .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَاعِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِهَتَّانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الآية: ١٢] .

٢٧٨- أخرنا<sup>(١)</sup> عبد الوارث بن سفيان - قراءة مني عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا موسى بن معاوية ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن سالم<sup>(٢)</sup> في قوله : ﴿ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ قال : النوح<sup>(٣)</sup> .

٢٧٩- قال : وحدثنا وكيع ، عن يزيد<sup>(٤)</sup> مولى الصهباء ، عن شهر بن حوشب ، عن أم سلمة<sup>(٥)</sup> ، عن النبي ﷺ قال : النوح<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : التمهيد (٢٣٧/١٢-٢٤١، ٢٦/١٧) .

(٢) ابن أبي الجعد رافع ، الأشجعي مولاهم الكوفي ، روى عنه منصور بن المعتمر وغيره ، ثقة ، وكان يرسل كثيراً ، ت سنة (٩٧هـ) أو (٩٨هـ) وقيل (١٠٠هـ) . انظر : التهذيب (٣٧٦/٣) والتقريب (١/٣٣٤) .  
(٣) إسناده صحيح .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧٨/٢٨) من طرق عن سفيان ، عن منصور - به نحوه .

(٤) ابن عبد الله الشيباني ، أبو عبد الله الكوفي ، مولى الصهباء بنت هبيرة ، روى عن شهر بن حوشب وغيره ، وعنه وكيع وآخرون ، ثقة ، من كبار السابعة . انظر : التهذيب (٢٩٨/١١) والتقريب (٢/٣٢٧) .

(٥) هي : أسماء بنت يزيد بن السكن ، الأنصارية الأشهلية ، تكنى أم سلمة ، وقيل : أم عامر ، وهي من المبايعات ، وكانت من ذوات العقل والدين ، وانظر ترجمتها في : الاستيعاب (٤/٣٥٠) .

(٦) في إسناده شهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام .

أخرجه الترمذي في التفسير ، سورة الممتحنة (٩/٢٠٤-٢٠٥) وابن ماجه في سننه (١/٥٠٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٣٨٩) وابن جرير في تفسيره (٢٨/٨٠) كلهم من طريق يزيد مولى الصهباء ، عن شهر بن حوشب - به نحوه . وعند الترمذي مطولاً ، وقال عقبه : (( هذا حديث حسن غريب )) وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/٢٦٣ رقم ١٢٨٣) وانظر : صحيح سنن الترمذي (٣/١٧ رقم ٢٦٣٥)

٢٨٠- قال : وحدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم : ﴿ ولا يعصينك ﴾

في معروف ﴿ قال : لا ينشرون شغراً ، ولا يخذلشن وجهاً ، ولا يدعون ويلاً ﴾<sup>(١)</sup> .

٢٨١- قال : وحدثنا وكيع ، عن أبي جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية<sup>(٢)</sup> في

قوله : ﴿ ولا يعصينك في معروف ﴾ قال : في كل شيء وافق طاعة ، ولم ير لنيبه عليه

السلام أن يطاع في معصية<sup>(٣)</sup> .

٢٨٢- وقرأت على أحمد بن عبد الله بن محمد أن أبا محمد الحسن بن إسماعيل<sup>(٤)</sup>

حدثهم قال : حدثنا عبد الملك بن بحر<sup>(٥)</sup> ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم ، قال :

حدثنا سنيد بن داود ، قال : حدثنا حجاج بن محمد ، عن أبي جعفر ، عن أبي العالية

قال : في كل شيء وافق الطاعة ، فلم يرض لنيبه ﷺ أن يطاع في معصية ، فكيف

بغيره<sup>(٦)</sup> .

٢٨٣- قال سنيد : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراساني ، عن

(١) إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٠/٣) عن وكيع ، عن سفيان - به نحوه . وابن جرير في تفسيره (٧٨/٢٨) وذكره السيوطي في الدر (١٤٣/٨) ونسبه إلى ابن أبي شيبة فقط .

(٢) هو : رفيع - بالتصغير - ابن مهران الرياحي ، روى عنه الربيع بن أنس وغيره ، ثقة كثير الإرسال ، ت سنة (٥٩٠هـ) وقيل (٥٩٣هـ) وقيل بعد ذلك . انظر : التهذيب (٢٥٣/٣) والتقريب (٣٠٣/١) .

(٣) تقدم الكلام على هذا الإسناد (ص ٣٣٥)

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٠/٣) .

(٤) ابن محمد المصري ، المعروف بالضراب ، روى عن عبد الملك بن بحر وغيره ، وعنه أحمد بن عبد الله الباجي

وآخرون ، قال الذهبي : لم تبلغنا أخباره كما في النفس ، والظاهر من حاله أنه ثقة ، صاحب حديث ومعرفة

متوسطة ، ت سنة (٣٩٢هـ) . انظر : السير (٥٤١/١٦) واللسان (١٩٧/٢) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) إسناده ضعيف تقدم مراراً ، وفيه راو لم أحده . وانظر في تخريجه الأثر السابق .

تنبيه : سقط من هذا الإسناد الربيع بن أنس الذي يروي عنه أبو جعفر الرازي كما في الإسناد الذي قبله ،

وأبو جعفر لم يسمع أبا العالية كما في تهذيب الكمال (١٩٢/٣٣) ولعله سقط مطبعي .

ابن عباس أن النبي ﷺ اشترط عليهن فيما يمتحنهن به نياحة الجاهلية أن لا ينحن بها ، ولا يخلون بالرجال في البيوت <sup>(١)</sup> .

٢٧٠- قال : وحدنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد في قوله :

﴿ ولا يعصينك في معروف ﴾ قال : لا يخلو الرجل بالمرأة <sup>(٢)</sup> .

٢٨٥- قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن عروة ، عن

عائشة قالت : كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحنهن بهذه الآية :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَيَّ أَنْ لَا يَشْرُكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ الآية ،

قالت عائشة : فمن أقر من المؤمنات بهذا ، فقد أقر بالحننة ، فإذا أقرن بذلك قال لمن :

انطلقن فقد بايعتكن . قالت عائشة : ولا والله - ما مست امرأة قط يده ، غير أنه

يبايعهن بالكلام <sup>(٣)</sup> .

٢٨٦- قال : وحدنا هشيم ، قال : أخبرنا يونس ، عن الحسن قال : كان فيما

أخذ عليهن أن لا يتحدثن مع الرجال إلا أن يكون محرماً ، فإن الرجل قد تلاطفه المرأة في

الكلام فيمني في فخذه <sup>(٤)</sup> .

٢٨٧- وذكر معمر ، عن قتادة ، قال : أخذ عليهن أن لا ينحن ولا يخلون بحديث

الرجال إلا مع ذي محرم <sup>(٥)</sup> .

(١) إسناده كسابقه . وانظر في علل هذا الإسناد (ص ٢٥٠) سورة النساء . ولم أجده في المصادر المتاحة .

(٢) إسناده كسابقه . وذكره البغوي في تفسيره (١٠١/٨) بدون إسناد - منسوباً إلى مجاهد .

(٣) إسناده كسابقه ، وهو صحيح .

أخرجه البخاري في التفسير ، باب ﴿ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجَرَاتٍ ﴾ (٥٠٤/٨) مع الفتح ، ومسلم في

الإمارة ، باب كيفية بيعة النساء (١٠/١٣) مع النووي .

(٤) إسناده كسابقه .

أخرجه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٣٧٩/٤) وذكره السيوطي في الدر (١٤٤/٨) ونسبه إلى ابن

سعد وعبد بن حميد .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٨٩/٢) عن معمر عن قتادة . وابن جرير في تفسيره (٧٨/٢٨) من طرق عن

قتادة - مطولاً .

- ٢٨٨- قال سنيد : وحدثنا حجاج ، عن ابن جريج في قوله : ﴿ولا يأتين  
 بهتن يفتريه بين أيديهن وأرجلهن﴾ قال : كانت المرأة في الجاهلية تلد الجارية ،  
 فتأخذ الغلام فتجعله في مكانها ، وتقول لزوجها : هو ولدك <sup>(١)</sup> .
- ٢٨٩- وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد  
 ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن عباس <sup>(٢)</sup>  
 عن حفصة <sup>(٣)</sup> ، عن أم عطية <sup>(٤)</sup> قالت : لما نزلت : ﴿إذا جاءك المؤمنت يبايعنك﴾ إلى  
 قوله : ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ قالت : وكانت منه النياحة ، فقالت : يارسول الله  
 إلا آل فلان ، فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد أن أسعدهم فقال : إلا آل فلان <sup>(٥)</sup> .

(١) ضعيف تقدم .

ذكره السيوطي في الدر (١٤١/٨) ونسبه إلى ابن المنذر من طريق ابن جريج ، عن ابن عباس . وأخرج ابن  
 جرير في تفسيره (٧٧/٢٨) من طريق علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قال : ( لا يلحقن بأزواجهن غير  
 أولادهن ) .

(٢) ابن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصري ، روى عن حفصة بنت سيرين وغيرها ، وعنه أبو معاوية  
 الضريير وآخرون ، ثقة ، ت سنة (١٤١هـ) وقيل بعد ذلك . انظر : التهذيب (٣٦٠/١٢) والتقريب  
 (٤٥٧/١) .

(٣) بنت سيرين الأنصارية ، أم الهذيل البصرية ، روت عن أم عطية الأنصارية وغيرها ، وعنها عاصم الأحول  
 وآخرون ، ثقة ، ماتت سنة (١٠١هـ) وقيل بعدها . انظر : التهذيب (٣٦٠/١٢) والتقريب (٦٣٥/٢) .

(٤) هي : نسيبة - بالتصغير - ويقال بفتح النون ، بنت كعب ، ويقال : بنت الحارث ، صحابية مشهورة ، سكنت  
 البصرة ، وروت عنها حفصة بنت سيرين وغيرها . انظر : الاستيعاب (٥٠١/٤) والإصابة (٢٥٣/١٣)

(٥) أخرجه مسلم في الجنائز ، باب تحريم النياحة (٢٣٨/٦) مع النووي .

قول أم عطية في هذا الحديث : ( إلا آل فلان ) قال النووي : (( هذا محمول على الترخيص لأم عطية في آل  
 فلان خاصة - كما هو ظاهر - ولا تحل النياحة لغيرها ، ولها في غير آل فلان ، كما هو صريح في الحديث  
 وللشارع أن يخص من العموم ماشاء ... )) اهـ . وقد أورد ابن حجر في الفتح (٥٠٧/٨) كلام النووي  
 السابق ، ثم قال : وفيه نظر ثم شرع في استعراض كلام القرطبي في المسألة وردّه لكلام النووي وبعض  
 المالكية ، ورد ذلك كله ثم قال بعد ذلك : (( وظهر من هذا كله أن أقرب الأجوبة أنها - أي النياحة -  
 كانت مباحة ، ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم والله أعلم )) اهـ . والإسعاد : قيام المرأة مع الأخرى في  
 النياحة تراسلها ، وهو خاص بهذا المعنى ، ولا يستعمل إلا في البكاء والمساعدة عليه . انظر : الفتح  
 (٥٠٧/٨) .

٢٩٠- وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا سفيان<sup>(١)</sup> ، عن الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني<sup>(٢)</sup> ، عن عبادة بن الصامت ، قال : كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال : تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا - قرأ عليهم الآية ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ، فستره الله عز وجل عليه ، فهو إلى الله إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له<sup>(٣)</sup> .

(١) هو ابن عيينة .

(٢) هو : عائد بن عبد الله بن عمرو ، سمع من كبار الصحابة منهم عبادة بن الصامت وغيره ، وسمع منه الزهري وآخرون ، ثقة ، ت سنة (٥٨٠هـ) . انظر : التهذيب (٧٧/٥) والتقريب (٤٦٤/١) .

(٣) أخرجه البخاري في التفسير ، باب ﴿ إذا جاءك المؤمنت يبايعنك ﴾ (٥٠٦/٨) مع الفتح ، ومسلم في الحدود باب الحدود كفارات لأهلها (٢٢٢/١١) مع النووي .

تفسير سورة الطلاق

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لَعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ ﴾ [الآية : ١] .

أورد ابن عبد البر - رحمه الله - هذه الآية وغيرها من الآيات من خلال شرحه لحديث الموطأ الذي جاء فيه : أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : (( مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء )) (١) .

قال الحافظ - رحمه الله - وهو يتحدث عن فقه هذا الحديث : والمطلق في الحيض مطلق لغير العدة ، والله عز وجل يقول : ﴿ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لَعَدَّتِهِنَّ ﴾ وقرئ : ( فطلقوهن لِقُبْلِ عَدَّتِهِنَّ ) (٢) وكذلك كان يقرأ ابن عمر وغيره .

والطلاق في الحيض مكروه وفاعله عاص لله عز وجل إذا كان عالماً بالنهاي عنه ، وهو لازم لمن أوقعه ، وإن كان فاعله قد فعل ماكره له ؛ إذ ترك وجه الطلاق وسنته ، والدليل على أن الطلاق لازم في الحيض أمر رسول الله ﷺ ابن عمر بمراجعة امرأته إذ طلقها حائضاً ، والمراجعة لا تكون إلا بعد لزوم الطلاق ، ولو لم يكن الطلاق في الحيض واقعاً ولا لازماً ما قال له : راجعها ؛ لأن من لم يطلق ولم يقع عليها طلاق لا يقال فيه : راجعها ؛ لأنه محال أن يقال لرجل امرأته في عصمته لم يفارقها : راجعها ، ألا ترى إلى

(١) الموطأ (٤٥١/٢) والحديث : أخرجه البخاري في الطلاق ، باب ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لَعَدَّتِهِنَّ ﴾

(٢) مع النووي (٢٥٨/٩) مع الفتح ، ومسلم في الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٠/٥٩-٦١) مع النووي .

(٢) انظر في الكلام على هذه القراءة (ص ١٨٧) .

قول الله عز وجل : ﴿ويعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾<sup>(١)</sup> ولم يقل هذا في الزوجات اللاتي لم يلحقهن الطلاق .

وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار وجمهور علماء المسلمين ، وإن كان الطلاق عند جميعهم في الحيض بدعة غير سنة ، فهو لازم عند جميعهم ، ولا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال والجهل فإنهم يقولون : إن الطلاق لغير السنة غير واقع ولا لازم ، وروي مثل ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ لم يعرّج عليه أهل العلم .

وقد احتج قوم من أهل العلم بأن الطلاق في الحيض لازم لقول الله عز وجل :

﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ يريد أنه عصى ربه ، وفارق امرأته .

قال أبو عمر : أجمع العلماء على أن من طلق امرأته وهي طاهر طهراً لم يمسه فيها بعد أن طهرت من حيضتها طليقة واحدة ، ثم تركها حتى تنقضي عدتها ، أو راجعها مراجعة رغبة أنه مطلق للسنة ، وأنه قد طلق للعدة التي أمر الله بها .

واختلفوا فيمن طلق امرأته ثلاثاً بمجمعات في طهر لم يمسه فيها ، أو أردفها في كل طهر من الأطهار التي يعتد بها في عدتها تطليقة بعد أن طلقها واحدة في طهر لم يمسه فيها هل هو بهذين الفعلين أو بأحدهما مطلق للسنة أم لا ؟

فقال مالك وجمهور أصحابه والأوزاعي وأبو عبيد القاسم بن سلام : طلاق السنة أن يطلق طليقة في طهر لم يمسه فيه ولو كان في آخر ساعة منه ، فإن طلقها في كل طهر تطليقة أو طلقها ثلاثاً بمجمعات في طهر لم يمسه فيه فقد لزمه ، وليس بمطلق للسنة .

وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور وأحمد بن حنبل وداود بن عليّ : ليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة ، وإنما السنة في وقت الطلاق ، فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للسنة أمهلها حتى تحيض ثم تطهر ، فإذا طهرت طلقها من قبل أن يجامعها كما شاء ، إن شاء واحدة ، وإن شاء اثنتين ، وإن شاء ثلاثاً ، أي ذلك فعل فهو مطلق للسنة .

ومن حجة من قال : إن الطلاق لا يكون للسنة في المدخول بها إلا واحدة ،

(١) البقرة (٢٢٨) .



قول الله عز وجل : ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾<sup>(١)</sup> ولم يقل هذا في الزوجات اللاتي لم يلحقهن الطلاق .

وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار وجمهور علماء المسلمين ، وإن كان الطلاق عند جميعهم في الحيض بدعة غير سنة ، فهو لازم عند جميعهم ، ولا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال والجهل فإنهم يقولون : إن الطلاق لغير السنة غير واقع ولا لازم ، وروي مثل ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ لم يعرَّج عليه أهل العلم .

وقد احتج قوم من أهل العلم بأن الطلاق في الحيض لازم لقول الله عز وجل :

﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ يريد أنه عصي ربه ، وفارق امرأته .

قال أبو عمر : أجمع العلماء على أن من طلق امرأته وهي طاهر طهراً لم يمسه فيها بعد أن طهرت من حيضتها طلقة واحدة ، ثم تركها حتى تنقضي عدتها ، أو راجعها مراجعة رغبة أنه مطلق للسنة ، وأنه قد طلق للعدة التي أمر الله بها .

واختلفوا فيمن طلق امرأته ثلاثاً مجتمعات في طهر لم يمسه فيها ، أو أردفها في كل طهر من الأطهار التي يعتد بها في عدتها تطليقة بعد أن طلقها واحدة في طهر لم يمسه فيها هل هو بهذين الفعلين أو بأحدهما مطلق للسنة أم لا ؟

فقال مالك وجمهور أصحابه والأوزاعي وأبو عبيد القاسم بن سلام : طلاق السنة أن يطلق طلقة في طهر لم يمسه فيه ولو كان في آخر ساعة منه ، فإن طلقها في كل طهر تطليقة أو طلقها ثلاثاً مجتمعات في طهر لم يمسه فيها فقد لزمه ، وليس بمطلق للسنة .

وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور وأحمد بن حنبل وداود بن علي : ليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة ، وإنما السنة في وقت الطلاق ، فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للسنة أمهلها حتى تحيض ثم تطهر ، فإذا طهرت طلقها من قبل أن يجامعها كما شاء ، إن شاء واحدة ، وإن شاء اثنتين ، وإن شاء ثلاثاً ، أي ذلك فعل فهو مطلق للسنة .

ومن حجة من قال : إن الطلاق لا يكون للسنة في المدخول بها إلا واحدة ،

(١) البقرة (٢٢٨) .

ولا تكون الثلاث المجتمعات للسنة على حال من الأحوال قول الله عز وجل : ﴿الطَّلُقَ مَرَّتَانِ﴾<sup>(١)</sup> ثم قال : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ﴾<sup>(٢)</sup> ومرتان لا تكونان إلا في وقتين ، والثلاث في ثلاثة أوقات .

دليل آخر : وهو قول الله عز وجل : ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لَعَدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله : ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ فأي أمر يحدث بعد الثلاث ؟ والأمر إنما أريد به الرجعة عند أهل العلم ، ولا سبيل إليها مع الثلاث فبطل أن يكون وقوع الثلاث للسنة .

ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله : في أن الثلاث إذا وقعت في طهر لاجتماع فيه فهو أيضاً طلاق للسنة قول الله عز وجل - عند ذكر ما أباحه من طلاق النساء للعدة : ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لَعَدَّتِهِنَّ﴾ وقرئ : لقبل عدتهن ، أي لاستقبال عدتهن ، وإذا طلقت في طهر لم تمس فيه فهي مستقبلة عدتها من يومئذ ، وسواء طلقت واحدة أو أكثر .

واستدلوا على جواز وقوع أكثر من واحدة بقوله عز وجل : ﴿أَسْكَنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> وهذا فيمن قيل فيهن في أول السورة ﴿فَطَلَقُوهُنَّ لَعَدَّتِهِنَّ﴾ ثم قال : ﴿وَلَا تَضَارَّوهُنَّ لِتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٌ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾ وهذا لا يكون إلا في المبتوتات ؛ لأن غير المبتوتة ممن عليها الرجعة ينفق عليها حاملاً وغير حامل ، فعلم بهذا أن قوله : ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ راجع إلى بعض ما انتظمه الكلام ، وهي التي لم يبلغ بطلاقها ثلاثاً كما أن قوله ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ قد عمّ المطلقات ذوات الأقراء ،

(١) البقرة (٢٢٩) .

(٢) البقرة (٢٣٠) .

(٣) الطلاق (٦) .

وقوله في نسق الآية : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ راجع إلى من لم يبلغ بطلاقها الثالث ، وفي ذلك إباحة إيقاع ما شاء المطلق من الطلاق .

قال ابن عبد البر : أجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو في المدخول بها ، وأما غير المدخول بها فليس في طلاقها سنة ولا بدعة ، وأن أمر الله عز وجل ومراد رسوله ﷺ في الطلاق للعدّة هو طلاق المدخول بها من النساء ، فأما غير المدخول بها فلا عدّة عليهن قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ الآية <sup>(١)</sup> .

قوله : ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مَبِينَةٍ ﴾ الآية اختلف <sup>(٢)</sup> العلماء في تأويل قول الله عز وجل في المطلقات ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مَبِينَةٍ ﴾ فقال قوم : الفاحشة هاهنا الزنا والخروج لإقامة الحد ، ومن قال ذلك : عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار والشعبي <sup>(٣)</sup> . وقال ابن مسعود وابن عباس : الفاحشة إذا بذت بلسانها .

وقال قتادة : الفاحشة النشوز ، قال : وفي حرف ابن مسعود ( إلا أن تفحش ) <sup>(٤)</sup> ٢٩١ - وذكر عبد الرزاق ، عن ابن عيينة والثوري ، عن محمد بن عمرو بن علقمة <sup>(٥)</sup> ، عن إبراهيم <sup>(٦)</sup> التيمي ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ

(١) الأجزاء (٤٩) .

(٢) انظر : التمهيد (١٤٩/١٩) .

(٣) انظر : مصنف عبد الرزاق (٣٢٢/٦) ، تفسير ابن جرير (١٣٣/٢٨) ، زاد المسير (٢٨٩/٨) ، تفسير ابن كثير (٤٠٤/٤) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٢٣/٦) رقم (١١٠٢٠٠) عن معمر ، عن قتادة . والقراءة فيه : ( إلا أن يفحشن ) وكذا ذكرها الألويسي في روح المعاني (١٣٣/٢٨) وتنسب أيضاً لأبي بن كعب ؓ كما في كتب التفسير . انظر : ابن عطية (٣٦/١٦) ، القرطبي (١٠٣/١٨) ، فتح القدير (٢٤١/٥) .

(٥) ابن وقاص المدني ، أبو عبد الله الليثي ، روى عن محمد بن إبراهيم التيمي وغيره ، وعنه السفينان وآخرون ، صدوق له أوهام ، ت سنة (١٤٥هـ) على الصحيح . انظر : التهذيب (٣٢٤/٩) والتقريب (١١٩/٢) .

(٦) هو : محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ، أبو عبد الله المدني ، روى عنه محمد بن عمرو بن علقمة

مبينة ﴿ قال : إذا بذت بلسانها فهو الفاحشة له أن يخرجها <sup>(١)</sup> .

قال تعالى : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ [الآية : ٢] .

قال <sup>(٢)</sup> ابن عبد البر - رحمه الله - : تسمى العرب الشيء باسم ما يقرب منه ، وهذا على ما فسر العلماء به قوله ﴿ فإذا بلغن أجلهن ﴾ يريد بالبلوغ هاهنا مقاربة البلوغ لانقضاء الأجل ؛ لأن الأجل لو انقضى - وهو انقضاء العدة - لم يجوز لهم إمساكهن ، وهذا إجماع لا خلاف فيه ، فدلّ على أن قرب الشيء قد يعبر به عنه ، والمراد مفهوم .

قال تعالى : ﴿ وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ [الآية : ٤] .

أورد <sup>(٣)</sup> ابن عبد البر هذه الآية في سياق شرحه لحديث الموطأ الذي يرويه الإمام

وغیره ، ثقة ، قيل روايته عن ابن عباس مرسله ، ت سنة (١٢٠هـ) على الصحيح .  
انظر : تهذيب الكمال (٣٠٢/٢٤) والتهذيب (٦/٩) والتقريب (٤٩/٢) .

تنبيه : هكذا سقط اسم هذا الراوي من مصنف عبد الرزاق كما أورده ابن عبد البر ، والصواب : ما ذكرته ؛ لأن جميع من أخرج هذا الأثر ثبت عنده (محمد) وكذلك لم أجد في شيوخ محمد بن عمرو بن علقمة من اسمه (إبراهيم التيمي) فدل هذا على احتمال الوهم أو خطأ النساخ . وانظر التخريج .

(١) في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة صدوق له أوهام ، وكذلك محمد بن إبراهيم التيمي روايته عن ابن عباس مرسله كما قيل .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٣١/٦) رقم : ١١٠٢١-١١٠٢٢) والشافعي في الأم (٢٣٥/٥) وابن جرير في تفسيره (١٣٣/٢٨) والبيهقي في السنن (٤٣١/٧) من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن محمد بن إبراهيم التيمي - به بنحوه . وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن (٤٣٢/٧) من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - بنحوه . وانظر : تلخيص الحبير لابن حجر (٢٤١/٣) .

(٢) انظر : التمهيد (٦٣-٦٢/١٠) .

(٣) انظر : التمهيد (٣٧-٣٥/٢٠) .

مالك بسنده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن المرأة الحامل يُتوفى عنها زوجها ؟ فقال ابن عباس : آخر الأجلين ، وقال أبو هريرة : إذا ولدت فقد حلت ، فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن على أم سلمة زوج النبي ﷺ فسألها عن ذلك ؟ فقالت أم سلمة : ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب ، والآخر كهل ، فحطت<sup>(١)</sup> إلى الشاب فقال الشيخ : لم تحلّي بعد ، وكان أهلها غيباً ، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثره بها ، فجاءت رسول الله ﷺ فقال : (( قد حللت فانكحي من شئت ))<sup>(٢)</sup> .

قال الحافظ - رحمه الله - : وهذا حديث صحيح من طرق شتى كثيرة ثابتة كلها من رواية الحجازيين والعراقيين ، وأجمع العلماء على القول به إلا ماروي عن ابن عباس في هذا الحديث وغيره ، وري مثله عن علي بن أبي طالب من وجه منقطع أنه قال في الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الأجلين يعني إن كان الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشر اعتدت بوضعه ، وإن وضعت قبل أربعة أشهر وعشر أكملت أربعة أشهر وعشراً ، فهذا مذهب ابن عباس وعلي بن أبي طالب علي أنه قد روي عن ابن عباس رجوعه إلى حديث أم سلمة في قصة سبيعة . ومما يصحح هذا عنه أن أصحابه : عكرمة وعطاء وطاوس وغيرهم على القول بأن المتوفى عنها الحامل عدتها أن تضع حملها على حديث سبيعة هذا وأما مذهب علي وابن عباس في هذه المسألة فمعناه الأخذ باليقين لمعارضته عموم قول الله عز وجل في المتوفى عنهن : ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ ولم يخص حاملاً من غير حامل ، وعموم قوله عز وجل : ﴿ وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ ولم يخص متوفى عنها من غيرها ، فمن لم يبلغه حديث سبيعة لزمه الأخذ باليقين في عدّة المتوفى عنها الحامل ، ولا يقين في ذلك لمن جهل السنة في سبيعة إلا الاعتداد بآخر الأجلين .

(١) أي مالت ونزلت بقلبيها .

(٢) الموطأ (٤٦٠/٢) والحديث : أخرجه النسائي في الطلاق ، باب عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها (١٩١/٦) .

٢٩٢- ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كان ابن عباس يقول: إن طلقها وهي حامل ثم توفي عنها فأخر الأجلين، أو مات عنها وهي حامل فأخر الأجلين، قيل له: ﴿وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ قال: ذلك في المطلقات (١).

٢٩٣- قال: وأخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: إن طلقها حبلً، فإذا وضعت فلتنكح حين تضع، وهي في دمها لم تطهر (٢).

٢٩٤- قال: وأخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن مسلم (٣)، عن عكرمة أنه أخذ في ذلك بحديث سبيعة (٤).

٢٩٥- قال: وأخبرنا معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: قال ابن مسعود: من شاء باهله أو لاعتته أن الآية التي في سورة النساء القصوى ﴿وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ الآية، قال: وبلغه أن علياً عليه السلام قال: هي آخر الأجلين، فقال ذلك (٥).

(١) إسناده صحيح . وهذا الأثر والثلاثة بعده لم أجدتها في مصنف عبد الرزاق ولا في تفسيره ولا في غيرها . وانظر في الكلام على هذا الإسناد سورة المائدة قوله ﴿فإن جأؤك فاكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ .  
(٢) إسناده كسابقه .

(٣) الجندي - بفتح الجيم والنون - اليماني ، روى عن عكرمة وغيره ، وعنه ابن جريج وآخرون ، صدوق له أوهام ، من السادسة . انظر : التهذيب (٨٧/٨) والتقريب (٧٤٦/١) .  
(٤) فيه عنعنة ابن جريج وكذلك عمرو بن مسلم صدوق له أوهام .  
(٥) إسناده صحيح .

أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب في عدة الحامل (٢٩٣/٢) والنسائي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها (١٩٧/٦) وفي التفسير (٤٤٥/٢) وابن جرير في تفسيره (١٤٢/٢٨) والطبراني في الكبير (٣٨٤/٩ بالأرقام : ٩٦٤١-٩٦٤٧) والبيهقي في البسن (٤٣٠/٧) والحديث : صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٣٨/٢) رقم (٢٠٢٢) .

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : لما كان عموم الآيتين معارضاً - أعني قول الله عز وجل : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ وقوله : ﴿وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ لم يكن بد من بيان رسول الله ﷺ المراد منهما على ما أمره الله عز وجل بقوله : ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾<sup>(١)</sup> فبين رسول الله ﷺ مراد الله من ذلك بما أفتى به سبعة الأسلمية ، فكل ما خالف ذلك فلا معنى له من جهة الحجة ، وبالله التوفيق .

فضل سورة الملك

قال تعالى : ﴿ تَبْرَكَ الَّذِي يَدُهُ الْمَلِكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الآية : ١]

٢٩٦- حدثنا<sup>(١)</sup> سعيد بن نصر ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن عباس الجشمي<sup>(٢)</sup> ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت ل صاحبها حتى غفر له<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : التمهيد (٧/٢٦١-٢٦٢) .

(٢) يقال اسم أبيه : عبد الله ، روى عن أبي هريرة وعثمان رضي الله عنهما ، وعنه قتادة وسعيد الجريري ، وثقه ابن حبان ، وقال ابن حجر : مقبول ، من الثالثة . انظر : التهذيب (٥/١٢١) والتقريب (١/٤٧٦) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب في عدد الآي (٥٧/٢) والترمذي في جامعه ، باب ما جاء في سورة الملك (٨/٢٠٠-٢٠١ تحفة) وقال : (( هذا حديث حسن )) وابن ماجه في سننه (٢/١٢٤٤) وابن الضريس في فضائل القرآن (ص ١٧٥-١٧٦) والفريابي في فضائل القرآن (ص ١٤٣) كلهم من طرق عن شعبة ، عن قتادة - به بنحوه .

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٤٩٧-٤٩٨) من طريق أبي داود الطيالسي ، عن عمران القطان ، عن قتادة - به بنحوه . وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٢/١٢٧ رقم : ٧٩٦٢) وكذلك حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٢٦٣ رقم : ١٢٤٧) وانظر : صحيح الجامع الصغير (٣/٢١١ رقم : ٣٥٣٨) .

تنبيه : هناك سقط في الإسناد بين سعيد بن نصر ومحمد بن وضاح ؛ لأن سعيد بن نصر لم يدرك محمد بن وضاح ، حيث ولد سعيد سنة (٣١٥هـ) ومات محمد بن وضاح سنة (٢٨٦هـ) ، وإنما يروي عنه غالباً بواسطة شيخه قاسم بن أصبغ البياني كما وقع مراراً في هذا البحث .



تفسير سورة القلم

قال تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ ﴾ [الآية : ٤] .

قال <sup>(١)</sup> المفسرون : كان خلقه ما قال الله عز وجل : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف

وأعرض عن الجهل <sup>(٢)</sup> ﴾

(١) انظر : التمهيد (١٤٨/٨) .

(٢) الأعراف (١٩٩) .

أخرج مسلم في باب جامع صلاة الليل من كتاب صلاة المسافرين (٢٦/٦) عن حكيم بن أفلح قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : (( يا أم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ قالت : ألسنت تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى . قالت : فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن )) .

قال ابن كثير في تفسيره (٤٢٩/٤) - بعد أن ذكر هذا الحديث - : (( ومعنى هذا أنه عليه الصلاة والسلام صار امتثال القرآن أمراً ونهياً سحياً له وخلقاً تطبعه ، وترك طبعه الجبلي فمهما أمره القرآن ففعله ، ومهما نهاه عنه تركه ، هذا مع ما جبله الله عليه من الخلق العظيم من الحياء والكرم والشجاعة والصفح والحلم وكل خلق جميل ... )) .

## تفسير سورة المعارج

قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿ [الآيتان : ٢٣، ٢٤] .

٢٩٧- ذكر<sup>(١)</sup> إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا محمد بن أبي بكر ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا المسعودي<sup>(٢)</sup> ، قال : أنبأنا الحسن بن سعد<sup>(٣)</sup> ، عن عبد الرحمن بن عبد الله<sup>(٤)</sup> ، قال : قيل لعبد الله : إن الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾ ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يَحَافِظُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> فقال عبد الله : على مواقيتها . فقال : ما كنا نرى إلا أن تترك ، فقال عبد الله : تركها الكفر<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : التمهيد (٤/٢١٢، ٢٣٠) .

(٢) هو : عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي ، روى عن الحسن بن سعد وغيره ، وعنه يزيد بن زريع وآخرون ، صدوق ، اختلط قبل موته ، ت سنة (١٦٠هـ) وقيل (١٦٥هـ) . انظر : التهذيب (٦/١٩٠) والتقريب (١/٥٧٨) .

(٣) ابن معبد الهاشمي مولاهم ، الكوفي ، روى عن عبد الرحمن بن عبد الله وغيره ، وعنه المسعودي وآخرون ، ثقة ، من الرابعة . انظر : التهذيب (٢/٢٥٦) والتقريب (١/٢٠٤) .

(٤) ابن مسعود الهذلي الكوفي ، سمع من أبيه وغيره ، وسمع منه الحسن بن سعد وآخرون ، ثقة ، ت سنة (٧٩هـ) انظر : التهذيب (٦/١٩٤) والتقريب (١/٥٧٨) .

(٥) المؤمنون (٩) .

(٦) إسناده حسن .

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/٢١٤) من طريق المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن والحسن بن سعد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله - به نحوه . قال الهيثمي في الجمع (٧/١٢٩) : (( والحسن بن سعد والقاسم لم يسمعا من ابن مسعود )) اهـ . لعل نسخة الحافظ الهيثمي ليس فيها عن عبد الرحمن بن عبد الله ، وهو موجود في معجم الطبراني المطبوع .

قوله : ﴿والذين في أموالهم حق معلوم﴾ .

ذكر ابن عبد البر - رحمه الله - أن المال ليس فيه حق واجب سوى الزكاة .

قال : وهو قول جمهور العلماء .

وذهب مجاهد والشعبي والحسن : إلى أن في المال حقاً سوى الزكاة . ثم أسند

ذلك عنهم فقال :

٢٩٨- ذكر إسماعيل القاضي ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ،

قال : حدثنا سفيان ، عن منصور ، وابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿في أموالهم حق

معلوم﴾ قال : سوى الزكاة <sup>(١)</sup> .

٢٩٩- قال : وحدثنا أبو بكر وعليّ ، قالا : حدثنا ابن فضيل ، عن بيان <sup>(٢)</sup> ، عن

عامر قال : في المال حق سوى الزكاة <sup>(٣)</sup> .

وزاد فيه إسماعيل بن سالم <sup>(٤)</sup> ، عن الشعبي قال : تصل القرابة ، وتعطي المساكين .

٣٠٠- قال : وحدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، عن هشام <sup>(٥)</sup> ، عن

(١) إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٥/٣) وابن جرير في تفسيره (٨١/٢٩) .

(٢) ابن بشر الأحمسي ، أبو بشر الكوفي ، روى عن الشعبي وغيره ، وعنه محمد بن فضيل وآخرون ، ثقة ثبت ،

من الخامسة . انظر : التهذيب (٤٦٤/١) والتقريب (١٤١/١) .

(٣) إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩١/٣) وابن جرير في تفسيره (٨١/٢٩) .

(٤) الأسديّ ، أبو يحيى الكوفي ، روى عن الشعبي وغيره ، ثقة ثبت ، من السادسة . انظر : التهذيب (٢٧٢/١)

والتقريب (٩٤/١) .

(٥) هو ابن حسان الأزدي .

الحسن قال : في المال حق سوى الزكاة<sup>(١)</sup> .

(١) إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩١/٣) .

إيضاح وبيان :

الذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن قوله : ﴿حق معلوم﴾ الزكاة المفروضة ، وهو قول أكثر المفسرين ؛ لأن الحق وصف بأنه معلوم وسوى الزكاة ليس بمعلوم إنما هو على قدر الحاجة ، وذلك يقل ويكثر . قال ابن العربي في أحكام القرآن : (( والحق المعلوم هو الزكاة التي بين الشرع قدرها وجنسها ووقتها ، فأما غيرها لمن يقول به فليس بمعلوم ؛ لأنه غير مقدر ولا جنس ولا مؤقت )) اهـ .

ولا يمنع أن السورة مكية فقد يكون أصل المشروعية بمكة ، ويأتي التفصيل بالمدينة كما في قوله تعالى في سورة المزمل : ﴿ وأقيموا الصلوة وءاتوا الزكوة وأقرضوا الله قرضاً حسناً ﴾ وقوله تعالى - في سورة الأنعام : ﴿ وءاتوا حقه يوم حصاده ﴾ قال الجصاص في أحكامه (٢٩٥/٥-٢٩٦) : (( والأظهر في قوله : ﴿حق معلوم﴾ أنه الزكاة ؛ لأن الزكاة واجبة لاعماله وهي حق معلوم فوجب أن يكون مراداً بالآية .. )) اهـ .

ولهذه الروايات محمل آخر وهو أن في المال حقاً سوى الزكاة كما دلت عليه النصوص الأخرى ، وحكى الجصاص اتفاق المسلمين على ذلك ، وهذا الحق منه ما يلزم من النفقة على الوالدين إذا كانا فقيرين وعلى ذوي الأرحام ، وما يلزم من إطعام المضطر وحمل المنقطع به ، وما جرى مجرى ذلك من الحقوق اللازمة عندما يعرض من هذه الأحوال . ويؤيد هذا المعنى ما ذكره السيوطي في الدرر (١٣٦/٥) وعزاه إلى عبد بن حميد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سأله رجل عن قوله : ﴿ وفي أموالهم حق معلوم ﴾ قال : هي الزكاة وفي ذلك حقوق .

ورجح القول بأن الآية في الزكاة المفروضة : الطبري والجصاص والواحدي وابن العربي والقرطبي وابن كثير والشوكاني وغيرهم .

انظر : تفسير الطبري (٨٠/٢٩) ، الوسيط للواحدي (٣٥٣/٤) ، تفسير القرطبي (١٨٨/١٨-١٨٩) ، تفسير ابن كثير (٤٥٠،٢٥١/٤) ، فتح القدير للشوكاني (٢٩٣/٥) .

تفسير سورة المزمل

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ ﴿١﴾ قُمْ لَيْلًا إِقْلِيلًا ﴿٢﴾ نَصْفَهُ أَوْ اقْصِ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾

أوزد عليه ورتل القرآن ترتيلاً ﴿٤﴾ [الآيات : ١-٤] .

قال <sup>(١)</sup> ابن عبد البر - رحمه الله - : روي عن بعض التابعين أن قيام الليل فرض ولو كقدر حلب الشاة ، وهو قول متروك ، والعلماء على خلافه ، والذي عليه العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين : أن ذلك فضيلة لا فريضة ، ولو كان قيام الليل فرضاً لكان مقداراً مؤقتاً معلوماً كسائر الفرائض .

وقال جماعة من أهل العلم أن النبي ﷺ لم تكن عليه صلاة مفروضة قبل الإسراء إلا ما كان أمر به من صلاة الليل على نحو قيام رمضان من غير توقيت ولا تحديد لركعات معلومات ولا لوقت محصور ، وكان ﷺ يقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه ، وقام المسلمون معه نحواً من حول حتى شقَّ عليهم ذلك ، فأنزل الله عز وجل التوبة عليهم ، والتخفيف في ذلك ، ونسخه بقوله : ﴿ علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن ﴾ فنسخ آخر السورة أولها فضلاً منه ورحمة .

روي عن عائشة أن سعيد بن هشام قال لها : حدثيني عن قيام الليل فقالت :

ألست تقرأ : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ ﴾ ؟ قال : فقلت بلى . قالت : فإن أول هذه السورة نزلت فقام أصحاب رسول الله ﷺ حتى انتفخت أقدامهم وحبست خائمتها في السماء اثني عشر شهراً ، ثم نزل آخرها ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة <sup>(٢)</sup> .

٣٠١ - وذكر وكيع ، عن مسعر <sup>(٣)</sup> ، عن سماك الحنفي ، قال : سمعت ابن عباس

(١) انظر : التمهيد (١/٣٦٨-٣٧٠، ١٣/٢١٠) .

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل والوتر (٢٦/٦) مع النووي .

(٣) ابن كدام بن ظهير ، أبو سلمة الكوفي ، روى عن أبي زميل سماك الحنفي وغيره ، وعنه وكيع وآخرون ، ثقة ثبت فاضل ، ت سنة (١٥٣هـ) وقيل (١٥٥هـ) . انظر : التهذيب (١٠٣/١٠) والتقريب (١٧٦/٢) .

يقول : لما أنزلت : ﴿يَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ﴾ كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخرها ، وكان بين آخرها وأولها حول <sup>(١)</sup> .

وعن الحسن مثله ، قال : أنزلت الرخصة بعد حول <sup>(٢)</sup> .

قوله : ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾ .

فسر <sup>(٣)</sup> ابن عبد البر - رحمه الله - الترتيل فقال : الترتيل : التمهّل والترسل ؛ ليقع مع ذلك التدبر ، وكذلك كانت قراءته ﷺ حرفاً حرفاً فيما حكّت أمّ سلمة وغيرها . قال : وقد ذكرنا فضل الترتيل على الهدّ في كتاب جمعناه في ( البيان عن تلاوة القرآن ) <sup>(٤)</sup>

قال تعالى : ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطأفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم﴾ [الآية : ٢٠] .

٣٠٢ - حدثنا <sup>(٥)</sup> محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا أحمد بن مطرف ، قال : حدثنا

سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا إسحاق بن إسماعيل <sup>(٦)</sup> الأيلي ، حدثنا سفيان بن عيينة ،

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب نسخ قيام الليل (٣٢/٢) وابن جرير في تفسيره (١٢٤/٢٩) وابن أبي حاتم في تفسيره كما في ابن كثير (٤٦٥/٤) والحاكم في المستدرک (٥٠٥/٢) وصححه ، ووافقه الذهبي . والبيهقي في السنن (٥٠٠/٢) كلهم من طرق عن مسعر بن كدام - به بنحوه . والآثر : صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٤٢/١) رقم : ١١٥٧ .

(٢) انظر : تفسير ابن جرير (١٢٦/٢٩) .

(٣) انظر : التمهيد (٢٢٢/٦) .

(٤) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٤/٨) - عند كلامه على الترتيل - : (( وقد أفردنا لهذا المعنى كتاباً أسميناه : البيان عن تلاوة القرآن ، واستوعبنا فيه القول والآثار في قراءة النبي ﷺ ومعنى الهدّ والترتيل والحدّر ... )) . وانظر : مبحث مؤلفات ابن عبد البر .

(٥) انظر : التمهيد (٣٢٠/٢٤) .

(٦) ابن العلاء ، وقيل : ابن عبد الأعلى ، أبو يعقوب ، روى عن ابن عيينة وغيره ، وعنه سعيد بن عثمان وآخرون ، صدوق ، ت سنة (٥٢٥٨هـ) . انظر : التهذيب (٢٠٤/١) والتقريب (٧٩/١) .

عن شيرمة<sup>(١)</sup>، عن الحسن في قول الله عز وجل: ﴿علم أن لن تحصوه﴾ قال: لن  
تطبيقوه<sup>(٢)</sup>.

(١) لم أجده .

(٢) في إسناده زاو لم أقف عليه .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٤٠/٢٩) وذكره السيوطي في الدر (٣٢٢/٨) ونسبه إلى عبد بن حميد وابن  
المنذر .

تفسير سورة المدثر

قال تعالى : ﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ﴾ والرجز فاهجر ﴿[الآيتان : ٤، ٥] .

قال<sup>(١)</sup> الحافظ - رحمه الله - : اختلف العلماء في وجوب غسل النجاسات كالدماء والعذرات والأبوال وسائر النجاسات المعروفة من الثياب والأبدان : فقال منهم قائلون : غسلها فرض واجب ، ولا تجزئ صلاة من صلى بثوب نجس عالماً بذلك أو ساهياً عنه ، واحتجوا بقول الله عز وجل : ﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ﴾ وظاهره تطهير الثياب المعروفة عند العرب التي نزل القرآن بذكرها في قوله : ﴿فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن﴾<sup>(٢)</sup> ﴿واستغسوا ثيابهم﴾<sup>(٣)</sup> .

وقد روي عن ابن عباس والحسن وابن سيرين في قوله : ﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ﴾ قالوا : اغسلها بالماء وأنقها من الدرن ومن القدر<sup>(٤)</sup> .

قالوا : وقد قال الله عز وجل : ﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ﴾ فجمعت الآية تطهير الثياب وما قاله أهل التفسير من تطهير القلب ، وأفادت المعنيين جميعاً ، قالوا : ومن حمل الآية على أكمل الفوائد كان أولى ؛ على أن القرآن ليس فيه آية تنص أن الثياب القلوب ، وقد سمي الله عز وجل في كتابه الثياب ثياباً ، ولم يسم القلوب ثياباً .

وقال آخرون : غسل النجاسات سنة مسنونة من الثياب والأبدان والأرض سن ذلك رسول الله ﷺ ، وذكروا قول سعيد بن جبير أنه قال لمن خالفه في ذلك : اقرأ عليّ آية تأمر بغسل الثياب ؟ قالوا : وأما قول الله عز وجل : ﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ﴾ فهذه كناية

(١) انظر : التمهيد (٢٢/٢٣٢-٢٣٦) .

(٢) النور (٦٠) .

(٣) نوح (٧) .

(٤) انظر : تفسير ابن جرير (٢٩/١٤٦-١٤٧) .



عن الكفر وتطهير القلب منه ؛ ألا ترى أنه عطف على ذلك قوله عز وجل : ﴿ وَالرَّجَزَ فَاهْجُرْ ﴾ يعني الأوثان ، فكيف يأمره بتطهير الثياب قبل ترك عبادة الأوثان ؟ قالوا :  
والعرب تقول : فلان نقيُّ الثياب ، وطاهر الجيب إذا كان مسلماً عفيفاً ، يكون بذلك  
عن سلامته ، ويريدون<sup>(١)</sup> بذلك غسل ثوبه من النجاسة ، قالوا : ويعد أن يكون الله عز  
وجل يعطف النهي عن عبادة الأوثان على تطهير الثياب من النجاسات ، قالوا : ودليل  
ذلك أن هذه السورة نزلت قبل نزول الشرائع من وضوء وصلاة وغير ذلك ، وإنما أريد  
بها الطهارة من أوثان الجاهلية وشركها ، ومن الأعمال الخبيثة .

ثم ساق ابن عبد البر - رحمه الله - عدداً من الروايات تتضمن هذين المعنيين

فقال :

٣٠٣ - حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا أحمد بن دحيم ، حدثنا إبراهيم<sup>(٢)</sup>

حدثنا إسماعيل ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن عبد الله ومحمود بن خدش<sup>(٣)</sup> ،

قالوا : حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور بن المعتمر ، عن أبي رزين<sup>(٤)</sup> في قوله :

﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ قال : عملك أصلحه ، قال : كان الرجل إذا كان حسن العمل قيل :

فلان طاهر الثياب<sup>(٥)</sup> .

(١) هكذا العبارة في التمهيد ، ولعل الصواب : ( ولا يريدون ) فسقطت [لا] وإلا فلا يستقيم الكلام مع ما قبله  
وما بعده .

(٢) ابن حماد بن إسحاق ابن أخ القاضي إسماعيل .

(٣) الطالقاني ، أبو محمد نزيل بغداد ، روى عن جرير بن عبد الحميد وغيره ، وعنه إسماعيل بن إسحاق القاضي  
وآخرون ، صدوق ، ت سنة (٢٥٠هـ) . انظر : التهذيب (٥٥/١٠) والتقريب (١٦٣/٢) .

(٤) هو : مسعود بن مالك الأسدي الكوفي ، روى عنه منصور بن المعتمر وغيره ، ثقة فاضل ، ت سنة (٨٥هـ)  
انظر : التهذيب (١٠٧/١٠) والتقريب (١٧٦/٢) .

(٥) إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٧/١٣) رقم (١٦٧٦٨) وابن جرير في تفسيره (١٤٦/٢٩) .

٣٠٤- قال : وحدثنا مسدد<sup>(١)</sup> ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، قال :  
حدثنا عطاء ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ قال : في كلام العرب فلان نقي<sup>ه</sup>  
التياب<sup>(٢)</sup> .

٣٠٥- ورواه بندار ، عن يحيى القطان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن  
عباس في قوله : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ قال : في كلام العرب انقها<sup>(٣)</sup> . قال ابن عبد البر :  
وهذا خلاف حديث مسدد .

٣٠٦- حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :  
حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا موسى بن معاوية ، قال : حدثنا وكيع ، عن  
سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ قال : من الإثم<sup>(٤)</sup> .

٣٠٧- قال : وأخبرنا وكيع ، عن سفيان ، عن الأجلح<sup>(٥)</sup> ، عن عكرمة :  
لاتلبسها على معصية<sup>(٦)</sup> .

٣٠٨- وذكر معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ قال : كلمة تقولها

(١) ابن مسرهد بن مسرهل بن مسرورد ، أبو الحسن البصري ، يقال اسمه : عبد الملك بن عبد العزيز ، ومسدد لقبه  
، روى عن يحيى بن سعيد القطان وغيره ، وعنه إسماعيل القاضي وآخرون ، ثقة حافظ ، ت سنة (٢٢٨هـ) .  
انظر : التهذيب (٩٨/١٠) والتقريب (١٧٥/٢) .  
(٢) إسناده صحيح .

أخرجه ابن جريج في تفسيره (١٤٥/٢٩) . وانظر في الكلام على هذا الإسناد والذي بعده سورة المائدة قوله  
﴿ فان جأوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ .

(٣) علقه ابن عبد البر ، وإسناده صحيح . ولم أجده بهذا اللفظ .

(٤) رجاله ثقات إلا أن مغيرة بن مقسم من مدلسي المرتبة الثالثة وقد عنعن .

أخرجه ابن جريج في تفسيره (١٤٥/٢٩-١٤٦) من طرق عن إبراهيم النخعي .

(٥) ابن عبد الله الكندي . لم أجده له ترجمة مفصلة .

(٦) رجاله ثقات إلا الأجلح لم أقف عليه .

أخرجه ابن جريج في تفسيره (١٤٦/٢٩) .

العرب : طهّر ثيابك أي من الذنب <sup>(١)</sup> .

٣٠٩- وذكر حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد في قوله : ﴿ وثيابك فطهر ﴾

قال : لست بساحر ولا كاهن ، فأعرض عما قالوا <sup>(٢)</sup> .

٣١٠- قال ابن جريج : وأخبرني عطاء ، عن ابن عباس أنه سمعه يقول في :

﴿ وثيابك فطهر ﴾ قال : من الإثم ، يقول : في كلام العرب <sup>(٣)</sup> .

٣١١- وذكر إسماعيل ، قال : حدثنا نصر بن عليّ ، قال : حدثنا أبو أسامة ،

عن الأجلح قال : سمعت عكرمة سئل عن قول الله عز وجل : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ قال :

أمر أن لا يلبس ثوبه على غدرة <sup>(٤)</sup> ، أما سمعت قول غيلان بن سلمة الثقفي :

وإني بحمد الله لا ثوب فاجر لبست ولا من غدرة أتقنع <sup>(٥)</sup> .

قال تعالى : ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ إلا أصحاب اليمين

[الآية : ٣٨، ٣٩] .

قال <sup>(٦)</sup> ابن عبد البر - رحمه الله - : روينا عن عليّ بن أبي طالب - ولا يخالف له

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣٢٧/٢) وابن جرير في تفسيره (١٤٥/٢٩) .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٤٦/٢٩) من طريق عيسى بن ميمون، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد - بنحوه . وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٤٥/٢٩) والحاكم في المستدرک (٥٠٦/٢) كلاهما من طريق ابن جريج - بنحوه وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وانظر في الكلام على هذا الإسناد (ص ٢٩٠)

(٤) الغدرة من الغدر : ضدّ الوفاء ، والغدرة : الشر . القاموس المحيط (١٠٣/٢-١٠٤) .

(٥) في إسناده الأجلح لم أقف عليه ، وبقية رجاله ثقات .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٤٥/٢٩) والبيت ذكره صاحب اللسان (٢٣٨/١) مادة ( ثوب ) وذكره

أيضاً صاحب جمهرة أنساب العرب (ص ٣٤٢) ونسبه إلى برذغ بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد

الشاعر . وهو في تفسير الطبري (١٤٥/٢٩) .

(٦) انظر : التمهيد (٣٥١/٦-٣٥٢/١٨، ١١٥) .

في ذلك من الصحابة أنه قال في قول الله عز وجل : ﴿كَلَّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً ۖ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ﴾ قال : أطفال المسلمين .

٣١٢- حدثناه خلف بن أحمد ، قال : حدثنا أحمد بن سعيد وأحمد بن مطرف ،

قالا : حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقى ، قال : حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي ، قال :

حدثنا المؤمل بن إسماعيل<sup>(١)</sup> ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن عثمان بن موهب<sup>(٢)</sup> ، عن

زاذان<sup>(٣)</sup> ، عن عليّ في قوله : ﴿كَلَّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً ۖ إِلَّا أَصْحَابَ

الْيَمِينِ﴾ قال : أصحاب اليمين : أطفال المسلمين<sup>(٤)</sup> .

٣١٣- ورواه وكيع ، عن سفيان بإسناد مثله بمعناه<sup>(٥)</sup> .

(١) أبو عبد الرحمن البصري ، روى عن الثوري وغيره ، وعنه إسحاق بن إسماعيل الأيلي وآخرون ، اختلف فيه النقاد : وثقه ابن معين والدارقطني ، وقال أبو حاتم : صدوق شديد في السنة كثير الخطأ ، وذكره أبو داود فعظمه ورفع شأنه ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال الذهبي : حافظ عالم يخطئ ، وقال ابن حجر : صدوق سعي الحفظ ، ت سنة (٢٠٦هـ) انظر : الميزان (٣٥٣/٥) والتهذيب (٣٣٩/١٠) والتقريب (٢٣١/٢) .

(٢) كذا في التمهيد ، وهو عثمان بن عمير البجلي ، أبو اليقظان الكوفي الأعمى ، ولم أجد أحداً ممن ترجم له أو ممن أخرج هذا الأثر سماه ابن موهب ، بل ولا يوجد أحد من تلاميذ زاذان أو من شيوخ الأعمش يسمى عثمان بن موهب ، روى عن سفيان وغيره ، عنه الأعمش وآخرون ، ضعيف اختلط ، وكان يدلس ويفلو في التشيع ، مات في حدود الخمسين ومائة . انظر : تهذيب الكمال (٩/٢٦٤، ١٢/٧٩) والتهذيب (٧/١٢٨) والتقريب (١/٦٦٣) .

(٣) أبو عمر الكندي البزار ، روى عن عليّ بن أبي طالب<sup>(٤)</sup> وغيره ، وعنه أبو اليقظان وآخرون ، صدوق يرسل ، ت سنة (٨٢هـ) ز انظر : التهذيب (٣/٢٦٩) والتقريب (١/٣٠٧) .

(٤) إسناده ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢/٣٣٠) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٣/٢٨٥) وابن جرير في تفسيره (٢٩/١٦٥) من طرق مدارها على أبي اليقظان ، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٥٠٧) من طريق الثوري عن الأعمش ، عن عمران القطان ، عن زاذان - به نحوه . وفيه متابعة عمران القطان لأبي اليقظان ، وعمران القطان لم أقف عليه . قال الحاكم : (( هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه )) ووافقه الذهبي .

وله شاهد من حديث ابن عمر الذي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣/٣٢٥) من طريق جرير ، عن داود بن سليك ، عن أبي سهل ، عن ابن عمر بلفظ : (( أطفال المسلمين )) ويشهد له أيضاً حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/٢٤٢) من طريق داود بن سليك السعدي ، عن أبي سهل عن ابن عباس - نحوه . وفي الإسنادين أبو سهل مجهول كما في التقريب (٢/٣١٢) .

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٩/١٦٥) .

تفسير سورة عبس

قال تعالى : ﴿ عبس وتولى ﴾ أن جاءه الأعمى ﴿ وما يدريك لعله يزكى ﴾ أويذكر فتنفعه الذكرى ﴿ أمان استغنى ﴾ [الآيات : ١-١٢] .

٣١٤- أخبرنا يحيى بن يوسف <sup>(١)</sup> ، حدثنا يوسف بن أحمد <sup>(٢)</sup> ، حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن عيسى الترمذي ، حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد <sup>(٤)</sup> ، قال : حدثني أبي <sup>(٥)</sup> ، قال : مما عرضنا على هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أنزلت : ﴿ عبس وتولى ﴾ في ابن أم مكتوم الأعمى أتى رسول الله ﷺ فجعل يقول : يا رسول الله ، استدني ، وعند رسول الله ﷺ رجل من عظماء المشركين ، فجعل رسول الله يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول : أترى بما أقول بأساً ؟ فيقول : لا ، ففي هذا أنزلت : ﴿ عبس وتولى ﴾ <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : التمهيد (٢٢/٢٢٤-٣٢٦) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) ابن أبان الأموي ، أبو عثمان البغدادي ، روى عن أبيه وغيره ، وعنه الترمذي وآخرون ، ثقة ، ت سنة (٢٤٩هـ) . انظر : التهذيب (٨٧/٤) والتقريب (٣٦٧/١) .

(٥) يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص ، أبو أيوب الكوفي سمع هشام بن عروة وآخرون ، وعنه ابنه سعيد وآخرون ، صدوق يغرب ، ت سنة (١٩٤هـ) . انظر : التهذيب (١٨٨/١١) والتقريب (٣٠٣/٢) .

(٦) أخرجه الترمذي في التفسير ، باب ومن سورة عبس (٩/٢٥٠-٢٥١ تحفة) وقال : (( هذا حديث حسن غريب )) وابن جرير في تفسيره (٥٠/٣٠) والحاكم في المستدرک (٥١٤/٢) والواحدي في أسباب النزول (ص ٤٤٩) كلهم من حديث سعيد بن يحيى بن سعيد - به نحوه . قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٤/٢٤٤) : (( رجاله رجال الصحيح )) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣/١٢٦ رقم : ٢٦٥١) .

وهذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١٨٠/١) عن عروة - مرسلأ . قال ابن عبد البر : (( لم يختلف الرواة عن مالك في إرساله ، وهو يستند من حديث عائشة من رواية يحيى بن سعيد الأموي .. )) .

قوله: ﴿أَمَّا مَنْ اسْتَغْنَىٰ ﴿١﴾ فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّىٰ ﴿٢﴾ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَرْكُنَ ﴿٣﴾﴾ الآيات

٣١٥- قال ابن جريج ، عن مجاهد في قوله : ﴿أَمَّا مَنْ اسْتَغْنَىٰ﴾ قال : عتبة وشيبة ابنا

ربيعة ﴿فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّىٰ﴾ وما عليك أَلَّا يَرْكُنَ ﴿٣﴾ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَىٰ ﴿٤﴾

وهو يخشى ﴿فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ﴾ قال ابن جريج : ابن أم مكتوم . ﴿كَلَّا إِنَّهَا

تَذَكَّرَ﴾ قال ابن جريج : قال ابن عباس : تذكرة الغني والفقير .

قال سنيد : وقال غير ابن جريج : ﴿أَمَّا مَنْ اسْتَغْنَىٰ﴾ فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّىٰ ﴿٢﴾

قال : تقبل عليه بوجهك ، ﴿وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَرْكُنَ﴾ أَلَّا يَصْلِحَ ، ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ

يَسْعَىٰ﴾ بعمل الخير وهو يخشى ، ﴿فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ﴾ قال : تعرض . ثم وعظه فقال :

﴿كَلَّا﴾ لا تقبل على من استغنى ، وتعرض عمّن يخشى ، ﴿إِنَّهَا تَذَكَّرَ﴾ قال :

موعظة ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ﴾ قال : القرآن من شاء فهم القرآن وتدبره واتعظ به <sup>(١)</sup> .

(١) انظر : تفسير الطبري (٥٣-٥٢/٣٠) ، البغوي (٣٣٦/٨) ، ابن كثير (٥٠١/٤-٥٠٢) .

تفسير سورة الانفطار

قال تعالى : ﴿ علمت نفس ما قدمت وأخرت ﴾ [الآية : ٥] .

٣١٦ - حدثنا <sup>(١)</sup> خلف بن القاسم ، قال : حدثنا أبو يوسف يعقوب بن مسدد بن يعقوب <sup>(٢)</sup> ، حدثني عبد الله بن جعفر <sup>(٣)</sup> الرقي ، حدثنا عبيد الله بن عمرو <sup>(٤)</sup> ، عن عبد الكريم <sup>(٥)</sup> الجزري ، عن زياد بن أبي مريم <sup>(٦)</sup> ، عن عبد الله بن مسعود في قول الله عز وجل : ﴿ علمت نفس ما قدمت وأخرت ﴾ قال : ما قدمت من سنة صالحة يعمل بها من بعده ، فله أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ، وما أخرت من سنة سيئة يعمل بها من بعده ، فإن عليه وزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : التمهيد (٣٣٠/٢٤) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) ابن غيلان ، أبو عبد الرحمن القرشي مولاهم ، روى عن عبيد الله بن عمرو ، وعنه يعقوب بن مسدد وآخرون ، ثقة ، لكنه تغير بأخوه فلم يفحش اختلاطه ، ت سنة (٥٢٢٠هـ) .

انظر : التهذيب (١٥٤/٥) والتقريب (٤٨٣/١) .

(٤) ابن أبي الوليد الرقي ، أبو وهب الأسدي ، روى عن عبد الكريم الجزري وغيره ، وعنه عبد الله بن جعفر وآخرون ، ثقة فقيه ، ت سنة (١٨٠هـ) . انظر : التهذيب (٣٧/٧) والتقريب (٦٣٧/١) .

(٥) ابن مالك ، أبو سعيد الحرّاني الجزري ، روى عن زياد بن أبي مريم وغيره ، وعنه عبيد الله بن عمرو وآخرون ، ثقة متقن ، ت سنة (١٢٧هـ) . انظر : التهذيب (٣٢٨/٦) والتقريب (٦١١/١) .

(٦) الجزري ، روى عن ابن مسعود وغيره ، وعنه عبد الكريم الجزري وآخرون ، ثقة ، من السادسة .

انظر : التهذيب (٣٣٦/٣) والتقريب (٣٢٣/١) .

(٧) في إسناده راو لم أقف عليه ، وبقية رجاله ثقات .

أخرجه ابن المبارك في الزهد (٨٥٠/٢) رقم (١١٣١) عن معمر ، عن عبيد الكريم الجزري - به بنحوه . وإسناده صحيح . ومن طريقه أخرجه الواحدي في الوسيط (٤٣٣/٤ - ٤٣٤) .

## تفسير سورة الانشقاق

قال تعالى : ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ [الاية : ١] .

تطرق<sup>(١)</sup> الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - إلى سجدات القرآن الكريم ، وهو يتحدث عن السجود الوارد في هذه السورة قوله تعالى : ﴿ وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ﴾ [الآية : ٢١] . وقد أفاض في هذه القضية ، وخاصة فيما يتعلق بالسجود في المفصل<sup>(٢)</sup> ، وسأورد كلامه باختصار مكثفياً بذكر الأقوال وبعض أدلتها ، ومجمل كلامه ينحصر في أمور :

- الأول : اختلاف الفقهاء في السجود في المفصل .
- الثاني : اختلافهم في السجدة الثانية من سورة الحج .
- الثالث : اختلافهم في السجود في سورة ص .
- الرابع : اختلافهم في جملة عدد سجود القرآن .
- الخامس : اختلافهم في حكم سجود التلاوة .

(١) انظر : التمهيد (١١٨/١٩-١٣٣) .

(٢) المفصل : ما ولي الثاني من قصار السور ، سمي بذلك لكثرة الفصول التي بين السور بالبسملة ، وقيل : لقلة المنسوخ فيه . انظر : الإتيان (١٨٠/١) .

وآخر المفصل سورة الناس بلانزاع . واختلف في أوله على اثني عشر قولاً ، فقيل : الجاثية ، وقيل : القتال ، وقيل : الحجرات ، وقيل : ق ، وقيل الرحمن ، وقيل غير ذلك . والصحيح الذي رجحه العلماء أن أوله سورة [ق] . انظر : تفسير ابن كثير (٢٣٥/٤) ، البرهان للزركشي (٢٤٦/١) ، الإتيان (١٨٠/١) ، فتح القدير للشوكاني (٧٠/٥)

واستدل الحافظ ابن كثير وغيره على ذلك بحديث رواه أبو داود في سننه ، باب تحزيب القرآن (٥٥/٢) والحديث : ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص١٣٥-١٣٦) . فليُنظر هناك .



اختلاف الفقهاء في السجود في المفصل :

ذهب مالك وأصحابه وطائفة من أهل المدينة إلى أنه لا سجود في المفصل ، وهو قول ابن عمر وابن عباس ، وروي عن أبي بن كعب ، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وطاوس وعطاء ، وكل هؤلاء يقول : ليس في المفصل سجود بالأسانيد الصحاح عنهم .

وقال مالك : الأمر المجتمع عليه عندهم أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة<sup>(١)</sup>

٣١٧- وذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عكرمة بن خالد<sup>(٢)</sup> أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعدان : كم في القرآن من سجدة ، فقالوا : الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل ، ومريم ، والحج - أولها ، والفرقان وطس ، والم تنزيل ، وص ، وحم السجدة ، إحدى عشرة سجدة قالا : وليس في المفصل سجود<sup>(٣)</sup>

وقال جماعة من أهل العلم : السجود في المفصل في ﴿النجم﴾ و﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ باسم ربك﴾ . وهذا قول الشافعي والثوري وأبي حنيفة ، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور . وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعليّ وابن مسعود وعثمان وأبي هريرة وابن عمر على اختلاف عنه ، وعن عمر بن عبد العزيز وجماعة من التابعين .

وجهة من رأى السجود في المفصل : حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه سجد

(١) انظر : الموطأ (١/١٨٢) .

(٢) ابن العاص بن هشام المخزومي ، روى عن سعيد بن جبير وغيره ، وعنه ابن جريج وآخرون ، ثقة ، من الثالثة . انظر : التهذيب (٧/٢٢٣) والتقريب (١/٦٨٥) .

(٣) إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/٣٣٥ رقم : ٥٨٦٠) .

في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾<sup>(١)</sup>.

واحتج من أنكروا السجود في المفصل بما :

٣١٨- روي عن أبي سلمة أنه قال : رأيت أبا هريرة قرأ : ﴿إِذَا السَّمَاءُ

انشَقَّتْ﴾ فسجد فيها ، قال : فقلت : يا أبا هريرة ألم أرك سجدت ؟ قال : لو لم أر النبي ﷺ سجد ما سجدت<sup>(٢)</sup>.

قالوا : فهذا دليل على أن السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ كان قد تركه

الناس ، وجرى العمل بتركه في المدينة ، فهذا كان اعتراض أبي سلمة لأبي هريرة في ذلك .

واحتج من رأى السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وفي سائر المفصل بأن أبا

هريرة رأى الحجة في السنة لافيما خالفها ، ورأى أن من خالفها محجوج بها ، وكذلك أبو سلمة لما أخبره أبو هريرة بما أخبره به عن رسول الله ﷺ سكت لما لزمه من الحجة ، ولم يقل له الحجة في عمل الناس لافيما تحكي أنت عن رسول الله ﷺ بل علم أن الحجة فيما نزع به أبو هريرة فسلم وسكت .

وقد ثبت عن أبي بكر وعمر والخلفاء بعدهما - السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ

انشَقَّتْ﴾ فأبي عمل يدعى في خلاف رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده ؟ .

### الاختلاف في السجدة الثانية من سورة الحج :

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : واختلفوا في السجدة الثانية من [الحج] بعد

إجماعهم على أن السجدة الأولى منها ثابتة يسجد التالي فيها في صلاة وفي غير صلاة إذا شاء .

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب سجود التلاوة (٧٦/٥-٧٧) مع النووي .  
(٢) أخرجه البخاري في سجود القرآن ، باب سجدة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ (٦٤٧/٢) مع الفتح ، ومسلم في المساجد ، باب سجود التلاوة (٧٦/٥) مع النووي .

فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما : ليس في [الحج] إلا سجدة واحدة ، وهي

الأولى .

وقال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري : في [الحج]

سجدتان .

### الاختلاف في السجود في سورة ص :

واختلفوا أيضاً في السجود في سورة [ص] : فذهب مالك والثوري وأبو حنيفة إلى

السجود فيها ، وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وجماعة من التابعين ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور ، واختلف في ذلك عن ابن عباس .

وذهب الشافعي إلى أن لا سجود في [ص] وهو قول ابن مسعود وعلقمة .

٣١٩- ذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن

مسروق قال : قال عبد الله بن مسعود : إنما هي توبة نبي ذكرت ، وكان لا يسجد فيها

(١)

يعني [ص]

واحتج من رأى السجود في [ص] بما روي عن ابن عباس قال : ليس [ص] من

عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها (٢) .

### الاختلاف في جملة عدد سجود القرآن :

واختلفوا في جملة عدد سجود القرآن : فذهب مالك وأصحابه إلى أنها إحدى

عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء .

وقال أبو حنيفة والثوري : أربع عشرة سجدة فيها الأولى من الحج .

وقال الشافعي : أربع عشرة سجدة سوى سجدة [ص] فإنها سجدة شكر ، وفي

الحج عنده سجدتان .

وقال أبو ثور : أربع عشرة سجدة فيها الثانية من الحج ، وسجدة [ص] وأسقط

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٣٢٨ رقم ٥٨٧٣) .

(٢) أخرجه البخاري في سجود القرآن ، باب سجدة [ص] (٦٤٣/٢) مع الفتح .

سجدة [النجم] .

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق : خمس عشرة سجدة في [الحج] سجدتان وسجدة

[ص] .

وقال الطبري : خمس عشرة سجدة ، ويدخل في السجدة بتكبير ، ويخرج منها

بتسليم .

وقال الليث بن سعد : استحب أن يسجد في القرآن كله في المفصل وغيره .

اختلافهم في حكم سجود التلاوة :

واختلفوا في وجوب سجود التلاوة : فقال أبو حنيفة وأصحابه : هو واجب .

وقال مالك والشافعي والأوزاعي والليث : هو مسنون وليس بواجب .

روي عن عمر بن الخطاب أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى إذا جاء

السجدة قال : يا أيها الناس ! إنا نمرّ بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب وأحسن ، ومن لم

يسجد فلا إثم عليه ، قال : ولم يسجد عمر <sup>(١)</sup> .

وروي عن ابن عمر أنه قال : لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء <sup>(٢)</sup> .

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : أي شيء أبين من هذا عن عمر وابن عمر

- ولا يخالف لهما من الصحابة فيما علمت ، وليس قول من أوجبهما بشيء ، والفرائض

لا تجب إلا بحجة لامعارض لها ، وبالله التوفيق <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في سجود القرآن ، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود (٦٤٨/٢-٦٤٩) مع الفتح .

(٢) أخرجه البخاري في الموضوع السابق .

(٣) انظر فيما تقدم من أحكام هذا البحث : بداية المجتهد لابن رشد (٢٦٠/١-٢٦٤) ، المغني لابن قدامة

(٣٧١-٣٥٢/٢) ، المجموع للنووي (٥٥١/٣-٥٦٢) ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢١٤/١-٢١٥)

تفسير سورة الشمس

قال تعالى : ﴿والسَّمَاءُ وَمَا بَيْنَهَا﴾ [الآية : ٥] .

قوله <sup>(١)</sup> : ﴿وَمَا بَيْنَهَا﴾ أراد ومن بناها ، كما قال : ﴿وما خلق الذكر

والأنثى﴾ <sup>(٢)</sup> أراد ومن خلق الذكر والأنثى.

(١) انظر : التمهيد (١٨/٤٨-٤٩) .

(٢) الليل (٣) .

تفسير سورة التين

قال تعالى : ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ﴿٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾ [الآيتان : ٥، ٦] .

٣٢٠- ذكر<sup>(١)</sup> سنيد ، قال : حدثنا شريك ، عن عاصم ، عن أبي رزين ، عن

ابن عباس في قوله : ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ﴾ إلى أرذل العمر ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ قال : إذا كبر ولم يطق العمل كتب له ما كان يعمل<sup>(٢)</sup> .

٣٢١- قال : وحدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حماد<sup>(٣)</sup> ، عن إبراهيم بمثله ، قال

: إذا كبر ولم يطق العمل كتب له ما كان يعمل في قوته<sup>(٤)</sup> .

٣٢٢- قال : وحدثنا حماد<sup>(٥)</sup> ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في هذه

الآية قال : إذا كبر وعجز يجرى عليه أجر ما كان يعمل في شببته غير ممنون<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : التمهيد (٢٦٩/١٢) .

(٢) إسناده ضعيف تقدم مراراً .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٤٤/٣٠-٢٤٦) من طريق عاصم بن أبي النجود - به بنحوه . وفي إسناده ابن حميد شيخ الطبري ضعيف . وله في ابن جرير طرق أخرى عن ابن عباس .

(٣) ابن أبي سليمان مسلم الأشعري ، أبو إسماعيل الكوفي الفقيه ، روى عن إبراهيم وغيره ، وعنه الثوري وآخرون ، صدوق له أوهام ، سنة (١٢٠هـ) . انظر : التهذيب (١٤/٣) والتقريب (٢٣٨/١) .

(٤) إسناده كسابقه .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٤٧/٣٠) والواحدي في الوسيط (٥٢٤/٤) كلاهما من طريق وكيع - به بنحوه . وله طرق أخرى في الطبري عن إبراهيم .

(٥) ابن زيد .

(٦) إسناده كسابقه .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٤٤/٣٠) - مختصراً .

تفسير سورة القدر

قال تعالى : ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ [الآية : ١] .

أورد ابن عبد البر- رحمه الله - هذه الآية عند كلامه على نزول القرآن حيث قال : إن القرآن كان ينزل على رسول الله ﷺ شيئاً بعد شيء ، على حسب الحاجة إليه حتى أكمل الله دينه ، وقبض رسوله ﷺ ، وإنما أنزل القرآن جملة واحدة ليلة القدر إلى سماء الدنيا ، ثم كان ينزل به جبريل عليه السلام نجماً بعد نجم ، قال الله عز وجل : ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ يعنى : القرآن ، قالوا : إلى سماء الدنيا ، قال الله عز وجل : ﴿وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلاً﴾<sup>(١)</sup>

٣٢٣- أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن قدامة<sup>(٢)</sup> ، قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ قال : نزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر إلى سماء الدنيا ، فكان الله تبارك وتعالى ينزل على رسوله ﷺ بعضه في أثر بعض . قالوا : ﴿لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلاً﴾<sup>(٣)</sup>

(١) الفرقان (٣٢)

(٢) ابن أعين ، أبو عبد الله المصيصي ، روى عن جرير بن عبد الحميد وغيره ، وعنه النسائي وآخرون ، ثقة ، مات سنة (٢٥٠هـ) . انظر : التهذيب (٣٥٣/٩) والتقريب (١٢٥/٢) .

(٣) إسناده صحيح .

أخرجه النسائي في تفسيره (٥٣٩/٢) برقم : (٧٠٩) وابن جرير في تفسيره (٢٥٩/٣٠) وابن الضريس في فضائل القرآن ص (١٢٥) والحاكم في المستدرک (٢٢٢/٢) ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن (٣٠٤/٤) كلهم من حديث جرير ، عن منصور ، به نحوه . وأخرجه البزار في مسنده (رقم : ٢٢٩٠- كشف الأستار ) والطبراني في الكبير (٣٢/١٢) برقم :

٣٢٤- أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا الحسن بن إسماعيل ، قال : حدثنا عبد الملك بن بحر ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس ، وسئل عن قوله ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ وقوله : ﴿ شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ وهو ينزل في غيره فقال : نزل به جبريل عليه السلام جملة واحدة ، ثم كان ينزل منه في الشهور <sup>(١)</sup> .

---

(١٢٣٨٢) مختصراً من حديث سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس . وقال الهيثمي : (( رواه الطبراني والبخاري باختصار ، ورجال البزار رجال الصحيح ، وفي إسناد الطبراني عمرو بن عبد الغفار وهو ضعيف )) اهـ .  
(١) إسناده ضعيف لعلتين :  
الأولى : ضعف سنيد .  
الثانية : الإنقطاع ؛ لأن ابن جريج لم يدرك ابن عباس . ولم أجد من أخرجه باللفظ المذكور ، وهو في معنى سابقه .



تفسير سورة التكاثر

قال تعالى : ﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ [الآية : ١] .

٣٢٥- حدثنا<sup>(١)</sup> عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :  
حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم<sup>(٢)</sup> ، قال : حدثنا هشام<sup>(٣)</sup> ، قال :  
حدثنا قتادة ، عن مطرف<sup>(٤)</sup> ، عن أبيه<sup>(٥)</sup> قال : أتيت النبي عليه السلام - وهو يقرأ  
﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ فقال : يقول ابن آدم : مالي مالي ، وما لك من مالك إلا ما أكلت  
فأفنيته ، أو ليست فأبليت ، أو تصدقت فأمضيت<sup>(٦)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ثُمَّ لَتَسْتَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [الآية : ٨] .

٣٢٦- ذكر الفريابي ، قال : حدثنا ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في  
قوله : ﴿ثُمَّ لَتَسْتَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ قال : كل شيء من لذة الدنيا<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : التمهيد (٣٠٤/١٤) .

(٢) الأزدي القراهيدي ، أبو عمرو البصري ، روى عن هشام الدستوائي وغيره ، وعنه أحمد بن زهير وآخرون ،  
ثقة مأمون ، ت سنة (٢٢٢٢هـ) . انظر : التهذيب (١١٠/١٠) والتقريب (١٧٧/٢) .

(٣) ابن أبي عبد الله سنير الربيعي ، أبو بكر البصري ، روى عن قتادة وغيره ، وعنه مسلم بن إبراهيم وآخرون  
ثقة ثبت ، ت سنة (١٥٤هـ) . انظر : التهذيب (٤٠/١١) والتقريب (٢٦٧/٢) .

(٤) ابن عبد الله بن الشَّخِير ، أبو عبد الله البصري ، روى عن أبيه وغيره ، وعنه قتادة وآخرون ، ثقة عابد  
فاضل ، ت سنة (٩٥هـ) . انظر : التهذيب (١٥٨/١٠) والتقريب (١٨٨/٢) .

(٥) عبد الله بن الشَّخِير بن عوف بن كعب العامري ، صحابي ، أسلم عام الفتح يعد في البصريين ، روى عنه  
بنوه مطرف وهانئ ويزيد . وانظر ترجمته في : الاستيعاب (٥٨/٣) والإصابة ( . ) .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الزهد من صحيحه (٩٤/١٨) مع النووي .

(٧) إسناده حسن .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٨٨/٣٠) .

## تفسير سورة الكوثر

قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾ [الآيتان : ١، ٢] .

٣٢٧- ذكر<sup>(١)</sup> أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا يزيد بن

زياد بن أبي الجعد<sup>(٢)</sup> ، عن عاصم<sup>(٣)</sup> الجحدري ، عن عقبة بن ظهير<sup>(٤)</sup> ، عن عليّ في قوله

عز وجل : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ قال : وضع اليمين على الشمال في الصلاة<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : التمهيد (٧٨-٧٧/٢٠) .

(٢) الأشعبي الكوفي ، روى عن عاصم الجحدري وغيره ، وعنه وكيع وآخرون صدوق ، من السابعة . انظر : التهذيب (٢٨٤/١١) والتقريب (٣٢٤/٢) .

(٣) ابن العجاج ، أبو الجحش البصري ، روى عن عقبة وغيره ، وعنه يزيد بن زياد وآخرون ، ذكره البخاري وسكت عنه ، ووثقه ابن حبان ، ت سنة (١٢٩هـ) . انظر : التاريخ الكبير (٤٨٦/٦) والثقات (٢٤٠/٥) والميزان (٦٨/٣) واللسان (٢٢٠/٣) .

(٤) ويقال : ابن ضهبان ، وقال عاصم الجحدري عن أبيه : عقبة بن ظبيان كذا وقع عند البخاري في التاريخ الكبير ، روى عن عليّ<sup>(٦)</sup> ، وعنه عاصم الجحدري ، ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : التاريخ الكبير (٤٣٧/٦) والجرح والتعديل (٣١٣/٦) والثقات (٢٢٧/٥) .

(٥) في إسناده عاصم الجحدري وعقبة بن ظهير لم يوثقهما إلا ابن حبان . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٠/١) والبخاري في التاريخ الكبير (٤٣٧/٦) وابن جرير في تفسيره (٣٢٥/٣٠-٣٢٦) والحاكم في المستدرک (٥٣٧/٢) ومن طريقه البيهقي في السنن (٢٩/٢) كلهم من طرق عن عاصم الجحدري - به بنحوه . وقد اختلف الرواة عن عاصم الجحدري في هذا الإسناد : (أ) فرواه حماد بن سلمة ، عن عاصم الجحدري ، عن أبيه ، عن عقبة بن ظبيان ، عن عليّ كذا في التاريخ الكبير .

(ب) ورواه حماد بن سلمة ويزيد بن زياد كما في هذا الإسناد الذي معنا عن عاصم الجحدري ، عن عقبة بن ظهير ، عن عليّ ، فلم يقلوا عن أبيه .

(ج) ورواه حماد بن سلمة مرة أخرى عن عاصم الجحدري ، عن عقبة بن ظهير ، عن أبيه ، عن عليّ ، فجعل الراوي عن أبيه هو عقبة وليس عاصم ، كذا في الطبري .

ولم يرجح البخاري ولا ابن أبي حاتم ولا الدار قطني بين الطريقتين . انظر : الجرح والتعديل (٣١٣/٦) وعلل الدار قطني (٩٨/٤-٩٩ رقم : ٤٩١) .

وذكره ابن كثير في تفسيره (٥٥٨/٤) وقال : (( قيل المراد بقوله : ﴿ وَانْحَرْ ﴾ وضع اليمين على اليسرى تحت النحر يروى هذا عن عليّ ولا يصح )) اهـ .

٣٢٨- ورواه حماد بن سلمة ، عن عاصم الجحدري ، عن عقبة بن صُهبان ، عن

عليّ مثله سواء <sup>(١)</sup> .

٣٢٩- ذكر الأثرم ، قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : حدثنا حماد بن

سلمة ، عن عاصم الجحدري ، عن عقبة بن صُهبان سمع عليّاً يقول في قول الله عز

وجل : ﴿ فصلّ لربّك وانحر ﴾ قال : وضع اليمنى على اليسرى تحت السرّة <sup>(٢)</sup> .

٣٣٠- قال : وحدثنا العباس بن الوليد <sup>(٣)</sup> ، قال : حدثنا أبو رجاء الكفّي <sup>(٤)</sup> ،

قال : حدثني عمرو بن مالك ، عن أبي الجوزاء ، عن عبد الله بن عباس : ﴿ فصلّ لربّك

وانحر ﴾ قال : وضع اليمنى على الشمال في الصلاة <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر في تخريجه الأثر السابق .

(٢) انظر الأثرين السابقين .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) هو : روح بن المسيّب الكلبيّ ، روى عن عمرو بن مالك النكري وغيره ، عنه العباس بن الوليد وآخرون ،

قال ابن معين : صويلح ، وقال أبو حاتم : صالح ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة ، وقال

ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات لا تحل الرواية عنه ، وذكره البخاري وسكت عنه . انظر :

التاريخ الكبير (٣٠٩/٣) والجرح والتعديل (٤٩٦/٣) واللسان (٤٦٨/٢) .

(٥) في إسناده راو لم أقف عليه ، وكذلك أبو رجاء مختلف في توثيقه .

أخرجه البيهقي في السنن (٣١/٢) وذكره السيوطي في الدر (٦٥٠/٨) .

اختلف أهل التأويل في هذه الآية :

فقال بعضهم : عنى بذلك الصلاة المكتوبة ، وأن يرفع يديه إلى النحر عند افتتاح الصلاة والدخول فيها .

وقيل : الصلاة المكتوبة ، ونحر البدن .

وقيل : صلّ يوم النحر صلاة العيد ، وانحر نسكك .

وقيل : اجعل صلاتك ونحرك لله ؛ إذ كان من يكفر بالله يجعله لغيره .

وقيل : فصلّ وادع ربك وسله .

ورجح ابن جرير - رحمه الله - قول من قال : اجعل صلاتك كلها لربك خالصاً دون ماسواه من الأنداد

والآلهة ، واجعل نحرک له دون الأوثان ، شكراً له على ما أعطاك من الكرامة والخير الذي لا كفاء له ،

وخصك بالكوثر . قال ابن كثير : وهذا الذي قاله - يعني ابن جرير - في غاية الحسن .

انظر : تفسير ابن جرير (٣٢٥/٣٠-٣٢٨) ، تفسير ابن كثير (٥٩٨/٤) .

## فضل سورة الكافرون

قال تعالى : ﴿قل يأياها الكفرون﴾ .

٣٣١- حدثنا<sup>(١)</sup> عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :  
حدثنا بكر بن حماد<sup>(٢)</sup> ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن سفيان ، قال :  
حدثني أبو إسحاق ، عن فروة بن مالك<sup>(٣)</sup> الأشجعي أن رسول الله ﷺ قال لظئ<sup>(٤)</sup> له أو  
لرجل من أهله : اقرأ بـ ﴿قل يأياها الكفرون﴾ عند منامك ، فإنها براءة من الشرك<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : التمهيد (٢٥/١٧-٢٦) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) ويقال : فروة بن نوفل ، وقيل فيه : فروة بن معقل ، روى عن النبي ﷺ مرسلأ ، سمع منه أبو إسحاق السبيعي  
وآخرون ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عبد البر : حديثه مضطرب لا يثبت ، وقال الذهبي : وثق ،  
وقال ابن حجر : مختلف في صحبته ، والصواب أن الصحبة لأبيه ، قتل في خلافة معاوية ؓ  
انظر : الثقات لابن حبان (٢٩٧/٥) والكاشف للذهبي (٣٢٧/٢) والتقريب (٩/٢) والاستيعاب (٣٢٦/٣)  
والإصابة (٢٢٠/٥) .

(٤) الظئر : بكسر المعجمة : المرضعة غير ولدها ، ويقع على الذكر والأنثى . انظر : النهاية (١٥٤/٣)  
والقاموس المحيط (٨٣/٢) .

(٥) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب ما يقال عند النوم (٣١٣/٤) والترمذي في جامعه كتاب الدعوات ، باب رقم  
٢٢ (٣٤٨/٩-٣٤٩ تحفة) وأحمد في مسنده (٤٥٦/١) والدارمي في سننه (٥٥١/٢) والنسائي في عمل اليوم  
والليلة (ص ٤٦٨) والبخاري في التاريخ الكبير (١٠٨/٨) والحاكم في المستدرک (٥٣٨/٢، ٥٦٥/١) كلهم  
من طرق عن أبي إسحاق - به بنحوه . وقد ذكر الترمذي وابن عبد البر في الاستيعاب وابن الأثير في أسد  
الغاية (٥٩٤/٤) والمزي في تهذيب الكمال (٧٢/٣٠) بأن أصحاب أبي إسحاق اضطربوا في إسناد هذا  
الحديث ، لكن قال ابن حجر في الإصابة (٢٥٩/٦) : (( وأخرج أصحاب السنن وأحمد وابن حبان والحاكم  
من طريق أبي إسحاق عن فروة بن نوفل ، عن أبيه مرفوعاً في فضل ﴿قل يأياها الكفرون﴾ وزعم ابن عبد  
البر بأن حديثه مضطرب ، وليس كما قال ، بل الرواية التي فيها عن أبيه أرجح وهي موصولة ، ورواية ثقات  
فلا يضره مخالفة من أرسله ، وشرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه في الاختلاف ، وأما إذا تفاوتت فالحكم  
للمرجح باختلاف ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٩/١٠) من طريق أبي مالك الأشجعي ، عن  
عبد الرحمن بن نوفل الأشجعي ، عن أبيه ، فذكره (( اهـ . وانظر النكت الظرف على الأطراف لابن حجر  
(٦٤-٦٣/٩) وذكره الهيثمي في المجمع (١٢١/١٠) وقال : (( رواه الطبراني ورجاله وثقوا )) وصححه  
الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٥٣/٣) رقم ٥٠٥٥ .

تفسير سورة النصر

قال تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ .

٣٣٢- أخبرنا<sup>(١)</sup> محمد بن عبد الملك ، قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن زياد ، قال : حدثنا سعيد بن نصر<sup>(٢)</sup> ، قال : حدثنا إسحاق<sup>(٣)</sup> الأزرق ، قال : أخبرنا عبد الملك ، عن سعيد بن جبير قال : كان ناس من المهاجرين وجدوا على عمر في إدناثه ابن عباس دونهم قال : وكان يسأله ، فقال عمر : أما إني سأريكم اليوم منه شيئاً فتعرفون فضله فسأهم عن هذه السورة : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ قال بعضهم : أمر الله نبيه إذا رأى الناس يدخلون في دين الله أفواجا ، جاء يحمده ويستغفره فقال عمر : يا ابن عباس ألا تكلم ، فقال : أعلمه متى يموت ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ قال : ثم سأهم عن ليلة القدر فأكثروا فيها ، فقال بعضهم : كنا نراها في العشر الأوسط ، ثم بلفنا أنها في العشر الأواخر ، فأكثروا فيها ، فقال بعضهم : ليلة إحدى وعشرين ، وقال بعضهم : ليلة ثلاث وعشرين ، وقال بعضهم : ليلة سبع وعشرين ، فقال عمر : يا ابن عباس ألا تكلم ، قال : الله أعلم ، قد نعلم أن الله يعلم وإنما نسألك

(١) انظر : التمهيد (٢٠٩/٢-٢١١) .

(٢) ابن منصور ، لقبه سعدان وهو الغالب عليه ، أبو عثمان الثقفي البغدادي ، روى عن إسحاق الأزرق وغيره ، وعنه أحمد بن محمد بن زياد أبو سعيد بن الأعرابي وآخرون ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال الدر قطني : ثقة مأمون ، ت سنة (٢٦٥هـ) . انظر : الجرح والتعديل (٢٩١/٤) وتاريخ بغداد (٢٠٥/٩) والسير (٣٥٧/١٢) .

(٣) ابن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي ، المعروف بالأزرق ، روى عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي وآخرون ، ثقة ، ت سنة (١٩٥هـ) . انظر : التهذيب (٢٣٣/١) والتقريب (٨٧/١) .

عن علمك ، فقال ابن عباس : إن الله وتر يحب الوتر خلق من خلقه سبع سماوات فاستوى عليهن ، وخلق الأرض سبعا ، وجعل عدة الأيام سبعا ، ورَمَى الجمار سبعا ، وخلق الإنسان من سبع ، وجعل رزقه من سبع ، فقال عمر : خلق الإنسان من سبع ، وجعل رزقه من سبع ، هذا أمر ما فهمته ، فقال : إن الله يقول : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ﴾ ﴿ ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ﴾ ﴿ ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظما ﴾ <sup>(١)</sup> حتى بلغ آخر الآيات ، وقرأ : ﴿ أنا صبينا الماء صبيا ﴾ ﴿ ثم شققنا الأرض شققا ﴾ ﴿ فأبنتنا فيها حبا ﴾ ﴿ وعنبا وقضباً ﴾ إلى ﴿ وأنعمكم ﴾ <sup>(٢)</sup> ثم قال : والأبّ للأنعام <sup>(٣)</sup> .

٣٣٣- قرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن عاصم بن كليب <sup>(٤)</sup> ، عن أبيه <sup>(٥)</sup> قال : ذكرت هذا الحديث لابن عباس - يعني في ليلة القدر ، فقال : وما أعجبك ، سألت عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ ، وكان يسألني مع الأكابر منهم ، وكان يقول : لا تكلم حتى يتكلموا قال : لقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر اطلبوها في العشر الأواخر وترأ ، ففي أي الوتر ؟ فأكثر القوم في الوتر ، فقال مالك لا تتكلم يا ابن عباس ؟ قال : قلت إن شئت تكلمت ، قال :

(١) المؤمنون (١٢-١٤)

(٢) عبس (٢٥-٣٢) .

(٣) أخرجه البخاري في التفسير ، باب قوله : ﴿ فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا ﴾ ﴿ ٦٠٦/٨ ﴾ مع الفتح ، من طريق أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - مختصراً ، ليس فيه السؤال عن ليلة القدر . وانظر الأثر التالي .

(٤) ابن شهاب بن المنون الكوفي ، روى عن أبيه وغيره ، وعنه ابن إدريس وآخرون ، صدوق ، ت سنة (١٣٧هـ) . انظر : التهذيب (٥١/٥) والتقريب (٤٥٩/١) .

(٥) كليب بن شهاب ، روى عن ابن عباس وغيره ، وعنه ابنه /عاصم وإبراهيم بن مهاجر فقط ، صدوق ، قال ابن حجر : ووهم من ذكره في الصحابة ، من الثانية . انظر : التهذيب (٣٨٨/٨) والتقريب (٤٤/٢) .

ما دعوتك إلا لتكلم ، فقلت : رأيت الله أكثر من ذكر السبع ، فذكر السماوات سبعاً ، والأرضين سبعاً ، والطواف سبعاً ، والجمار سبعاً ، وذكر ما شاء الله من ذلك ، وخلق الإنسان من سبعة ، وجعل رزقه في سبعة ، قال : كل ما ذكرت قد عرفته فما قولك خلق الإنسان من سبعة ، وجعل رزقه في سبعة ؟ قال : ﴿ خلقنا الإنسان من سلالة من طين ﴾ ثم قال : ﴿ ثم جعلناه نطفةً في قرار مكين ﴾ ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظماً فكسونا العظم لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبرك الله أحسن الخلقين ﴿ ثم قرأت : ﴿ أنا صبينا الماء صبياً ﴾ ثم شققنا الأرض شقاً ﴿ فأدبنا فيها حباً ﴾ وعنباً وقضباً ﴿ وزيتوناً ونخلاً ﴾ وحدائق غلباً ﴿ وفكهة ﴾ وآباً ﴿ والأب : ما تنبتة الأرض مما لا يأكل الناس ، وما أراها إلا ليلة ثلاث وعشرين لسبع ييقين . فقال عمر : أعيتموني أن تأتوا بمثل ما جاء به هذا الغلام الذي لم يجتمع شئون رأسه <sup>(١)</sup> .

(١) إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/١٢) رقم (١٢٢٧٤) - مختصراً ، والحاكم في المستدرک (٣/٥٣٩) من طريق عاصم بن كليب ، عن أبيه - به نحوه . قال الحاكم : (( هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه )) ووافقه الذهبي .

## فضل سورة الإخلاص

قال تعالى : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ الله الصّمد .

٣٣٤- حدثنا<sup>(١)</sup> عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن مالك بن أنس ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري قال : كان رجل يصلي من الليل على عهد رسول الله ﷺ ويقرأ : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ويردها ، فذكر ذلك الرجل لرسول الله ﷺ وكأنه تقاله : يقول : استقلها ، فقال : إنها لتعدل ثلث القرآن<sup>(٢)</sup> .

٣٣٥- أخبرنا<sup>(٣)</sup> يعيش بن سعيد<sup>(٤)</sup> وعبد الوارث بن سفيان قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن غالب<sup>(٥)</sup> التمام ، قال : حدثنا مسلم ، قال : حدثنا يمان بن المغيرة<sup>(٦)</sup> ، قال : حدثنا عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من

(١) انظر : التمهيد (٢٢٧/١٩-٢٢٨) .

(٢) أخرجه البخاري في فضائل القرآن ، باب فضل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ (٦٧٥/٨) مع الفتح . أشير هنا : إلى أن هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١٨٣/١) وقد أورد ابن عبد البر عدة روايات عن جمع من الصحابة في فضل هذه السورة وأنها تعدل ثلث القرآن . انظر : التمهيد (٢٥٢/٧-٢٦١/١٩، ٢٢٨-٢٣٠) .

(٣) انظر : التمهيد (٢٥٨/٧-٢٦٠) .

(٤) ابن محمد ، أبو عثمان الوراق ، روى عن قاسم بن أصبغ ومحمد بن معاوية المعروف بابن الأحمر ، قال ابن عبد البر : كان من أروى الناس عنهما ، وألف (مسند حديث ابن الأحمر) من شيوخ ابن عبد البر . انظر : الجذوة (ص٣٨٦) والبغية (ص٥١٥) .

(٥) ابن حرب ، أبو جعفر الضبي البصري ، روى عن مسلم بن إبراهيم الفراهيدي وغيره ، وعنه قاسم بن أصبغ وآخرون ، قال الدار قطني : ثقة مأمون إلا أنه يخطئ ، وقال مرة أخرى : ثقة ، وقال الذهبي : حافظ مكثرت سنة (٢٨٣هـ) . انظر : الميزان (١٢٧/٥) والسير (٣٩٠/١٣) واللسان (٣٣٧/٥) .

(٦) العنبري ، أبو حذيفة البصري ، روى عن عطاء وغيره ، وعنه مسلم بن إبراهيم وآخرون ، ضعيف ، مات ما بين الستين إلى السبعين ومائة . انظر : التهذيب (٣٥٤/١١) والتقريب (٣٤٢/٢) .



قرأ ﴿إذا زلزلت﴾ فنصف القرآن ، ومن قرأ ﴿قل يا أيها الكفرون﴾ فربع القرآن ،  
و﴿قل هو الله أحد﴾ ثلث القرآن <sup>(١)</sup> .

٣٣٦- أخبرنا خلف بن سعيد <sup>(٢)</sup> ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا

أحمد بن خالد <sup>(٣)</sup> ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا مالك بن إسماعيل <sup>(٤)</sup> ،

قال : حدثنا مندل <sup>(٥)</sup> ، قال : حدثنا جعفر بن أبي جعفر <sup>(٦)</sup> الأشجعي ، عن أبيه <sup>(٧)</sup> ، عن ابن

عمر قال : صلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الفجر في سفر فقرأ : ﴿قل يا أيها الكفرون﴾

(١) إسناده ضعيف .

أخرجه الترمذي في فضائل القرآن ، باب ما جاء في سورة الإخلاص وفي سورة إذا زلزلت (٢٠٥-٢٠٦ تحفة)  
وأشار إلى ضعفه فقال : (( هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث يمان بن المغيرة )) . وأخرجه ابن عدي  
في الكامل (٢٦٣٨/٧) - ترجمة يمان ، والحاكم في المستدرک (٥٦٦/١) والبيهقي في الشعب (٤٥٢/٥) -  
٤٥٣ رقم : (٢٢٨٤) كلهم من طرق عن يمان بن المغيرة . قال الحاكم : (( هذا حديث صحيح الإسناد ولم  
يخرجاه )) وتعقبه الذهبي فقال : (( بل يمان ضعفه )) . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير  
(١٨٩/١ رقم : ٦٣٠) .

(٢) ابن أحمد ، يعرف بابن المنفوخ ، روى عن عبد الله بن محمد بن علي الباجي وحمل روايته عنه ، وسمع منه  
الحافظ ابن عبد البر وآخرون ، قال الحميدي : كان قتيهاً من فقهاء إشبيلية وعبادها .  
انظر : الجذوة (ص ٢٠٧) والبعية (٢٨٤) .

(٣) ابن يزيد ، أبو عمر القرطبي ، يعرف بابن الجباب ، روى عن علي بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي وغيره ،  
وعنه الحافظ الباجي وآخرون ، قال القاضي عياض : كان إماماً في الفقه لمالك ، وكان في الحديث لا ينازع  
وقال الذهبي : كان من أفراد الأئمة ، عديم النظر ، وقال بعضهم : ما أخرجت الأندلس حافظاً مثل الجباب  
وابن عبد البر . انظر : تاريخ علماء الأندلس (٣١/١) والجذوة (ص ١٢١) والسير (٢٤٠/١٥) .

(٤) ابن ذرهم النهدي ، أبو غسان الكوفي ، روى عن مندل وغيره ، وعنه علي بن عبد العزيز البغوي وآخرون ،  
ثقة متقن ، صحيح الكتاب ، عابد ، ت سنة (٢١٩هـ) . انظر : التهذيب (٣/١٠) والتقريب (١٥١/٢) .

(٥) ابن علي العنزي ، أبو عبد الله الكوفي ، يقال اسمه : عمرو ، ومندل لقبه ، روى عن جعفر بن أبي جعفر  
وغيره ، وعنه مالك بن إسماعيل وآخرون ، ضعيف ، ت سنة (١٦٧هـ) ويقال (١٦٨هـ) .  
انظر : التهذيب (٢٦٦/١٠) والتقريب (٢١٢/٢) .

(٦) أبو الوفاء الكوفي ، واسم أبي جعفر ميسرة ، روى عن أبيه ، وعنه مندل وآخرون ، قال البخاري : ضعيف  
منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث جداً ، وقال أبو زرعة : ليس بقوي .

انظر : التاريخ الكبير (١٨٨/٢) والجرح والتعديل (٤٩٠/٢) والميزان (٤١٨/١) واللسان (١٢٩/٢) .

(٧) ميسرة ، أبو جعفر الأشجعي ، يعد في الكوفيين ، روى عن ابن عمر وغيره ، وعنه ابنه جعفر وآخرون ، ذكره

البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه . انظر : التاريخ الكبير (٣٧٤/٧) والجرح والتعديل (٢٥٢/٨) .

﴿قل هو الله أحد﴾ ثم قال : قد قرأت لكم ثلث القرآن وربعه <sup>(١)</sup> .

٣٣٧- وأخبرنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا

أحمد بن خالد ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا عمرو بن عثمان <sup>(٢)</sup> ابن

أخي علي بن عاصم الواسطي ، قال : حدثنا أبو تَمِيْلَةَ <sup>(٣)</sup> ، عن محمد بن إسحاق ، عن

يحيى بن يزيد <sup>(٤)</sup> ، عن زيد بن أبي أنيسة <sup>(٥)</sup> ، عن نفيح بن الحارث <sup>(٦)</sup> ، عن ابن عمر قال :

(١) إسناده ضعيف .

أخرجه ابن الضريس في فضائله (ص ١٨٤) وابن عدي في الكامل (٢/٥٦٦-٥٦٧) والحاكم في المستدرک (١/٥٦٦) كلهم من طريق جعفر بن أبي جعفر - به نحوه . قال الحاكم : (( صحيح الإسناد )) وتعقبه الذهبي بقوله : (( بل جعفر بن ميسرة منكر الحديث جداً قاله أبو حاتم )) .

وهذا الحديث لم يتفرد به جعفر بن ميسرة فقد جاء من طريق أخرى عن ابن عمر :

أخرجه الطبراني في الكبير (٣/٢٠٣) من طريقين عن سعيد بن أبي مريم ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبید الله بن زحر ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر - به . وابن زحر وليث ضعيفان من قبل حفظهما ، ويتقوى حديثهما بما رواه سلمة بن وردان قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ فذكره ، وزاد : ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ ربيع القرآن ، ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ ربيع القرآن . أخرجه الترمذي (٨/٢٠٤-تحفة) وأحمد (٣/١٤٦-١٤٧) والخطيب في تاريخه (١١/٣٨٠) وسلمة بن وردان ضعيف لسوء حفظه .

والحديث : صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٤/٤١١ رقم : ٤٢٨١) لتعدد طرقه وشواهده .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) هو : يحيى بن واضح الأنصاري مولاهم ، مشهور بكنيته ، روى عن محمد بن إسحاق وغيره ، وعنه عمرو بن

عثمان وآخرون ، ثقة ، من كبار التاسعة . انظر : التهذيب (١١/٢٥٥) والتقريب (٢/٣١٧) .

(٤) الجزري ، أبو شيبَةَ الرَّهَاطِي ، روى عن ابن أبي أنيسة وغيره ، وعنه ابن إسحاق وآخرون ، قال البخاري : لم

يصح حديثه ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال ابن عدي : أرجو أن يكون صدوقاً ، وقال ابن حجر :

مقبول ، من السابعة . انظر : الميزان (٦/٨٨) والتهذيب (١١/٢٦٢) والتقريب (٢/٣١٩) .

(٥) الجزري ، أبو أسامة الرَّهَاطِي ، روى عن نفيح بن الحارث وغيره ، وعنه يحيى بن يزيد وآخرون ، ثقة ، ت

سنة (١١٩هـ) وقيل (١٢٤هـ) . انظر : التهذيب (٣/٣٤٦) والتقريب (١/٣٢٦) .

(٦) ويقال : نافع ، أبو داود الأعمى ، مشهور بكنيته ، روى عن ابن عمر وغيره ، وعنه ابن أبي أنيسة وآخرون

متروك ، وكذبه ابن معين ، من الخامسة . انظر : التهذيب (١٠/٤١٩) والتقريب (٢/٢٥١) .

سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الصبح : ﴿ قل يا أيها الكفرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ قال : وسمعتة يقول : نعم السورتان ﴿ قل هو الله أحد ﴾ تعدل ثلث القرآن ، و ﴿ قل يا أيها الكفرون ﴾ تعدل ربع القرآن . قال أبو تميلة : قال ابن إسحاق : وأنا أجمعهما (١)

(١) إسناده ضعيف جداً . ولم أجد من أخرجه بهذا اللفظ ، ويشهد له الحديثان قبله .

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

بعد إتمامي لهذا البحث بحمد الله تعالى وعونه، وحسن توفيقه، أودّ أن

ألخص بعض النتائج التي توصلت إليها، وهي تتمثل في النقاط التالية :

• تبين من خلال هذا البحث أن للحافظ ابن عبد البر - رحمه الله -

منهجاً أصيلاً في تفسير القرآن الكريم حيث اعتمد على التفسير بالمأثور

وعوّل عليه في استدلالاته المختلفة .

فبلغ عدد الروايات من التفسير النبوي إحدى وستين رواية تفسيرية.

وبلغ عدد الروايات من تفاسير الصحابة ستاً وعشرين ومائة رواية تفسيرية .

وبلغ عدد الروايات من تفاسير التابعين إحدى وعشرين ومائة رواية تفسيرية .

• اشتمل هذا التفسير على جوانب من أهم علوم القرآن الكريم، فبلغ عدد الروايات

في أسباب النزول ستاً وأربعين رواية، وفي النسخ والمنسوخ تسع روايات، وفي

فضائل القرآن سبع روايات، بالإضافة إلى الكلام عن القراءات في مواطن متعدّدة

كما اشتمل على العديد من المباحث المهمة في العقيدة والأحكام الفقهيّة وغيرها .

• كشف البحث أن الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - هو أحد العلماء المتمكنين

والمختصين في علم القراءات، وله تأليف في هذا الفن .

• كشف البحث عن مناهج بعض كتب التفسير المفقودة وغيرها كتفسير سنيد وتفسير وكيع وتفسير القاضي إسماعيل الجهضمي وتفسير بقي بن مخلد وجامع معمر بن راشد، وذلك من خلال الروايات التي ساقها ابن عبد البر من هذه المصادر .

فبلغت جملة الروايات من هذه الكتب سبعمائة رواية تفسيرية . وقد أوضحت ذلك مفصلاً عند كلامي عن مصادر ابن عبد البر في التفسير .  
هذه أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الرسالة بجهد الضعيف .

وإن تجد عيباً فسد الخلالاً فجلّ من لافيه عيب وعلا

والحمد لله أولاً وآخراً، وبنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله على نبينا محمد وآله  
وسلم .

# الفهارس

أ - فهرس الآيات القرآنية

ب - فهرس الأحاديث والآثار

ج - فهرس الأعلام

د - فهرس الأماكن والبلدان

هـ - فهرس الأشعار

و - فهرس المصادر والمراجع

ز - فهرس الموضوعات

أ - فهرس الآيات القرآنية .

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفاتحة		
	٧-١	١٣٠
سورة البقرة		
	٥	١٣٩
	٤٣	١٤٠
	٩٧	٤٥٧
	١١٥	١٤١
	١٢١	١٤٢
	١٢٤	١٤٣
	١٢٥	١٤٦
	١٢٦	١٤٩
	١٣٦	١٥١
	١٤٣	
	١٤٤	١٥٢
	١٥٦	١٥٧
	١٥٧	٣٥٩
	١٥٨	١٥٨
	١٧٣	١٦٠
	١٧٦	١٦١

الآية	رقمها	الصفحة
كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت	١٨٠	١٦٢
فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه	١٨١	١٦٩
شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس	١٨٥	٥٢٣
أجيب دعوة الداع إذا دعان	١٨٦	٤٥٥
ولا تباشروهن وأنتم عكفون في المساجد	١٨٧	١٦٩
ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام	١٨٨	١٧١
وأتوا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى	١٩٦	١٧٢
الحج أشهر معلومت فمن فرض فيهن الحج فلا رفث	١٩٧	١٨٠
ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله	١٩٩	١٨٢
واذكروا الله في أيام معدودت	٢٠٣	١٨٢
ويستلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض	٢٢٢	١٨٣
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	٢٢٨	١٨٤
الطلق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسن	٢٢٩	١٨٨
فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره	٢٣٠	١٩١
وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن	٢٣٢	١٩٢
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر		١٩٥
وعشراً	٢٣٤	
إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح	٢٣٧	
حفظوا على الصوت والصلوة الوسطى	٢٣٨	١٩٤
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم	٢٤٠	١٩٥



الآية	رقمها	الصفحة
ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت	٢٤٣	٢٠١
الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم	٢٥٥	٢٠٣
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون	٢٦٧	٢٠٤
ليس عليك هدنهم ولكن الله يهدي من يشاء	٢٧٢	٢٠٨
يمحق الله الربوا ويربي الصدقات	٢٧٦	٢٠٩
سورة آل عمران		
إذ قال الله يعيسى إنى متوفيك ورافعك إلى	٥٥	٢١٠
إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً	٧٧	٢١٣
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٩٢	٢١٥
إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً	٩٦	٢١٧
ولله على الناس حج البيت	٩٧	٢٢١
واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا	١٠٣	٢٢٥
كنتم خير أمة أخرجت للناس	١١٠	٢٢٨
ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً بل أحياء	١٦٩	٢٣٠
الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم		٢٣٣
فزادهم إيماناً	١٧٣	
ولا يحسبن الذين يدخلون عماء أنتم الله من فضله هو خير أ لهم		٢٣٤
بل هو شر لهم	١٨٠	
وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم	١٩٩	٢٣٦

الآية	رقمها	الصفحة
يأياها الذين ءامنوا اصبروا وصابروا وزابطوا	٢٠٠	٢٣٨
سورة النساء		
وءاتوا النساء صدقتهن نحلة فإن طبن	٤	
يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين	١١	٢٤٠
وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة	١٢	
إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من		٢٤٢
قريب فأولئك يتوب الله عليهم	١٧	
وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم		٢٤٢
الموت قال إنى تبت الكن	١٨	
وحليل أبناءكم الذين من أصلبكم	٢٣	٢٤٣
والمحصنت من النساء إلا ما ملكت أيمنكم	٢٤	٢٤٥
إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم	٣١	٢٥٣
الرجال قومون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض	٣٤	٢٥٣
يأياها الذين ءامنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكرى	٤٣	٢٥٤
إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء	٤٨	
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم	٦٥	٢٥٩
وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا		٢٥٩
من الصلوة	١٠١	
فاذا اطمانتم فأقيموا الصلوة	١٠٣	٢٦٠
لاخير فى كثير من نجوتهم إلا من أمر بصدقة	١١٤	٣٦٤

الآية	رقمها	الصفحة
ليس بأمايتكم ولا أمانى أهل الكتب	١٢٣	٢٦٠
بشر المنفقين بأن لهم عذاباً أليماً	١٣٨	٤٦١
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً	١٤١	٤٨٣
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم	١٤٨	٢٦١
وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم	١٥٧	٢٦٤
وإن من أهل الكتب إلا ليؤمنن به قبل موته	١٥٩	٢٦٤
يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة	١٧٦	٢٦٦
سورة المائدة		
يأيتها الذين آمنوا اتحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام	٢	
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير	٣	٢٧٢
يسئلونك ما ذأ أحل لهم قل أحل لكم الطيبات	٤	٢٧٤
يأيتها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم		٢٧٦
وأيديكم إلى المرافق	٦	
ستمعون للكذب أكّلون للسحت فإن جاءوك فاحكم بينهم		٢٨٨
أو أعرض عنهم	٤٢	
وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم	٤٩	٢٩٢
إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة	٧٢	
يأيتها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم	٨٧	٢٩٧
أحل لكم صيد البحر وطعامه متعاً لكم وللسيارة	٩٦	٢٩٨
يأيتها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم	١٠١	٣٠١

الآية	رقمها	الصفحة
يأياها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم	١٠٥	٣٠٢
سورة الأنعام		
وهو الله في السموات وفي الأرض	٣	٣٦
فيكشف ما تدعون إليه إن شاء	٤١	٤٥٤
قل إني على بينة من ربي وكذبتهم به	٥٧	
قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم	٦٥	٣٠٦
وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض	٧٥	٣٠٧
أولئك الذين هدى الله فبهدنهم اقتده	٩٠	٣٨٤
لا تدركه الأبصر وهو يدرك الأبصر	١٠٣	٤٥
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق	١٢١	٣٠٨
وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات	١٤١	٣١١
قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه	١٤٥	٣١٤
سورة الأعراف		
قال ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك	١٢	٣٢٠
كما بدأكم تعودون فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة ٢٩ -		
٣٠		
يئنيء آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد	٣١	٣٢٠
فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بآياته	٣٧	٣٢١
فلما كشفنا عنهم الرجز إلى أجل هم بلغوه	١٣٥	٣٢٣

الآية	رقمها	الصفحة
ولما جاء موسى لميقتنا وكلمه ربه	١٤٣	٤٤
وإذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذربتهم وأشهدهم على		٤٢٩
أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى	١٧٢	
وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا	٢٠٤	٣٢٣
سورة الأنفال		
يأياها الذين ءامنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أنفسكم	٢٧	٣٢٩
قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف	٣٨	٢٤٢
واعلموا أنما غنمتم من شىء فإن لله خمسه وللرسول	٤١	٣٣١
وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما فى الأرض جميعاً ما ألفت بين		٣٣٤
قلوبهم	٦٣	
سورة التوبة		
فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر	٢	٣٥
والذين يكنزون الذهب والفضة	٣٤	٣٣٥
ومنهم من يلمزك فى الصدقت	٥٨	٣٣٧
قل لن تخرجوا معى أبداً ولن تقتلوا معى عدواً	٨٣	٤٦٤
والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً	١٠٧-١٠٩	٣٨٣
سورة يونس		
للذين أحسنوا الحسنى وزيادة	٢٦	٤٦
الذين ءامنوا وكانوا يتقون ﴿٦٤﴾ لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى		٣٤٣
الأخرة	٦٣-٦٤	
سورة هود		

الآية	رقمها	الصفحة
وجاءه قومه يهرعون إليه ومن قبل كانوا يعملون السيئات	٧٨	٣٤٥
فأوردتهم النار وبئس الورد المورود	٩٨	٣٧٣
وإنا لموفوهم نصيبهم غير منقوص		٣٢٢
١٠٩		
وأقم الصلوة طرفى النهار وزلفاً من الليل		٣٤٦
١١٤		
سورة يوسف		
إلا أن يسجن أو عذاب أليم	٢٥	٤٠١
سورة إبراهيم		
يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة	٢٧	٣٤٧
سورة الحجر		
ولقد آتيناك سبعاً من المثانى والقرءان العظيم	٨٧	٣٤٩
سورة النحل		
وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم		٤٩٨
٤٤		
سورة الإسراء		
سبحن الذى أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى	١	٣٥١
كلاً نمدّه هولاء وهولاء من عطاء ربك	٢٠	
وشاركهم فى الأموال والأولاد		٣٥٩
٦٤		
أقم الصلوة لندوك الشمس إلى غسق الليل وقرءان الفجر		٣٥٢
ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً		٣٥٤

الآية	رقمها	الصفحة
ويستلونك عن الروح قل الروح من أمر ربي	٨٥	٣٥٧
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً		٣٥٩
١١٠		
سورة الكهف		
والبقيت الصلحت خير عند ربك ثواباً	٤٦	٣٦٣
ولقد صرفنا في هذا القرآن للناس من كل مثل	٥٤	٣٦٥
فانطلقا حتى إذا لقيا غلاماً فقتله	٧٤	٣٦٦
قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً		٣٦٧
١٠٣		
فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً	١١٠	٣٦٨
سورة مريم		
يرثني ويرث من آل يعقوب	٦	٤٢٢
إني نذرت للرحمن صوماً	٢٦	٣٦٩
يأخذ هرون ما كان أبوك امرأ سوء	٢٨	٣٧٠
وإن منكم إلا واردةا كان على ربك حتماً مقضياً	-٧١	٣٧٠
٧٢		
ونسوق المجرمين إلى جهنم وردا	٨٦	٣٧٢
إن الذين آمنوا وعملوا الصلحت سيجعل لهم الرحمن وداً	٩٦	٣٧٩
سورة طه		
الرحمن على العرش استوى	٥	٤٠
وألقيت عليك محبة مني	٣٩	٣٨٠

الآية	رقمها	الصفحة
فنجينك من الغمّ وفتنك فتونا	٤٠	٣٨١
منها خلقناكم وفيها نعيدكم	٥٥	٣٨١
ولأصلبناكم في جذوع النخل	٧١	٣٥
سورة الأنبياء		
الذي فطرهن	٥٦	٤٢٧
وداود وسليمن إذ يحكمن في الحرت		٣٨٣
		٧٨
وذا النون إذ ذهب مغاضباً	٨٧	٣٨٥
حصب جهنم أنتم لها واردون	٩٨	٣٧٢
سورة الحج		
وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً	٢٧	٣٨٧
ويذكروا اسم الله في أيام معلومت	٢٨	٣٨٨
ثم ليقبضوا تفتهم وليوفوا نذورهم	٢٩	٣٨٩
فاجتنبوا الرجس من الأوثن	٣٠	٣٨٩
حنفاء لله غير مشركين به	٣١	٤٢٦
فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر		٣٩٠
		٣٦
سورة المؤمنون		
والذين هم عن اللغو معرضون	٣	٣٩٢
والذين هم لفروجهم حافظون ﴿٥﴾ إلا على أزواجهم	٥-٧	٣٩٢
وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين	٩٧-٩٨	٣٩٣



سورة النور

٣٩٤	٢	الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
٣٩٨	٨-٦	والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم
٤٠١	٢٧	يأبىها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم
٤٠٣	٣١	ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن
٤١١	٣٣	فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً
٤١٦	٥٨	يأبىها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم
٤٠٧	٥٩	وإذا بلغ الأطفل منكم الحلم فليستأذنوا
٤١٧	٦١	أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً

سورة الفرقان

٥٢٢	٣٢	وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة
٣٦٣	٧٢	وإذا مرّوا باللغو مرّوا كراماً

سورة الشعراء

٣٥١	٥٢	أناس ربّ عبادى
٤٥٧	١٩٥-١٩٢	وإنه لتنزيل ربّ العلمين ....
٤١٩	٢١٩	وتقلّبك فى السّجدين
٤٢٠	٢٢٧-٢٢٤	والشّعراء يتبعهم الغاون

سورة النمل

٤٢٢	١٦-١٥	ولقد آتينا داود وسليمن علماً
-----	-------	------------------------------

سورة الروم

٤٢٤	٣٠	فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرت الله التى فطر الناس عليها
-----	----	---

الآية	رقمها	الصفحة
سورة لقمان		
ولو أنما فى الأرض من شجرة أقلم	٢٧	٣٥٨
إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث	٣٤	٤٣٩
سورة الأحزاب		
ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه	٤	٤٤١
ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله	٥	٢٤٤
النبىّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم	٦	٣٤٥
وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلاً كبيراً	٤٧	٤٦١
يأياها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن	٤٩	٤٩٤
وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبيّ	٥٠	٤٤٣
يأياها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبيّ إلا أن يؤذن لكم	٥٣	٤٤٥
لا جناح عليهن فىء أبائهن	٥٥	٤٤٥
إن الله وملائكته يصلون على النبيّ	٥٦	٤٤٦
ليعذب الله المنافقين والمنفقات	٧٣	٤٦١
سورة فاطر		
الحمد لله فاطر السموات والأرض	١	٤٢٤
سورة يس		
ومالى لأأعبد الذى فطرني	٢٢	٤٢٥
سورة الصافات		
وفدينه بذبح عظيم	١٠٧	٤٤٧
سورة ص		


الآية	رقمها	الصفحة
وءاتينه الحكمة وفصل الخطاب	٢٠	٤٤٩
سورة الزمر		
الله يتوفى الأنفس حين موتها	٤٢	٤٥٠
وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمراً	٧٣	٤٥٢
سورة غافر		
وقال ربكم ادعوني أستجب لكم	٦٠	٤٥٤
سورة فصلت		
فأرسلنا عليهم ريحاً صرصراً في أيام نحسات	١٦	٤٥٦
ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً	٣٣	٤٥٦
سورة الشورى		
وما كان لبشر أن يكلمه الله إلاّ وحياً	٥١	٤٥٧
سورة الزخرف		
فإما نذهب بـبك فإننا منهم منتقمون	٤١	٤٥٨
وهو الذى فى السماء إله وفى الأرض إله	٨٤	٣٦
سورة الأحقاف		
قل ما كنت بدعاً من الرّسل	٩	٤٥٩
سورة الفتح		
إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً	٢-١	٤٦١
وينصرك الله نصراً عزيزاً	٣	٤٦٢
ليدخل المؤمنون والمؤمنات جنّات تجري من تحتها الأنهر		٤٦١
خلدين فيها	٥	

الآية	رقمها	الصفحة
إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله	١٠	٤٦٣
سيقول المخلفون إذا انطلقتم	١٥	٤٦٤
قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولى بأس		٤٦٤
شديد	١٦	
سورة الحجرات		
يأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله	١	٤٦٦
يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن	١٢	٤٦٧
سورة ق		
ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد	١٨	٤٦٨
سورة القمر		
وكل شيء فعلوه في الزبر	٥٢	٣٢٢
سورة الرحمن		
وله الجوار المنشآت في البحر كالأعلام	٢٤	٤٧٢
ولمن خاف مقام ربه جنتان	٤٦	٤٧٢
سورة الواقعة		
فلا أقسم بموقع النجوم ...	٧٩-٧٥	٤٧٣
وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون	٨٢	٤٧٧
فسبح باسم ربك العظيم	٩٦-٧٤	٤٧٩
سورة الحديد		
وهو معكم أين ما كنتم	٤	٣٩
لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل	١٠	٤٦٥

الآية	رقمها	الصفحة
سورة المجادلة		
ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم	٧	٣٧
سورة الحشر		
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا	٧	٤٨٠
والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم	٩	٤٨١
سورة المتحنة		
يأياها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنت مهاجرات	١٠	٤٨٢
يأياها النبي إذا جاءك المؤمنت يبايعنك	١٢	٤٨٦
سورة الطلاق		
يأياها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن	١	٤٩١
فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف	٢	٤٩٥
وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن	٤	٤٩٥
سورة الملك		
تبرك الذى بيده الملك	١	٤٩٩
ءامنتم من فى السماء أن يخسف بكم الأرض	١٦	٣٥
سورة القلم		
وإنك لعلى خلق عظيم	٤	٥٠٠
سورة المعارج		
ليس له دافع ﴿٦﴾ من الله ذى المعارج	٣-٢	٣٥
الذين هم على صلاتهم دأيمون ...	٢٤-٢٣	٥٠١
والذين هم لفروجهم حفظون ...	٣١-٢٩	٣٩٢

الآية	رقمها	الصفحة
		سورة نوح
وجعل القمر فيهن نورا	١٦	٣٨٩
		سورة المزمل
يا أيها المزمل ...	٤-١	٥٠٤
إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه	٢٠	٥٠٥
		سورة المدثر
وثيابك فطهر ﴿٥﴾ والرجز فاهجر	٥-٤	٥٠٧
كل نفس بما كسبت رهينة	٣٩-٣٨	٥١٠
		سورة القيامة
وجوه يومئذ ناظرة ﴿٢٣﴾ إلى ربها ناظرة	٢٣-٢٢	٤٥
		سورة الإنسان
وسقنهم رهم شراباً طهوراً ...	٢٢-٢١	٣٧٦
		سورة عبس
عبس وتولى ﴿١٢﴾ أن جاءه الأعمى ..	١٢-١	٥١٢
		سورة الانفطار
علمت نفس ما قدمت وأخرت	٥	٥١٤
إن الأبرار لفي نعيم ..	١٤-١٣	
		سورة المطففين
كلاً إنيهم عن ربهم يومئذ لحجويون	١٥	٤٩
		سورة الانشقاق
إذا السماء انشقت	١	٥١٥
		سورة الأعلى

الآية	رقمها	الصفحة
سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى	١	٣٥
قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى	١٤	١٣٩
سورة الفجر		
فَقَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ	١٦	٣٨٦
سورة البلد		
لَأَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ	١	٤٤٢
سورة الشمس		
وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا	٥	٥٢٠
سورة الليل		
وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى	٣	٥٢٠
سورة التين		
ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ﴿٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا	٦-٥	٥٢١
سورة القدر		
إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ	١	٥٢٢
سورة الزلزلة		
إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا	١	٥٣١
فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ...	٨-٧	٢٦٠
سورة التكاثر		
أَلْهَنُكُمْ التَّكَاثُرَ	١	٥٢٤
ثُمَّ لَتَسْتَلْنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ	٨	٥٢٤
سورة الكوثر		

الآية	رقمها	الصفحة
إنا أعطيناك الكوثر ...	٢-١	٥٢٥
سورة الكافرون		
قل يأتها الكفرون	١	٥٢٧
سورة النصر		
إذا جاء نصر الله والفتح	٣-١	٥٢٨
سورة الإخلاص		
قل هو الله أحد  الله الصمد	٤-١	٥٣١



ب - فهرس الأحاديث

الصفحة	الراوي أو القائل	طرف الحديث أو الأثر
٣٢٦	ابن مسعود	أتقرأون خلف الإمام ؟
٣٣٥	زيد بن وهب	أتيت الربذة فدخلت على أبي ذر فقلت ما انزلك هذا؟
٢٤٩	ابن جريج	أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يراها حلالا حتى الآن
٤٨٨	قتادة	أخذ عليهن أن لا ينحن ولا يخلون بحديث الرجال
٢٦٧	البراء بن عازب	آخر آية نزلت آية الكلاله
٣٧٩	الربيع بن أنس	إذا أحب الله عبدا ألقى له مودة
٢٤٩	ابن عباس	إذا تزوج أحدكم المرأة ثم نكحها
٤١٨	قتادة	إذا دخلت بيت صديقك من غير مؤامرتة
٥٢١	ابن عباس	إذا كبر وعجز يجرى عليه ما كان في شببته غير ممنون
٢٩٨	مجاهد	أراد رجال منهم عثمان بن مظعون وعبد الله بن عمرو أن يتبتلوا
٤٠٤	عطاء بن أبي رباح	أستأذن على أخواتي يتامى في حجري ؟
٢٥٩	الزبير بن العوام	اسق يازبير ثم ارسل الماء إلى جارك
	ابن عباس	أصبح من الناس شاكر وكافر
٣٠٦	جابر بن عبد الله	أعوذ بوجهك
٤٩٥	ابن عباس	﴿إلا أن يأتين بفحشة﴾ إذا بذت بلسانها فهو الفاحشة
٢٦٣	عبد الله بن كثير	﴿إلا من ظلم﴾ إلا من أثر ما قيل له
٢١٨	علي بن أبي طالب	إن إبراهيم خليل الله أقبل من أرمينيا ومعه السكينة

٢١٧		﴿إن أول بيت وضع للناس﴾ قال: أول بيت وضعه الله في الأرض
	قتادة	
٤٥٥	النعمان بن بشير	إن الدعاء هو العبادة
٤٦٣		﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله﴾ قال: نزلت يوم الحديبية
	بجاهد	
٤٦٤	ابن جريج	﴿إن الذين يبايعونك﴾ قال: بايعوه على الإسلام
	أبو سعيد الخدري	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين سرية
٤٨٢	عبد الله بن عمرو بن العاص	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص
٥٢٧	فروة بن مالك	أن رسول الله قال لظئره له أو لرجل من أهله
٣٨٣	الشعبي	أن شاة وقعت في غزل حائك
٤٧٩	عطاء	إن طلقها حبلى ، فإذا وضعت فلتنكح حين تضع
٤٧٩	ابن عباس	إن طلقها وهي حامل ثم توفي عنها فأخر الأجلين
٤٧٦	عمرو بن حزم	أن لا يمسه القرآن أحد إلا وهو طاهر
٢٨٦	ابن عباس	إن الله حيي كريم يكني
٢٢٠	ابن مسعود وابن عباس	إن الله عز وجل أمر إبراهيم أن يبني البيت هو وإسماعيل
٢١٦	محمد بن المنكدر	إن الله قد قبلها منك
٣٨١	عطاء الخراساني	أن الملك ينطلق فيأخذ من تراب المكان
٤٨٨	ابن عباس	أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترط عليهن فيما يمتحنهن به نياحة الجاهلية
٤١٦	عكرمة	أن نفرا من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس كيف ترى في هذه الآية

الراوي أو القائل	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
ابن عباس	٣٧٢	إن الورود الذي ذكر الله في القرآن: الدخول
ابن عباس	٢١٤	إن اليمين على المدعى عليه
أنس بن مالك	٤٦٣	﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ قال: الحديبية
أنس	٤٦٣	﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ قال: خيبر
بجاهد / قتادة	٤٦٢	﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ قال: منحره وحلقه بالحديبية
ابن مسعود	٣٩٩	إن ليلة الجمعة في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار
عائشة	٥١٢	أنزلت ﴿عبس وتولى﴾ في ابن أم مكتوم
عبد الله بن بريدة	٣٤٠	إنما هي أربعة مساجد لم ينهن إلا نبي
ابن مسعود	٥١٨	إنما هي توبة نبي ذكرت
سعيد بن جبير	٥١٦	أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعدان : كم في القرآن من سجدة
ابن عباس	٣٤٥	أنه كان يقرأ هذه الآية ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ (( وهو أب لهم ))
علي بن أبي طالب	٢١٩	إنه ليس أول بيت كان نوح قبله فكان في البيوت
عياض بن حمار	٤٢٦	إنني خلقت عبادي حنفاء
الحسن	٤٠٩	﴿أو التابعين غير أولي الإربة﴾ هم قوم طبعوا على التخنيث
بجاهد	٤١٠	﴿أو التابعين﴾ قال: هو الأبله
قتادة	٤١٠	﴿أو التابعين﴾ هو التابع الذي يتبعك
الشعبي	٤١٠	﴿أو التابعين﴾ هو لم يبلغ أربه أن يطلع على عورات النساء
الحسن	٢٧٢	أي هذه الخمس أدركت ذكاته

طرف الحديث أو الأثر      الراوي أو القائل      الصفحة

٢٢٨	ابن مسعود	أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة
٢١٥	أبو طلحة	بخ ذلك مال رابع
٢٥٦	عائشة	بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أسيد بن حضير
٣٩٦	مسروق	البكران يجلدان وينفيان سنة
٢٣٢	قتادة	بلغنا أن أرواح الشهداء في أجواف طير بيض
٣٣٧	أبوسعيد الخضري	بيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسما إذ جاءه ابن أبي الخويصرة
٣٩٢	عائشة	بيني وبينكم كتاب الله عز وجل
٤٩٠	عبادة	تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا
٤٥٠	ابن عباس/سعيد ابن جبير	تقبض أرواح الأموات إذا ماتوا
٣٤١	أبو سعيد الخدري	تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى
٥٢١	ابن عباس والنخعي	﴿ثم رددته أسفل سفلين﴾ إلى أرذل العمر
٥٢٤	مجاهد	﴿ثم لتسألن يومئذ عن النعيم﴾ قال: كل شيء من لذة الدنيا
٢٧٤	أبو رافع	جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن فأذن له
٤٣٥	أبي بن كعب	جمعهم جميعا فجعلهم أرواحا ثم صورهم ثم استنطقهم
٣٦٦	أبو العالية	﴿حتى إذا لقيا غلما﴾ قال: غلام يلعب مع الغلمان
٣٧٧	مجاهد	الحمى من فيح جهنم وهي حظ المؤمن من النار
٤٢٦	الضحاك/السدي	﴿حنفاء لله﴾ قال: حجاجاً
٤٢٦	مجاهد	﴿حنفاء لله﴾ قال: مسلمين متبعين

الراوي أو القائل	الصفحة	طريف الحديث أو الأثر
ابن عباس	٣١٠	خاصمت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم
ابن عباس	٣١٠	خاصمهم المشركون فقالوا ما ذبح الله لاتأكلوه
عبادة بن الصامت	٣٩٥	خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
مجاهد	٤٦٧	خذوا ما ظهر ودعوا ما ستر الله
عبادة بن الصامت	٣٣٢	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فلقي العدو
خالد بن عرعة	٢١٩	خرج علينا علي فقام إليه ابن الكوا
علي بن أبي طالب	٣٦٥	دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على علي وفاطمة
معمر	٤١٨	دخلت بيت قتادة فأبصرت رطبيا
قتادة	٣٥٧	ذكر لنا أن نبي الله خير بين أن يكون عبدا نبيا
قتادة	٤٥٨	ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وبقيت الفتنة
جابر بن عبد الله	٣٩٥	رحم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم
ابن عباس	٤٨٢	رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص
ابن عباس	٤٤٧	سأل رجل ابن عباس فقال: إني نذرت أن أنحر نفسي
مجاهد	٣٧٢	سأل نافع بن الأزرق ابن عباس عن قول الله عز وجل
أبو بكر الأثرم	٤٠٦	سألت أبا عبد الله عن الرجل ينظر إلى شعر أم امرأته
عمر بن الخطاب	٤٣١	سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني
سهل بن سعد الساعدي	٤٩٩	سل رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته؟
وائل بن ربيعة	٣٩٠	سمعت ابن مسعود يقول: عدلت شهادة الزور
جابر بن عبد الله	٣٧٤	سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الورود

طرف الحديث أو الأثر الراوي أو القائل الصفحة

- ٥٣٤ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في  
الركعتين قبل الصبح ابن عمر
- ٤٩٩ سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصحابها  
أبو هريرة
- ٣٧٩ ﴿سيجعل لهم الرحمن ودا﴾ قال: يجبهم  
بجاهد
- ٢٣٥ ﴿سيطوفون ما خلوا به يوم القيامة﴾ هو الرجل يرزقه  
الله المال مسروق
- ٢٤١ سيقضى الله في ذلك ما شاء  
جابر بن عبد الله
- ٣٥٣ صلاة الفجر يجتمع فيها ملائكة الليل وملائكة النهار  
بجاهد
- ٢٦٤ صلوا رجلا شبهوه بعيسى عليه السلام  
بجاهد
- ٣٩٠ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح  
خريم بن فاتك
- ٢٧٧ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس  
صلوات بوضوء واحد  
بريدة
- ٥٣٢ صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الفجر  
ابن عمر
- ٣٩٧ ضرب ابن عمر جارية له أحدثت  
عبيد الله بن عبد  
الله بن عمر
- ٥٠٦ ﴿علم أن لن تحصوه﴾ قال: لن تطيقوه  
الحسن
- ٥١٤ ﴿علمت نفس ما قدمت وأخرت﴾ قال: ما قدمت من  
سنة صالحة  
ابن مسعود
- ٢٩٥ ﴿فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ قال: نسختها ﴿وأن  
احكم بينهم﴾  
بجاهد
- ٢٩١ ﴿فإن جأءوك فاحكم بينهم﴾ إن شاء حكم وإن شاء لم  
يحكم  
النخعي/الشعبي
- ابن عباس
- ٤٧٩ ﴿فإن جأءوك فاحكم بينهم﴾ نزلت في بني قريظة  
عقبة بن عامر
- ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ اجعلوها في ركوعكم

الراوي أو القائل	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
ابن عباس	٥٢٥	﴿فصل لربك وانحر﴾ قال: وضع اليمنى على الشمال
علي بن أبي طالب	٥٢٥	﴿فصل لربك وانحر﴾ قال: وضع اليمنى على اليسرى
علي بن أبي طالب	٥٢٥	﴿فصل لربك وانحر﴾ قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة
ابن عباس	٢٥٠	﴿فما استمتعتم﴾ نسختها ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾
بجاهد	٥٠٢	﴿في أموالهم حق معلوم﴾ قال: سوى الزكاة
عكرمة	٤٠٢	في قراءة أبي بن كعب حتى تسلموا أو تستأذنوا
ابن عباس	٥٠٩	في كلام العرب انقها
ابن عباس	٥٠٩	في كلام العرب فلان نقي الثوب
الحسن	٥٠٣	في المال حق سوى الزكاة
الشعبي	٥٠٢	في المال حق سوى الزكاة
بجاهد	٣٨٨	قام إبراهيم على مقامه فقال: يا أيها الناس
ابن عمر	٢٢٢	قام رجل إلى رسول الله فقال: من الحاج يارسول الله؟
ابن رواحة	٣٧١	قد علمت أنني داخل النار ولا أدري أناج منها
كعب الأحبار	٣٨٠	قرأت في التوراة أنه لم تكن محبة لأحد
عكرمة	٤٧٣	القرآن نزل جملة واحدة فوضع مواقع النجوم
علي بن أبي طالب	٣٦٨	﴿قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا﴾ قال: هم أهل النهر
بجاهد	٣٠٦	﴿قل هو القادر على أن يبعث عليكم﴾ قال: لأمة محمد صلى الله عليه وسلم فأعفاهم منها
بجاهد	٤٦٨	كاتب الحسنات عن يمينه وكاتب السيئات عن شماله

طرف الحديث أو الأثر      الراوي أو القائل      الصفحة

٢٧٢	قتادة	كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة
٣٦٢	ابن عباس	كان الرجل إذا دعا في الصلاة رفع صوته
٥٣١	أبو سعيد الخدري	كان رجل يصلي من الليل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٧٧	أنس بن مالك	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة
٤٨٨	الحسن	كان فيما أخذ عليهن أن لا يتحدثن مع الرجال
٥٢٨	سعيد بن جبير	كان ناس من المهاجرين وجدوا على عمر
٤١٩	بجاهد	كان النبي صلى الله عليه وسلم يرى من خلفه في الصلاة
٤١٩	بجاهد	كان يرى من خلفه كما يرى من أمامه
٣٢١	ابن عباس	كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة
٤٨٩	ابن جريج	كانت المرأة في الجاهلية تلد الجارية
٣٢٥	أبو هريرة	كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية
٥١٠	علي بن أبي طالب	﴿كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين﴾
٣٦٤	أم حبيبة	قال: هم أطفال المسلمين
٤٢٩	بجاهد	كلام ابن آدم عليه لاله
٤٣٠	أبو العالية	﴿كما بدأكم تعودون﴾ قال: شقيا وسعيدا
٤٢٩	سعيد بن جبير	﴿كما بدأكم تعودون﴾ قال: عادوا إلى علمه فيهم
٤١٣	يونس بن عبيد	﴿كما بدأكم تعودون﴾ كما كتب عليكم تكونوا
٤١٨	أبو وائل	كنا جلوسا عند الحسن
٤٠٧	ابن عباس	كنا نغزو فنمر بالثمار فنأكل منها
٤٠٧	ابن المسيب	لابأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته
		لا تغرنكم هذه الآية ﴿أو ماملكت أيمنهن﴾ إنما عنى بها الإمام



- ٢٥٥ الضحاك ﴿لاتقربوا الصلوة وأنتم سكرى﴾ قال: سكر النوم
- ٤٦٦ الحسن قبل أن ينحر النبي صلى الله عليه وسلم . ﴿لاتقموا بين يدي الله ورسوله﴾ نزلت في قوم ذبحوا
- ٢٦٢ مجاهد نزلت في رجل ضاف رجلا ﴿لايحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾
- ٤٧٠ عكرمة لا يكتب عليه إلا ما يؤجر فيه ، ويؤزر فيه
- ٤٨٠ ابن مسعود لعن الله الواشمات والمستوشمات
- ٥١٧ أبو سلمة لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها
- ٣٤٦ ابن عباس لم أر شيئا طلبا أو أحسن إدراكا
- ٤٢٧ ابن عباس لم أكن أدري ما فاطر السماوات والأرض
- ٢٩٥ مجاهد لم ينسخ من المائدة إلا هاتان الآيتان
- ٤٣٣ السدي لما أخرج الله آدم من الجنة قبل أن يهبطه من السماء
- ٢٣١ ابن عباس لما أصيب إخوانكم يوم أحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر
- ٤٤٢ سعيد بن جبير لما افتتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة
- ٥٠٤ ابن عباس لما أنزلت ﴿يا أيها المزمل﴾ كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر رمضان
- ٣٢٩ الزهري لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني قريظة
- ٢٣٦ أنس لما جاءت وفاة النجاشي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: صلوا عليه
- ٢٣٧ ابن جريج لما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي
- ٣٨٧ ابن عباس طعن في ذلك المنافقون لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له أذن في الناس

طرف الحديث أو الأثر      الراوي أو القائل      الصفحة

- ٤٨٩      لما نزلت ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ﴾ وكانت منه  
النياحة      أم عطية
- ٤٤٦      لما نزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا  
تَسْلِيمًا﴾ جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم      كعب بن عجرة
- ٣٣٤      ﴿لَوْ أَنفَقْتُ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾  
قال: نزلت في المتحابين في الله      ابن مسعود
- ٥١٨      ليس ﴿ص﴾ من عزائم السجود      ابن عباس
- ٣٤٣      ما سألتني عنها أحد مذ سألت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم      أبو الدرداء
- ٢٣٥      ما من رجل له مال لا يؤدي حق ماله إلا جعل له طوقاً  
في عنقه      ابن مسعود
- ٤٤٦      ما شأن العمّ والخال لم يذكر      عكرمة/الشعبي
- ٣١٦      ما كان أهل الجاهلية يأكلون ﴿لَا أَحَدٌ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ  
مَحْرَمًا﴾      مجاهد
- ٢٣٨      ما كان الرباط على عهد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم      أبو سلمة بن عبد الرحمن
- ٣٢٢      ما كتب لهم من الشقاء والسعادة      سعيد بن جبير
- ٤٠٤      ما من امرأة أكره إلي من أن أراها عريانة من ذات محرم      طاوس
- ٤٥٤      ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم  
المتعة منسوخة      أبو سعيد الخدري
- ٢٤٧      ابن مسعود
- ٣٥٠      مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا في المسجد      أبو سعيد بن المعلى
- ٢٩٢      مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي محم  
مجلود      البراء
- ٢٦٧      مرضت فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم

الراوي أو القائل	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
جابر بن عبد الله		يعودني هو وأبو بكر
زيد بن ثابت	٣٤٢	المسجد الذي أسس على التقوى مسجد رسول الله
الزهري	٢٩٧	مضت السنة أن يردوا في حقوقهم ومواريتهم
ابن عمر	٤٤٠	مفاتيح الغيب خمس
مجاهد	٣٥٦	﴿مقاما محمودا﴾ شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم
أبو هريرة	٣٥٥	﴿مقاما محمودا﴾ قال: المقام المحمود الذي أشفع فيه
مجاهد	٣٥٥	﴿مقاما محمودا﴾ قال: يوسع له على العرش
قتادة	٣٠٨	ملكوت السماوات الشمس والقمر
محمد بن كعب القرظي	٤٢٨	من ابتداء الله خلقه للضلالة صيره إلى الضلالة
ابن عباس	٢٢٣	﴿من استطاع إليه سبيلا﴾ قال: السبيل أن يصح بدن العبد
ابن عباس	٢٢٣	﴿من استطاع إليه سبيلا﴾ قال: السبيل أن يصح بدن العبد
ابن مسعود	٢١٣	من حلف على يمين هو فيها فاجر
ابن مسعود	٤٩٧	من شاء باهله أو لاعتته
ابن عباس	٥٣٢	من قرأ ﴿إذا زلزلت﴾ فنصف القرآن
ابن عباس	٥٢٣	نزل به جبريل جملة واحدة ثم كان ينزل في الشهور
ابن عباس	٥٢٢	نزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر إلى سماء الدنيا
ابن عباس	٤٧٣	نزل القرآن جميعا في ليلة القدر إلى السماء الدنيا
قتادة	٤٦١	نزلت علي آية هي أحب إلي مما على الأرض
أبو هريرة	٣٤٠	نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾
ابن عباس	٢٩٤	نسخ من المائدة آيتان

طرف الحديث أو الأثر      الراوي أو القائل      الصفحة

- النفش بالليل والهمل بالنهار  
 ٣٨٣      الزهري
- ﴿هؤلاء بناتي هن أطهر لكم﴾ لم يكن بناته ولكن  
 ٣٤٥
- نساء أمته  
 مجاهد
- ﴿وأتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: العشر ونصف العشر  
 ٣١٢      ابن عباس
- ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له﴾ في الصلوات المكتوبة  
 ٣٢٧
- الضحك
- ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له﴾ قال: في الصلاة  
 ٣٢٧      سعيد بن المسيب
- ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له﴾ قال: إنما ذلك في  
 ٣٢٧
- الصلاة  
 مجاهد
- ﴿وإذا مروا باللغو مروا كراما﴾ إذا أوذوا صفحوا  
 ٣٦٤      مجاهد
- ﴿وإذا مروا باللغو مروا كراما﴾ لا يساعدون أهل الباطل  
 ٣٦٣
- على باطلهم  
 قتادة
- ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا﴾ حبل الله وصراط الله  
 ٢٢٥
- المستقيم كتاب الله  
 ابن مسعود
- ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا﴾ قال: القرآن  
 ٢٢٥      ابن مسعود
- ﴿واعتصموا بحبل الله﴾ بعهد الله وأمره  
 ٢٢٦      قتادة
- ﴿واعتصموا بحبل الله﴾ حبل الله الجماعة  
 ٢٢٧      ابن مسعود
- ﴿واعتصموا بحبل الله﴾ حبل الله الذي أمر أن يعتصم  
 ٢٢٦
- به القرآن  
 قتادة
- ﴿والبقيت الصلحت خير عند ربك﴾ هي قول  
 ٣٦٣
- لا إله إلا الله  
 ابن المسيب
- والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم  
 ٢٦٥      أبو هريرة
- ﴿والذين اتخذوا مسجدا ضرابا﴾ هم حي من الأنصار  
 ٣٣٨      سعيد بن جبير
- ﴿والذين هم عن اللغو معرضون﴾ قال: عن الباطل  
 ٣٦٣      ابن عباس

الرواي أو القائل	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
ابن عباس	٤٠٠	﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ قال: فإذا حلفا فرق بينهما
سلمة بن كهيل	٣٨٠	﴿وألقيت عليك محبة مني﴾ قال: حبيتك إلى عبادي
ابن عباس	٢٦٥	﴿وإن من أهل الكتب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ قال: قبل موت صاحب الكتاب
الحسن	٢٦٥	﴿وإن من أهل الكتب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ قال: قبل موت عيسى
ابن عباس	٣٧٥	﴿وإن منكم إلا واردها﴾ قال: الممر على الصراط
ابن عباس	٣٧٥	﴿وإن منكم إلا واردها﴾ قال: هو خطاب للكفار
ابن عباس	٣٣٠	﴿وتخونوا أماناتكم﴾ قال: ما افترض عليكم
عكرمة	٢٤٠	﴿وتقلبك في الساجدين﴾ قال: ركوعه وسجوده
أبو رزين	٥٠٨	﴿وثيابك فطهر﴾ قال: عملك أصلحه
بجاهد	٥١٠	﴿وثيابك فطهر﴾ قال: لست بساحر ولا كاهن
قتادة	٥٠٩	﴿وثيابك فطهر﴾ كلمة تقولها العرب طهر ثيابك
ابن عباس	٥١٠	﴿وثيابك فطهر﴾ قال: من الإثم
النخعي	٥٠٩	﴿وثيابك فطهر﴾ قال: من الإثم
بجاهد	٣٢٧	وجب الإنصات في اثنتين
سعيد بن جبير	٣٦٦	وجد الخضر غلمانا يلعبون فأخذ غلاماً
بجاهد	٤٤٧	﴿وفديناه بذيح عظيم﴾ الذبح العظيم: الشاة
ابن مسعود	٣٥٤	﴿وقرءان الفجر﴾ قال: تدارك الحرسان
عائشة	٤٨٨	ولا - والله - ما مست يد رسول الله يد امرأة قط
الزبير بن العوام	٣٦٠	﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ نزلت في الدعاء
ابن عباس	٤٠٤	﴿ولا يدين زينتهن﴾ الزينة التي تبديها لهؤلاء قرطاهما وقلادتها
الحسن البصري	٤٨١	﴿ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا﴾ قال: الحسد

طرف الحديث أو الأثر      الراوي أو القائل      الصفحة

- ٤٨٧ أبو العالية ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ في كل شيء وافق الطاعة
- ٤٨٨ مجاهد ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ قال: لا يخلو الرجل بالمرأة
- ٤٨٦ أم سلمة ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ قال: النوح
- ٤٨٦ ابن أبي الجعد ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ قال: النوح
- ٤٨٧ زيد بن أسلم ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ لا يخشن وجهها
- ٤٧٢ ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ هو الرجل يهيم بالمعصية  
ثم يتركها لخوف المقام بين يدي الله عز وجل
- ٤٥٩ الحسن ﴿وما أدري ما يفعل بي ولا بكم﴾ قال: في الدنيا
- ٥٢٩ كليب بن شهاب وما أعجبك سأل عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم  
يا أبا بكر ألسنت تمرض  
يا غلام اسقني وأسرج الفرس لا يكتب إلا الخير والشر  
يعث المسلم مسلما
- ٢٦١ أبو بكر ﴿يثبت الله الذين ءامنوا بالقول الثابت﴾ قال: في القبر  
إذا سئل
- ٤٦٩ ابن عباس ﴿يثبت الله الذين ءامنوا في الحياة الدنيا﴾ لا إله إلا الله
- ٤٣٠ مجاهد يستأذن الرجل على أمه
- ٣٤٧ البراء بن عازب يقول ابن آدم: مالي مالي
- ٣٤٧ ابن المسيب الشخير
- ٤٧٠ ابن عباس يكتب عن الإنسان ما يتكلم به من خير أو شر
- ٤٦٩ ابن عباس يكتب كل شيء حتى أنينه في مرضه
- ٤٦٨ عطاء يكتب كل شيء حتى ما يعلل به الرجل صبيه
- ٤٧١ الكلي يكتب كل شيء فإذا جاء يوم الثنين

(أ)

- ٣٢٤ - آدم بن أبي إياس .
- ٣١٦ - إبراهيم بن أبي بكير المكي الأحنسي .
- ٥٠٨ - إبراهيم بن حماد بن إسحاق .
- ١٣٤ - إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ( أبو ثور ) .
- ٣٩٨ - إبراهيم بن سعد بن إبراهيم .
- ٣٨ - إبراهيم بن شاكر ( أبو إسحاق القرطبي ) .
- ٤٣ - إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى الهاشمي .
- ٢٨٥ - إبراهيم بن محمد بن الحارث ( أبو إسحاق الفزاري ) .
- ٣٢٩ - إبراهيم بن محمد بن العباس المطليبي المكي .
- ٣٢٥ - إبراهيم بن مسلم الهجري .
- ٢٤٧ - إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي .
- ١٦٧ - إبراهيم بن موسى بن جميل .
- ٣٤٠ - إبراهيم بن أبي ميمونة .
- ١٧٠ - إبراهيم بن يزيد بن الأسود .
- ٢٢٢ - إبراهيم بن يزيد الخوزي .
- ١٦٠ - أبي بن كعب بن قيس أبو المنذر .
- ٣٩ - أحمد بن إبراهيم الدورقي .
- ٤١ - أحمد بن جعفر بن حمدان أبو بكر القطيعي .
- ٥٣٢ - أحمد بن خالد بن يزيد ( ابن الجباب ) .
- ٢٨ - أحمد بن دحيم بن خليل .
- ٢١٨ - أحمد بن زهير بن حرب بن أبي خيثمة .
- ٢٨ - أحمد بن سعيد بن حزم بن يونس .

- ٤٠٥ - أحمد بن سليمان بن أبي الريح البيري .
- ٤٤١ - أحمد بن عبد العزيز الجوهري .
- ٣٨ - أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي .
- ٥٧ - أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي الباجي .
- ١٥١ - أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي التميمي .
- ٢٧٤ - أحمد بن عمرو بن منصور .
- ٤٤٥ - أحمد بن الفضل بن العباس الدينوري .
- ١٥٥ - أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن .
- ٥٨ - أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد ( ابن الجسور ) .
- ١٦٤ - أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان المروزي .
- ٤٣٩ - أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين .
- ٥٠ - أحمد بن محمد بن زياد بن بشر .
- ٢٨ - أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن ( ابن المشاط ) .
- ٤٠٦ - أحمد بن هانئ الكلبي أبو بكر الأثرم .
- ١٨٥ - أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني ( ثعلب ) .
- ٢١٦ - أسامة بن زيد .
- ٤٣٢ - أسباط بن نصر الهمداني .
- ١٤٩ - إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان .
- ١٣٤ - إسحاق بن إبراهيم بن راهوية .
- ٣٤٦ - إسحاق بن إبراهيم المنجنيقي .
- ١٧٣ - إسحاق بن أحمد الخزاعي .
- ٣٤٨ - إسحاق بن أبي إسرائيل ( كاجرا ) .
- ٥٠٥ - إسحاق بن إسماعيل بن العلاء .
- ٢٤٠ - إسحاق بن عيسى بن نجيح أبو يعقوب الطباع .



- ٥٢٨ - إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي .
- ٤٧ - أسد بن موسى بن إبراهيم ( أسد السنة ) .
- ٥١ - إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق .
- ٢٠٥ - أسعد بن سهل بن حنيف .
- ٢٧٥ - أسلم أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ .
- ٤٨٦ - أسماء بنت يزيد بن السكن أم سلمة الأنصارية .
- ١٤٣ - إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ( ابن عليّة ) .
- ١٢٤ - إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل القاضي .
- ٢٣١ - إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص .
- ١٤٧ - إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير .
- ٣٠٣ - إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي .
- ٥٠٢ - إسماعيل بن سالم الأسدي .
- إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة (السدي الكبير) .
- ٤٧٣ - إسماعيل بن مسعود الجحدري .
- ٣٢٦ - أسير بن جابر
- ٢٧٢ - أشعث بن سوار الكندي .
- ٢١٤ - الأشعث بن قيس بن معدي كرب .
- ١٦٨ - أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني .
- ٤٦ - أشهب بن عبد العزيز بن داود المصري .
- ٤٨٠ - أم يعقوب .
- ٣٣٣ - أنس بن مالك بن النضر .
- ٣٤٦ - أوس بن عبد الله الربيعي أبو الجوزاء .
- ٤٧٩ - إياس بن عامر الغافقي
- ٣٣٨ - أيوب بن أبي تيممة السخثياني

## ( ب )

- ١٤٥ - باذام (باذان) أبو صالح  
 ١٥٤ - البراء بن عازب  
 ٢٧٧ - بريدة بن الحصيب أبو سهل الأسلمي .  
 ٤١٤ - بريرة مولاة عائشة  
 ٢١٨ - بشر بن عاصم أبو سفيان الثقفي  
 ٣٩٢ - بشر بن عمر بن الحكم الزهراني  
 ١٢٥ - بقي بن مخلد بن يزيد  
 ١٥٣ - بكار بن قتيبة بن أسد أبو بكرة  
 ٣٢٥ - بكر بن خنيس الكوفي العابد  
 ١٩٠ - بكر بن عبد الله بن عمرو  
 ٢٢٨ - أبو بكر بن عياش بن سالم الكوفي  
 ٢٨٦ - بكير بن الأحنس السدوسي الليثي  
 - بهز بن أسد العمي  
 ٥٠٢ - بيان بن بشر الأحمسي

## ( ت )

- ١٩١ - تيممة بنت وهب

## ( ث )

- ٥٠ - ثابت بن أسلم البناني  
 ٢٢٨ - ثابت بن قطبة الثقفي المدني  
 ١٨٨ - ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري  
 ٤٠٢ - ثابت بن يزيد الأحول أبو زيد البصري  
 ٣٠٤ - أبو ثعلبة الخشني

## (ج)

- ١٤٧ - جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري  
 ٣٢٧ - جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي  
 ٢٢٥ - جامع بن أبي راشد الكاهلي  
 - جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله  
 ٤٧ - جرير بن عبد الحميد بن قرط  
 ٢٠٨ - جعفر بن إياس أبو بشر بن أبي وحشية  
 ٥٣٢ - جعفر بن أبي جعفر الأشجعي  
 ٣٥٨ - جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ  
 ١٤٧ - جعفر بن محمد بن عليّ الصادق  
 ٤٤٢ - جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي القمي  
 ٤٤٢ - جميل بن معمر بن حبيب القرشي  
 ٣٣٥ - جندب بن جنادة أبو ذر الغفاري  
 ٣٧٣ - جهينة بنت صيفي بن صخر أم مبشر الأنصارية  
 ٣٢٧ - جويز بن سعيد الأزدي

## (ح)

- ١٥٠ - حاتم بن إسماعيل المدني  
 ٢١٤ - الحارث بن محمد بن أبي أسامة  
 ٢٠٥ - الحارث بن مسكين بن محمد  
 ٣٥٠ - الحارث بن نفيح بن المعلی  
 ٤١٩ - حامد بن يحيى بن هانئ البلخي  
 ١٨٨ - حبيبة بنت سهل بن ثعلبة  
 ٢٤٧ - حجاج بن أرطاة بن ثور

٤٥	- حجاج بن محمد المصيبي الأعور
٣٢٦	- حجاج بن المنهال الأنماطي
١٧٠	- حذيفة بن اليمان
٣٨٤	- حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود
٢٠٣	- حرب بن شداد اليشكري
	- حسان بن ثابت بن المنذر
٣٦٦	- الحسن بن أحمد بن حبيب الكرمانى
٤٨٧	- الحسن بن إسماعيل بن محمد ( الضراب )
٣٤٦	- الحسن بن رشيق
٥٠١	- الحسن بن سعد بن معبد
٥٠	- الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني
١١٩	- الحسين بن داود ( سنيد )
١٦٥	- الحسين بن واقد المروزي
٣٨٧	- حصين بن جندب بن الحارث
٤٧٣	- حصين بن عبد الرحمن السلمي
٢٠٣	- الحضرمي بن لاحق التميمي
٣٥٠	- حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
١٧٤	- حفص بن عمر بن الحارث
١٤٨	- حفص بن غياث بن طلق
٤٨٩	- حفصة بنت سيرين الأنصارية
٢٤٧	- الحكم بن عتيبة
٣٤٠	- حماد بن أسامة الكوفي أبو أسامة
٥٢١	- حماد بن زيد بن درهم الأزدي
٣٨	- حماد بن سلمة بن دينار

٥٢١	- حماد بن أبي سليمان
١٤٧	- حمزة بن محمد بن علي الكناني
١٨٩	- حميد بن أبي حميد الطويل
١٥٠	- حميد بن زياد المدني
٤١٩	- حميد بن قيس المكي الأعرج
١٧	- حيان بن خلف بن حسين الأندلسي
٢٢٤	- حيوة بن شريح بن صفوان أبو زرعة المصري

## ( خ )

٣٤٢	- خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري
٢٧٤	- خالد بن سعد أبو القاسم
٤٦٨	- خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي
٢١٩	- خالد بن عرعر التيمي
٣٧٣	- خالد بن معدان بن أبي كريب الكلاعي
٣٥٠	- خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف
	- خريم بن فاتك بن الأخرم الأسدي
١٤٩	- خصيف بن عبد الرحمن الجزري
٣٨١	- خلف بن أحمد بن أبي جعفر
٢٣٥	- خلف بن خليفة بن صاعد
٥٣٢	- خلف بن سعيد بن أحمد ( ابن المنفوخ )
٥٩	- خلف بن قاسم بن سهل ( ابن الدباغ )
٣٩٦	- خلف بن هشام بن ثعلب
١٧٦	- الخليل بن أحمد الفراهيدي

## ( د )

- ٢٩٦ - داود بن الحصين  
 ٤١٩ - داود بن شابور  
 ٢٣٩ - داود بن صالح بن دينار التمار  
 ١٣٥ - داود بن علي بن خلف الصفهاني الظاهري  
 ١٦٧ - داود بن أبي هند  
 ٣٥٤ - داود بن يزيد الأودي

## ( ذ )

- ٣٤٠ - ذكوان السمان أبو صالح المدني

## ( ر )

- ٤٥ - الربيع بن أنس البكري  
 ٤٢ - ربيعة بن أبي عبد الرحمن ( ربيعة الرأي )  
 ١٨٩ - رجاء بن حيوة  
 ١٩١ - رفاعة بن سموءل  
 ٣٢٩ - رفاعة بن المنذر أبو لبابة الأنصاري  
 ٤٥ - رفيع بن مهران الرياحي أبو العالية  
 ٣٦٤ - رملة بنت أبي سفيان بن حرب أم حبيبة  
 ٤٢٨ - روح بن عبادة بن العلاء القيسي  
 ٥٢٦ - روح بن المسيب الكلبي

## ( ز )

- ٥١١ - زاذان أبو عمرو الكندي البزار

- زبّان بن العلاء أبو عمرو البصري المقرئ  
 ١٩٦ - الزبرقان بن عمرو بن أمية  
 ١٦١ - زيد بن الحارث بن عبد الكريم  
 ٣٨ - زر بن حبيش  
 ٢٧٨ - زفر بن الهذيل العنبري  
 ٣٤٢ - زكريا بن يحيى بن إياس السجزي  
 ٢٤٧ - زكريا بن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الواعدي  
 ١٥١ - زهير بن معاوية بن خديج أبو خثيمة  
 ٥١٤ - زياد بن أبي مريم الجزري  
 ٢٠٠ - زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري  
 ٢١٠ - زيد بن أسلم العدوي  
 ٥٣٣ - زيد بن أبي أنيسة الجزري  
 ١٩٦ - زيد بن ثابت بن الضحاك  
 ٢١٦ - زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي  
 ٢١٥ - زيد بن سهل بن الأسود  
 ٣٣٥ - زيد بن وهب الجهني  
 ٤٨٢ - زينب بنت رسول الله ﷺ

## (س)

- ٤٨٦ - سالم بن أبي الجعد  
 ٣٢١ - سالم بن عجلان الأفطس  
 ٢٩٨ - سالم بن معقل مولى أبي حذيفة  
 ٤١ - سريخ بن النعمان بن مروان الجوهري  
 ٢٤٠ - سعد بن الربيع بن عمرو بن عدي

٣٤٧	- سعد بن عبيدة السلمي
١٩٦	- سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري
١٧٤	- سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري
١٣٦	- سعيد بن جبير الأسدي
٤٤٢	- سعيد بن حريث المخزومي
٣٦٤	- سعيد بن حسان المخزومي
	- سعيد بن أبي الحسن البصري
٣٨	- سعيد بن حمير بن مروان القرطبي
٢٩٤	- سعيد بن سليمان الضبي سعدوية
١٧٣	- سعيد بن عبد الرحمن المخزومي
٣٨	- سعيد بن عثمان بن سعيد الأعناقى
٢٢٦	- سعيد بن أبي عزوبة
٤٣٩	- سعيد بن عفير
٤٢٠	- سعيد بن مسروق الثوري
١٧٠	- سعيد بن المسيب بن حزن
٥٢٨	- سعيد بن نصر ( سعدان )
١٤٨	- سعيد بن نصر بن أبي الفتح
٥١٢	- سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان الأموي
٥٥١	- سعيد بن يسار أبو الحباب
٢٩٤	- سفيان بن حسين بن حسن
٣٩	- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري
١٣٦	- سفيان بن عيينة بن أبي عمران
٣٥٣	- سفيان بن وكيع بن الجراح
٢٧٥	- سلمى أم زافع



٤٥٩	- سلمى بن عبد الله بن سلمى
٣٢١	- سلمة بن كهيل
٢٥٤	- سلمة بن نبط
٤٦٩	- سليم المكي أبو عبيد الله
٢٧٧	- سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي
١٨٩	- سليمان بن حرب بن بجيل
١٧	- سليمان بن الحكم بن سليمان ( المستعين )
١٥١	- سليمان بن حيان الأزدي
٣٠٤	- سليمان بن داود العتكي أبو الربيع الزهراني
٣٩٨	- سليمان بن داود بن علي الهاشمي
٢٨٥	- سليمان بن أبي سليمان الكوفي
٢٠٣	- سليمان بن سيف بن يحيى
٢٠٦	- سليمان بن كثير العبدي
١٥٣	- سليمان بن مهران الأعمش
٣٣٣	- سليمان بن موسى بن الأشدق
٢١٩	- سماك بن حرب بن أوس
٤٧٨	- سماك بن الوليد الحنفي أبو زميل
	- سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري
٣٩٩	- سهل بن سعد بن مالك الأنصاري
٤٠٩	- سهل بن يوسف الأتماطي

( ش )

٣٥٥	- شبابة بن سوار الفزاري
٢٢٤	- شرحبيل بن شريك المعافري

- ٣٨٣ - شريح بن الحارث بن قيس القاضي
- ٤٠٧ - شريك بن عبد الله النخعي
- شعبة بن الحجاج بن الورد
- ٣٦٦ - شعيب بن الحبحاب الأزدي
- ٤٨٥ - شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
- ١٦٨ - شهر بن حوشب الأشعري
- ( ص )
- ٣٤١ - صالح بن حيان القرشي الكوفي
- ٣٣٣ - صدي بن عجلان أبو أمامة الباهلي
- ٣٦٤ - صفية بنت شيبه العبدرية
- ٥٠ - صهيب بن سنان النمري ( الرومي )
- ( ض )
- ٣٢١ - ضباعة بنت عامر بن قرط العامرية
- ٣٧ - الضحاك بن مزاحم
- ٣٥٣ - ضرار بن مرة الكوفي
- ( ط )
- ٤٠٦ - طارق بن عبد الرحمن البجلي الأحمسي
- ١٤٤ - طاوس بن كيسان اليماني
- ٤٦٨ - طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي
- ٣٤٥ - طلحة بن يحيى بن طلحة التميمي
- ( ع )
- ٤٩٠ - عائذ بن عبد الله بن عمرو أبو إدريس الخولاني

- ١٥٩ - عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها
- ٥٢٥ - عاصم بن الحجاج البصري (عاصم الجحدري)
- ٤٠٢ - عاصم بن سليمان الأحمول
- ٣٩٩ - عاصم بن عدي بن الحارث بن العجلان الأنصاري
- ٥٢٩ - عاصم بن كليب بن شهاب الكوفي
- ٣٨ - عاصم بن أبي النجود القارئ
- ٥١ - عامر بن سعد البجلي الكوفي
- ١٧٠ - عامر بن شراحيل الشعبي
- ٣٥٣ - عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي أبو عبيدة
- ٣٦٧ - عامر بن وائلة أبو الطفيل رضي الله عنه
- ٣٣٣ - عبادة بن الصامت رضي الله عنه
- ١٩٤ - عباد بن راشد التيمي
- ٢١٩ - عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب
- ٢٩٤ - عباد بن العوام بن عمرو الكلابي
- ٢٠٩ - عباد بن منصور
- ٤٩٩ - عباس بن عبد الله الجشمي
- ٥٢٦ - العباس بن الوليد
- ٢٤٥ - عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد
- ١٤٤ - عبد الله بن طاوس
- ٤١ - عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني
- ٢٣١ - عبد الله بن إدريس بن يزيد
- ٣٤١ - عبد الله بن بريدة الأسلمي
- ٣٠١ - عبد الله بن جعفر بن غيلان الرقي
- ٥١٤ - عبد الله بن جعفر بن محمد بن الورد

٣٩	عبد الله بن حذافة بن قيس بن عديّ
٤٤٢	عبد الله بن خطل
٤٣	عبد الله بن داود الواسطي
٤٣٩	عبد الله بن دينار العدوي
٣٤٢	عبد الله بن ذكوان أبو الزناد
٣٨٠	عبد الله بن رباح الأنصاري
١٧٠	عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة
٣٧٥	عبد الله بن السائب
٢٣٧	عبد الله بن سلام
١٧٥	عبد الله بن سلمة المرادي
٥٢٤	عبد الله بن الشخير بن عوف بن عامر
١٥٥	عبد الله بن صالح ( كاتب الليث )
٣٩٧	عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
	عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو سلمة
٢١٤	عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة
	عبد الله بن علي بن الجارود
٤٣٩	عبد الله بن عمر بن إسحاق الجوهري
	عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج
٣٢٩	عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري
٢٦٣	عبد الله بن كثير الداري المكي المقرئ
٢١٩	عبد الله بن الكوّ
٢٢٤	عبد الله بن هبة بن عقبة
١٣٥	عبد الله بن المبارك
١٢٣	عبد الله بن محمد بن أبي شيبه

- ٦٠ - عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أسد
- ٤١ - عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن
- ٣٨ - عبد الله بن محمد بن عثمان
- ٢٤١ - عبد الله بن محمد بن عقيل
- ٢٩٥ - عبد الله بن محمد بن علي الباجي اللخمي
- ٢٥٦ - عبد الله بن محمد بن نفيل
- ٢٩٢ - عبد الله بن مرّة الهمداني الكوفي
- ٢٠١ - عبد الله بن مسرور التحيي
- ١٨٥ - عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري
- ٤١٦ - عبد الله بن مسلمة بن قعنب
- ١٧٧ - عبد الله بن معقل
- ٣٩ - عبد الله بن موسى الضبي
- ٤١ - عبد الله بن نافع بن أبي نافع
- ٢٠٢ - عبد الله بن أبي نجيح
- ٣٥٧ - عبد الله بن هانئ أبو الزعراء
- ٣٥٣ - عبد الله بن أبي الهذيل الكوفي
- ٢٠٥ - عبد الله بن وهب بن مسلم
- ٢٢٤ - عبد الله بن يزيد المكّي أبو عبد الرحمن المقرئ
- ٢٩٥ - عبد الله بن يونس بن محمد المرادي القبري
- ٢٠٥ - عبد الجليل بن حميد
- ٣٩٦ - عبد ربه بن نافع الكناني
- ٣٣٣ - عبد الرحمن بن الحارث المخزومي
- ١٩١ - عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي
- ٤٧ - عبد الرحمن بن سابط

العلم ..... الصفحة

٣٤١	- عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري
١٧٧	- عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني
٥٠١	- عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الكوفي
٥٠١	- عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي
٥٠	- عبد الرحمن بن أبي ليلى
	- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري
١٣	- عبد الرحمن الناصر
٢١٧	- عبد الرحمن بن يحيى بن محمد
١٢١	- عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني
٤٠٥	- عبد السلام بن سعيد حبيب ( سحنون )
١٦٨	- عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري
١٣٦	- عبد العزيز بن جريح المكي
٣٤٣	- عبد العزيز بن رفيع الأسدي
٤١٦	- عبد العزيز بن محمد بن عبيد الداروردي
٥١٤	- عبد الكريم بن مالك الجزري
١٧٣	- عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة
١٣٦	- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح
١٥٣	- عبد الملك بن عمرو القيسي
	- عبد الملك بن محمد بن أبي عامر ( المظفر )
	- عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان
٦١٠	- عبد الوارث بن سفيان بن جبرون
٣٨١	- عبد الوهاب بن عطاء الخفاف
٤٣	- عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر
٢٥٦	- عبدة بن سليمان الكلابي

١٦٨	- عبدة بن عبد الله الصفار
٢٣٦	- عبدوس بن ديرويه
	- عبيد الله بن سعيد بن يحيى
٣٩٧	- عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
	- عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري
٥١٤	- عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي
٤٣٥	- عبيد الله بن موسى بن أبي المختار
٣٠٤	- عتبة بن أبي حكيم
٣٧٧	- عثمان بن الأسود بن موسى
١٥١	- عثمان بن حكيم بن عباد
٢١	- عثمان بن سعيد بن عثمان أبو عمرو الداني
٢٢٨	- عثمان بن عاصم بن حصين
٢٥٠	- عثمان بن عطاء بن أبي مسلم
٥١١	- عثمان بن عمير البجلي أبو اليقظان الكوفي
٢٢٧	- عثمان بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة
٢٩٧	- عثمان بن مظعون <small>رضي الله عنه</small>
١٥٩	- عروة بن الزبير بن العوام
١٣٥	- عطاء بن أبي رباح
٣١٠	- عطاء بن السائب
٢٥٠	- عطاء بن أبي مسلم الخراساني
٣٤٣	- عطاء بن يسار الهلالي
٤٩	- عفان بن مسلم بن عبد الله البصري
١٩٠	- عقبة بن أبي الصهباء الباهلي
٥٢٥	- عقبة بن ظهير

٤٧٩	- عقبة بن عامر بن عبس الجهني
٣٦٥	- عقيل بن خالد بن عقيل
١٤٢	- عكرمة مولى بن عباس
٥١٦	- عكرمة بن خالد بن العاص
٤٧٧	- عكرمة بن عمار العجلي
٣٩٩	- علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي
٢٧٧	- علقمة بن مرثد الحضرمي
٢١	- علي بن إسماعيل بن سيدة
١٤٧	- علي بن حجر بن إياس
٣٠٦	- علي بن حرب بن محمد بن علي الطائي
٣٩	- علي بن الحسن بن شقيق
١٦٥	- علي بن الحسين بن واقد
١٨	- علي بن حمود العلوي
١٥٥	- علي بن أبي طلحة ( سالم بن المخارق الهاشمي )
٤٧٠	- علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور
٤٠٥	- علي بن محمد بن مسرور العبدي الدباغ
٣٢٦	- علي بن المديني
٣٧٩	- علي بن هاشم بن البريد
١٥٠	- عمار بن معاوية الدهني
٤٣٠	- عمارة بن عمير الكوفي
٤٤١	- عمر بن شبة بن عبيدة
٣٤١	- عمران بن أبي أنس القرشي
٢٠٦	- عمران بن حدير السري
٢٥٧	- عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي



الصفحة	العَلَم
٣١٠	- عمران بن عينة
٣٢٥	- عمرو بن الأسود العنسي
٢٤١	- عمرو بن ثابت بن هرمز البكري
٣٠٤	- عمرو بن جارية اللخمي الشامي
٤٧٦	- عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان
١٩٦	- عمرو بن حكيم الواسطي
٤٣٢	- عمرو بن حماد بن طلحة القناد
١٣٦	- عمرو بن دينار المكي
	- عمرو بن رافع العدوي
٤٨٥	- عمرو بن شعيب بن محمد
٢٧٧	- عمرو بن عامر الأنصاري
٥١	- عمرو بن عبد الله الهمداني أبو إسحاق السبيعي
٤٠٩	- عمرو بن عبيد بن باب التميمي
٥٣٣	- عمرو بن عثمان
١٤٦	- عمرو بن عثمان بن سعيد
٢٧٣	- عمرو بن عثمان بن قنبر (سيوية)
٣١٠	- عمرو بن علي بن بحر الفلاس
٤١٦	- عمرو بن أبي عمرو
٣٤٦	- عمرو بن مالك النكري
٣٤٧	- عمرو بن مرزوق الباهلي
١٧٥	- عمرو بن مرة بن طارق بن عبد الله
٤٩٧	- عمرو بن مسلم الجندي
٤٣٠	- عنبسة بن سعيد بن الضريس الرازي
٣١١	- عنزة بن عبد الرحمن الكوفي الشيباني

- ٣٣٤ - عوف بن مالك الجشمي أبو الأحوص  
 ٢٤٧ - العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني  
 ٣٩٩ - عويمر بن أبيض الأنصاري رضي الله عنه  
 ٣٤٣ - عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري أبو الدرداء رضي الله عنه  
 ٤٢٦ - عياض بن حمار بن أبي حمار  
 ٤٥ - عيسى بن أبي عيسى بن عبد الله بن ماهان أبو جعفر الرازي  
 ٢٠١ - عيسى بن مسكين بن منصور أبو محمد الإفريقي

( غ )

- ٣٧٤ - غالب بن سليمان العتكي الجهضمي  
 ٢٦٤ - غزوان الغفاري أبو مالك الكوفي

( ف )

- ٥٢٧ - فروة بن مالك  
 ٣٣٥ - فضيل بن عياض الزاهد  
 ٣٣٤ - فضيل بن غزوان بن حرير الكوفي

( ق )

- ٣٨٧ - قابوس بن أبي ظبيان الجني الكوفي  
 - قاسم بن أصبغ بن محمد البياني  
 ٣٠٧ - القاسم بن أبي بزة المكي  
 - القاسم بن حمود  
 ١٣٤ - القاسم بن سلام البغدادي أبو عبيد  
 ٢٠٩ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق

٢٧٤	- قاسم بن محمد بن قاسم ( ابن عسلون )
١٨٩	- قبيصة بن ذؤيب الخزاعي
١٣٣	- قتادة بن دعامة السدوسي
١٣٦	- قتيبة بن سعيد بن جميل
٢٧٥	- الققعقاع بن حكيم الكناني المدني
٣٠٣	- قيس بن أبي حازم البجلي
١٤٩	- قيس بن الربيع الأسدي
١٧٣	قيس بن رومان

## ( ك )

٣٧٤	- كثير بن زياد البرساني
١٧٧	- كعب بن عجرة <small>رضي الله عنه</small>
٣٧٥	- كعب بن ماته الحميري كعب الأحبار
	- كعب بن مالك بن أبي كعب
٥٢٩	- كليب بن شهاب

## ( ل )

٤٨٢	- لقيط أبو العاص بن الربيع القرشي
٢٥١	- الليث بن سعد
٤٧	- ليث بن أبي سليم بن زعيم

## ( م )

٥٣٢	- مالك بن إسماعيل بن درهم
	- مالك بن عبد الله بن سيف

الصفحة	العلم
٣٤٦	- مالك بن يحيى بن عمرو النكري
٣٠٣	- مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني
٤٣	- مجاهد بن جبر المكي
٢٠	- مجاهد العامري
٢٣٥	- مجاهد بن موسى بن فروخ الخوارزمي
٤٤٩	- محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي
١٤٦	- محمد بن إبراهيم بن سعيد بن أبي القراميد
٢١٨	- محمد بن إبراهيم بن عبد الله الديلمي
٣٥٥	- محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي
٤٦٩	- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
٢٠١	- محمد بن أحمد بن محمد بن مفرج
١٥٤	- محمد بن أحمد بن نافع
٤٦٩	- محمد بن إدريس بن المنذر أبو حاتم الرازي
٢٣١	- محمد بن إسحاق بن يسار
٤٩	- محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ
١٥٥	- محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي
١٧٧	- محمد بن بشار بن عثمان ( بن دار )
٣٩٧	- محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء
١٣٣	- محمد بن بكر بن محمد
١٧٠	- محمد بن جرير الطبري
١٧٧	- محمد بن جعفر المدني ( غندر )
٤٢٨	- محمد بن الجهم بن هارون السمرى
٤٤١	- محمد بن حاتم بن سليمان المؤدب
	- محمد بن الحسين

- ١٦٧ - محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي الآجري
- ١٦٧ - محمد بن خازم أبو معاوية الضير
- ١٦٧ - محمد بن خليفة
- ٣٣٥ - محمد بن زنبور المكي
- ١٤٥ - محمد بن السائب بن بشر الكلبي
- ٣٧٧ - محمد بن سليمان الأنباري
- ١٦٠ - محمد بن سيرين الأنصاري
- ١٤٣ - محمد بن سيف أبو رجاء الأزدي
- ١٥ - محمد بن أبي عامر ( المنصور )
- ٢٢٢ - محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة
- ٢٠١ - محمد بن عبد الله بن سنجر
- ٤٦٩ - محمد بن عبد الله بن المتني
- ٤٤١ - محمد بن عبد الله بن محمد بن أشته
- ٢٢٣ - محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ
- ٣٧٩ - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي
- ٢٦٧ - محمد بن عبد السلام الخشني الأندلسي
- ٤٧٠ - محمد بن عبد المجيد
- ٥٠ - محمد بن عبد الملك بن ضيفون
- ٢٣٢ - محمد بن عبيد بن حساب الغبري
- ٢٢٨ - محمد بن العلاء بن كريب
- ١٤٧ - محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر
- ٣١٣ - محمد بن علي بن أبي طالب
- محمد بن عمرو بن أبي بن كعب
- ٤٩٥ - محمد بن عمرو بن علقمة

٥٣١	- محمد بن غالب بن حزب
٤٧٠	- محمد بن الفضل ( عارم )
٢٧٢	- محمد بن فضيل بن غزوان
٢٠٠	- محمد بن القاسم بن محمد أبو بكر الأنباري
٥٢٢	- محمد بن قدامة بن أعين المصيبي
٢٧٧	- محمد بن كثير العبدي
٢٨٩	- محمد بن كعب بن سليم القرظي
١٧٧	- محمد بن المثني بن عبيد
٢٣١	- محمد بن مسلم بن تدرس
١٣٥	- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
٤٢٩	- محمد بن مسلم بن أبي الوضاح الجزري
٢٨	- محمد بن معاوية بن عبد الرحمن ( ابن الأحمر )
٢١٦	- محمد بن المنكدر بن عبد الله
١٧٣	- محمد بن نافع
٤٢٨	- محمد بن نصر المروزي
	- محمد بن هشام بن عبد الجبار ( المهدي )
١٤٨	- محمد بن وضاح بن بزيع الأندلسي
٣٩٦	- محمد بن يحيى بن سليمان المروزي
	- محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني
٣٠٦	- محمد بن يحيى بن عمر أبو جعفر الطائي
٣٦٤	- محمد بن يزيد بن خنيس
١٤٩	- محمد بن يوسف بن واقد الفريابي
٥٠٨	- محمود بن خدّاش الطالقاني
١٦١	- مرة بن شراحيل الهمداني

٥٠٩	- مسدد بن مسرهد
	- مسروق بن الأجدع
٥٠٤	- مسعر بن كدام
٥٠٨	- مسعود بن مالك بن أسد الكوفي
	- مسلم البطين
١٣٣	- مسلم بن إبراهيم الفراهيدي
	- مسلم بن صبيح أبو الضحى
	- مسلم بن عبيد أبو نصيرة
٢٣٦	- المسيب بن واضح
٢٣٨	- مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير
١٤٥	- مطر بن طهمان الوراق
٤٥٠	- مطرف بن طريف الحارثي
٥٢٤	- مطرف بن عبد الله بن الشخير
	- مطلب بن شعيب
٢٠٣	- معاذ بن هانئ القيسي أبو هانئ
٣٣٥	- معاوية بن أبي سفيان
١٥٥	- معاوية بن صالح بن حدير
٣٤٠	- معاوية بن هشام القصار
٢٣٦	- معتمر بن سليمان بن طرخان
١٩٣	- معقل بن يسار <small>رضي الله عنه</small>
١٢٨	- معمر بن راشد
٤٣	- معمر بن المثنى التيمي أبو عبيدة
٢٩١	- مغيرة بن مقسم الضبي
٣٧	- مقاتل بن حيان

٢٩٨	- المقداد بن عمرو <small>رضي الله عنه</small>
٣٣٣	- مكحول الشامي
١٩	- مكّي بن أبي طالب القيسي
٣٣٣	- ممتور أبو سلام الحبشي
٥٣٢	- مندّل بن عليّ العنزّي
٧٢	- منذر بن سعيد البلوطي
٣٢٦	- المنذر بن مالك بن قطعة
	- منصور بن زاذان الواسطي
٤٨	- منصور بن المعتمر
٢٠٢	- المنهال بن عمرو
	- مهدي بن جعفر بن جيهان
١٨٣	- موسى بن إسماعيل المنقري
٤٥٠	- موسى بن أعين
٤٧٩	- موسى بن أيوب الغافقي
٣٩٧	- موسى بن داود الضبي
	- موسى بن قيس الحضرمي
٢٧٥	- موسى بن عبيدة بن نشيط بن عمرو
١٥٤	- موسى بن معاوية أبو جعفر الصمادحي
٥١١	- المؤمل بن إسماعيل
٥٣٢	- ميسرة أبو جعفر الأشجعي
٢٠٢	- ميسرة بن حبيب النهدي
	( ن )
٣٧٢	- نافع بن الأزرق بن قيس الحروري



٢١٤	- نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي
٤٨٩	- نسيبة بنت الحارث أم عطية الأنصارية
١٦٨	- نصر بن عليّ بن صهبان الأزدي
٤٧٠	- النضر بن شميل
١٧٧	- النضر بن محمد بن موسى
٤٤٢	- نضلة بن عبيد أبو برزة الأسلمي
٤٥٥	- النعمان بن بشير <small>رضي الله عنه</small>

## ( هـ )

٣١١	- هارون بن عنزة بن عبد الرحمن
٤٦٩	- هشام بن حسان الأزدي
١٣٣	- هشام بن أبي عبد الله ( سنبر الربيعي )
٢٠٦	- هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي
١٥٩	- هشام بن عروة بن الزبير
١٥٠	- هشام بن عمار
٣٤٨	- هشام بن يوسف الصنعاني
٢٢٧	- هشيم بن بشير بن القاسم

## ( و )

٣٩٠	- وائل بن ربيعة
٢٠٢	- ورقاء بن عمر اليشكري
١٥٣	- وضاح بن عبد الله اليشكري أبو عوانة
	- وقاء بن إياس الأسدي

١٢٢	- وكيع بن الجراح
١٤٧	- الوليد بن مسلم القرشي
٤٢٩	- وهب بن مسرة
٢١١	- وهب بن منبّه بن كامل اليماني

( ي )

٣٠٤	- محمد أبو أمية الشعباني
٢١٨	- يحيى بن أيوب المقابري
٢١٤	- يحيى بن أبي بكير
١٥٣	- يحيى بن حماد بن أبي زياد
٢٣٥	- يحيى بن دينار الرماني
٤٥٠	- يحيى بن رجاء
٢٧٣	- يحيى بن زياد بن عبد الله أبو زكريا الفراء
٥١٢	- يحيى بن سعيد بن أبان
٢٧٧	- يحيى بن سعيد بن فروخ القطان
٤٣٩	- يحيى بن عبد الله بن بكير
٢٢٧	- يحيى بن عبد الحميد الحماني
	- يحيى بن علي بن حمود
٣٤٦	- يحيى بن عمرو بن مالك النكري
٢٠٣	- يحيى بن أبي كثير الطائي
٥٣٣	- يحيى بن واضح الأنصاري
٧٦	- يحيى بن يحيى بن كثير الليثي
٥٣٣	- يحيى بن يزيد الجزري
٣٧٧	- يحيى بن يمان العجلي

- ٥١٢ - يحيى بن يوسف
- يزيد بن إبراهيم التستري -
- ٤٧٠ - يزيد بن حازم بن زيد الأزدي
- ٣٣٠ - يزيد بن أبي حبيب المصري
- ٢٢٦ - يزيد بن زريع
- ٥٢٥ - يزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي
- ١٦٥ - يزيد بن أبي سعيد النحوي
- ٤٨٦ - يزيد بن عبد الله الشيباني
- ٣٥٤ - يزيد بن عبد الرحمن الأودي
- ٣٨ - يزيد بن هارون بن زاذان السلمي
- ٤٣٢ - يعقوب بن عبد الله بن سعيد
- ٥١٤ - يعقوب بن مسدد بن يعقوب
- ٣٦٦ - يعلى بن مسلم بن هرمز البصري
- ٥٣١ - يعيش بن سعيد بن محمد الوراق
- ٥٣١ - يمان بن المغيرة العنبري
- ٥١٢ - يوسف بن أحمد
- ١٦٧ - يوسف بن موسى بن راشد الكوفي
- ٤٠٦ - يونس بن إسحاق السبيعي
- ٢٩٥ - يونس بن بكير بن واصل الشيباني
- ٣٤٠ - يونس بن الحارث الثقفي الطائفي
- ٢٠٥ - يونس بن عبد الأعلى
- يونس بن عبيد بن دينار -
- ٤٤١ - يونس بن محمد بن مسلم البغدادي
- ٤٠٥ - يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي

د - فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة	المكان
٥٣	- أشبونة
١٨	- إشبيلية
٢٥	- الأندلس
٢٠	- بطليوس
٢٠	- بلنسية
٢٠	- دانية
٣٣٥	- الربذة
٢٠	- سرقسطة
٣٠	- شاطبة
٥٣	- شنترين
١٧	- طليطلة
١٦	- قرطبة
١٨	- مالقة
٢٠	- المريّة

هد - فهرس الأشعار

الصفحة

البيت .....

( قافية الحاء )

لو كان حيّ مدرك الفلاح أدركه ملاعب الرماح ١٣٩

( قافية الدال )

أو درّة صدفيّة غوّاصها بهج متى يرها يهلّ وسجد ١٦١

أسرت عليه من الجوزاء سارية تزجي الشمال عليه جامد البرد ٣٥١

مما يزهديني في أرض أندلس سماع مقتدر فيها ومعضد ١٩

ألقاب مملكة في غير موضعها كاهرّ يحكي انتفاخاً صولة الأسد ١٩

( قافية الراء )

فدعها وسلّهم عنك بجسرة ذمول إذا صام النهار وسجراً ٣٦٩

وليس عشيات الحمى يرواجع لنا أبدا ما أبرم السلم النضر ٣٨٦

ولاعائد ذاك الزمان الذي مضى تباركت ماتقدر يقع ولك الشكر ٣٨٦

ما نلتقي إلا ثلاث منى حتى يفرق بيننا النفر ١٨٢

( قافية السين )

قال المحدث لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس ٣٩٣

في بضرة رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مرجع الناس ٣٩٣

( قافية العين )

وإني بحمد الله لاثوب فاجر لبست ولا من غدرة أتقنع ٥١

( قافية اللام )

٢٥٧	بيثرب أدنى دارها نظرٌ عال	تيممتها من أذرعات وأهلها
٣٦٠	وسقى عظامهم الغمام المسبل	صلّى الإله عليهم من فتية
٥٦	وعاد زعافا بعدما كان سلسلا	تنكر من كنا نسر بقربه
٥٦	ولا لاءمته الدار أن يتحوّلا	وحقّ لجار لم يوافقه جاره
٥٦	طويلاً لعمرى مخلق يورث البلا	بليت بحمص والمقام ببلدة
٥٦	ولم ينأ عنهم كان أعمى وأجهلا	إذا هان حرّ عند قوم أتاها
٢٨٠	كبير أناس في يجاد مزمل	.....
٤٢٧	حنفاء نسجد بكرة وأصيلا	أخليفة الرحمن إنا معشر
٤٢٧	حقّ الزكاة منزلا تنزيلا	عرب نرى لله في أموالنا

( قافية الميم )

٣٦٩	تحت العجاج وخيل تعلق اللجما	خيل صيام وخيل غير صائمة
٧٩	وصاقل ذهني والمفرج عن همي	سمر فؤادي في ثلاثين حجة
٧٩	بما في معانيه من الفقه والعلم	بسطت لكم فيه كلام نبيكم
٧٩	وفيه من الآداب ما يهتدى به إلى البر والتقوى وينهى عن الظلم	وفيه من الآداب ما يهتدى به إلى البر والتقوى وينهى عن الظلم
١٨٢	وهم على سفر لعمرك ما همو	نزلوا ثلاث منى بمنزل غبطة

( قافية النون )

٣٥١	وحتى الجياد ما يقدن بأرسان	سريت بهم حتى تكل مطيهم
٣٧٦	لهم رجل عند الإمام مكين	إذا لم يكن للقوم جدّ ولم يكن
٣٧٦	ترى أشملا ليست لهن يمّين	فكونوا كأيد وهن الله بطشها

( قافية الهاء )

١٣٩	والمسي والصبح لافلاح معه	لكلّ همّ من الأمور سعة
٣٢١	فما بدا منه فلا أحلّه	اليوم يبدو بعضه أو كلّه

## و - فهرس المصادر والمراجع

[ أ ]

- ١- إبراز المعاني من حرز الأمانى .  
للإمام عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة . تحقيق وتعليق/ محمود عبد الخالق جادو . مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- ٢- ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ .  
لليث سعود جاسم . الناشر : دار الوفاء ، المنصورة (ط ١٤٠٨/٢هـ - ١٩٨٨م)
- ٣- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة .  
لابن حجر العسقلاني . (ط ١٤١٥/١هـ - ١٩٩٤م) .
- ٤- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر .  
لأحمد بن محمد بن أحمد البنا الدمياطي (ت ١١١٧هـ) . مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني ، القاهرة .
- ٥- الإتيقان في علوم القرآن .  
لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) . تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم . المكتبة العصرية، صيدا، بيروت . (ط ١٤٠٥/١هـ - ١٩٨٥م) .
- ٦- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية .  
لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية . دار الكتب العلمية، لبنان . (ط ١٤٠٤/١هـ) .



٧- الإجماع .

محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ) . تحقيق وتعليق: عبد الله بن عمر البارودي . دار الجنان للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان . (ط ١/١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م) .

٨- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان .

للأمير علاء الدين بن علي بن بلبان (ت ٧٣٩هـ) . حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة . (ط ١/١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م) .

٩- أحكام أهل الذمة .

لابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) . تحقيق: صبحي الصالح . دار العلم للملايين . (ط ١/١٣٨١هـ - ١٩٦١ م) .

١٠- الإحكام في أصول الأحكام .

لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري . مطبعة الإمام، القلعة، مصر .

١١- الإحكام في أصول الأحكام .

لأبي الحسن الأمدي (ت ٦٣١هـ) . مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع عام . (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧ م) .

١٢- أحكام القرآن .

لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص . تحقيق: محمد الصادق قمحاوي . دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .

١٣- أحكام القرآن .

لعلماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراصي (ت ٥٠٤هـ) . دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان . (ط ٢/١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م) .

١٤- أحكام القرآن .

لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (٥٤٣هـ) . تحقيق: علي محمد البحايي .  
دار المعرفة، بيروت، لبنان .

١٥- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار .

لأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقى . تحقيق: رشدي الصالح ملحس . دار  
الأندلس، بيروت . (ط٣/١٣٨٩هـ-١٩٦٩م) .

١٦- الأدب المفرد .

للإمام البخاري . عالم الكتب ، بيروت . (ط١/١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) .

١٧- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم .

لأبي السعود محمد بن العمادي الحنفي (ت٩٠٠هـ) . مكتبة الرياض الحديثة .

١٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .

لمحمد بن عليّ الشوكاني (١٢٥٥هـ) . دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان .  
(ط١/١٤١٤هـ-١٩٩٤م) .

١٨- إرواء الغليل في تخرّيج أحاديث منار السبيل .

لمحمد بن ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي، بيروت عام (١٣٩٩هـ) .

١٩- أسباب النزول .

لعلي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت٤٦٨هـ) . تخرّيج وتدقيق: عصام  
الحميدان . دار الإصلاح الدمام ، السعودية .

٢٠- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ

من معاني الرأي والآثار .

للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) . تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي . دار قتيبة، دمشق . دار حلب، القاهرة . (ط ١٤١٤هـ) .

٢١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب .

لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) . دار الكتب العلمية، بيروت لبنان . (ط ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) .

٢٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة .

لعز الدين بن الأثير (ت ٦٣٠هـ) . مطبعة الشعب .

٢٣- الأسماء والصفات .

لأبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) . تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي . مكتبة السوادي، السعودية . (ط ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) .

٢٤- الإصابة في تمييز الصحابة .

لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) . مكتبة الكليات الأزهرية . الطبعة الأولى .

٢٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن .

للعلامة/ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي . عالم الكتب، بيروت .

٢٦- إعتاب الكتاب .

لابن الأبار محمد بن عبد الله القضاعي (ت ٦٥٨هـ) . تحقيق: محمد صالح الأشر . طبع مجمع اللغة العربية بدمشق . (ط ١٣٨١هـ - ١٩٦١م) .

٢٧- إعراب القرآن .

لأبي جعفر النحاس . تحقيق الدكتور: زهير غازي زاهد . مطبعة العاني، بغداد  
عام (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) .

٢٨- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين

والمستشرقين .

لخير الدين الزركلي . دار العلم للملايين، بيروت، لبنان . (١٩٨٤م) .

٢٩- أعمال الأعلام فيمن بويج قبل الإحلام .

للسان الدين بن الخطيب (ت ٧٧٦هـ) . بدون طبع .

٣٠- الإفصاح عن معاني الصحاح .

لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (ت ٥٦٠هـ) . المطبعة العلمية، حلب عام  
(١٣٤٧هـ) .

٣١- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع .

للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) . تحقيق: السيد أحمد صقر .  
دار التراث، تونس . (ط ٢/١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) .

٣٢- الأم .

لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) . الدار المصرية للتأليف والترجمة .

٣٣- الأمالي .

لأبي عليّ القالي . مطبعة دار الكتب المصرية (١٩٢٦م) .

- ٣٤- إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام .  
 لأبي الحسنات اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ) . تحقيق: عثمان جمعة ضميرية . مكتبة  
 السوادي للتوزيع . (ط ١/١٤١١هـ - ١٩٩١م) .
- ٣٥- إملاء مامن به الرحمن .  
 لأبي البقاء العكبري (ت ٦١٦هـ) . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي .  
 (ط ٢/١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م) .
- ٣٦- الإنباه على قبائل الرواة .  
 لابن عبد البر الأندلسي (ت ٤٦٣هـ) . مطبعة القدسي، القاهرة . (١٣٥٠هـ) .
- ٣٧- أنوار التنزيل وأسرار التأويل .  
 لعبدالله بن عمر البيضاوي (ت ٧٩١هـ) . مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر .  
 (ط ٢/١٣٨٨هـ) .
- ٣٨- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه .  
 لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧هـ) . تحقيق الدكتور: أحمد  
 حسن فرحات . دار المنارة، جدة . (ط ١/١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

[ ب ]

- ٣٩- بحر العلوم للسمرقندي .  
 لأبي الليث السمرقندي (ت ٣٧٥هـ) . تحقيق : الشيخ علي محمد معوض وعادل  
 أحمد عبد الموجود وزكريا عبد المجيد النوتي . دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .  
 (ط ١/١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) .

٤٠- البحر المحيط .

لمحمد بن يوسف الشهرير بأبي حيان الغرناطي (ت ٧٥٤هـ) . دار الفكر، بيروت، لبنان . (ط ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م) .

٤١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

لعلاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) . دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان . (ط ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) .

٤٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) . دار التوفيق النموذجية (ط ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) .

٤٣- البداية والنهاية .

لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) . مكتبة المعارف، بيروت (١٩٧٧م) .

٤٤- البدور الزاهرة في القراءات العشرة المتواترة .

لعبد الفتاح القاضي . مطبعة مصطفى الحلبي، مصر . (ط ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م) .

٤٥- البرهان في علوم القرآن .

لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي . دار المعرفة، بيروت، لبنان .

٤٦- بغية الملمس في تاريخ رجال أهل الأندلس .

لأحمد بن يحيى بن عميرة الضبي (ت ٥٩٩هـ) . دار الكتاب العربي عام (١٩٦٧م) .

٤٧- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة .  
للسيوطي (ت ٩١١هـ) . تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم . مطبعة عيسى الحلبي  
وشركاه . (ط ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م) .

٤٨- بهجة المجالس وأنس المجالس وشحد الذاهن والمهاجس .  
لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) . تحقيق: محمد مرسي الخولي . دار الكتب العلمية،  
بيروت، لبنان .

٤٩- البيان والتبيين .  
للجاحظ . المطبعة التجارية (١٩٥٦م) .

٥٠- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب .  
لابن عذارى محمد المراكشي (ت بعد ٧١٢) . دار الثقافة، بيروت .

[ ت ]

٥١- تاريخ الأدب العربي .  
لكارل بروكلمان . دار المعارف بمصر .

٥٢- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام .  
لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) . تحقيق: عمر عبد السلام  
تدمري . دار الكتاب العربي . (ط ١٤١٤هـ-١٩٩٤م) .

٥٣- تاريخ الطبري ( تاريخ الأمم والملوك ) .  
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) . تحقيق: محمد الفضل إبراهيم .  
دار سويدان، بيروت، لبنان .

٥٤- تاريخ بغداد .

للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) . دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .

٥٥- تاريخ دمشق .

لأبي القاسم علي بن الحسين بن عساكر (ت ٥٧١هـ) . نسخة مخطوطة مصورة  
عن الأصل المحفوظ بالمكتبة الظاهرية، دمشق ، نشرتها مكتبة الدار بالمدينة المنورة

٥٦- التاريخ الصغير .

للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) . دار المعرفة، بيروت، لبنان .

٥٧- تاريخ علماء الأندلس .

لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن الفرضي (ت ٤٠٣هـ) . الدار المصرية للتأليف  
والتزجمة عام (١٩٦٦م) .

٥٨- تاريخ قضاة الأندلس .

لأبي الحسن بن عبد الله بن الحسن الأندلسي المالقي . دار الكتاب المصري  
(ط ١٩٤٨/١م) .

٥٩- التاريخ الكبير .

للإمام البخاري . مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت .

٦٠- تأويل مشكل القرآن .

لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٠هـ) . دار التراث .  
(ط ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م) .



- ٦١- تجريد التمهيد أو التقصي لحديث الموطأ وشيوخ الإمام مالك .  
لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) . دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
- ٦٢- تحفة الأحوزي .  
محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) . قام بنشره : محمد بن عبد  
المحسن الكتبي، صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ٦٣- تخرج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف .  
للزيلي (ت ٧٦٢هـ) . دار ابن خزيمة الرياض . (ط ١٤١٤/١هـ) .
- ٦٤- تدريب الراوي في شرح تقريب النوي .  
للسيوطي . المكتبة العلمية بالمدينة المنورة . (ط ١٣٩٢/٢هـ - ١٩٧٢م) .
- ٦٥- تذكرة الحفاظ .  
للذهبي (ت ٧٤٨هـ) . دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- ٦٦- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك .  
للقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) . تحقيق: سعيد أحمد أعراب . طبع وزارة الأوقاف  
والشئون الإسلامية بالمغرب عام (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .
- ٦٧- الترغيب والترهيب .  
للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٧٢٥هـ) . دار إحياء التراث  
العربي، بيروت، لبنان . (ط ١٣٨٨/٣هـ - ١٩٦٨م) .

٦٨- تعليق التعليق على صحيح البخاري .

لابن حجر العسقلاني . دراسة وتحقيق: سعيد بن عبد الرحمن القرقي . المكتب الإسلامي (ط ١/١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .

٦٩- تفسير التحرير والتنوير .

محمد الطاهر بن عاشور . مطبعة عيسى الحلبي وشركاه . ط ١/١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

٧٠- تفسير سفيان الثوري .

لسفيان بن سعيد الثوري (ت ١٦١هـ) . دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان . (ط ١/١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .

٧١- تفسير القرآن .

لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ) . تحقيق: مصطفى مسلم محمد . مكتبة الرشد، الرياض . (ط ١/١٤١٠هـ - ١٩٨٩م) .

٧٢- تفسير غريب القرآن .

لابن قتيبة . دار إحياء الكتب العربية عام (١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م) .

٧٣- تفسير القرآن العظيم مسندا عن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين .

لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) . رسائل ماجستير ودكتوراه ، والقسم الأول من سورة البقرة تحقيق : د/ أحمد عبد الله الزهراني ، والقسم الأول كذلك من سورة آل عمران تحقيق: د/ حكمت بشير ياسين ، طبع مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، دار طيبة الرياض ، دار ابن القيم . (ط ١/١٤٠٨هـ) .

- ٧٤- تفسير القرآن العظيم .  
 لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ) . دار المعرفة، بيروت ، لبنان .  
 (ط ١٤٠٨/٢هـ - ١٩٨٨م) .
- ٧٥- التفسير الكبير .  
 للفخر الرازي . دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- ٧٦- تفسير مجاهد .  
 لمجاهد بن جبر (ت ١٠٤هـ) . حققه : عبد الرحمن الطاهر . مطابع الدوحة الحديثة  
 قطر .
- ٧٧- تفسير المشكل من غريب القرآن .  
 لمكي بن أبي طالب القيسي (٤٣٧هـ) . تحقيق : علي حسين البواب . مكتبة  
 المعارف ، الرياض عام (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م) .
- ٧٨- تفسير النسائي .  
 لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) . تحقيق : سيد الجليمي  
 وصرى الشافعي . مكتبة السنة . (ط ١٤١٠/١هـ - ١٩٩٠م) .
- ٧٩- التفسير والمفسرون .  
 للدكتور محمد حسين الذهبي . دار الكتب الحديثة . (ط ١٣٩٦/٢هـ - ١٩٧٦م) .
- ٨٠- تقريب التهذيب .  
 لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب  
 العلمية، بيروت، لبنان . (ط ١٤١٣/١هـ - ١٩٩٣م) .

٨١- التكملة .

لابن الأبار محمد بن عبد الله القضاعي (ت ٦٥٨هـ) تحقيق: عزت العطار الحسيني  
وعبد الغني عبد الخالق . القاهرة (١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م) .

٨٢- تلخيص الحبير في تخرّيج أحاديث الرافعي الكبير .

لابن حجر . تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل . مكتبة الكليات الأزهرية عام  
(١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) .

٨٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .

لأبي عمر بن عبد البر . حققه: سعيد أحمد أعراب . توزيع مكتبة الغرباء الأثرية .

٨٤- تهذيب التهذيب .

لابن حجر . حققه: مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان  
(ط ١/١٥١٥هـ - ١٩٩٤م) .

٨٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال .

لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي . حققه : د/ بشار عواد معروف .  
مؤسسة الرسالة، بيروت . (ط ١/١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .

٨٦- التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل .

لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ) . إدارة الطباعة المنيرية، مصر  
عام ١٣٥٤هـ .

٨٧- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان .

للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي . مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة،  
السعودية . (ط ٢/١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .

٨٨- تيسير مصطلح الحديث .

للدكتور محمود الطحان . مكتبة المعارف، الرياض، السعودية . (ط٨/١٤٠٧هـ-  
١٩٨٧م) .

[ ث ]

٨٩- الثقات .

لمحمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ) . مؤسسة الكتب الثقافية . (ط١/١٣٩٣هـ-  
١٩٧٣م) .

[ ج ]

٩٠- جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوزي .

لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ) . قام بنشره: محمد بن عبد المحسن  
الكتبي، صاحب المكتبة السلفية، المدينة المنورة .

٩١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن .

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) . مطبعة البابي الحلبي، مصر .  
(ط٣/١٣٨٨هـ-١٩٦٨م) . ونسخة بتحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمود شاكر .  
دار المعارف، مصر عام (١٩٦٠م) .

٩٢- جامع بيان العلم وفضله .

لابن عبد البر . تحقيق: أبي الأشبال الزهيري . دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية  
(ط١/١٤١٤هـ-١٩٩٤م) .

٩٣- الجامع لأحكام القرآن .

لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ) . دار الكتب العلمية، بيروت،  
لبنان . (ط ١/١٤٠٨-١٩٨٧م) .

٩٤- جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس .

لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي (ت ٤٨٨هـ) . الدار المصرية  
للتأليف والترجمة عام (١٩٦٦م) .

٩٥- الجرح والتعديل .

لابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) . دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .  
(ط ١/١٩٥٢م) .

٩٦- جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام .

لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) . تحقيق: طه يوسف شاهين .

٩٧- جمهرة الأمثال

٩٨- جمهرة أنساب العرب .

لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) تحقيق: عبد السلام هارون . دار  
المعارف، القاهرة .

[ ح ]

٩٩- حاشية ابن عابدين .

لمحمد أمين الشهير بابن عابدين . دار قهرمان للنشر والتوزيع، استانبول .

١٠٠- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح .

لابن القيم الجوزية . دار ابن كثير، دمشق . (ط١/١٤١١هـ-١٩٩١م) .

١٠١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء .

لأبي نعيم الأصبهاني (ت٤٣٥هـ) . دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .  
(ط٢/١٣٨٧هـ-١٩٦٧م) .

١٠٢- الحيوان .

للجاحظ . حققه: عبد السلام هارون . مصر ١٩٤٥م .

[ خ ]

١٠٣- خلق أفعال العباد .

لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت٢٥٦هـ) . تحقيق وتعليق: أبو هاجر  
محمد السعيد بن بسيوني . مكتبة التراث الإسلامي .

[ د ]

١٠٤- درء تعارض العقل والنقل .

للأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية . تحقيق: محمد رشاد سالم . مطابع  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . (ط١/١٤٠١هـ-١٩٨١م) .

١٠٥- دراسات تاريخية .

لأكرم ضياء العمري . مؤسسة فؤاد بعينو للتجليد . (ط١/١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) .

١٠٦- الدرر في اختصار المغازي والسير.

لأبي عمر يوسف بن عبد البر . تحقيق: شوقي ضيف . دار المعارف . (ط٢) .

١٠٧- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون .

لأحمد بن يوسف السمين الحلبي (ت٧٥٦هـ) . تحقيق : د/ أحمد محمد الخراط .

دار القلم، دمشق . (ط١/١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) .

١٠٨- الدر المنثور في التفسير بالمأثور .

لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) . دار الفكر، بيروت، لبنان

(١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) .

١٠٩- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة .

لأبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ) . دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

١١٠- دول الطوائف .

لمحمد عبد الله عنان . مكتبة الخانجي، القاهرة . (ط٢/١٣٨٩هـ-١٩٦٩م) .

١١١- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب .

لابن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ) . دار التراث للطبع والنشر .

١١٢- ديوان امرئ القيس .

ضبطه وصححه: مصطفى عبد الشافي . دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

١١٣- ديوان النابغة الذبياني .

الشركة التونسية للتوزيع والشركة الوطنية، الجزائر (١٩٧٦م) .



١١٤- ديوان لبيد بن أبي ربيعة .

دار صادر بيروت .

١١٥- ديوان كعب بن مالك الأنصاري .

دراسة وتحقيق: سامي مكّي العاني . مكتبة النهضة، بغداد .

[ ذ ]

١١٦- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة .

لأبي الحسن علي بن بسام الشنتريني (٥٤٢هـ) . تحقيق: د/ إحسان عباس . دار الثقافة، بيروت (ط ١/١٣٩٩هـ) .

١١٧- ذكر أخبار أصبهان .

لأبي نعيم الأصبهاني (٤٣٥هـ) . مطبعة بريل، ليدن عام (١٩٣٤م) .

[ ر ]

١١٨- الرد على الجهمية .

للإمام عثمان بن سعيد الدارمي (٢٨٠هـ) . قدم له وخرج أحاديثه: بدر البدر .  
الدار السلفية (ط ١/١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .

١١٩- الرسالة المستطرفة .

لمحمد بن جعفر الكناني . دار الكتب العلمية، بيروت ، (ط ٢/١٤٠٠هـ) .

١٢٠- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني .

لأبي الفضل محمود الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠هـ) . دار إحياء التراث العربي،  
بيروت، لبنان . (ط ٤/١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .

١٢١- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام .

لعبد الرحمن السهيلي (ت ٥٨١هـ) . تحقيق: عبد الرحمن الوكيل . دار الكتب  
الحديثة (ط ١٣٨٧/١هـ - ١٩٦٧م) .

١٢٢- روضة الطالبين .

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) . تحقيق: عادل أحمد عبد  
الموجود وعليّ محمد معوض . دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .  
(ط ١٤١٢/١هـ - ١٩٩٢م) .

١٢٣- روضة الناظر وجنة المناظر بشرح نزهة الخاطر العاطر .

لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) . دار الفكر العربي .

١٢٤- رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية .

لأبي بكر عبد الله بن محمد المالكي . حققه: بشير البكوش ، راجعه: محمد  
العروسي العلوي . دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .

١٢٥- رد الإمام الدارمي عثمان بن سعيد على بشر المرسي العنيد .

صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي . دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .  
(ط ١٣٥٨/١هـ) .

[ ز ]

١٢٦- زاد المسير في علم التفسير .

لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) . المكتب الإسلامي، بيروت .  
(ط ١٤٠٤/٢هـ - ١٩٨٤م) .

١٢٧- الزهد والرقائق .

لعبد الله بن المبارك (ت ١٨١هـ) . تحقيق وتعليق: عبد الرحمن الأعظمي . الناشر:  
مجلس إحياء المعارف . طبع في مطبعة علمي بريس ماليكاون .

١٢٨- الزهد .

لوكيع بن الجراح . تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي . مكتبة الدار ، المدينة المنورة .  
(ط ١/١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) .

١٢٩- الزهد .

للإمام أحمد بن حنبل . تحقيق: محمد السعيد زغلول . دار الكتاب العربي  
(ط ١/١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) .

١٣٠- الزهد .

لهناد بن السري الكوفي (٢٤٣هـ) . حققه: عبد الرحمن الفريوائي . دار الخلفاء  
للكتاب الإسلامي (ط ١/١٤٠٦هـ-١٩٨٥م) .

[ س ]

١٣١- سنن الدارقطني .

لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) . شركة الطباعة الفنية المتحدة . عنى بنشره  
عبد الله هاشم يماني، المدينة المنورة (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) .

١٣٢- سنن الدارمي .

للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥هـ) . دار  
الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

١٣٣- سنن أبي داود .

سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) . المكتبة العصرية، صيدا، بيروت .

١٣٩- سنن سعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـ) . تحقيق: الدكتور سعد بن عبد الله

آل حميد . دار الصميعي، السعودية . (ط ١/١٤١٤هـ-١٩٩٣م) .

١٣٤- سنن ابن ماجة .

لأبي عبد محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٨٣هـ) . دار إحياء التراث العربي، بيروت،

لبنان عام (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م) .

١٣٥- السنن الكبرى .

للإمام أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) . دار الفكر، بيروت .

١٣٦- سنن النسائي (المجتبى) بشرح السيوطي .

لأحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) . دار الريان للتراث، القاهرة .

١٣٧- السنة .

لأبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠هـ) . تحقيق ودراسة: محمد

بن سعيد القحطاني . دار ابن القيم (ط ١/١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

١٣٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة .

لمحمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي .

١٣٩- سير أعلام النبلاء .

للجافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ) . مؤسسة الرسالة . (ط ١/١٤٠١هـ-١٩٨١م) .

١٤٠- السيرة النبوية .

لأبي محمد عبد الملك بن هشام . دار الفكر ، القاهرة .

[ ش ]

١٤١- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية .

لمحمد بن محمد مخلوف . دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .

١٤٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب .

لعبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) . دار ابن كثير، دمشق، بيروت .  
(ط ١/١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

١٤٣- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع

الصحابة والتابعين من بعدهم .

لأبي القاسم هبة بن الحسين الطبري الألكائي (ت ٤١٨هـ) . تحقيق: أحمد سعد  
حمدان . دار طيبة (ط ٢/١٤١١هـ) .

١٤٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك .

لمحمد الزرقاني . دار الفكر للطباعة .

١٤٥- شرح السنة .

للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) . تحقيق: علي محمد  
معوض وعادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .  
(ط ١/١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .

١٤٦- شرح فتح القدير .

لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام . دار إحياء التراث العربي، بيروت،  
لبنان .

١٤٧- شرح معاني الآثار .

لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ) . مطبعة الأنوار الحمديّة،  
القاهرة .

١٤٨- الشريعة .

لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري (ت ٣٦٠هـ) . تحقيق: محمد حامد الفقي .  
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان . (ط ١/١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .

١٤٩- شعب الإيمان .

لأبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) . الدار السلفية ، بومباي، الهند .  
(ط ١/١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

١٥٠- الشعر والشعراء .

لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٠هـ) . دار إحياء العلوم، بيروت .  
(ط ١/١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) .

١٥١- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل .

لابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) . مكتبة دار التراث، القاهرة .

[ ص ]

١٥٢- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء .

لأحمد بن علي القلقشندي (ت ٨٢١هـ) . المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر .

١٥٣- الصحاح .

لإسماعيل بن حماد الجوهري . تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار . (ط ١٤٠٢/٢هـ) .

١٥٤- صحيح البخاري مع الفتح .

لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) . رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي . المكتبة السلفية، القاهرة . (ط ١٤٠٨/٤هـ) .

١٥٥- صحيح ابن خزيمة .

لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ) . تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي . المكتب الإسلامي .

١٥٦- صحيح سنن الترمذي .

لمحمد ناصر الدين الألباني . مكتب التربية العربي لدول الخليج (ط ١٤٠٨/١هـ) .

١٥٧- صحيح سنن أبي داود .

لمحمد ناصر الدين الألباني . الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، توزيع : المكتب الإسلامي، بيروت . (ط ١٤٠٩/١هـ-١٩٨٩م) .

١٥٨- صحيح سنن ابن ماجة .

لمحمد ناصر الدين الألباني . مكتب التربية العربي لدول الخليج . (ط ١٤٠٧/١هـ-١٩٨٦م) .

١٥٩- صحيح سنن النسائي .

محمد ناصر الدين الألباني . مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الرياض . (ط١/١)

١٦٠- صحيح مسلم بشرح النووي .

للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري . المطبعة المصرية بالأزهر . (ط١/١٣٤٧هـ-١٩٢٩) .

١٦١- الصحيح المسند من أسباب النزول .

لمقبل بن هادي الوادعي . مكتبة ابن تيمية، القاهرة . (ط٤/٤٠٨هـ-١٩٨٧م) .

١٦٢- الصلة .

لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت٥٧٨هـ) . الدار المصرية للتأليف والترجمة عام ١٩٦٦م .

١٦٣- الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة .

لابن قيم الجوزية . دار العاصمة، الرياض (١٤٠٨هـ) .

١٦٤- صيد الخاطر .

لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) . دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

[ ض ]

١٦٥- ضعيف الجامع الصغير وزيادته .

لمحمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . (ط٣/١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) .



١٦٦- ضعيف سنن الترمذي .

لمحمد ناصر الدين الألباني : المكتب الإسلامي (ط ١/١٤١١هـ - ١٩٩١م) .

١٦٧- ضعيف سنن أبي داود .

لمحمد ناصر الدين الألباني . طبع وتوزيع المكتب الإسلامي . (ط ١/١٤١٢هـ - ١٩٩١م) .

١٦٨- ضعيف سنن ابن ماجة .

لمحمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي، بيروت . (ط ١/١٤٠٨هـ) .

١٦٩- ضعيف سنن النسائي .

لمحمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي (ط ١/١٤١١هـ - ١٩٩٠م) .

[ ط ]

١٧٠- طبقات الحفاظ .

لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) . مكتبة وهبة القاهرة .

١٧١- طبقات الحنابلة .

للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى . دار المعرفة، بيروت، لبنان .

١٧٢- الطبقات السنية في تراجم الحنفية .

لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري . تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو . دار الرفاعي (ط ١/١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .

١٧٣- طبقات الشافعية .

لعبد الرحيم الأسنوي (ت٧٧٢هـ) . مطبعة الإرشاد (١٣٩٠هـ - ١٩٧٩م) .

١٧٤- طبقات علماء إفيقيا وتونس .

لأبي العرب محمد بن أحمد القيرواني . تحقيق: علي الشابي . الدار التونسية للنشر  
(١٩٦٨م) .

١٧٥- طبقات الفقهاء .

لأبي إسحاق إبراهيم بن عليّ الشيرازي (ت٤٧٦هـ) . تصحيح ومراجعة الشيخ:  
خليل الميس . دار القلم، بيروت، لبنان .

١٧٦- طبقات المدلسين وهو الكتاب المسمى تعريف أهل التقديس بمراتب

الموصوفين بالتدليس .

لابن حجر العسقلاني . مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة .

١٧٧- طبقات المفسرين .

لشمس الدين محمد بن عليّ الداودي (ت٩٤٥هـ) . دار الكتب العلمية، بيروت،  
لبنان . (ط١/١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .

١٧٨- طبقات النحويين واللغويين .

لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي (ت٣٧٩هـ) . تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم  
(ط١/١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م) .

١٧٩- العبر في خبر من غير .

لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) . دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان  
(١٤٠٥هـ) .

١٨٠- العظمة .

لأبي الشيخ الأصبهاني محمد بن عبد الله بن جعفر (ت ٣٦٩هـ) . دراسة وتحقيق:  
رضاء الله بن محمد المبار كفوري . دار العاصمة، الرياض . (ط ١/١٤١١هـ) .

١٨١- عقيدة ابن عبد البر في التوحيد والإيمان .

لسليمان بن صالح الغصن . دار العاصمة . (ط ١/١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) .

١٨٢- العلل الواردة في الأحاديث النبوية .

لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني (٣٨٥هـ) . تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي  
نشر دار طيبة، الرياض . (ط ١/١٤٠٥هـ) .

١٨٣- العلل ومعرفة الرجال .

للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) . تحقيق وتخريج: وصي الله عباس . المكتب  
الإسلامي، بيروت (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .

١٨٤- العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمتها .

لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) . اعتنى به: أبو محمد  
أشرف بن عبد المقصود . مكتبة أعضاء السلف . (ط ١/١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) .

١٨٥- علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح .

لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المشهور بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) . مؤسسة  
الكتب الثقافية .

١٨٦- عمل اليوم والليلة .

لأحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) . دراسة وتحقيق: فاروق حمادة . مؤسسة الرسالة، بيروت . (ط٢/١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م) .

١٨٧- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير .

لأبي الفتح محمد بن محمد ابن سيد الناس الإندلسي . دار المعرفة، بيروت، لبنان .

[ غ ]

١٨٨- غاية النهاية في طبقات القراء .

لأبي الخير محمد بن محمد بن الجزري (ت٨٣٣هـ) . دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان . (ط٢/١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .

١٨٩- غرائب التفسير وعجائب التأويل .

لمحمود بن حمزة الكرمانى . تحقيق: شمران العجلي . دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة ، مؤسسة علوم القرآن، بيروت . (ط١/١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .

١٩٠- الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض .

[ ف ]

١٩١- فتح الباري شرح صحيح البخاري .

لابن حجر العسقلاني . المكتبة السلفية، القاهرة . (ط٤/١٤٠٨هـ) .

١٩٢- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير .

لمحمد بن عليّ الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) . دار المعرفة، بيروت، لبنان .

١٩٣- الفصل في الملل والأهواء والنحل .

لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم . دار المعرفة، بيروت (ط٢/١٣٩٥هـ) .

١٩٤- فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما نزل بالمدينة .

لأبي عبد الله محمد بن أيوب بن الضريس (٢٩٥هـ) . تحقيق ودراسة: د/مسفر بن سعيد الغامدي . دار حافظ (ط١/١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .

١٩٥- فضائل المدينة .

لصالح حامد الرفاعي . مطابطة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . (ط١/١٤١٣هـ) .

١٩٦- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي .

لمحمد بن الحسن الحجوي . تخرّيج: عبد العزيز القارئ . المكتبة العلمية بالمدينة المنورة . (ط١/١٣٩٦هـ) .

١٩٧- فهرست مارواه عن شيوخه من الدواوين والمصنفة في ضروب العلم

وأنواع المعارف .

لمحمد بن خير الأموي الإشبيلي (٥٧٥هـ) . مكتبة الخانجي، القاهرة ١٣٨٢هـ

- ١٩٦٢م .

١٩٨- الفهرست .

لمحمد بن إسحاق النديم المشهور بابن النديم . دار المعرفة، بيروت، لبنان .

[ ق ]

١٩٩- القاموس المحيط .

لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي . مكتبة المعارف، الرياض .

[ ك ]

- ٢٠٠- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة .  
لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) . دار الكتب الحديثة (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) .
- ٢٠١- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي .  
لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) . تحقيق: محمد أحمد أحمد ولد  
ماديك . مكتبة الرياض الحديثة (ط ١/١٣٩٨هـ) .
- ٢٠٢- الكامل في التاريخ .  
لعلي بن محمد بن الأثير . الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت عام ١٣٨٧هـ .
- ٢٠٣- كتاب التعريفات .  
للشريف بن علي بن محمد الجرجاني . دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .  
(ط ٢ / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .
- ٢٠٤- كتاب العين .  
لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٥هـ) . مؤسسة الأعلمي  
للمطبوعات، بيروت، لبنان (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .
- ٢٠٥- كتاب الفتن .  
لأبي عبد الله نعيم بن حماد المروزي (ت ٢٨٨هـ) . تحقيق: سمير أمين الزهيري .  
مكتبة التوحيد، القاهرة . (ط ١/١٤١٢هـ - ١٩٩١م) .

٢٠٦- كتاب القراءة خلف الإمام .

لأبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) . دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان  
(ط ١٤٠٥/١هـ - ١٩٨٤م) .

٢٠٧- كتاب المصاحف .

لأبي بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني . دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان  
(ط ١٤٠٥/١هـ - ١٩٨٥م) .

٢٠٨- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل .

لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) . دار المعرفة،  
بيروت، لبنان .

٢٠٩- كشف الأسرار عن زوائد البزار على الكتب الستة .

لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) . تحقيق: حبيب الرحمن  
الأعظمي . مؤسسة الرسالة (ط ١٤٠٤/٢هـ - ١٩٨٤م) .

٢١٠- كشف الظنون .

لحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ) . المطبعة الإسلامية، طهران (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م)

[ ل ]

٢١١- لباب التأويل في معاني التنزيل ( تفسير الخازن ) .

لعلي بن محمد بن إبراهيم الخازن (ت ٧٢٥هـ) . المكتبة التجارية الكبرى، مصر .

٢١٢- باب القول في أسباب النزول .

لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) . دار إحياء العلوم، بيروت . (ط ٤٠٣/٤هـ)  
١٩٨٣م .

٢١٣- لسان العرب .

لابن منظور الإفريقي (ت ٧١١هـ) . دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٤٠٨هـ)

٢١٤- لسان الميزان .

لابن حجر العسقلاني . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان .  
(ط ١٣٩٠/٢هـ - ١٩٧١م) .

[ م ]

٢١٥- مجاز القرآن .

لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي (ت ٢١٠هـ) . مكتبة الخانجي، مصر .

٢١٦- مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

العددان : (١٠١-١٠٢) لعام ١٤١٤-١٤١٥هـ .

٢٢٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .

لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٧٠٧هـ) . دار الكتاب العربي، بيروت،  
لبنان . (ط ١٩٦٧/٢م) .

٢١٧- المجموع شرح المذهب .

لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) . المكتبة العالمية بالفجالة .



٢١٨- محاسن التأويل ( تفسير القاسمي ) .

محمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ) . خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد  
عبد الباقي . دار الفكر، بيروت (ط ١٣٩٨/٢هـ - ١٩٧٨م) .

٢١٩- المحتسب .

أبي الفتح عثمان بن جني . تحقيق: علي النجدي ناصف، عبد الكريم النجار،  
عبد الفتاح إسماعيل شلي . دار سزكين (ط ١٤٠٦/٢هـ - ١٩٨٦م) .

٢٢٠- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز .

أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٦هـ) . تحقيق: المجلس  
العلمي بفاس . مكتبة ابن تيمية .

٢٢١- المحلي .

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) . دار الآفاق الجديدة،  
بيروت .

٢٢٢- المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجها البخاري

ومسلم في صحيحيهما .

لضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ) . مكتبة النهضة الحديثة،  
مكة المكرمة . (ط ١٤١٠/١هـ - ١٩٩٠م) .

٢٢٣- مختصر العلو للعلي الغفار .

لشمس الدين الذهبي . تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي،  
بيروت . (ط ١٤١٢هـ - ١٩٩١م) .

٢٢٤- مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع .

لابن خالوية (ت ٣٧٠هـ) . المطبعة الرحمانية بمصر .

٢٢٥- مختلف القبائل ومؤلفها .

لمحمد حبيب (٢٤٥هـ) . مكتبة المثني، بغداد .

٢٢٦- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين .

لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) . دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

٢٢٧- مدخل إلى أصول الفقه المالكي .

لمحمد المختار ولد آباه . الدار العربية للكتاب عام ١٩٨٧ م .

٢٢٨- المدونة .

للإمام مالك بن أنس - رواية سحنون . دار السعادة بمصر . الطبعة الأولى .

٢٢٩- مذكرة أصول الفقه .

للشيخ محمد الأمين الشنقيطي . دار القلم، بيروت، لبنان .

٢٣٠- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعبر من حوادث الزمان .

لأبي عبد الله محمد بن أسعد اليافعي . الناشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان .

٢٣١- المراسيل في الحديث .

لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) . مكتبة المثني، بغداد

عام (١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م) .

- ٢٣٢- مرويات الإمام أحمد بن حنبل في التفسير .  
 جمع وتخريج: د/حكمة بشير ياسين . مكتبة المؤيد، السعودية .  
 (ط ١/١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .
- ٢٣٣- مسائل الإمام أحمد .  
 لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . تصوير دار المعرفة، بيروت .
- ٢٣٤- المستخرج من تخريج أحاديث إحياء علوم الدين .  
 لأبي عبد الله محمود بن محمد الحدّاد (ت ١٣٧٤هـ) . دار العاصمة، الرياض .  
 (ط ١/١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م) .
- ٢٣٥- المستدرك على الصحيحين .  
 لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي . دار الفكر،  
 بيروت (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) .
- ٢٣٦- المستصفي من علم الأصول .  
 لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) . تحقيق: حمزة بن زهير حافظ . شركة المدينة  
 المنورة للطباعة والنشر، جدة .
- ٢٣٧- المسند .  
 للإمام أحمد بن حنبل . المكتب الإسلامي، بيروت (ط ٢/١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) .
- ٢٣٨- المسند .  
 للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) . تحقيق: أحمد محمد شاكر . دار المعارف،  
 مصر .

٢٣٩- مسند أبي بكر الصديق ﷺ .

لأبي بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي (ت ٢٩٢هـ) . حققه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط . المكتب الإسلامي .

٢٤٠- مسند الحميدي .

لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩هـ) . حقق أصوله: حبيب الرحمن الأعظمي . المكتبة السلفية، المدينة المنورة .

٢٤١- مسند أبي داود الطيالسي .

للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ) . دار المعرفة، بيروت، لبنان .

٢٤٢- مسند أبي يعلى الموصلي .

لأحمد بن علي بن الثنتي الموصلي (ت ٤٠٧هـ) . حققه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد . دار المأمون للتراث . (ط ١٤١٠/٢هـ - ١٩٨٩م) .

٢٤٣- مشكاة المصابيح .

لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي . تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي (ط ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) .

٢٤٤- المصنف في الأحاديث والآثار .

لأبي بكر بن أبي شيبة . الدار السلفية (ط ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) .

٢٤٥- المصنف .

لعبد الرزاق بن همام الصنعاني . تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي . منشورات المجلس العلمي (ط ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) .

٢٤٦- مطمح الأتفس ومسرح التأس في ملح أهل الأندلس .

لأبي نصر الفتح بن خاقان . مطبعة السعادة (١٣٢٥هـ) .

٢٤٧- معالم التنزيل ( تفسير البغوي ) .

لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) . حققه وخرج أحاديثه: محمد

عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش . دار طيبة عام

١٤٠٩هـ .

٢٤٨- معاني القرآن .

لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء (٢٠٧هـ) . تحقيق ومراجعة: محمد علي النجار .

الدار المصرية للتأليف والترجمة .

٢٤٩- معاني القرآن الكريم .

لأبي جعفر النحاس (ت ٣٣٨هـ) . تحقيق: محمد علي الصابوني . معهد البحوث

العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة (ط ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م) .

٢٥٠- معاني القرآن وإعرابه .

لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج . عالم الكتب (ط ١٤٠٨/١هـ - ١٩٨٨م)

٢٥١- المعجب في تلخيص أخبار المغرب .

لمحي الدين عبد الواحد بن علي (ت ٦٤٧هـ) . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

بالقاهرة عام (١٣٨هـ - ١٩٦٣م) .

٢٥٢- المعجم الأوسط .

لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ) . تحقيق: د/محمود الطحان .

مكتبة المعارف، الرياض . (ط ١٤٠٥/١هـ - ١٩٨٥م) .

٢٥٣- معجم البلدان .

لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي . دار  
صادر بيروت عام (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) .

٢٥٤- المعجم الصغير .

لأبي القاسم الطبراني (٣٦٠هـ) . تحقيق: حمدي السلفي . وزارة الأوقاف العراقية  
(ط٢/١٤٠٤هـ) .

٢٥٥- المعجم الكبير .

لأبي القاسم الطبراني (٣٦٠هـ) . تحقيق: حمدي السلفي . مكتبة ابن تيمية،  
القاهرة .

٢٥٦- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية .

لعمر رضا كحالة . مكتبة المثنى، بيروت ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٢٥٧- معرفة علوم الحديث .

لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الشهرير بالحاكم . المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .  
(ط٢/١٣٩٧هـ) .

٢٥٨- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار .

لشمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ) . مؤسسة الرسالة، بيروت . (ط١/١٤٠٤هـ)  
(١٩٨٤م) .

٢٥٩- المغرب في حلى المغرب .

لأحمد بن سعيد الأندلسي . تحقيق: شوقي ضيف . دار المعارف (١٩٦٤م) .

٢٦٠- المغني .

لموفق الدين محمد بن عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) . هجر للطباعة والنشر . (ط ١٤٠٩/١هـ - ١٩٨٩م) .

٢٦١- مغني اللبيب عن كتب الأعراب .

لابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ) . تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد . المكتبة العصرية، صيدا، بيروت .

٢٦٢- مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج .

لمحمد الخطيب الشربيني . مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده عام ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .

٢٦٣- مفردات ألفاظ القرآن .

للاغب الأصفهاني (ت في حدود ٤٢٥هـ) . دار القلم، دمشق ، الدار الشامية، بيروت عام (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .

٢٦٤- المقتبس من أبناء أهل الأندلس .

لابن حيان القرطبي (ت ٤٦٩هـ) تحقيق: محمود علي مكي . نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة . (ط ١٣٩١/١هـ - ١٩٧١م) .

٢٦٥- مقدمة أصول التفسير .

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الخليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) . تحقيق: عدنان زررور . دار القرآن الكريم (ط ١٣٩١/١هـ - ١٩٧١م) .

٢٦٦- من أعلام التربية العربية الإسلامية ( مجموعة بحوث لعدد من الكتاب ) .

نشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

٢٦٧- مناقب الشافعي .

لأبي بكر البيهقي (٤٥٨هـ) . تحقيق: السيد أحمد صقر . دار التراث  
(ط١/١٣٩١هـ - ١٩٧١م) .

٢٦٨- المنتخب من مسند عبد بن حميد .

لأبي محمد عبد بن حميد (ت٢٤٩هـ) . مكتبة السنة، القاهرة .

٢٦٩- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك .

لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٩٤هـ) . دار الكتاب العربي، بيروت،  
لبنان . (ط١/١٣٣٢هـ) .

٢٧٠- منهاج السنة النبوية .

لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية . مكتبة الرياض الحديثة .

٢٧١- المهذب في فقه الإمام الشافعي .

لأبي إسحاق الشيرازي . تحقيق: د/ محمد الزحيلي . دار القلم، دمشق، الدار  
الشامية، بيروت (ط١/١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .

٢٧٢- الموطأ .

للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) . صححه ورقمه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد  
عبد الباقي . دار الحديث، القاهرة . (ط٢/١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) .

٢٧٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال .

لشمس الدين الذهبي . دار الفكر العربي .

[ ن ]



٢٧٤- النسخ والمنسوخ في القرآن العزيز .

لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ) . دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المدير . مكتبة الرشد، الرياض . (ط ١/١٤١١هـ - ١٩٩٠م) .

٢٧٥- النسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك .

لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت ٣٣٨هـ) . دراسة وتحقيق: سليمان بن إبراهيم اللاحم . مؤسسة الرسالة، بيروت . (ط ١/١٤١٢هـ - ١٩٩٠م) .

٢٧٦- نزهة الألباء في طبقات الأدباء .

لأبي البركات كمال الدين عبد الرحمن بن الأنباري (ت ٥٧٧هـ) . مكتبة المنار الأردن، الزرقاء ..

٢٧٧- النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية .

لمصطفى زيد، دار الفكر العربي . (ط ١/١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م) .

٢٧٨- نصب الراية لأحاديث الهداية .

لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) . الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ . (ط ٢/١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) .

٢٧٩- نفائس البيان شرح الفرائد الحسان في عدّ آي القرآن .

لعبد الفتاح القاضي . مطبعة عيسى الحلبي وشركاه .

٢٨٠- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب .

لأحمد بن محمد المقرئ التلمساني . تحقيق: إحسان عباس . دار صادر، بيروت . (ط ١/١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) .

## ٢٨١- النكت الظراف على الأطراف .

تعليقات الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) مطبوع بحاشية تحفة الأشراف، الدار القيمة، بمباي، الهند (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) .

## ٢٨٢- النكت والعيون ( تفسير الماوردي ) .

لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ) . راجعه وعلق عليه: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم . دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان .

## ٢٨٣- النهاية في غريب الحديث والأثر .

لأبي السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير . تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي . المكتبة العلمية، بيروت .

## ٢٨٤- النهر الماد حاشية على البحر المحيط .

لأبي حيان محمد بن يوسف الغرناطي (ت ٧٥٤هـ) . دار الفكر، بيروت، لبنان . (ط ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) .

## ٢٨٥- نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول .

لأبي عبد الله محمد الحكيم الترمذي . دار صادر، بيروت .

## ٢٨٦- نواسخ القرآن .

لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي . تحقيق ودراسة: محمد أشرف علي الملباري . طبعة المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية (ط ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) .

٢٨٧- نيل الأوطار شرح منقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار .  
لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) الناشر : مكتبة الدعوة الإسلامية شباب  
الأزهر .

[ هـ ]

٢٨٨- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون .  
إسماعيل باشا البغدادي . دار الفكر (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) .

٢٨٩- الوسيط في تفسير القرآن المجيد .  
لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت ٤٦٨هـ) . تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد  
الموجود، علي محمد معوض، أحمد محمد صيرة، أحمد عبد الغني الجمل، عبد الرحمن  
عويس . دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان . (١٤١٥/١هـ - ١٩٩٤م) .

٢٩٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .  
لأحمد بن محمد بن خلكان . مطبعة السعادة، مصر (١٣٦٧هـ) .

٢٩١- الوجيز في أصول الفقه .  
لعبد الكريم زيدان . مؤسسة الرسالة، بيروت عام (١٩٨٧م) .

ز - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١١-١	المقدّمة
١	- الافتتاحيّة
٣	- أسباب اختيار الموضوع
٤	- عرض خطة البحث
٦	- منهجي في كتابة البحث
١٠	- الشكر والتقدير
١١	- التعريف بالمصطلحات الواردة في الرسالة
١٢٨-١٣	القسم الأول : الدراسة
١٣	- تمهيد
٥٣-٢٤	الفصل الأول : حياة ابن عبد البر العامّة
٢٦-٢٤	المبحث الأول : اسمه، وكنيته، ولقبه، ونسبته
٣٠-٢٧	المبحث الثاني : أسرته
٣٣-٣١	المبحث الثالث : مولده، ونشأته، وطلبه للعلم
٥٣-٣٤	المبحث الرابع : عقيدته، ومذهبه، ووظائفه
٨٦-٥٥	الفصل الثاني : حياة ابن عبد البر العلميّة
٥٦-٥٥	المبحث الأول : رحلاته
٦٣-٥٧	المبحث الثاني : شيوخه
٦٩-٦٤	المبحث الثالث : تلاميذه
٨٣-٧٠	المبحث الرابع : مؤلفاته
٨٦-٨٤	المبحث الخامس : وفاته، وثناء العلماء عليه
١٢٨-٨٨	الفصل الثالث : دراسة التفسير
١١٣-٨٨	المبحث الأول : بيان منهجه في التفسير من خلال الآيات التي فسرها

٨٩-٩٢	المطلب الأول : تفسيره القرآن بالسنة النبوية
٩٤-٩٢	المطلب الثاني : تفسيره للقرآن بأقوال الصحابة
٩٥-٩٤	المطلب الثالث : تفسيره للقرآن بأقوال التابعين
١٠٠-٩٥	المطلب الرابع : إيراده للقراءات ومنهجه في ذلك
١٠٢-١٠٠	المطلب الخامس : اعتناؤه بأسباب النزول
١٠٣-١٠٢	المطلب السادس : اهتمامه بالناسخ والمنسوخ
١٠٣	المطلب السابع : ذكره لفضائل سور القرآن الكريم وآياته
١٠٧-١٠٤	المطلب الثامن : عنايته بآيات الأحكام ومنهجه في الاستنباط منها
١٠٨-١٠٧	المطلب التاسع : اهتمامه باللغة والشعر من خلال الآيات التي فسرها
١١١-١٠٩	المطلب العاشر : موقفه من الأقوال المرجوحة في التفسير وردّه عليها
١١٢-١١١	المطلب الحادي عشر : منهجه في الترجيح
١١٣-١١٢	المطلب الثاني عشر : اهتمامه بحكاية الإجماع في التفسير
١٢٨-١١٤	المبحث الثالث : مصادر ابن عبد البر في التفسير
	القسم الثاني : التفسير : عرض تفسير ابن عبد البر رحمه الله
١٣٠	سورة الفاتحة
١٣٩	سورة البقرة
٢١٠	سورة آل عمران
٢٤٠	سورة النساء
٢٧٢	سورة المائدة
٣٠٦	سورة الأنعام
٣٢٠	سورة الأعراف
٣٢٩	سورة الأنفال
٣٣٥	سورة التوبة
٣٤٣	سورة يونس

٣٤٥	سورة هود
٣٤٧	سورة إبراهيم
٣٤٩	سورة الحجر
٣٥١	سورة الإسراء
٣٦٣	سورة الكهف
٣٦٩	سورة مريم
٣٨١	سورة طه
٣٨٣	سورة الأنبياء
٣٨٧	سورة الحج
٣٩٢	سورة المؤمنون
٣٩٤	سورة النور
٤١٩	سورة الشعراء
٤٢٢	سورة النمل
٤٢٤	سورة الروم
٤٣٩	سورة لقمان
٤٤١	سورة الأحزاب
٤٤٧	سورة الصافات
٤٤٩	سورة ص
٤٥٠	سورة الزمر
٤٥٤	سورة غافر
٤٥٦	سورة فصلت
٤٥٧	سورة الشورى
٤٥٨	سورة الزخرف
٤٥٩	سورة الأحقاف

٤٦١	سورة الفتح
٤٦٦	سورة الحجرات
٤٦٨	سورة ق
٤٧٢	سورة الرحمن
٤٧٣	سورة الواقعة
٤٨٠	سورة الحشر
٤٨٢	سورة الممتحنة
٤٩١	سورة الطلاق
٤٩٩	سورة الملك
٥٠٠	سورة القلم
٥٠١	سورة المعارج
٥٠٤	سورة المزمل
٥٠٧	سورة المدثر
٥١٢	سورة عبس
٥١٤	سورة الانفطار
٥١٥	سورة الانشقاق
٥٢٠	سورة الشمس
٥٢١	سورة التين
٥٢٢	سورة القدر
٥٢٤	سورة التكاثر
٥٢٥	سورة الكوثر
٥٢٧	سورة الكافرون
٥٢٨	سورة النصر
٥٣١	سورة الإخلاص

٥٣٥

الخاتمة

الفهارس

٥٣٨

فهرس الآيات القرآنية

٥٥٦

فهرس الأحاديث والآثار

٥٧٠

فهرس الأعلام

٦٠٠

فهرس الأماكن والبلدان

٦٠١

فهرس الأشعار

٦٠٤

فهرس المصادر والمراجع

٦٤٨

فهرس الموضوعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ